

الخلاصة اللاهوتية

SUMMA THEOLOGIAE

www.muhammadanism.org

July 30, 2009

Arabic

القديس توما الأكوني

SAINT THOMAS AQUINAS

المجلد الخامس

Vol. V

كتاب الخلاصة اللاهوتية

للقديس ثوما الأكوفيني الأستاذ الملكي

المجلد الخامس

ترجمة من اللاتينية إلى العربية الفقير إلى ربه تعالى

الخوري بولس عواد

مدرس البيان في مدرسة الحكمة المارونية سابقاً

وكاتب أسرار القصادة الرسولية في سوريا حالاً

عُفِيَّ عنه

طبع بالمطبعة الأدبية في بيروت ١٩٠٨

المبحث الرابع والتسعون في الشريعة الطبيعية - وفيه ستة فصول

ثم ينبغي النظر في الشريعة الطبيعية والبحث في ذلك يدور على ست مسائل – ١ في أنَّ الشريعة الطبيعية ما هي – ٢ في أن رسومها أيةٌ هي – في أنَّ أفعال الفضائل هل هي كلها من قبيل الشريعة الطبيعية – ٤ في أنَّ الشريعة الطبيعية هل هي واحدة عند الجميع – ٥ في أنَّ الشريعة الطبيعية هل هي متغيرة – ٦ هل يمكن انتساحها من عقل الإنسان

الفصل الأولُ

في أنَّ الشريعة الطبيعية هل هي ملكرة

يُنخَطِّ إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الشريعة الطبيعية ملكرة فقد قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق لـ ٢ بـ ٥ «النفس تشتمل على ثلاثة القوة والملكة والانفعال» والشريعة الطبيعية ليست شيئاً من قوى النفس أو انفعالاتها كما يظهر من استقرارها واحداً واحداً. فهي إذن ملكرة ٢ وأيضاً قال باسيليوس ان الضمير أو الذوق العقلي هو شريعة عقلنا. ويمتنع أن يكون المراد بذلك غير الشريعة الطبيعية. والذوق العقلي ملكرة كما مرّ في ق ١ مب ٧٩ ف ١٢. فالشريعة الطبيعية إذن ملكرة

٣ وأيضاً ان الشريعة الطبيعية مستمرة في الإنسان كما سيأتي بيانه في ف ٦ . والعقل الإنساني الذي إليه ترجع الشريعة ليس يفتكر في الشريعة الطبيعية افتكاراً مستمراً. فالشريعة الطبيعية إذن ليست فعلاً بل ملكرة

لكن يعارض ذلك قول او غسطينوس في كتاب منفعة الزواج ب ٢١ «الملكرة ما به يُفعل شيءٌ عند الحاجة» والشريعة الطبيعية ليست كذلك لوجودها في الأطفال والهالكين الذين يتذر عليهم أن يفعلوا بها. فليست إذن ملكرة

والجواب أن يقال يجوز أن يقال لشيء ملقة بمعنىين أحدهما بالحقيقة وبالذات وبهذا المعنى ليست الشريعة الطبيعية ملقة فقد مر في مب ٩٠ ف ١ ان الشريعة الطبيعية أمر موضوع من العقل كما أن القضية أيضاً فعل من أفعال العقل. وليس ما يفعله فاعل وما به يفعل واحداً بعينه فان فاعلاً يفعل بملقة النحو كلاماً مستقيماً. ولأن الملكة ما به يفعل فاعل يمتنع أن يكون شيء من الشرائع ملقة بالحقيقة وبالذات – والآخر بمعنى ما يُثبت به بالملقة كما يقال ايمان لما يعتقد بالایمان. ولأن أحكام الشريعة الطبيعية تارة ينظر فيها العقل بالفعل وتارة تكون فيه بطريق الملكة فقط يجوز أن يقال للشريعة الطبيعية ملقة بهذا المعنى كما أن المبادئ البينة بأنفسها أيضاً في النظريات ليست نفس ملقة المبادئ بل هي مبادئ تتعلق بها الملكة

إذاً أحيب على الأول بأن غرض الفيلسوف هناك البحث عن جنس الفضيلة ولما كانت الفضيلة مبدأً من مبادئ الفعل كما هو واضح اقتصر على ذكر تلك الأشياء التي هي مبادئ للأفعال الإنسانية وهي القوى والملكات والانفعالات والأفان في النفس ما عدا هذه الثلاثة أموراً أخرى موجودة فيها بالفعل كما يوجد فعل الارادة في المريد والمدركات في المدرك وكما يوجد في النفس خواصها الطبيعية كالخلود ونحوه

وعلى الثاني بأن الذوق العقلي يقال له شريعة عقلاً من حيث هو ملقة متضمنة أحكام الشريعة الطبيعية التي هي المبادئ الأولى للأفعال الإنسانية

وعلى الثالث بأن قضية هذا الاعتراض ان الشريعة الطبيعية موجودة فينا بملقة وهذا نسلم به

واما ما جاء في المعارضة فالجواب عليه ان الإنسان قد يعرض له ما يعوقه عن استعمال ما هو حاصل بملقة كما يعوقه النوم عن استعمال ملقة العلم وكذلك

الطفل فان حداة السن تعوقه عن استعمال ملحة تعقل المبادئ أو عن استعمال الشريعة الطبيعية
الموجودة فيه بالملكة

الفصل الثاني

في أنَّ الشريعة الطبيعية هل تتضمن رسوماً متكررة أو رسماً واحداً فقط
يُنخَطَّ إلى الثاني بأن يقال: يظهر أنَّ الشريعة الطبيعية لا تتضمن رسوماً متكررة بل
رسماً واحداً فقط لأنَّ الشريعة مندرجة في جنس الرسم كما مرَّ في مب ٩٢ ف ٢ فلو تكثرت
رسوم الشريعة الطبيعية لتكررت الشرائع الطبيعية أيضاً

٢ وأيضاً انَّ الشريعة الطبيعية تابعة لطبيعة الإنسان. والطبيعة الإنسانية واحدة باعتبار
الكل ولو تكثرت باعتبار الأجزاء. فإذاً اما أن يكون لشريعة الطبيعية رسم واحد فقط باعتبار وحدة
الكل أو رسوم متكررة باعتبار كثرة أجزاء الطبيعية الإنسانية فيلزم أن يجعل من قبيل الشريعة
الطبيعية ما كان ناشئاً عن ميل الشهوانية أيضاً

٣ وأيضاً انَّ الشريعة أمرٌ عقلي كما مرَّ في مب ٩٠ ف ١. والعقل في الإنسان واحدٌ
فقط. فإذاً ليس للشريعة الطبيعية إلا رسم واحدٌ فقط

لكن يعارض ذلك ان نسبة رسوم الشريعة الطبيعية في الإنسان إلى المفعولات كنسبة
المبادئ الأولى في البرهانيات. والمبادئ الأولى البينة بأنفسها متكررة. فكذلك رسوم الشريعة
الطبيعية متكررة أيضاً

والجواب أنْ يقال إنَّ نسبة رسوم الشريعة الطبيعية إلى العقل العملي كنسبة المبادئ
الأولى البرهانية إلى العقل النظري على ما مرَّ في مب ٩١ ف ٣ فان جميعها مبادئ بينة بأنفسها.
ويقال لشيء بينْ بنفسه على وجهين في

نفسه وبالنسبة إلينا. فكل قضية محمولها داخل في حقيقة موضوعها يقال لها بینةً بنفسها في نفسها لكنها ليست بینةً بنفسها لمن يجهل ماهية موضوعها قولنا مثلاً: الإنسان ناطق: قضية بینةً بنفسها باعتبار حقيقة الإنسان لدخول الناطق في مفهوم الإنسان لكنها ليست بینةً بنفسها لمن يجهل ماهية الإنسان فكان إذن من المبادئ والقضايا ما هو بينَ نفسه للجميع وهو ما كانت حدوده معلومة للجميع قولنا: الكل أعظم من جزئه: والمساويات لواحدٍ بعينه متساوية بين أنفسها: ومنها ما ليس بیناً إلا للحكماء الذين يعلمون مفهوم حدود القضايا كما أن عدم وجود الملك في حيزِ بالمماسة المقدارية بينَ لمن يعلم ان الملك ليس جسمًا وهو ليس بیناً للسذاج الذين لا يدركون ذلك على ما قال بويثيوس في كتاب الأسباب

على أن الأشياء التي تقع في تصور الجميع تقع فيه بترتيبٍ فاول ما يقع في التصور هو الموجود الذي يدخل مفهومه في كل ما يتصوره متصورٌ فكان المبدأ الأول البين بنفسه انه يمتنع اجتماع الايات والنفي معاً وهذا مبني على حقيقة الموجود والا موجود. وإلى هذا المبدأ تستندسائر المبادئ الأخرى كما في الإلهيات ك٤. وكما أن الموجود هو أول ما يقع في التصور مطلقاً كذلك الخير هو أول ما يقع في تصور العقل العملي الذي غايتها العمل إذ كل فاعلٍ يفعل لغايةٍ تتضمن حقيقة الخير وعلى هذا كان المبدأ الأول في العقل العملي ما يُبنتى على حقيقة الخير وهي: الخير ما يتوقف عليه كل شيءٍ: فكان رسم الشريعة الأولى انه يجب فعل الخير واجتنابه وترك الشر واجتنابه وإلى هذا تستندسائر مبادئ الشريعة الطبيعية بمعنى ان كل ما يجب فعله أو اجتنابه يُعتبر من قبيل رسوم الشريعة الطبيعية التي يتصورها العقل العملي بالفطرة خيريات إنسانية — ولما كان الخير يتضمن حقيقة الغاية والشر يتضمن

حقيقة ضدها كان العقل يتصور بالفطرة كل ما يميل إليه الإنسان بطبعه خيراً ينبغي اجتنابه وما يضاده شراً ينبغي اجتنابه. فكان ترتيب رسوم الشريعة الطبيعية على حسب ترتيب الأميال الطبيعية فان في الإنسان أولاً ميلاً إلى الخير باعتبار الطبيعة التي يشارك فيها جميع الجواهر من حيث ان كل جوهر يتوقف إلى حفظ كيانه بحسب طبيعته وباعتبار هذا الميل كان ما به تحفظ حياة الإنسان ويدفع ما يضاد ذلك من قبيل الشريعة الطبيعية – وثانياً ميلاً إلى أمور أخص باعتبار الطبيعة التي يشارك فيها سائر الحيوان وباعتبار ذلك يجعل من قبيل الشريعة الطبيعية ما أرشدت إليه الطبيعة جميع الحيوانات كتزوج الذكر والأنثى وتربية البنين وما أشبه ذلك – وثالثاً ميلاً إلى الخير باعتبار طبيعة العقل الخاصة به كميله الطبيعي إلى إدراك الحقيقة في ما يتعلق بالله وإلى العيشة المدنية وباعتبار ذلك يجعل من الشريعة الطبيعية كل ما يرجع إلى هذا الميل كاجتناب الإنسان الجهل وعدم اهانته من يجب أن يعيش بينهم ونحو ذلك مما يكون من هذا القبيل

إذاً أجب على الأول بأن جميع ما ذكر من رسوم الشريعة الطبيعية يتضمن حقيقة شريعة طبيعية واحدة من حيث يردد إلى الرسم الأول الواحد

وعلى الثاني بأن أميال جميع أجزاء الطبيعة الإنسانية كالشهوانية والغضبية من حيث تدبر بالعقل ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية وتردد إلى الرسم الأول الواحد كما تقدم وبهذا الاعتبار يكون للشريعة الطبيعية رسوم متکثرة في أنفسها لكنها تشتراك في أصل واحد

وعلى الثالث بأن العقل وإن كان في نفسه واحداً لكنه مدبر لكل ما يتعلق بالناس وبهذا الاعنار كان كل ما يمكن تدبره بالعقل مندرجأ تحت شريعة العقل

الفصل الثالث

في أن أفعال الفضائل هل هي كلها من قبيل الشريعة الطبيعية

يتحلى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن أفعال الفضائل ليست كلها من قبيل الشريعة الطبيعية فقد مر في مب ٩٠ ف ٢ ان من حقيقة الشريعة ان يكون مقصوداً بها الخير العام. ومن أفعال الفضائل ما يقصد به الخير الخاص فقط كما يظهر خصوصاً في أفعال العفة. فإذاً ليست جميع أفعال الفضائل خاضعة للشريعة الطبيعية

٢ وأيضاً ان جميع الخطايا مقابلة لبعض الأفعال الفاضلة فلو كانت جميع الأفعال الفاضلة من قبيل الشريعة الطبيعية وكانت جميع الخطايا مضادةً للطبيعة في ما يظهر مع أن هذا إنما يصدق خاصةً على بعض الخطايا

٣ وأيضاً ما كان من قبيل الطبيعة فالجميع يشتركون فيه. وليس يشترك الجميع في أفعال الفضائل فربما كان شيءٌ فعل فضيلة بالنسبة إلى واحد وفعل رذيلة بالنسبة إلى آخر. فأفعال الفضائل إذن ليست كلها من قبيل الشريعة الطبيعية

لكن يعارض ذلك قول الدمشقي في الدين المستقيم ك ٣ ب ٤ «الفضائل طبيعة» فإذاً أفعال الفضائل أيضاً خاضعة لشريعة الطبيعة

والجواب أن يقال يجوز أن يكون كلامنا على الأفعال الفاضلة باعتبارين أحدهما من حيث هي أفعال فاضلة والآخر من حيث هي أفعال خاصة مندرجة في أنواعها فإذا اعتبرناها من حيث هي أفعال فاضلة كانت كلها راجعة إلى شريعة الطبيعة فقد مر في الفصل الأنف ان كل ما يميل إليه الإنسان طبعاً يرجع إلى شريعة الطبيعة. وكل شيء إنما يميل طبعاً إلى الفعل الملائم له على مقتضى صورته كمثيل النار إلى التسخين. ولما كانت النفس الناطقة هي صورة الإنسان الخاصة كان في كل إنسان ميلٌ طبيعيٌّ إلى أن يفعل على مقتضى العقل وهذا

هو الفعل على مقتضى الفضيلة وبهذا الاعتبار تكون جميع أفعال الفضائل من قبيل الشريعة الطبيعية لأن كل إنسان يرشده عقله طبعاً إلى أن يفعل على مقتضى الفضيلة – أما إذا اعتبرناها في نفسها أي من حيث اندرجها في أنواعها فليس كلها من قبيل الشريعة الطبيعية لأن أفعالاً كثيرة تُفعَل على مقتضى الفضيلة مع أن الطبيعة لا تُمْيلُ إليها في أول الأمر ولكن الناس وجدوها بقوة النظر العقلي مفيدة لصلاح المعيشة

أجيب إذن على الأول بأن العفة تتعلق بشهوة الطعام والشراب والنكاح الطبيعية وهي يقصد بها خير الطبيعة العام كما أن غيرها من الأمور الشرعية يقصد به الخير الأدبي العام وعلى الثاني بأنه يجوز أن يراد بطبيعة الإنسان تلك الطبيعة الخاصة به فتكون حينئذٍ جميع الخطايا من حيث هي مضادة للعقل مضادةً للطبيعة أيضاً كما يظهر من قول الدمشقي في الدين المستقيم ك ٢ ب ٤ . ويجوز أن يراد بها تلك الطبيعة المشتركة بين الإنسان وسائر الحيوان فيكون حينئذٍ بعض الخطايا مضاداً للطبيعة كاللواط الذي يقال له على وجه الخصوص رذيلة مضادة للطبيعة فإنه مضاداً لمزاوجة الذكر والأنثى التي هي طبيعية لجميع الحيوانات وعلى الثالث بأن هذا الاعتراض إنما يتجه على الأفعال باعتبارها في أنفسها لأنها بسبب تباين أحوال الناس قد تكون بعض الأفعال فاضلة بالنسبة إلى بعضهم لمناسبتها وملاءمتها لهم وهي مع ذلك قبيحة بالنسبة إلى غيرهم لعدم مناسبتها لهم

الفصل الرابع

في أن شريعة الطبيعة هل هي واحدةٌ عند الجميع

يُتَخَطَّى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن شريعة الطبيعة ليست واحدة عند الجميع ففي كتاب الأحكام تم ١ ان الحق الطبيعي ما يشتمل عليه الناموس

والإنجيل. وهذا لا يتناول الجميع ففي رو ١٠ : ١٦ «ليس كلهم إذ عنوا للإنجيل» فإذاً ليست الشريعة الطبيعية واحدة عند الجميع

٢ وأيضاً ما ينطبق على الشريعة يقال له عدلٌ كما في كتاب الأخلاق ٥ ب ١ وقد قيل في هذا الكتاب نفسه ب ٧ إن ليس شيءٌ عدلاً عند الجميع بحيث لا يختلف عند البعض. فإذاً ليست الشريعة الطبيعية أيضاً واحدة عند الجميع

٣ وأيضاً ما يميل إليه الإنسان طبعاً يرجع إلى الشريعة الطبيعية كما مرّ في ف ٢ وفي الناس أميلٌ طبيعية مختلفة باختلافهم فمنهم من يميل طبعاً إلى شهوة اللذات ومنهم من يشتتهي طبعاً الكرامات ومنهم من يميل إلى غير ذلك. فإذاً ليست الشريعة الطبيعية واحدة عند الجميع لكن يعارض ذلك قول ايسيدوروس في كتاب الاشتراق ٥ ب ٤ «الحق الطبيعي يتناول جميع الامم»

والجواب أن يقال قد مرّ في ف ٣ إن ما يميل إليه الإنسان طبعاً يرجع إلى الشريعة الطبيعية ومن ذلك ما خُصَّ به من الميل إلى الفعل على مقتضى العقل ومن شأن العقل أن ينتقل من العام إلى الخاص كما في الطبيعيات أك ١ ب ١ الا انه ليس حكم العقل النظري والعقل العملي في ذلك واحداً فان مدار العقل النظري بالخصوص على الأمور الضرورية التي يستحيل أن تكون على خلاف ما هي عليه ولهذا السبب كان الحق يوجد في المبادئ العامة والنتائج الخاصة دون أدنى تخلفٍ وأما العقل العملي فمداره على الأمور الممكنة التي من جملتها الأفعال البشرية ولذلك وان كانت الأمور العامة منها ضرورية بعض الضرورة فكلما ازداد التنازل فيها إلى الأمور الخاصة كان التخلف أعظم. وعلى هذا فالحق في النظريات واحدٌ عند الجميع في المبادئ والنتائج وان لم يدرك عند الجميع في النتائج بل في المبادئ فقط وهي التي يقال لها تصورات عامة وأما في العمليات

فليس الحق أو الصواب العملي واحداً عند الجميع في الأمور الخاصة بل في الأمور العامة فقط ومن كان الصواب واحداً عندهم في الأمور الخاصة لا يكون معلوماً لجميعهم على السواء ومن ذلك يتضح ان الحق أو الصواب في مبادئ العقل النظري والعملي العامة واحداً عند الجميع ومعلوم لهم على السواء وانه في نتائج العقل النظري الخاصة واحداً عند الجميع ولكنه غير معلوم على السواء فان كون المثلث الزوايا له ثلاث زوايا متساوية لقائمتين حق ثابت عند الجميع ولكن ليس ذلك معلوماً للجميع وأما نتائج العقل العملي الخاصة فلا الحق أو الصواب واحداً فيها عند الجميع ولا هو أيضاً معلوم على السواء لمن هو واحد عندهم فان من الصواب والحق عند الجميع أن يُفعل على مقتضى العقل وهذا المبدأ يلزم عنه بمنزلة نتيجة خاصة ان الودائع يجب أن تُرَدَّ وهذا في الغالب حق صواب ولكن قد يعرض في بعض الأحوال أن يكون رد الودائع ضاراً فلا يكون صواباً كما لو طلبت لمحاربة الوطن وكلما تنزل في ذلك إلى الجزئيات كان التخلف أعظم كما لو قيل ان الودائع يجب ردها على شرط كذا أو وجه كذا فكلما كانت الشروط الجزئية أكثر كثرة أوجه التخلف بحيث لا يكون الرد أو عدمه صواباً – إذا تمهد ذلك فالشريعة الطبيعية باعتبار المبادئ الأولى العامة واحدةً عند الجميع في صوابها ومعلوميتها وأما باعتبار بعض المبادئ الخاصة التي هي بمنزلة نتائج للمبادئ العامة فهي في الغالب واحدةً عند الجميع في صوابها ومعلوميتها ولكنها قد تختلف نادراً في صوابها لأسباب خاصة (كما أن طبائع الكون والفساد قد تختلف نادراً لموانع) وفي معلوميتها لفساد العقل عند البعض أما من ألم نفسي أو من عادة قبيحة أو من فساد في مملكة طبيعية كما أن герمانيين لم يكونوا قدماً يعتبرون السرقة اثماً مع كونها منافية صريحاً للشريعة الطبيعية على ما رواه يوليوس قيصر في حرب الجالقة ٦

ب ٢٣

إذاً أحيب على الأول بأن ليس المراد في ذلك النص ان كل ما يتضمنه الناموس والإنجيل هو من قبيل الشريعة الطبيعية فقد ورد فيما كثيرٌ مما هو فوق الطبيعة بل ان ما هو من قبيل الشريعة الطبيعية مذكورٌ هناك على وجه تام ولهذا السبب وبعد أن قال غراسيانوس ان الحق الطبيعي ما اشتمل عليه الناموس والإنجيل قال دون فاصلٍ على سبيل التمثيل «وبه يُؤمر ان يفعل الإنسان لغيره ما يريده لنفسه»

وعلى الثاني بأن كلام الفيلسوف هناك ليس على المبادئ العامة بل على بعض النتائج الازمة عنها وهي صوابٌ في الغالب وقد تختلف في النادر

وعلى الثالث بأنه كما أن العقل في الإنسان يتسلط ويحكم على سائر القوى كذلك يجب أن تكون جميع الأميال الطبيعية المختصة بسائر القوى مدبرة بالعقل ولهذا كان الجميع يستصوبون تدبير جميع أميال الناس بالعقل

الفصل الخامس

في أن الشريعة الطبيعية هل يجوز تبدلها

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أنه يجوز تبدل الشريعة الطبيعية فقد كتب الشارح على قوله في سي ١٧: ٩ زادهم العلم وشريعة الحياة: ما نصه «إنما أراد تدوين الشريعة في كتاب لإصلاح الشريعة الطبيعية» والإصلاح تبدلٌ فيجوز إذن تبدل الشريعة الطبيعية

٢ وأيضاً أن قتل البريء والفسق والسرقة مضادةٌ للشريعة الطبيعية وقد ورد ان الله بذلك أمره لابراهيم ان يقتل ابنه البار كما في تك ٢: ٢٢ وأمره لليهود أن يسلبوا المصريين الآتية المستعارة منهم كما في خر ١٢ وأمره لهوشع أن يتخذ له امرأة زانية كما في هوشع ١: ٢. فيجوز إذن تبدل الشريعة الطبيعية

٣ وأيضاً قال ايسيدوروس في كتاب الاشتقاء ٥ ب ٤ «الشركة في

**الملك والحرية هي من قبيل الشريعة الطبيعية» وهذا نجده متبدلاً بالشائع البشرية. فيظهر إذن أن
الشريعة الطبيعية تقبل التبديل**

**لكن يعارض ذلك قوله في كتاب الأحكام ثم ٥ «الحق الطبيعي ابتدأً منذ بدء الخليقة
الناطقة ولا يغيره زمانٌ بل يبقى دون تبديل»**

والجواب أنْ يُقال إنَّ تبديل الشريعة الطبيعية يحتمل معندين أحدهما ان يزاد عليها شيءٌ وبهذا المعنى لا يمتنع تبدلها فقد زيد على الشريعة الطبيعية أمور كثيرة مفيدة للحياة البشرية وذلك بالشريعة الإلهية وبالشائع البشرية أيضاً والثاني أن ينسخ منها شيءٌ أي أن يبطل كون شيءٍ من الشريعة الطبيعية بعد ان كان منها وبهذا المعنى لا يجوز أصلاً أن يعرو الشريعة الطبيعية تبديل في مبادئها الأولى واما في الرسوم الثانية التي قدمنا انها بمنزلة نتائج خاصة قريبة للمبادئ الأولى فلا يعروها تبديل بمعنى ان ما تشتمل عليه لا يستمر صواباً في الغالب لكنه قد يعروها تبديل في بعض الجزئيات وفي النادر لأسبابٍ خاصة تعود عن رعاية هذه الرسوم كما مرَّ في الفصل الآف

**إذاً أحيب على الأول بأنه يقال ان الشريعة المدونة سُنت لصلاح الشريعة الطبيعية اما
لأنه أُتِمَّ بها ما كان ناقصاً في الشريعة الطبيعية واما لأن الشريعة الطبيعية كانت قد فسدت في
قلوب بعض الناس باعتبار بعض الأمور حتى امسوا يعتبرون جميلاً ما هو قبيح طبعاً وهذا الفساد
كان مفقراً إلى الاصلاح**

وعلى الثاني بأن جميع الناس ابرياءً ومنذنبن يموتون بالموت الطبيعي وهذا الموت قضيَ
به بالسلطان الإلهي بسبب الخطيئة الأصلية كقوله في ١ ملوك ٦:٢ «الرب يميت ويحيي» فلا
يقدح إذن في العدل انزال الموت بأمر الله بكل إنسان بريئاً أو مذنباً وكذلك الفسق هو مجامعة
امرأة رجل آخر معينة له بحسب الشريعة الإلهية. فإذاً مجامعة الرجل لأية امرأة كانت بأمر الله
ليست

فسقاً ولا زنىً وكذا يقال في السرقة التي هي اخذ مال الغير لأن كل ما يأخذه آخذ بأمر الله الذي هو رب الكائنات طرأً ليس يأخذه دون إرادة صاحبه فلا يكون سرقة وليس كل ما يأمر به الله في الأمور الإنسانية فقط يكون واجباً بل كل ما يحدث في الأمور الطبيعية أيضاً طباعيًّا على نحو ما كما مرَّ في ق ١٠٥ م ب ٦:

وعلى الثالث بأنه يقال لشيء انه من قبيل الحق الطبيعي لو جهين احدهما لأن الطبيعة تميل إليه كوجوب اجتناب الأضرار بالغير والآخر لأن الطبيعة لم ترسم الخلاف كما يجوز القول بأن كون الإنسان عرياناً هو من قبيل الحق الطبيعي لأن الطبيعة لم تعطه ملساً بل إنما استتبعه الصناعة ومن هذا القبيل قوله ان شركة الجميع في الملك والحرية هي من قبيل الحق الطبيعي لأن تخصيص الأموال والرق ليسا مرسومين من الطبيعة بل إنما رسمها بعقل الإنسان لفائدة المعيشة الإنسانية وبهذا المعنى لم يعرُ الشريعة الطبيعية تبديل إلا بالزيادة

الفصل السادس

في أنَّ الشريعة الطبيعية هل يمكن انتساخها من قلب الإنسان

يُنطَّى إلى السادس بأن يقال: يظهر أنه يمكن انتساخ الشريعة الطبيعية من قلب الإنسان فقد كتب الشارح على قوله في رو ٢: ١٤ الأمم الذين ليس عندهم ناموس الخ ما نصه «ان شريعة العدل التي كان قد نسخها الذنب كتبت في باطن الإنسان المتجدد بالنعمة» وشريعة العدل هي الشريعة الطبيعية. فيمكن إذن انتساخ الشريعة الطبيعية

٢ وأيضاً ان شريعة النعمة افعل من الشريعة الطبيعية. وشريعة النعمة تنسخ بالذنب.

فلا يُنْكِن انتساخ الشريعة الطبيعية أولى

٣ وأيضاً ما يرسم بالشريعة يعتبر عدلاً وقد رسم الناس أموراً كثيرة

مضادة للشريعة الطبيعية. فيمكن إذن انتساخ الشريعة الطبيعية من قلوب الناس لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في اعترافاته ك ٢ ب ٤ «ان شريعتك مكتوبة في قلوب الناس ولا إثم يمحوها» والشريعة المكتوبة في قلوب الناس هي الشريعة الطبيعية. فيمتنع إذن انتساخ الشريعة الطبيعية

والجواب أن يُقال إن الشريعة الطبيعية يرجع إليها أولاً مبادئ عامة جداً بينةً للجميع ثم رسوم ثانية أخص هي بمنزلة نتائج قريبة للمبادئ. فباعتبار تلك المبادئ العامة لا يمكن بوجهٍ من الوجوه أن تُمحى الشريعة الطبيعية بالاجمال من قلوب الناس ولكنها تُمحى باعتبار بعض المفعولات الجزئيات من حيث لا يتهيأ للعقل تطبيق المبدأ العام على المفعول الجزئي بسبب الشهوة أو غيرها من الانفعالات النفسانية كما مر في مب ٧٨ ف ٢ واما باعتبار الرسوم الأخرى الثانية فيمكن أن تُمحى الشريعة الطبيعية من قلوب الناس اما لفسادِ في القياس على حد ما يحدث الخطأ في النظريات أيضاً من جهة النتائج الضرورية أو لعادة قبيحة أو لملكة فاسدة كما أن السرقة لم تكن تعتبر عند بعض الناس خطيئة أو رذيلة مضادة للطبيعة كما قال الرسول أيضاً في

رو ١

إذاً أحجب على الأول بأن الذنب يمحى الشريعة الطبيعية باعتبار بعض الجزئيات لا مطافاً إلا أن يكون ذلك باعتبار رسومها الثانية على النحو الذي تقدم وعلى الثاني بأنه وإن كانت النعمة أفعل من الطبيعة لكن الطبيعة أدخل في الإنسان فهي إذن أبقى

وعلى الثالث بأن ذلك الاعتراض يتوجه على رسوم الناموس الطبيعي الثانية التي خالفها بعض المشترعين بسنهم رسوماً جائرة



المبحث الخامس والتسعون في الشريعة الإنسانية - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في الشريعة الإنسانية وأولاً في هذه الشريعة في نفسها وثانياً في قوتها وثالثاً في تبدلها
أما الأول فالبحث فيه يدور على أربع مسائل – ١ في فائدة الشريعة الإنسانية – ٢ في أصلها – ٣ في كيفيتها –
٤ في قسمتها

الفصل الأول

هل في سن الناس بعض الشرائع فائدة

يُنطَحَّ إلى الأول بأن يقال: يظهر أن ليس في سن الناس بعض الشرائع فائدة لأن الغرض من كل شريعة أن يصير الناس بها أخيراً كما مر في مب ٩٢ ف ١ وسوق الناس إلى الصلاح طوعاً بالنصائح أيسر من سوقهم إليه كرهًا بالشرياع. فلم يكن إذن من حاجة إلى سن شرائع

٢ وأيضاً قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٤ «يلجأ الناس إلى القاضي على أنه عدلٌ حي» والعدل الحي أفضل من العدل الغير الحي الذي تتضمنه الشرائع. فلأن يفْوض إذن إقامة العدل إلى رأي القضاة أولى من أن يسْنَ لذلك شيءٌ من الشرائع

٣ وأيضاً ان الغرض من كل شريعة تدبير الأفعال الإنسانية كما يتضح مما مر في مب ٩٠ ف ١ و ٢ وأن الأفعال الإنسانية قائمة في الجزئيات التي هي غير متناهية لا يمكن أن يفي بـ ملاحظة الأمور التي ترجع إلى تدبير الأفعال الإنسانية إلا حكيم ينظر فيها واحداً واحداً. فلأن تدبير الأفعال الإنسانية برأي الحكماء أولى من أن تدبر بـ شريعة مسنونة. فلم يكن إذن من حاجة إلى سن شرائع الإنسانية

لكن يعارض ذلك قول ايسيدوروس في كتاب الاشتقاد ٥ ب ٢٠

«سُنَّتِ الشَّرَائِعُ لِتُكَبِّحَ بِخَشْيَتِهَا الْوَقَاحَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَتَغْدُوُ الْبَرَارَةَ آمِنَةَ بَيْنِ الْأَشْرَارِ أَنْفُسَهُمْ إِيقَاعُ الضَّرَرِ بِغَيْرِهِمْ خَوْفًا مِّنْ عَقَابِهَا». وَالجَنْسُ الْبَشَرِيُّ فِي مُنْتَهِيِّ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِذْنَ إِلَى سِنِّ الشَّرَائِعِ الْإِنْسَانِيَّةِ

وَالْجَوابُ أَنْ يُقَالُ إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ اسْتِعْدَادًا طَبَيْعِيًّا لِلْفَضْيَلَةِ كَمَا مَرَّ فِي مِبْ ٦٣ ف ١ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْبَلُوغِ إِلَى كَمَالِهَا مِنْ تَعْلِيمٍ مَا كَمَا نَجَدُ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِينُ بِالصَّنَاعَةِ عَلَى مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبُسِ وَنَحْوِهِمَا مَا تَمَدَّهُ الطَّبِيعَةُ بِبَعْضِ مَبَادِئِهِ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبَيْدُ وَلَكِنَّهَا لَا تَؤْتِيهِ كَمَالَهُ كَسَائِرِ الْحَيَوانَاتِ الَّتِي أَتَتْهَا الطَّبِيعَةُ كَفَاءَهَا مِنَ الْكَسَاءِ وَالْطَّعَامِ وَهَذَا التَّعْلِيمُ لَا يَسْهُلُ تَحْصِيلَ الْإِنْسَانِ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَأَنَّ كَمَالَ الْفَضْيَلَةِ يَقُومُ عَلَى الْخَصُوصِ بِزُجْرِ النَّاسِ عَلَى الْلَّذَاتِ الْمُحَظَّوَةِ الَّتِي يَمْلِيُونَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ الْخَصُوصِ وَلَا سِيمَا الشَّبَانَ الَّذِينَ يَكُونُ التَّعْلِيمُ أَفْعَلُ فِيهِمْ فَكَانَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَنَقَّوْا مِنْ غَيْرِهِمْ هَذَا التَّعْلِيمُ الَّذِي يَؤْدِي إِلَى الْفَضْيَلَةِ فَالشَّبَانُ الْجَانِحُونَ إِلَى أَفْعَالِ الْفَضَائِلِ لَمَا أَوْتُوهُ مِنْ صَلَاحِ الْفَطْرَةِ أَوِ الْعَادَةِ أَوِ النِّعْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِكَفِيهِمِ التَّعْلِيمُ الْأَبُوِيُّ الْقَائِمُ بِالنَّصْحِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْجَدُ بَعْضُ عَنَّا جَانِحُونَ إِلَى الرَّذَائِلِ لَا يَسْهُلُ تَأْثِيرُ الْكَلَامِ فِيهِمْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ زُجْرِهِمْ عَنِ الشَّرِّ بِالْقُوَّةِ وَالْخُوفِ حَتَّى إِذَا أَفْلَعُوا عَنِ الشَّرِّ وَلَوْ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ أَرَاهُوا غَيْرَهُمْ وَأَفْضَى الْأَمْرُ بِهِمْ أَخْيَرًا بِاعْتِيَادِهِمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَفْعُلُوا طَوْعًا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ كَرَهًا وَهَذَا يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْيَلَةِ وَهَذَا التَّعْلِيمُ الْمُكْرَهُ بِخَوْفِ الْعَقَابِ هُوَ تَعْلِيمُ الشَّرَائِعِ فَلَمْ يَكُنْ إِذْنُ بَدْ لِرَاحَةِ النَّاسِ وَلِلْفَضْيَلَةِ مِنْ سِنِّ الشَّرَائِعِ فَقَدْ قَالَ الْفِيلِسُوفُ فِي كِتَابِ السِّيَاسَةِ ١ بِ ٢ «كَمَا أَنَّ إِنْسَانًا إِذَا كَانَ كَامِلًا بِالْفَضْيَلَةِ كَانَ أَفْضَلُ الْحَيَوانَاتِ كَذَلِكَ إِذَا عُدِلَّ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَالْعَدْلَةِ كَانَ أَفْبَحَ الْجَمِيع» لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ عَلَى قَضَاءِ شَهْوَاتِهِ وَبِغَيْرِهِ بِمَا لَهُ مِنْ سِلاحِ الْعَقْلِ الَّذِي لَيْسَ سِوَاهُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ

إذاً أحبيب على الأول بأن من كان من الناس حسن الاستعداد فأولى أن يساق إلى الفضيلة بالنصح الطوعي من أن يساق إليها بالاكراه اما من كان منهم قبيح الاستعداد فليس يساق إلى الفضيلة إلا مكرهاً

وعلى الثاني بأن الفيلسوف قال في كتاب الخطابة ١ ب ١ «ان تدبير كل أمر بالشريعة أولى من تقويضه إلى رأي القضاة» وذلك لثلاثة أمور أما أولاً فلان وجود القليل من الحكماء الذين يضططعون بسن شرائع قوية أيسر من وجود الكثير الذين يحتاج إليهم في سداد الحكم على واحدٍ واحدٍ من الأمور وأما ثانياً فلان الذين يسنون الشرائع تسبق روitem الطويلة ما يجب فرضه بالشريعة بخلاف الأحكام على الحوادث الجزئية فانها تصدر عن أحوال فجائية والإنسان يبدو له وجه الصواب من ملاحظة أمور كثيرة بأيسر مما يبدو له من ملاحظة أمر واحد فقط. وأما ثالثاً فلان المشترين يحكمون في الجملة وعلى الأمور المستقبلة وأما الذين يتولون القضاء فإنما يحكمون على الأمور الحاضرة التي قد ينفعون فيها بالمحبة أو البغض أو بالاشتهاء فيفسد حكمهم فيها

فإذاً لما كانت عدالة القاضي الحية لا توجد في كثير من الناس ويمكن أن تميل مع الهوى كان من الضرورة أن يُعين بالشريعة ما يجب أن يُحكم به حيث أمكن ذلك وأن يفوّض النزاع البسيير من الأمور إلى رأي الناس

وعلى الثالث بأن الجزئيات التي لا يمكن أن تتناولها الشريعة يجب تقويضها إلى القضاة كما قال الفيلسوف في الموضع المنقدم ذكره وذلك كالحكم على وقوع أمر أو لا وقوعه وما أشبهه

الفصل الثاني

هل كل شريعة إنسانية مستخرجة من الشريعة الطبيعية

يُنحط إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن ليس كل شريعة إنسانية مستخرجة

من الشريعة الطبيعية فقد قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٧ «الحق الشرعي ما لا فرق قبل وضعه بين أن يكون على حالٍ على أخرى» وفي ما يصدر عن الشريعة الطبيعية فرقٌ بين أن يكون على حال أو على أخرى. فإذاً ليس كل ما هو مرسوم بالشائع الإنسانية مستخرجاً من الشريعة الطبيعية

٢ وأيضاً ان الشريعة الوضعية قسمة للشريعة الطبيعية كما يتضح من قول ايسيدوروس في الاشتاق ك ٥ ب ٤ وقول الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٧. وما يستخرج من مبادئ الناموس الطبيعي العامة على أنه نتائج لها يرجع إلى الشريعة الطبيعية كما مر في المبحث الأنف ف ٤. فإذاً ما كان من قبيل الشريعة الإنسانية فليس بمستخرج من الشريعة الطبيعية

٣ وأيضاً ان الشريعة الطبيعية واحدة عند الجميع فقد قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٧ «الحق الطبيعي ما كان ذا قوة واحدة في كل مكان» فلو كانت الشرائع الإنسانية مستخرجة من الشريعة الطبيعية ل كانت هي هي بعينها عند الجميع وهذا بين البطلان

٤ وأيضاً ان كل ما يستخرج من الشريعة الطبيعية يمكن تعليله بوجهه وليس كل ما رسمه الأقدمون بالشريعة يعَلَّ بوجهه كما قال الفقيه في ك ١. فإذاً ليست جميع الشرائع الإنسانية مستخرجة من الشريعة الطبيعية

لكن يعارض ذلك قول توليوس في خطابته ك ٢ ب ٥٣ «ما كان صادراً عن الطبيعة ومقرراً بالعادة أثبته خوف الشرائع والدين»

والجواب أن يقال إن الشريعة لا تعتبر شريعةً ما لم تكن عادلة كما قال اوغسطينوس في الاختيار ك ١ ب ٥ فإذاً إنما يكون لها من قوة الشريعة مقدار ما لها من العدالة. وإنما يقال لشيء من الأشياء الإنسانية عادلٌ من طريق كونه مستقيماً لانتباقه على قانون العقل. والقانون الأول للعقل هو الشريعة

الطبيعية كما يتضح مما مرّ في مب ٩١ ف ٢ فإذاً كل شريعة إنسانية إنما يكون لها من حقيقة الشريعة على قدر استخراجها من الشريعة الطبيعية فإن بaitتها في شيء لم تكن شريعة بل فساداً للشريعة

لكن يجب أن يعلم أن شيئاً يُستخرج من الشريعة الطبيعية على نحوين أولاً على نحو استخراج النتائج من المبادئ وثانياً على نحو تخصيص بعض الأمور العامة فالنحو الأول يشبه ما يحصل في العلوم من كيفية استخراج النتائج البرهانية من المبادئ والثاني يشبه ما يحصل في الصنائع من كيفية تعين الصور العامة لأمرٍ خاصٍ كوجوب تخصيص الصانع صورة البيت العامة بهذا الشكل البيتي أو ذاك. وعلى هذا فبعض الأمور تستخرج من مبادئ الناموس الطبيعي العامة بطريق النتائج كاستخراج تحريم القتل من تحريم فعل الشر بأحد على أنه نتاج له وبعضها بطريق التخصيص فإن الشريعة الطبيعية مثلاً توجب عقوبة من يخطأ أما المعاقبة بنوع مخصوص من العقاب فهو تخصيص للشريعة الطبيعية

وكلا الأمرين حاصل في الشريعة الإنسانية إلا ان ما كان بالنحو الأول يندرج في الشريعة الإنسانية ليس لمجرد نص الشريعة عليه بل لأن له أيضاً قوّة مستفادة من الشريعة الطبيعية وما كان بالنحو الثاني فليس له قوّة إلا من الشريعة الإنسانية

إذاً أجب على الأول بأن كلام الفيلسوف هناك على ما هو مرسوم بالشريعة بطريق التعين أو التخصيص لأحكام الشريعة الطبيعية

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض يتجه على ما يُستخرج من الشريعة الطبيعية بطريق الاستنتاج

وعلى الثالث بأن ما في الشريعة الطبيعية من المبادئ العامة لا يمكن تخصيصه على نحو واحد عند الجميع لشدة ما في الأمور الإنسانية من التباين ولهذا كانت

الشرع الوضعية تختلف باختلاف الناس

وعلى الرابع بأن المراد في كلام الفقيه هناك ما وضعته الأقدمون من التخصيصات الجزئية للشريعة الطبيعية التي نسبة حكم أهل التجربة والحكمة إليها كنسبته إلى مبادئ عامة أي من حيث أنهم يرون للحال ما هو أولى من وجوه التخصيص الجزئي ومن ثم قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦ ب ١١ «ينبغي في هذه الأمور اعتماد آراء أهل التجربة والحكمة وأحكامهم المجردة عن البرهان كاعتماد القضايا البرهانية»

الفصل الثالث

هل أصحاب ايسيدوروس في وصف كيفية الشريعة الوضعية

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن ايسيدوروس لم يُصب في وصف كيفية الشريعة الوضعية بقوله في الاشتغال ك ٥ ب ٢١ «يجب أن تكون الشريعة صالحة وعادلة وممكنة طبعاً وموافقة لعادة البلاد ومناسبة للمكان والزمان وضرورية ومفيدة وواضحة أيضاً لئلا تفتح بابها مها مجالاً للخديعة وغير مقصود بها نفع خاص بل منفعة الجمهور العامة» فهو قبل ذلك وصف كيفية شرطه بثلاثة شروطٍ فقال «الشريعة كل ما طابق العقل بحيث يكون موافقاً للدين وملائماً للتهذيب ومفيداً» فلم يكن إذن فائدة في اكتاره بعد ذلك من شروط الشريعة

٢ وأيضاً ان العدالة نوع من الصلاح كما قال توليوس في الواجبات ك ١ ب ٧ فلم يكن فائدة في قوله عادلة بعد قوله صالحة

٣ وأيضاً ان الشريعة المدونة قسيمة للعادة كما قال ايسيدوروس في الاشتغال ك ٢ ب ١٠ وك ٥ ب ٣ فلم يكن واجباً أن يذكر في حد الشريعة كونها موافقة لعادة البلاد

٤ وأيضاً ان الضروري يقال على ضربين فمنه ما هو ضروري مطلقاً وهو ما يستحيل أن يكون على خلاف ما هو وهذا الضرب من الضروري لا يخضع لحكم بشرى ومنه ما هو ضروري لغايةٍ وهذه الضرورة هي بمعنىفائدة. فلم يكن إذن فائدة في ايراد كليهما بقوله ضرورية ومفيدة

لكن يعارض ذلك كلام ايسيدوروس

والجواب أن يُقال إنَّ كل ما يُقصد به غايةٌ يجب تعبيـن صورته على وجهٍ مناسبة للغاية كما أن صورة المـشار هي على حالٍ تـتناسب القـطع كما في كتاب الأخـلاق ٢ ب ٩ وكذا كل ما كان مستقـيماً ومتقدـراً يجب أن يكون له صـورة مناسبـة لـقاعدـته ومـقدارـه. وكلا الأمـرين حـاصل للـشـريـعة الإـلـاهـيـة فـهي مـوضـوعـة لـغاـية وـهـي قـانـون أو مـقـيـاسـ مـتـقدـرـ أو مـقـيـاسـ بـمـقـيـاسـ أعلى وـهـذا هـو الشـريـعة الإـلـاهـيـة والـشـريـعة الطـبـيـعـية كما يـتـضـحـ مـا مـرـ في الفـصـل الـأـلـفـ وـمـبـ ٩٣ فـ بـ. أما غـاـية الشـريـعة الإـلـاهـيـة فـهي مـنـفـعـة النـاسـ كما قـالـ الفـقـيـهـ أـيـضاـ في كـتـابـ الشـرـائـعـ وـلـهـذـا اـشـرـطـ اـيـسـيـدـورـوسـ أـوـلـاـ لـلـشـريـعةـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ وـهـيـ أـنـ تـكـوـنـ موـافـقـةـ لـلـدـينـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـنـاسـبـةـ لـلـشـريـعةـ الإـلـاهـيـةـ وـاـنـ تـكـوـنـ مـلـائـمـةـ لـلـتـهـذـيبـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـنـاسـبـةـ لـلـشـريـعةـ الطـبـيـعـيةـ. وـأـنـ تـكـوـنـ مـفـيـدـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـنـاسـبـهـ لـمـنـفـعـةـ النـاسـ - وـإـلـىـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ تـرـجـعـ سـائـرـ الشـروـطـ التـيـ أـورـدـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـانـ قـولـهـ صـالـحةـ يـرـجـعـ إـلـىـ كـوـنـ الشـريـعةـ موـافـقـةـ لـلـدـينـ وـقـولـهـ أـيـضاـ عـادـلـةـ وـمـمـكـنـةـ طـبـعـاـ وـموـافـقـةـ لـعـادـةـ الـبـلـادـ وـمـلـائـمـةـ لـلـمـكـانـ وـالـزـمـانـ تـقـصـيـلـ لـكـوـنـهاـ مـلـائـمـةـ لـلـتـهـذـيبـ الإـلـاهـيـةـ يـعـتـبرـ أـوـلـاـ مـنـ جـهـةـ تـرـتـيبـ الـعـقـلـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ عـادـلـةـ. وـثـانـيـاـ مـنـ جـهـةـ قـدرـةـ الـفـاعـلـيـنـ فـانـ التـهـذـيبـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـائـمـاـ لـكـلـ بـحـسـبـ اـمـكـانـهـ مـعـ رـعـاـيـةـ اـمـكـانـ الطـبـيـعـةـ (إـذـ لـيـسـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ مـاـ يـفـرـضـ عـلـىـ الرـجـالـ (الـكـاملـيـنـ))

وبحسب العادة البشرية إذ ليس يقدر الإنسان أن ينفرد في المعيشة في المجتمع الإنساني دون أن يشارك غيره. وثالثاً من جهة مقتضى الأحوال المدلول عليه بقوله ملائمة للمكان والزمان. وأما قوله ضرورية ومفيدة الخ فراجع إلى المنفعة فان الضرورة ترجع إلى درء الشرور والفائدة ترجع إلى اصابة الخيرات والوضوح إلى اجتناب ما يمكن حصوله عن الشريعة من الأذى ولما كان الغرض من الشريعة هو النفع العام كما مرّ في مب ٩٠ ف ٢ صرح به في آخر الوصف المذكور

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الرابع

هل أصاب ايسيدوروس في قسمة الشرائع الإنسانية

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر ان ايسيدوروس لم يصب في قسمة الشرائع الإنسانية أو الشرع الإنساني لأنه أدرج في هذا الشرع الشرع الأممي الذي إنما يقال له ذلك لاستعمال جميع الأمم تقريباً له كما قال هو نفسه في الاشتراك ٥ ب ٦. وهو قد قال في ب ٤ «الشرع الطبيعي ما كان مشتركاً بين جميع الأمم». فإذاً ليس يندرج شرع الأمم تحت الشرع الإنساني الموضوع بل بالأحرى تحت الشرع الطبيعي

٢ وأيضاً ان الأشياء المتحدة بالقوة يظهر انها لا تفترق من جهة الصورة بل من جهة المادة فقط. والشائع والأحكام الجمهورية والأحكام المشيخية ونحوها مما ذكره في ب ٩ متحدة بالقوة. فيظهر إذن ان ليس بينها إلا فرقٌ مادي. ومثل هذا التفصيل لا ينبغي أن يُحفل به في الصناعة ولا لأمكن التسلسل فيه إلى غير النهاية. فإذاً ليست قسمة الشرائع على هذا الوجه صحيحة

٣ وأيضاً كما يوجد في المدينة حكام وكهنة وجنود كذلك يوجد فيها خطط أخرى أيضاً.
فيظهر إذن انه كما يجعل هناك شرع جندي وشرع عام يتعلق بالكهنة والحكام كذلك يجب أن يجعل لكل خطة أخرى شرع آخر أيضاً

٤ وأيضاً ما كان بالعرض ينبغي الاعراض عنه. وكون الشريعة مشروعة من هذا الإنسان أو ذاك عارض لها. فإذاً لا يليق أن تقسم الشرائع الإنسانية بحسب أسماء المشرعين لأن يقال لبعضها كرنيلية ولبعضها فلشيدية الخ

لكن يكفي لمعارضة ذلك كلام ايسيدوروس

والجواب أن يقال إن كل شيء يمكن أن يقسم بالذات باعتبار ما هو مندرج في حقيقته كما يندرج في حقيقة الحيوان النفس التي هي اما ناطقة او غير ناطقة ولذلك فالحيوان ينقسم قسمة حقيقة ذاتية باعتبار الناطق وغير الناطق لا باعتبار الابيض والأسود الخارجين عن حقيقته. وحقيقة الشريعة الإنسانية تتضمن أموراً كثيرة يمكن أن تقسم باعتبار كل منها قسمة حقيقة ذاتية فأولاً من حقيقتها أن تكون مستخرجة من الشريعة الطبيعية كما يتضح مما تقدم في ف ٢. وباعتبار ذلك يقسم الشرع الوضعي إلى عامٍ ومدنيٍّ باعتبار طريقي الاستخراج من الشريعة الطبيعية كما مر في الموضع المشار إليه لأن ما يستخرج من الشريعة الطبيعية على أنه نتائج لازمة عن المبادئ يرجع إلى الشرع العام وذلك كعقود البيع والشراء الشرعية التي لا مندرجة للناس عنها في المجتمع البشري الذي تقتضيه الشريعة لأن الإنسان حيوان مدنىٌ بالطبع كما في كتاب السياسة ١ ب ١ وما يستخرج منها بطريق التخصيص الجزئي يرجع إلى الشرع المدني من حيث ان كل جمهور يخصص لنفسه ما يراه نافعاً له - وثانياً من حقيقة الشريعة الإنسانية أن يكون الغرض منها منفعة الجمهور العامة وباعتبار ذلك يمكن قسمتها بحسب الذين يُعنون بالمنفعة العامة عنابة خاصة

كالكهنة الذين يصلون الله لأجل الشعب والولاة الذين يتولون سياسة الشعب والجند القائمين بحماية الشعب ولهذا جعل لكل فريق منهم شرع خاص يناسبه – وثالثاً من حقيقتها أن تُسنَّ من يلي أمر الجمهور كما مرَّ في مب ٩٠ ف ٣ وباعتبار ذلك تقسم الشرائع الإنسانية بحسب اختلاف أنواع السياسات التي منها الملك كما قال الفيلسوف في السياسة ك ٣ ب ٥ وذلك متى كانت الأمة مسوسةً من واحد وهذا تسمى شرائعة بالدستور السلطاني ومنها السياسة الارستقراطية أي حكومة النبلاء أو الأعيان وتسمى شرائعها بأجوبة الحكام أو بالأحكام المشيخية. ومنها السياسة الأوليغرافية أي حكومة القليل من ذوى اليسار والاقتدار وهذه تسمى شرائعها بالشرع القضائي أو الفخرى. ومنها سياسة الشعب وتسمى ديموقراطية وهذه يقال لشرائعها الأحكام الجمهورية. ومنها الحكومة الاستبدادية وهي فاسدة وليس لها شريعة خاصة تعرف بها. وهناك أيضاً سياسة مركبة من الأنواع المتقدمة وهي أفضلها وتسمى أحكامها بالناموس وهو ما قرره شيوخ الأمة بالاشتراك مع الأمة كما قال ايسيدوروس في الموضع المتقدم ذكره – ورابعاً من حقيقتها ان تكون مدبرة للأفعال الإنسانية وبهذا الاعتبار تقسم الشرائع بحسب اختلاف موضوعاتها وربما عرفت بأسماء واضعيها كأنقسامها إلى الشريعة اليوالية المتعلقة بالفسق والشريعة الكرنيلية المتعلقة بالقتلة وغيرهما من الشرائع الأخرى وهذه لا تعتبر قسمتها باعتبار واضعيها بل باعتبار ما تتعلق به

إذاً أحبيب على الأول بأن الشريعة العامة هي على نحو ما طبيعية للإنسان باعتبار كونه ناطقاً من حيث هي مستخرجة من الشريعة الطبيعية استخراج النتيجة التي ليست بعيدة بعداً كثيراً عن المبادئ ولهذا سهل اتفاق الناس عليها ولكنها تفترق عن الشريعة الطبيعية وخصوصاً في ما تشتراك فيه جميع الحيوانات

ومما تقدم يظهر الجواب على الاعتراضات الآخر

المبحث السادس والتسعون في قوة الشريعة الإنسانية - وفيه ستة فصول

ثم ينبغي النظر في قوة الشريعة الإنسانية والبحث في ذلك يدور على ست مسائل – ١ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل يجب أن يُراعي في وضعها جانب العموم – ٢ هل يجب أن تنهي عن جميع الرذائل – ٣ هل تأمر بأفعال جميع الفضائل – ٤ هل تلزم الإنسان في محكمة الضمير – ٥ هل يخضع لها جميع الناس – ٦ في أن من يخضع للشريعة هل يسوغ له أن يفعل على خلاف منطوقها

الفصل الأول

في أنَّ الشريعة الإنسانية هل ينبغي أن يراعي في وضعها جانب العموم
لا جانب الخصوص

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الشريعة الإنسانية لا ينبغي أن يُراعي في وضعها جانب العموم بل بالأحرى جانب الخصوص فقد قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٧ «الأمور الشرعية هي كل ما يقرَّ بالشريعة على وجه الخصوص ومثل ذلك الأحكام القضائية» التي هي أيضاً أمور خصوصية لتعلقها بأفعال خصوصية. فالشريعة إذاً لا يراعي في وضعها جانب العموم فقط بل جانب الخصوص أيضاً

٢ وأيضاً من شأن الشريعة أن تدير الأفعال الإنسانية كما مرَّ في مب ٩٠ ف ١ و ٢. والأفعال الإنسانية أمور جزئية. فالشرع الإنسانية إذن لا ينبغي أن يراعي في وضعها الأمور الكلية بل بالأحرى الأمور الجزئية

٣ وأيضاً ان الشريعة قانونٌ ومقاييس للأفعال الإنسانية كما مرَّ في الموضع المتقدم ذكره. والمقاييس يجب أن يكون في غاية اليقين كما في الإلهيات ك ١٠ ب ١. فإذاً لما كانت الأفعال الإنسانية لا يمكن أن يكون فيها أمرٌ كليٌّ

يقينياً بحيث يبقى على يقينييه في الجزئيات وجب في ما يظهر أن يُراعى في وضع الشرائع الأمور الجزئية لا الأمور الكلية

لكن يعارض ذلك قول الفقيه في الشرائع ك ١ « يجب أن يُراعى في وضع الشرائع ما يحدث في الغالب أما ما يحدث في النادر فلا توضع له شريعة»

والجواب أن يُقال إنَّ كل ما يُقصد به غايةٌ يجب أن يكون معدلاً لتلك الغاية. وغاية الشريعة هي النفع العامة فقد قال إيسيدوروس في كتاب الاشتقاء ٢ ب ١٠ «لا يجب أن توضع الشريعة لنفع خاص بل لمنفعة الجمهور العامة» فيجب إذن أن تكون الشرائع الإنسانية معادلة للنفع العام. والنفع العام يتوقف على كثيرٍ ولذلك يجب أن يوجه نظر الشريعة إلى كثيرٍ من الأشخاص والأشياء والأزمان فان المجتمع الإنساني يقوم من أشخاص كثرين ونفعه يحصل بأفعالٍ متعددة ولا يقام لأجل زمانٍ يسيرٍ فقط بل ليستمرَ دائمًا بتعاقب الأفراد من أبنائه كما قال أوغسطينوس في مدينة الله ك ٢٢ ب ٦

أجيب إذن على الأول بأن الفيلسوف جعل هناك للعادلة الشرعية وهي الشرع الوضعي ثلاثة أقسامٍ فمنها ما يُراعى مطلقاً في وضعه جانب العموم وهو الشراع العام وهي التي أرادها الفيلسوف بقوله «الشرعى ما لا فرق قبل وضعه بين أن يكون على حال أو على أخرى وأما بعد وضعه فيه فرق» لأن يُقدَّى الأسرى بفذيةٍ معينةٍ. ومنها ما هو عامٌ وخاصة باعتبارين وهذا يقال له اختصاصات (وفي اللاتينية *leges privata* أي *privilegia* وتقديره شرائع خاصة) لأنَّه يتعلق بشخص مخصوصين ولكن قوته تتناول أشياءً كثيرة وهذا ما أراده الفيلسوف بقوله بعد ذلك «وأيضاً كل ما يُقرَّ بالشرعية على وجه الخصوص» ومنها ما يقال له شرعى ليس لأنَّه شرائع بل لتخصيص الشرائع العامة بحوادث خاصة كالأحكام التي تعتبر شريعةً وهذا ما أراده

الفيلسوف بقوله بعد ذلك «والأحكام القضائية»

وعلى الثاني بأن المدبر يجب أن يكون مدبراً لكثير ولهذا قال الفيلسوف في الإلهيات ك ١٠ ان جميع الأشياء المندرجة تحت جنس واحدٍ تقدر بوحدٍ هو الأول في ذلك الجنس. فلو كان عدد المقادير أو المقاييس على قدر عدد المقاييس أو المتقدرات لبطلت فائدة المقدار أو المقاييس التي هي امكان معرفة كثيرة من واحد. وكذلك لو كانت الشريعة لا تتناول إلا فعلاً واحداً خاصاً لبطلت فائدتها لأن تدبير الأفعال الخاصة يجعل له رسوم خاصة موضوعة من أهل الحكمة أما الشريعة فهي رسمٌ عام كما مرَّ في مب ٩٢ ف ٢

وعلى الثالث بأنه ليس يُطلب في جميع الأشياء درجة واحدة من اليقين كما في كتاب الأخلاق ١ ب ٣ فالإمكانات إذن كالأشياء الطبيعية والإنسانية يكفي فيها من اليقين أن يكون الشيء صادقاً في الغالب وإن لم يكن كذلك في النادر

الفصل الثاني

في أن الشريعة الإنسانية هل من شأنها أن تنهى عن جميع الرذائل

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن من شأن الشريعة الإنسانية أن تنهى عن جميع الرذائل فقد قال ايسيدوروس في الاشتقاد ك ٥ ب ٣٠ «سُنْت الشرائع لتُكَبِّح بخشيتها الوقاحة» والوقاحة لا تُكَبِّح كبحاً كافياً ما لم يُنْهِ بالشريعة عن جميع الشرور. فالشريعة الإنسانية إذن يجب أن تنهى عن جميع الشرور

٢ وأيضاً ان قصد الشارع أن يجعل أفراد الرعية فضلاء. وليس يمكن لأحدٍ أن يكون فاضلاً ما لم ينته عن جميع الرذائل. فمن شأن الشريعة الإنسانية إذن أن تنهى عن جميع الرذائل
 ٣ وأيضاً ان الشريعة الإنسانية مستخرجة من الشريعة الطبيعية كما مرَّ في

المبحث الأنف ف ٢ . وجميع الرذائل منافية للشريعة الطبيعية. فمن الضرورة إذن أن تنهى الشريعة الإنسانية عن جميع الرذائل

لكن يعارض ذلك قوله في كتاب الاختيار ١ ب ٥ «يظهر لي ان هذه الشريعة المدونة لسياسة الشعب تصيب بسماحها بهذه الأشياء وترك العاقبة عليها للعناية الإلهية» والعناية الإلهية لا تعاقب إلا على الرذائل. فالشريعة الإنسانية إذن تصيب بسماحها بعض الرذائل من حيث لا تنهى عنها

والجواب أن يقال إن الشريعة تجعل قانوناً أو مقياساً للأفعال الإنسانية كما مر في مب ٩٠ ف ١ و ٢ . والمقياس يجب أن يكون مجانساً للمقياس كما في الإلهيات ك ١٠ م ٣ و ٤ لأن الأشياء المختلفة تقاس بمقاييس مختلفة فكان إذن من الضرورة أن تفرض الشرائع أيضاً على الناس بحسب حالتهم لأن الشريعة يجب أن تكون ممكنة من حيث الطبيعة ومن حيث عادة البلاد كما قال ايسيدوروس في الاشتقاد ك ٢ ب ١٠ . والقدرة على الفعل تحصل عن الملكة الباطنة والاستعداد الباطن إذ قد يكون الممكن للإنسان الفاضل غير ممكن لمن ليس له ملكة الفضيلة كما أن الممكن للرجل التام قد يكون أيضاً غير ممكن للطفل ولهذا ليس يفرض من الشرائع على الأطفال ما يفرض على البالغين فان الأطفال يُسمح لهم بأمورٍ كثيرة تستوجب في البالغين عقاباً أو توبيخاً وكذلك الغير المستكملين بالفضيلة ينبغي أن يتسامح معهم في كثير مما لا ينبغي التسامح فيه مع الفضلاء. على أن الشريعة الإنسانية تنسجم جمهور للناس الذين أكثرهم غير مستكملاً بالفضيلة ولهذا ليس ينهى بالشريعة الإنسانية عن جميع الرذائل التي يجتبها الفضلاء بل عن تلك الرذائل الجسيمة التي يمكن لأكثر الجمهور اجتنابها ولا سيما ما كان منها مضرًا بالغير مما لا يمكن حفظ المجتمع الإنساني بدون تحريم كالقتل والسرقة ونحوهما

إذاً أجب على الأول بأنه يظهر ان الوقاحة ترجع إلى الاعتداء على الغير فهي إذن ترجع إلى تلك الخطايا المضرة بالقريب وهذه تنتهي عنها الشريعة الإنسانية كما تقدم قريباً وعلى الثاني بأن الشريعة الإنسانية تقصد أن تسوق الناس إلى الفضيلة لا دفعاً واحدة بل تدريجاً ولذلك فهي لا توجب دفعاً على جماعة الغير المستكمليين ما توجبه على الفضلاء وهو اجتناب جميع الشرور والا لاندفعوا بعدم اطاقتهم احتمال هذه الأحكام إلى شرورٍ أبشع على حد قوله في ام ٣٣ :٣ «من يفرط في عصر الانف يخرج الدم» وقوله في متى ٩ :١٧ «ان تجعل الخمر (أي رسوم الحياة الكاملة) في زفاف عتيبة (أي في من لم يكن كاملاً من الناس) تتشق الزفاف وتراق الخمر» أي يستخف بالرسوم ويندفع الناس بالاستخفاف إلى شرورٍ أبشع وعلى الثالث بأن الشريعة الطبيعية إنما هي نوعٌ من المشاركة عندنا في الشريعة الأزلية. والشريعة الإنسانية ليس لها كمال الشريعة الأزلية فقد قال اوغسطينوس في الاختيار ك ١ «ان هذه الشريعة الموضوعة لسياسة العمران البشري تتسامح وتعفو عن أمور كثيرة تعاقب عليها العناية الإلهية وليس عدم فعلها كل شيء موجباً لنبذ ما تفعله» وكذا الشريعة الإنسانية أيضاً فانها لا تقدر أن تنتهي عن كل ما تنتهي عنه الشريعة الطبيعية

الفصل الثالث

في أنَّ الشريعة الإنسانية هل تأمر بفعال جميع الفضائل ينطوي إلى الثالث بأن يقال: يظهر أنَّ الشريعة الإنسانية لا تأمر بفعال جميع الفضائل لأنَّ أفعال الفضائل يقابلها أفعال الرذائل. والشريعة الإنسانية لا تنتهي عن جميع الرذائل كما مرَّ في الفصل الآنف. فهي إذن لا تأمر أيضاً

بأفعال جميع الفضائل

٢ وأيضاً ان فعل الفضيلة يصدر عن الفضيلة. والفضيلة هي غاية الشريعة فما كان صادراً عن الفضيلة يمتنع وقوعه تحت أمر الشريعة. فالشريعة الإنسانية إذن لا تأمر بأفعال جميع الفضائل

٣ وأيضاً ان الغرض المقصود من الشريعة هو النفع العام كما مرّ في مب ٩٠ ف ٢. ومن أفعال الفضائل ما ليس يقصد به النفع العام بل النفع الخاص. فالشريعة إذن لا تأمر بأفعال جميع الفضائل

لكن يعارض ذلك قول الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ «تأمر الشريعة بأفعال الشجاعة والعفة والحلم وهذا شأنها أيضاً فيسائر الفضائل والرذائل فانها تأمر بذلك وتنهى عن هذه»

والجواب أنْ يُقال إنَّ أنواع الفضائل تتغير باعتبار الموضوعات كما يظهر مما مرّ في مب ٥٤ ف ٢ ومب ٦٠ ف ١ ومب ٦٢ ف ٢. وجميع موضوعات الفضائل يمكن ردتها إلى اما منفعة شخصٍ خاصة او إلى منفعة الجمهور العامة كما ان فاعلاً يمكنه أن يفعل أفعال الشجاعة ذباً عن الوطن أو عن حق صديق له. وقس على أفعال الشجاعة غيرها. وقد مرّ في مب ٩٠ ف ٢ ان الغرض المقصود من الشريعة هو النفع العام فهي إذن تستطيع أن تأمر بأفعال كل فضيلة. على أن الشريعة الإنسانية لا تأمر بجميع أفعال الفضائل كلها بل بما كان منها مقصوداً به النفع العام أما بغير توسطٍ كما إذا فعلت بعض الأفعال مباشرةً لأجل النفع العام أو بتوسطٍ كما إذا أمر الشرع بما يرجع إلى حسن التهذيب اياً بوجوب رعاية مصلحة العدل والسلم العامة

إذاً أحبيب على الأول بأن الشريعة الإنسانية لا تنهى بحكم ملزم عن جميع أفعال الرذائل كما أنها لا تأمر أيضاً بجميع أفعال الفضائل لكنها تنهى عن بعض

أفعال كلٍ من الرذائل كما تُمْرِأً أَيْضًا ببعض أفعال كلٍ من الفضائل
 وعلى الثاني بأن فعلاً يقال له فعل فضيلة باعتبارين أو لاً من حيث ان الإنسان يفعل
 الأمور الفاضلة كما أن فعل الأمور المستقيمة هو فعل العدالة والاقدام على الأمور الهائلة هو فعل
 الشجاعة وبهذا الاعتبار تُمْرِأً الشريعة ببعض أفعال الفضائل وثانياً من حيث ان الإنسان يفعل
 الأمور الفاضلة على طريقة الإنسان الفاضل. وفعل الفضيلة بهذا الاعتبار يصدر دائمًا عن
 الفضيلة ولا يقع تحت أمر الشريعة بل هو الغاية التي يقصد الشارع سوق الناس إليها
 وعلى الثالث بأنه ما من فضيلة لا يمكن أن يقصد بفعلها النفع العام اما مباشرة أو بواسطة
 كما مرّ في جرم الفصل

الفصل الرابع

في أنَّ الشريعة الإنسانية هل تلزم الإنسان في محكمة الضمير
 يُنْخَطَّ إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الشريعة الإنسانية لا تلزم الإنسان في محكمة
 الضمير إذ ليس للسلطان الأدنى أن يشرع شريعة لحكم السلطان الأعلى. والسلطان الإنساني الذي
 يشرع الشريعة الإنسانية هو أدنى من السلطان الإلهي. فإذاً ليس للشريعة الإنسانية أن تلزم في
 القضاء الإلهي الذي هو قضاء الضمير

٢ وأيضاً ان حكم الضمير يتوقف بالأخص على الوصايا الإلهية. والوصايا الإلهية تتقدّم
 أحياناً بالشروع الإنسانية قوله في متى ١٥: ٦ «أَبْطَلْتُمْ وصيَّةَ اللهِ لِأَجْلِ تَقْالِيدِكُمْ» فالشريعة
 الإنسانية إذن لا تلزم الإنسان في ضميره

٣ وأيضاً ان الشروع الإنسانية كثيراً ما تجلب على الناس الافتراء والاهانة قوله في اش
 ١٠ «وَيلٌ لِلَّذِينَ يَشْرِعُونَ شَرَائِعَ الظُّلْمِ وَالَّذِينَ يَكْتُبُونَ كِتَابَ الْجُورِ لَيَظْلِمُوا الْمَسَاكِينَ فِي الْقَضَاءِ
 وَيُسْلِبُوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِي» ويُسْوِغُ لكل

إنسانٍ أن يتخلص من الظلم والعنف. فالشّرائع الإنسانية إذن لا تلزم الإنسان في ضميره لكن يعارض ذلك قوله في ١٩: ١٢ «من النعمة أن تُكَبِّدَ المشقات ويُتَحْمَلُ الظلم لأجل الضمير»

والجواب أن يقال الشّرائع الموضوعة من الناس لا تعدو أن تكون عادلة أو جائزة فان كانت عادلة كان لها قوة الالزام في محكمة الضمير مستمدّة من الشريعة الأزلية التي هي منبعثة عنها قوله في ام ٨: ١٥ «بِي الْمُلُوكِ يَمْلَكُونَ وَمُشَرِّعُو الشَّرَائِعِ يَحْكُمُونَ بِمَا هُوَ عَدْلٌ» وعَدْلَ الشّرائع تُعتَبر من غايتها أي متى كان المقصود بها النفع العام ومن مشترعها أي متى لم يتعدّ سلطانه ومن صورتها أي متى روعيت المساواة النسبية في فرض التكاليف على الرعايا بالنسبة إلى النفع العام لأنّه لما كان الإنسان الواحد جزءاً من الجمهور كان كل إنسان بما هو إنسان وبما له مختصاً بالجمهور كما أن كل جزءٍ بما هو جزءٌ مختصٌ بالكل ولهذا كانت الطبيعة أيضاً تنزل بعض الضرر بالجزء لأجل سلامـة الكل فـكانت إذن هذه الشّرائع الموجبة التـكاليف بوجه المعادلة عادلةً وملزمةً في محكمة الضمير وشرائع قانونية – أما جور الشّرائع فيعتبر من وجهين أولًا من منافاتها للمصلحة العامة على عكس ما تقدم أياماً باعتبار غايتها كما لو فرض الرئيس على الرعايا شرائع ثقيلة لا تعود إلى المنفعة العامة بل إلى ربحه أو مجده الخاص أو باعتبار مشترعها كما لو وضع إنسان شريعةً مجاوزةً لسلطانه أو باعتبار صورتها كما لو وزع التـكاليف على الجمهور على وجه غير متساوٍ ولو كان المقصود بها النفع العام فـإن هذه أولى أن يقال لها قهرً من أن يقال لها شرائع فقد قال أوغسطينوس في الاختيار ك ١ ب ٥ «الشـريعة الجائرة لا يظهر أنها شـريعة» فـهذه الشـرائع إذن لا تلزم في محكمة الضمير إلا ان يلزم عن مخالفتها تشكيكٌ أو

شغبٌ مما يجب على الإنسان أن يضحي حقه في سبيل اجتنابه كقوله في متى ٥: ٤٠ و ٤١ «من سخرك ميلاً فامش معه اثنين ومن سلب قميصك فاعظه رداءك أيضاً» – وثانياً يُعتبر جور الشرائع من منافاتها للصلحة الإلهية كشرائع الملوك الطاغة الباعثة على عبادة الأصنام أو على أي شيء آخر مناف للشريعة الإلهية. وهذه الشرائع لا يسوغ رعايتها بحالٍ ففي اع ٥: ٢٩ «ان الله أحق من الناس بأن يطاع»

إذاً أحبيب على الأول بأن الرسول قال في رو ١٣ «كل سلطان بشريٌ فهو من الله فمن يعاند السلطان (أي في ما يرجع إلى ترتيب السلطان) فانما يعاند ترتيب الله» وبهذا الاعتبار يصير الإنسان مذنباً في ضميره

وعلى الثاني بأن ذلك الاعتراض إنما يرد على الشرائع الإنسانية الموضوعة على خلاف أمر الله وهذا مجاوزٌ لترتيب السلطان فلا ينبغي فيه الانقياد للشريعة الإنسانية وعلى الثالث بأن ذلك الاعتراض إنما يرد على الشريعة التي تحمل الرعایا وقرأ غير عادل فان هذا أيضاً مجاوزٌ لترتيب السلطان الممنوح من الله فالإنسان لا يجب عليه في هذا أيضاً أن ينقاد للشريعة إذا استطاع أن يعاندها بدون تشكيك أو ضررٍ أعظم

الفصل الخامس

هل يخضع جميع الناس للشريعة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن ليس جميع الناس يخضعون للشريعة إذ إنما يخضع لها من شرعت لهم فقط. وقد قال الرسول في ١ تيمو ١: ٩ «البار لم تشرع له شريعة» فاللأبرار إذن لا يخضعون للشريعة الإنسانية

٢ وأيضاً قال اليابا اربانوس وجاء في كتاب الأحكام ١٩ مب ٢ «من

يُقتاد بالشريعة الخاصة فلا وجه للاكرابه بالشريعة العامة» وجميع الرجال الروحيين الذين هم أبناء الله يقتادون بشرعية الروح القدس الخاصة قوله في رو ٨:١٤ «الذين يُقتادون بروح الله هم أبناء الله» فإذاً ليس جميع الناس يخضعون للشريعة الإنسانية

٣ وأيضاً قال الفقيه في إك ١ «المالك مُعفىً من الشرائع» ومن كان مُعفىً من الشريعة فهو غير خاضع لها. فإذاً ليس جميع الناس خاضعين للشريعة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ١٣ «لتخضع كل نفس للسلطين العليا» ومن ليس يخضع للشريعة المشروعة من السلطان فليس يخضع للسلطان في ما يظهر. فمن الضرورة إذن أن يكون جميع الناس خاضعين للشريعة الإنسانية

والجواب أن يقال إنَّ من حقيقة الشريعة أمرین كما يتضح مما مرَّ في مب ٩٠ ف ١ و ٣ أحدهما أن تكون ضابطاً للأفعال الإنسانية والثاني أن يكون لها قوة إكراهية فالإنسان إذن يمكن أن يخضع للشريعة على نحوين أولاً كخضوع الشيء لضابطه وقاعدته وبهذا الاعتبار يخضع للشريعة المشروعة من السلطان جميع الخاضعين للسلطان. وعدم خضوع الإنسان للسلطان يمكن أن يحدث على نحوين أياماً لاعفائه مطلقاً من الخضوع له كما ليس يخضع أهل مدينة أو مملكة لشروع ملك مدينةٍ أو مملكةٍ أخرى لعدم خضوعهم لولايته وأما بتدبير شريعة أعلى كما أن من يكون خاضعاً لوالٍ يجب أن يسلك بحسب أمره لكن ليس في ما يعيشه منه الملك لأن هذا لا ينافي فيه بأمر الأدنى لجريانه فيه على الأمر الأعلى. وعلى هذا قد يحدث أن الخاضع مطلقاً للشريعة لا ينتقد بالشريعة في بعض الأشياء التي يجعل فيها دستوره الشريعة العليا – وثانياً كخضوع المكره للمكره وبهذا الاعتبار لا يخضع الناس الفضلاء والأبرار للشريعة بل إنما يخضع لها

الأشرار فقط لأن ما يحدث بالاكراه والقسر فهو مضاد للرادة. وإرادة الاختيار موافقة للشريعة بخلاف إرادة الأشرار فإنها مناقرة لها فلم يكن اختيار بهذا الاعتبار خاضعين للشريعة بل الأشرار فقط

إذاً أجيب على الأول بأن ذلك الاعتراض إنما يرد على الخصوص الحاصل بطريق الاكراه فإنه بهذا الاعتبار لم تشرع للبار شريعة لأن الأبرار «هم شريعة لأنفسهم إذ يظهرون عمل الشريعة المكتوب في قلوبهم» كما قال الرسول في رو ٢: ١٤ و ١٥. فليس للشريعة إذن قوة إكراهية بالنسبة إليهم كما لها بالنسبة إلى الأشرار

وعلى الثاني بأن شريعة الروح القدس أعلى من كل شريعة إنسانية ولها فالرجال الروحيون باعتبار انقيادهم بشريعة الروح القدس لا يخضعون للشريعة في ما ينافي إرشاد الروح القدس على أن من ارشاد الروح القدس أن يخضع الرجال الروحيون للشائع الإنسانية كقوله في ١ بط: ١٣ «اخضعوا لكل خليقةٍ بشرية من أجل رب»

وعلى الثالث بأنه إنما يقال إن الملك مُعفىً من الشريعة باعتبار قوتها الإكراهية إذ ليس يُكره أحد نفسه إكراهاً حقيقةً. والشريعة إنما تستمد قوتها الإكراهية من سلطان الملك فإذاً إنما يقال إن الملك مُعفىً من الشريعة إذ ليس يستطيع أحدً أن يقضي عليه لو خالف الشريعة ومن ثم كتب الشارح على قوله في مز ٥٠: ٦ إِلَيْكَ وَهَذَا خَطْبَتِ الْآيَةُ مَا نَصَّهُ «لَيْسَ يَحْكُمُ إِنْسَانٌ عَلَى أَعْمَالِ الْمَلَكِ» — وأما باعتباره قوة الشريعة الإدارية فالملك يخضع للشريعة بإرادته كقوله في الشرع القانوني في باب القوانين «من سن شريعة لغيره يجب أن يرعاها هو أيضاً. وقد قال الحكيم (كانون في الأصول) ارع الشريعة التي شرعتها أنت» وقد وبخ الرب أولئك الذين «يقولون ولا

يفعلون» والذين «يكلفون غيرهم احتمالاً ثقيلة ولا يريدون أن يحركوها باصبعهم» كما في متى ٣:٢٣ و٤:٣ . فالملك إذن ليس معفىًّا في حكم الله من الشريعة باعتبار قوتها الإدارية بل يجب أن يكلها مختاراً لا مكرهاً — وأيضاً فالملك هو فوق الشريعة من حيث يستطيع إذا اقتضت الحال أن يبدلها ويعفي منها بحسب اقتضاء المكان والزمان

الفصل السادس

في أن من يخضع للشريعة هل يسوغ له أن يفعل على خلاف منطوقها يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر أنه لا يسوغ لمن يخضع للشريعة أن يفعل على خلاف منطوقها فقد قال أوغسطينوس في كتاب الدين الحق ب ٣١ «ان الشرائع الزمنية وإن كان الناس يحكمون عليها حين يشرعونها إلا أنها بعد أن تُشرع وتقرر لا يسوغ لهم أن يحكموا عليها بل بحسبها» ومن يعدل عن منطوق الشريعة بحجة كونه يراعي قصد الشارع يظهر أنه يحكم على الشريعة. فليس يسوغ إذن لمن يخضع للشريعة أن يعدل عن منطوقها مراعياً قصد الشارع ٢ وأيضاً ان تقسيم الشرائع خاصٌّ بمن يشرعها. وليس للناس الخاضعين للشريعة أن يشرعوا الشرائع. فإذاً ليس لهم أن يفسروا قصد الشارع بل يجب عليهم أن يفعلا دائمًا بحسب منطوق الشريعة

٣ وأيضاً كل حكيم يعرف أن يعبر عن قصده بالألفاظ والمباني. والذين يشرعون الشرائع يجب أن يُعتبروا من الحكماء فقد قالت الحكمة في آم ٨:١٥ «بي الملوك يملكون ومشتروعوا الشرائع يقضون بما هو عدل». فليس ينبغي إذن أن يُحكم على قصد الشارع إلا من مبني الشريعة

لكن يعارض ذلك قول أيلاريوس في الثالث ك ٤ ع ١٤ «ان مفهوم كل

قول يجب أن يؤخذ من أسبابه إذ ليس يجب أن يخضع الشيء للكلام بل الكلام للشيء» فالسبب الذي حرك الشارع أولى إذن بالمراعاة من منطق الشريعة

والجواب أن يقال إن المقصود من كل شريعة مصلحة الناس العامة ومن ذلك يحصل لها قوة الشريعة وحقيقة إذا تجردت عن هذه الغاية خلت عن قوة الالزام وقد قال الفقيه في إك ١ في باب الشرائع و المجالس الشورى «إن حقيقة الشريعة ورفق العدالة لا يحتمل ان ما وضع بحكم لفائدة الناس يُسلّك في تفسيره سبيل الشدة والعنف على خلاف منفعتهم» وكثيراً ما يحدث ان رعاية شيءٍ مفيدة للمصلحة العامة في الغالب ولكنها في بعض الأحوال مضرّة بها جداً. ولأنه يتعدّر على الشارع أن يلحظ جميع الأحوال الجزئية فهو يعتبر في وضع الشريعة ما يحدث في الغالب صارفاً قصده إلى المنفعة العامة فإذا طرأت حالٌ كانت فيها رعاية هذه الشريعة مضرّة بالمصلحة العامة لا ينبغي رعايتها كما انه لو شرع لمدينة محصورة بقاء أبوابها مغلقة لكان ذلك مفيداً في الغالب للمصلحة العامة ولكن لو عرض تعقب العدو لبعض حاميتها لكان عدم فتح أبوابها لهم مضرّاً جداً بها فكان فتح الأبواب واجباً في هذه الحال على خلاف منطق الشريعة رعاية المنفعة العامة المقصودة من الشارع. لكن ينبغي أن يعلم انه إذا لم يكن في رعاية الشريعة بحسب منطوقها خطرٌ عاجل تقتضي الحال سرعة تداركه فليس لكلٍّ أن يحكم بما هو مفيدٌ وما هو غير مفيدٍ للمدينة بل إنما ذلك خاصٌ بالملوك الذين لهم وحدتهم السلطان على الاعفاء من الشريعة في مثل هذه الأحوال. وأما إذا كان هناك خطرٌ عاجلٌ لا يحتمل التأجيل إلى أن يتيسر الاتجاه إلى الرئيس فالضرورة تقتضي في نفسها الإباحة والاعفاء لأن الضرورة لا تخضع للشريعة

إذاً أحيب على الأول بأن من يفعل في حال الضرورة على خلاف منطوق الشريعة ليس يحكم على الشريعة بل على حالٍ جزئي يرى انه لا ينبغي فيه رعاية منطوق الشريعة وعلى الثاني بأن من يراعي قصد الشارع لا يفسر الشريعة بوجه الاطلاق بل في الحال الذي يظهر فيه من الضرر الواضح ان الشارع قَصَدَ غير ذلك. فإذا حصل الريب وجب اما ان يُفعَل بحسب منطوق الشريعة او ان يُرجَع في ذلك إلى رأي الرؤساء وعلى الثالث بأنه ليس من الحكماء من تبلغ به الحكمة أن يلحظ بفكرة جميع الأحوال الجزئية ولذلك لا يستطيع أن يجعل كلامه وافياً بالتعبير عما يوافق الغرض المقصود. ولو تيسر للشارع ان يلحظ جميع الأحوال لما وجب أن يأتي على بيانها كلها اجتناباً للتشويش بل يجب أن يضع الشريعة باعتبار ما يحدث في الغالب

مقدمة

المبحث السابع والتسعون في تبدل الشرائع - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في تبدل الشرائع والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل – ١ في أن الشريعة الإنسانية هل تقبل التبديل – ٢ هل يجب تبديلها كلما بدا شيءٌ أفضل – ٣ هل تُتَسَّج بالعادة وهل يحصل للعادة قوة الشريعة – ٤ في أن استعمال الشريعة الإنسانية هل يجب تبديله باعفاء الرؤساء

الفصل الأول

في أن الشريعة الإنسانية هل يجب تبديلها بنحوٍ من الأنجاء ينطوى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الشريعة الإنسانية لا يجب تبديلها بوجه لأنها مستتبطة من الشريعة الطبيعية كما مرّ في مب ٩٥ ف ٢ . والشريعة

الطبيعة لا يعروها تبديل. فإذا كذلك الشريعة الإنسانية يجب أن لا يعروها تبديل

٢ وأيضاً ان المقياس يجب أن يكون في غاية الاستمرار كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٥. والشريعة الإنسانية هي مقياس الأفعال الإنسانية كما مرّ في مب ٩٠ ف ١. فيجب إذن أن لا يعروها تبديل

٣ وأيضاً من حقيقة الشريعة أن تكون عادلة وصوابية كما مرّ في مب ٩٥ ف ٢. وما كان صواباً مرةً فهو صواب دائمًا. فإذا ما كان شريعةً مرةً يجب أن يكون شريعةً دائمًا لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في الاختيار ك ١ ب ٦ «الشريعة الزمانية وان كانت عادلة يمكن أن تقتضي العدالة تبديلها بحسب الأزمنة»

والجواب أن يقال إنَّ الشريعة الإنسانية أمرٌ يملئه العقل لإدارة الأفعال الإنسانية كما مرّ في مب ٩١ ف ٣ فيجوز إذن أن يكون لتبدل الشريعة الإنسانية العادل سببان أحدهما من جهة العقل والثاني من جهة الناس الذين تجعل الشريعة ضابطاً لأفعالهم. أما من جهة العقل فلأنَّ من طباع العقل الإنساني في ما يظهر أن يترقى تدريجاً من الناقص إلى الكامل فانا نجد في العلوم النظرية ان الذين انتهجو في أول الأمر طريق الفلسفة وضعوا أموراً ناقصة استكملها من جاءَ بعدهم وكذا الحال في الأمور العملية أيضاً فان الذين قصدوا في بدئ الأمر أن يضعوا شيئاً نافعاً لجمهور الناس لم يستطعوا أن يستأثروا بمحلاحتة كل شيءٍ فوضعوا أموراً ناقصة وفاصرة من وجوه كثيرة بذلكها من جاءَ بعدهم فوضعوا أموراً إذا قصرت عن النفع العام فانما يكون ذلك من وجوه قليلة – وأما من جهة الناس الذين تجعل الشريعة ضابطاً لأفعالهم فقد يُستصوب تبديل الشريعة بسبب تبدل أحوال الناس الذين تناسبهم شرائع أخرى بحسب اختلاف

أحوالهم وقد مثل اوغسطينوس لذلك بقوله في الاختيار ك ١ ب ٦ «إذا كان شعب سالكاً مسلك الاعتدال والوقار وشديد الحرص على منافعه العامة كان من الصواب وضع شريعة توسيع له ان يقيم لنفسه ولاة يتولون سياسة الجمهور. وأما إذا تولى الفساد ذلك الشعب تدريجاً حتى اتصل إلى بيع الاراء الانتخابية واسناد السياسة إلى أصحاب الجرائم والآثام فمن الصواب أن تتزع منه سلطة تقليد المناصب وتفرض إلى عدد قليل من ذوي الصلاح»

إذا أجبت على الأول بأن الشريعة الطبيعية نوع من المشاركة في الشريعة الأزلية كما مر في مب ٩١ ف ٢ ومب ٩٤ ف ٢ ولذلك تستمر غير متبدلة وهذه الصلة حاصلة لها من عدم تبدل العقل الإلهي مبدع الطبيعة ومن كماله. وأما العقل الإنساني فمتبدل وناقص ولها كانت شريعته متبدلة — وأيضاً فالشريعة الطبيعية تشتمل على أحكام كلية تستمر في كل حال وأما الشريعة الإنسانية فتشتمل على أحكام جزئية مناسبة لما يعرض من الأحوال المختلفة

وعلى الثاني بأن المقياس يجب أن يكون مستمراً ما أمكن الاستمرار. والأشياء المتغيرة لا يمكن أن يكون فيها شيء مستمر دون تغيير البة. ولذلك لا يمكن أن تكون الشريعة الإنسانية غير متبدلة البة

وعلى الثالث بأن الصواب في الأشياء الجسمانية يقال بالإطلاق. ولها يبقى في نفسه صواباً دائماً. وصواب الشريعة يقال بالقياس إلى النفع العام الذي لا يناسبه دائماً شيء واحد بعينه كما تقدم في جرم الفصل ولها كان هذا الصواب قابل التبدل

الفصل الثاني

في أن الشريعة الإنسانية هل يجب تبديلها كلما بدا شيء أفضل
يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الشريعة الإنسانية كلما بدا شيء أفضل

وجب تبديلها لأن الشرائع الإنسانية مستتبطة بالعقل الإنساني كسائر الصنائع وما كان مستعملاً قبل في سائر الصنائع بيدل إذا بدا شيء أفضل. فإذا كذلك يجب أن يُفعل في الشرائع الإنسانية

٢ وأيضاً من الماضيات نستطيع أن ندبر المستقبلات. فلو كانت الشرائع الإنسانية لا تتبدل عندما يبدو شيء أفضل لترتب على ذلك كثيراً مما لا ينبغي لأننا نجد الشرائع القديمة تشتمل على خشونات كثيرة. فيظهر إن الشرائع ينبغي تبديلها كلما بدا شيء أفضل

٣ وأيضاً إن الشرائع الإنسانية إنما تُشرع لأفعال الناس الجزئية. والجزئيات لا يمكن أن تحصل لنا بها معرفة كاملة إلا بالتجربة التي تحتاج إلى زمان كما في كتاب الأخلاق ٢ بـ ١. فيظهر إن أنه يجوز أن يبدو بمرور الزمان وضع شريعة أفضل

لكن يعارض ذلك قوله في كتاب الأحكام تم ١٢ بـ ٥ «إن احتمالنا خرق التقاليد التي تلقيناها عن الآباء منذ القدم لمما يُضحك منه وهو عارٌ قبيح جداً»

والجواب أن يُقال إن الشريعة الإنسانية إنما يحسن تبديلها من حيث يعود إلى النفع العام كما مر في الفصل الآنف. على أن تبديل الشريعة في نفسه لا يخلو من ضرر بالمصلحة العامة لأن العادة تساعد كثيراً على حفظ الشرائع إذ ما يُفعل على خلاف العادة العامة يظهر أثقل وإن كان في نفسه أخف فمتي تبدلت الشريعة فقدت شيئاً من قوتها الالزامية بسبب زوال العادة ولذلك لا ينبغي أصلاً تبديل الشريعة الإنسانية ما لم يُعوض من جهة أخرى على النفع العام مقدار ما يُفقد من هذه الجهة وهذا يكون أما بحصول منفعة عظمى واضحة جداً عن النظام الجديد أو باقتضاء ضرورة عظمى أو بتضمن الشريعة المعتادة جوراً ظاهراً أو بحصول ضرر كثير عن حفظها وعليه قول أليبيانوس

الفقيه في كتاب نظام الملوك لـ ١ ب ٤ «ان احداث الجديد يقتضي أن تكون المنفعة ظاهرة حتى يسوغ الاعراض عن تلك الشريعة التي طالما اعتبرت عادلة»

إذاً أحبيب على الأول بأن ما كان من قبيل الصناعة يستفيد قوته من العقل وحده ولذلك فحيثما وجد محل للاصلاح وجب تغيير ما كان معمولاً به من قبل وأما الشرائع فانها تستفيد معظم قوتها من العادة كما قال الفيلسوف في السياسة لـ ٢ ب ٦ فلا ينبغي تبديلها بسهولة وعلى الثاني بأن قضية ذلك الاعتراض ان الشرائع ينبغي تبديلها لكن لا لأي إصلاح بل

ل الكبير فائدة أو ضرورة كما تقدم

وبمثلك يجاب على الثالث

الفصل الثالث

في أن العادة هل يمكن أن يحصل لها قوة الشريعة

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر ان العادة لا يمكن أن يحصل لها قوة الشريعة ولا ان تنسخ الشريعة لأن الشريعة الإنسانية مستتبطة من الشريعة الطبيعية والإلهية كما يظهر مما مر في مب ٩٣ ف ٣ ومب ٩٥ ف ٢ . وليس لعادة الناس أن تبدل الشريعة الطبيعية أو الإلهية. فليس لها إذن أن تبدل الشريعة الإنسانية

٢ وأيضاً يمتنع أن يحصل خير عن شرور كثيرة ومن يبدأ أن يفعل على خلاف الشريعة فإنه يسيء فعلًا. فإذا متى تكررت مثل هذه الأفعال امتنع حصول خير عنها. والشريعة خير من الخيرات لكونها ضابطاً للأفعال الإنسانية. فيمتنع إذن نسخ الشريعة بالعادة بحيث يحصل لهذه قوة الشريعة

٣ وأيضاً ان سن الشرائع خاص بالأشخاص العموميين الذين يلون سياسة الجمهور فهو إذن لا يسوغ للأشخاص الخصوصيين. والعادة إنما تتغلب بأفعال

الأشخاص الخصوصيين. فيمتع إذن أن يحصل لها قوة الشريعة التي بها تُنسخ الشريعة لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في رسالته إلى كازولانوس «ان عادة شعب الله ورسوم المتقدمين يجب اعتبارها بمنزلة شريعة وكما يجب ردع الذين يتعدون الشرائع الإلهية كذلك يجب ردع المستهينين بالعادات البيعية»

والجواب أنْ يُقال إنَّ كل شريعة تصدر عن عقل الشارع وإرادته أما الشريعة الإلهية والطبيعية فعن إرادة الله العاقلة وأما الشريعة الإنسانية فعن إرادة الإنسان المنتظمة بالعقل وكما أن عقل الإنسان وإرادته في ما ينبغي عمله يُستدل عليهما باللفظ كذلك يُستدل عليهما بالعمل أيضاً فان ما ينتخبه كل واحدٍ على انه خيرٌ هو ما يتممه بالعمل. وواضح ان الشريعة يمكن تبديلها وتفسيرها أيضاً باللفظ البشري من حيث يدل على حركة العقل الإنساني وصورته الباطنة فإذاً كذلك يمكن تبديل الشريعة وتفسيرها بالأفعال المتكررة التي تحصل عنها العادة بل يمكن أن يحصل بها أيضاً شيءٌ يكون له قوة الشريعة أي من حيث ان الأفعال الظاهرة المتكررة هي أقوى معيّر عن حركة الإرادة وتصور العقل لأنَّه متى تكرر فعل شيء ظهر انه صادرٌ عن رؤية العقل وبهذا الاعتبار تكون العادة متضمنة قوة الشريعة وناسخة للشريعة ومفسرة للشرع

إذاً أحيب على الأول بأن الشريعة الطبيعية والإلهية تصدر عن الإرادة الإلهية كما تقدم فيمتع تبديلها بالعادة الصادرة عن إرادة الإنسان وإنما يمكن تبديلها بالسلطان الإلهي فقط فلا يمكن إذن أن تحصل قوة الشريعة لعادة منافية للشريعة الإلهية أو الطبيعية فقد قال ايسيدوروس في المترادات لـ ٢ ب ١٦ «ينبغي أن تغلب السلطة على العادة والشريعة والعقل على العادة القبيحة»

وعلى الثاني بأن الشرائع الإنسانية لا تتناول جميع الأحوال كما مرَّ في مب

٩٦ ف ٦ فيجوز إذن أن يُفعل شيءٌ أحياناً خارجاً عن الشريعة وذلك في بعض الأحوال التي لا تتناولها الشريعة من دون أن يكون هذا الفعل قبيحاً. ومتى تكثرت هذه الأحوال بسبب تبدل الناس آذنت العادة بأن الشريعة لم يبق فيها فائدة كما يؤذن بذلك أيضاً لو اذيعت بالكلام شريعة مضادة لها. وأما إذا كان وجه فائدة الشريعة الأولى لا يزال قائماً فلا تتغلب العادة على الشريعة بل تتغلب الشريعة على العادة إلا أن تعتبر غير مفيدة من حيث تغدو رعايتها مستحيلة باعتبار عادة البلاد التي كانت من جملة شروط الشريعة لتعسر انتساخ عادة الجمهور

وعلى الثالث بأن الجمهور الذي تتطرق إليه العادة يجوز أن يكون على حالتين فان كان حرّاً قادرًا أن يسن لنفسه شريعة كان رضى الجمهور كله برعاية شيء المعلن بالعادة أفعل من سلطان الملك الذي لا يلي سن الشرائع إلا من حيث ينوب عن الجمهور. وعليه فإذا لم يكن لكل فردٍ من الجمهور أن يسن شريعة فالجمهور كله يلي ذلك. وأما إذا لم يكن للجمهور سلطان مطلق على أن يسن لنفسه شريعة أو يلغى شريعة مسنونة من السلطان الأعلى فيكون مع ذلك العادة المستحكمة فيه قوة الشريعة من حيث لم يعارض فيها من يلي سن الشريعة للجمهور إذ يظهر من ذلك انه أقرَّ ما تطرق بالعادة

الفصل الرابع

في أن ولادة الجمهور هل يستطيعون أن يعفوا من الشرائع الإنسانية

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر ان ولادة الجمهور لا يستطيعون أن يُعفُوا من الشرائع الإنسانية لأن الغرض من وضع الشريعة إنما هو المصلحة العامة كما قال ايسيدوروس في الاشتقاد لـ ٢ ب ١٠ وك ٥ ب ٢١. ولا ينبغي الاعراض عن المصلحة العامة لمصلحة خاصة بأحد الأفراد لأن مصلحة الجماعة

أقدس من مصلحة الفرد كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ١ ب ٢. فيظهر إن أنه ليس ينبغي أن يُعفى أحد من الشريعة العامة

٢ وأيضاً ان الله أمر الرؤساء في تشريع الاشتراك ١ : ١٧ ان «اسمعوا للصغير سماحكم للكبير ولا تحابوا وجه أحد فان الحكم لله» وايلاء البعض ما يُنكر على الكل محاباة في ما يظهر. فإذاً ليس يلي ولاة الجم眾 مثل هذا الاعفاء لمنافاة ذلك رسم الشريعة الإلهية

٣ وأيضاً إذا كانت الشريعة الإنسانية مستقيمة وجب أن تكون مطابقة للشريعة الإلهية والشريعة الطبيعية والا لم تكن موافقة للدين ولا ملائمة للتهذيب فتاتفي بذلك مقتضى الشريعة كما قال ايسيدوروس في الاشتراك ٢ ب ٥ و ١٠ وك ٣ وليس لإنسانٍ أن يُعفى من الشريعة الإلهية والطبيعية. فكذا الحال إذن في الشريعة الطبيعية أيضاً

لكن يعارض ذلك قول الرسول في ١ كور ٩ : ١٧ «فَوْضِعَ إِلَيَّ التَّوزِيعُ»^(١) والجواب أن يقال المراد بالتوزيع في الحقيقة تقدير أمر عام بالنسبة إلى الأفراد ومن ثم يقال لمدبر العائلة موزع من حيث يقسم على أفرادها الاعمال وضروريات المعاش بوزنٍ ومقدار وإنما يقال لواحد في كل جماعة وكيلٌ أو موزعٌ من حيث يرسم لواحد واحدٍ كيف ينبغي أن يمثل بعض الأحكام العامة. على أنه قد يحدث أن بعض الأحكام العائدة في الأغلب لمصلحة الجم眾 لا يكون ملائماً لبعض الأشخاص أو في بعض الأحوال أما لحوله دون خير أفضل أو لافتائه إلى شرٍ كما يتضح مما مر في المبحث الآنف ف ٦ وتقويض الحكم في ذلك إلى رأي كلٍ من الأفراد لا يؤمن معه الخطر اللهم إلا أن يكون ثمه خطرٌ بينٌ وعاجلٌ كما مر في الموضع

(١) المراد بالتوزيع ما يعم الاعفاء أيضاً لأنَّه داَخِلٌ في التوزيع ومن لوازمه ولهذا يعبَّر عنهما في اللاتينية بلفظ واحد وهو Dispensatio (م)

المشار إليه ولهذا كان لمن يلي سياسة الجمهور أن يعفي من الشريعة الإنسانية المستندة إلى سلطانه أي أن يجيز عدم رعاية حكمها بالنسبة إلى بعض الأشخاص أو الأحوال الغير المستدركة فيها فإذا أجاز ذلك لغير هذا السبب ولمجرد ارادته لم يكن أميناً أو كان مغفلًا فال الأول إذا لم يقصد المصلحة العامة والثاني إذا جهل سبب الاعفاء ولهذا قال الرب في لو ٤٢ : ١٢ «من ترى الوكيل الأمين الحكيم الذي يقيمه على أهل بيته»

إذاً أحبيب على الأول بأنه متى أُعْفِي بعض من رعاية الشريعة العامة لا ينبغي أن يُفعل ذلك بقصد الضرار بالمصلحة العامة بل بقصد فائدتها

وعلى الثاني بأنه إذا لم تُرْعَ المساواة في الغير المتساوين فليس ذلك محاباة فانه متى اقتضت حال فردٍ من الأفراد مراعاة خصوصية صوابية في بعض الأمور لم يكن في اختصاصه بانعام ما محاباة

وعلى الثالث بأن الشريعة الطبيعية لا يمكن فيها الاعفاء مما تشتمل عليه من الأحكام العامة التي لا محل فيها أصلًا للاستثناء. واما سائر الأحكام التي هي بمنزلة نتائج للاحكام العامة فلناسان أن يعفي منها أحياناً كأن لا تردد العارية على من يخون الوطن ونحو ذلك. ونسبة كل إنسان إلى الشريعة الإلهية كنسبة الفرد إلى الشريعة العامة الخاضع لها فكما لا يستطيع أن يُعْفِي من الشريعة الإنسانية العامة إلا الذي تستمد قوتها منه أو من يفوّض هو إليه ذلك كذلك لا يستطيع أحدٌ أن يعفي من أحكام الشريعة الإلهية الموضوعة من الله إلى الله أو من يفوّض تعالى ذلك إليه على وجه الخصوص

كتاب الله

المبحث الثامن والتسعون
في الشريعة العتيقة وفيه ستة فصول
ثم ينبغي النظر في الشريعة العتيقة وأولاً في الشريعة نفسها وثانياً في رسومها -

اما الأول فالبحث فيه يدور على ست مسائل – ١ في أنَّ الشريعة العتيبة هل هي صالحة – ٢ هل هي منزلة من الله – ٣ هل انزلت منه بواسطة الملائكة – ٤ هل انزلت للجميع – ٥ هل هي ملزمة للجميع – ٦ هل انزلت في الزمان الملائم

الفصل الأول

في أنَّ الشريعة العتيبة هل كانت صالحة

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الشريعة العتيبة لم تكن صالحة حزقيال ٢٥ : ٢٠ «اعطيتهم رسوماً غير صالحة واحكماماً لا يحيون بها» والشريعة إنما يقال لها صالحة باعتبار صلاح الرسوم المدرجة فيها. فالشريعة العتيبة إذن لم تكن صالحة

٢ وأيضاً ان صلاح الشريعة يقتضي أن تكون مفيدة لنجاية الجمهور كما قال ايسيدوروس في الاشتقاد ك ٢ ب ١٠ وك ٥ ب ٢١ . والشريعة العتيبة لم تكن منجية بل كانت بالحربي مميتة ومصرة فقد قال الرسول في رو ٧ «ان الخطيئة كانت بدون الناموس ميتة وقد كنت حياً زماناً بدون الناموس فلما جاءت الوصية عاشت الخطيئة ومتْ أنا» وقال هناك ٥ : ٢٠ «إنما دخلت الشريعة لتكثر الزلة» فالشريعة العتيبة لم تكن إذن صالحة

٣ وأيضاً ان صلاح الشريعة يقتضي أن تكون رعايتها ممكنة طبعاً وعادةً . والشريعة العتيبة لم تكن كذلك فقد قال بطرس في اع ١٥ : ١٠ «لماذا تحاولون أن تضعوا على رقاب التلاميذ نيراً لم يستطع آباءُنا ولا نحن أَن نحمله» فيظهر إذن ان الشريعة العتيبة لم تكن صالحة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ٧ : ١٢ «فالناموس إذن مقدس والوصية مقدسة وعادلة وصالحة»

والجواب أنْ يُقال إنَّ الشريعة العتيبة كانت دون شك صالحة فكما يتضح حقيقة العلم من مطابقته للعقل المستقيم كذلك يتضح صلاح الشريعة من مطابقتها

للعقل والشريعة العتيبة كانت مطابقة للعقل لأنها كانت تcum الشهوة المنافية للعقل كما يظهر من قوله في خر ٢٠ : ١٥ في جملة الوصايا «لا تشنّه ما لقريبك» وكانت تنهى أيضًا عن جميع الخطايا المنافية للعقل ومن ذلك يتضح أنها كانت صالحة ولهذا قال الرسول في رو ٧ : ٢٢ «ارتضى ناموس الله بحسب الإنسان الباطن» وقال أيضًا هناك ١٦ «ارضى بالناموس لكونه صالحًا – لكن لا بد من التبيه إلى أن للصلاح مراتب مختلفة كما قال ديونيسيوس في الأسماء الإلهية ب ٤ فمنه صلاحٌ كامل ومنه صلاحٌ ناقص فما كان من الأشياء المقصود بها غاية كفوءاً بنفسه لأن يؤدي إلى الغاية فهو صالح صلاحًا كاملاً وما كان منها معاوناً على الوصول إلى الغاية ولكنه ليس كفوءاً بنفسه لأن يؤدي إليها فهو صالح صلاحًا ناقصاً كالدواء فإنه إذا كان يشفى الإنسان فهو صالح صلاحًا كاملاً وإذا كان يعاون على شفائه ولكنه لا يستطيع أن يشفيه فهو صالح صلاحًا ناقصاً. وينبغي أن يعلم أن غرض الشريعة الإنسانية غيره وغرض الشريعة الإلهية غيره فغرض الشريعة الإنسانية هو راحة المجتمع الإنساني الزمنية وهي تدرك هذا الغرض بحظرها للأفعال الظاهرة الحاصلة عنها تلك الشرور التي من شأنها أن تشوش سلام المجتمع الإنساني. وغرض الشريعة الإلهية سوق الإنسان إلى غاية السعادة الأبدية وهذا الفرض يحول دونه كل خطيئة ولا تحول دونه الأفعال الظاهرة فقط بل الأفعال الباطنة أيضًا. مما يكفي إذن لكمال الشريعة الإنسانية القائم بالنهي عن الخطايا وبفرض العقاب لا يكفي لكمال الشريعة الإلهية بل لا بد لهذا أن يجعل الإنسان بجملته أهلاً للمشاركة في السعادة الأبدية وهذا لا يمكن إلا بنعمة الروح القدس التي بها تقاض في قلوبنا المحبة (رو ٦ : ٥) التي تتم الشريعة فان نعمة الله هي الحياة الأبدية كما في رو ٦ : ٢٣ وهذه النعمة لم تستطع الشريعة العتيبة ان توليها بل كان ذلك

محفوظاً للمسيح «لأن الشريعة أعطيت بموسى وأما النعمة والحق فييسوع المسيح حصلاً» كما في يو ١: ١٧ . والحاصل من ذلك ان الشريعة العتيقة كانت صالحة ولكنها كانت ناقصة قوله في عبر ٧: ١٩ «لم يكن بالناموس كمال لشيء»

إذا أحجب على الأول بأن كلام الرب هناك على الرسوم الطقسية التي انما يقال لها غير صالحة لأنها لم تكن تولي النعمة التي يتظاهر بها الناس من الخطيئة إذ كانوا يعلنون بها انهم خطاة وبياناً لهذا قال «واحكاماً لا يحيون بها» أي لا يستطيعون ان يدركوا بها حياة النعمة ثم قال بعد ذلك «ونجستهم بعطائهم (أي أعلنت نجاستهم) بتقدمتهم كل فاتح رحم لأجل آثامهم»

وعلى الثاني بأنه ليس المراد بكون الشريعة قتلت انها فعلت القتل بل انها صارت سبباً إليه بما فيها من النقصان أي من حيث انها لم تكن تولي النعمة التي بها يستطيع الناس أن يفعلوا ما تأمر به ويتركوا ما تنهى عنه وبهذا المعنى لم يكن هذا السبيل أعطي للناس بل هم اتخاذوه من تلقاء أنفسهم وعليه قول الرسول في الموضع المذكور «ان الخطيئة اتخذت بالوصية سبباً فاضلتي وقتلتي بها» وعلى هذا المعنى أيضاً يحمل قوله «انما دخلت الشريعة لتكثر الزلة» فان اللام فيه للتعليق أي من حيث ان الناس يتخذون من الشريعة سبباً فيكثرون من الخطأ أو لا لأن الخطيئة بعد نهي الشريعة كانت أثقل ثم لازدياد الشهوة لأنها أشد اشتئاء لما يحظر علينا

وعلى الثالث بأن نير الشريعة لم يكن حفظه ممكناً بدون مدد النعمة التي لم تكن الشريعة توليها ففي رو ٩: ١٦ «ليس الأمر لمن يشاء ولا لمن يسعى (أي في وصايا الله) بل الله الذي يرحم» ومن ثم قيل في مز ٣٢: ١١٨ «اسرعت في طريق وصاياتك حين بسطت قلبي» أي بموهبة النعمة والمحبة

الفصل الثاني

في أنَّ الشريعة العتيبة هل منزلة من الله

يُنْخَطِى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيبة لم تكن منزلة من الله ففي ترتيب: ٣٢
 ٤ «أعمال الله كاملة» والشريعة كانت ناقصة كما مرَّ في الفصل الآف. فالشريعة العتيبة إذن لم تكن منزلة من الله

٢ وأيضاً في جا ١٤: «علمتُ ان كل ما يعمل الله يدوم إلى الأبد» والشريعة العتيبة لا تدوم إلى الأبد فقد قال الرسول في عبر ٧: ١٨ «ترفض الوصية السابقة لضعفها وعدم نفعها» فالشريعة العتيبة إذن لم تكن منزلة من الله

٣ وأيضاً من شأن الشارع الحكيم أن لا يكتفي بدرء الشرور بل أن يسدّ سبل الشرور أيضاً. والشريعة العتيبة كانت سبيلاً إلى الخطيئة كما تقدم في الفصل الآف. فلم يكن إذن انزال مثل هذه الشريعة من شأن الله الذي «ليس من يماثله في المشترين» كما في أیوب ٣٦: ٢٢

٤ وأيضاً قيل في ١ تيم ٢: ٤ ان الله «يريد ان جميع الناس يخلصون» والشريعة العتيبة لم تكن كافية لخلاص الناس كما مرَّ في الفصل الآف. فلم يكن إذن من شأن الله أن ينزل مثل هذه الشريعة. فهي إذن لم تكن منزلة من الله

لكن يعارض ذلك ان الرب قال في متى ١٥: ٦ مخاطباً اليهود الذين أنزلت الشريعة العتيبة لهم «أبطلتم وصية الله من أجل تقليداتكم» وقال قبيل ذلك «اكرام اباك وامك» ولا يخفى ان هذا من مندرجات الشريعة العتيبة. فالشريعة العتيبة إذن منزلة من الله

والجواب أن يُقال إنَّ الشريعة العتيبة انزلت من الله الذي هو أبو ربنا يسوع المسيح لأنها كانت تسوق الناس إلى المسيح على وجهين أو لاً بشهادتها للمسيح وعليه قوله في لو ٢٤: ٤٤ «ينبغي ان يتم كل ما كُتبَ عني في ناموس

موسى وفي المزامير والأنبياء» قوله في يو ٥: ٦ «لو كنتم تؤمنون بموسى لكنتم تومنون بي لأنه كتب عنِّي» وثانياً بطريق التأهيب له لأنها بصرفها الناس عن الوثنية كانت تقيدهم بعبادة الإله الواحد الذي كان مزمعاً أن يخلص الجنس البشري بال المسيح عليه قول الرسول في غالا ٣: ٢٣ «قبل أن يأتي الإيمان كنا محفوظين تحت الناموس مغلقاً علينا إلى أن يُعلن الإيمان في المستقبل» ولا يخفى ان واحداً بعينه يؤهّب للغاية ويؤدي إليه اما بنفسه أو بواسطة من يخضع له فان الشيطان الذي كان ينبغي طرده بالمسيح لم يكن ليأتي بالشريعة التي تهدي الناس إلى المسيح قوله في متى ١٢: ٢٦ «ان كان الشيطان يخرج الشيطان فقد انقسمت مملكته» فالله الذي خلص الناس بنعمة المسيح هو إن بعينه انزل الشريعة العتيقة

إذاً أجب على الأول بأنه لا يمتنع أن يكون شيءٌ ناقصاً مطلقاً وكاملاً باعتبار الزمان كما يقال لطفل انه كامل لا مطلقاً بل باعتبار حالة الزمان وكذلك الرسوم التي تفرض على الأطفال فانها كاملة باعتبار حال من تفرض عليهم وان لم تكن كاملة مطلقاً. ومن هذا القبيل كانت رسوم الشريعة عليه قوله في غالا ٣: ٤ «كان الناموس مؤدانا في المسيح»

وعلى الثاني بأن اعمال الله تدوم إلى الأبد إذا كان الله صنعها بقصد ان تدوم إلى الأبد وهذه هي الأعمال الكاملة. والشريعة العتيقة تفرض في زمان كمال النعمة لا لقبحها بل لضعفها وعدم غنائها في هذا الزمان لأنه «لم يكن بالناموس كمال لشيء» كما قيل بعد ذلك ولهذا قال الرسول في غالا ٣: ٥ «لما جاءَ الإيمان لسنا بعدَ تحتَ مُؤْدِبٍ»

وعلى الثالث بأن الله يسمح أحياناً بسقوط البعض في الخطيئة ليتواضعوا بذلك كما مرّ في مب ٧٩ ف ٤ وكذلك أراد أن يسنَ للناس شريعةً يعجزون

عن اتمامها بقدرهم حتى إذا وَجَدَ النَّاسُ الْمُسْتَكْبِرُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ خَطُّأَةٌ تَوَاضَعُوا فَلَجُوا إِلَى مَدِدِ
النَّعْمَةِ

وعلى الرابع بأن الشريعة العتيقة وان لم تكن كافية لخلاص الإنسان إلا انه كان يوجد معها للناس مدد آخر إلهي كانوا يستطيعون أن يخلصوا به وهو الإيمان بالوسيل الذي به تبرر الآباء الأقدمون كما نتبرر به نحن أيضاً وعلى هذا النحو لم يكن الله يضُنُّ عَلَى النَّاسِ بِالْمَسَاعِدِ على الخلاص

الفصل الثالث

في أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْعُتِيقَةَ هَلْ أُنْزَلَتْ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيقة لم تُنزل بواسطة الملائكة بل أُنْزَلت من الله مباشرةً فان معنى الملاك الرسول وهو يدل على الخدمة لا على السيادة كقوله في مز ٢٠ : ١٠ «باركوا رب يا جميع ملائكته يا خدامه» وقد ورد ان الشريعة العتيقة سُلِّمت من الله ففي خر ٢٠ : ١ «تكلم الرب بجميع هذا الكلام» وقيل بعده «أنا رب الْهَلَكَ» وكثيراً ما تكررت هذه الطريقة من الكلام في سفر الخروج وما يليه من أسفار الشريعة. فالشريعة إذن أُنْزَلت من الله مباشرةً

٢ وأيضاً ورد في يو ١ : ١٧ ان «الشريعة أعطيت بموسى» وموسى تلقى الشريعة من الله مباشرةً ففي خر ٣٣ : ١١ «وكان يكلم الرب موسى وجهاً إلى وجهٍ كما يكلم المرء صاحبه» فالشريعة إذن انزلت من الله مباشرةً

٣ وأيضاً ان سن الشريعة خاص بالملك كما مر في مب ٩٠ ف ٣ والله وحده هو ملك خلاص النفوس واما الملائكة فانهم ارواح خادمة كما في عبر ١ : ١٤ فلم يكن ينبغي إذن انزال الشريعة العتيقة بواسطة الملائكة لأن الغرض منها خلاص النفوس

لكن يعارض ذلك قول الرسول في غلا ١٩: «ان الناموس أعطي بالملائكة على يد وسيط» وقول اسطفانوس في اع ٧: ٥٣ « وسلمتم الناموس بترتيب الملائكة»

والجواب أن يُقال إن الشريعة العتيبة انزلت من الله بواسطة الملائكة. وما عدا الوجه العام الذي أورده ديونيسيوس في مراتب السلطة السماوية ب٤ وهو أن الإلهيات يجب تبليغها إلى الناس بواسطة الملائكة. يوجد وجه خاص لوجوب كون الشريعة العتيبة انزلت بواسطة الملائكة فقد تقم في الفصلين الآنفين ان الشريعة العتيبة لم تكن كاملة ولكنها كانت مؤهية لخلاص الناس الكامل الذي كان مستقبل الحصول بالمسيح. ونحن نجد في جميع السلطات والصنائع المنتظمة ان الرئيس يعمل بنفسه العمل الأهم والكامل وأما ما يؤهّب للكمال الأخير فيفعله بواسطة خدامه كما أن باني السفينة يركب أجزاءها بنفسه لكنه يهئ المادة بواسطة الصناع العاملين تحت يده ولهذا كان من الملائم أن تسلم شريعة العهد الجديد الكاملة من الله المتأنس مباشرةً وتسلم الشريعة العتيبة إلى الناس بواسطة خدامه وهم الملائكة وبهذا الاعتبار يثبت الرسول في بدء رسالته إلى العبرانيين مزية الشريعة الجديدة على العتيبة لأن الله في العهد الجديد «كلمنا في ابنه» وفي العهد العتيق «كان الكلام بواسطة الملائكة»

إذاً أحيب على الأول بقول غريغوريوس في أول أدبياته «ان الملك الذي يقال انه تجلى لموسى تارةً يدعى ملاكاً وتارةً يدعى ربًا فيدعى ملاكاً لأنَّه كان يخدم بكلامه في الخارج ويدعى ربًا لأنَّه كان يولي قوة الكلام وهو مترئس في الداخل» ومن ذلك ينتج أيضاً ان الملك كان يتكلم نيابة عن رب

وعلى الثاني بما قاله اوغسطينوس في تفسيره سفر التكوين ك ١٢ وهو «قيل في سفر الخروج كلام: الرب موسى وجهاً إلى وجهِه: ثم قيل بعد ذلك: ارني مجذك:

فهو إذن كان يشعر بما كان يراه ويتوافق إلى ما لم يكن يرى ذات الله فلم يكن يتلقن منه مباشرةً. وأما قول الكتاب كان يكلمة وجهاً إلى وجهٍ فانما جرى فيه على حسب تصور الشعب الذي كان يعتقد ان موسى كان يكلم الله وجهاً إلى وجهٍ مع انه إنما كان الله يكلمه ويتجلّى له بواسطة الخليقة الخاضعة له أي بواسطة الملك والغمام. أو ان يكون المراد بالمواجهة مشاهدة عقلية سامية مقرونة بالدالة أدون من رؤية الذات الإلهية

وعلى الثالث بأن ما يختص بنفس الملك هو وضع الشريعة بسلطانه إلا انه ربما عهد باذاعتها بعد وضعها إلى غيره وكذا الله فانه وضع الشريعة بسلطانه لكنه عهد بإذاعتها إلى الملائكة

الفصل الرابع

في أن الشريعة العتيبة هل وجب انزالها لشعب اليهود وحده

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر انه لم يجب انزال الشريعة العتيبة لشعب اليهود وحده فان الشريعة العتيبة كانت مؤهبة للخلاص الذي كان مستقبل الحصول بال المسيح كما مر في الفصلين الآخرين. وذلك الخلاص لم يكن مستقبل الحصول لليهود فقط بل لجميع الأمم قوله في اش ٤٩: ٦ «قليلٌ أن تكون لي عبداً لتقيم أسباط يعقوب وتردّ بقايا إسرائيل. اني قد جعلتك نوراً للأمم لتكون خلاصي إلى أقصى الأرض» فقد وجب إذن أن تنزل الشريعة العتيبة لجميع الأمم وليس لشعب واحد فقط

٢ وأيضاً قيل في اع ١٠ «ان الله لا يحابي الوجوه ولكن في كل أمةٍ من اتقاه وعمل البر فانه يكون مقبولاً عندك» فلم يجب إذن أن يفتح سبيل الخلاص لشعب واحد دون سائر الشعوب
٣ وأيضاً ان الشريعة انزلت بواسطة الملائكة كما تقدم في الفصل الانف.

والله لم يخصص خدم الملائكة باليهود فقط بل بذلها دائمًا لجميع الأمم ففي سي ١٧ : ١٤ «لكل أمةٌ أئمَّاً رئيساً» وهو أيضًا يوجد على جميع الأمم بالخيرات الزمنية التي لا يهتم بها بقدر اهتمامه بالخيرات الروحية. فإذاً قد وجَب أيضًا أن يُنزل الشريعة لجميع الشعوب

لكن يعارض ذلك قوله في رو ٣ : ٢ «فما فضل اليهودي إذن.. انه جزيل على كل وجهٍ أولاً لأنهم اؤتمنوا على أقوال الله» وفي مز ٤٧ : ٢٠ «لم يصنع هكذا إلى أمةٍ من الأمم ولم يعرّفهم أحكامه»

والجواب أنْ يُقال إنَّ ايثار شعب اليهود علىسائر الشعوب بانزال الشريعة له دونهم قد يمكن تعليمه بجنوح سائر الشعوب إلى الوثنية واقامة شعب اليهود وحده على عبادة الله الواحد فلم تكن سائر الشعوب تستحق ان تتلقى الشريعة لئلا يُعطى القدس للكلاب. إلا ان هذا التعليل لا يظهر وجيهًا لأن ذلك الشعب أيضًا قد جنح إلى الوثنية بعد إنزال الشريعة وهذا أفحى قوله في خر ٣٢ وعاموس ٥ «هل قرَّبتم لي ذبائح وتقادم أربعين سنة في البرية يا آل إسرائيل بل حملتم خيمة مولك الحكم وتماثيل أصنامكم كوكب الحكم الذي صنعتموها لكم» وقد قيل صريحة في تث ٩: ٦ «اعلم انه ليس لأجل برّك اعطيك الرب الهك هذه الأرض لتملكها لأنك شعبٌ فاسٌ الرقاب» لكن ورد سبب ذلك في قوله قبله «لكي يفهم الرب بالقول الذي أقسم عليه لآبائك ابراهيم واسحق ويعقوب» اما كونه قد وعدهم ذلك فقد صرَّح به الرسول بقوله في غلا ٣ : ١٦ «قد قيلت الموعاد لابراهيم ولنسله ولا يقول للإنسان يعني كثيرين بل ولنسلك يعني واحدًا وهو المسيح» فالله إذن إنما جاد على ذلك الشعب بالشريعة وبعوارف أخرى خاصة بسبب وعدهم لآبائهم ان المسيح يولد منهم فقد كان ينبغي ان يكون ذلك الشعب الذي يولد منه المسيح مقدسًا على نحو خاص كقوله في

اح ١٩ : ٢

«كونوا قدسيين لأنني أنا قدوس» ولم يكن أيضاً هذا الوعد لابراهيم بولادة المسيح من نسله لاستحقاق من قبله بل لانتخاب ودعوة مجانة وعليه قوله في اش ٤١: ٢ «من انھض الصديق من المشرق ودعاه لاتباعه» فقد تبين إذن من ذلك انه بمجرد انتخاب مجان حصل الوعد للآباء وتلقى نسلهم الشريعة كقوله في تث ٤ «سمعتم كلامه من وسط النار لأنه أحب آباءكم واصطفى نسلهم من بعدهم» فان قيل أيضاً لماذا آثر هذا الشعب على سواه بولادة المسيح منه أجيب بقول اوغسطينوس في كلامه على يو مقا ٢٦ «إذا لم تشاً ان تخطئ فلا تبتغ الحكم في سبب جذبه هذا دون ذاك»

إذاً أحبيب على الأول بانه وان كان الخلاص المستقبل الحصول بال المسيح معداً لجميع الأمة فمع ذلك كان لا بد ان يولد المسيح من شعب واحد فضل لذلك بمزايا على سواه كقوله في رو ٩ «الذين (يعنى اليهود) لهم التبني وال العهد والاشتراع ولهم الآباء ومنهم المسيح بحسب الجسد»

وعلى الثالث بأن محل المحاباة في ما يحق ايلاؤه اما ما يُولى مجاناً فلا محل فيه للمحاباة فان من يوجد بشيء يملكه على واحد دون آخر ليس بمحاب الا انه لو كان موكلًا بالمنافع العامة ولم يعدل في توزيعها على حسب استحقاق الأشخاص لكان محابياً . والله يولي الآلاء الخلاصية للجنس البشري بمجرد نعمته فلو آثر بها بعضاً على بعض لم يكن محابياً وعليه قول اوغسطينوس في كتاب انتخاب القدس ب ٨ «كل الذين يعلمهم الله فانه يعلمهم برحمته والذين لا يعلمهم فانه بقضائه لا يعلمهم» فان هذا نتيجة القضاء على الجنس البشري من أجل جريرة الاب الاول

وعلى الثالث بأن الإنسان يحرم بذنبه آلاء النعمة لكنه لا يحرم الآلاء الطبيعية ومن جملتها خدم الملائكة التي يقتضيها نظام الطبائع أي ان تدبر السافلات

بالمتوسطات ومنها الامدادات الجسمانية التي لا يوليه الله للناس فقط بل للبهائم أيضاً كقوله في مز ٣٥ : ٧ «أَنْتَ تَخْلُصُ الْبَشَرَ وَالْبَهَائِمَ يَا رَبَّ»

الفصل الخامس

في أنَّ الشريعة العتيقة هل كانت ملزمة لجميع الناس

يُنْخَطَى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيقة كانت مُلَزَّمة لجميع الناس لأن كل من يخضع للملك يجب أن يخضع لشريعته. والشريعة العتيقة منزلة من الله الذي هو «ملك الأرض كلها» كما في مز ٤٦ : ٨ . فالشريعة إذن كانت ملزمة لجميع سكان الأرض

٢ وأيضاً لم يكن الخلاص ممكناً لليهود إلا بحفظ الشريعة العتيقة ففي تث ٢٧ : ٢٦ «ملعونٌ من لا يقيم كلمات هذه الشريعة ويعمل بها» فلو أمكن لسائر الناس أن يخلصوا من دون أن يحفظوا الشريعة العتيقة لكان اليهود أشقي الناس

٣ وأيضاً ان الوثنين كان يُسمح لهم باستعمال الشعائر اليهودية وحفظ الناموس ففي خر ١٢ : ٤٨ «إِذَا نَزَلَ بَكُمْ غَرِيبٌ وَأَرَادَ أَنْ يَصْنَعَ فَصَاحًا لِلرَّبِّ فَلِيَخْتَنْ كُلُّ ذَكَرٍ لَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمَ فَيَصْنَعُهُ وَيَصِيرَ كَالصَّرِيحِ فِي الْأَرْضِ» فلو كان ممكناً للغرباء أن يخلصوا من دون حفظ الناموس لما كان في السماح لهم بحفظه بأمر الله فائدة

لكن يعارض ذلك قول ديونيسيوس في مراتب السلطة السماوية ب ٩ ان كثيراً من الوثنين رجعوا إلى الله بواسطة الملائكة. ومن الثابت أن الوثنين لم يكونوا يحفظون الشريعة. فكان إذن ممكناً لبعض الناس أن يخلصوا من دون أن يحفظوا الشريعة

والجواب أنْ يُقال إنَّ الشريعة العتيقة كانت موضحة لرسوم الطبيعة ومشتملة

على رسوم أخرى خصوصية زائدة عليها فما كان فيها من شريعة الطبيعة كان يلزم الجميع حفظه لا لأنّه من الشريعة العتيقة بل لأنّه من الشريعة الطبيعية وما كان فيها زائداً على ذلك لم يكن يلزم حفظه إلا شعب اليهود فقط. وتحقيق ذلك أن الشريعة العتيقة أُنزلت لشعب اليهود ليكون لهم بها مزية من القدس اجلالاً للمسيح الذي كان مزمعاً ان يولد من ذلك الشعب كما تقدم في الفصل الآف. وما يُرسم لقديس بعض الناس على وجه مخصوص فلا يُكلف سواهم كالاكليرس المقلدين الخدمة الإلهية فانهم يتكلّفون ما لا يُكلف العلمانيون وكالرهبان فان طريقتهم توجب عليهم من الاعمال الكمالية ما لا يُوجّب على أهل العالم. وهكذا ذلك الشعب فإنه كان يُسام تكاليف مخصوصة لم يكن يُسامها سواه من الشعوب وعليه قوله في نث ١٨: ١٣ «كن كاملاً وبغير دنس مع الرب الهك» ولهذا كانوا يستعملون أيضاً نوعاً من الاعتراف كقوله في نث ٣: ٢٦ اعترف اليوم للرب

إذاً أجب على الأول بأن جميع الخاضعين للملك يتكلّفون حفظ شريعته التي يفرضها على الجميع بالاجمال واما إذا فرض بعض رسوم على خدامه الاخماء فلا يُكلف سواهم حفظها وعلى الثاني بأن الإنسان كلما ازداد اتصالاً بالله كان أفضل حالاً ولهذا كان شعب اليهود يفوق سائر الشعوب قدرأ على حسب ازدياد تمسكه بعبادة الله وعليه قوله في نث ٤: ٨ «آية أمّة أخرى بلغت من الشرف أن يكون لها شعائر وأحكام عادلة وشريعة عامة» وبهذا الاعتبار أيضاً كان الاكليرس أفضل من العلمانيين والرهبان أفضل من أهل العالم وعلى الثالث بأن حصول الخلاص للوثنيين كان بحفظ أحكام الناموس أكمل وأوثق منه بحفظ الشريعة الطبيعية وحدها ولهذا كان يُسمح لهم برعايتها

وذلك كما يترقى اليوم العلمانيون إلى الطريقة الاكليرسية وأهل العالم إلى الطريقة الرهبانية وان كان الخلاص ممكناً لهم بدون ذلك

الفصل السادس

في أنَّ الشريعة العتيبة هل كان ينبغي انزالها في زمان موسى الذي انزلت فيه يُنخَطَّ إلى السادس بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيبة لم يكن ينبغي انزالها في زمان موسى الذي انزلت فيه لأنها كانت مؤهبة للخلاص الذي كان مستقبل الحصول بال المسيح كما مرَّ في ف ٢ و ٣. والإنسان غدا على أثر الخطيئة محتاجاً في خلاصه إلى هذا الدواء. فكان ينبغي إذن انزال الشريعة العتيبة على أثر الخطيئة

٢ وأيضاً ان الشريعة العتيبة انزلت لتقديس الذين كان المسيح مزمعاً ان يولد منهم. والوعد بالنسل الذي هو المسيح حصل أولاً لإبراهيم كما في تك ١٢ : ٧. فكان ينبغي إذن انزال الشريعة حالاً في زمان ابراهيم

٣ وأيضاً كما أن المسيح لم يولد من أحد من أنسال نوح إلا من نسل ابراهيم الذي حصل له الوعد كذلك لم يولد من أحد من أبناء ابراهيم إلا من نسل داود الذي تجدد له الوعد ك قوله في ٢ ملوك ٢٣ : ١ «قال الرجل الذي وعد بال المسيح إله يعقوب» فكان ينبغي إذن انزال الشريعة العتيبة بعد داود كما انزلت بعد ابراهيم

لكن يعارض ذلك قول الرسول في غلا ٣ : ١٩ «إنما وضعت الشريعة بسبب المعصية إلى أن يأتي النسل الذي جعل له الموعد ورتب بالملائكة على يد وسيط» أي انزلت بترتيب كما قال الشارح. فكان إذن من الملائم انزال الشريعة العتيبة في ذلك الزمان الذي اقتضاه الترتيب والجواب أن يقال إنَّ انزال الشريعة العتيبة في زمان موسى كان في غاية المطابقة للصواب. ويمكن تحقيق ذلك من وجهين باعتبار ان كل شريعة

تُفرض على فريقين من الناس فانها تُفرض على المتصلبين والمستكرين بأنفسهم لترويضهم وتکبح من أعنّتهم وتفرض على الآخيار ليتقهوا بها فيستعينوا بذلك على إدراك مقاصدهم فكان ينبغي إذن إزال الشريعة في ذلك الزمان خصاً من كبراء الناس فان الإنسان كان يستکر بأمرین بالعلم وبالقوة اما بالعلم فلظنه ان العقل الطبيعي يکفي للنجاة ولذلك فخصاً لکبریائه من هذا الوجه ترك لإدارة عقله دون أن يُمد بالشريعة المدونة فتهيأ له بالتجربة أن يدرك قصور العقل بما كان أزمان ابراهيم من سقوط الناس في مهاوي الوثنية وانهما کهم في أقبح الرذائل فرؤي على اثر ذلك من الضروري ازال الشريعة المدونة علاجاً لداء الجهل البشري لأنه «بالشريعة تعرَف بالخطيئة» كما قال الرسول في رو ٢٠ :٣ على أن الإنسان بعد أن تأدَّب بالشريعة انخفض استکباره بقوته وظهر له ضعف متنٌ إذ لم يكن قادرًا أن يُتم ما كان يعرفه وعليه قول الرسول في رو ٨ :٣ – ٤ «ما لم يستطعه الناموس وضعف عنه بسبب الحسد انجزه الله إذ أرسل ابنه... ليتم بر الناموس فيما» وأما الآخيار فالشريعة أُنزلت مددًا لهم وهذا إنما كان ضروريًا للشعب على وجه أخص حين أخذ الظلم يخشى الشريعة الطبيعية بسبب وفرة الخطايا غير انه لم يكن بد من ايلائهم هذا المدد بنحو من الترتيب حتى يتأندوا بغير الكمال إلى الكمال ولهذا وجب إزال الشريعة العتيقة متوسطة بين شريعة الطبيعة وشريعة النعمة

إذاً أحیب على الأول بأنه لم يكن ملائماً ازال الشريعة العتيقة على اثر خطيئة الإنسان الأول. أو لا لأن الإنسان لاعتماده على عقله لم يكن يرى من نفسه حاجة إليها. وثانياً لأن أصول الشريعة الطبيعية لم يكن قد غشیها الظلم حينئذ باعتياد الخطأ وعلى الثاني بأنه لا ينبغي أن تُسن الشريعة إلا للجمهور لأنها فرض عام كما مر في مب ف ٩٤ ولذلك سن الله للناس في عهد ابراهيم بعض رسوم

أهلية تشبه أن تكون منزلية ولكن بعد أن تكثر نسله حتى صار شعباً وخلصوا من ربة الرق لاق أن تُسَن لهم شريعة فان الارقاء ليسوا من الشعب أو المدينة التي تليق بها الشريعة كما قال الفيلسوف في السياسة ك ٣

وعلى الثالث بأنه لما كان ينبغي انزال الشريعة لشعب لم تحصل الشريعة لأولئك الذين ولد المسيح منهم فقط بل لجميع الشعب الموسوم بسمة الختان الذي هو عالمة الوعد الي وُعده ابراهيم وآمن به كما قال الرسول في رو ٤: ١١ ولهذا وجب أن تُسَن الشريعة قبل داود أيضاً لهذا الشعب الذي كان قد تم اجتماعه وتتألِّفُ

مُخْتَلِفُونَ

المبحث التاسع والتسعون في رسوم الشريعة العتيقة - وفيه ستة فصول

ثم ينبغي النظر في رسوم الشريعة العتيقة وأولاً في تمييزها وثانياً في كل جنس منها على حياله – اما الأول فالبحث فيه يدور على ست مسائل – ١ في أن الشريعة العتيقة هل تشتمل على رسوم متعددة أو على رسم واحد فقط – ٢ هل تشتمل على رسوم أدبية – ٣ هل تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية على رسوم طقسية – ٤ هل تشتمل ما عدا ذلك على رسوم قضائية – ٥ هل تشتمل على رسوم أخرى غير هذه الأنواع الثلاثة – ٦ في ما كان من طريقة سوقها الناس إلى رعاية الرسوم المتقدمة

الفصل الأول

في أن الشريعة العتيقة هل تشتمل على رسم واحد فقط
يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيقة لا تشتمل إلا على رسم واحد لأن الشريعة ليست إلا رسمًا كما مر في مب ٩٠ ف ٢ . والشريعة العتيقة واحدة. فهي إذن لا تشتمل إلا على رسم واحد

٢ وأيضاً قال الرسول في رو ١٣: ٩ «إذا كان ثم وصية أخرى فهي مضمونة

في هذه الكلمة أن أحب قريريك كنفسك» وهذه وصية واحدة. فالشريعة العتيقة إذن لا تشتمل إلا على وصية واحدة

٣ وأيضاً قيل في متى ٧: ١٢ «كل ما تريدون أن يفعل الناس بكم فافعلوه انتم بهم فان هذا هو الناموس والأنبياء» فإذاً ليس في الشريعة العتيقة إلا رسم واحد

لكن يعارض ذلك قول الرسول في افسس ٢: ١٥ «أَبْطَلَ نَامُوسَ الْوَصَايَا بِالْحَكَمَةِ» وكلامه على الشريعة العتيقة كما يظهر من قول الشارح هناك. فالشريعة العتيقة إذن تشتمل على وصايا متعددة

والجواب أن يقال إن رسم الشريعة لما كان ملزماً كان يتعلق بما يجب فعله. ووجوب فعل شيء إنما ينشأ عن ضرورة غاية ما فيتبين من ذلك أن من حقيقة الرسم أن يكون له نسبة إلى الغاية أي من حيث أنه إنما يرسم ما هو ضروري أو مفيد للغاية. وقد يعرض أن تكون أشياء متعددة ضرورية أو مفيدة لغاية واحدة وبهذا الاعتبار يجوز أن يرسم لأمور مختلفة رسوم متعددة من حيث أن لها غاية واحدة. فينبغي إذن أن يقال إن جميع رسوم الشريعة العتيقة واحدة باعتبار وحدة الغاية ومتعددة باعتبار تعدد الأشياء المسوقة إلى الغاية

إذاً أحبيب على الأول بأن الشريعة العتيقة يقال لها واحدة باعتبار نسبتها إلى غاية واحدة ولكنها تشتمل على رسوم مختلفة باعتبار تميز الأشياء المسوقة إلى الغاية كما أن صناعة البناء واحدة باعتبار وحدة الغاية لأن الغرض منها بناء البيت ولكنها تشتمل على رسوم مختلفة باختلاف الأفعال المسوقة إلى ذلك

وعلى الثاني بأن غاية الوصية المحبة كما قال الرسول في ١ تمو ٥ إذ المقصود من كل شريعة إلقاء المودة بين الناس أو بين الإنسان والله ولهذا كانت الشريعة كلها تتم بوصية أحب قريريك كنفسك باعتبار كونها غاية جميع الوصايا فان

محبة القريب تدرج فيها محبة الله متى أحبَّ القريب لأجل الله ولهذا جعل الرسول هذه الوصية بمقام الوصيتيين المتعلقتين بمحبة الله ومحبة القريب اللتين قال فيهما رب في متى ١٢ : ٤٠ «بِهَا تَنِينَ الْوَصِيَّتَيْنِ يَتَعَلَّقُ النَّامُوسُ كُلُّهُ وَالْأَنْبِيَاءُ»

وعلى الثالث بأن ما يحبه الإنسان لأجل غيره متفرغ على ما يحبه لأجل نفسه كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ١٠ ب ٨ أي متى كانت نسبة الإنسان إلى غيره كنسبته إلى نفسه ولهذا كان قوله «كل ما تريدون أن يفعل الناس بكم فافعلوه أنتم بهم» تصريحاً بضابط محبة القريب المندرج ضمناً في قوله «احبب قريبك كنفسك» فيكون ذلك تقسيراً لهذه الوصية

الفصل الثاني

في أنَّ الشريعة العتيبة هل تشتمل على رسوم أدبية

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيبة لا تشتمل على رسوم أدبية لأنَّ الشريعة العتيبة مماثلة للشريعة الطبيعية كما مرَّ في مب ٩١ ف ٤ ومب ٩٨ ف ٥ . ومرجع الرسوم الأدبية إلى الشريعة الطبيعية. فهي إذن لا ترجع إلى الشريعة العتيبة

٢ وأيضاً إنما وجبت مساعدة الشريعة الإلهية للإنسان حيث يعجز العقل الإنساني كما في أمور الإيمان المحاذنة حد العقل. وعقل الإنسان كفاء للرسوم الأدبية في ما يظهر. فهي إذن ليست إلى الشريعة العتيبة التي هي الشريعة الإلهية

٣ وأيضاً إن الشريعة العتيبة يقال لها حرف قائل كما في ٢ كور ٣ : ٦ . والرسوم الأدبية لا نقل بل تحبي قوله في مز ١١٨ : ٩٣ «لا أنسى إلى الأبد عدالاتك لأنك بها احبيتني» فليست الرسوم الأدبية إذن إلى الشريعة العتيبة

لكن يعارض ذلك قوله في س١٧ : ٩ «زادهم العلم وأورثهم شريعة الحياة» والعلم والتهذيب يرجع إلى الأخلاق فقد كتب الشارح على قوله في عبر ١٢ : ١١

كل تهذيب الخ ما نصه» التهذيب هو ترويض الأخلاق بالأمور الصعب» فقد كانت إذن الشريعة المنزلة من الله مشتملة على رسوم أدبية

والجواب أن يقال إن الشريعة العتيقة كانت مشتملة على رسوم أدبية كما يظهر من قوله في خر ٢٠ «لا تقتل: لا تسرق» وهذا ما يقتضيه الصواب فكما ان المقصود الأول من الشريعة الإنسانية ايقاع الصدقة بين الناس كذلك المقصود الأول من الشريعة الإلهية جعل الإنسان صديقاً لله. ولأن المشابهة هي الباعث على المحبة قوله في سي ١٣ : ١٩ «كل حيوان يحب نظيره» تتمتع صدقة الإنسان الله الذي هو غاية الصلاح ما لم يصر الناس صلحاء وعليه قوله في احبار ١٩ : ٢ «كونوا قديسين لأنني أنا قدوس» وصلاح الإنسان قائم بالفضيلة التي «تجعل صاحبها صالحاً» كما قال ارسسطو في كتاب الأخلاق ٢ ب ٦ ولهذا وجب أن يجعل في الشريعة العتيقة رسوم تتعلق بأفعال الفضائل وهذه هي رسوم الناموس الأدبية

إذاً أجيب على الأول بأن الشريعة العتيقة ليست مميزة للشريعة الطبيعية بمعنى أنها أجنبية عنها بالاطلاق بل معنى أنها متضمنة زيادة عليها فكما ان النعمة تقضي تقدم وجود الطبيعة كذلك الشريعة الإلهية تقضي تقدم وجود الشريعة

وعلى الثاني بأنه قد كان لائقاً بالشريعة الإلهية أن تسعف الإنسان ليس في ما يتذر على العقل فقط بل في ما قد يعرض أن يخطئ فيه أيضاً. ولم يكن ممكناً أن يخطئ عقل الإنسان بالاجمال في رسوم الناموس الطبيعي الأدبية العامة جداً ولكنه بسبب اعتياده ارتکاب الخطايا كان يغشى عقله ظلاماً في الأفعال الجزئية وأما سائر الرسوم الأدبية التي هي منزلة لوازم لمبادئ الناموس الطبيعي العامة فقد كانت مزلاً لعقل كثير من الناس حتى كانت تعتقد جواز ما هو

في نفسه قبيحٌ فوجب من ثمه ان تمد الشريعة الإلهية الإنسان بما يدفع هذين الوجهين من النقصان كما أنها في العقائد اليمانية أيضاً لسنا نكُلَّف أن نعتقد ما يتذرع إدراكه بالعقل فقط كتثبت الله بل ما يمكن إدراكه بالعقل المستقيم أيضاً كتوحيد الله دفعاً لخطأ العقل الإنساني الذي كان يحدث لكثيرٍ من الناس

وعلى الثالث بأن حرف الشريعة في الرسوم الأدبية يقال انه يقتل أي يجعل سبيلاً إلى القتل من حيث أنها تأمر بما هو خير دون أن تسعد بآيات النعمة على فعله كما قرر ذلك اوغسطينوس في كتاب الروح والحرف ب ١٤

الفصلُ الثالث

في أن الشريعة العتيقة هل تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية على رسوم طقسية يُنخَطَّ إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيقة لا تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية على رسوم طقسية فان كل شريعةٍ تُسَنُ للناس من شأنها ان تسوس الأفعال الإنسانية. والأفعال الإنسانية يقال لها أدبية كما مر في مب ١ ف ٣. فيظهر من ثمه ان الشريعة المنسوبة للناس لا ينبغي أن تشتمل الا على رسوم أدبية

٢ وأيضاً ان الرسوم التي يقال لها طقسية يظهر انها ترجع إلى العبادة الإلهية. والعبادة الإلهية هي فعل فضيلة الديانة التي «تدعوا إلى عبادة الطبع الإلهي وتكريمه بالشعائر الظاهرة» كما قال توليوس في خطابته ك ٢ في الاستباط. ولأن الرسوم الأدبية تتعلق بأفعال الفضائل كما مر في الفصل الآنف يظهر انه لا ينبغي جعل الرسوم الطقسية مماثلة للرسوم الأدبية

٣ وأيضاً يظهر ان الرسوم الطقسية هي التي تدل على شيءٍ بطريق الرمز. وأولي ما تكون الدلالة عند الناس بالألفاظ كما قال اوغسطينوس في التعليم المسيحي ك ٢ ب ٣ و ٤. فلم يكن إذن حاجة إلى أن يجعل في الشريعة رسوم

طقسية تتعلق ببعض الأفعال الرمزية

لكن يعارض ذلك قوله في ثث ٤: ١٣ «كتب الكلمات العشر على لوحين من حجر
وامرني في ذلك الوقت بان اعلمكم طقوساً تعملون بها» ووصايا الناموس العشر أدبية. فهناك إذن
ما عدا الرسوم الأدبية رسوماً آخر طقسيّة

والجواب أن يُقال إن المقصود بالذات من الشريعة الإلهية سوق الناس إلى الله ومن الشريعة الإنسانية سوق الناس بعضهم إلى بعض كما مر في الفصل الآنف ومن ثم لم تُعن الشرائع الإنسانية بمن شاء يتعلّق بالعبادة الإلهية إلا بالنسبة إلى مصلحة الناس العامة ولهذا اختلفت أيضاً كثيراً مما يتعلّق بالأمور الإلهية على حسب ما كان يظهر لها ملائماً لتهذيب أخلاق الناس كما هو واضح في شعائر الوثنيين. وأما الشريعة الإلهية فبعكس ذلك قد عنيت يسوق الناس بعضهم إلى بعض على حسب ما كان ملائماً لسوقهم إلى الله الذي هو المقصود منها بالذات. وليس يساق الإنسان إلى الله بأفعال العقل الباطنة التي هي الإيمان والرجاء والمحبة فقط بل بأفعال خارجة أيضاً يعلن بها الإنسان عبوديته لله وهي ترجع إلى عبادة الله. وهذه العبادة يقال لها (في اللاتينية) Cœremonia (أي شعائر أو طقوس) وهو لفظ مركب من Munia أي عطايا ومن Cœreris وهي الـهة الحنطة وذلك لأن التقادم لله كانت تقدم له أولاً من الحنطة أو ان هذا اللفظ جعل عند اللاتين دالاً على العبادة الإلهية اخذوا له من اسم قرية قريبة من رومية يقال لها Cœre لأنها لما استولى الجالقة على رومية حمل الرومانيون إلى هناك اقداسهم وحفظوها بغاية الاجلال ولهذا يقال بالخصوص لتلك الرسوم التي ترجع في الشريعة إلى عبادة الله طقسية

اذاً أحبيب على، الأول بأن الأفعال الإنسانية تتناول العبادة الإلهية أيضاً

ولهذا كانت الشريعة العتيقة المسنونة للناس تشتمل أيضاً على رسوم تتعلق بهذه الأفعال وعلى الثاني بأن رسوم الشريعة الطبيعية عامة تحتاج إلى تخصيص كما مر في مب ٩٤ ف وهذا التخصيص يحصل بالشريعة الإنسانية والشريعة الإلهية. وكما أن التخصيصات التي تحصل بالشريعة الإنسانية لا تجعل إلى الشريعة الطبيعية بل إلى الشريعة المدونة كذلك التخصيصات التي تحصل بالشريعة الإلهية تجعل مماثلة للرسوم الأدبية التي ترجع إلى الشريعة الطبيعية. إذا تقرر ذلك كانت عبادة الله التي هي فعل فضيلة من قبيل الرسوم الأدبية وأما تخصيص هذا الرسم أي أن يعبد الله بقربابين مخصوصة وتقام معينة فهو من قبيل الرسوم الطقسية. فتكون الرسوم الطقسية مماثلة للرسوم الأدبية

وعلى الثالث بأن الإلهيات لا يمكن اعلانها للناس الا تحت أشباح محسوسة كما قال ديونيسيوس في مراتب السلطة السماوية ب ١ . والأشباح متى لم يقتصر على التعبير عنها باللفظ فقط بل مُثلث للحس أيضاً كانت أشد تأثيراً في النفس ولهذا لا نورد الإلهيات في الكتاب تحت الأشباح المعبر عنها باللفظ فقط كما في الكلام المجازي بل تحت أشباح الأمور التي تبدو للنظر أيضاً وهذا يرجع إلى الرسوم الطقسية

الفصل الرابع

هل يوجد أيضاً ما عدا الرسوم الأدبية والطقسية رسوم قضائية

يُتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن ليس في الشريعة العتيقة ما عدا الرسوم الأدبية والطقسية رسوم قضائية فقد قال اوغسطينوس في رده على فوستوس ك ٦ ب ٢ وك ١٠ ب ٢ وك ١٩ ب ١٨ ان في الشريعة العتيقة «رسوماً للسيرة ورسوماً للتعبير» ورسوم السيرة هي الرسوم الأدبية ورسوم التعبير هي الرسوم

الطقسية. فإذاً ليس يجب أن يجعل في الشريعة ما عدا هذين الجنسين من الرسوم رسوم أخرى قضائية

٢ وأيضاً كتب الشارح على قوله في مز ١١٨ : ١٠٢ عن احكامك لم اعدل ما نصه «أي عن تلك الأحكام التي جعلتها نظاماً للسيرة» ونظام السيرة يرجع إلى الرسوم الأدبية. فإذاً ليس ينبغي التفرقة بين الرسوم القضائية والرسوم الأدبية

٣ وأيضاً يظهر ان القضاء هو فعل العدالة كقوله في مز ٩٣ : ١٥ «إلى أن يعود العدل إلى القضاء» وفعل العدالة يرجع إلى الرسوم الأدبية كأفعال سائر الفضائل. فالرسوم الأدبية إذن تتضمن في نفسها الرسوم القضائية فلا ينبغي التفرقة

لكن يعارض ذلك قوله في تث ٦ : ١ «هذه هي الرسوم والطقوس والأحكام» والرسوم تطلق بالغلبة على الرسوم الأدبية. فهناك إذن ما عدا الرسوم الأدبية والطقسية رسوم قضائية أيضاً والجواب أن يقال قد مر في الفصلين الآتيين ان من شأن الشريعة الإلهية أن تسوق الناس بعضهم إلى بعض وان تسوقهم إلى الله. وكلا هذين يرجع بالاجمال إلى مبادئ الشريعة الطبيعية التي ترجع إليها الرسوم الأدبية لكن لا بد من تعين كليهما بالشريعة الإلهية أو الإنسانية لأن المبادئ المعلومة بالفطرة عامة في النظريات وفي العمليات. فإذاً كما أن تعين الرسم العام المتعلق بالعبادة الإلهية يحصل بالرسوم الطقسية كذلك تعين الرسم العام المتعلق بالعدالة الواجبة رعايتها بين الناس يحصل بالرسوم القضائية. وعلى هذا يجب أن يجعل في الشريعة العتيقة ثلاثة أنواع من الرسوم أي رسوم أدبية حاصلة عن مبادئ الشريعة الطبيعية ورسوم طقسية قائمة بتعين بتعين طرق العبادة الإلهية ورسوم قضائية قائمة بتعين

طرق العدالة الواجبة رعايتها بين الناس. ومن ثم فالرسول بعد ان قال في رو ٧: ١٢ ان «الشريعة مقدسة» قال ان «الوصية عادلة ومقدسة وصالحة» فهي عادلة باعتبار الرسوم القضائية ومقدسة باعتبار الرسوم الطقسية إذ إنما يقال مقدس لما هو مخصص بالله وصالحة باعتبار الرسوم الأدبية

إذاً أجب على الأول بأن الرسوم الأدبية والرسوم القضائية ترجع إلى سياسة السيرة الإنسانية فكل منهما يدخل تحت أحد النوعين اللذين ذكرهما أوغسطينوس أي تحت رسوم السيرة وعلى الثاني بأن المراد بالقضاء امضاء العدالة الذي يحصل بتوجيه العقل إلى بعض الجزئيات على وجه معين فتكون الرسوم القضائية مشاركةً من وجه للرسوم الأدبية أي من حيث تتبع عن العقل ومن وجه للرسوم الطقسية أي من حيث هي تعين لطرق الرسوم العامة ولذلك قد يراد بالاحكام الرسوم القضائية والأدبية قوله في نث ٥: ١ «اسمع يا إسرائيل الطقوس والاحكام» وقد يراد بها الرسوم القضائية والطقسية قوله في اخبار ١٨: ٤ «تصنعون حكمي وتحفظون رسمي» حيث أراد بالرسوم الرسوم الأدبية وبالاحكام الرسوم القضائية والطقسية وعلى الثالث بأن فعل العدالة يرجع بالجملة إلى الرسوم الأدبية اما تعينه بالخصوص فإلى الرسوم القضائية والطقسية

الفصل الخامس

في أن الشريعة العتيقة هل تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية
والقضائية والطقسية على رسوم أخرى

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن الشريعة العتيقة تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية والقضائية والطقسية على رسوم أخرى فان الرسوم القضائية ترجع إلى

فعل العدالة التي تكون بين إنسان وإنسان والرسوم الطقسية ترجع إلى فعل الديانة التي بها يُعبد الله. على أنه يوجد من دون هاتين فضائل أخرى كثيرة كالعفة والشجاعة والسؤل وغيرها على ما مرّ في مب ٦٠ ف ٥. فإذاً ما عدا الرسوم المتقدمة لا بد من وجود رسوم أخرى كثيرة في الشريعة العتيقة

٢ وأيضاً في تث ١١: ١ «أَحَبَّ الْرَّبَّ الْهَكَ وَاحْفَظْ رِسُومَهُ وَطَقُوْسَهُ وَاحْكَامَهُ وَوَصَايَاهُ» وقد مر في الفصل الآنف انه يراد بالرسوم عند اطلاقها الرسوم الأدبية. فإذاً ما عدا الرسوم الأدبية والقضائية والطقسية لا تزال الشريعة العتيقة مشتملةً على رسوم أخرى يقال لها وصايا

٣ وأيضاً في تث ٦: ١٧ «احفظ رسوم الرب الهك والشهادات والطقوس التي رسمتها لك» فإذا ما عدا جميع الرسوم المتقدمة لا تزال الشريعة تشتمل على الشهادات

٤ وأيضاً في مز ١١٨: ٩٣ «لَا أَنْسَى إِلَى الْأَبْدِ عَدَالَاتَكَ» أي شريعتك كما قال الشارح. فإذاً ليست رسوم الشريعة العتيقة منحصرة في الرسوم الأدبية والطقسية والقضائية بل تتناول العدالات أيضاً

لكن يعارض ذلك قوله في تث ٦: ١ «هذا هي الرسوم والطقوس والاحكام التي أمركم بها الرب الهمكم» وقد وردت هذه في بدء الشريعة. فرسوم الناموس إذ منحصرة كلها في هذه والجواب أنْ يُقال إنَّ الشريعة يرد فيها أمورٌ هي رسومٌ وأمورٌ يقصد بها انفاذ الرسوم. فالرسوم تتعلق بما يجب فعله وانفاذها يُحمل عليه الإنسان بأمررين سلطة الأمر ومنفعة الانفاذ القائمة بادراك خير نافع أو لذيد أو محمود أو بالهرب مما يضاد ذلك من الشرور. إذا نقرر ذلك كان من الضرورة أن يرد في الشريعة العتيقة أمورٌ تدل على سلطة الله الامر كقوله في تث ٦: ٤

«اسمع يا إسرائيل ان الرب الهك إله واحد» وفي ذلك ١ : ١ «في البدء خلق الله السماء والأرض» وهذه يقال لها شهادات وأمور هي ثواب لمن يرعى الشريعة وعقاب لمن يتعداها كقوله في تث ٢٨ «إذا سمعت صوت الرب الرب الهك يجعلك فوق جميع الأمم الخ» وهذه يقال لها عدالات باعتبار ان الله يعاقب بعضاً أو يثيب بعضاً على مقتضى العدالة. ثم ما يجب فعله لا يقع تحت الرسم الا باعتبار كونه واجباً بوجه من الوجوه والواجب على ضربين واجب عقلاً وواجب شرعاً على حد ما قسم الفيلسوف العدل إلى قسمين أدبي وشرعي كما في كتاب الأخلاق ٥ ب ٧. فالواجب الأدبي ضربان فان العقل يوجب فعل شيء. اما لكونه ضرورياً يتذرع من دونه ترتيب الفضيلة او لكونه مفيداً لرعاية ترتيب الفضيلة من وجه أفضل وبناءً على ذلك فالشريعة قد تأمر ببعض الأمور الأدبية أو تنهى عنها على أنها واجبة بالحصر نحو لا تقتل لا تسرق وهذه يقال لها على وجه الخصوص رسوم. وقد تأمر بأشياء أو تنهى عنها لا على أنها واجبة بالحصر بل على أنها أفضل وهذه يجوز أن يقال لها وصايا لما فيها من الحمل والاقناع قوله في خر ٢٦ : ٢٢ «إذا استرهنت ثوب قريبك فقبل غروب الشمس رده إليه» وأشباه ذلك وعليه قول ايرونيمس في شرح انجيل مرقس «ان في الرسوم العدل وفي الوصايا المحبة» وأما الواجب الشرعي فمرجعه في الأمور البشرية إلى الرسوم القضائية وفي الأمور الإلهية إلى الرسوم الطقسية على ان ما كان من قبيل العقاب أو الثواب يجوز أن يقال له أيضاً شهادات من حيث يُعلن به العدل الإلهي نحو ما. وجميع رسوم الشريعة يجوز أن يقال لها عدالات من حيث يراد بها اتخاذ العدل الشرعي. ثم يجوز أن يجعل بين الرسوم والوصايا ترقفة أخرى بأن يكون المراد بالرسوم ما أمر به الله بنفسه دون واسطة وبالوصايا ما أوصى به بواسطة آخرين كما يظهر من دلالة اللفظ

الوضعية. ومن ذلك كله يظهر ان جميع رسوم الناموس لا تعدو ان تكون أدبية أو طقسيّة أو قضائية وما سوى ذلك فليس رسوماً بل يقصد به رعاية الرسوم كما مرَّ

إذاً أحبيب على الأول بأن ليس من الفضائل ما يتضمن حقيقة الواجب سوى العدل وحده ولهذا فالرسوم الأدبية إنما يقع عليها ايجاب الشريعة من حيث ترجع إلى العدل الذي منه الديانة أيضاً كما قال توليوس في استباط الخطابة لـ ٢ ب ٥٣ وعلى هذا فالعدل الشرعي يمتنع أن يكون خارجاً عن الرسوم الطقسيّة والقضائية

أما سائر الاعتراضات فالجواب عليها يظهر مما تقدم

الفصل السادس

هل كان من الضرورة أن تبعث الشريعة العتيقة على رعاية الرسوم بالوعد والوعيد الزمانيين يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر انه لم يكن من الضرورة أن تبعث الشريعة العتيقة على رعاية الرسوم بالوعد والوعيد الزمانيين فان غرض الشريعة الإلهية أن تخضع الناس لله بالخوف والمحبة كقوله في تث ١٠: ١٢ «والآن يا اسرائيل ما الذي يتطلبه منك رب الهك إلا أن تتقى رب الهك وتسلك في طرقه وتحبه» وشهوة الزمانيات تصرف عن الله فقد قال اوغسطينوس في كتاب ٨٣ مب ٣٦ ان الشهوة هي سمة المحبة. فيظهر إذن ان الوعيد والوعيد الزمانيين منافيان لغرض الشارع. وهذا يجعل الشريعة مرذولة كما يظهر من كلام الفيلسوف في السياسة لـ ٢ ب ٦

٢ وأيضاً فالشريعة الإلهية هي أعلى من الشريعة الإنسانية. وقد نجد في العلوم انه كلما كان العلم أعلى كانت الوسائل التي يستخدمها أعلى. ولما كانت الشريعة الإنسانية تستخدم الوعيد والوعيد الزمانيين لحمل الناس على رعايتها لم

ينبغى أن تستخدمها الشريعة الإلهية بل وجب أن تستخدم أعظم منها

٣ وأيضاً ما يحدث للاخيار والأشرار على السواء يمتنع أن يكون ثواباً للبر أو عقاباً للاثم. وقد جاء في جا ٩: ٢ «جميعها (يعني الزمنيات) تحدث على السواء للصديق والمنافق للصالح والشرير للطاهر والجنس لذابح الضحايا ولمحتقر الذبائح» فإذاً ليس يليق أن تجعل الخيرات أو الشرور الزمنية عقاباً أو ثواباً لوصايا الشريعة الإلهية

لكن يعارض ذلك قوله في اش ١ «ان شئتم وسمعتموني فانكم تأكلون طيبات الأرض وان أبيتم واسخطتموني فالسيف يأكلكم»

والجواب أن يقال كما أن الناس إنما يتأندون في العلوم النظرية إلى النتائج بأوساط قياسية كذلك إنما يتأندون في جميع الشرائع إلى رعاية الرسوم بالعقاب والثواب. ونحن نجد في العلوم النظرية ان الطالب تلقى إليه الأوساط على حسب حالته ولهذا ينبغي أن يُدرج في العلوم تدرجاً متربتاً فَيبدأ بما هو أبسط للطالب فكذا أيضاً ينبغي لمن يشاء ان يحمل الإنسان على رعاية الرسوم ان يبدأ في ذلك مما يؤثر فيه على حد ما يُغرى الأحداث بفعل شيء بهدايا صبيانية يسيرة. وقد أسلفنا في مب ٩٣ ف ٥ ومب ٩٨ ف ١ و ٢ و ٣ ان الشريعة العتيقة كانت تؤهّل للمسيح تأهيل الناقص للكامل ولهذا أُنزلت على الشعب الذي كان لا يزال ناقصاً بالنسبة إلى الكمال الذي كان مستقبل الحصول بالمسيح ومن ثم شُبه ذلك الشعب بالحدث الذي لا يزال تحت يد المؤدب كما في غلا ٣: ٢٤ . وكمال الإنسان قائم بـأن يستهين بالزمنيات ويتعلق بالروحيات كما يظهر من قول الرسول في فيل ٣ «انسى ما ورائي وامتد إلى ما امامي. فلنكن إذن جميعاً نحن الكاملين على هذا الرأي» على أن من شأن الناقصين أن يتوقوا إلى الخيرات الزمنية لكن بالنسبة إلى الله وأما الضالون فمن شأنهم أن

يجعلوا غايتهم في الخيرات الزمنية . فقد كان إذن لائقاً بالشريعة العتيقة ان تسوق الناس إلى الله بواسطة الزمنيات التي تؤثر في الناس الغير الكاملين

إذاً أحبيب على الأول بأن الشهوة التي بها يجعل الإنسان غايتها في الخيرات الزمنية هي سُم المحبة وما اصابة الخيرات الزمنية التي يتყى إليها الإنسان بالنسبة إلى الله فهي طريق يؤدي بغير الكاملين إلى حب الله كقوله في مز ٤٨ : ١٩ «يُعْرَفُ لِكَ حِينَ تُحْسِنُ إِلَيْهِ».

وعلى الثاني بأن الشريعة الإنسانية تحمل الناس على رعايتها بالثواب أو العقاب الزمني الذي يجزي به الناس وأما الشريعة الإلهية فتحملهم على رعايتها بالثواب أو العقاب الذي يجزي به الله فهي تستخدم في ذلك وسائل أعلى

وعلى الثالث بأن من تصفح تاريخ العهد العتيق وجد ان حالة الشعب العامة كانت دائماً في عهد الناموس حالة رخاء واقبال حين كانوا يرعون الناموس ولما كانوا يتعدون رسومه كانوا يقعون في بلايا كثيرة على أن بعض الأفراد مع حفظهم الناموس كانوا يقعون في بعض البلايا لأنهم كانوا قد صاروا روحانيين فيزدادون بذلك تترزاً عن الزمنيات وامتحاناً في فضيلتهم او لأنهم كانوا يرعون الناموس في الخارج ولكن قلبهم كان متعلقاً بالزمنيات وبعيداً عن الله كقوله في اش ٢٩ : ١٣ «هذا الشعب يكرمني بشفتيه وقلبه بعيدٌ مني»

كذلك

المبحث المتم مئة

في رسوم الناموس العتيق الأدبية - وفيه اثنا عشر فصلاً

ثم ينبغي النظر في كلِّ من أجناس رسوم الناموس العتيق . وأولاً في الرسوم الأدبية . وثانياً في الرسوم الطقسية . وثالثاً في الرسوم القضائية . أما الأول فالباحث فيه يدور على اثنى عشرة مسئلة - ١ في أن رسوم الناموس العتيق الأدبية هل ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية - ٢ هل تتعلق بأفعال جميع الفضائل - ٣ هل ترجع كلها إلى الوصايا العشر - ٤ في تفصيل الوصايا العشر - ٥ في عددها - ٦ في ترتيبها - ٧ في كيفية ايرادها

هل يجوز الاعفاء منها – ٩ في أن كيفية رعاية الفضيلة هل تقع تحت رسم الشريعة – ١٠ في أن كيفية المحبة هل تقع تحت رسم الشريعة – ١١ في اثبات ما سوى ذلك من الرسوم الأدبية – ١٢ في أن رسوم الناموس العتيق الأدبية هل تفعل التبرير

الفصل الأول

في أنَّ الرسوم الأدبية هل ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر ان الرسوم الأدبية لا ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية ففي سي ١٧ : ٩ «زادهم العلم وأورثهم شريعة الحياة» والعلم قسيم لشريعة الطبيعة لأن الشريعة الطبيعية لا يتوصل إليها بالعلم بل بالغريزة الطبيعية. فإذاً ليست جميع الرسوم الأدبية من قبيل الشريعة الطبيعية

٢ وأيضاً ان الشريعة الإلهية أكمل من الشريعة الإنسانية. والشريعة الإنسانية تزيد على ما هو من قبيل الشريعة الطبيعية أموراً تتعلق بالأخلاق الجميلة. وهذا ظاهرٌ من أن الشريعة الطبيعية واحدة لجميع الناس. ومثل هذه الأصول الأدبية تختلف باختلافهم. فلأنَّ تكون الشريعة الإلهية قد زادت على الشريعة الطبيعية أموراً ترجع إلى الأخلاق الجميلة أولى

٣ وأيضاً كما أن العقل الطبيعي يرشد إلى بعض الأخلاق الجميلة كذلك الإيمان أيضاً وعليه قوله في غلا ٥ : ٦ «ان «الإيمان يعمل بالمحبة» والإيمان ليس مندرجًا تحت الشريعة الطبيعية لأن الأمور اليمانية هي فوق العقل الطبيعي. فرسوم الناموس الإلهي الأدبية لا ترجع إذن كلها إلى الشريعة الطبيعية

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ٢: ١٤ «الأمم الذين ليس عندهم الناموس يعملون بالطبيعة بما هو في الناموس» وهذا ينبغي أن يُحمل على ما هو من قبيل الأخلاق الجميلة. فإذا رسوم الناموس الأدبية ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية

والجواب أنْ يُقال إنَّ الرسوم الأدبية المميزة للرسوم الطقسية والقضائية تتعلق

بما يرجع بنفسه إلى الأخلاق الجميلة. ولأن الأخلاق البشرية تعتبر بالنسبة إلى العقل الذي هو المبدأ الخاص للأفعال البشرية فما كان منها موافقاً للعقل يقال له جميلٌ وما كان منافراً له يقال له قبيحٌ. وكما أن جميع أحكام العقل النظري تصدر عن العلم الفطري بالمبادئ الأول كذلك جميع أحكام العقل العملي تصدر عن مبادئ معلومة بالفطرة كما مر في مب ٩٤ ف ٢ و ٤ وهذه يجوز أن يختلف صدور الحكم عنها باختلاف المحكوم عليه فان من الأفعال البشرية ما هو من الوضوح بحيث يمكن بنظرٍ يسيرٍ أن يُحَكَم بِدَاهَةٍ بِحَسْنَهِ أو قبحه من تلك المبادئ العامة وال الأولى. ومنها ما يقتضي الحكم فيه طول نظرٍ في الأحوال المختلفة التي ليس التدقيق فيها من شأن كل إنسان بل من شأن الحكماء كما أن النظر في ما للعلوم من النتائج الجزئية ليس من شأن الجميع بل من شأن الفلاسفة فقط. ومنها ما يحتاج الإنسان في الحكم فيه إلى تعليمٍ إلهي كما في العقائد الإيمانية.

إذا تقرر ذلك وضح أن الرسوم الأدبية لما كانت تتعلق بما يرجع إلى الأخلاق الجميلة وكانت الأخلاق الجميلة هي الأخلاق الموافقة للعقل وكانت جميع أحكام العقل البشري تصدر بنحوٍ ما عن العقل الطبيعي كان من الضرورة ان ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية ولكن على أنحاء مختلفة فمنها ما يحکم العقل الطبيعي في كل إنسان بِدَاهَةٍ بِنَفْسِهِ بوجوب فعله أو تركه كقوله في خر ٢٠ : ١٣ - ١٥ «اكرم اباك وامك.. لا نقتل.. لا تسرق» وهذا يرجع بالاطلاق إلى الشريعة الطبيعية. ومنها ما يقتضي الحكم بوجوب رعايته نظراً عقلياً أدق من جهة الحكماء. وهذا يرجع إلى الشريعة الطبيعية ولكن بحيث يحتج إلى تعليم يتفق به الحكماء من هم أدنى منهم كقوله في احجار ١٩ : ٣٢ «قم قدام الاشيب وكرم شخص الشیخ» وأشباه ذلك. ومنها ما يحتاج العقل الإنساني في الحكم فيه إلى تعليم الهي نتفق به في الالهيات كقوله في خر ٢٠ : ٧ «لا

تصنع

لك منحوتاً ولا صورة شيء. لا تحلف باسم الرب إلهك باطلاً»

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الثاني

في أن رسوم الناموس الأدبية هل تتعلق بجميع أفعال الفضائل

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن رسوم الناموس الأدبية ليست تتعلق بجميع أفعال الفضائل. فان حفظ رسوم الناموس العتيق يقال له عدالة قوله في مز ١١٨: ١٨ «ساحفظ عدالاتك» والعدالة هي اقامة العدل. فالرسوم الأدبية إذن لا تتعلق إلا بأفعال العدل

٢ وأيضاً ما يتعلق به الرسم يتضمن حقيقة الواجب. وحقيقة الواجب لا ترجع من الفضائل إلا إلى العدل الذي إنما فعله الخاص اعطاء كل حقه. فرسوم الناموس الأدبية إذن لا تتعلق من أفعال الفضائل إلا بأفعال العدل

٣ وأيضاً كل شريعة إنما تُسن لأجل المصلحة العامة كما قال ايسيدوروس في الاشتقاد ك ٢ ب ١٠ وليس من الفضائل ما ينظر إلى المصلحة العامة سوى العدل كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ١. فالرسوم الأدبية إذن لا تتعلق إلا بأفعال العدل فقط

لكن يعارض ذلك قول امبروسيوس في الفردوس ب ٨ «الخطيئة هي تعدى الناموس الإلهي والتمرد على الوصايا السماوية» والخطايا مضادة لجميع أفعال الفضائل. فالناموس الإلهي إذن من شأنه أن يرتب أفعال جميع الفضائل

والجواب أن يقال لما كانت رسوم الناموس موضوعة لأجل المصلحة العامة كما مر في مب ٩٠ ف ٢ وجب أن تكون رسوم الناموس مختلفة باختلاف هيئة الاجتماع ولهذا قال الفيلسوف في كتاب السياسة ٤ ب ١ ان المدينة التي يسوسها ملك ينبغي أن يُسن فيها شرائع مغایرة لشريعات المدينة التي يسوسها الشعب

أو بعض المقدرين من أهلها. وهيئة الاجتماع الموضوعة له الشريعة الإنسانية معايرة لهيئة الاجتماع الموضوعة له الشريعة الإلهية فان الشريعة الإنسانية موضوعة للاجتماع المدني الذي هو مؤلفة الناس بعضهم البعض. والناس إنما يأتلفون بينهم بأفعال ظاهرة يتواصلون بها وهذا التواصل يرجع إلى حقيقة العدل الذي هو قوام سياسة الاجتماع البشري ولهذا فالشريعة الإنسانية لا تفرض من الرسوم إلا ما يتعلق بأفعال العدل وإذا أمرت بأفعال الفضائل الآخر فما ذاك إلا من حيث تدخل تحت حقيقة العدل كما يظهر من كلام الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ١. وأما الاجتماع الذي تتحو إليه الشريعة الإلهية فهو الذي يحصل به الائتلاف بين الله والناس أما في الحياة الحاضرة أو في المستقبلة. ولهذا كانت الشريعة الإلهية تفرض رسوماً تتعلق بجميع ما يفضي بالناس إلى الائتلاف مع الله. والإنسان يتصل بالله بالعقل القائمة فيه صورة الله فالشريعة الإلهية إذن تفرض رسوماً تتعلق بجميع ما يحسن به ترتيب عقل الإنسان وهذا يحصل بأفعال جميع الفضائل فان الفضائل العقلية ترتب أفعال العقل في أنفسها والفضائل الأدبية ترتبها بالنسبة إلى الآلام الباطنة والأفعال الظاهرة وبذلك يتضح ان الشريعة الإلهية تصيب بفرضها رسوماً تتعلق بأفعال جميع الفضائل غير أن بعض هذه الأفعال وهو ما لا يستطيع بدونه رعاية نظام الفضيلة الذي هو نظام العقل يقع تحت تكليف الشريعة وبعضها هو ما يرجع إلى حسن كمال الفضيلة يقع تحت ندب الشريعة

إذاً أجيبي على الأول بأن اتمام وصايا الناموس يتضمن حقيقة العدالة ولو كانت متعلقة بأفعال الفضائل الآخر من حيث ان من العدل أن يذعن الإنسان الله أو أن يذعن للعقل كل ما هو من شأن الإنسان

وعلى الثاني بأن العدل الحقيقي ينظر إلى ما يجب على إنسان آخر وأما سائر

الفضائل فـيـنـظـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ ماـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـوـىـ السـافـلـةـ لـلـعـقـلـ وـبـاعـتـبـارـ هـذـاـ الـواـجـبـ جـعـلـ الـفـيـلـسـوـفـ
بعض العدل مجازياً كما في كتاب الأخلاق ٥ ب ١١
وعلى الثالث يتضح الجواب مما تقدم من اختلاف هيئة الاجتماع

الفصل الثالث

في أن رسوم الناموس العتيق الأدبية هل ترجع كلها إلى الوصايا العشر
يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن رسوم الناموس العتيق الأدبية لا ترجع كلها إلى
الوصايا العشر فإن أول وصايا الناموس وأهمها: أحبَّ الربَّ الهُكْ واحبْ قرِيبَكْ: كما في متى
٣٧: ٣٩ وهذا ليسا مندرجين في الوصايا العشر

٢ وأيضاً ان الرسوم الأدبية لا ترجع إلى الرسوم الطقسية بل بالعكس. ومن جملة
الوصايا العشر وصية طقسية وهي: اذكر ان تقدس يوم السبت: فالرسوم الأدبية إذن لا ترجع إلى
جميع الوصايا العشر

٣ وأيضاً ان الرسوم الأدبية تتعلق بجميع أفعال الفضائل. والوصايا العشر لا يجعل فيها
إلا الرسوم المتعلقة بأفعال العدل كما يظهر لمن يتبعها. فهي إذن لا تشتمل على جميع الرسوم
الأدبية

لكن يعارض ذلك ما كتبه الشارح على قوله في متى ٥: ١١ طوبى لكم إذا عيروكم الآية
ونصه «ان موسى وضع أولاً الوصايا العشر ثم فصلها إلى فروع» فإذاً جميع رسوم الناموس
فروع للوصايا العشر

والجواب أن يقال إن الفرق بين الوصايا العشر وسائر رسوم الناموس هو ان الوصايا
العشر يقال ان الله سنها للشعب بنفسه وسائر الرسوم سنها لهم بواسطة موسى فإذاً إنما يرجع إلى
الوصايا العشر تلك الرسوم التي يتلقى الإنسان بنفسه معرفتها من الله وهي أولاً تلك الرسوم التي
يمكن أن تدرك حالاً بنظر يسيرٍ من المبادئ

الأولى العامة وثانياً تلك الرسوم التي تعلم حالاً من الإيمان المُلهم من الله. فإذاً جنسان من الرسوم يجعلان في عداد الوصايا العشر أولهما تلك الرسوم التي هي أولى وعامة وهذه لا تحتاج إلى أن تدون في سوى العقل الطبيعي من حيث هي بینةً بأنفسها كأن لا ينبغي للإنسان أن يؤذن أحداً ونحو ذلك والثاني تلك الرسوم التي وجدت باجتهاد الحكماء موافقةً للعقل فان هذه يتلقاها الشعب من الله بواسطة تعليم الحكماء. على أن كلا هذين الجنسين مندرج ضمناً في الوصايا العشر لكن لا على نحوٍ واحدٍ فان الرسوم الأولى العامة مندرجة فيها اندراج المبادئ في النتائج القريبة والرسوم التي تعرف بواسطة الحكماء مندرجة فيها بعكس ذلك اندراج النتائج في المبادئ

إذاً أحبيب على الأول بأن ذينك الرسمين هما أول رسوم الناموس الطبيعي واعمهما وهما بینان بأنفسهما للعقل الإنساني أما بالفطرة أو بالإيمان ولهذا فجميع الوصايا العشر ترجع إليهما رجوع النتائج إلى المبادئ العامة

وعلى الثاني بأن وصية حفظ السبت أديبية من وجهٍ أي من حيث يُؤمر بهما أن يتقرّغ الإنسان حيناً ما للأمور الإلهية قوله في مز ٤٥: ١١ «تفرغوا وانظروا اني أنا الرب» وبهذا الاعتبار جعلت في عداد الوصايا العشر لا باعتبار تخصيص الزمان فانها بهذا الاعتبار وصية طقسية

وعلى الثالث بأن حقيقة الواجب هي من سائر الفضائل أخفى منها في فضيلة العدل فلم تكن الرسوم المتعلقة بأفعال سائر الفضائل بینةً للشعب كالرسوم المتعلقة بأفعال العدل ولهذا كانت أفعال العدل تقع بوجهٍ مخصوص تحت الوصايا العشر التي هي الأركان الأولى للناموس

الفصل الرابع

في أن التفصيل الذي يجعل للوصايا العشر هل هو صحيح ينطوى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن التفصيل الذي يجعل للوصايا العشر غير صحيح فان عبادة الله فضيلة مغايرة للايمان. والوصايا تجعل متعلقة بأفعال الفضائل. وقوله في بدء الوصايا العشر: لا يكن لك آلهة أخرى تجاهي: يرجع إلى الايمان وقوله بعد ذلك لا تصنع لك منحوتاً الخ يرجع إلى عبادة الله. فهما إذن وصيتان لا وصية واحدة كما قال اوغسطينوس في تفسير خر مب ٧١

٢ وأيضاً ان الوصايا الايجابية مغايرة في الناموس للوصايا السلبية ك قوله أكرم اباك وامك وقوله لا تقتل. وقوله انا هو الرب الهك ايجابي وقوله بعد ذلك لا يكن لك آلهة أخرى تجاهي سلبي. فهما إذن وصيتان وليس مندرجين تحت وصية واحدة كما ذكر اوغسطينوس في الموضع المتقدم

٣ وأيضاً قال الرسول في رو ٧: ٧ «لم أكن أعرف الشهوة لو لم يقل الناموس لا تشنط» فيظهر إذن أن قوله: لا تشنط: وصية واحدة فلا ينبغي أن يقسم إلى وصيتين لكن يعارض ذلك كلام اوغسطينوس في تفسير خر ب ٢٠ حيث جعل ثلاثة وصايا متعلقة بالله وسبعاً متعلقة بالقريب

والجواب أن يقال قد اختلف في تفصيل الوصايا العشر فذهب ايزيكيوس في تفسيره قوله في اح ٢٦: «تخبز عشر نساءِ الخبز في تدورِ واحدٍ» إلى أن وصية حفظ السبت ليست من الوصايا العشر لعدم وجوب رعيتها بحسب مبنها دائمًا ولكنه جعل أربعًا منها متعلقة بالله الأولى «أنا هو الرب الهك» والثانية «لا يكن آلهة أخرى تجاهي» (وقد وافقه في هاتين اironymos في تفسيره قول هوشع ١٠: ١٠ «لأجل الثنيك») والثالثة «لا تصنع لك منحوتاً»

والرابعة «لا تتطق باسم الهك باطلًا» وجعل ستًا منها متعلقة بالقريب الأولى «اكرم اباك وامك» والثانية «لا تقتل» والثالثة «لا تزن» والرابعة «لا تسرق» والخامس «لا تشهد شهادة زور» والسادسة «لا تسته».«

لكن يظهر أن هذا غير صحيح أولاً لأنه لو كانت وصية حفظ السبت ليست من الوصايا العشر البتة لم يكن وجهاً لذكرها بينها. وثانياً لأنه إذا اعتبر قوله في متى ٦: ٢٤ «لا يستطيع أحدٌ ان يعبد ربين» ظهر أن قوله «أنا هو الرب الهك» وقوله «لا يكن لك آلهة أخرى» في حكم واحدٍ ويرجعان إلى وصية واحدة. ولهذا لما أراد اوريجانوس تفصيل الوصايا الأربع المتعلقة بالله جعل هذين في حكم وصية واحدة وجعل الوصية الثانية «لا تصنع منحوتاً» والثالثة «لا تتطق باسم الهك باطلًا» والرابعة «اذكر أن تقدس يوم السبت» أما الوصايا الست الأخرى فقد وافق فيها ايزيكيوس.

غير أنه لما كان صنع المنحوت أو المثال لم يُنه عنه إلا من حيث لا يجب أن يُعبد كإلهٍ (وala فان الله أمر أن يُصنَّع في المسكن صورة سروفيين كما في خر ٢٥) كان الأصح ما ذهب إليه اوغسطينوس فإنه جعل قوله «لا يكن لك آلهة أخرى» وقوله «لا تصنع منحوتاً» وصية واحدة. وأيضاً فإن اشتاء امرأة الغير لمواعتها يرجع إلى شهوة الجسد واحتفاء أشياء الغير لافتئتها يرجع إلى شهوة العين ولهذا جعل اوغسطينوس النهي عن اشتاء أشياء الغير والنهي عن اشتاء امرأة الغير وصيتيين متغيرتين وهكذا جعل ثلات وصايا بالنسبة إلى الله وسبعاً بالنسبة إلى القريب وهذا هو الأمثل

إذاً أجيب على الأول بأن عبادة الله ليست إلا نوعاً من إظهار الإيمان فلا ينبغي أن يجعل عبادة الله وصايا مغايرة للوصايا المتعلقة بالإيمان بل عبادة الله أولى من الإيمان بأن يجعل لها وصايا لأن الوصايا العشر تقتضي تقديم وصية

الإيمان كوصية المحبة فكما ان وصايا الناموس الطبيعي الأولى وال العامة بينة بأنفسها لذى العقل الطبيعي ولا تحتاج إلى اذاعة كذلك وصية اليمان بالله هي من الوصايا الأولى وبينة بنفسها للمؤمن «لأن الذي يدّنُ إلى الله يجب عليه أن يؤمن بـأنه كائن» كما في عبر ١١:٦ فهي إذن لا تحتاج إلى اذاعة سوى الهم اليمان

وعلى الثاني بأن الوصايا الإيجابية والوصايا السلبية إنما تتغير متى لم تكن متداخلة كأكرم الآبوبين وعدم قتل انسان لعدم تداخلها وأما متى كانت الوصية الإيجابية والسلبية متداخلتين فلا يجعل لها وصيتان متغيرتان كما لا يجعل للنبي عن السرقة وللأمر بالمحافظة على مقتني الغير أو باعادته وصيتان متغيرتان وعلى هذا النحو لا يجعل للإيمان بالله ولعدم الإيمان بالله أخرى وصيتان متغيرتان

وعلى الثالث بأن جميع الشهوات تشتراك في حقيقة واحدة عامة وبهذا الاعتبار تكلم الرسول بالأفراد على وصية الاشتهاء. غير انه لما كان للشهوة أنواع متغيرة جعل اوغسطينوس عدم الاشتهاء وصيتين متغيرتين فان الشهوات تتغير نوعاً بتغيير الأفعال أو المشتهيات كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ١٠ ب ٥

الفصل الخامس

في أن ما ورد من تعداد الوصايا العشر هل هو صحيح

يُتَخَطَّى إلى الخامس بأن يقال: يظهر ان ما ورد من تعداد الوصايا العشر غير صحيح فان الخطيئة هي تعدى الشريعة الإلهية والتمرد على الأوامر السماوية كما قال امبروسيوس في كتاب الفردوس ب ٨ والخطايا تختلف من حيث ان الإنسان يسيء أما إلى الله وأما إلى القريب أو إلى نفسه. والوصايا العشر ليس يجعل فيها للإنسان وصايا بالنسبة إلى نفسه بل بالنسبة إلى الله وإلى القريب فقط. فيظهر إذن ان تعدادها قاصر

٢ وأيضاً كما أن حفظ السبت كان يرجع إلى عبادة الله كذلك أيضاً حفظسائر الشعائر وتقدمة القرابين. والوصايا العشر لم يجعل في عدادها إلا وصية واحدة تتعلق بحفظ السبت. فمن الواجب إذن أن يجعل في عدادها وصايا أخرى تتعلق بسائر الشعائر وبسنة القرابين

٣ وأيضاً كما يخطأ إلى الله بالحنث كذلك يخطأ إليه بالتجديف وبالاقتراء على التعليم الإلهي. ولم يجعل في الوصايا العشر إلا وصية واحدة تنتهي عن الحنث حيث قيل لا تنطق باسم الهك باطلًا. فمن الواجب إذن أن يجعل بينها وصية ينهى بها عن اثم التجديف والتعليم الفاسد

٤ وأيضاً كما أن الإنسان يحب طبعاً أبويه كذلك يحب طبعاً أبناءه أيضاً وفضلاً عن ذلك فإن وصية المحبة تتناول جميع الأقارب. والمقصود من الوصايا العشر هو المحبة كقوله في ١ تيمو ١ : ٥ «غاية الوصية المحبة» فإذاً كما وضعت وصية متعلقة بالآباء كان من الواجب أيضاً وضع وصايا أخرى متعلقة بالأنباء وسائر الأقارب

٥ وأيضاً ان كل جنس من أجناس الخطيئة يمكن أن يخطأ فيه بالقلب وبال فعل. وفي بعض أجناس الخطايا وهو السرقة والزنى يجعل وصايا خاصة للنهي عن خطيئة الفعل حيث يقال: لا تزرن: لا تسرق: ووصايا أخرى خاصة للنهي عن خطيئة القلب حيث يقال: لا تشته شيئاً مما لقريبك: ولا تشته امرأة قريبك: فكان إذن من الواجب أن يفعل كذلك في خطيئة القتل وشهادة الزور

٦ وأيضاً كما قد تحدث الخطيئة عن فساد في الشهوانية كذلك قد تحدث عن فساد في الغضبية. وبعض الوصايا ينهى به عن الشهوة الفاسدة حيث يقال: لا تشته: فكان من الواجب إذن أن يجعل في عداد الوصايا العشر وصايا ينهى

بها عن فساد الغضبية. فيظهر إذن ان ما ورد من تعداد الوصايا العشر غير صحيح لكن يعارض ذلك قوله في تث ٤ : ١٣ «انبأكم بعهده الذي أمركم ان تعملوا به والعشر الكلمات التي كتبها على لوحين من حجر»

والجواب أن يقال كما أن رسوم الشريعة الإنسانية تتظر في نسبة الإنسان إلى الاجتماع الإنساني كذلك رسوم الشريعة الإلهية تتظر في نسبة الإنسان إلى اجتماع إنساني خاضع لرئاسة الله على ما مرّ في ف ٢ . وكل فرد لا بد لصلاح حاله في الاجتماع المنتظم هو فيه من أمرين أحدهما حسن علاقته مع رئيس ذلك الاجتماع والأخر حسن علاقته مع سائر رفقائه ومشاركيه فيه فكان إذن من الضرورة أن يُسَنَّ أولاً في الشريعة الإلهية رسومٌ تتظر في نسبة الإنسان إلى الله ثم يُسَنَّ فيها رسوم أخرى تتظر في نسبة الإنسان إلى سائر الناس المشاركين في المعيشة تحت رئاسة الله.

أما رئيس الاجتماع فيجب له على الإنسان ثلاثة الأمانة والاكرام والطاعة فالامانة قائمة بعدم ايلاء كرامة الرئاسة لغير السيد وهذا ما أريد من الوصية الأولى بقوله: لا يكن لك آلهة أخرى: والاكرام يقتضي عدم اهانة السيد بشيء وهذا ما أريد من الوصية الثانية بقوله: لا تتطق باسم الرب الهك باطلًا: والطاعة تجب للسيد في مقابلة النعم التي يؤتنيها عبيده وإلى هذا ترجع الوصية الثالثة المتعلقة بتنقدس السبب ذكرًا لخلق الكائنات.

وأما حسن علاقة الإنسان مع سائر الناس فيكون على وجه الخصوص وعلى وجه العموم أما على وجه الخصوص فبالنسبة إلى من يجب لهم عليه شيء حتى يفيهم أيام وهذا هو المراد بوصية اكرام الأبوين. وأما على وجه العموم وبالنسبة إلى جميع الناس حتى لا ينال أحداً مضره لا بالفعل ولا باللسان ولا بالقلب. أما الضرر الذي ينال الإنسان بالفعل فقد يكون في شخصه باعتبار كيانه وهذا

يُنْهَى عنْ بِقُولِهِ: لَا تُقْتَلُ: وَقَدْ يَكُونُ فِي الشَّخْصِ الْمُقْتَرِنِ بِهِ بِاعتْبَارِ التَّنَاسُلِ وَهَذَا يُنْهَى عَنْ بِقُولِهِ: لَا تُزَرِّ: وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِكُلِّيْهِمَا وَبِاعتْبَارِ هَذَا يُقَالُ: لَا تُسْرِقُ: أَمَا ضَرَرُ الْلِّسَانِ فَيُنْهَى عَنْ بِقُولِهِ: لَا تُشَهِّدُ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةً زُورٍ: وَأَمَا ضَرَرُ الْقَلْبِ فَيُنْهَى عَنْ بِقُولِهِ: لَا تُشَتِّهِ: وَيَجُوزُ أَنْ تُفْصِّلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا الْوَصَايَا الْثَّلَاثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللهِ فَإِنَّ الْأُولَى تُرْجَعُ إِلَى الْفَعْلِ وَمِنْ ثَمَّهُ قِيلُ هَنَاكَ: لَا تُصْنَعُ مِنْحُوتًا: وَالثَّانِيَةُ تُرْجَعُ إِلَى الْلِّسَانِ وَمِنْ ثَمَّهُ قِيلُ: لَا تُنْطِقُ بِاسْمِ اللهِ بَاطِلًا: وَالثَّالِثَةُ تُرْجَعُ إِلَى الْقَلْبِ لَأَنَّ تَقْدِيسَ السَّبِّتِ مِنْ حِيثِ هُوَ وَصِيَّةٌ أُدَبِّيَّةٌ يُؤْمِرُ فِيهِ بِطَمَائِنَةِ الْقَلْبِ فِي اللهِ. أَوْ يَقَالُ مَا قَالَ اُوْغْسْتِينُوسُ مِنْ أَنَّا نَكْرُمُ بِالْوَصِيَّةِ الْأُولَى وَهَدْدَةَ الْمُبَدِّيِّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ وَالثَّالِثَةِ جُودَةَ اللهِ الَّتِي بِهَا تَنَقْدِسُ وَإِلَيْهَا نَطْمَئِنُ عَلَى أَنَّهَا غَايَتِنَا.

أَمَّا الاعتراضُ الْأُولُى فَيُمْكِنُ الجَوابُ عَلَيْهِ بِنَحْوِينَ – الْأُولُى اَنَّ الْوَصَايَا الْعَشْرَ تُرْجَعُ إِلَى وَصَايَا الْمُحَبَّةِ وَقَدْ كَانَ مِنَ الضرُورَةِ أَنْ يُجْعَلَ لِلْإِنْسَانِ وَصَايَا تَتَعَلَّقُ بِمُحَبَّةِ اللهِ وَمُحَبَّةِ الْقَرِيبِ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الطَّبِيعِيَّةَ تُولِّهَا الْابْهَامَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِسَبَبِ الْخَطِيَّةِ بِخَلْفِ مُحَبَّةِ النَّفْسِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَمْ تُرْزِلْ حَيَّةً بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا أَوْ لِأَنَّ مُحَبَّةَ النَّفْسِ تَدْخُلُ فِي مُحَبَّةِ اللهِ وَالْقَرِيبِ فَإِنَّ مُحَبَّةَ الإِنْسَانِ الْحَقِيقِيَّةَ لِنَفْسِهِ قَائِمَةٌ بِمِيلِهِ إِلَى اللهِ وَلَهُذَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْوَصَايَا الْعَشْرِ إِلَّا الْوَصَايَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَرِيبِ وَبِاللهِ – وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْوَصَايَا الْعَشْرَ هِيَ الَّتِي تَلْفَاقَهَا الشَّعْبُ مِنَ اللهِ مُبَاشِرَةً كَوْلُهِ فِي ثَ ١٠ : ٤ «كَتَبَ عَلَى الْلَّوْحَيْنِ كَالْكِتَابَةِ الْأُولَى الْعَشْرَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي كَلَمَكُمُ الرَّبُّ بِهَا» فَوْجَبَ إِذْنُ أَنْ تَكُونَ الْوَصَايَا الْعَشْرَ بِحِيثِ يُمْكِنُ أَنْ تَقْعُدَ حَالًا فِي تَصْوِيرِ الشَّعْبِ. وَالْوَصِيَّةُ تَتَضَمَّنُ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ. وَكَوْنُ الإِنْسَانِ يَجِدُ عَلَيْهِ بِالضَّرُورَةِ شَيْءًا لِللهِ أَوْ لِلْقَرِيبِ يُسْهِلُ وَقْوَعَهُ فِي تَصْوِيرِ الإِنْسَانِ وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا أَمَا كَوْنُهُ يَجِدُ عَلَيْهِ بِالضَّرُورَةِ شَيْءًا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ فَهَذَا لَيْسُ

يُظهر بسهولةٍ إذ يظهر لأول وهلة ان كل إنسانٍ حرٌّ في ما يتعلق بنفسه ولهذا كانت الوصايا التي يُنهى بها عن أخلاق الإنسان بحق نفسه تبلغ إلى الشعب بواسطة تعليم الحكماء فلم يكن لها محلٌ في الوصايا العشر

وأجيب على الثاني بأن شعائر الناموس العتيق إنما فرضت تذكاراً لاحسان إلهي يتعلق بحدث ماضٍ مذكور أو مستقبل مرموزٍ إليه ولأجل هذا أيضاً كانت تقدم جميع القرابين. وأول الاحسانات الالهية التي تستحق الذكر وخاصتها هو احسان الخلق الذي جعل تقدير السبت ذكرًا له ولهذا علل في خر ٢٠ : ١١ هذه الوصية بقوله في ستة أيام خلق الله السماء والأرض الخ وأول الاحسانات المستقبلة التي كان يُرمَّز إليها وأخصها ومنتهاها كان اطمئنان العقل في الله اما بالنعمة في الحال او بالمجد في المستقبل وهذا ايضاً كان يُرمَّز إليه بحفظ السبت كقوله في اش ٥٨ : ١٣ «ان كففت عن السبت رجلك عن قضاء مرامك في يومي المقدس ودعوت السبت نعيمًا ومقدسًا الرب مكرماً» فان هذه الاحسانات توجد أولاً وخصوصاً في تصور الناس ولا سيما إذا كانوا مؤمنين. وأما سائر الشعائر فانما تقام لأجل احسانات جزئية عابرة كاقامة الفصح تذكاراً لاحسان النجاة الماضية من مصر ورمزاً لآلام المسيح المستقبلة التي مضت وأدَّت بنا إلى راحة السبت الروحي ولهذا لم يُذكر في الوصايا العشر إلا السبت دون التفاتات إلى سائر الشعائر والقرابين

وعلى الثالث بأن «الناس يُقسمون بما هو أعظم منهم وتنتهي كل مشاجرة بالقسم للتثبت» كما قال الرسول في عبر ٦ : ١٦ ولهذا لما كان القسم فاشياً عند الجميع نهي عن الحديث بوصية مخصوصة في الوصايا العشر. وأما التعليم الفاسد فخاصٌّ بقليل من الناس فلم يكن واجباً ذكره في الوصايا العشر على انه يجوز أن يفهم بقوله: لا تتطق باسم الله باطلًا «النهي عن تعليم الصلال فقد فسر

ذلك أحد الشرح بقوله «لا تقل ان المسيح مخلوق»

وعلى الرابع بأن الفطرة الطبيعية تنهى الإنسان بداعه عن الأضرار بالغير ولها فالوصايا الناهية عن الضرر تتناول جميع الناس غير ان الفطرة الطبيعية لا تأمر بالداعه أن يفعل شيء آخر إلا لمن وجب له شيء على الإنسان. وما يجب على الابن لأبيه بين لا يمكن انكاره بوجه من حيث ان الاب هو مبدأ الولادة والوجود وهو أيضاً مبدأ التربية والتعليم ولها لم يجعل من الوصايا العشر ان يُوفى بالبر أو الاقرام لغير الآباء. وأما الآباء فليس يظهر انه يجب عليهم شيء لابنائهم بسب افضال ابنائهم عليهم بل بالعكس – وأيضاً فالابن جزء من الاب «والآباء يحبون أبناءهم على أنهم جزء منهم» كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٨ ب ١٢ ولها فكما لم يجعل في الوصايا العشر وصايا تتعلق بنسبة الإنسان إلى نفسه لم يجعل فيها أيضاً وصايا تتعلق بمحبة الأبناء

وعلى الخامس بأن لذة الزنى وملائكة الغنى من الأمور المشتهاة لأنفسها لتضمنها حقيقة الخير اللذى أو النافع فوجب أن ينهى فيما عن الفعل وعن الاستهاء واما القتل وشهادة الزور فمكروهان في أنفسهما (لأن القريب والحق محظوظان طبعاً) ولا يُستهيان إلا شيء آخر فلم يجب أن ينهى في خطيئة القتل وشهادة الزور عن خطيئة القلب بل عن خطيئة الفعل فقط

وعلى السادس بأن آلام الغضبية منبعثة عن آلام الشهوانية كما أسلفنا في مب ٢٥ ف ١ فلم يكن واجباً أن يذكر في الوصايا العشر التي هي بمثابة أركان الناموس الأولى آلام الغضبية بل آلام الشهوانية فقط

الفصل السادس

في أن الترتيب الذي جعل للوصايا العشر هل هو صواب
يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر أن الترتيب الذي جعل للوصايا العشر غير

صوابٌ فان محبة القريب متقدمةٌ في ما يظهر على محبة الله لأن القريب هو أبین لنا من الله قوله في ١ يو ٤: ٢٠ «من لا يحب أخيه الذي يراه كيف يستطيع أن يحب الله الذي لا يراه» والوصايا الثلاث الأولى تتعلق بمحبة الله والسبع الباقيّة تتعلق بمحبة القريب. فإذاً ليس ترتيب الوصايا العشر صواباً.

٢ وأيضاً ان الوصايا الايجابية تأمر بأفعال الفضائل والوصايا السلبية تنهى عن أفعال الرذائل. وقد قال بوبيثيوس في شرح المقولات انه يجب قلع الرذائل قبل غرس الفضائل. فكان ينبغي إذن أن يذكر في الوصايا المتعلقة بالترتيب الوصايا السلبية قبل الايجابية

٣ وأيضاً ان وصايا الناموس إنما تتعلق بأفعال الناس. و فعل القلب متقدم على فعل الفم أو غيره من الأفعال الظاهرة. فإذاً ليس من الصواب ايراد الوصايا الناهية عن الاشتهاء والراجعة إلى القلب في آخر الوصايا العشر

لكن يعارض ذلك قوله في رو ١٣: ١ «التي من الله هي مرتبة» والوصايا العشر انزلت من الله مباشرةً كما مرّ في ف ٣. فترتبيها إذن صواب

والجواب أن يقال قد مرّ في ف ٣ و ٥ ان الوصايا العشر تتعلق بما يقع حالاً في تصور الإنسان ولا يخفى انه كلما كان ضد شيءٍ أعظم وأشد منافرةً للعقل كان العقل أعظم تصوراً لذلك الشيء. ومن الواضح انه لما كان ترتيب العقل يبتدئُ من الغاية كان اختلال نسبة الإنسان إلى الغاية في منتهى المنافرة للعقل. وغاية الحياة الإنسانية والمجتمع البشري هو الله فكان إذن من الواجب قبل كل شيءٍ أن يساق الإنسان بالوصايا العشر إلى الله لأن ضد ذلك في منتهى القباحة كما يجري في العسكر الذي يعتبر قائده بمنزلة الغاية له فان أول واجب فيه أن يخضع الجندي للقائد وضد ذلك في منتهى القباحة والواجب الثاني أن يكون مواليًا لسائر الجنود — وأول ما يجب على الإنسان في نسبته إلى الله أن يكون

أميناً في تابعيته له غير مشارك لأعدائه في شيءٍ و الثاني أن يؤدي له الاقرام والثالث أن يؤدي له الطاعة. وخطيئة الجندي بخيانته وموالاته للعدو وأعظم من خطئته بعدم اكرامه القائد وهذه أيضاً أعظم من خطئته بعدم طاعته له في بعض الأمور

وأما الوصايا المتعلقة بالقريب فواضح فيها انه إذا لم يرع الإنسان النسبة الواجبة للأشخاص الذين لهم عليه واجب أعظم كان ذلك أشد منافرةً للعقل وخطيئةً أقبح ولهذا جعلت الوصية المتعلقة بالآباء في مقدمة الوصايا المتعلقة بالقريب. ولا يخفى ما في سائر الوصايا أيضاً من الترتيب المعتبر بحسب جسامه الخطايا فان الخطأ بالفعل أعظم وأشد منافرةً للعقل من الخطأ بالفم وهذا أعظم من الخطأ بالقلب ثم أن القتل الذي به تهدم حياة الإنسان بعد وجودها هو بين خطايا الفعل أعظم من الفسق الذي يؤدي إلى الريب في صحة النسل والفسق أعظم من السرقة التي تتعلق بالخيرات الخارجة

إذاً أجب على الأول بأنه وإن كان القريب أَبْيَنَ لنا باعتبار الحس من الله إلا أن محبة الله هي السبب في محبة القريب كما سيأتي بيانه ولهذا وجب تقديم الوصايا المتعلقة بالله

وعلى الثاني بأنه كما أن الله هو المبدأ العام لوجود الجميع كذلك الاب هو مبدأً ما لوجود الابن ولهذا كان من الصواب ايراد الوصي المتعلقة بالآباء بعد الوصايا المتعلقة بالله. وإنما يرد هذا الاعتراض متى كانت الوصايا الإيجابية والسلبية متعلقة بجنس واحد من الأفعال وإن كان في هذا أيضاً لا يزال غير وارد كل الورود لأنه وإن كان وجوب قلع الرذائل متقدماً في الدراك على وجوب غرس الفضائل كقوله في مز ٣٣: ١٥ «جانب الشر واصنع الخير» وفي اش ١: ١٦ و ١٧ «كفووا عن الاساءة. تعلموا الاحسان» فالفضيلة مع ذلك متقدمة في التصور على الرذيلة لأن

الموحّ

يُعرف بالمستقيم كما في كتاب النفس ١ ب ٥ وبالناموس عُرفت الخطيئة كما في رو ٣ : ٢٠ وبهذا الاعتبار كان يجب تقديم الوصية الإيجابية – على أنه ليس هذا وجه ترتيب الوصايا بل ما نقدم آنفًا فإن الوصية الإيجابية تجعل في آخر وصايا اللوح الأول المتعلقة بالله لأن تعديها أقل جرماً

وعلى الثالث بأن خطيئة القلب وان كانت متقدمة في الدرك لكن النهي عنها متأخر في التصور

الفصل السابع

في أن كيفية ايراد الوصايا العشر هل هي صواب

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أن كيفية ايراد الوصايا العشر ليست صواباً فان الوصايا الإيجابية تأمر بأفعال الفضائل والوصايا السلبية تنهى عن أفعال الرذائل. وكل موضوع يتعلق به فضائل ورذائل مقابلة فكان ينبغي أن يجعل لكل موضوع تتعلق به إحدى الوصايا العشر وصية إيجابية وسلبية. فليس إذن من الصواب أن تجعل بعض الوصايا إيجابية وبعضها سلبية

٢ وأيضاً قال ايسيدوروس في كتاب الاشتقاد ٢ ب ١٠ «لكل شريعة سبب تقوم به» وجميع الوصايا العشر ترجع إلى الشريعة الإلهية. فكان من الواجب تعليلها كلها لا تعليل الأولى والثالثة منها فقط

٣ وأيضاً ان حفظ الوصايا يستحق به الإنسان الثواب من الله. والمواعد الإلهية تتعلق بالثواب على الوصايا. فكان ينبغي إذن أن يذكر الوعد في جميع الوصايا لا في الوصية الأولى والرابعة فقط

٤ وأيضاً ان الشريعة العتيقة يقال لها شريعة الخوف من حيث كانت تبعث على حفظ الوصايا بالانذار بالعقاب. وجميع الوصايا العشر ترجع إلى الشريعة الإلهية. فكان ينبغي إذن أن يذكر الانذار بالعقاب في جميعها لا في الأولى

والثانية فقط

٥ وأيضاً ان جميع وصايا الله يجب حفظها في الذاكرة فقد ورد في ام ٣ : ٣ «اكتبها على الواح قلبك» فليس إذن من الصواب أن تُخص الوصية الثالثة بذكر الذاكرة. فيظهر إذن ان كيفية إبراد الوصايا العشر ليست صواباً

لكن يعارض ذلك قوله في حك ٢١ : ١١ ان الله صنع كل شيء بعده وزنٍ ومقدار. فلأن يكون قد راعى في إبراد وصايا شريعته الطريقة الملائمة أولى

والجواب أن يُقال إنَّ وصايا الناموس الإلهي تشتمل على منتهى الحكمة وعليه قوله في نث ٤ : ٦ «هذه هي حكمكم وفهمكم تجاه الأمم» ومن شأن الحكيم أن يرتب كل شيء كما ينبغي فلا مراء إذن في كون وصايا الشريعة أوردت على الوجه الملائم

أجيب إذن على الأول بأن إثبات شيء يلزم منه نفي مقابله وليس يلزم دائماً من نفي شيء إثبات مقابله فقولنا: ان كان أبيض: يلزم منه: فهو ليس أسود: لكن ليس يلزم من قولنا: ان لم يكنأسود: قولنا فهو إذن أبيض: لأن النفي أعم من الإثبات. ومن ثم كان النهي عن الاتهانة الذي هو من قبيل الوصايا السلبية هو في حكم العقل الأول أعم من إيجاب الطاعة أو الاحسان لبعض الناس. والعقل يحكم أولاً ان الإنسان يجب عليه أن يحسن أو يطيع لمن أحسن إليه إذا كان لم يكافئه. واثنان لا يمكن لأحد أن يفي بمكافأتهما على احسانهما وهم الله والأب كما في كتاب الأخلاق ٨ ب ١٤ ولهذا اقتصر على وضع وصيتي ايجابيتين احدهما تتعلق باكرام الآباء والثانية تتعلق بتقديس السبت تذكاراً للإحسان الإلهي

وعلى الثاني بأن لتلك الوصايا التي هي أدبية محضة سبباً بينما فلم يكن من حاجة

إلى تعليها بسبب آخر لكن بعض الوصايا أضيف إليها رسم طقسي أو مخصص للرسم الأدبي العام كقوله في الوصية الأولى: لا تصنع منحوتاً وكتخصيص يوم السبت في الوصية الثالثة فوجب من ثم التعليل في كلتيهما

وعلى الثالث بأن الناس يقصدون غالباً بأفعالهم نفعاً ما ولهذا وجوب ذكر الوعود بالثواب في تلك الوصايا التي كان يُظن أنه لا يلزم عنها نفع أو يفوت بها بعض المنافع. وأن حال الآباء حال تقهقر فلا يتوقع منهم نفع أضيف الوعود على اكرام الآباء وكذا يقال في الوصية الناهية عن عبادة الأصنام لما كان يظهر بها من فوات النفع الظاهري الذي يقدر الناس حصوله لهم بمعاهدتهم للشياطين

وعلى الرابع بأن العقاب إنما هو ضروري بوجه الخصوص لأولئك الجانحين إلى الشر كما في كتاب الأخلاق ١٠ ب ٩ ولهذا لم يُضف الإنذار بالعقاب إلا إلى تلك الوصايا المتضمنة ميلاً إلى الشر. وقد كان الناس يجنحون إلى عبادة الأصنام جرياً على العادة التي كانت فاشية عند الامم كما يجنحون أيضاً على الحنث بسبب كثرة القسم ولهذا أضيف الإنذار بالعقاب إلى الوصيتين الأوليين

وعلى الخامس بأن الوصية المتعلقة بالسبت إنما وضعت لتنذير احسانٍ ماضٍ ولهذا خُصّت دون سواها بذكر الذكرة – أو يقال أن فيها تخصيصاً ليس من مقتضى الشريعة الطبيعية فاحتاجت إلى تتبّيه خاصٍ

الفصل الثامن

في أنَّ الوصايا العشر هل يجوز الاعفاء منها

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أن الوصايا العشر يجوز الاعفاء منها لكونها من الناموس الطبيعي. والناموس الطبيعي قد يعروه الخل والتبدل في بعض الأشياء كما يعرو ذلك الطبيعة الإنسانية على ما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ب ٧. وخل الناموس في بعض المواطن الجزئية سببُ

للاغفاء منه كما مرّ في مب ٩٦ ف ٦ فيجوز إذن الاعفاء من الوصايا العشر

٢ وأيضاً ان نسبة الله إلى الشريعة الإلهية كنسبة الإنسان إلى الشريعة الإنسانية. والإنسان يستطيع أن يعفي من رسوم الشريعة المشروعة منه. فيجوز إذن في ما يظهر أن يعفي الله من الوصايا العشر لكونها مسنونة منه. والرؤساء هم نواب الله في الأرض فقد قال الرسول في ٢ كور ١٠ : «لأنني ان كنت مُسامِحاً بشيء فإنما أنا مسامح به من أجلكم في شخص المسيح» فيجوز إذن للرؤساء أيضاً أن يعفوا من الوصايا العشر

٣ وأيضاً من جملة الوصايا العشر النهي عن القتل. ويظهر ان الناس يعفون من هذه الوصية فان الشريعة الإنسانية توسيع أحياناً قتل الناس الأشرار والأعداء. فيجوز إذن الاعفاء من الوصايا العشر

٤ وأيضاً من جملة الوصايا العشر حفظ السبت. وقد أُعفي من هذه الوصية ففي ١ مكا ٢ : ٤ «واثمرموا في ذلك اليوم قاتلين كل رجل اتنا مقاتلاً يوم السبت نقاتلهم» فيجوز إذن الاعفاء من الوصايا العشر

لكن يعارض ذلك ما ورد في اش ٢٤ : ٥ من مؤاخذة بعض الناس بكونهم «قضوا الحق ونكثوا عهد الأبد». ويظهر ان مراده بذلك على الخصوص الوصايا العشر. فلا يجوز إذن نقض الوصايا العشر بالاغفاء منها

والجواب أن يُقال إنما يجب الاعفاء من الرسوم الشرعية في بعض المواطن التي يكون فيها التزام مبني على الشرعية منافيًّا لغرض الشارع كما مرّ قريراً والغرض الأول والأهم الذي يقصده الشارع هو المصلحة العامة والثاني هو نظام العدل والفضيلة الذي يؤدي إلى المصلحة العامة ويتكفل بصيانتها. فما كان إذن من الرسوم الشرعية مقصوداً به نفس صيانة المصلحة العامة أو نفس نظام العدل والفضيلة كان مشتملاً على غرض الشارع فلا يجوز الاعفاء منه كما لو جعل في

اجتماعٍ ما رسوم تنهى عن تقويض الحكومة أو عن تسليم المدينة للاعداء أو عن ارتكاب الجور أو اتياً الشر فان هذه الرسوم لا يجوز الاعفاء منها. اما لو وُضِعَتْ هناك رسوم أخرى يُقصد بها حفظ تلك الرسوم وتعيين طرق مخصوصة لذلك فيجوز الاعفاء من هذه الرسوم الثانية من حيث ان عدم رعيتها في بعض المواطن لا يضر بالرسوم الأولى المشتملة على غرض الشارع كما لو اقتضت صيانة الحكومة أن يفرض على أهل مدينةٍ محصورة أن يتذوّبوا حراستها فيجوز أن يُعفى بعضهم من ذلك لأجل نفعٍ أعظم

إذا تقرر ذلك فالوصايا العشر تشتمل على نفس غرض الشارع الذي هو الله لأن مدار وصايا اللوح الأول المتعلقة بالله على النسبة إلى الخير العام والغائي الذي هو الله ومدار وصايا اللوح الثاني على نظام العدل الواجبة رعيتها بين الناس حتى لا ينال الجور أحداً ويؤدي لكلٍّ حقه إذ بهذا الاعتبار يجب فهم الوصايا العشر. وعلى هذا فالوصايا العشر لا يجوز الاعفاء منها بوجهٍ

إذاً أجيب على الأول بأن كلام الفيلسوف هناك ليس على الحق الطبيعي الذي يتضمن نظام العدل فان المبدأ الموجب رعاية العدل لا يعروه أصلاً خللاً أو انقصاص بل إنما كلامه على الطرق المخصوصة لرعاية العدل وهذه قد يعروها الخلل في بعض المواطن

وعلى الثاني بأن «الله لا يزال أميناً لأنه لا يمكن أن ينكر ذاته» كما قال الرسول في ٢١٣:٢ تيمو وهي لو نقض نظام عدله لأنكر ذاته لكونه نفس العدل. ولذلك فهو لا يستطيع أن يبيح للإنسان المخالفة لله أو لنظام عدله حتى في ما يتعلق به تعامل الناس

وعلى الثالث بأن قتل الإنسان يُنهي عنه في الوصايا العشر باعتبار كونه ظلماً والشريعة الإنسانية لا يمكن أن تبيح قتل الإنسان ظلماً أما قتل الأشرار

أو أعداء الحكومة فليس ظلماً فلا ينافي الوصية وليس هو بالقتل المنهي عنه بها كما قال اوغسطينوس في الاختيار ك ١ ب ٤ وكذا لو نزع من إنسان ما كان بيده وكان يجب نزعه منه لم يكن ذلك من قبيل السرقة والسلب المنهي عنه في الوصية. ولهذا لما سلب بنو إسرائيل أمتعة المصريين بأمر الله لم يكن ذلك سرقة لأنه كان مقتضياً لهم به من الله وكذلك ابراهيم لما رضي بقتل ابنه لم يرض بالقتل المنهي عنه فان قتلها كان واجباً بأمر الله الذي هو رب الحياة والموت لأنَّه هو الذي قضى بعاقب الموت على جميع الناس ابرارهم واشرارهم بسبب جريمة الاب الأول فإذا أنفذ الإنسان هذا القضاء بأمر الله لم يكن قاتلاً كما أنَّ الله لا يُعتبر قاتلاً. وكذلك هو شع لما صاجع امرأة زانية لم يزن لأنَّه صاجع تلك التي صارت له بأمر الله الذي هو واضح نظام الزواج إذا تقرر ذلك فالوصايا العشر لا يعروها تغيير باعتبار ما تتضمنه من حقيقة العدل وأما باعتبار تخصيص الحكم على بعض الأفعال الجزئية بالقياس إليها أي من حيث يُحكم بكون هذا الفعل أو ذاك قاتلاً أو سرقاً أو زنىً أو لا فيجوز ان يعروها التبديل تارة بأمر الله وذلك في ما هو مرسوم من الله فقط كالزواج ونحوه وتارة بأمر الإنسان وذلك في ما هو موكول إلى سلطان الناس لأنهم ينوبون عن الله في ذلك لا في جميع الأشياء

وعلى الرابع بأن ذلك الائتمار كان تفسيراً للوصية لا اعفاء منها لأن من يفعل يوم السبت ما هو ضروري لنجاة الإنسان لا يُعتبر فعله هذا نقضاً لوصية السبت كما أثبته رب في متى ١٢

الفصل التاسع

في أن كيفية الفضيلة هل تقع تحت رسم الشريعة
يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أن كيفية الفضيلة تقع تحت رسم

الشريعة فان كيفية الفضيلة هي أن يفعل الإنسان بالعدل ما هو عدلٌ وبالشجاعة ما هو من قبيل الشجاعة وقس على ذلك سائر الفضائل. وقد أمر في تث ٢٠ : ١٦ أن «افعل بالعدل ما هو عدل» فكيفية الفضيلة إذن تقع تحت رسم الشريعة

٢ وأيضاً إنما يقع بالخصوص تحت رسم الشريعة ما كان من غرض الشارع وغرض الشارع يرمى بالخصوص إلى جعل الناس فضلاء كما في كتاب الأخلاق ٢ ب ١ . ومن شأن الفاضل أن يفعل على مقتضى الفضيلة. فكيفية الفضيلة إذن تقع تحت رسم الشريعة

٣ وأيضاً يظهر أن كيفية الفضيلة قائمة حقيقةً بأن يفعل الفاعل طوعاً وبالتالي تذاذاً . وهذا يقع تحت رسم الشريعة الإلهية فقد قيل في مز ٩٩ : ٢ «اعبدوا رب بالفرح» وفي ٢ كور ٧ : ٩ «لا عن ابتناس أو اضطرار فان الله يحب المعطي المتهلل» وكتب الشارح على ذلك «مهما تفعل من الخير فافعله بفرح تحسن عملاً فان تفعل باكتئابٍ فلست أنت تفعل بل إنما يُفعل بك» فكيفية الفضيلة إذن تقع تحت رسم الشريعة.

لكن يعارض ذلك ان ليس لأحد أن يفعل كما يفعل الفاضل ما لم يكن له ملكرة الفضيلة كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٢ ب ٤ وك ٥ ب ٨ . وكل من تعدى رسم الشريعة فإنه يستوجب العقاب. فيلزم إذن ان من ليس له ملكرة الفضيلة مهما فعل فإنه يستوجب العقاب. وهذا منافي لغرض الشارع الذي يقصد الاقبال بالإنسان إلى الفضيلة بتعويذه الاعمال الصالحة. فكيفية الفضيلة إذن لا تقع تحت رسم الشريعة

والجواب أن يقال إن لرسم الشريعة قوّة ملزمة كما مرّ في مب ٩٠ ف ٣ . فإذاً إنما يقع تحت رسم الشريعة مباشرةً ما يتناوله الزام الشريعة. والزام الشريعة

يحصل بخوف العقاب كما في كتاب الأخلاق ١٠ ب ٩ إذ إنما يقع حقيقة تحت رسم الشريعة ما لأجله يفرض عقاب الشريعة. وفرض العقاب تختلف فيه الشريعة الإلهية عن الشريعة البشرية فان الشريعة لا تعاقب إلا على ما يتناوله حكم الشارع إذ العقاب فيها يُبنى على الحكم. والإنسان الذي هو واضح الشريعة الإنسانية ليس له أن يحكم إلا على الأفعال الخارجة «لأن الناس ينظرون إلى ما يُرى في الظاهر» كما في ملوك ١:٦ وأما الحكم على الحركات الإرادية الباطنة فانما هو إلى الله واضح الشريعة الإلهية كقوله في مز ٧:١٠ «الله فاحص القلوب والكل»

إذا تقرر ذلك وجب أن يُقال إن كيَفية الفضيلة تُلحظ باعتبار في الشريعة الإنسانية والإلهية وباعتبار آخر في الشريعة الإلهية دون الإنسانية وباعتبار آخر أيضاً لا تُلحظ لا في الشريعة الإنسانية ولا في الشريعة الإلهية. وهي تقوم بثلاثة أمور كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٢ ب ٤ – أولها أن يفعل الفاعل عالماً وهذا يتناوله حكم الشريعة الإلهية وحكم الشريعة الإنسانية لأن ما يفعله فاعلٌ وهو جاهمٌ له فانما يفعله بالعرض ولذلك فيحسب اعتبار الجهل يُحكم بالعقاب على بعض الأفعال أو باغتفارها في كلتا الشريعتين الإلهية الإنسانية – والثاني أن يفعل الفاعل مریداً أو منتخباً ومنتخباً لسبب معين وهذا يتناول حركتين باطنتين وهما حركة الإرادة وحركة القصد كما مر في مب ٨ و ١٢ وهذا الأمران لا تحكم عليهما الشريعة الإنسانية بل الشريعة الإلهية فقط فان الشريعة الإنسانية لا تعاقب من يريد أن يقتل وهو لا يقتل ولكن الشريعة الإلهية تعاقبه كقوله في متى ٥: ٢٢ «من يغضب على أخيه يستوجب الحكم» – والثالث أن يقتني الإنسان الفضيلة ويعمل بها على وجه ثابت وغير متغير وهذا الثبات يرجع حقيقة إلى الملكة أي أن يفعل الإنسان بقوه ملكة راسخة وبهذا الاعتبار لا

تقع كيفية الفضيلة تحت رسم الشريعة الإلهية أو الإنسانية لأن من يؤدي الакرام الواجب لابويه وان لم يكن له ملكة البر بهما لا يعتبر بذلك متعدياً الشريعة فلا يُعاقب على ذلك لا من الله ولا من الإنسان

أجيب إذن على الأول بأن كيفية فعل العدل التي تقع تحت رسم الشريعة هي أن يُفعل الشيء بحسب نظام الشرع لا أن يُفعل بملكه العدل

وعلى الثاني بأن قصد الشارع يتعلق بأمرتين أحدهما ما يقصد سوق الناس إليه برسوم الشريعة وهو الفضيلة والثاني ما يقصد ببنه الشريعة وهذا ما يؤدي إلى الفضيلة لو يهيئ لها وهو فعل الفضيلة إذ ليس الغرض من رسم الشريعة وما يتعلق به رسم الشريعة واحداً بعينه كما أن الغاية وما يؤدي إليها فيسائر الأشياء ليسا واحداً بعينه

وعلى الثالث بأن فعل الفضيلة دون اكتتاب يقع تحت رسم الشريعة الإلهية لأن من يفعل مكتتبًا لا يفعل مختاراً وأما فعلها بلذةٍ أي بفرح أو تهلل فإنه يقع تحت رسم الشريعة من وجهٍ أي من حيث ان اللذة تلزم عن محبة الله والقريب التي تقع تحت رسم الشريعة لأن المحبة هي علة اللذة ولا يقع من وجهٍ أي من حيث ان اللذة تلزم عن الملكة لأن لذة الفعل دليلٌ على الملكة الحاصلة كما في كتاب الأخلاق ٢ ب ٣ فان لذة الفعل يجوز أن تحصل عن الغاية أو عن ملاعمة الملكة

الفصل العاشر

في أن كيفية المحبة هل تقع تحت رسم الشريعة الإلهية

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أن كيفية المحبة تقع تحت رسم الشريعة الإلهية ففي متى ١٩: ١٧ «ان ترد أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا» وهذا يدل على أن حفظ الوصايا يكفي لدخول الحياة. والاعمال الصالحة لا تكفي لدخول

الحياة ما لم تُقْعِل بمحبَّةٍ فقد قيل في ١ كور ١٣: ٣ «لو بذلك جميع أموالي لاطعام المساكين وأسلمت جسدي لأحرق ولم تكن في المحبة فليس ينفعني شيء» فكيفية المحبة إذن داخلة في رسم الشريعة.

٢ وأيضاً ان فعل كل شيء لأجل الله يرجع حقيقة إلى كيفية المحبة. وهذا يقع تحت رسم الشريعة فقد قال الرسول في ١ كور ١٠: ٣١ «افعلوا كل شيء لمجد الله» فكيفية المحبة إذن تقع تحت رسم الشريعة

٣ وأيضاً لو كانت كيفية المحبة لا تقع تحت رسم الشريعة لاستطاع الإنسان أن يحفظ رسوم الشريعة بدون المحبة. وما أمكن فعله بدون المحبة يمكن فعله بدون النعمة التي هي ملزمة للمحبة فيلزم جواز حفظ الرسوم الشرعية بدون النعمة وهذا هو بدعة بيلاجيوس كما يظهر من كلام اوغسطينوس في كتاب البدع. فكيفية المحبة إذن داخلة في رسم الشريعة

لكن يعارض ذلك أن من لا يحفظ رسم الشريعة يرتكب مميتةً ولو كانت كيفية المحبة تقع تحت رسم الشريعة لكن كل من يفعل شيئاً بغير محبة يرتكب مميتةً. وكل من ليس فيه محبة فإنه يفعل بغير محبة فيلزم أن كل من خلا عن المحبة يرتكب مميتةً في كل فعل يفعله ولو كان من الأفعال الصالحة. وهذا باطل

والجواب أن يُقال إنَّ في هذه المسألة قولين متضاربين فذهب فريق إلى أن كيفية المحبة تقع مطلقاً تحت رسم الشريعة وليس يتذرَّ عَلَى من خلا من المحبة حفظ هذا الرسم الشرعي إذ يمكن أن يؤهَب نفسه لفيض المحبة عليه من الله ولا كل من يفعل شيئاً من الصلاح وهو خالٌ من المحبة يرتكب مميتةً لأن الفعل عن محبةٍ رسمٌ إيجابيٌّ لا يُلزم دائمًا بل متى كان في الإنسان محبة — وذهب غيرهم إلى أن كيفية المحبة لا تقع أصلًاً تحت رسم الشريعة. وكلا القولين حق

من وجهٍ فان فعل المحبة يجوز اعتباره من وجوهين — أولاً من حيث هو فعلٌ في نفسه وبهذا الاعتبار يدخل تحت الزام الوصية الموضوعة لذلك على وجه الخصوص وهي: أحبَّ الرب الهك. وأحبَّ قريبك: ومن هذا الوجه يكون القول الأول حقاً إذ لا يستحيل حفظ هذه الوصية المتعلقة بفعل المحبة فان الإنسان يستطيع أن يتأنب للحصول على المحبة ومتى حصل عليها يستطيع أن يستعملها — وثانياً من حيث هو كيفية لأفعال الفضائل الآخر أي من حيث ان المحبة التي هي غاية الوصية كما في ١ تيمو ١ : ٥ غاية لأفعال الفضائل الآخر فقد مرَّ في مب ١٢ ف ٤ ان قصد الغاية كيفية صورية للفعل الموجه إلى الغاية. وبهذا الاعتبار يصح القول الثاني بعدم دخول كيفية المحبة تحت الزام الشريعة أي بأن الوصية الآمرة باكرام الآباء لا تتضمن وجوب اكرامه عن محبة بل وجوب اكرامه فقط وعلى هذا فمن يكرم آباء ولو خلا من المحبة لا يصير بذلك متعدياً لهذه الوصية وان تعدى الوصية المتعلقة بفعل المحبة واستوجب العقاب على ذلك

أجيب إذن على الأول بأن الرب لم يقل ان ترد ان تدخل الحياة فاحفظ وصيَّة واحدة بل قال فاحفظ الوصايا كلها. ومن جملتها أيضاً الوصية المتعلقة بمحبة الله والقريب

وعلى الثاني بأن وصيَّة المحبة يدخل فيها وجوب محبة الله بكل القلب وإلى هذا يرجع توجيه كل شيء إلى الله ولهذا لا يستطيع الإنسان أن يحفظ وصيَّة المحبة ما لم يوجه أيضاً كل شيء إلى الله فمن يكرم إذن أبويه يجب عليه أن يكرمهما عن محبة لا بقوة الوصية الآمرة باكرام الآبوين بل بقوة الوصية القائلة: احب الرب الهك بكل قلبك: وأن هاتين الوصيتين ايجابيتان غير ملزمتين دائماً فيمكن أن تُلزمَا في أزمنة مختلفة وهكذا قد يحدث أن من يحفظ وصيَّة اكرام الآبوين

لا ي تعدى حينئذ بتركه كيفية المحبة

وعلى الثالث بأن الإنسان لا يستطيع أن يحفظ جميع وصايا الناموس ما لم يحفظ وصية المحبة وهذا لا يتم بدون النعمة ولهذا يستحيل أن يحفظ الإنسان الشريعة بدون النعمة خلافاً لما زعم بيلاجيوس

الفصل الحادي عشر

هل من الصواب إثبات رسوم أدبية في الناموس غير الوصايا العشر

يُتخطى إلى الحادي عشر بأن يقال: يظهر أن ليس من الصواب إثبات رسوم أدبية في الناموس غير الوصايا العشر فقد قال الرب في متى ٢٢: ٤٠ «بوصيتي المحبة هاتين يتعلق الناموس كله والأنبياء» وهاتان الوصيتان قد فصلتا بالوصايا العشر. فلا ينبغي إذن أن يكون هناك رسوم أخرى أدبية

٢ وأيضاً ان الرسوم الأدبية مغايرة للرسوم القضائية والطقوسية كما مرّ في مب ٩٩ ف ٣ وما يليه. وتعين الرسوم الأدبية العامة هو إلى الرسوم القضائية والطقوسية. والرسوم الأدبية العامة مندرجة في الوصايا العشر أو مستلزمة لها كما مرّ في ف ٣. فإذاً ليس من الصواب إثبات رسوم أدبية غير الوصايا العشر

٣ وأيضاً ان الرسوم الأدبية تتعلق بأفعال جميع الفضائل كما مرّ في ف ٢ فكما أثبتت في الناموس من دون الوصايا العشر رسوم أدبية أخرى تتعلق بعبادة الله والسخاء والرحمة والغفاف كان يجب أن يثبت فيه أيضاً رسوم تتعلق بسائر الفضائل كالشجاعة والقناعة ونحوهما. فإذاً ليس من الصواب إثبات رسوم أدبية في الناموس غير الوصايا العشر

لكن يعارض ذلك قوله في مز ٨: ١٨ «شريعة الرب نقية تهدي النفوس» والرسوم الأدبية التي تضاف إلى الوصايا العشر بها أيضاً يصان الإنسان من دنس الخطيئة وتتوب نفسه إلى الله. فقد كان إذن من شأن الشريعة أن تثبت

أيضاً رسوماً أخرى أدبية

والجواب أنْ يُقال إنَّ الرسوم القضائية والطقسية إنما تستفيد قوتها من وضعها فقط كما يظهر مما مرَّ في مب ٩٩ ف ٣ وما يليه لأنها قبل أنْ وُضِعَتْ لم يكن في ما تتعلق به فرقٌ بين أنْ يُفعَل على هذا الوجه أو ذاك. وأما الرسوم الأدبية فتستفيد قوتها من إرشاد الفطرة ولو لم يفرضها الناموس بوجهٍ ولها ثلاثة مراتب. فمنها ما هي من نهاية اليقين وشدة الوضوح بحيث لا تحتاج إلى إذاعة كالوصايا المتعلقة بمحبة الله والقريب ونحو ذلك مما هو بمنزلة غاية لرسوم الشريعة كما مرَّ في ف ٣ و ٤ وهذه لا يمكن لأحدٍ أنْ يخطئ حكمه العقلي فيها. ومنها ما هي أكثر تعيناً ويسهل لكل إنسان ولو كان من العامة أنْ يدرك حالاً حقيقتها إلا أنه لما كان قد يحدث في النادر أنْ يخطئ فيها الحكم الإنساني كانت تحتاج إلى إذاعة وهذه هي الوصايا العشر. ومنها ما ليست حقيقتها واضحة لكل إنسان بل لأهل الحكمة فقط وهذه هي الرسوم الأدبية المضافة إلى الوصايا العشر والتي انزلها الله على الشعب بواسطة موسى وهرون. غير أنه لما كانت الأشياء البَيِّنة مبادئ لإدراك الأشياء الغير البَيِّنة كانت الرسوم الأدبية المضافة إلى الوصايا العشر ترجع إلى الوصايا العشر باعتبار كونها على نحوٍ ما من ملحقاتها فالوصية الأولى يُنهى بها عن عبادة آلهةٍ أخرى ويُلحق بها رسومٌ أخرى ناهيةٌ عما يرجع إلى عبادة الأصنام كقوله في تث ١٨ : ١٠ – ١١ «لا يوجد فيكم من يجيز ابنةً أو ابنته في النار. ولا ساحرٌ ولا راقٌ ولا من يسأل جاناً أو تابعةً ولا من يستشير الموتى». والوصية الثانية تنهى عن الحنث ويُلحق بها النهي عن التجديف كما في اح ٢٤ : ١٥ وعن تعليم الضلال كما في تث ١٣ الوصية الثالثة يُلحق بها جميع الرسوم الطقسية. والوصية الرابعة الآمرة باكرام الأبوين يلحق بها الامر باكرام الشيوخ كقوله في اح ١٩ : ٣٢ «قم قدام الأشيب وكرم وجهه

وجه الشیخ» وبالاجمال جميع الرسوم الباعثة على اجلال الاعلین والاحسان إلى الاكفاء أو الاندین. والوصیة الخامسة الناھیة عن القتل يلحق بها النھی عن بعض القریب وعن كل اعتقد عليه ک قوله في اح ١٩: ١٦ «لا تقف ضد دم صاحبك» والنھی عن بعض الأخ أيضاً ک قوله هناك ع ١٧ «لا تبغض اخاك في قلبك». والوصیة السادسة الناھیة عن الزنى يلحق بها النھی عن البغاء ک قوله في تث ١٣: ١٧ «لا تكن من بنات اسرائیل بغيٌ ولا من بنی إسرائیل فاجر» والنھی عن الفجور المنافي لمقتضى الطبيعة ک قوله في اح ١٨: ٢٢ – ٢٣ «الذکر لا تصاغعه ولا تجامع شيئاً من البھائم» والوصیة السابعة الناھیة عن السرقة يلحق بها النھی عن المراباة ک قوله في تث ٢٣: ١٩ «لا تقرض أخاك بربی» والنھی عن العش ک قوله في تث ٢٥: ١٣ «لا يكن في كيسك معياران» وبالاجمال كل ما يرجع إلى النھی عن الافتراء والاختلاس. والوصیة الثامنة الناھیة عن شهادة الزور يلحق بها النھی عن الدینونة الباطلة ک قوله في خر ٢: ٢ «لا تمل إلى رأي الكثرين في الحكم فتحید عن الحق» والنھی عن الكذب ک قوله هناك ع ٧ «اهرب من الكذب» والنھی عن النميمة ک قوله في اح ١٩: ١٦ «لا تسع بالنميمة بين شعبك». وأما الوصیتان الباقيتان فلا يلحق بهما شيء إلا ينھی بهما وبالاجمال عن كل شهوة قبیحة

إذاً أجيّب على الأول بأن الوصایا العشر ترجع إلى محبة الله والقريب من جهة ما هو ظاهرٌ فيها من حقيقة الواجب وأما سائر الوصایا فترجع إليها من تلك الجهة التي هي أقل ظهوراً فيها

وعلى الثاني بأن الرسوم الطقسية والقضائية معينة للوصایا العشر بقوة وضعها لا بقوه الغریزة الفطریة كالرسوم الأدبیة الملحوظة بهذه الوصایا

وعلى الثالث بأن الغرض من رسوم الشريعة هو المصلحة العامة كما مرَّ

في مب ٩٠ ف ٢ ولما كانت الفضائل التي يقصد بها شيء آخر ترجع بلا توسط إلى المصلحة العامة ومثلها فضيلة العفة من حيث ان فعل الايالد يعود بالنفع على مصلحة النوع العامة جعلت لهذه الفضائل بلا توسط الوصايا العشر والوصايا الملحقة بها. وأما فعل الشجاعة فقد جعلت له وصية نذاع بواسطة القواد المحرضين في الحرب التي تقتصر لأجل المصلحة العامة كما ورد في ث ٢٠ : ٣ حيث يوصى الكهنة بقوله «لا تخافوا لا تفشووا» وكذلك النهي عن فعل الشرابة فقد عهد به إلى الآباء لمنافاته المصلحة المنزلية كقوله في ث ٢١ : ٢٠ بلسان الآباء «يستهين بنصائحنا لاهياً بكثرة الأكل والدعارة والمآدب»

الفصل الثاني عشر

في أن رسوم الناموس العتيق الأدبية هل كانت مبرّة

يتخطى إلى الثاني عشر بأن يقال: يظهر أن رسوم الناموس العتيق الأدبية كانت مبرّة فقد قال الرسول في رو ١٣ : ٢ «ليس السامعون للناموس هم ابرار عند الله بل العاملون بالناموس هم مبررون» والمراد بالعاملين بالناموس مكملو رسوم الناموس. فإذا رسوم الناموس المكملة كانت مبرّة

٢ وأيضاً قيل في اح ١٨ : ٥ «احفظوا رسومي وأحكامي فمن حفظها يحيا بها». وحياة الإنسان الروحية تقوم بالبر. فإذا رسوم الناموس المكملة كانت مبرّة

٣ وأيضاً ان الناموس الإلهي أعظم قوّة من الناموس الإنساني. والناموس الإنساني يبرر فإن في اتمام رسوم الناموس نوعاً من البر. فرسوم الناموس إذن كانت مبررة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في ٢ كور ٣ : ٦ «الحرف يقتل» وهذا يحمل أيضاً على الرسوم الأدبية كما قال اوغسطينوس في كتاب الروح والحرف

ب ٤ . فالرسوم الأدبية إذن لم تكن مبررة

والجواب أن يقال كما أن الصحيح يقال بالقول الحقيقى والأول على ما هو حاصل على الصحة وبالقول الثاني على ما يدل على الصحة أو على ما يقيها كذلك التبرير يقال بالقول الأول والحقيقة على احداث البر وبالقول الثاني والشبيه بالمجازي على الدلالة على البر أو على التأهيب له. ولا مراء ان رسوم الناموس كانت مبررة بهذين المعنين أي من حيث كانت تؤهّب لنعمة المسيح المبرّرة ومن حيث كانت تدل عليها أيضاً لأن حياة ذلك الشعب كانت تتبعُ بالمسيح وترمز إليه كما قال اوغسطينوس في رده على فوستوس ك ٢٢ ب ٢٤ — وأما إذا أردنا التبرير الحقيقى فيجب أن يعلم ان البر يجوز اعتباره اما من حيث هو بالملكة أو من حيث هو بالفعل وعلى هذا فالتبّير يقال على نحوين أولاً بمعنى ان الإنسان يصير باراً بحصول ملكة البر له وثانياً بمعنى انه يفعل أفعال البر فيكون المراد بالتبّير على هذا النحو الأخير انفاذ البر. والبر كغيره من الفضائل في أنه يمكن اعتباره كسبياً أو فيضاً كما يظهر مما مر في مب ٦٣ ف ٤ فالكسبي يحصل عن الأعمال والفيضي يحصل عن الله بنعمته وهذا هو البر الحقيقي الذي عليه كلامنا هنا وبحسبه يقال لواحدٍ انه بار عند الله كقوله في رو ٤ : ٢ «لو كان ابراهيم بُرّ بأعمال الناموس لكان له فخرٌ ولكن لا عند الله» فلم يكن إذن ممكناً حصول هذا البر بالرسوم الأدبية التي تتعلق بالأفعال الإنسانية فلم يكن إذن ممكناً للرسوم الأدبية أن تبرر بأحداثها البر — وأما إذا أريد بالتبّير انفاذ البر فجميع رسوم الناموس كانت مبررة لكن على أنحاء مختلفة فان الرسوم الطقسية كانت مشتملةً في نفسها على البر بالعموم أي من حيث كانت تقام لعبادة الله ولكنها لم تكن مشتملة عليه بالخصوص في نفسها بل بقوة تعيني الناموس الإلهي فقط ولهذا يقال ان هذه الرسوم لم تكن مبررة الا بقوة تقوى مقيميه وطاعتهم.

وأما الرسوم الأدبية والقضائية فكانت مشتملة على ما هو في نفسه بارًا أما بالعموم أو بالخصوص لكن الرسوم الأدبية كانت مشتملة على ما هو في نفسه بارًا بالبر العام الذي هو كل فضيلة كما في كتاب الأخلاق ٥ ب ١ والرسوم القضائية كانت ترجع إلى البر الخاص القائم في ما يجري بين الناس من المعاملات

إذاً أجيب على الأول بأن مراد الرسول بالتبشير انفاذ البر

وعلى الثاني بأن الإنسان العامل برسوم الناموس كأنه يُقال إنه يحيا بها لأنّه لم يكن يناله عقاب الموت الذي كان الناموس يفرضه على من يتعداه وبهذا المعنى أورد الرسول ذلك في غال

٣ : ١٢

وعلى الثالث بأن رسوم الناموس الإنساني تبرر بالبر المكتسب الذي ليس الكلام عليه هنا بل إنما هو على البر الذي عند الله

المبحث الأول بعد المائة

في الرسوم الطقسية في نفسها - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في الرسوم الطقسية. وأولاً فيها في نفسها. وثانياً في علتها. وثالثاً في مدة بقائها. أما الأول فالباحث فيه يدور على أربع مسائل – ١ في أن حقيقة الرسوم الطقسية ما هي – ٢ في أن الرسوم الطقسية هل هي رمزية – ٣ هل وجب أن تكون متعددة – ٤ في قسمتها

الفصل الأول

في أن حقيقة الرسوم الطقسية هل تقوم باختصاصها بعبادة الله

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن حقيقة الرسوم الطقسية لا تقوم باختصاصها بعبادة الله فقد فرض في الشريعة العتيقة على اليهود رسوم تتهي عن بعض الأطعمة كما في اح ١١ وعن بعض الملابس أيضاً قوله في اح ١٩: ١٩ «ثوباً منسوجاً من صنفين لا تلبس» ورسوم تأمر ببعض الملابس كقوله في عد ٣٨: ١٥ «ليصنعوا لهم أهداباً على أذيال أرديتهم». وهذه ليست رسوماً

أدبية لأنها لم تبق في الشريعة الجديدة ولا هي رسوم قضائية لأنها لا ترجع إلى القضاء بين الناس. فهي إذن طقسية. ولكنها ليست في شيء من الاختصاص بعبادة الله. فحقيقة الرسوم الطقسية إذن ليست قائمة باختصاصها بعبادة الله

٢ وأيضاً ذهب بعض إلى أن الرسوم الطقسية إنما تطلق على تلك الرسوم المختصة بالاعياد لكونهم يجعلونها مشتقةً (أي في اللاتينية) من cereis أي الشموع التي توقد في الأعياد. وهناك رسوم أخرى كثيرة تختص بعبادة الله خارجاً عن الأعياد. فيظهر إذن أن حقيقة الرسوم الطقسية لا تعتبر من حيث اختصاصها بعبادة الله

٣ وأيضاً ذهب آخرون إلى أن المراد بالرسوم الطقسية قوانين أو قواعد للخلاص إذ يجعلونها (أي في اللاتينية) مشتقة من chaire في اليونانية الذي معناه السلام والنجاة. وجميع الرسوم الناموسية قوانين للخلاص وليس ذلك خاصاً بما اختص منها بعبادة الله. فالرسوم الطقسية إذن لا تطلق على الرسوم المختصة بعبادة الله فقط

٤ وأيضاً قال الرباني موسى في كتاب مرشد التائهين يقال رسوم طقسية لما ليست حقيقته بينة. وحقيقة كثير من الرسوم المختصة بعبادة الله بينة كحفظ السبت واقامة عيد الفصح وعيد المظال وكثير غير ذلك مما ورد بيان حقيقته في الناموس. فليست إذن الرسوم الطقسية ما كانت مختصة بعبادة الله

لكن يعارض ذلك قوله في خر ١٨ «كن أنت للشعب في ما يتعلق بالله وأوضح لهم طقوس العبادة وشعائرها»

والجواب أن يُقال إنَّ الرسوم الطقسية تعين الرسوم الأدبية المتعلقة بالله كما أن الرسوم القضائية تعين الرسوم الأدبية المتعلقة بالقريب على ما مرَّ في مب ٩٩ ف ٤. وإنما تحصل نسبة الإنسان إلى الله بالعبادة الواجبة ولها تُخصُّ

الرسوم الطقسية بما يختص بعبادة الله وقد مرَّ وجه تسميتها بالطقسية في الب ٩٩ ف ٣ حيث جعلت ممایزة لسائر الرسوم

إذاً أجب على الأول بأنه ليس يختص بعبادة الله القرابين ونحوها مما يظهر أنه يتعلق بالله مباشرةً فقط بل ما ينبغي أيضاً من تأهُب من يعبد الله لعبادته كما أن كل ما يؤهُب لغايةٍ في غير ذلك أيضاً يتناوله العلم الذي يتعلق بتلك الغاية. وما فرض في الناموس من الرسوم المتعلقة بملابس من يقيمون عبادة الله وأطعمنهم ونحو ذلك يرجع إلى تأهيب الكهنة ليكونوا أهلاً لعبادة الله كما أن الذين يتولون خدمة الملك أيضاً يستعملون شعائر وطرائق مخصوصة ولهذا كانت هذه الرسوم أيضاً داخلة في الرسوم الطقسية

وعلى الثاني بأن ذلك التفسير لاسم الطقوس لا يظهر وجيهها ولا سيما لأنه لم يرد كثيراً في الناموس ان الشموع كانت توقد في الأعياد بل ان المنارة أيضاً كانت سرجها تُسرج بزيت الزيتون كما في اح ٢٤ : ٢ الا انه يجوز مع ذلك أن يقال إن كل ما كان مختصاً بعبادة الله كان يُرعى في الأعياد بأفضل عناية وبهذا الاعتبار تكون جميع الطقوس مندرجة في حفظ الأعياد

وعلى الثالث بأن ذلك التفسير أيضاً لاسم الطقوس لا يظهر وجيهها لأن لفظ الطقس في اللاتينية وهو caeremonia ليس يونانياً بل لاتينياً. غير انه لا يمتنع أن يقال إنه إذ كان خلاص الإنسان يحصل له من الله يظهر أن تلك الرسوم التي تسوق الإنسان إلى الله هي على الخصوص قوانين لخلاص الإنسان. وعلى هذا تطلق الطقوس على ما يختص بعبادة الله

وعلى الرابع بأن هذا التعريف للطقوس تعريف لها بأمرٍ ظنيٍ نوعاً من الظن ليس لأنها إنما يقال لها طقوس لحفاء حقيقتها بل لأن ذلك من لوازمهما إذ لما وجب أن تكون الرسوم المتعلقة بعبادة الله رمزية كما سيأتي قريباً لزم أن

لا تكون حقيقتها شديدة البيان

الفصل الثاني

في أنَ الرسوم الطقسية هل هي رمزية

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الرسوم الطقسية ليست رمزية لأن من شأن كل معلم أن يكون كلامه بحيث يسهل فهمه كما قال اوغسطينوس في التعليم المسيحي ك ٤ ب ٨. وهذا يظهر ضروريًا بالخصوص في سن الشريعة لأن رسوم الشريعة تُورّد للشعب فوجب من ثم أن تكون الشريعة واضحة كما قال ايسيدوروس في كتاب الاشتقاد ٢ ب ١٠. فلو كانت الرسوم الطقسية وُضِعَت رمزاً إلى شيءٍ للزم في ما يظهر أن موسى لم يُحسن إيرادها لعدم كشفهٍ عما كانت ترمز إليه

٢ وأيضاً ما يُفعل في سبيل عبادة الله يجب أن يكون على غاية الجلالة والأدب. و فعل شيءٍ تمثيلًا لآخر من شأن أهل الملاعب أو الشعراء فإن ما كانوا يفعلونه في الملاعب كانوا يمثلون به أفعال الغير فيظهر إذن أن مثل هذا لا ينبغي فعله في سبيل عبادة الله. والرسوم الطقسية موضوعة لعبادة الله كما مرّ في الفصل الأنف. فلا ينبغي أن تكون رمزية

٣ وأيضاً قال اوغسطينوس في انكريدون ب ٣ «أعظم ما تكون عبادة الله بالإيمان والرجاء والمحبة». والرسوم المتعلقة بالإيمان والرجاء والمحبة ليست رمزية. فلا ينبغي إذن أن تكون الرسوم الطقسية رمزية

٤ وأيضاً قال الرب في يو ٤: ٢٤ «الله روح والذين يسجدون له فالروح والحق ينبغي أن يسجدوا». وليس الرمز نفس الحق بل هو بالأحرى قسيمٌ له. فالرسوم الطقسية المختصة بعبادة الله لا ينبغي إذن أن تكون رمزية

لكن يعارض ذلك قول الرسول في كولوسي ٢: ١٦ «لا يحكم عليكم

أحد في المأكل أو المشروب أو من قبيل عيدٍ أو رأس شهر أو سبوبٍ مما هو ظلُّ المستقبلات»
 والجواب أنْ يُقال إنَّ الرسوم الطقسية يراد بها الرسوم الموضوعة لعبادة الله كما مرَّ في الفصل الأنف. وعبادة الله على ضربين باطنة وظاهرة فان الإنسان لما كان مركباً من نفسٍ وجسدٍ كان ينبغي أن يُقبل إلى عبادة الله بكليهما بحيث ان النفس تعبد بالعبادة الباطنية والجسد يعبد بالعبادة الظاهرة وعليه قوله في مز ٨٣: ٣ «قلبي وجمسي تهللا بالله الحي» وكما أن الجسد يتوجه إلى الله بواسطة النفس كذلك العبادة الظاهرة ترجع إلى العبادة الباطنية. والعبادة الباطنية تقوم باتصال النفس بالله بالعقل والمحبة فكان توجيهه أفعال الإنسان الظاهرة إلى عبادة الله يختلف باختلاف حسن اتصال العقل والمحبة بالله عند من يعبده — ففي حال السعادة المستقبلة يعاين العقل الإنساني الحق الإلهي في نفسه ولهذا فال العبادة الظاهرة لا تقوم حينئذٍ برمزٍ أو شبه ما بل انما تقوم بتسبیح الله الصادر عن معرفة ومحبة باطنة كقوله في اش ٥١: ٣ «سيحصل فيها الفرح والسرور والحمد وصوت التسبیح» — واما في حال الحياة الحاضرة فلا نستطيع أن نعاين الحق الإلهي في نفسه بل يجب أن يطلع علينا نوره من وراء رموزٍ وأشباهٍ محسوسة كما قال دیونیسیوس في مراتب السلطة السماوية ب ١ وهذا يختلف باختلاف حال المعرفة البشرية. ففي الشريعة العتيبة لم يكن الحق الإلهي ظاهراً في نفسه ولم يكن أيضاً الطريق المؤدي إليه مفتوحاً كما قال الرسول في عبر ٩: ٨ فوجب إذن ان تكون العبادة الظاهرة المرسومة في الشريعة العتيبة رمزاً ليس إلى ما يظهر في الوطن من الحق المستقبل فقط بل إلى المسيح الذي هو الطريق المؤدي إلى ذلك الحق أيضاً — واما في حال الشريعة الجديدة فهذا الطريق قد كُشفَ بالوحى فلم يبق حاجة إلى أن يُرمَزَ إليه على

انه مستقبل بل ينبغي تذكاري على انه أمرٌ ماضٍ أو حاضرٌ وانما ينبغي ان يُرمَز إلى ما هو مستقبلٌ من حق المجد الذي إلى الآن لم ينزل به وحيٌ وهذا ما أراده الرسول بقوله في عبر ١٠: ١ «الناموس له ظل الخيرات المستقبلة لا صورة الأشياء بعينها» فان الظل أقل من الصورة فكانما خُصَّ الصورة بالناموس الجديد والظل بالناموس العتيق

إذاً أحيب على الأول بأن الإلهيات لا ينبغي أن توحى إلى الناس الا على حسب قابليتهم والا كان ذلك مداعاة إلى سقوطهم إذ يعرضهم للاستهانة بما لا يطيقون إدراكه ولهذا كان ايراد الأسرار الإلهية للشعب المتสкуك في الهمجية تحت حجابِ من الأشباء أفع له فانه بهذه الطريقة يدركها في الأقل على وجه غير صريح إذ يستخدم تلك الرموز والأشباء لاكرام الله

وعلى الثاني بأنه كما أن العقل الإنساني لا يدرك الأمور الشعرية بسبب ما فيها من نقصان الحق كذلك لا يستطيع أن يدرك الأمور الإلهية إدراكاً كاملاً بسبب ما فيها من زيادة الحق فاحتياج في كليهما إلى التمثيل بمثلٍ محسوسة

وعلى الثالث بأن كلام اوغسطينوس هناك على العبادة الباطنة التي مع ذلك يجب أن ترجع إليها العبادة الظاهرة كما تقدم

وبمثل هذا يجاب على الرابع لأنه بال المسيح أفضى الناس على أكمل وجهٍ إلى عبادة الله الروحية

الفصلُ الثالث

هل كان واجباً تكثُر الرسوم الطقسية

يتحطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر انه لم يكن واجباً تكثُر الرسوم الطقسية لأن الوسائل يجب أن تكون معادلة للغاية. والرسوم الطقسية يقصد بها

عبادة الله والرمز إلى المسيح كما تقدم في الفصلين الآتيفين. ويوجد «إله واحد الذي منه كل شيءٍ ورب واحد يسوع المسيح الذي به كل شيءٍ، كما قال الرسول في ١ كور ٨: ٦ . فلم يكن إذن واجباً تكثُر الرسوم الطقسية

٢ وأيضاً ان كثرة الرسوم الطقسية كانت مدعاه إلى تعدي الناموس كقول بطرس في اع ١٥ : ١٠ «لِمَ تجربون الله لتضعوا على رقاب التلاميذ نيراً لم نستطع نحن ولا آباءُنا أن نحمله» وتعدي الرسوم الإلهية منافٍ لخلاص الناس. فإذاً لما كان من مقتضى كل شريعة أن تكون موافقة لخلاص الناس كما قال إيسيدوروس في كتاب الاستيقاف ٢ ب ١٠ لم يكن واجباً في ما يظهر فرض رسوم طقسية متکثرة

٣ وأيضاً ان الرسوم الطقسية كانت تتعلق بعبادة الله الظاهرة والجثمانية كما تقدم في الفصل الآف. وقد كان ينبغي للشريعة أن تقلل من هذه العبادة الجثمانية لأنها كان المقصود منها المسيح الذي عَلِمَ الناس أن يعبدوا الله بالروح والحق كما في يو ٤: ٢٣ . فلم يكن إذن واجباً فرض رسوم طقسية متعددة

لكن يعارض ذلك قوله في هوشع ٨: ١٢ «فَأَكْتُبْ لَهُمْ شَرَائِعٍ كَثِيرَةٍ فِي الدَّاخِلِ» وفي أياوب ٦: ١١ «لِيُخْبِرَكُ بِأَسْرَارِ حِكْمَتِهِ وَانْ شَرَائِعَهُ كَثِيرَةٌ»

والجواب أن يُقال إن كل شريعةٍ تُسَنُ لشعبٍ كما مر في مب ٩٦ ف ١ وفي الشعب صنفان من الناس أحدهما جانحٌ إلى الشر وهو لاءٌ يجب قمعهم برسوم الشريعة كما مر في مب ٩٥ ف ١ والآخر جانحٌ إلى الخير أما بالفطرة أو بالعادة أو بالنعمة وهو لاءٌ ينبغي تنقيفهم برسوم الشريعة وحملهم بها على الاستزادة من الصلاح. وتكتُر الرسوم الطقسية في الشريعة العتيقة كان ملائماً لكليهما فقد كان في ذلك الشعب بعضٌ ينزعون إلى عبادة الأصنام فكان لا بد من صرفهم عنها إلى عبادة الله بالرسوم الطقسية ولما كان الناس يعبدون الأصنام

على أنحاء مختلفة كان ينبغي وضع رسوم متعددة تتکفل بنقض كل منها وفرض أحكام كثيرة عليهم حتى إذا وقرت مناكبهم نوعاً بما يتجمسونه في سبيل عبادة الله لم يبق لهم وقت يتفرغون فيه لعبادة الأصنام. وأما الذين كانوا جانحين إلى الخير فقد كان تکثر الرسوم الطقسية ضرورياً لهم أيضاً أو لا لأن عقولهم كانت تتوجه بذلك إلى الله توجهاً مختلفاً وعلى وجهه أبقى وثانياً لأن سر المسيح الذي كان مرموزاً إليه بهذه الرسوم الطقسية قد أولى العالم فوائد متعددة وكان ينبغي أن يعتبر فيه أمور كثيرة تقتضي أن يرمز إليها برسوم طقسية مختلفة

إذاً أحبيب على الأول بأنه متى كانت الواسطة كافية للتأدية إلى الغاية تکفي للغاية الواحدة واسطة واحدة كما أن دواءً واحداً إذا كان فعالاً يکفي أحياناً لحصول الشفاء فلا يحتاج حينئذ إلى أدوية متعددة وأما إذا كانت الواسطة ضعيفة وقاصرة فيجب تعدد الوسائل كما يعالج المريض بأدوية كثيرة متى كان واحداً منها لا يکفي لشفائه. وطبقوس الشريعة العتيقة كانت عاجزة وقاصرة أو لا عن تمثيل سر المسيح الذي هو في منتهى السمو وثانياً عن اخضاع عقول الناس لله كقول الرسول في عبر ١٨ - ١٩ «ترفض الوصية السابقة لضعفها وعدم فائدتها إذ لم يكن بالناموس كمال لشيء» ولهذا وجوب تکثر الرسوم الطقسية

وعلى الثاني بأن من شأن الشارع الحكيم أن يسمح بوقوع تعدياتٍ صغيرة اجتناباً للتعديات الكبيرة ولهذا فاجتناباً لعبادة الأصنام واستکبار اليهود في قلوبهم لو أتموا جميع الرسوم الناموسية لم يعرض الله عن تکثير الرسوم الطقسية بسبب أن ذلك كان مدعاه إلى سهولة تعديهم الناموس وعلى الرابع بأن الشريعة العتيقة قالت كثيراً من العبادة الجسمية فهي

قد رسمت أن لا تقدم القرابين في كل مكانٍ ولا من أيٌ كان وإنما رسمت أموراً كثيرة مثل ذلك تقليلاً من العبادة الظاهرة كما قال أيضاً الرباني موسى المصري في كتاب مرشد التائبين ق ٣ ب ٣٠ على أنه لم يكن ينبغي الاكثار من تقليل عبادة الله الجسمية بحيث ينزع الناس إلى عبادة الشياطين

الفصل الرابع

في أن قسمة طقوس الشريعة العتيقة إلى قرابين وأقدس وأسرار وعبادات هل هي صواب ينطوي إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن قسمة طقوس الشريعة العتيقة إلى قرابين وأقدس وأسرار وعبادات ليست صواباً لأن طقوس الشريعة العتيقة كانت ترمز إلى المسيح. وهذا إنما كان يحصل بالقربان المرموز بها إلى القربان الذي به بذل المسيح نفسه تقدمةً وذبيحةً لله كما في افسس ٥ : ٢. فإذاً لم يكن من الرسوم الطقسية إلا القرابين فقط

٢ وأيضاً ان غاية الشريعة العتيقة كانت الشريعة الجديدة. والقربان في الشريعة الجديدة هو نفس سر المذبح. فلم يكن إذن واجباً أن تجعل الأسرار في الشريعة العتيقة قسيمةً للقربان ٣ وأيضاً يراد بالقدس ما كان مكرساً لله وبهذا المعنى كان يقال للمسكن وآنيته إنها تقدس. وجميع الرسوم لطقوسية كانت موضوعة لعبادة الله كما تقدم في ف ١. فقد كانت إذن كلها أقداساً. فلا ينبغي إذن إطلاق الأقدس على قسم واحد منها فقط

٤ وأيضاً ان العبادات مشتقة (في اللاتينية) من معنى الحفظ والرعاية وقد كان يجب حفظ رسوم الناموس بأسرها ففي تث ٨: ١١ «احفظ واحذر ان تتسى الرب الهك وتعرض عن وصاياته واحكامه وطقوسه» فلا ينبغي إذن جعل العبادات قسماً من الرسوم الطقسية

٥ وأيضاً ان الأعياد تجعل في عداد الطقوس لكونها ظلاً للمستقبل كما في كولوسى ١١ : ٦ ومثلها أيضاً التقادم والهدايا كما في عبر ٩ : ٩ وهي ليست في ما يظهر داخلة في شيء من هذه الأقسام. فليست إذن قسمة الرسوم الطقسية على ما تقدم صواباً

لكن يعارض ذلك ان كلاً من الأقسام المتقدمة يدعى في الشريعة العتيقة طقوساً فان القرابين تدعى طقوساً في عد ٢٤ حيث يقال «فلتقدم الجماعة عجلأ بقربانه وسكيبه بحسب الطقوس» وقد قيل عن سر الدرجة في اح ٣٥ «ذلك مسحة هرون وبنيه على ما تقتضيه الطقوس» وقيل أيضاً عن الأقدس في خر ٣٨ : ٢١ «هذه هي أدوات مسكن الشهادة لاقامة طقوس اللاوبين» وقيل أيضاً عن العبادات في ٣ ملوك ٩ : ٦ «ان حدمتم زائغين عن افتقائي ولم تحفظوا الطقوس التي رسمتها لكم»

والجواب أن يُقال إنَّ الرسوم الطقسية يُقصد بها عبادة الله كما مر في ف ١ و ٢ وهذه العبادة يجوز أن يُعتبر فيها العبادة نفسها والعابدون وأدوات العبادة. فالعبادة نفسها تقوم على وجه الخصوص بالقرابين التي تقدَّم تعظيمًا لله. وأدوات العبادة كالمسكن والآنية ونحوهما هي الأقدس. والعابدون يجوز أن يعتبر فيهم أمران أحدهما تعينهم للعبادة الإلهية ويتم بنوعٍ من تكريس الشعب أو الكهنة وهذا هو الأسرار والآخر طريقتهم الخاصة التي بها يمتازون عنَّ لا يعبدون الله وهذه هو العبادات كشأنهم في المأكل والملابس ونحوها

إذاً أجبَ على الأول بأن القرابين كان ينبغي أن تقدَّم في بعض الأمكنة ومن بعض الناس وكل ذلك يرجع إلى عبادة الله فإذاً كما يُرمَز بالقرابين إلى المسيح الذي كان يُرمَز باسرارها وأقدسها إلى أسرار الناموس الجديد وأقدسه وبالعبادات إلى طريقة شعب الناموس الجديد. وكل ذلك يرجع إلى

المسيح

وعلى الثاني بأن قربان الشريعة الجديدة أي الاوخارستيا يشتمل على نفس المسيح الذي هو صانع التقديس فإنه قدّس الشعب بدمه كما في عبر ١٣: ١٢ ولهذا كان هذا القربان سراً أيضاً وأما قرابين الشريعة العتيقة فلم تكن مشتملة على نفس المسيح بل كانت ترمز إليه فقط ولهذا لا تسمى أسراراً إلا انه للدلالة على ذلك بوجه الخصوص كان في الشريعة العتيقة بعض أسرارٍ يرمز بها إلى التقديس المستقبل على أن بعض التقديسات كان يصاحبها أيضاً بعض القرابين وعلى الثالث بأن القرابين والأسرار أيضاً كانت أقداساً إلا أن بعض الأشياء كانت أقداساً أي مكرسة لعبادة الله ولم تكن مع ذلك قرابين أو أسراراً ولهذا خُصّت باسم الأقدس المشترك وعلى الرابع بأن الأشياء التي كانت خاصةً بطريقة الشعب العابد الله كانت تُخصّ باسم العبادات المشتركة لخلوها عن الأشياء المتقدمة فهي لم تكن تُدعى أقداساً لأنها لم تكن تتعلق بعبادة الله مباشرةً كالمسكن وآئتها بل إنما كانت طقسية بنوع من اللزوم من حيث كانت ترجع إلى نوع من أهلية الشعب لعبادة الله وعلى الخامس بأنه كما كانت القرابين تقدم في مكان معين كذلك كانت تقدم في أزمنة معينة ومن ذلك يظهر ان الأعياد تدخل في عداد الأقداس وأما التقادم والهدايا فتحسب من القرابين لأنها كانت تقدم الله وعليه قول الرسول في عبر ٥: ١ «كل حبٍ متخدٍ من الناس يقام لأجل الناس في ما هو لله ليقرب تقادم وذبائح»



المبحث الثاني بعد المائة في علل الرسوم الطقسية - وفيه ستة فصول

ثم ينبغي النظر في علل الرسوم الطقسية والبحث فيها يدور على ست مسائل – ١ في أنَّ الرسوم الطقسية هل تعلل بعلةٍ – ٢ هل تعلل بعلةٍ حرافية أو رمزية فقط – ٣ في علل القرابين – ٤ في علل الأسرار – ٥ في علل الأقداس – ٦ في علل العبادات

الفصل الأول

في أنَّ الرسوم الطقسية هل تعلل بعلةٍ

يُنخُطَ إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الرسوم الطقسية لا تعلل بعلةٍ فقد كتب الشارح على قوله في افسس ٢: ١٥: ابْطُلْ نَامُوسَ الْوَصَايَا بِالْأَحْكَامِ: مَا نَصَّهُ «أَيْ أَبْطَلَ النَّامُوسَ الْعَتِيقَ مِنْ حِلَّ الْعَبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ بِالْأَحْكَامِ أَيْ بِالرَّسُومِ الإِنْجِيلِيَّةِ الصَّوَابِيَّةِ» ولو كانت لعبادات الناموس العتيق علةً صوابية لكان ابطالها باحكام الناموس الجديد الصوابية عبثاً. فعبادات الناموس العتيق الطقسية لا تعلل إذن بعلةٍ صوابية

٢ وأيضاً ان الناموس العتيق حلَّ محلَّ الناموس الطبيعي. وبعض الرسوم لم يكن لها في الناموس الطبيعي علةٌ سوى امتحان طاعة الإنسان كما قال اوغسطينوس في شرح تلك الأحكام ٨ بـ ٦ و ١٣ عند كلامه على النهي عن شجرة الحياة. فكان ينبغي إذن أن يوضع في الناموس العتيق رسوم تُمْتَحَنُ بها طاعة الإنسان دون أن يكون لها في نفسها علة صوابية

٣ وأيضاً ان أفعال الإنسان يقال لها أدبية من حيث هي صادرة عن العقل والصواب. فلو كان للرسوم الطقسية علة صوابية لما اقترفت عن الرسوم الأدبية. فيظهر إذن ان الرسوم الطقسية لا تعلل بعلة لأن الرسم إنما يكون صواباً متى كان معللاً بعلةٍ

لكن يعارض ذلك قوله في مز ١٨: ٩ «ووصية الرب مضيئة تثير العيون»

والرسوم الطقسية وصايا الهيبة فهي إذن مضيئة وهي لا تكون كذلك إذا لم يكن لها علة صوابية.
فالرسوم الطقسية إذن تعلل بعلة صوابية

والجواب ان يقال لما كان من شأن الحكيم أن يرتب كما في الإلهيات ك ١ ب ٢ وجوب أن يكون ما يصدر عن الحكمة الإلهية مرتبًا كما قال الرسول في رو ١٣ : ١ وترتيب الأشياء يقتضي أمرين الأول سوق الأشياء إلى الغاية المقتضاة التي هي مبدأ كل ترتيب في الأعمال لأن ما يحدث اتفاقاً دون قصد غاية أو ما يُفعل بالهزل لا بالجد نصفه بعدم الترتيب. والثاني أن تكون الواسطة مناسبة للغاية وهذا يلزم عنه ان الوسائل تعلل بالغاية كما يعلل تهيو المنشار بالقطع الذي هو غايته كما في الطبيعتيات ك ٢ ب ٩ ومن بين ان الرسوم الطقسية وسائر الرسوم الناموسية موضوعة من الحكمة الإلهية وعليه قوله في نت ٤ : ٦ «هذه حكمتكم وفهمكم لدى عيون الأمم» فقد وجب إذن القول بأن الرسوم الطقسية مسوقة إلى غاية تعلل منها بعلل صوابية

إذاً أجب على الأول بأنه يجوز أن يُقال إن عبادات الناموس العتيق لا تعلل بعلل من حيث ان الأعمال لم يكن لها علة في طبعها لأن لا يكون الثوب مثلاً منسوجاً من صوف أوكتان الا انه كان ممكناً ان تعلل بالإضافة إلى شيء آخر أي من حيث كان يرمز بذلك إلى شيء أو يُنفي به شيء. وأما احكام الناموس الجديد القائمة على وجه الخصوص بالایمان ومحبة الله فلها من نفس طبيعة الفعل علل صوابية

وعلى الثاني بأن النهي عن شجرة معرفة الخير والشر لم يكن لأن تلك الشجرة كانت قبيحة في طبعها ولكنه يعلل بالإضافة إلى شيء آخر أي من حيث كان يرمز به إلى شيء. وهذا رسوم الناموس العتيق الطقسية أيضاً فانها تعلل بالإضافة إلى شيء آخر

وعلى الثالث بأن الرسوم الأدبية نحو: لا تقتل: لها في طباعها علل صوابية وأما الرسوم الطقسية فلها علل صوابية من اضافتها إلى آخر كما تقدم

الفصل الثاني

في أنَّ الرسوم الطقسية هل تعلل بعلةٍ حرفية أو رمزية فقط

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الرسوم الطقسية لا تعلل بعلةٍ حرفية بل بعلةٍ رمزية فقط فقد كان أخص هذه الرسوم الختان وذبح الحمل الفصحي وكلما هذين لم يكن لهما إلا علة رمزية لأن كليهما رُسم علامَةً لشيء آخر ففي تك ١٨: ١١ «تختنون لحم قلفتكم فيكون ذلك علامَةً عَهْدٍ بيَّنِي وبيَّنُوك» وفي خر ١٣: ٩ قيل عن اقامة الفصح «يكون بمثابة علامَةً في يدك وبمنزلة ذكرِ أمَام عينيك» فلأنَّ لا يكون لسائر الرسوم الطقسية سوى علةٍ رمزية أولى

٢ وأيضاً من شأن المعلوم أن يكون مناسباً لعلته. وجميع الرسوم الطقسية رمزية كما مر في المبحث الآف ف ٢. فليس لها إذن سوى علةٍ رمزية

٣ وأيضاً ما ليس في نفسه فرقٌ بين أن يُفعَل على حالٍ أو أخرى فليس يعلل بعلةٍ حرفية في ما يظهر. ومن الرسوم الطقسية ما ليس في نفسه فرقٌ بين أن يُفعَل على حالٍ أو أخرى كمقدار ما يجب تقديمها من البهائم ونحو ذلك من الأحوال الجزئية. فرسوم الشريعة العتيقة إذن لا تعلل بعلةٍ حرفية

لكن يعارض ذلك أنه كما أن الرسوم الطقسية كانت ترمز إلى المسيح كذلك كانت ترمز إلى حوادث العهد العتيق أيضاً فقد قيل في ١٠: ١١ كور ١١: ١٠ «جميع ذلك كان يعرض لهم رموزاً» ولحوادث العهد العتيق ما عدا المعنى السري أو الرمزي معنىً حرفياً أيضاً. فإذاً كذلك الرسوم الطقسية كان لها ما عدا العلل

الرمزية علّ حرفية أيضاً

والجواب أنْ يُقال إنَّ الوسائل يجب أن تعلل بالغاية كما مرَّ في الفصل الأنف وللرسوم الطقسية غايتان فقد كان يقصد بها عبادة الله لذلك العهد والرمز إلى المسيح كما أن أقوال الأنبياء كانت تنظر إلى الزمان الحاضر وترمز أيضاً إلى الزمان المستقبل على ما قال ايرونيموس في تفسير نبوءة هوشع ١: ٣ فكذلك إذن يمكن تعليل رسوم الناموس العتيق الطقسية من وجهين أولَّا من جهة العبادة الإلهية التي كان ينبغي رعايتها لذلك العهد وهذه العلل حرفية سواءً أريد بها اجتناب عبادة الأصنام أو تذكاري صنيعة إلهية أو الدلالة على الع神性 الإلهية أو بيان ما كان يطلب حينئذٍ في عباد الله من تأهيل العقل. وثانياً من جهة الرمز إلى المسيح فتكون عالمها من هذه الجهة رمزية وسرية سواءً اعتبرت بالنظر إلى المسيح والكنيسة وهذا يرجع إلى المعنى الأدبي أو بالنظر إلى حال المجد المستقبل الذي نتَّأسِي إليه بال المسيح وهذا يرجع إلى المعنى العلوي

إذاً أحبيب على الأول بأنه كما أن معنى الكلام المجازي في الكتاب حرفٌ إذ المراد به الدلالة على الشيء المقصود به كذلك معاني الطقوس الناموسية المرسومة ذكرًا لصنائع الله أو لغير ذلك مما كان متعلقاً بحال ذلك العهد لا تتجاوز حد العلل الحرفية وعليه فتعليق عيد الفصح بالدلالة على النجاة من مصر وتعليق الختان بالدلالة على العهد الذي بته الله مع إبراهيم يرجع إلى العلة الحرفية

وعلى الثاني بأن ذلك الاعتراض ينهض لو كانت الرسوم الطقسية وضعَت رمزاً إلى المستقبل فقط لا لعبادة الله في الحاضر أيضاً

وعلى الثالث بأنه كما أن الشرائع الإنسانية تعلل بعلة باعتبارها الكلية لا باعتبار الأحوال الجزئية التي تترك لحكم الشارعين على ما مرَّ في مب ٩٦ ف ١

و ٦ كذلك كثيرٌ من التعينات الجزئية في طقوس الشريعة العتيقة ليس له علة حرفية بل علة رمزية فقط وإن كان له بالاجمال علة حرفية أيضاً

الفصلُ الثالث

في أَنَّ الطقوس المتعلقة بالقرايبين هل يمكن أن تعلل بعلة صوابية

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الطقوس المتعلقة بالقرايبين لا يمكن أن تعلل بعلة صوابية لأن ما كان يقدم قرباناً هو الشيءُ الضروري لقيام الحياة الإنسانية لأنواع مخصوصة من البهيم والخبز. والله ليس يحتاج إلى هذا القوام كقوله في مز ٤٩ : ١٣ «العلي آكل لحم الثيران أو اشرب دم التيوس». فلم يكن إذن وجہ صوابیًّا لتقدمة هذه القرايبين الله

٢ وأيضاً لم يكن يقدم قرباناً الله من البهائم ذوات القوائم الأربع إلا ثلاثة أجناس أي البقر والغنم والمعز ولم يكن يقدم من الطير بالاجمال الا اليمام والحمام وأما بالخصوص فكان يقدم من العصافير لتطهير الأبرص. وهناك أجناس أخرى كثيرة من البهائم أشرف من هذه. فإذاً لما كان ينبغي أن يقدم الله ما هو الأفضل لم يكن ينبغي في ما يظهر أن نقدم له القرايبين من هذه الأجناس فقط

٣ وأيضاً كما أن الإنسان أُوتى من الله سلطاناً على الطيور والبهائم كذلك أُوتى منه سلطاناً على الأسماك. فلم يكن إذن وجہ لنفي الأسماك من القرايبين الإلهية

٤ وأيضاً قد أمر بتقدمة اليمام والحمام على السواء. فإذاً كما أمر بتقدمة فراخ الحمام كان يجب أن يؤمر بتقدمة فراخ اليمام أيضاً

٥ وأيضاً ان الله هو صانع الحياة ليس للناس فقط بل للبهائم أيضاً كما في تلك ١ . والموت مقابل للحياة. فلم يجب إذن أن تقام الله بهائم مذبوحة بل بالأحرى

بهايم حية ولا سيما لأن الرسول حث على ذلك بقوله في رو ١٢: ١ «ان نقرب أجسادنا ذبيحة حية مقدسة مرضية عند الله»

٦ وأيضاً إذا لم تكن البهايم تقدم الله إلا مذبوحة فليس يظهر أن في كيفية ذبحها فرقاً. فلا وجه إذن لتعيين كيفية الذبح ولا سيما في الطيور كما في اح ١

٧ وأيضاً كل نقص في الحيوان فإنه يؤدي إلى الفساد والموت فإذا كانت الحيوانات المذبوحة تقدم الله لم يكن وجه للنهي عن تقدمة الحيوان الناقص كالاعرج أو الأعمى أو المبتلى بعيّب آخر

٨ وأيضاً ان الذين يقتربون القرابين الله ينبغي أن يشتراكوا فيها كقول الرسول في اح ١ كور ١٠: ١٨ «أليس الذين يأكلون الذبائح هم شركاء المذبح» فلا وجه إذن للنهي المقربين عن أكل بعض أجزاء من القرابين أي الدم والشحم والقص والكتف اليمنى

٩ وأيضاً كما أن المحرقات كانت تقرب تكريماً الله كذلك ذبائح السلامة وذبائح الاثم أيضاً. ولم تكن انتى من البهايم تُقرَّب محرقة الله وكانت المحرقات تقدم من ذوات القوائم الأربع ومن الطيور. فلم يكن إذن وجه لتقريب الاناث في ذبائح السلامة وذبائح الاثم وعدم تقريب الطيور في ذبائح السلامة

١٠ وأيضاً يظهر ان ذبائح السلامة كلها من جنس واحد فلم يكن ينبغي إذن التفرقة بينها في أن بعضها لم يكن يجوز أكل لحمه في الغد وبعضها كان يجوز فيه ذلك

١١ وأيضاً ان جميع الاثام مشتركة في انها تصرف عن الله فكان يجب إذن أن يقدم جنس واحد من القرابين عن جميع الاثام ارضاء الله

١٢ وأيضاً ان جميع الحيوانات التي كانت تقدم قرباناً كانت تُقرَّب على طريقة واحدة أي مذبوحة فلم يكن إذن وجه لأن يُقرَّب ما ينبع من الأرض

على طرائق مختلفة فقد كان يقرب تارة سنبل وтارة سميد وأخرى خبز مخبوز حيناً في تورٍ
وطوراً على طاجن وتارة على سفودٍ

١٣ وأيضاً كل ما نستعمله فهو معطى لنا من الله. فلا وجه إذن لأن لا يقرب له ما عدا
الحيوانات سوى الخبز والخمر والزيت واللبان والملح

١٤ وأيضاً ان القرابين الجسمانية تدل على قربان القلب الباطن الذي به يقرب الإنسان
روحه لله. وفي القربان الباطن من الحلاوة المعبر عنها بالعسل أكثر من اللذع المعبر عنه بالملح
ففي سورة ٢٤: «روحى أحلى من العسل» فلم يكن إذن وجه من الصواب للنبي عن أن يجعل
في القربان العسل والخمير اللذان يصير بهما الخبز لذيناً أيضاً وللأمر بأن يجعل فيه الملح الذي
هو لاذع وللبان الذي هو مر. فيظهر إذن ما يتعلق بطقوس القرابين لا يعلل بعلة صوابية

لكن يعارض ذلك قوله في احاديث ١٣: «يقرب الكاهن جميع القرابين ويقتربها على المذبح
ذبيحةً ورائحةً طيبةً للرب». والله «ليس يحب أحداً إلا من يساكن الحكم» كما في حكم ٧: ٢٨
ومن ذلك ينتج ان كل ما هو مقبول عند الله مقرون بالحكم. فإذاً تلك الطقوس المختصة بالقرابين
كانت مقرونة بالحكم أي من حيث كان لها علل صوابية

والجواب أن يُقال إن طقوس الشريعة العتيقة كان لها علتان كما مر في الفصل الآنف
أحداهما حرافية من حيث كان يقصد بها عبادة الله والأخرى رمزية من حيث كان يقصد بها الرمز
إلى المسيح. وبكل الأمرين يصح تعلييل الطقوس التي كانت مختصة بالقرابين فإنه من حيث كان
يقصد بالقرابين عبادة الله يجوز اعتبار علة القرابين من وجهين أولاً من حيث ان القرابين كانت
تدل على توجيه العقل إلى الله لأن مقربها كان يتحرك بها لتوجيه عقله إلى الله. ومن مقتضى حسن
توجه العقل إلى الله أن يعلم الإنسان ان كل ما له فهو من الله على انه

مبؤه الأول وان يوجهه إليه على انه تعالى غايتها القصوى. وهذا كان يحصل في التقادم والقرايين من حيث ان الإنسان كان يقدمها تعظيمًا لله مما يملكته اقراراً بانه إنما أُوتى ذلك من الله على حسب قوله في ١ أيام ٢٩: «الجميع لك وإنما أعطيناك ما أخذناه من يدك» ولهذا كان الإنسان بتقدمة القراءين يعلن ان الله هو المبدأ الأول لخلق الأشياء وهو الغاية القصوى التي يجب توجيه كل شيء إليها — ولما كان حسن توجيه العقل إلى الله يقتضي أن لا يعرف العقل الإنساني صانعاً أول للأشياء غير الله وحده وان لا يجعل غايتها في سواه كان لذلك ينهى في الشريعة عن تقديم ذبيحة لغير الله كقوله في خر ٢٢: «من ذبح لآلهة إلا للرب وحده فليقتل» ولذلك يمكن تعليل الطقوس المتعلقة بالقراءين بعلة أخرى من حيث ان الإنسان كان ينصرف بها عن ذبائح الأوثان ولهذا لم تُسن رسوم القراءين لشعب اليهود إلا بعد أن جنح إلى عبادة الأوثان فبعد العجل المسمووك فكانما رسمت هذه القراءين للشعب الجانح إلى تقديم القراءين لكي يقربها الله لا للأصنام وعليه قوله في ار ٧: ٢٢ «لم اكلم اباءكم ولم أمرهم يوم أخرجتهم من أرض مصر من جهة المحرفات والذبائح» — وأخص النعم التي أولاها الله الجنس البشري الساقط في الخطيئة بذلك قوله في يو ٣: ١٦ «هكذا أحب الله العالم حتى انه بذل ابنه الوحيد لكي لا يهلك كل من يؤمن به بل تكون له الحياة الأبدية» ولهذا فاخص ذبيحة هي التي «قرب بها المسيح نفسه الله رائحة طيبة» كما في افس ٥: ٢ ومن ثم فجميع الذبائح الأخرى كانت تقرب في الشريعة العتيقة رمزاً إلى هذه الذبيحة المفردة والخاصة كما يُرمز بالأشياء الناقصة إلى الشيء الكامل وعليه قول الرسول في عبر ١٠: ١٢ و ١١ ان كاهن الشريعة العتيقة «كان يقرب مراراً تلك الذبائح بعينها التي لا يمكن أبداً أن تمحو الخطايا أما المسيح فإنه قرَّب عن الخطايا ذبيحة واحدة إلى الأبد» ولما كان الرمز يعلل

بالمرموز إليه كان ينبغي تعليل ذبائح الناموس العتيق الرمزية بذبيحة المسيح الحقيقية

إذاً أحبيب على الأول بأن الله لم يكن يشاء أن تقرب له هذه القرابين لأجل نفس الأشياء التي كانت تقرب كانما كان في حاجة إليها قوله في اش ١: ١١ ان «حرقات الكباش وشم المسمنات ودم العجول والتنيوس والحملان لم أرض بها» بل إنما كان يشاء أن تقرب له أولاً استئصالاً لعبادة الأوثان وثانياً دلالة على وجوب توجيه العقل البشري إلى الله وثالثاً رمزاً إلى سر الفداء البشري الذي حصل بالمسيح كما تقدم

وعلى الثاني بأن اعتبار كل ما تقدم كان يقتضي أن تقرب هذه الحيوانات دون سواها ذبائح الله — أما أولاً فلاستئصال عبادة الأوثان لأن الوثنين كانوا يقربون لآلهتهم جميع الحيوانات الآخر أو يستخدمونها للسحر وأما هذه الحيوانات فقد كان المصريون الذين عاشرهم بنو إسرائيل يترجون من ذبحها فلم يكونوا يقربونها ذبائح لآلهتهم كما يظهر من قوله في خر ٨: ٢٦ «إنما نذبح للرب هنا ما هو رجسٌ عند المصريين» فانهم كانوا يبعدون الغنم ويكرمون التنيوس لأن الشياطين كانت تظهر في صورتها ويستخدمون البقر للحراثة التي كانوا يعتبرونها من الأمور المقدسة — وأما ثانياً فلما تقدم من توجيه العقل إلى الله وهذا لوجهين أولاً لأن هذه الحيوانات أخص قوام للحياة الإنسانية وهي وغذياؤها مع ذلك في غاية الطهارة وأما سائر الحيوانات فهي أما وحشية ولم ينفع في الجملة معدة لاستعمال الناس أو إذا كانت داجنة فغذياؤها نجس كالخنزير والدجاج ولا ينبغي أن يقرب الله إلا ما كان طاهراً وأما هذه الطيور فانما خصت بالتقدمة لكثرتها في أرض الميعاد. وثانياً لأن ذبح هذه الحيوانات كان دليلاً على نقاوة العقل فقد جاء في تفسير اح

١ «نقرب العجل

على حين ننتصر على كبراء الجسد والحمل على حين نهذب الحركات الخارجة عن حد الصواب والتيس إذ نغلب الأميال الفاسدة واليمامة إذ نحفظ العفاف والخبز الفطير على حين نتلاذ بفطير الاخلاص» واما الحمام فواضح انه يراد بها الدلالة على المحبة وعلى سذاجة العقل — وأما ثالثاً فرمزاً إلى المسيح فقد قيل في التفسير المتقدم «يقرّب المسيح في العجل دلالةً على قوة الصليب وفي الحمل دلالةً على البرارة وفي الكبش دلالةً على الرئاسة وفي التيس دلالةً على شبه جسد الخطيئة وفي اليمامة والحمام دلالةً على اتحاد الطبيعتين (أو دلالةً باليمامة على العفة وبالحمامة على المحبة) وفي السميد رمزاً إلى نصح المؤمنين بماء المعمودية»

وعلى الثالث بأن الأسماك لكونها تعيش في المياه هي أبعد عن الإنسان من سائر الحيوانات التي تعيش في الهواء كالإنسان. وأيضاً فالأسماك إذا أخرجت من الماء لا تثبت أن تموت فلم يكن ممكناً تقريبها في الهيكل كسائر الحيوانات

وعلى الرابع بأن كبار اليمام أفضل من فراخه وأما الحمام فانه بعكس ذلك ولهذا أمر بتقدمة اليمام وفراخ الحمام كما قال الرباني موسى في كتاب مرشد التائبين ق ٣ ف ٤٦ لوجوب تقديم الأفضل لله

وعلى الخامس بأن الحيوانات المقربة كانت تُنْبَح لأنها من حيث جعلها الله مأكلًا للإنسان فهي لا تؤكل إلا مذبوحة ولهذا أيضاً كانت تحرق بالنار لأنها متى طُبِخت بالنار تصير صالحة لأكل الإنسان — وأيضاً فان في ذبح الحيوانات دلالةً على هدم الخطايا وعلى ان الناس كانوا يستوجبون القتل في آثامهم فكانما تُنْبَح تلك الحيوانات مكانهم تكفيراً لآثامهم — وأيضاً فان في ذبح هذه الحيوانات رمزاً إلى قتل المسيح

وعلى السادس بأنه انما كان يعيّن في الشريعة طريقة مخصوصة لذبح الحيوانات المقربة اجتناباً للطرائق الأخرى التي كان عبده الأوّلان يذبحون بها الحيوانات

قرباناً للأوثان — أو لأن الشريعة آثرت نوع الذبح الذي كان أقل تأليماً للحيوانات المذبوحة كما قال الرباني موسى في الموضع المتقدم ف ٥٩ وبذلك كان يُجتنب قساوة المقربين وتعطل الحيوانات المذبوحة

وعلى السابع بأنه لما كانت الحيوانات التي بها عيبٌ تحقر عادةً عند الناس أيضاً نهيَ عن تقريبها الله ومن ثم نهيَ أيضاً في نث ٢٣: ١٨ عن ان يقربوا في بيت الرب جعلَ بغيًّا أو ثمن كلبٍ ولهذا أيضاً لم يكونوا يقربون الحيوانات قبل اليوم السابع من ولادتها لأنها كانت تعتبر قبل ذلك اليوم كالأجنحة المسقطة التي لم تكتمل بعد بسبب شدة رخوصتها

وعلى الثامن بأن القرابين كانت على ثلاثة أنجاس — فمنها ما كان يحرق كله وكان يقال له محرقة وهذا الجنس كان يقرب الله خصوصاً تعظيمًا له وحباً بجودته وكان ملائماً لحال الكمال في اتمام المشورات وإنما كان يحرق كله دلالةً بتصاعد كامل الحيوان المستحيل بخاراً إلى العلي على خضوع الإنسان كله وجميع ما يملكه للرب الإله ووجوب تقدمته له — ومنها ما كان ذبيحة اثمٍ وكان يقرب الله لضرورة مغفرة الاسم وكان ملائماً لحال التائبين في تكثير الخطايا وهذه الذبيحة كانت تقسم إلى جزئين أحدهما كان يحرق والآخر كان يأكله الكهنة دلالةً على أن تمحيص الأثام كان يحصل من الله بواسطة الكهنة إلا متى كانت تقرب الذبيحة عن اثم الشعب كله أو خصوصاً عن اثم الكاهن فكانت حينئذ تحرق كلها لأنه لم يكن ينبغي أن يأكل الكهنة ما كان يقرب عن اثمه حتى لا يبقى فيهم شيءٌ من الاسم ولأنه لو أكلوه لم يكن فيه تكثير للاثم إذ لو أكله أولئك الذين كان يقرب عن آثامهم لكانوا في ما يظهر كما لو لم يقربوه — وأما الثالث من أنجاس القرابين فيقال له ذبيحة السلامه وهذه كانت تقرب الله اما شكرًا له أو لأجل سلامه المقربين أو نجاحهم اقراراً بالاحسان الذي نالوه أو المطلوب

نيله وهي ملائمة لحال المتقدمين في اتمام الوصايا وكانت تقسم إلى ثلاثة أجزاءٍ احدها كان يحرق تعظيمًا لله والثاني كان يأكله الكهنة والثالث كان يأكله المقربون وذلك دلالةً على أن خلاص الإنسان يحصل من الله بواسطة كهنته ومشاركة الناس الذين يخلصون — وهذا ما كان يُحفظ بوجه العموم فان الدم والشحم لم يكن يأكلهما الكهنة ولا المقربون بل كان يُصبُّ الدم على طرف المذبح تعظيمًا لله والشحم كان يحرق بالنار وهذا كان لأوجهٍ — أولها اجتناب عبادة الأوثان فقد كان الوثنيون يشربون من دم ذبائحهم ويأكلون شحومها كقوله في تث ٣٢ : ٣٨ «الذين كانوا يأكلون شحوم ذبائحهم ويسربون خمر سُكُبِّهم» — والثاني تعليم الناس فكان يُحظر عليهم شرب الدم ليتحرجو من سفك الدم البشري كقوله في تك ٩ : ٤ — ٥ «لَحْمًا بِدَمِهِ لَا تَأْكُلُوا. فَانْدَمَاءَ أَنفُسِكُمْ اطْلَبُهَا» وكان يُحظر عليهم أكل الشحوم اجتناباً للاهواء الفاسدة وعليه قوله في حز ٢٤ : ٣ «كُنْتُمْ تُذْبِحُونَ السَّمِينَ» — والثالث تعظيم الله لأن الدم أشد ضرورةً للحياة وبهذا الاعتبار يقال ان النفس هي في الدم كما في اح ١٧ : ١١ والشحم يدل على وفرة الغذاء فلكي يُعلَنَ ان الله هو الذي وهبنا الحياة وجميع الخيرات كان يُسَفَّحُ الدم ويُحرق الشحم تعظيمًا له — والرابع الرمز إلى سفك دم المسيح وعظمة محبته التي بها قرب نفسه عن الله — وقد كان الكهنة يُخَصُّونَ بأكل القص والكتف اليمني في ذبائح السلام لاجتناب ضرب من الكهنة فانهم كانوا يتعرفون باضلاع الحيوانات المذبوحة وبعظام الصدر أيضًا ولهذا كان يُحظر أكل هذه الأجزاء على المقربين — وأيضاً فقد كان يُؤْلَى بذلك على أن الكاهن كان محتاجاً إلى حكمة القلب لتفقيف الشعب المدلول عليه بالصدر الذي هو غلاف القلب وإلى الشجاعة لاحتمال النقص المدلول عليها بالكتف اليمني وعلى التاسع بأنه لما كانت المحرقة أكمل القرابين لم يكن يقرَّب محرقة إلا

الذكر لأن الأنثى حيوان ناقص. وتقريب اليمام والحمام إنما كان لفقر المقربين الذين لم يكن في قدرتهم أن يقربوا حيوانات أعظم. ثم لأن ذبائح السلامة كانت تقرب مجاناً ولم يكن يُكره أحد على تقريبها بل كانت تقرب طوعاً لم تكن هذه الطيور تقرب بينها بل بين المحرقات وذبائح الاثم التي كان يجب أحياناً تقريبها. وأيضاً فان هذه الطيور تناسب بتحليلها في الطيران كمال المحرقات وبنوتها في التغريد ذبائح الاثم

وعلى العاشر بأن المحرقة كان لها المقام الأول بين جميع القرابين لأنها كانت تحرق كلها تعظيماً لله ولم يكن يؤكل منها شيء وكان يليها في القدس ذبيحة الاثم التي كانت تؤكل من الكهنة في الرواق وفي يوم التقدمة فقط وذبيحة السلامة للشكير كان لها المقام الثالث وهي كانت تؤكل في يوم التقدمة ولكن في أي محل كان من أورشليم وذبيحة السلامة للنذر كان لها المقام الرابع وكان يجوز أكل لحومها في الغد أيضاً والوجه في هذا الترتيب هو فرط ما يجب على الإنسان الله أولاً لأجل عظمته وثانياً لأجل ما اقترفه من اهانته وثالثاً لأجل ما ناله من آلاته ورابعاً لأجل ما يرجوه منها

وعلى الحادي عشر بأن الخطايا يعظم جرمها من حالة الخطاطئ كما أسلفنا في مب ٧٣ ف ١٠ ولهذا أمر بتقديم ذبائح مختلفة عن خطايا الكاهن والرئيس أو فرد آخر من عامة الشعب قال الرباني موسى في الموضع المتقدم ذكره « يجب أن يعتبر انه كلما كانت الخطيئة أعظم كان نوع الحيوان الذي كان يقرب تكفيراً لها أحسنً فكان يقرب المعز الذي هو حيوان خسيسً جداً تكفيراً لعبادة الأوثان التي هي خطيئة عظيمة جداً والعجل تكفيراً لخطيئة سهو الكاهن والرئيس تكفيراً لخطيئة سهو الرئيس»

وعلى الثاني عشر بأن الشريعة أرادت أن تراعي في القرابين فقر المقربين

لها فمن كان يتغدر عليه تقريب حيوان ذي أربع كان عليه أن يقرب في الأقل طيراً ومن كان يتغدر عليه هذا كان عليه أن يقرب في الأقل خبزاً ومن كان يتغدر عليه هذا كان عليه أن يقرب في الأقل دقيقاً أو سبلاً — أما العلة الرمزية لذلك فهي أن الخبز يدل على المسيح الذي هو الخبر الحي كما في يو ٦ وهذا الخبر كان في حال الشريعة الطبيعية موجوداً في إيمان الآباء وجوده في مثل السنبلة وكان كالسميد في تعليم شريعة الأنبياء وكان بعد التجسد خبزاً مصنوعاً مخبوزاً بالنار أي مصنوعاً بالروح القدس في تدور الحشى البتولي وكان أيضاً مخبوزاً في الطاجن بالمشاق التي كان يتتجشمها في العالم ومخبوزاً على الصليب كما يُخَبِّزُ عَلَى السفُود

وعلى الثالث عشر بأن ما يستعمله الإنسان من نبات الأرض اما يكون طعاماً وهذا كان يقرب منه الخبز أو تابلاً وكان يقرب منه الزيت والملح أو دواءً وكان يقرب منه البخور الذي هو طيب الرائحة ومقوٍ — على أنه يرمز بالخبز إلى جسد المسيح وبالخمر إلى دمه الذي صار لنا به الغذاء وبالزيت إلى نعمة المسيح وبالملح إلى العلم وبالبخور إلى الصلة

وعلى الرابع عشر بأن العسل لم يكن يقرب في الذبائح الإلهية أولاً لأنه كان يقرب عادةً في ذبائح الأوثان وثانياً دلالةً على وجوب اجتناب كل حلاوةٍ ولذةٍ بدنية في من يريد أن يقرب ذبيحة الله. وأما الخمير فانما لم يكن يقرب دلالةً على وجوب اجتناب الفساد ولعله أيضاً كان يقرب عادةً في ذبائح الأصنام. وأما الملح فكان يقرب لأنه يمنع من فساد النتنانة والذبائح الإلهية ينبغي أن تكون منزهة عن الفساد وأيضاً لأنه يدل على تمييز الحكمة أو على اماتة الجسد أيضاً. وأما البخور فكان يقرب دلالةً على تقوى العقل الذي لا بد منه في المقربين

وعلى رائحة طيب الأدوة أيضاً لأنَّه سمين وعَطِرٌ. ولما كانت تقدمة الغيرة لا يبعث عليها التقوى بل اسأَةُ الظن لم يكن يقرَبُ فيها البخور كما في عد ١٥ : ٥

الفصل الرابع

في أنَّ الطقوس المتعلقة بالأقدس هل يمكن أن تعلل بعلةٍ كافية

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أنَّ طقوس الناموس العتيق المتعلقة بالأقدس لا يمكن أن تعلل بعلةٍ كافية فقد قال بولس في اع ١٧ : ٢٤ «هذا الإله الذي صنع العالم وجميع ما فيه لكونه رب السماء والأرض لا يحل في هياكل مصنوعة بالأيدي» فلم يكن إذن من الصواب إقامة مسكنٍ أو هيكلٍ في الشريعة العتيبة لعبادة الله

٢ وأيضاً ان حالة الشريعة العتيبة لم تتبدل إلا بال المسيح. والمسكن كان يدل على حالة الشريعة العتيبة. فلم يكن ينبغي استبداله ببناءٍ هيكلٍ ما

٣ وأيضاً ان الشريعة الإلهية ينبغي على وجه الخصوص أن تسوق الناس إلى العبادة الإلهية. وتكتُر المذابح والهياكت يرجع إلى نماء العبادة الإلهية كما هو ظاهر في الشريعة الجديدة. فيظهور إذن انه لم يكن ينبغي أن يكون في الشريعة العتيبة أيضاً مسكنٌ واحدٌ فقط بل مساكن وهياكل متعددة

٤ وأيضاً ان غاية المسكن أو الهيكل كانت عبادة الله. والله ينبغي أن تكرَم في بالخصوص الوحدانية والبساطة. فيظهر إذن انه لم يكن من الصواب فسمة المسكن أو الهيكل بحسبٍ

٥ وأيضاً ان قوة المحرك الأول الذي هو الله تظهر أولاً في ناحية الشرق التي منها تتدنى الحركة الأولى. والمسكن إنما جُعل لعبادة الله. فكان ينبغي

إذن أن يكون متجهاً نحو الشرق لا نحو الغرب

٦ وأيضاً ان الرب أمر في خر ٢٠:٤ ان «لا يصنعوا منحوتاً ولا صوراً» فلم يكن إذن وجهة من الصواب لجعل صورتي كروبين منحوتين في المسكن أو في الهيكل وكذلك يظهر ان وجود التابوت والغشاء والمنارة والمائدة والمذبحين هناك كان لغير سبب صوابي

٧ وأيضاً قال الرب في خر ٢٠:٢٤ «مذبحاً من ترابٍ تصنع لي» ثم قال بعد ذلك «لا ترق إلى مذبحي على درجٍ» لم يكن إذن من الصواب أن يؤمر بعد ذلك بعمل مذبح من خشب مغشى بالذهب أو بالنحاس وعالٍ بحيث لا يستطيع أن يرقي إليه إلا على درج فقد قيل في خر ٢٧: «واصنع المذبح من خشب السنط ولتكن طوله خمس أذرع وعرضه خمس أذرع وعلوه ثلات أذرع وغشه بنحاسٍ» وقيل أيضاً هناك ٣٠ «واصنع مذبحاً لا يقاد البخور من خشب السنط وغشه بذهبٍ خالص»

٨ وأيضاً لا ينبغي أن يكون في أعمال الله شيءٌ عبثاً فان الطبيعة أيضاً ليس شيءٌ في أعمالها عبثاً. ويكتفي للمسكن الواحد أو للبيت الواحد غطاءً واحداً. فلم يكن إذن من الصواب أن يجعل على المسكن أطعية متعددة أي شققٍ من بزٍ وشققٍ من شعر معزى وجلود كباش مصبوغة بالحمرة وجلود سمنجونية

٩ وأيضاً ان التقديس الخارج يدل على القداسة الداخلة التي مطها النفس. فلم يكن إذن من الصواب تقدير المسكن وآنيته لكونها أجساماً غير متنفسة

١٠ وأيضاً قيل في مز ٣٣: ٢ «ابارك الرب في كل حين على الدوام تسبحته في فمي». والأعياد كانت تقام لتسبيح الله. فلم يكن إذن من الصواب تعين بعض الأيام لإقامة الأعياد. ومن ذلك يظهر ان طقوس الأقدسات لم يكن لها عللٌ صوابية

لكن يعارض ذلك قول الرسول في عبر ٨ «أولئك الذين يقربون التقى على حسب الناموس إنما يخدمون مثل السماويات وظلها كما قيل لموسى إذ كان يصنع المسكن: انظر واصنع كل شيء على المثال الذي أنت مُرَأة في الجبل» وما كان على مثال السماويات فهو على غاية الصواب. فقد كان إذن لطقوس الأقداس علة صوابية

والجواب أن يُقال إن كل ما يُرسم من عبادة الله الخارجية يُقصد به بالخصوص تكرييم الناس لله. والإنسان مفظور على قلة التكرييم لما كان من الأشياء مبتذلاً ولا مزية له على سواه وعلى فرط الاستعظام والتكرير لما كان له مزية فضل على سواه ومن ثم جرت العادة بين الناس أيضاً أن الملوك والرؤساء الذين يجب تكرييم مرؤوسيهم لهم يتذدون من الملابس اثنانها ومن البيوت أعظمها وأجملها ولهذا السبب وجب أن يجعل لعبادة الله أزمنة مخصوصة ومسكن مخصوص وآنية مخصوصة وخدام مخصوصون حملأ للناس بذلك على زيادة تكرييم الله – ثم ان حالة الشريعة العتيقة كانت أيضاً رمزاً إلى سر المسيح كما مر في ف ٢ ومب ١٠٠ ف ١٢ ومب ١٠١ ف ٢ وما كان رمزاً إلى آخر يجب أن يكون معيناً حتى يكون مشتملاً على مثاله بنحو من الأنحاء ولهذا أيضاً وجب أن تُرْعَى رسوم مخصوصة في ما يتعلق بعبادة الله

إذاً أجيبي على الأول بأن عبادة الله يُعتبر فيها أمران الله المعبد والناس العابدون فالله المعبد لا ينحصر في حيز جسماني وبهذا الاعتبار لم يكن ينبغي أن يُصنع لأجله مسكن أو هيكل وأما الناس الذين يعبدونه فجسمانيون ولأجلهم وجب أن يُصنع لعبادة الله مسكن أو هيكل مخصوص وذلك لأمرتين أولاً حتى إذا اجتمعوا إلى هذا المكان مع تصور كونه معيناً لعبادة الله يقبلون إليه بأفضل احترام وثانياً ليكون تعين هذا الهيكل أو المسكن رمزاً إلى أمور تختص باسمه

لاهوت المسيح أو ناسوته. وهذا ما أرده سليمان بقوله في ٣ ملوك ٨ : ٢٧ «إذا كانت السماوات وسماءات السماوات لا تسعك فكيف هذا البيت الذي ابتنى» وبقوله بعد ذلك «لتكن عيناك مفتوحتين على هذا البيت الذي قلت يكون اسمى فيه لتسمع تضرع عبادك وشعبك إسرائيل» ومن ذلك يتضح ان بيت المقدس لم يُبنَ ليسع الله كائناً هو يتحيز فيه بل لكي يسكن فيه اسم الله أي لكي تُعلن فيه معرفة الله بما كان يُصنع أو يقال هناك ولكي تحرك حرمة المكان تقوى الذين يصلون فيه فتصير صلواتهم أولى بالاستجابة

وعلى الثاني بأن حالة الشريعة العتيقة لم تتبدل قبل المسيح من حيث اتمام الشريعة الذي حصل بالمسيح فقط ولكنها تتبدل أيضاً من حيث حالة الشعب الذي كان خاصعاً للشريعة لأن الشعب كان في مبدأ الأمر في البرية ولم يكن له موطن معين ثم كانت له بعد ذلك حروب كثيرة مع الأمم المتاخمة له وأخيراً استتب له الراحة في عهد داود وسليمان وحينئذ بنى أولاً الهيكل في المكان الذي كان عينه ابراهيم بوحي إلى لرفع القرابين فقد جاء في تك ٢٢ : ٢ ان الرب امر ابراهيم ان يقدم ابنه محرقة على أحد الجبال الذي يريه اياه ثم ورد بعد ذلك ان ابراهيم سمي بذلك الموضع الرب يرى إشارة إلى أن ذلك المكان يكون بحسب سابق رؤية الله مختاراً لعبادة الله ولهذا قيل في تث ٥ : ٦ «الموضع الذي يختاره الرب لهم إليه تقبلون وتحملون إليه محرقاتكم وذبائحكم» ولم يجب تعين ذلك المكان ببناء الهيكل قبل الوقت المذكور لثلاثة أوجه ذكرها الرباني موسى في كتاب مرشد الحائرين ق ٣ ف ٤ أو لا لثلا تختص الأمم ذلك المكان لأنفسها وثانياً لثلا يهدموه وثالثاً لثلا تتنازعه الأسباط فينشأ بينها اللدود والخصام ولهذا لم يُبن الهيكل قبل أن أُقيم عليهم ملك يقدر على احمد هذا الخصم واما قبل ذلك فكان مصنوعاً لعبادة الله المسكن المنقول إلى أماكن

مختلفة لأنَّه لم يكن تعين حينئذٍ مكان للعبادة الإلهية وهذا هو السبب الحرفي لاختلاف المسكن والهيكل — وأما السبب الرمزي فيمكن اعتباره من دلالة هذين الاثنين على الحالين فالمسكن المنقول يدل على حال الحياة الحاضرة المتغيرة والهيكل الذي هو مستقرٌ وثابت يدل على حال الحياة المستقبلة التي لا يعروها تبدل بوجهٍ ولهذا قيل انه لم يُسمع في بناء الهيكل صوت مطرقة أو منشار دلالةً على أنَّ الحال المستقبلة تكون منزهة عن كل جلة اضطراب — أو ان المسكن يدل على حال الشريعة العتيقة والهيكل الذي بناه سليمان يدل على حال الشريعة الجديدة ولهذا لم يستخدم في بناء المسكن الا اليهود فقط واما بناء الهيكل فقد استُخدم فيه الوثنيون أيضاً من سكان صور وصیدا

وعلى الثالث بأن وحدة الهيكل أو المسكن يجوز تعليها بعلة حرافية وعلة رمزية فالعلة الحرافية هي اجتناب عبادة الأوثان لأنَّ الوثنين كانوا يبنون هياكت مختلفة للآلهة المختلفة فقرريراً لاعتقاد الوحدانية الإلهية في أذهان الناس أراد الله أن تقرب له القرابين في مكان واحد فقط — وهي أيضاً بيان كون العبادة الجسمانية لم تكن مرضيةً عند ذاتها ولهذا كانوا يُنهون عن أن يقربوا القرابين في كل مكان من دون فرق. وأما عبادة الشريعة الجديدة التي تتضمن ذبيحتها النعمة الروحية فهي مرضيةٌ عند الله لذاتها ولهذا لم يُحظر تكثير المذابح والهياكت في الشريعة الجديدة

أما ما كان يرجع إلى عبادة الله الروحية القائمة بتعليم الشريعة والأنباء فقد كان يعيَّن له في الشريعة العتيقة أيضاً أماكن مختلفة كانوا يجتمعون إليها لتبسيح الله وكان يقال لها مجتمع كما يقال الآن كنائس للأماكن التي يجتمع إليها الشعب المسيحي لتبسيح الله فتكون كنيستنا جعلت مكان الهيكل والمجمع لأنَّ ذبيحة الكنيسة روحانية ولهذا لا يختلف عندها مكان الذبيحة عن مكان التعليم

— وأما العلة الرمزية فيجوز أن تكون الدلالة على وحدة الكنيسة المحاربة أو المنتصرة وعلى الرابع بأنه كما أن وحدة الهيكل أو المسكن كانت رمزاً إلى وحدانية الله أو وحدة الكنيسة كذلك انقسام المسكن أو الهيكل كان رمزاً إلى اختلاف الأشياء الخاضعة لله التي تسمى بنا إلى تعظيمه تعالى فالمسكن كان ينقسم إلى شطرين أحدهما كان يقال له قدس الأقداس وهو الشطر الغربي والثاني كان يقال له قدسُ وهو الشطر الشرقي وقد كان أيضاً أمام المسكن سرادق. فلهذه القسمة إذن وجهان أحدهما من حيث إن الغرض من المسكن هو عبادة الله فان قسمة المسكن كانت رمزاً إلى أقسام العالم المختلفة فالقسم الذي كان يُعرف بقدس الأقداس كان رمزاً إلى العالم الأعلى الذي هو عالم الجوادر الروحانية والقسم الذي كان يُعرف بالقدس كان يدل على العالم الجسماني ولهذا كان قدس الأقداس يُفصل عن القدس بحجاب منقسم إلى أربعة ألوان رمزاً إلى الاسطقطاسات الأربع وهي البَرُ الدال على الأرض لأن البَرُ أي الكتان ينبت من الأرض والأرجوان الدال على الماء لأن اللون الأرجواني كان يُصنع من بعض المحار الذي يوجد في البحر والسمنجوني الدال على الهواء لأن له لونه والقرمز الدال على النار. وذلك لأن مادة الاسطقطاسات الأربع حاجزٌ يحجب عنا الجوادر الغير الجسمانية — وإنما لم يكن يدخل المسكن الداخل أي قدس الأقداس إلا الكاهن الأعظم فقط والآمرة في السنة دلالةً على أن الكمال الأقصى للإنسان أن يفضي إلى ذلك العالم. وأما المسكن الخارج أي القدس فكان يدخله كل يوم الكهنة دون الشعب الذي كان يدخل السرادق فقط لأن الشعب كان يستطيع إدراك الأجسام وأما حفائصها الداخلية فانما تدرك بنظر الحكماء فقط — وأما باعتبار العلة الرمزية فالمسكن الخارج المعروف بالقدس يدل على حال

الشريعة العتيقة كقول الرسول في عبر ٩ : «فالكهنة كانوا يدخلون إلى ذلك المسكن كل حين فيتيموا خدمة الذبائح» والمسكن الداخل المعروف بقدس الأقداس يدل اما على المجد السماوي أو على حال الناموس الجديد الروحانية التي هي مبدأ للمجد المستقبل وهذه الحال قد أدخلنا إليها المسيح وهذا كان يُرمَّز إليه بدخول الكاهن الأعظم وحده ومرة في السنة إلى قدس الأقداس — وأما الحجاب فكان رمزاً إلى احتجاب الذبائح الروحانية وراء الذبائح العتيقة وهذا الحجاب كان ذاته أربعة ألوان أي لون البز من الكتان دلالة على طهارة الجسد ولون الأرجوان رمزاً إلى الالم التي قاسها القديسون في سبيل الله ولون القرمز المكرر صبغه دلالة على محبة الله ومحبة القريب ولون السمنجوني دلالة على التأمل السماوي — ولم يكن حكم الشعب والكهنة واحداً بالنسبة إلى الشريعة العتيقة فان الشعب كان ينظر إلى مجرد الذبائح الجسمانية التي كانت تقرب في السرادق والكهنة كانوا ينظرون إلى علة الذبائح إذ كان لهم ايمان أصرح بأسرار المسيح ولهذا كانوا يدخلون إلى المسكن الخارج الذي كان أيضاً مفصولاً عن السرادق بحجاب لأن من الأشياء المتعلقة بسر المسيح ما كان محظياً عن الشعب ومعلوماً للكهنة ولكن ذلك لم يكن مكشوفاً لهم تماماً كما كان بعد ذلك في العهد الجديد على ما في افسس ٣ : ٥

وعلى الخامس بأن السجود إلى جهة الغرب انما رسم في الشريعة اجتناباً لعبادة الأصنام لأن جميع الوثنين كانوا يتوجهون في سجودهم نحو الشرق تعظيمًا للشمس وعليه قوله في حز ٨: ١٦ ان بعضاً «كانت ظهورهم إلى هيكل الرب ووجوههم نحو الشرق وكانوا يسجدون نحو مطلع الشمس» فاجتناباً لذلك كان قدس الأقداس في المسكن إلى جهة الغرب ليسجدوا إلى ناحية الغرب. ويجوز أن يعل ذلك بطة رمزية من حيث ان حال المسكن الأول كلها كانت رمزاً إلى

موت المسيح المدلول عليه بالمغرب قوله في مز ٦٧: ٥ «الراكب على المغرب رب اسمه» وعلى السادس بأن الأشياء التي كان يشتمل عليها المسكن يجوز تعليها بعلة حرفية وعلة رمزية. فالحرفية من جهة العبادة الإلهية. ولما كان المسكن الداخل الذي كان يقال له قدس الأقدس رمزاً إلى عالم الجوادر الروحانية الأعلى كما مرّ قريباً كان يشتمل على ثلاثة أشياء أي تابوت العهد الذي كان فيه قسط المن من الذهب وعصا هرون التي أفرخت اللوحان كما في عبر ٩: ٤ والمراد باللوحين اللوحان اللذان كانت مكتوبةً فيهما الوصايا العشر. وهذا التابوت كان موضوعاً بين كروبيين متواجهين وكان عليه فوق أجنحة الكروبيين غشاءً كأنه محمول منهما وكانتما أريد بذلك تصوير كون ذلك الغشاء كرسياً لله ولهذا كان يقال لذلك الغشاء استعطافيًّا كانما الله كان ينبعط من هناك إلى الشعب مستجيناً صلوات الكاهن الأعظم فكان يشبه أن يكون محمولاً من الكروبيين اللذين كانا كأنهما في حال السجود لله وكان تابوت العهد بمنزلة موطي للجالس على الغشاء — وهذه الثلاثة كانت رمزاً إلى ثلاثة في ذلك العالم الأعلى أولها الله الذي هو فوق كل شيءٍ وتفصر كل خليفة عن إدراكه ولهذا لم يجعل في ذلك المسكن صورةً تمثل احتجابه عن الابصار بل جعل صورةً لكرسيه لأن الخليقة يمكن إدراكتها وهي خاضعة لله خضوع الكرسي للجالس عليها. والثاني الجوادر الروحانية التي تسمى ملائكة وهذه كان يرمز إليها بالكروبيين المتواجهين دلالةً على ما بينهم من الوفاق قوله في أیوب ٢: ٢٥ «الذي يجعل الوفاق في الأعلى» وإنما لم يجعل هناك كروبً واحد دلالةً على كثرة الأرواح السماوية ولئلا يعبدها الذين أمروا أن يعبدوا لهاً واحداً فقط. والثالث حقائق جميع

ما يحدث في هذا العالم الأسفل الموجودة على نحو ما في ذلك العالم الأعلى وجود حقائق المعلولات في عللها وحقائق المصنوعات في الصانع وهذا كان يُرمَز إليه بالتابوت الذي كان يدل بالثلاثة المودعة فيه على ثلاثة هي أخص الأشياء الإنسانية وهي الحكمة التي كان مرموزاً إليها بلوحي العهد وسلطان السياسة الذي كان مرموزاً إليه بعاصي هرون والحياة التي كان مرموزاً إليها بالمن الذي كان قوام الحياة – او انه كان يُرمَز بهذه الثلاثة إلى صفات الله الثلاث فكان يُرمَز باللوحين إلى الحكمة وبالعصا إلى القدرة وبالمن إلى الجودة لحلوته ولكونه أنزل على الشعب رحمة منه تعالى ولهذا كان يُحفظ تذكاراً للرحمة الإلهية – وقد أُشير أيضاً إلى هذه الثلاثة في رؤيا اشعيا فهو قد رأى الرب جالساً على عرش عالِ رفيع والسارافين قائمين والبيت مملوءاً من مجد الله ومن ثمه كان السارافون أيضاً يقولون «الأرض كلها مملوءة من مجده» وعلى هذا النحو لم تكن توضع صور السارافين قائمين والبيت مملوءاً من مجد الله ومن ثمه كان السارافون أيضاً يقولون «الأرض كلها مملوءة من مجده» وعلى هذا النحو لم تكن توضع صور السارافين للعبادة فان هذا كان منهيأ عنه في الوصية الأولى من الناموس بل للدلالة على خدمتهم كما مرّ

وأما المسكن الخارج المرموز به إلى العالم الحاضر فكان مشتملاً على ثلاثة وهي مذبح البخور الذي كان تجاه التابوت ومائدة التقدمة التي كان يوضع عليها اثنا عشر رغيفاً من الخبز وكانت إلى الجانب الشمالي والمنارة التي كانت إلى الجانب الجنوبي. وهذه الثلاثة يظهر أنها بازاء الثلاثة التي كانت مودعة في التابوت لكنها كانت أوضحت تمثيلاً لها فان حقائق الأشياء يجب أن تجعل أظهر مما هي في عقل الله والملائكة حتى يصير إدراكتها ممكناً للناس الحكماء المرموز إليهم بالكهنة الذين يدخلون المسكن فكانت المنارة إذن تدل كعلامة محسوسة على الحكمة التي كان يعبر عنها في اللوحين بألفاظ مفهومة – ومذبح البخور كان يدل على وظيفة الكهنة الذين كان من شأنهم أن يُقْبِلوا بالشعب إلى الله وهذا

أيضاً كان يدل عليه العصا لأن ذلك المذبح كان يوقد عليه البخور العطر الذي كان يدل على قداسة الشعب المقبول عند الله ففي رؤ ٨: ٣ ان دخان العطور يدل على تبريرات القديسين وقد أُصيب بجعل العصا في التابوت ومذبح البخور في المسكن الخارج رمزاً إلى السلطان الکهنوتي لأن الكاهن وسيط بين الله والشعب يسوس الشعب بالسلطان الإلهي المرموز إليه بالعصا ويقدم الله على مثل مذبح البخور ثمرة سياسته أي قداسة الشعب – والمائدة تدل على غذاء الحياة كما يدل عليه المن أيضاً غير أن هذا غذاء أعم وأكثف وذاك غذاء أذ وألطاف – وقد أُصيب بجعل المنارة إلى الجانب الجنوبي والمائدة إلى الجانب الشمالي لأن الجانب الجنوبي هو القسم الأيمن من العالم والشمالي هو القسم الأيسر كما في كتاب السماء والعالم ٢ ب ١١ عد ١٠ . والحكمة تجعل من جهة اليمين كسائر الخيرات الروحية . والغذاء الزمني يجعل من جهة الشمال كقوله في ام ٣: ٦ «في يسارها الغنى والمجد» والسلطان الکهنوتي متوسط بين الزمنيات والحكمة الروحية لأنه يوزع الحكمة الروحية والزمنيات

ويجوز ان تعل هذه الأشياء بعلة أخرى حرفية فقد كان في التابوت ل渥ا الشريعة دفعاً لتتاسي الشريعة وعليه قوله في خر ٢٤: ١٢ «اعطيك لوحى الحجارة والشريعة والوصايا لتعلم بنى إسرائيل» وكانت فيه عصا هرون لإزالة خلاف الشعب في كهنوتو هرون وعليه قوله في عد ١٧: ١٠ «رد عصا هرون إلى تابوت الشهادة لتحفظ آية لتمرد بنى إسرائيل». وكان محفوظاً فيه المن تذكراً لصنيع الله إلى بنى إسرائيل في البرية وعليه قوله في خر ١٦: ٣٢ «اماً العُمر منه ولیحفظ مدى أجيالكم لكي ينظروا الخبز الذي أطعتمکم في البرية». وكانت المنارة مصنوعة لزينة المسكن لأن عظمة البيت تقتضي ان يكون نوره وافياً . وكان لها سبع شعب كما يقول يوسف المؤرخ في عادياته

ا) ٣ ب ٧ و ٨ دلالةً على الكواكب السبع المنيرة العالم كله ولهذا كان محل المنارة في الجانب الجنوبي لأن الكواكب تسير إلينا من تلك الجهة. وصنع مذبح البخور ليكون في المسكن دخان عطير على الدوام أولاً لакرام المسكن وثانياً دفعاً للروائح الكريهة التي كان لا بد أن تحصل عن ارقة الدم وذبح الحيوانات لأن الأشياء النتنة تحترق لا تعتبرها خسيسةً والأشياء العطرة يعظم عند الناس قدرها. وصنعت المائدة للدلالة على أن الكهنة خدمة الهيكل كان يجب أن يحصلوا على قوتهم في الهيكل ولهذا لم يكن يحلُّ أكل الاثنين عشر رغيفاً الموضوعة على المائدة ذكرًا للأسباط الاثنين عشر إلا للكهنة فقط كما في متى ١٢:١٤ . وإنما لم توضع المائدة في الوسط أمام الغشاء اجتناباً لطقس عبادة الأوثان لأن الوثنيين في الذبائح التي كانوا يقربونها للقمر كانوا يضعون المائدة أمام القمر وعليه قوله في ار ٧: ١٨ «النساء يفرغن الشحم ليصنعوا أقراصاً لملكة السماء»

وأما السرادق الممدود خارج المسكن فقد كان فيه مذبح المحرقات الذي كانت تقرب فيه الله ذبائح مما كان للشعب ولهذا كان الدخول إليه مباحاً للشعب الذي كان يقرب هذه الذبائح على أيدي الكهنة وأما المذبح الداخل الذي كان يقرب فيه الله تقوى الشعب وقداسته فلم يكن يدخله إلا الكهنة الذين كان من واجباتهم ان يقربوا الشعب الله . وإنما جعل هذا المذبح في السرادق خارج المسكن تجافياً عن عبادة الأوثان لأن الوثنيين كانوا ينصبون داخل الهياكل المذابح المعدة لتقويب الذبائح للأوثان

على أنه يجوز أن تعل كل هذه الأشياء بعلة رمزية من نسبة المسكن إلى المسيح الذي كان مرموزاً إليه فينبغي أن يعتبر ان قصور الرموز الناموسية اقتضى أن يجعل في الهيكل رموز مختلفة للدلالة على المسيح فهو المرموز إليه بالغشاء لأنه

كفاره عن خطايانا كما في ١ يو ٢ : ٢ وقد أصيّب في جعل هذا الغشاء محمولاً من الكروبين فقد قيل عنه في عبر ١ : ٦ «تسجد له جميع ملائكة الله» وهو المرموز إليه بالتابوت فكما كان التابوت مصنوعاً من خشب السنط كذلك كان جسد المسيح مرکباً من أعضاء في غاية الطهارة. وكان التابوت مذهباً لأن المسيح كان مملوءاً من الحكمة والمحبة المدلول عليهما بالذهب. وكان فيه قسط مذهب أي نفس مقدسة وكان في هذا القسط من أي كل ملء اللاهوت. وكان فيه العصا أي السلطان الكنوتي لأنه صار حبراً إلى الأبد. وكان فيه أيضاً لوها العهد دلالة على أن المسيح هو مُنزل الشريعة – وهو أيضاً المرموز إليه بالمنارة لأنه قال في يو ٨: ١٢ «انا نور العالم» وسرجها السبعة كانت رمزاً إلى مواهب الروح القدس السبع. وأما الاثنا عشر رغيفاً فرمزاً إلى الاثني عشر رسولاً أو إلى تعليمهم. أو يقال ان المنارة والمائدة رمز إلى تعليم الكنيسة وايمانها لأنها تثير وتغدو غذاءً روحيأً – وهو أيضاً المرموز إليه بمنبخي المحرقات والبخور لأنه يجب أن نقرب بواسطته الله جميع أعمال الفضائل أي تلك التي بها نميّت الجسد وتقرّب على مثل منبخي المحرقات وتلك التي على حال أعظم من كمال العقل تقرّب الله بأشواق أهل الكمال الروحية بواسطة المسيح الذي هو بمثابة منبخي البخور قوله في عبر ١٣: ١٥ «فلنقرب به إذن ذبيحة الحمد لله كل حين»

وعلى السابع بأن الرب أمر بناء المنبخي ليقرب عليه الذبائح والتقادم لتعظيم الله ولقوم الكهنة الذين كانوا يخدمون المسكن وقد أمر الرب في بناء المنبخي أمرين احدهما في بدء الشريعة في خر ٢٠ حيث أمر ان يصنعوا منبخي من تراب أو في الأقل من حجارة غير منحوتة والثاني ان لا يصنعوا منبخي عالياً ينبغي ان يُرقى إليه على درج وذلك تتفيراً من عبادة الأوثان فقد كان الوثنيون

يبينون لاصنامهم مذابح مزداناً وعالية يعتقدون ان فيها شيئاً من القدسية والألوهية ولهذا أمر الرب أيضاً في تث ٢١:٦ ان «لا تغرس غابةً أو شيئاً من الشجر عند مذبح الرب الهك» لأنه كان من عادة الوثنيين أن يذبحوا الذبائح تحت الأشجار لحسن منظرها وظلالتها وقد كان لهذه الأوامر أيضاً علة رمزية لأنَّه يجب أن نعترف أنَّ في المسيح الذي هو مذبحنا باعتبار الناسوت طبيعة جسمانية حقة وهذا هو بناءُ المذبح من ترابٍ وباعتبار اللاهوت يجب أن نعترف بمساواته للأب وهذا هو عدم الارتقاء على درج إلى المذبح ولا يجب أيضاً أن نقبل عند المسيح تعليم الوثنيين الذي يهيج الآهوان الفاسدة. الا انه لما صُنِعَ المسكن لاكرام الله لم يبقَ محل للخوف من هذه الأسباب الداعية إلى عبادة الأوثان ولهذا أمرَ الرب أن يُصْنَعَ مذبح المحرقات من نحاس إذ كان يراه جميع الشعب ومذبح البخور من ذهب إذ كان يراه الكهنة فقط ولم يكن النحاس ثميناً بحيث يُبعث الشعب به على شيءٍ من عبادة الأوثان

لكن لما كان قد علل في خر ٢٠ هذا الرسم وهو «لا ترق إلى مذبحي على درج» بقوله بعد ذلك «لئلا تكشف سوأتك» وجب أن يُعتبر ان هذا أيضاً رئيساً لاجتناب عبادة الأوثان لأنَّ الوثنيين حين كانوا يقربون الذبائح لعشائرهم كانوا يكشفون سوآتهم للشعب على انه بعد ذلك أمرَ الكهنة أن يلبسو السراويل كالنساء لتغطية سوآتهم ولهذا امكن بدون خطرٍ ان يُرسم على المذبح بحيث يرقى إليه الكهنة في حين تقرب الذبائح على درج من خشب غير ثابتٍ بل منتقلٍ

وعلى الثامن بأن جرم المسكن كان مبنياً من ألواحٍ قائمة على الطول مغطاة من داخلها بشقق من ألوان أربعة مختلفة أي من كنانٍ مشزورٍ وسمنجون وارجون وصبغ قرمز وهذه الشقق كانت تغطي جوانب المسكن

فقط واما سقفه فكان له غطاء واحد من جلود سمنجونية وفوقه غطاء آخر من جلود تيوس مصبوغة بالحمرة وفوق هذا غطاء ثالث من شقق شعر معزى لم تكن تغطي سقف المسكن فقط بل كانت أيضاً تُسبّل إلى الأرض وتغطي ألواح المسكن من خارج – والعلة الحرفية لهذه الأغطية كانت بالعموم زينة المسكن وصيانته حتى يكون مكرماً وأما بالخصوص فعند البعض كانت شقق البز تدل على سماء النجوم المؤلفة من نجوم مختلفة وشقق شعر المعزى على المياه التي فوق الجلد والجلود المصبوغة بالحمرة على سماء عليين الذي هو مقر الملائكة والجلود السمنجونية على سماء الثالوث الأقدس – وأما علتها الرمزية فهي ان الألواح التي كان المسكن مبنياً منها كانت رمزاً إلى المؤمنين بالمسيح الذين منهم تتركب الكنيسة وإنما كانت هذه الألواح مغطاة من داخل بشقق ذات أربعة ألوان لأن المؤمنين يزدانون داخلاً بفضائل أربع فكان يُرمز بالكتان المشزور إلى الجسد المتلائِي بالعفة وبالسمنحون إلى العقل التائق إلى العلويات وبالأرجوان إلى الجسد الخاضع للآلام وبصيغ القرمز إلى العقل اللامع بين الآلام بمحبة الله والقريب على ما قال الشارح. وأما أغطية الشقق فكانت رمزاً إلى الرؤساء والمعلمين الذين يجب أن تتلاًّ فيهم السيرة السماوية المرموز إليها بالجلود السمنجونية والتأهب للاستشهاد المرموز إليه بالجلود المصبوغة بالحمرة وشظف العيش والصبر على الأعداء المرموز إليهما بشقق شعر المعزى التي كانت عرضةً للرياح والأمطار كما قال الشارح

وعلى التاسع بأن العلة الحرفية لتقديس المسكن وآنيته كانت زيادة احترامه لأنَّه كان بهذا التقديس يكرس للعبادة الإلهية – وعلته الرمزية هي كونه رمزاً إلى التقديس الروحي للمسكن الحي أي المؤمنين الذين منهم تتركب كنيسة المسيح

وعلى العاشر بأنه كان في الشريعة العتيقة سبعة محافل وقتية وواحد دائم كما

يظهر من عد ٢٩ و ٢٨ فقد كان هذا الأخير يشبه أن يكون عيداً دائماً لأنه كل يوم كان يقرب حملان في الغداة والعشي وهذا العيد الدائم للذبيحة اليومية كان دلالة على دوام الغبطة الإلهية. وأول الأعياد الوقتية كان يُصنع في كل أسبوع وهذا هو عيد السبت الذي كان يُصنع ذكراً لخلق الكائنات كما أسلفنا في مب ١٠٠ ف ٥ والعيد الثاني كان يُصنع في كل شهر وهو عيد رؤوس الشهور الذي كان يُصنع ذكراً لعمل السياسة الإلهية لأن هذه السافلات تتغير بالخصوص على حسب حركة القمر ولهذا كان يُصنع هذا العيد وقت استهلال القمر ولم يكن يصنع اكتماله تجافياً عن عبادة الوثنين الذين كانوا يقربون الذبائح للقمر في هذا الوقت – وهذا الصنيعان يشمان الجنس البشري كله ولهذا كان تذكارهما يكرر كثيراً. وأما الأعياد الخمسة الباقية فكانت تُصنع مرةً في السنة تذكاراً للصناعات التي خُصّ بها ذلك الشعب فقد كان يُصنع عيد الفصح في الشهر الأول تذكاراً لإنقاذه من مصر وكان يُصنع بعد خمسين يوماً عيد العنصرة تذكاراً لانزال الشريعة والاعياد الثلاثة الباقية كانت تُصنع في الشهر السابع فإنه كله كان عندهم بمنزلة عيد كاليلوم السابع. وفي اليوم الأول من الشهر السابع كان عيد الأبواق تذكاراً لإنقاد إسحاق إذ وجد إبراهيم الكبش المعتقل بقرنيه الذي كانوا يمثلونه بالقررون التي كانوا ينفحون بها. وقد كان عيد الأبواق بمنزلة دعوة للشعب لينتأهروا للعيد التالي الذي كان يُصنع في اليوم العاشر وهذا كان عيد التكfir تذكاراً لذلك الصنيع الذي به أجاب الله إلى تضرع موسى فغفر خطيئة الشعب بعبادة العجل. وكان يُصنع بعد هذا عيد المظال سبعة أيام تذكاراً لصنيع وقایة الله لذلك الشعب واجازته في البرية حيث سكنوا المظال ولهذا كان يجب أن يأخذوا لهم في هذا العيد ثمر شجرة نضيرة أي الليمون واغصان شجر اثيث أي الآس فان هذين الصنفين من الشجر عَطْرَان

وسعف نخل وصفصافاً نهرياً فان هذين الصنفين من الشجر يحفظان خضرتهما وهذه كلها توجد في أرض الميعاد ويراد بها الدلالة على أن الله أجازهم في أرض البرية المجدبة إلى الأرض المخصبة. وفي اليوم الثامن كان يصنع عيد آخر أي عيد الحشد والجباية وكان يجمع فيه من الشعب ما كان ضروريًا لنفقات العبادة الإلهية وكان يراد به الدلالة على اجتماع الشعب وتتمتعه بالسلام في أرض الميعاد

وأما العلة الرمزية لهذه الأعياد فهي ان ذبيحة الحمل الدائمة رمز إلى دوام المسيح الذي هو حمل الله كقوله في عبر ١٣: ٨ «يسوع المسيح هو امس واليوم وإلى مدى الدهر» والسبت رمز إلى الراحة الروحية المعطاة لنا بال المسيح كما في عبر ٤. ورأس الشهر الذي هو أول الهلال رمز إلى استنارة الكنيسة الأولى بالمسيح إذ كان يعظ ويفعل المعجزات. وعيد العنصرة رمز إلى حلول الروح القدس على الرسل. وعيد الأبواق رمز إلى وعظ الرسل. وعيد التكبير رمز إلى تطهير الشعب المسيحي من الخطايا. وعيد المظال رمز إلى سفرهم في هذا العالم الذي يسرون فيه متقدمين في الفضائل. وعيد الحشد والجباية رمز إلى اجتماع المؤمنين في ملوكوت السموات ولهذا كان يقال لهذا العيد انه في غاية القداسة. وهذه الأعياد الثلاثة كانت تتبعاً على الدوام رمزاً إلى ان المطهرين من الرذائل ينبغي أن يترقوا في الفضيلة إلى أن يبلغوا إلى معاينة الله كما في مز ٨٣

الفصل الخامس

في أن أسرار الناموس هل يمكن تعليلها بعلة صوابية

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أنه يمتنع تعليل أسرار الناموس العتيق بعلة صوابية لأن ما يُصنع للعبادة الإلهية لا ينبغي أن يكون مماثلاً لما كان يصنعه الوثنيون ففي تث ١٢: ٣١ «لا تصنع كذلك للرب الهك فانهم قد صنعوا

لآلهم كل النجاسات التي يكرهها ربنا». وقد كان عبادة الأوثان يتخدشون في عبادتهم حتى ارقة الدم ففي ٣ ملوك ٢٨: «كانوا يتخدشون على حسب رسمهم بالسيوف والرماح حتى كانت دمائهم تسيل عليهم» ولهذا أمر ربنا في تث ٤: ١ ان «لا تخدشو أجسادكم ولا تتنقوا ما بين عيونكم على ميت». فلم يكن إذن من الصواب رسم الختان في الناموس

٢ وأيضاً ما يُصنع للعبادة الإلهية ينبغي أن يكون فيه أدبٌ ووقارٌ كقوله في مز ٣٤: ١٨ «في شعبٍ وقورٍ أسبحك». ولا يخفى ما في أكل الناس بالعجلة من الخفة. فلم يكن إذن من الصواب أن يرسم في خر ١٢ أن يأكلوا حمل الفصح بعجلةٍ. وقد رسمت أيضاً في أكله أمور أخرى يظهر أن ليس فيها شيءٌ من الصواب

٣ وأيضاً أن أسرار الناموس العتيق كانت رمزاً إلى أسرار الناموس الجديد. والحمل الفصحي كان رمزاً إلى سر الأوكارستيا كقوله في ١ كور ٥: ٧ «قد ذبح فصحتنا المسيح» فكان ينبغي إذن أن يكون في الناموس العتيق أسراراً ترمز إلى سائر الناموس الجديد كالتبني والمسحة الأخيرة والزواج وباقى الأسرار

٤ وأيضاً ان التطهير لا يكون إلا من بعض النجاسات. وليس من الجسمانيات ما يعتبر نجساً بالنسبة إلى الله. لأن كل جسم فهو مخلوق من الله «وكل مخلوق من الله حسنٌ ولا ينبغي أن يرذل شيءٌ مما يتناول بشكراً» كما في ١ تيمو ٤: ٤. فلم يكن إذن من الصواب أن يتطهروا بسبب لمسهم إنساناً ميتاً أو مصاباً بلوي أخرى جسمانية

٥ وأيضاً قيل في سي ٣٤: ٤ «بالنجل ماذا يطهر» — ورماد العجلة الصهباء الذي كان يُحرق كان نجساً لأن الكاهن الذي كان يذبحها كان

يصير نجساً إلى المغيب ومثله الذي كان يحرقها والذي كان يجمع رمادها. فلم يكن إذن من الصواب أن يؤمر هناك بأن يُطهّر الأنجلاس بهذا الرماد المرشوش

٦ وأيضاً ان الخطايا ليست شيئاً جسمنياً يُقلَّ من مكانٍ إلى مكانٍ وليس يمكن أن يطهّر الإنسان من الخطيئة بشيءٍ نجساً. فلم يكن إذن من الصواب أن الكاهن تكفيراً لخطايا الشعب يعترف على أحد التيسين بخطايابني إسرائيل ليحملها إلى البرية والذين كانوا يحرقون التيس الآخر مع العجل خارج المحطة للتطهير كانوا يتتجسون بحيث كان ينبغي أن يغسلوا ثيابهم وأبدانهم بالماء

٧ وأيضاً ما كان قد تطهر فلا ينبغي تطهيره ثانيةً فلم يكن إذن من الصواب أن يُصنَّع للإنسان أو البيت الذي تطهّر تطهير آخر كما في اح ١٤

٨ وأيضاً ان النجاسة الروحية لا يمكن أن تطهّر بالماء الجسماني أو بحلق الشعر. فلم يكن إذن من الصواب في ما يظهر أمر الله في خر ٣٠ ان يُصنَّع مُغتسلٌ من نحاس مع مقعده ليغسل فيه الكهنة أيديهم وأرجلهم قبل أن يدخلوا المسكن وأمره في عد ٨:٧ أن ينضج اللاويون عليهم ماء التطهير ويحلقوا جميع شعر أبدانهم

٩ وأيضاً ان الأفضل لا يقدّس بالادون فلم يكن إذن من الصواب تكريس الكهنة الكبار والصغر واللاويين في الناموس بمسحة جسمانية وذبائح جسمانية وتقادم جسمانية كما في اح ٨ وعد ٨

١٠ وأيضاً قيل في ١ ملوك ١٦: ٧ «الإنسان ينظر إلى ما يُرى وأما الرب فإنه ينظر إلى القلب». وما يُرى خارجاً من الإنسان هو الهيئة الجسمانية والثياب. فلم يكن إذن من الصواب أن يعيّن للكهنة الكبار والصغر ثياباً مخصوصة على ما في خر ٢٨ ويظهر أنه لم يكن من الصواب أن يُحرم بعضهم الكهنوت لعيوب جسماني كقوله في اح ٢١ أيُّ رجل من نسلك على ممر

اجيالهم كان به عيب فلا يقرب خبزاً لِإلهِه: ان كان أعمى أو أعرج الخ. فيظهر إذن أن أسرار الناموس العتيق لم يكن لها وجه من الصواب

لكن يعارض ذلك قوله في اح ٢٠: ٨ «أَنَا الْرَّبُّ مَقْدُسُكُمْ» وليس يصنع الله شيئاً بدون سببٍ صوابيٍ ففي مز ١٠٣: ٢٤ «صَنَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِالْحِكْمَةِ» فلم يكن إذن في أسرار الناموس العتيق التي كان الغرض منها تقديس الناس شيءٌ بدون علة صوابية

والجواب أن يقال يراد بالأسرار خصوصاً ما كان يستعمل لتكريس عابدي الله الذي به كانوا يعيثون بنحو ما لعبادة الله كما مر في مب ١٠١ ف ٤. وقد كانت عبادة الله بالعموم خاصةً بجميع الشعب وأما بالخصوص فكانت خاصةً بالكهنة واللاويين الذين كانوا خدمة العبادة الإلهية. ولهذا كان في أسرار الناموس العتيق أمورٌ تتعلق عموماً بالشعب كله وأمورٌ تتعلق خصوصاً بالخدمة. وكلاهما كان لا بد له من ثلاثة أولها الدخول في طريقة عبادة الله وهذا باعتبار الجميع عموماً كان يتم بالختان الذي لم يكن يسمح لأحدٍ بدونه أن يشترك في شيءٍ من الرسوم الناموسية. والثاني استعمال ما كان مختصاً بالعبادة الإلهية وقد كان هذا بالنظر إلى الشعب أكل الفصح الذي لم يسمح لاقلف ان يأكل منه كما في خر ١٢ وبالنظر إلى الكهنة تقدمة القرابين وأكل خبز التقدمة وغيرها مما كان أكله مخصوصاً بالكهنة. والثالث ازالة ما كان يعوق البعض عن العبادة الإلهية وهو النجاسات فالنظر إلى الشعب كان قد رسم بعض التطهير من بعض النجاسات الخارجية وبعض التكبير أيضاً عن الخطايا وبالنظر إلى الكهنة واللاويين كان قد رسم غسل الأيدي والأرجل وحلق الشعر وقد كان لجميع هذه الأشياء عللٌ صوابية حرفية من حيث كان الغرض منها عبادة الله في ذلك العهد ورمزيّة من حيث كان يقصد بها الرمز إلى المسيح كما سيأتي

نقصيله

إذاً أجب على الأول بأن علة الختان الحرفيّة الأولى كانت اعلان الایمان بالله الواحد ولما كان ابراهيم هو أول من فصل عن غير المؤمنين بخروجه من بيته وعشيرته كان أول من اختتن وقد أورد الرسول هذه العلة بقوله في رو ٤: ١١ «أخذ سمة الختان خاتماً لبر الایمان الذي كان في القلف» فانه انما قيل ان «ايمان ابراهيم حُسِبَ لِهِ بِرًا» لأنه «على خلاف الرجاء آمن على الرجاء» أي على خلاف رجاء الطبيعة آمن على رجاء النعمة «ليكون أباً لأمّ كثيرة» لأنه كان شيئاً وامرأةً كانت طاعنة في السن وعاقداً. ولكي يكون اعلان ايمان ابراهيم هذا واقفاً فيه راسخاً في قلوب اليهود اتسموا في أبدانهم بتلك السمة التي لا يمكن أن ينسوها وعليه قوله في تك ١٧: ١٣ «يكون عهدي في أبدانكم عهداً مؤبداً». وإنما كان يُصنَعُ الختان في اليوم الثامن لأن الطفل قبل ذلك الحين يكون رخصاً جداً فربما أَلْحَقَ به الختان ضرراً جسيماً ولا يزال يعتبر كشيء غير مكتنز ولهذا أيضاً لم تكن الحيوانات تقرّب قبل اليوم الثامن. وإنما لم يكن يؤجل إلى ما بعد اليوم الثامن حذراً من تجافي البعض عنه بسبب الألم وخوفاً من أن الآباء الذين ينموا فيهم حب أبنائهم بسبب مؤلفتهم ونموهם يحملهم الحنان الأبوى على أن لا يقدمون لهم للختان – وعلة الثانية يمكن أن تكون إضعاف الشهوة في ذلك العضو – والثالثة الاستهانة باعياد الزهرة وعشائروت التي كان يُكرَمُ فيها ذلك العضو – على أن الله لم يَنْهَ إلَّا عن التخديش الذي كان يُصنَعُ في عبادة الأصنام والختان المتقدم ذكره لم يكن مشابهاً له

والعلة الرمزية للختان انه كان يشار به إلى ما ينبغي أن يحصل بال المسيح من نقض الفساد الذي سيتم في العصر الثامن أي عصر البعث ولما كان كل ما يحصل عندنا من فساد الاثم والعقاب انما يتصل بنا من جريرة الاب الاول بالتناسل كان الختان يُصنَعُ في عضو التناслед وعليه قول الرسول في كولوسي

١١ : «خُتِّم في المسيح ختانًا ليس من فعل الأيدي بخلع جسد البشرية بل بختان ربنا يسوع المسيح»

وعلى الثاني بأن العلة الحرفية للوليمة الفصحية كانت تذكار ما اصطنعه الله عندهم باخراجه ايام من مصر فكانوا باقامة هذه الوليمة يعلنون انهم من ذلك الشعب الذي اصطفاه الله لنفسه فاخرجهم من أرض مصر لأنهم حين أنقذوا من مصر أمروا أن يلطخوا بدم الحمل عتب أبواب بيوتهم ايذاناً بأنهم يتغافلون عن رسوم المصريين الذين كانوا يعبدون الكبش وهذا برش دم الحمل على أبواب بيوتهم نجوا من خطر الهلاك الذي كان وشيك النزول بالمصريين. وقد كان في خروجهم هذا من مصر امران أي تعجل الخروج فان المصريين كانوا يلحون عليهم ليجعلوا خروجم كما في خر ١٢ وخطر أن يقتل المصريون من يتثبت منهم فلا يجعل الخروج مع الشعب. فالعجلة كان يدل عليها امران الأول ما كانوا يأكلونه فقد أمروا أن يأكلوا الخبز فطيراً دليلاً على انه كان يتعدى اختماره بسبب اكراه المصريين لهم على الخروج وان يأكلوا الحمل مشوياً بالنار لأن ذلك اعجل من أن يطبخوه وأن لا يكسروا منه عظماً لأنه بسبب العجلة لم يكن لهم وقت لكس العظام. والثاني كيفية أكله فقد قيل في الموضع المتقدم « تكون احقاكم مشدودة ونعالكم في أرجلكم وعصيكم في أيديكم وكلوا بعجلة» وهذا يدل صراحةً على تهييء الناس للسفر. ومن هذا القبيل أيضاً ما أمرهم به الرب بقوله هناك «في بيتٍ واحدٍ تأكلون ولا تخرجون من لحمه شيئاً إلى خارج» يعني انه بسبب العجلة لم يكن لهم وقت لأن يتهدوا. وأما الخس البري فقد كان دلالةً على المرارة التي عانوها في مصر – وأما العلة الرمزية ظاهرة فقد كان في ذبح الحمل الفصحي اشارهً إلى ذبح المسيح كقوله في ١ كور ٥: ٧ «قد ذُبح فصحتنا المسيح». ودم الحمل الذي أنقذ من المهدى

برشه على عتب البيوت يرمز إلى إيمان المؤمنين بآلام المسيح بالقلب والدم الذي به نجو من الخطيئة والموت كقوله في ١ بط ١٩ «أنتم مفتدون بدمٍ كريمٍ دم حمل لا عيب فيه». وكان يؤكّل لحمه إشارةً إلى أكل جسد المسيح في سر الاوخارستيا. وكان مشوياً بالنار رمزاً إلى تألم المسيح أو محبته. وكان يؤكّل بالخبز الفطير إشارةً إلى طهارة السيرة في من يتناول جسد المسيح من المؤمنين كقوله في ١ كو ٨:٥ «فلنولم بفطير الخلوص والحق». وكان يؤكّل معهُ الخسُّ البريُّ دلالةً على توبة الخطأ الضرورية لمن يتناول جسد المسيح. وشدُّ الاحقاء كان رمزاً إلى شدها بزنار العفاف. ونعل الأرجل رمزٌ إلى آثار من درجَ من الآباء. ومسك العصي بالأيدي رمزٌ إلى الحراسة الرعائية. وقد أمرَ أن يؤكّل كل حمل الفصح في بيتٍ واحدٍ أي في كنيسة الكاثوليكيين لا في مجتمعات المبتدعة

وعلى الثالث بأنَّه قد كان في الشريعة العتيقة بازاء بعض أسرار الشريعة الجديدة أسرارٌ رمزية فان بازاء الختان العماد الذي هو سر الإيمان وعليه قوله في كولوسي ٢ «ختُّنتم بختان ربنا يسوع المسيح مدفونين معهُ في المعمودية» وبازاء وليمة الحمل الفصحي سر الاوخارستيا وبازاء جميع تطهيرات الشريعة العتيقة سر التوبة وبازاء تكريس الأخبار والكهنة سر الدرجة – وأما سر التثبيت الذي هو سر اكتمال النعمة فيمتع أن يكون بازاءه سرُّ في الشريعة العتيقة لأنَّه لم يكن حينئذ قد حان زمان الاكتمال «إذ لم يكن بالناموس كمال لأحدٍ» كما في عبر ٧:١٩ ومثله سر المسحة الأخيرة أيضاً لأنَّه تأهَّبُ قريباً للدخول على المجد الذي كان مدخله لا يزال مغلقاً في الشريعة العتيقة لأنَّ ثمنه لم يكن حينئذ قد دُفع. وأما الزواج فقد كان في الشريعة العتيقة من حيث هو من وظائف الطبيعة لا من حيث هو سر قران المسيح والكنيسة الذي لم يكن

حينئذٍ قد تمَّ لهذا كان يُعطى في الشريعة العتيقة كتاب الطلاق وهذا منافٍ لحقيقة السر

وعلى الرابع بأن تطهيرات الشريعة العتيقة كان يقصد بها رفع العوائق الحائلة دون العبادة الإلهية كما مرَّ وهذه العبادة على نوعين روحانية وتقوم بخلاص العقل لله وجسمانية وتقوم بالقربان والتقادم ونحوها. فالعبادة الروحانية كان يحول دونها الخطايا التي كان يُقال إنَّ الناس يتتجسون بها كعبادة الأوثان والقتل والزنى والفسق وهذه النجاسات كان الناس يتظاهرون منها ببعض القرابين التي كانت تقربَ اما عن الشعب كله أو عن خطايا الأفراد وليس ذلك لأنَّ تلك القرابين الجسدية كان لها في نفسها قوَّةٌ على تكبير الخطيبة بل لأنَّها كانت رمزاً إلى تكبير الخطايا المستقبل بال المسيح الذي كان يشترك فيه أيضاً الأقسومن لأنهم كانوا يعلنون بصور القرابين إيمانهم بالفادي – والعبادة الخارجة كان يحول دونها بعض النجاسات الجسمانية وهذه كانت تُعتبر أولاً في الناس ثم في سائر الحيوانات وفي الثياب والبيوت والآنية أما في الناس فبعضها كان يُعتبر من قبل الناس أنفسهم وبعضها من قبل لمس الأشياء النجسة فكان يُعتبر نجساً من قبل الناس أنفسهم كل ما كان فيه شيءٌ من الفساد أو كان عرضةً للفساد ولهذا كانت جثة الإنسان الميت تُعتبر نجسة لأنَّ الموت نوعٌ من الفساد وكذا كان البرص أيضاً يُعتبرون نجاساً لأنَّ البرص ينشأ عن فساد الأخلاط التي كانت تظهر أيضاً في الخارج فتعدي الآخرين ومثلهم النساء اللواتي بهن سيلان دمٍ اما عن مرضٍ أو عن سنَّ الطبيعة في أيام الطمث أو في زمان الحبل أيضاً وكذلك كان يُعتبر أيضاً نجاساً الرجال الذين بهم سيلان زرع اما عن مرضٍ أو عن احتلامٍ أو عن مضاجعةٍ لأنَّ كل رطوبةٍ تخرج من الإنسان بالطرق المذكورة يكون فيها ننانة نجسة – وقد

كان يتتجس الناس أيضاً من لمس بعض الأشياء النجسة

وقد كان لهذه النجاسات علة حرفية وعلة رمزية فالعلة الحرفية هي احترام ما يختص بالعبادة الإلهية أولاً لأن من عادة الناس متى كانوا أنجاساً ان يتحرجو من لمس الأشياء الشفينة وثانياً لأن ندرة الدنو من الأقداس تزيد في كرامتها ولما كان يندر أن يتحاشى الإنسان جميع هذه النجاسات كان يندر أن يدنو الناس مما كان مختصاً بالعبادة الإلهية فكانوا من ثم إذا دنوا منها يفعلون ذلك بأفضل احترام وتواضع – ومن هذه الأشياء ما كانت علته الحرفية أن لا يخشى الناس الاقبال إلى العبادة الإلهية هرباً من مخالطة البرص ونحوهم من ذوي الأمراض المستكرهه والمعدية – ومنها ما كانت علته اجتناب عبادة الأواثان فان الوثنين كانوا أحياناً يستعملون في رسوم قرابينهم الدم والزرع البشريين – وجميع هذه النجاسات الجسمانية كانت تطهّر اما برش الماء فقط او إذا كانت عظيمة بقربان تُكفر به الخطيئة التي كانت سبباً لهذه الأمراض

أما العلة الرمزية لهذه النجاسات فقد كانت الإشارة بها إلى خطايا مختلفة فيشار بنجاسة جثة الميت أيًّا كان إلى نجاسة الخطيئة التي هي موت النفس وبنجاسة البرَص إلى نجاسة تعليم المبتدةعة أولاً لأن هذا التعليم معدٍ كالبرص وثانياً لأنَّه ما من تعليمٍ فاسدٍ إلا ويخلط الحق بالباطل كما أنَّ البرص يبدو على ظاهر بشرته لمعٌ تخالف في لونها سائر أجزاءِ البدن الصحيحة وبنجاسة المرأة السائلة الدم إلى نجاسة عبادة الأواثان لما يسبِّل فيها من دم القرابين وبنجاسة الرجل السائل الزرع إلى نجاسة الكلام الباطل لأنَّ الزرع هو كلمة الله كما في لو ٨: ١١ وبنجاسة الجماع والمرأة على أثر ولادتها إلى نجاسة الخطيئة الأصلية وبنجاسة المرأة الحائض إلى نجاسة العقل المسترخي باللذات البدنية. ويشار عموماً بنجاسة لمس الشيء النجس إلى نجاسة الرضى بخطيئة الغير كقوله

في ٢ كور ٦ : «اخروا من بينهم واعترلوا ولا تمسووا النجس» — وهذه النجاسة الناشئة عن اللمس كانت تتصل أيضاً بالأشياء الغير المتنفسة لأن كل ما كان يمسه النجس بوجهه من الوجوه كان يصير نجساً. وقد أورهن الناموس بذلك سوء معتقد الوثنيين الذين كانوا يقولون ان النجاسة لا تتولد عن لمس النجس فقط بل عن تكليمه أو النظر إليه أيضاً كما قال الرباني موسى في كتاب مرشد التائهيين عن المرأة الحائض — وبهذا كان يشار إلى قوله في حك ٩ : ١٤ «الله يبغض المنافق ونفاقه على السواء»

وقد كانت النجاسة تحصل أيضاً للأشياء الغير المتنفسة في أنفسها كحصول نجاسة البرص في البيت وفي الثياب فكما ان بلوى البرص تحدث في الناس عن فسادٍ في الأخلاط يؤدي إلى فساد البدن كذلك قد يحدث أحياناً عن الفساد أو الإفراط في الرطوبة أو اليبوسة فسادٌ في حجارة البيت أو في الثوب فكانت الشريعة تسمّي هذا الفساد برصاً وكان يعتبر البيت أو الثوب لذلك نجساً أو لاً لأن كل فسادٍ كان يعتبر نجاسةً كما مرّ وثانياً لأن الوثنيين كانوا يعبدون الآلهة المنزلية ليدفعوا عنهم مثل هذا الفساد ولهذا رسمت الشريعة ان البيت الذي لا يزول منه هذا الفساد يُنقض وتحرق الثياب لثلا يبقى مجال لعبادة الأوثان — وكانت النجاسة تحصل أيضاً للآنية وعليه قوله في عد ١٩ : «كل اناٰء مفتوح ليس عليهِ صِمامٌ مشدودٌ فهو نجس» وسبب هذه النجاسة ان هذه الآنية كان يسهل سقوط شيءٍ نجسٍ فيها فيمكن ان تنتجس ثم اجتناب عبادة الأوثان فقد كان في اعتقاد الوثنيين ان الفئران والضباب ونحوها مما كانوا يذبحونه للأصنام إذا سقطت عاجلاً في الآنية أو في الماء كانت مقبولةً عند الآلهة. ولا يزال إلى الآن بعض النساء الساذجات يتركن الآنية مفتوحة اكراماً لآلهة الليل التي يسمونها «يانا»

ولهذه النجاسات علة رمزية فانه يُرمز ببرص البيت إلى نجاسته مجتمع المبتدعة وببرص ثوب الكتان إلى فساد الآداب الناشئ عن اكتئاب القلب وببرص ثوب الصوف إلى فساد المداهنين وببرص اللحمة إلى رذائل النفس وببرص السدى إلى الخطايا البدنية لأن النفس توجد في البدن كوجود اللحمة في السدي وبالأناء الذي ليس عليه غطاء أو صمام إلى الإنسان الذي ليس له ستار من السكوت ولا قيد من التهذيب

وعلى الخامس بان النجاستة كانت في الشريعة على ضربين كما مرَّ احدهما ما كانت تحصل بفساد العقل أو الجسد وهذه هي النجاستة الكبرى والأخرى ما كانت تحصل بمجرد لمس شيءٍ نجس وهذه هي النجاستة الصغرى وكانت تظهر بشيءٍ يسيرٍ فان النجاستة الأولى كانت تظهر بذبيحةٍ تقرَّب عن الخطيئة لأن كل فساد كان ينشأ عن الخطيئة ويدل على الخطيئة وأما النجاستة الثانية فكانت تظهر بمجرد رش ماءٍ يقال له ماء النضح كما مرَّ في عد ١٩ – فقد أمر الرب هناك أن يأخذوا بقرةً صهباءً تذكاراً للخطيئة التي افترفوها بعبادة العجل ولم يأمر أن يأخذوا عجلًا لأنَّه كان من عادة الرب أن يشتبه مجمع اليهود بالبقرة كقوله في هوشع ٤: ١٦ «لقد زاع إسرائيل كالبقرة الشموس» ولعل ذلك لأنَّه كان من عادة المصريين أن يعبدوا البقر كقوله في هوشع ١٠: ٥ «عبدوا بقرَّ بيت آون» وإنما كانت تذبح خارج المحلة تنفيراً من اثم عبادة الأوثان. وكلما كانت تقرَّب ذبيحةً تكفيراً لخطايا الشعب كانت تحرق كلها خارج المحلة. وكان الكاهن يغمض اصبعه في دمها وينضج منه سبع مرات قبلة حجاب القدس دلالةً على أن الشعب كان يتظاهر من جميع خطايته لأن عدد السبعة يدل على الاجمال. ورش الدم كان يقصد به التنفير من عبادة الأوثان التي لم يكن يُسْفَح فيها دم الذبيحة بل كان يُجمَع وكان الناس يأكلون مجتمعين حوله

اكراماً للأوثان. وكان يحرق بالنار اما لأن الله تجلّى لموسى في النار أو لأن الشريعة أنزلت في النار أو لأن ذلك كان دلالةً على وجوب استئصال عبادة الأوثان وكل ما كان مختصاً بها مطلقاً كما كانت تحرق البقرة كلها بجلدها ولحمها ودمها وفرثها. وكان يلقى أيضاً في الوقيد عود الأرز والزوفى وصبغ القرمز اشاره إلى أن هذه الذبيحة كانت لصيانت الشعب وحفظ أدبه وتقواه كما أن خشب الأرز لا يفني بسهولةٍ وصبغ القرمز لا يفقد لونه والزوفى تحفظ رائحتها حتى بعد جفافها ومن ثم قيل في رماد البقرة «حتى يكون محفوظاً لجماعةبني إسرائيل» أو دلالةً على الاسطسات الأربع كما قال يوسف في عادياته ك ٣ ف ٨凡ه كان يلقى في النار الارز دلالةً بما فيه من صفة الأرضية على الأرض والزوفى دلالةً برائحتها على الهواء وصبغ القرمز دلالةً على الماء كالأرجوان لما فيه من الأصباح المأخوذة من الماء فيكون المراد بذلك ان تلك الذبيحة كانت تقرب لخالق الاسطسات الأربع. ولأن هذه الذبيحة كانت تقرب عن اثم عبادة الأوثان فتتغيراً منها كان الذي يحرقها والذي يجمع رمادها والذي يرش الماء الذي كان يوضع فيه الرماد يُعتبرون انجاساً ايداناً بان كل ما كان مختصاً بوجهه من الوجوه بعبادة الأوثان ينبغي اجتنابه لنجاسته. وكانوا يتظهرون من هذه النجاسة بمجرد غسل الثياب دون احتياج إلى رش الماء لثلا يلزم التسلسل إلى غير نهاية لأن الذي يرش الماء كان يصير نجساً فان رش نفسه بالماء بقي نجساً وان رشه غيره صار ذلك الغير نجساً ومثله من يرش هذا فيذهب الأمر إلى ما لا نهاية له

أما العلة الرمزية لهذه الذبيحة فهي الإشارة بالبقرة الصهباء إلى المسيح باعتبار اتخاذه ضعفاً المدلول عليه الجنس الأنثوي والإيماء بلونها إلى تألم المسيح. وإنما كانت البقرة الصهباء ذات سنِ كاملٍ لأن كل عمل من أعمال المسيح

كاملٌ. ولم يكن فيها عيبٌ ولم تحمل نيراً لأن المسيح لم يحمل نير الخطيئة. وإنما أمر أن يُؤتى بها إلى موسى لأنهم كانوا يتهمون المسيح بتعدي شريعة موسى في نقضه السبت. وأمر أيضاً أن تُدفع إلى اليعازار الكاهن لأن المسيح دفع إلى أيدي الكهنة ليُقتل. وكانت تُذبح خارج المحلة لأن المسيح تَلَمَّ خارج الباب كما في عبر ١٣: ١٢. وكان الكاهن يغمس أصبعه في دمها لأن سر تَلَمَّ المسيح ينبغي اعتباره واقتفاؤه بالتمييز الذي يُعبر عنه بالاصبع. وكان يُنضَح منه إلى قُبْل المسكن المدلول به على مجمع اليهود إشارة إلى القضاء على اليهود الغير المؤمنين أو إلى تطهير المؤمنين. وكان يُفْعَل ذلك سبع مرات إشارة إلى مواهب الروح القدس السبع أو إلى الأيام السبعة المراد بها مطلق الزمان. وكل ما يرجع إلى تجسد المسيح ينبغي أن يحرق بالنار أي ان يفهم بالمعنى الروحي لأنَّه يُرمَّز بالجلد واللحم إلى أفعال المسيح الخارجة وبالدم إلى قوته اللطيفة الداخلية المحية أعماله الخارجية وبالفرث إلى ما عاناه من التعب والعطش ونحو ذلك مما يرجع إلى الضعف البشري. ويُلقَى في النار ثلاثة أي الأرز رمزاً إلى سمو الرجاء أو التأمل والزوقي رمزاً إلى التواضع أو الإيمان وصبح القرمز رمزاً إلى محبة الله والقريب لأنَّه بهذه الفضائل يجب أن نتشبث بال المسيح المتألم. ويُجمَع رماد هذه المحرقة من رجل طاهر لأن آثار تَلَمَّ المسيح وصلت إلى الوثنيين الذين لم يكن لهم ذنب في موت المسيح. وكان يوضع الرماد في الماء للتطهير لأن المعمودية تستمد من تَلَمَّ المسيح قوة غسل الخطايا. وكان يتتجس الكاهن الذي كان يذبح البقرة ويحرقها والذي كان يحرق الرماد والذي كان يجمعه والذي كان ينضَح الماء أيضاً أما لأن اليهود صاروا أنجاساً بقتل المسيح الذي به تُغسل خطايانا وكانت تبقى هذه النجاسة إلى المغيب أي إلى منتهى العالم حين يهتدى بقايا إسرائيل واما لأن الذين يستعملون الأشياء المقدسة

لتطهير الآخرين تصييّبم بعض النجاسات كما قال غريغوريوس في رسالته الرعائية ق ٢ ف ٥
وكان يبقى ذلك إلى المغيب أي إلى منتهى الحياة الحاضرة

وعلى السادس بأن النجاست التي كانت تحصل عن فساد العقل أو الجسد كانت تطهّر بذبائح الخطأ كما تقدم وكان يقرّب ذبائح مخصوصة عن خطايا الأفراد الا انه لما كان بعضهم يغفلون تطهير مثل هذه الخطايا والنجاست أو يتقدّعون عنه بجهلهم رسم أن تقرّب ذبيحة التكبير عن الشعب كله مرّة في السنة في اليوم العاشر من الشهر السابع. ولما كان الناموس يقيم أنساً ضعفاءً أحبّاراً كما قال الرسول في عبر ٢٨: ٧ كان ينبغي أن يقرب الكاهن أولاً عن نفسه عجل ذبيحة خطٍ نذكاراً للخطيئة التي افترفها هرون في سبك عجل الذهب وكبشًا محرقًا إشارةً إلى أن رئاسة الكاهن المدلول عليها بالكبش الذي هو قائد القطيع كان الغرض منها تعظيم الله. ثم كان يقرب عن الشعب تيسين احدهما كان يُذبح تكفيراً لخطايا الشعب لأن التيس حيوان كريه الرائحة ويُصنّع من شعره ثيابٌ لاذعة فيكون في ذلك دلالةً على نتن الخطايا ونجاستها وما يصاحبها من لذع الضمير. وكان يدخل بدم هذا التيس المذبوح مع دم العجل إلى قدس الأقدس ويُتصحّ منه على القدس كله إشارةً بذلك إلى تطهير المسكن من نجاست بنى إسرائيل. وكان يجب احراق جسد التيس والعجل المقربين ذبيحة خطٍ إذاناً بامحاء الخطايا ولم يكن ذلك على المذبح لأنّه لم يكن يحرق هناك شيءٌ بكماله سوى المحرقات ولهذا أمرَ ان يُحرقا خارج المحلة تتغيراً من الخطيئة فان هذا كان يُصنّع كلّما كانت تقرّب ذبيحة تكفيراً لخطيئةٍ كبيرة أو لخطايا الشعب جملةً والتيس الآخر كان يُرسل إلى البرية لا ليقرّب للشياطين الذين كان الوثنيون يعبدونهم في البراري إذ لم يكن يجوز أن يُذبح لهم شيءٌ بل دلالةً على مفعول تلك الذبيحة المقربة ولهذا كان

الكاهن يضع يده على رأسه معترفاً بخطايابني إسرائيل كما لو كان ذلك التيس ينقلها إلى البرية حيث كانت الوحش تأكله كأنه تحمل العقاب الذي تستوجبه خطايا الشعب. وكأن يقال إنه يحمل خطايا الشعب أما لأن في إرساله دلالة على مغفرة خطايا الشعب أو لأنه كان يُشُدُّ على رأسه طرسٌ مكتوبٌ فيه الخطايا

وأما العلة الرمزية لهذه الأشياء فهي أن المسيح كان يشار إليه بالجل لقوته وبالكبش لكونه قائد المؤمنين وبالتالي شبهه جسد الخطيئة. وهو قد ذُبحَ عن خطايا الكهنة والشعب لأن الكبار والصغار يتظاهرون من الخطيئة بتلمسه. وإنما يدخلُ الحبر بدم العجل وبالتالي إلى قدس الأقدس لأنه بدم المسيح الذي سفك في تلمسه ينفتح لنا المدخل إلى ملكوت السموات. وكان جسدهما يحرق خارج المحلة لأن المسيح تألم خارج الباب كما في عبر ١٣: ١٢. وأما التيس الذي كان يرسل فيجوز أن تكون الإشارة به إلى لاهوت المسيح الذي حين تألم ناسوتة انفرد عنه لا يعني أنه بدأ مكانه بل بمعنى أنه حبس قدراته ويجوز أن يكون مرموزاً به إلى الشهوة القبيحة التي يجب أن نطرّحها ونقرب للرب ذبيحة عواطف الفضيلة – وأما نجاسة الذين كانوا يحرفون هذه النبائح فتعلّم بنفس العلة التي تقدمت في الكلام على ذبيحة العجلة الصهباء

وعلى السابع بأن طقس الشريعة لم يكن يظهر به الأبرص من عيب البرص بل كانت تُعلن به طهارته بدل على ذلك قوله في اح ١٤: ٣ – ٤ «إذا وجد أن البرص قد زال يأمر المتظاهر» فالبرص إذاً كان قد زال غير أنه كان يقال إنَّ الأبرص يتظاهر من حيث كان يعاد بحكم الكاهن إلى مخالطة الناس وإلى العبادة الإلهية. على أنه كان يحدث أحياناً بمعجزة إلهية زوال البرص الجسماني بطقوس الشريعة حين كان يخطئُ الكاهن في حكمه – وهذا التطهير للأبرص كان

يحدث على نحوين فأولاً كان يحكم بكونه طاهراً وثانياً كان يعاد بعد طهارته بسبعة أيام إلى مخالطة الناس وإلى العبادة الإلهية ففي التطهير الأول كان الأبرص المتظر يقرب عن نفسه عصفورين حيين وعود أرز وقرمزاً وزوفي فكان يُشد أحد العصفورين والزوفى إلى عود الأرز والعصفور من المرشة يغمسان في دم العصفور الآخر المذبوح على الماء المعين. وكانت تقرب هذه الأربعة مقابلة لعيوب البرص الأربعة فكان يقرب في مقابلة الفساد الأرز الذي هو شجر غير قابل للفساد وفي مقابلة النتن الزوفى التي هي نيات عطر وفي مقابلة فقد الشعور العصفور الحي وفي مقابلة سماحة اللوم القرمز الذي له لون ناصع. وكان العصفور الحي يطلق إلى الصحراء لأن الأبرص كان يعاد إلى حريته القديمة — وكان في اليوم الثامن يؤذن له بالاشتراك في العبادة الإلهية وبمخالطة الناس لكن بعد أن يحلق شعر بدنِه كله ويغسل ثيابه لأن البرص كان يفسد الشعر ويدنس الثياب ويحدث فيها النتنانة وكانت تقرب بعد ذلك ذبيحةً عن ائمه لأن البرص كثيراً ما كان يُبتلى به عقاباً للخطيئة. وكان يُدهن بدم الذبيحة شحمة اذن المتظر وابهام يده اليمنى وابهام رجله اليمنى لأن البرص أول ما يبدو ويشعر به في هذه الموضع. وكان يستعمل في هذا الطقس ثلاثة سوائل أي الدم مقابلة لفساد الدم والزيت دلالةً على البرء من المرض والماء المعين دلالةً على التطهر من الدنس

واما العلة الرمزية لهذه الأشياء فهي الاشارة بالعصفورين الحيين إلى لاهوت المسيح وناسوته فاحدهما المرموز به إلى الناسوت كان يُذبح في اثناء خزف على ماء معين لأن ماء المعمودية يقدس بتلّم المسيح والأخر المرموز به إلى اللاهوت الغير المتلّم كان يبقى حياً لامتناع موت اللاهوت وكان من ثم

يطير لامتناع ضغط اللاهوت بالتألم. وهذا العصفور الحي كان يجعل في ماء النضح مع عود الارز والقرمز والزوفى المرموز بها إلى الإيمان والرجاء والمحبة كما مرّ لأننا نعتمد بالإيمان بالله والإنسان. والإنسان يغسل بماء المعمودية أو بماء الدموع ثيابه أي أفعاله وكل شعره أي أفكاره. وتدهن شحمة اذن المتظاهر اليمنى بالدم والزيت صوتاً لسماعه عن الكلام المُفسد ويُدهن بهما يده اليمنى وبهما رجله ليكون عمله مقدساً — وأما سائر ما يرجع إلى التطهير من هذه البلوى أو من النجاسات الآخر فليس فيه شيءٌ خاص زيادة على ما في سواه من ذبائح الخطأ أو

الاثم

وعلى الثامن والتاسع بانه كما كان الشعب يعيّن بالختان لعبادة الله كذلك كان الخدمة يعيّنون لها بنوع مخصوص من التطهير أو التكريس ولهذا كانوا يؤمرون أن يعتزلوا سواهم لكونهم خصّوا دون سواهم بخدمة العبادة الإلهية وكل ما كان يُصنَع لهم في تكريسيهم أو تعينهم كان يقصد به الدلالة على أن لهم مزيةً من الطهارة والفضيلة والمرتبة ولهذا كان يُصنَع في تعين الخدمة ثلاثة أمور فكانوا أولاً يطهرون ثم كانوا يزيّنون وبقدسون ثم كان يفوض إليهم مباشرة الخدمة — فكان الجميع بالعموم يطهرون بغسل الماء وببعض الذبائح وكان اللاويون بالخصوص يحلقون كل شعر أبدانهم كما في اح ٨ — وأما تكريس الاخبار والكهنة فكان يتم بهذا الترتيب فكانوا أولاً بعد اغتسالهم يلبسون ثياباً خاصة دالة على مرتبهم وكان يُصبَّ على رأس الحبر بالخصوص دهن المسيح دلالةً على أن سلطان التكريس كان يصدر عنه إلى الآخرين كما ينبعث الدهن من الرأس إلى ما دونه كقوله في مز ٢ : ١٣٢ «مثل الدهن الطيب على الرأس النازل على الحياة لحياة هرون» وأما اللاويون فانما كان تكريسيهم قائماً بتقاديمهم للرب منبني إسرائيل بيدي الحبر الذي كان يصلّي عنهم. وأما الكهنة الصغار

فلم يكن يكرس منهم الا الأيدي التي تبادر الذبائح. وكانت تدهن بدم الحيوان المقرب ذبيحة شحمة اذنهم اليمنى واياهم ايديهم وأرجلهم اليمنى دلالة بدهن الاذن اليمنى على وجوب حفظهم شريعة الله في تقريب الذبائح وبدهن الرجل اليمنى واليد اليمنى على ما ينبغي أن يكون لهم من الاهتمام والتأهّب في ذبح القرابين. وكان يُنصح أيضًا عليهم وعلى ثيابهم من دم الحيوان المذبوح تذكاراً لدم الحمل الذي به أُنقذوا في مصر. وكان يقرّب في تكريسهم العجل ذبيحة خطٌّ تذكاراً للصفح عن خطيئة هرون بسبك العجل والكبش محرقةً تذكاراً لتقريب ابرهيم الذي كان يجب على الحبر ان يقتدي بطاعته وكبش التكريس الذي كان بمنزلة ذبيحة سلامٍ تذكاراً لانقاذهم من مصر بدم الحمل وسلة الخبز تذكاراً للمن المنزل على الشعب. واما من جهة تقويض مباشرة الخدمة فكان يوضع على أيديهم شحم الكبش ورغيف واحد من الخبز والكتف اليمنى ايذاناً بانه كان يفوّض إليهم السلطان على تقريب هذه الأشياء للرب. وأما اللاويون فكان يفوّض إليهم مباشرة الخدمة بادخالهم إلى مسكن العهد ليباشروا الخدمة في ما يتعلق بآنية القدس

وأما العلة الرمزية لهذه الأشياء فهي ان الذين يكرسون لخدمة المسيح الروحية ينبغي أولًا أن يتظهروا بماء المععمودية والمدوع مع الایمان بتّالم المسيح وهذه هي ذبيحة التكfir والتطهير وينبغي أن يحلقوا جميع شعور ابدانهم أي جميع الأفكار القبيحة ثم ينبغي أن يتحلّوا بالفضائل ويترکسوا بزيت الروح القدس وبنصر دم المسيح وكذلك ينبغي أن يكونوا عاكفين على مباشرة الخدم الروحية

وعلى العاشر بأن غرض الشريعة كان حمل الناس على احترام العبادة الإلهية كما مرّ في ف ٤ وهذا كان على نحوين أو لا بتنزيه العبادة الإلهية عن

كل ما امكن أن يدعو إلى احتقارها وثانياً بایجاب كل ما كان يعتبر داعياً إلى تكريمهها وإذا كان هذا يُرْعَى في المسكن وآنيته وما يُدْبَح من الحيوانات فلأن تجب رعايته في الكهنة أولى ولهذا دفعاً لاحقار الكهنة رُسِمَ أن لا يكون فيهم عيبٌ أو نقصٌ جسمانيٌ لأن من عادة الناس أن يحتقروا من كان كذلك ومن ثمة رُسِمَ أيضاً أن لا يتذمروا من أي جنس كان من الناس بل من نسل مخصوص يتعاقبون فيه حتى يأتوا بذلك انبه نسباً وانبل – وحملأً للناس على احترامهم كان يجعل لهم زينة مخصوصة من الثياب وتكريسٌ مخصوصٌ وهذه هي بالعموم علة زينة الثياب وأما بالخصوص في ينبغي أن يعلم ان الحبر كان يتحلى بثمانية أولها قميصٌ من كتانٍ . والثاني جبة من سمنجوني كان يجعل في ذيلها من جهة الرجلين على محيطه جلاجل ورمانت مصنوعة من سمنجوني وارجون وصبغ قرمز . والثالث افود كان يغطي الكتفين وجهة الامام ويتصل بالزنار وكان مصنوعاً من ذهبٍ وسمنجوني وارجون وصبغ قرمزٍ وبز مشزور وكان له على الكتفين حراً جزء منقوشٌ عليهما أسماء بنى إسرائيل . والرابع صدرة مصنوعة من المادة المتقدمة وكانت مربعة تجعل على الصدر وتشد إلى الأفود وكان مركباً فيها اثنا عشر حراً كريماً في أربعة أسطر كان منقوشاً عليها أيضاً أسماء بنى إسرائيل وكأنه أريد بحمله اسماءهم على كتفيه الدلالة على أنه كان يحمل وزر الشعب كله وبحمله ايها على صدره الدلالة على انه كان يجب عليه أن يفتكر دائماً بخلاصهم كأنهم في قلبه وقد أمر الرب أن يجعل على هذه الصدرة العلم والحق لأنه كان يكتب عليها بعض أمور تتعلق بحقيقة العدل والعلم على أن اليهود يزعمون انه كان فيها حجر يختلف لونه باختلاف ما كان يجب أن يعرض لبني إسرائيل وهذا يسمونه الحق والعلم . والخامس منطقة أي زنار مصنوع من الألوان الأربع المتقدمة . والسادس

عامة أي تاجٌ من بزٍ. والسابع صفيحة من ذهب تعلق على جبهته كان مكتوباً فيها اسم الرب. والثامن سراويلات من كتانٍ لتغطي سوأة بدنِه حين كان يتقدم إلى المقدس أو إلى المذبح — وقد كان للكهنة الصغار من هذه الثياب الثمانية أربعة وهي جبة الكتان والسراسير والمنطقة والعمامة. وقد علَّ بعضهم هذه الزينة من جهة المعنى الحرفى بكونها تدل على هيئة العالم فكان الحبر يعلن بذلك انه كاهن خالق العالم وعليه قوله في حك ١٨ : ٢٤ «كان عَلَى ثوب هرون العالم كلِه» فان سراويلات الكتان كانت تدل على الأرض التي منها ينبع الكتان. واحاطة المنطقة كانت تدل على الاوقيانوس المحيط بالأرض والجبة السمنجونية كانت تدل بلونها على الهواء وبجلجلها على الرعد وبرماناتها على لمعان البرق. والافود كان يدل باختلافه على فلك الكواكب وبحجري الجزء على نصفي الكرة أو على الشمس والقمر. والاثنتا عشرة جوهرة الموضوعة على الصدر كانت تدل على الاثنتي عشرة علامات التي في منطقة البروج. وجعلها في الصدرة كان يدل على أن في السماوات علل الأرضيات كقوله في أياوب ٣٨ : ٣٣ «هل تعلم نظام السماء وتجعل علته في الأرض» والعمامة كانت تدل على سماء علبيين. وصفيحة الذهب كانت تدل على الله الذي له الرئاسة على جميع الأشياء

وأما العلة الرمزية ظاهرة فان العيوب أو النقائص الجسمانية التي كان يجب أن يكون الكهنة براءً منها يشار إلى الرذائل والخطايا المختلفة التي ينبغي أن يكونوا منزهين عنها فقد شرط في الكاهن أن لا يكون أعمى أي جاهلاً. وان لا يكون أعرج أي متقلباً ومائلاً إلى جهات مختلفة. وان لا يكون أفطس أو أشرع أي أن لا يكون قليل التمييز فيحصل في أعماله افراط أو تفريط أو يأتي أعمالاً قبيحة فان الأنف يدل على التمييز لكونه الآلة المميزة

للرائحة. وان لا يكون مكسور الرجل أو اليد أي لئلا يكون فاقد القوة على احسان العمل أو السلوك في سبيل الفضيلة. وان لا يكون أحدب في مقدمه أو مؤخره لأن الحدب يدل على الافراط في حب الأرضيات. وان لا يكون أعمش أي أن لا تعمه بصيرته بالأممال اللحمية فان العمش يحدث عن سيلان الاخلاط. وان لا يكون في عينيه بياض أي أن لا يكون مدعياً في نفسه نقاوة البرارة. وان لا يكون أجرب لأن الجرب يدل على تمرد الجسد. وان لا يكون أحصف فان الحصف يسري في البدن دون ألم ويذهب بجمال الأعضاء وهو يدل على البخل. وان لا يكون آدر أي أن لا يحمل في قلبه وقر الفساد ولو لم يعمل به – واما زينة الثياب فيشار بها إلى فضائل كهنة الله ولا بد في جميع الكهنة من أربع فضائل وهي العفة المرموز إليها بالسراويات وطهارة السيرة المشار إليها بعميق الكتان واعتدال التمييز المشار إليه بالمنطقة واستقامة النية المرموز إليها بالعمامة الواقية الرأس. الا ان الأخبار يجب أن يكون فيهم ما عدا هذه الفضائل أربعة أخرى أولها أن يذكروا الله ذكرأ متصلة في التأمل وهذا يشار إليه بصفحة الذهب المكتوب عليها اسم الله والمعلقة على الجبهة والثاني ان يحتلوا ضعف الشعب وهذا يشار إليه بالآفود والثالث ان ينزلوا الشعب في قلبه واحشائهم باهتمام محبتهم به وهذا يشار إليه بالصدرة والرابع أن يجعلوا سيرتهم سماوية بأفعال الكمال وهذا يشار إليه بالجبة السمنجونية ولهذا كان يجعل في ذيلها جلاجل ذهبية إشارة بذلك إلى العلم بالالهيات الذي يجب أن ينضم في الحبر إلى سيرته المساوية وكان يجعل مع هذه الجلاجل رمانات اشارات إلى وحدة الایمان والاتفاق في الأخلاق الجميلة لأن العلم ينبغي ان يُقرَن فيه إلى صلاح السيرة بحيث لا تتناثم به وحدة الایمان والسلام

الفصل السادس

في أن العبادة الطقسية هل كان لها علة صوابية

يُتَخَطَّى إلى السادس بأن يقال: يظهر أنه لم يكن للعبادة الطقسية علةً صوابية فقد قال الرسول في ١ تيمو ٤: «كل خلقة الله حسنةٌ ولا ينبغي رذل شيءٍ مما يتناول بشكر» فلم يكن إذن من الصواب نهيه عن أكل بعض الأطعمة لاعتبارها نجسة كما في اح: ١١

٢ وأيضاً كما تجعل الحيوانات مأكلًا للإنسان كذلك الأعشاب أيضاً و قوله في تك: ٩: «ك يقول العشب اعطيتهم كل لحم». والشريعة لم تقض بالنجاسة على شيءٍ من الأعشاب مع ان منها ما هو ضارٌ جداً للأعشاب السامة. فيظهر إذن انه لم يكن ينبغي اعتبار بعض الحيوانات نجساً والنهي عنه

٣ وأيضاً إذا كانت المادة التي يتولد منها شيءٌ نجسة يظهر بجامع الحجة ان ما يتولد منها نجس أيضاً. والدم يتولد منه اللحم. فإذاً لما كان لم ينْهَ عن جميع اللحوم لعدم اعتبارها كلها نجسة كذلك لم يكن ينبغي النهي عن الدم لاعتباره نجساً ولا عن الشحم الذي يتكون منه الدم

٤ وأيضاً قال الرب في لو ١٢: ٤ لا ينبغي الخوف من بقتل الجسد إذ ليس له بعد الموت أن يفعل شيئاً. ولو كان ما يفعل بجسد الإنسان بعد الموت مضرًا به لم تكن هذه الآية صادقة. فبالأولى إذن لا يهم الحيوان المذبوح كيف يُطبخ لحمه. فيظهر إذن ان قوله في خر: ٢٣: ١٩ «لا تطبخ الجدي بلبن امه» ليس صواباً

٥ وأيضاً قد أمر بأن يقرب للرب أول تاج من الناس والبهائم لفضل كماله. فلم يكن إذن من الصواب ما أمر به في اح ١٩: ٢٣ بقوله «إذا دخلتم الأرض وغرستم فيها شجرًا مثمرًا فاعزلوا غرلتة أي أول إثناء فتكون

نجسة لكم ولا تأكلوا منها»

٦ وأيضاً ليس الثوب من جسد الإنسان. فلم يكن ينبغي أن يُحظر على اليهود استعمال أنواع مخصوصة من الثياب كقوله في اح ١٩: «ثوباً منسوجاً من صنفين لا تلبس» وقوله في نث ٢٢: ٥ «لا تلبس المرأة لباس الرجال ولا الرجل لباس النساء» وقوله بعد ذلك «لا تلبس ثوباً منسوجاً من صوفٍ وكتانٍ معاً»

٧ وأيضاً إن ما يذكر وصايا الله هو القلب لا الجسم. فليس من الصواب إذن قوله في نث ٦: ٨ وما يليه «ليعقدوا وصايا الله علامةً على أيديهم.. ويكتبوها على عضائد أبوابهم» وقوله في عد ١٥: ٣٨ وما يليه «ليصنعوا لهم أهداباً على أنفال ثيابهم يجعلون عليها أسلاكاً سمنجونية. تذكاراً لوصايا الله»

٨ وأيضاً قال الرسول في ١ كور ٩: ٩ «إن الله لا تهمه الشiran» وكالثيران في ذلك سائر الحيوانات الغير الناطقة. فليس من الصواب إذن قوله في نث ٦: «إذا صادفت في طريقك عش طائر فلا تأخذ الأم مع الفراخ» وقوله هناك ٢٥: ٤ «لا تكم الثور في دياره» وقوله في اح ١٩: ١٩ «بهايكم لا تُترِّها من نوع آخر»

٩ وأيضاً لم يكن يفرق في الأغراض بين الطاهر والنجس. فبالأولى إذن لم يكن ينبغي الترقفة في حراثة الأغراض. فلم يكن من الصواب إذن قوله في اح ١٩: ١٩ «حفلك لا تزرره من زرعين مختلفين» وقوله في نث ٢٢: ٩ وما يليه «لا تزرع كرمك صنفين.. ولا تحرث على ثورٍ وحمارٍ معاً»

١٠ وأيضاً نحن نجد الأشياء الغير المتنفسة أعظم ما أُخضى لسلطان الناس فلم يكن إذن من الصواب نهي الإنسان في نث ٧: ٢٥ — ٢٦ عن الفضة والذهب المصنوعة منها الأصنام وعن سائر ما يوجد في بيوت الأصنام. ومما

يُضْحِكَ مِنْهُ أَيْضًا فِي مَا يُظْهِرُ أَمْرُهُمْ فِي نَثْ ٢٣ : ١٣ أَنْ يَحْفَرُوا فِي الْأَرْضِ وَيَغْطُوا عَذْرَتَهُمْ
بِالْتَّرَابِ

١١ وَأَيْضًا أَعْظَمَ مَا تُطلُبُ التَّقْوَى فِي الْكَهْنَةِ. وَيُظْهِرُ أَنَّ شَهْوَدَ جَنَازَةِ الْأَصْدِقَاءِ مِنْ قَبْلِ
الْتَّقْوَى فَقَدْ أَثْنَى الْكِتَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى طَوْبِيَا كَمَا فِي طَوْ ١ وَأَيْضًا قَدْ يَكُونُ أَحَيَانًا مِنْ قَبْلِ التَّقْوَى
الْتَّزَوْجُ بِفَاجِرَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ احْسَانَهَا. فَيُظْهِرُ إِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّوَابِ نَهْيُ الْكَهْنَةِ عَنِ
هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ فِي اح٢١

لَكُنْ يَعْرَضُ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي نَثْ ١٨ : ١٤ «أَمَا أَنْتَ فَقَدْ أَقْبَلْتَ مِنَ الرَّبِّ الْهَكَ عَلَى خَلَافَ
ذَلِكَ» فَإِنْ هَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ فُرِضَتْ مِنَ اللَّهِ إِيَّا ثَلَاثَ لِذَلِكَ الشَّعْبِ. فَهِيَ إِنْ لَيْسَ
خَارِجَةٌ عَنِ الصَّوَابِ أَوْ مَفْرُوضَةً اعْتِباَطًا

وَالْجَوابُ أَنْ يُقَالُ إِنَّ شَعْبَ الْيَهُودَ كَانَ مَصْطَفِيًّا بِالْخُصُوصِ لِعِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ
الْآنَفِ وَأَخْصَصُهُمْ فِي ذَلِكَ الْكَهْنَةِ وَكَمَا أَنَّ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ لَا بدَ مِنْ امْتِيَازِهَا
بِشَيْءٍ اجْلَالًا لِلْعِبَادَةِ الإِلَهِيَّةِ ذَلِكَ وَجْبٌ أَنْ تَمْتَازَ سِيرَةُ ذَلِكَ الشَّعْبِ وَلَا سِيمَا الْكَهْنَةُ بِأَمْرِ مَلَائِمَةِ
الْعِبَادَةِ الإِلَهِيَّةِ الرُّوحَانِيَّةِ أَوِ الْجَسَمَانِيَّةِ. وَالْعِبَادَةُ النَّامُوسِيَّةُ كَانَتْ رَمْزاً إِلَى سِرِّ الْمَسِيحِ فَكَانَ كُلُّ مَا
يُصْنَعُونَهُ فِيهَا رَمْزاً إِلَى مَا يُخْتَصُ بِالْمَسِيحِ كَوْلَهُ فِي ١ كُور١٠ : ١١ «فَهَذِهِ كُلُّهَا كَانَتْ تَعْرُضُ
لَهُمْ رَمْزاً» وَلِهَذَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ بِوَجْهِيْنِ احْدَهُمَا مَنْاسِبَتُهَا لِلْعِبَادَةِ الإِلَهِيَّةِ وَالثَّانِي
رَمْزُهَا إِلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِسِيرَةِ الْمَسِيحِيِّينَ

إِذَا أَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ كَانَتْ تَجْعَلُ لِلْدَّنَسِ أَوِ النَّجَاسَةِ نَوْعَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي
الْفَصْلِ الْآنَفِ احْدَهُمَا نَجَاسَةُ الْأَثْمِ الَّذِي كَانَتِ النَّفْسُ تَتَدَنَّسُ بِهِ

والآخر نجاسة نوعٍ من الفساد يتدنس به الجسد على نحوٍ ما. فباعتبار النجاسة الأولى ليس شيءٌ من أجناس الأطعمة في طباعه نجساً أو مدنساً للإنسان وعليه قوله في متى ١٥: ١١ «ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان بل ما يخرج من الفم هو الذي ينجس الإنسان» ويراد بذلك الخطايا. على انه قد تدنس بعض الأطعمة النفس بالعرض من حيث توكل على خلاف مقتضى الطاعة أو النذر أو بشهوةٍ مفرطة أو من حيث تهيج إلى الدعاارة وهذا ما يحمل بعض الناس على الامساك عن الخمر واللحوم. وأما باعتبار النجاسة الجسمانية أي الناشئة عن نوعٍ من الفساد ف تكون لحوم بعض الحيوانات نجسة أما لاغتنائها بأشياء نجسة كالخنزير أو لقذارة عيشتها مثل بعض الحيوانات التي تأوي إلى باطن الأرض كالمناجم والجرذان ونحوها مما تختبئ لذلك أيضاً رائحته أو لأن لحومها تولد في الأجسام البشرية أخلاطاً فاسدة بما فيها من فرط الرطوبة أو البيوسنة ولها حظرت عليهم لحوم الحيوانات ذوات الحافر أي التي لها ظفرٌ واحدٌ غير مشقوق لما فيها من الصفة الترابية وكذلك حظرت عليهم لحوم الحيوانات التي لها في أرجلها شقوق كثيرة لفرط ما بها من الحدة والحرارة كلحوم الأسد ونحوه ولحوم بعض جوارح الطيور لفرط بيوستها وبعض الطيور المائية والأسماك التي ليس لها زعناف وفلوس كثعبان الماء ونحوه لفرط رطوبتها. وأبيح لهم أكل الحيوانات المجترة والمشقوقة الأظفار لسلامة أخلاقها واعتلال مزاجها فإنها ليست مفرطة الرطوبة كما تدل عليه الأظفار ولا مفرطة الصفة الترابية إذ ليس لها حافرٌ بل ظفر مشقوق وأبيح لهم أيضاً من الأسماك ما كان أكثر بيوسسةً وهو المراد بما له فلوس وزعناف فان مزاج الأسماك الرطب يصير بذلك معتدلاً ومن الطيور ما كان أكثر اعتدلاً كالدجاج والحلب ونحوهما – وقد كان لذلك علة أخرى أيضاً وهي التغفير من عبادة الأواثان

فان الوثنين وخصوصاً المصريين الذين كان بنو إسرائيل عائشين بين ظهرا نيم كانوا يذبحون للأوثان هذه الحيوانات المحظورة أو يستخدمونها للسحر واما الحيوانات المباحة لليهود فلم يكونوا يأكلونها بل كانوا يعبدونها كآلله أو كانوا يتبرجون من أكلها لعلة أخرى كما مر في ف ٣ — وقد كان لذلك علة ثالثة أيضاً وهي اجتناب الافراط في السعي تحصيل الغذاء ولهذا أبيح لهم تلك الحيوانات التي يسهل الحصول عليها

الا انه قد حظر عليهم بالاجمال دم الحيوانات عموماً وشحمة اما الدم فأولاً لاجتناب القساوة حتى يأنفوا بذلك من سفك الدم البشري كما مر في ف ٣ وثانياً لاجتناب طقس عبادة الأوثان لأنه كان من عادة الوثنين ان يأكلوا مجتمعين حول الدم المتجمع اكراماً للأوثان لاعقادهم انها تسر جدأ بالدم ولهذا أمر الرب ان يراق الدم ويُغطى بالتراب ولذلك حظر عليهم أيضاً أكل الحيوانات المخنوقة لعدم مفارقة دمها للحم أو لأنها تتعدب جداً بهذه الميئنة مع أن الرب أراد أن لا تنسو قلوبهم حتى على الحيوانات العجم ليزدادوا بممارسة الشفقة عليها تجافياً عن القساوة على الإنسان — واما الشحم فاؤلا لأن عبادة الأوثان كانوا يجتمعون لأكله اكراماً لآلهتهم وثانياً لأنه كان يحرق اكراماً لله وثالثاً لأنه لا يتولد عنه وعن الدم غذاء صالح وقد علل ذلك به الرباني موسى في كتاب مرشد التائبين ٣ ف ٤٨ — واما تحريم أكل العروق فقد ورد تعليله في تلك ٣٢ : ٣٢ بقوله «لا يأكل بنو إسرائيل العرق لأن الملاك لمس عرق ورك يعقوب فاندهل»

أما العلة الرمزية لذلك فهي انه يشار بجميع هذه الحيوانات المحرمة إلى بعض الخطايا التي إنما حرمّت تلك الحيوانات رمزاً إليها وعليه قول اوغسطينوس في رده على فوستوس اك ٦ ف ٧ «إذا نظر في الخنزير والحمل

فكلاهما ظاهر في طباعه لأن كل ما خلق الله حسن وإنما يعتبر الحمل ظاهراً والخنزير نجساً في دلالتهما على حد قولك الأبله والحكيم فكلاهما باعتبار طبيعة لفظه وحروفه ومقاطعه المركب منها ظاهر وأما باعتبار دلالتهما فاحدهما ظاهر والآخر نجس» فان الحيوان الذي يجتر وهو مشقوق الظفر ظاهر في دلالته لأن شق الظفر يدل على تمایز العهدين أو تمایز الأب والابن أو تمایز الطبيعتين في المسيح أو على تباين الخير والشر والاجترار يدل على امعان النظر في الكتاب المقدس واصابة معناه وكل ما خلا عن أحد هذين فهو نجس بالمعنى الروحي — وكذا ما كان من الأسماك له فلوس وزعناف فهو ظاهر في دلالته فان الزعناف تدل على الحياة العالية أو على التأمل والفلوس تدل على شطف العيش وكلاهما ضروري للطهارة الروحية — وأما الطيور فقد حرم منها أجناس خاصة فالنسن الذي يحلق في طيراته حُرمت فيه الكبرياء والأنواع المعادي للخيول والناس حُرم فيها ظلم المقدرين ويشار بالحده الذي يغتذى بصغر الطيور إلى الذين يُعنون الفقراء وبالصدى الشديد الاحتياط إلى الناس الماكرين وبالعقاب الذي يتبع الجيش متوقعاً ان يأكل الشلاء القتلى إلى الذين يتوقعون موت الناس وفتتهم ليجرروا لأنفسهم من ذلك مكسباً وبأصناف الغربان إلى الذين يسودون أنفسهم بالملاذ أو الذين ليس لهم عاطفة الوداد المحمود لأن الغراب الذي أطلق من السفينة لم يعد إليها وبالنعام الذي مع كونه من الطير لا يقوى على الطيران بل إنما يُسفِّر إسفافاً إلى الذين يجاهدون في سبيل الله وهم منهمكون في المشاغل العالمية وبالخطاف الذي له بصر حاد في الليل ولكنه لا يبصر في النهار إلى الذين هم حكماء في الزمنيات وجهال في الروحيات وبالأسف الذي يطير في الهواء ويسبح في الماء إلى الذين يكرمون الختان والمعمودية أو إلى الذين يريدون أن يطيروا بالتأمل ولكنهم يعيشون في

مياه اللذات وبالبازى الذى يستعين به الناس على الصيد إلى الذين يعاونون المقدرين على سلب القراء وبالبوم الذى يلتمس طعامه في الليل ويختفى في النهار إلى أهل الدعارة الذين يرثون أن يستتروا في ما يأتونه من الأعمال الليلية وبالزُّمَّاج الذى من طبعه أن يمكن طويلاً تحت موج الماء إلى الشرهين الذين ينغمدون في مياه الترف. وأما الباشق فهو طائر في افريقيا ذو منقار طويل يأكل الحيات ولعله البعج ويشار به إلى الحسودين الذين ينتعشون بمصاب الأخررين التي تشبه بالحيات والرحم طائر أبيض اللون له عنق طويل يتنشل بواسطته قوته من عمق الأرض أو الماء ويجوز أن تكون الإشارة به إلى الناس الذين يتسلون ببياض البرارة الظاهرة إلى التماس المكاسب الأرضية واللقلق طائر يوجد في أنحاء المشرق ذو منقار طويل له في حلقة حويصلات يودعها أولاً طعامه ثم يرسله بعد ساعة إلى بطنه والإشارة به إلى البخلاء الذين يفرطون في العناية باحتاج ضروريات المعاش والقوق له دون سائر الطيور رجل عريضة للسباحة وأخرى مشقوقة للمشي لأنه يسبح في الماء كالبط ويمشي على الأرض كالحجل وهو يأكل ويشرب معاً لأنه يبل بالماء كل طعام يأكله والإشارة به إلى الذين لا يريدون أن يفعلوا شيئاً على حساب إرادة غيرهم بل إنما يفعلون ما كان مبتلاً بما ارادتهم فقط ويشار بالشاهين المعروف بالصقر إلى الذين «أرجلهم مسرعة إلى سفك الدم» وبالبيغاء التي هي طائر ذو شقة إلى المهدارين وبالهدد الذي يبني افحوصه في الزبل ويأكل السرقين المنتن وله تغريد يشبه النواح إلى كابة العالم التي تحدث الموت في غير الأطهار من الناس وبالخفافش الذي يُسَفِّ في طير أنه إسفافاً إلى الذين لخرجهم في العلوم العالمية لا يستذلون إلا الأمور الأرضية — وأما الطيور السالكة على أربع فانما اتيح لهم منها ما له رجلان أطول من يديه يقوى بهما على الوثوب واما ما كان

منها يدب على الأرض ولا يستطيع الوثوب فقد حرم عليهم لأن الذين لا يستقيدون من تعليم المبشرين الأربعة فيرتفعوا به إلى العلى يعتبرون انجاساً – وأما تحريم الدم والشحم والعروق فالإشارة به إلى تحريم القساوة ولذة القوة على الخطأ

وعلى الثاني بأن الناس كانوا يأكلون من شجر الأرض وسائر نباتها قبل الطوفان أيضاً وأما اللحوم فيظهر انهم أخذوا يأكلون منها بعد الطوفان فقد قيل في ذلك ٣: «كقول العشب اعطيتكم كل لحم» وذلك لأن أكل نبات الأرض هو بالأحرى من مذاهب سذاجة المعيشة وأما أكل اللحوم فهو من مذاهب الترف والتأنق في المعيشة لأن الأرض تبت العشب من تلقاء نفسها أو لأنها بكلفة يسيرة يكثر نباتها وأما الحيوانات فيحتاج في تغذيتها أو أخذها إلى كلفة كبيرة ولهذا أراد الله أن يكون لشعبه معيشة اصدق حرم عليهم كثيراً من أنواع الحيوانات لا من أنواع النبات – أو لأن الحيوانات كانت تُذبح للأوثان بخلاف النبات

وعلى الثالث يظهر الجواب مما تقدم

وعلى الرابع بأنه وإن كان الجدي لا يشعر بكيفية طبخ لحمه إلا لا يخفى ما في استعمال لبن أمه الذي اغتصبها في طبخ لحمه من القساوة في قلب الطابخ – أو يقال إن الوثنين كانوا في أعياد أو ثاناتهم يطبخون لحم الجدي على هذا النحو أما ليقربوه لها أو ليأكلوه ولهذا بعد أن تكلم الكتابة على اقامة الأعياد في خروج ٢٣ قال «لا تطبخ الجدي بلبن أمه»

اما علة هذا التحريم الرمزية فهي الإشارة إلى أن المسيح الذي هو جدي بسبب «شبه جسد الخطيئة» لم يكن ينبغي أن يُطْبَخ أي يقتل من اليهود بلبن أمه أي في عهد طفوليته – أو الإشارة إلى أن الجدي أي الخاطئ لا ينبغي أن

يُطَبَّخُ بَلْبَنْ أَمْهُ أَيْ لَا يَنْبُغِي أَنْ يُجَامِلَ بِالْتَّمْلُقِ

وعلى الخامس بأن الوثبيين كانوا يقربون لآلهتهم الأثمان الأولى التي كانوا يعتبرونها سعيدةً أو انهم كانوا يحرقونها لأعمالٍ سحرية ولهذا أمر اليهود ان يعتبروا ثمر السنين الثلاث الأولى رجساً لأن أشجار تلك الأرض التي تُرَعَ أو تُنْلَحُ أو تُغَرَسَ تكاد كلها تثمر بعد ثلاث سنين وقلما يحدث أن يُرَزَّعَ نوى اثمار الشجرة أو بذرها الخفي لأن ذلك يقتضي أكثر من ثلاثة سنين لإثمارها غير أن الشريعة اعتبرت ما يحدث في الغالب. وأما اثمار السنة الرابعة فكانت تقرَّبُ الله على أنها بواعث الأنماط الطاهرة وأما اثمار السنة الخامسة وما بعدها فكانت تؤْكِل

وأما العلة الرمزية لذلك فهي الإشارة إلى أنه بعد حالات الناموس الثلاث التي احداها من إبراهيم إلى داود والثانية من داود إلى الجلاء البابلي والثالثة من هذا الجلاء إلى المسيح ينبغي أن يقرَّبُ الله المسيحُ الذي هو ثمرة الناموس – أو الإشارة إلى انه لا ينبغي أن يكون لنا ثقة بأوائل أعمالنا لنقصانها

وعَلَى السَّادِسِ بِأَنَّ «لِبِسَةَ الْإِنْسَانِ تَخْبِرُ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ» كَمَا فِي سِي ١٩ : ٢٧ وَلَهُذَا أَرَادَ الرب أن يتمتاز شعبه عن سائر الشعوب لا باسمة الختان في اللحم فقط بل باللباس أيضاً ومن ثم حرّم عليهم أن يلبسو ثوباً منسوجاً من صوف وكتان معاً وان تتخذ المرأة لباس الرجل أو بالعكس وذلك لوجهين أولاً لاجتناب عبادة الأوثان لأن الوثبيين كانوا يستعملون في أعياد آلهتهم هذه الثياب المنسوجة من أصنافٍ مختلفة وكانت النساء أيضاً تتقدّم في عيد المريخ سلاح الرجال وكان الرجال يعكسون ذلك بتزييون في عيد الزهرة للباس النساء – وثانياً لاجتناب الدعارة لأن تحريم الاختلاط في نسج الثياب يراد به تحريم كل مخالطة غير مرتبة بين الرجل والمرأة وأن اتخاذ المرأة لباس الرجال

وبالعكس مهيج للشهوة وباعث على الشبق

اما العلة الرمزية لذلك فهي الإشارة بتحريم الثوب المنسوج من صوف وكتان معًا إلى تحريم الجميع بين سذاجة البرارة المشار إليها بالصوف ودقة الخبث المشار إليها بالكتان وبحريم لباس الرجل على المرأة ولباس المرأة على الرجل إلى نهي المرأة عن انتقال وظيفة التعليم أو غيرها من الوظائف الخاصة بالرجال ونهي الرجل عن التختن الخاص بالنساء

وعلى السابع بأنَّ الرب أَمْرَ أَن يجعلوا عَلَى أَذِيالِ ثِيَابِهِمْ اهْدَاباً سِمْجُونِيَّةً تَمْيِيزاً بِذَلِكِ
لشعب إسرائيل عن سائر الشعوب كما قال ايرونيموس في تفسيره آية متى ٢٣: ٦ فكانوا يثبتون
بذلك انهم يهود ولهذا كان النظر إلى هذه العلامة يُذَكِّرُهُم بشرعيتهم

اما قوله «واعقدها على يدك ولتكن دائمًا امام عينيك» فالفريسون لم يكونوا يحسنون
تفسيره فانهم كانوا يكتبون الوصايا العشر على عصائب يعقدوها على جماهم كأكليل لتحرك أمام
أعينهم مع ان أراد الرب بعقدها على اليad عقدها في العمل وبجعلها أمام الأعين جعلها موضوعاً
للتأمل. ويراد أيضًا بالأسلاك السمنجونيَّة التي تُجْعَلُ على الثياب الإشارة إلى المقاصد السماوية
التي يجب أن تكون في جميع أعمالنا. ويجوز مع ذلك أنْ يُقال إنَّ ذلك الشعب لما كان جسدياً
وغلظ الرقبة وجب حمله على حفظ الشريعة بهذه الأمور المحسوسة

وعَلَى الثامن بأنَّ للإِنْسَانِ عاطفَتَيْنِ عاطفة عَقْلٍ وعاطفة شَفَقَةً فباعتبار عاطفة العقل لا
فرق في ما يفعله بالحيوانات العجم لأنَّ الله أَخْضَعَهَا كُلَّها لِسُلْطَانِهِ كقوله في مز ٨: «اخضعت
كل شيء تحت قدميه» وبهذا الاعتبار قال الرسول ان الله لا تهمه التبران لأن الله لا يسأل الإنسان
عما يفعله بالثيران أو بغيرها من

الحيوانات. وباعتبار عاطفة الشفقة ينعطف إلى الحيوانات الآخر أيضاً لأنَّه لما كانت الشفقة تتبعُ عن آلام الغير وكان يحدث أنَّ الحيوانات العجم أيضًا تشعر بالعذاب جاز أن تتبعُ في الإنسان عاطفة الشفقة حتى عن آلام الحيوانات. ومن شأنِ الذي تأخذُه عاطفة الشفقة على الحيوانات أنَّ يزداد بذلك استعداداً لأنَّ تأخذُه عاطفة الشفقة على الناس وعليه قوله في أمٍ١٢: «الصديق يعرف نفوس بهائمه إما احساءُ المنافقين فقاسية» ومن ثمة فحملًا لشعب اليهود النازع إلى القساوة على الشفقة أراد الله أن يتمرسوا في الشفقة حتى على الحيوانات العجم فنهاهم عن أن يفعلوا بها ما يظهر أنه من قبيل القساوة ولهذا نهاهم عن أن يطبخوا الجدي بلبن أمِه وعن أن يكموا الثور في دياسه وعن أن يقتلوا الأم مع الفراخ – وإنْ جاز أن يقال أيضًا أنَّهم نُهُوا عن ذلك تنفيرًا لهم من عبادة الأواثان لأنَّ المصريين كانوا يترجون من ترك التيران تأكلُ من الحنطة في وقت الدياس ولأنَّ بعض السجرة أيضًا كانوا يستعملون في سحرهم من الطير الأم الحاضنة وفراخها المأخوذة معها لكي تكون تربية البنين مقرونةً بالنمو والسعادة ولأنَّه كان يُعتبر أيضًا من حسن الطالع في التطير أن توجد الأم حاضنة فراخها

واما تحريم المخالطة بين الحيوانات المختلفة النوع فقد كان لها ثلاثة علل حرفية الأولى التنفير من عبادة الأواثان عند المصريين فان هؤلاء كانوا يستعملون مخالطة الأنواع المختلفة لتكريم الكواكب التي لها بحسب قراراتها المختلفة تأثيرات مختلفة وعلى أنواع مختلفة. والثانية وهي عن الجماع المنافي الطبيع. والثالثة قطع سبيل الشهوة بالاجمال لأنَّ الحيوانات المختلفة النوع يعسر وقوع المخالطة بينها ما لم يدفعها الإنسان إلى ذلك. والنظر إلى نزاء الحيوانات يهيج في الإنسان حركة الشهوة ولذلك ورد في جملة تقليدات اليهود الأمر بأنَّ

يصرف الناس انظارهم عن الحيوانات المترادفة كما قال الرباني موسى في كتاب مرشد التائبين
ق ٣ ف ٤٩

اما العلة الرمزية لذلك فهي ان الثور الدايس أي الواقع الحامل حنطة التعليم لا ينبغي أن يُحرَم القوت الضروري كما قال الرسول في ١ كور ٩ – ولا ينبغي أيضاً أن نأخذ الأم مع فراخها لأنَّه في بعض الواقع يجب التمسك بالمعاني الروحية التي هي بمنزلة الفراح وترك التمسك بالحرف الذي هو بمنزلة الأم كما في جميع الطقوس الناموسية – ويُحرَم أيضاً علينا أن نجعل البهائم تزاوج نوعاً آخر من الحيوانات أي أن يجعل عامة الشعب يختلطون بالوثنيين أو باليهود

وعلى التاسع بأن العلة الحرفية للنبي عن الجمع بين نوعين مختلفين في الزراعة هي التغافل من عبادة الأوثان لأن المصريين كانوا اكراماً للنجوم يجمعون بين الأنواع المختلفة في الزروع والحيوانات والثياب تمثيلاً بذلك لقرارات النجوم المختلفة – أو يقال ان اختلاط هذه الأنواع المختلفة يُنهي عنه تغافل من الجماع المنافي الطبع – على أن لذلك علة رمزية أيضاً فان قوله «لا تزرع كرمك صنفين» يجب أن يفهم بالمعنى الروحي أي ان الكنيسة التي هي الكرم الروحي لا ينبغي أن يُزرع فيها تعليم أجنبٍي – وكذلك الحقل أي الكنيسة لا ينبغي أن يزرع من زرعين مختلفين أي من التعليم الكاثوليكي والاراتيكي – ومثله أيضاً لا ينبغي أن يُحرث على ثورٍ وحمارٍ معاً أي لا ينبغي أن يشارك الجاهل الحكيم في الوضع لأن أحدهما يعوق الآخر

وعلى الحادي عشر^(١) بأن السحرة وكهنة الأوثان كانوا يستعملون في

(١) ان الجواب على الاعتراض العاشر ساقط من كثيرٍ من النسخ ومن الطبعة اللاهوتية التي اعتمدناها في هذه الترجمة غير أن بعض النسخ أثبتته بالنص التالي:

طقوسهم عظام الناس الأموات أو لحومهم فاستصالاً لعبادة الأوثان أمر الرب الكهنة الصغار الذين كانوا يقومون بخدمة القدس في أوقات معينة أن لا يتৎروا بميتٍ ما لم يكن من الأقربين إليهم نسباً كالآب والام ومن يشبههما من الأنسباء. واما الحبر فقد كان يجب عليه أن يكون متاهباً دائماً لخدمة القدس ولذلك نهي مطلقاً عن ان يدنو من الأموات ولو كانوا من انسائه – وقد أمروا أيضاً أن لا يتزوجوا بفاجرة أو مطلقة بل بعذراء أولاً رعاية لكرامة الكهنة الذين يظهر ان مثل هذه الزيجات تخفض شيئاً من حرمة مقامهم وثانياً بسبب البنين الذين يكون دنس امهم عاراً عليهم وهذا كان يجب اجتنابه خصوصاً لذلك العهد الذي كان يُوكِل فيه مقام الكهنوت بالارث – وقد نهوا أيضاً عن حلق رؤوسهم ولحاهم وعن تخديش ابدائهم اجتناباً لطقس عبادة

وعلى العاشر بأنه قد أصيب بالنهي عن الفضة والذهب في ث ٧ لا لأنهما غير مخصوصين لسلطان الناس بل لأن كل ما كانت الأوثان مصنوعة منه كان مبساً كالأوثان لشدة كراهة الله له كما يتضح من الموضع المشار إليه حيث يقال بعد ذلك «لا تدخل بيتك شيئاً من الوثن لثلا تصير مبساً مثلك» وأيضاً لأنهم لو أحل لهم الذهب والفضة لسهل لهم اشتهاهما السقوط في عبادة الأصنام التي كان اليهود جانحين إليها – وأما الأمر الثاني الوارد في ث ٢٣ بتغطية العذرة في التراب فهو منطبق على العدل واللياقة أولاً للطهارة البدنية وثانياً لحفظ نقاوة الهواء وثالثاً لما كان يقتضي من حرمة مسكن العهد القائم في المحلة والذي كان يقال إنَّ الربَ يحل فيه كما هو واضح هناك حيث أورد علة ذلك الأمر بقوله على أثره «لأنَّ الربَ الهك سائرٌ» في وسط محلتك ليخلاصك الخ فلنكن محلتك مقدسة (أي طاهرة) ولا ير فيها شيءٌ من النتن» – وأما العلة الرمزية لذلك فهي على ما قال غريغوريوس في أدبياته إك ٣١ ف ١٣ الإشارة إلى أن الخطايا التي تصدر عن أحشاء عقلنا كالعذرة المنتنة يجب أن تغطى بالتوبة حتى يرضي الله عنا كقوله في مز ٣١ «طوبى لمن غفرت معصيته وستر خطئته» او انها على ما قال الشارح الإشارة إلى أنه متى عرف الناس شقاء حالتهم وجب على المتدينين منهم بكرياء العقل أن يستتروا متضعين في حفرة التأمل العميق ويتظهروا (م)

الأوثان لأن كهنة الوثنين كانوا يحلقون رؤوسهم ولحامه قوله في باروك ٦ : ٣٠ «الكهنة يجلسون بأقمصة ممزقة وهم ملحوظ الرؤوس واللحى» وقد كانوا أيضاً في أعياد الأوثان «يتخدشون بالسيوف والرماح» كما في ٣ ملوك ١٨ : ٢٨ . ولهذا أمر كهنة العهد العتيق بضد ذلك

أما العلة الروحية لذلك فهي أنه يجب على الكهنة أن يكونوا براءاً كل البراءة من الأفعال الميتة التي هي أعمال الخطيئة وأن لا يحلقوا رؤوسهم أي لا يتجردوا من الحكمة وإن لا يحلقوا لحامه أي لا يتغزلا من كمال الحكمة وإن لا يمزقوا ثيابهم أو يخدشوا أبدانهم أي أن لا يلتقطوا بفساد الانشقاق

مُلْكُ الْكَوَافِرِ

المبحث الثالث بعد المئة

في مدة الرسوم الطقسية - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في مدة الرسوم الطقسية والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل – ١ في أن الرسوم الطقسية هل كانت قبل الشريعة – ٢ هل كان لها في زمان الشريعة قوة على التبرير – ٣ هل زالت بمحيء المسيح – ٤ في أن حفظها بعد المسيح هل هو خطيئة ميتة.

الفصل الأول

في أن طقوس الشريعة هل كانت قبل الشريعة

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن طقوس الشريعة كانت قبل الشريعة فان القرابين والحرقات هي من طقوس الشريعة العتيقة كما مر في المباحثين الآتيفين. وهي كانت قبل الشريعة في تلك ٤ «ان قاين قدم من ثمر الأرض تقدمة للرب. وقد هابيل أيضاً من ابكار غنمه ومن سمانها» وفيه ٨ و ٢٢ ان نوحاً وابراهيم قدما حرقات للرب. فطقوس الشريعة العتيقة إذن كانت قبل الشريعة

٢ وأيضاً ان بناء المذبح ومسحة هما من طقوس الأقدس. وهذا قبل الشريعة فقد ورد في تلك ١٣ : ١٨ ان ابراهيم بنى مذبحاً للرب وورد

فيه ٢٨ : ١٨ ان يعقوب أخذ حراً واقامة نصباً وصبّ عليه دهناً. فطقوس الشريعة إذن كانت قبل الشريعة

٣ وأيضاً يظهر ان الختان كان أول أسرار الشريعة. وهو كان قبل الشريعة كما في تك ١٧ وكذلك الكهنوت أيضاً كان قبل الشريعة ففي تك ١٣ : ١٨ ان «ملكيصادق كان كاهناً الله العلي» فطقوس الأسرار إذن كانت قبل الشريعة

٤ وأيضاً ان التفرقة بين الحيوانات الطاهرة والنجسة ترجع إلى طقوس العبادات كما مرّ في المبحث الآنف. وهذه التفرقة كانت قبل الشريعة ففي تك ٢ : ٧ «خذ من جميع الحيوانات الطاهرة سبعةٌ سبعةٌ.. ومن الحيوانات التي ليست طاهرة اثنين اثنين» فطقوس الشريعة إذن كانت قبل الشريعة

لكن يعارض ذلك قوله في تث ٦ : ١ «هذه هي الوصايا والطقوس التي أمرني رب الهمم أن أعلمكم ايها» ولو كانت تلك الطقوس موجودةً من قبل لم يكن حاجة إلى أن يتعلموها. فطقوس الشريعة إذن لم تكن قبل الشريعة

والجواب أن يقال إن طقوس الشريعة كان يقصد بها أمران عبادة الله والرمز إلى المسيح كما يتبيّن مما تقدّم في المباحثتين الآتيفين وكل من يعبد الله لا بد أن يعبد بطرق معينة ترجع إلى العبادة الخارجية. وطرق العبادة الإلهية تعين بالرسوم الطقسية كما أن طرق معاملاتنا للفريب تعين بالرسوم القضائية كما مرّ في مب ٩٩ ف ٤ ولهذا فكما كان يوجد بين الناس بوجه العموم أحكام قضائية لم ترسم بسلطان الشريعة الإلهية بل انما ارشدت إليها الفطرة كذلك كان يوجد بعض طقوس لم تعين بسلطان شريعة بل بإرادة من كان يعبد الله من الناس وتقواهم. غير أنه لما كان قد وجد أيضاً قبل الشريعة رجال خصوا بروح النبوة وجب أن يعتقد ان الله أرشدهم بمثل

شريعة خاصة إلى أن يجعلوا لعبادته طريقة معينة تناسب العبادة الباطنة وتلائم الرمز إلى أسرار المسيح التي كان يشار إليها أيضاً غير ذلك من أعمالهم قوله في ١ كور ١٠: ١١ «فهذه الأمور كلها كانت تعرض لهم رموزاً» فقد كان إذن قبل الشريعة بعض الطقوس لكنها لم تكن طقوساً شرعية إذ لم تكن مرسومة بشرعية مدونة

إذاً أجب على الأول بأن الأقدمين كانوا قبل الشريعة يقدمون هذه التقادم والقرايبين والمحرقات بمجرد تقواهم وارادتهم الخاصة على حسبما كان يظهر لهم ملائماً لأن يجاهروا بتقريبهم لاكرام الله ما أنعم به عليهم إنهم يعبدون الله الذي هو مبدأ جميع الأشياء وغایيتها وعلى الثاني بأن الأقدمين أقاموا أيضاً بعض الأقدس لأنهم كانوا يستتبون أن يجعلوا لتكريم العزة الإلهية أمكنة منفردة عن سواها مخصوصة بعبادة الله

وعلى الثالث بأن سر الختان كان مرسوماً بامر إلهي قبل الشريعة ولذلك لا يجوز أن يجعل من أسرار الشريعة بمعنى أنه رسم فيها بل بمعنى انه حفظ فيها فقط وهذا ما أراده الرب بقوله في يو ٧: ٢٢ «ليس الختان من موسى بل من آبائه» — وقد كان الكهنوت أيضاً قبل الشريعة عند من كان يعبد الله ولكنه كان بتعيين بشري لأنهم كانوا يولون هذا المقام أبكار البنين

وعلى الرابع بأن التفرقة بين الحيوانات الظاهرة والنجسة لم تكن قبل الشريعة باعتبارأكلها فقد قيل في نك ٣ «كل متحرك وهي يكون لكم مأكلًا» بل باعتبار تقدمة القرابين فقط لأنهم إنما كانوا يقربون القرابين من حيوانات مخصوصة. على انه إذا كان قد وجد في ذلك العهد فرق بين الحيوانات من جهة أكلها فلم يكن ذلك باعتبار أكلها محرماً بل أنفة منها أو بسبب العادة

كما قد نجد الآن أيضاً بعض المأكل يُستتكَف منها في بعض البلدان وتوكل في غيرها

الفصل الثاني

في أن طقوس الشريعة العتيقة هل كان لها في عهد الشريعة قوّة على التبرير يُنخَطَّ إلى الثاني بأن يقال: يظهر أنه كان لطقوس الشريعة العتيقة في عهد الشريعة قوّة على التبرير فإن التطهير من الخطيئة وتقديس الإنسان بما من قبيل التبرير. وقد ورد في خر ٢٩: ان الكهنة وثيابهم كانت تقدس بنضح الدم ودهن المسح وقيل في اح ١٦: ١٦ ان الكاهن كان بنضح دم العجل يظهر القدس من نجاساتبني إسرائيل ومعاصيهم وذنباتهم. فقد كان إذن لطقوس الشريعة العتيقة قوّة على التبرير

٢ وأيضاً ما به يُرضي الإنسان الله يرجع إلى البرارة كقوله في مز ٠٨: «الرب بار وحب البرارة» وقد كان بعضهم يُرضون الله بالطقوس كقوله في اح ١٩: ١٠ «كيف استطعت أن أرضي الله بالطقوس مع ما أنا عليه من كآبة النفس» فقد كان إذن لطقوس الشريعة العتيقة قوّة على التبرير

٣ وأيضاً ما كان من قبيل العبادة الإلهية فهو بالنفس أخص منه بالجسم كقوله في مز ١٨: ٨ «شريعة الرب لا عيب فيها تهدي النفوس» وطقوس الشريعة العتيقة كان يُطهّر بها الأبرص كما في اح ١٤ فلأن كانت تقوى على تطهير النفوس بالترير أولى لكن يعارض ذلك قول الرسول في غلا ٢: ٢١ «لو أعطيت شريعة تقدر أن تبرر لكان المسيح مات سُدِّي» أي لغير سبب وهذا ممنوع. فطقوس الشريعة العتيقة إذن لم تكن مبررة والجواب أن يُقال إن الشريعة العتيقة كان يلحظ فيها نوعان من النجاسة

كما مرَّ في المبحث الآنف احداهما روحية وهي نجاسة الاتم والأخرى بدنية وهي التي كانت تعدم صاحبها الأهلية للعبادة الإلهي كنجاسة الأبرص أو من كان يمس نبيلةً والنجاسة بهذا المعنى لم تكن سوى نوعٍ من العجز^(١) فطقوس الشريعة العتيقة كان لها قوة على التطهير من هذه النجاسة لأن هذه الطقوس كانت أدويةً مرسومة من الشريعة لإزالة هذه النجاسات الناشئة عن نظام الشريعة وعليه قول الرسول في عبر ٩: ١٣ ان «دم التيوس والتيران ورماد العجلة الذي يُرش على المنجسين يقدسهم لتطهير الجسد» وكما أن هذه النجاسة التي كانت تُطهَّر بهذه الطقوس كانت بالجسد أخص منها بالنفس كذلك دعا الرسول هذه الطقوس برارات جسدية بقوله هناك ع ١٠ «برارات جسدية وضعت إلى زمان الاصلاح» ولكنها لم يكن لها قوة على التطهير من نجاسة الروح التي هي نجاسة الاتم لأن التطهير من الخطايا لم يكن ممكناً إلا بال المسيح «الذي يرفع خطايا العالم» كما في يو ١: ٢٩ ولما كان سر تجسد المسيح وتَلَمِّه لم يتم حقيقة في ذلك العهد لم يكن ممكناً أن يكون لتلك الطقوس العتيقة في نفسها حقيقةً ما لأسرار الشريعة الجديدة من القوة المنبعثة عن المسيح المتجسد والمتألم فلم يكن لها من شهـة قوـة على التطهير من الخطيئة كقول الرسول في عبر ١٠: ٤ «لا يمكن ان دم التيران والتيوس يزيل الخطايا» ولهذا دعاها في غالا ٤: ٩ «أركاناً فقيرةً وضعيفة» والمراد بضعفها عجزها عن التطهير من الخطيئة غير ان ضعفها هذا ناشئٌ عن فقرها أي عدم اشتتمالها في نفسها على النعمة.

على انه كان ممكناً لأنفس المؤمنين في عهد الشريعة أن تتصل باليسوع المتجسد والمتألم
بالإيمان فيتبرروا هكذا بایمان المسيح الذي كان يُعلن على نوع

(١) المراد بالعجز هنا عدم الأهلية للخدم المقدسة كما في اصطلاح اللاهوتيين (م)

ما برعاية هذه الطقوس من حيث كانت رمزاً إلى المسيح ولهذا كانت تقرب في الشريعة الجديدة قرابين عن الخطايا لا لأن تلك القرابين كان لها من نفسها قوة على التطهير من الخطيئة بل لأنها كانت مظهراً للإيمان الذي كان يطهر من الخطيئة. والشريعة نفسها المعت إلى ذلك بطريقة كلامها فقد قيل في اح ٤ و ٥ انه متى قرب الخطأ القرابين عن الخطيئة يصل الكاهن لأجله فیعفر له وبذلك إشارة إلى أن الخطيئة تغفر لا بقوة القرابين بل بيمان المقربين وتقواهم — ومع ذلك ينبغي أن يُعلم أن تطهير الطقوس العتيدة من النجاسات البدنية كان رمزاً إلى التطهير من الخطايا الذي يحصل بال المسيح

إذا تقرر ذلك تبيّن أن طقوس الشريعة العتيدة لم يكن لها قوة على التبرير

إذا أحبيب على الأول بأن تقدس الكهنة وبنיהם وثيابهم أو غير ذلك أياً كان برش الدم لم يكن المقصود به سوى التعين للعبادة الإلهية وإزالة العوائق الحائلة دون تطهير الجسد كما قال الرسول وهو كان رمزاً إلى ذلك المقدس الذي به قدس يسوع الشعب بدمه كما في عبر ١٢ : ١٣ . والتطهير من الخطيئة أيضاً يجب حمله على إزالة هذه النجاسات البدنية لا على محظوظ وبهذا المعنى أيضاً يقال إن القدس يظهر مع عدم جواز الذنب عليه

وعلى الثاني بأن الكهنة كانوا يرضون الله في الطقوس بالطاعة والتقوى والإيمان بالشيء المرموز إليه بتلك الأشياء باعتبارها في أنفسها

وعلى الثالث بأن تلك الطقوس التي كانت مرسومة لتطهير البرص لم يكن يقصد بها إزالة نجاسة داء البرص وهذا ظاهر من أن هذه الطقوس لم تكن تستعمل إلا لمن قد تظهر من برصه كما يدل عليه قوله في اح ١٤ يخرج الكاهن إلى خارج المحلة فإذا نظر ان البرص قد زال يأمر المتظاهر أن يقرب الخ ومن ذلك يظهر ان الكاهن لم يكن يفويض إليه إزالة البرص بل الحكم بزواله

واما استعمال تلك الطقوس فانما كان الغرض منه إزالة نجاسة العجز – ومع ذلك فقد قال بعض انه إذا عرض أحياناً ان أخطأ الكاهن في حكمه كان الأبرص يُطهَّر بقوة إلهية على سبيل المعجزة لا بقدرة القرابين كما كان ينتن فخذ المرأة الزانية على سبيل المعجزة حين كانت تشرب الماء الذي كان الكاهن قد اوعبه لعنات كما في عد ٥: ٢٧

الفصل الثالث

في أن طقوس الشريعة العتيقة هل زالت بمجيء المسيح

يُتَخَطَّى إلى الثالث بأن يقال: يظهر ان طقوس الشريعة العتيقة لم تَرُلْ بمجيء المسيح فقد قيل في بارولك ٤: ١ «هذا كتاب أوامر الله والشريعة التي إلى الأبد» وطقوس الشريعة هي من جملة أحكام الشريعة. فقد وجب إذن أن تبقى إلى الأبد

٢ وأيضاً ان قربان الأبرص المتظاهر كان من قبيل طقوس الشريعة. وقد أمر في الإنجيل أيضاً ان يقدم الأبرص المتظاهر هذا القربان كما في متى ٨: ٤. فطقوس الشريعة العتيقة إذن لم تَرُلْ بمجيء المسيح

٣ وأيضاً ان المعلول يبقى ببقاء العلة. وقد كان لطقوس الشريعة العتيقة علل صوابية من حيث كان يقصد بها العبادة الإلهية فضلاً عما كان يقصد بها أيضاً من الرمز إلى المسيح. فلم يجب إذن أن تزول بمجيء المسيح

٤ وأيضاً قد رُسم الختان للدلالة على ايمان ابراهيم وحفظ السبت تذكاراً لصناعة الابداع وأعياد الشريعة تذكاراً لغير ذلك من صنائع الله كما مر في المبحث الآف. وايمان ابراهيم ينبغي أن يكون دائماً قدوة لأيماننا نحن أيضاً وصناعة الابداع وسائر صنائع الله ينبغي تذكرها على الدوام. فلا أقلّ إذن من أن الختان والأعياد الناموسية لم يجب أن تزول

لكن يعارض ذلك قول الرسول في كولوسي ٢: ١٦ - ١٧ «لا يحكم

عليكَ أَحَدٌ فِي الْمَأْكُولِ أَوِ الْمَشْرُوبِ أَوْ مِنْ قَبْلِ عِيدٍ أَوْ رَأْسِ شَهْرٍ أَوْ سِبْوتٍ مَا هُوَ ظَلٌّ
الْمُسْتَقْبَلَاتِ» وَقَوْلُهُ فِي عِبْرٍ ٨: ١٣ «فَبِقُولِهِ عَهْدًا جَدِيدًا جَعَلَ الْأُولَى عَتِيقًا وَمَا عَنِّقَ وَشَاخَ فَهُوَ
قَرِيبٌ مِنَ الْفَنَاءِ»

والجواب أن يقال إن كل ما في الشريعة العتيبة من الرسوم الطقسية فالغرض منه عبادة الله كما مر في مب ١٠١ والعبادة الظاهرة ينبغي أن تكون على نسبة العبادة الباطنة القائمة بالإيمان والرجاء والمحبة. فبحسب اختلاف العبادة الباطنة إذن وجب أن تختلف العبادة الظاهرة. والعبادة الباطنة يجوز أن يجعل لها ثلاثة حالات الأولى ما يتعلق فيها الإيمان والرجاء بالخيرات السماوية وبما نتأنى به إليها على أن كليهما مستقبل وهذه كانت حالة الإيمان والرجاء في الشريعة العتيبة والثانية ما يتعلق فيها الإيمان والرجاء بالخيرات السماوية على أنها مستقبلة وبما نتأنى به إليها على أنه حاضر أو ماضٍ وهذه هي حالة الشريعة الجديدة والثالثة ما يكون فيها كلا الأمرين حاضرين فلا يؤمن فيها بشيء على أنه غير منظور ولا يرجى فيها شيء على أنه مستقبل وهذه هي حالة السعادة — فحالة السعادة هذه لن يكون فيها شيء رمزي يرجع إلى العبادة الإلهية بل إنما يكون فيها الشكر وصوت التسبيح فقط كما في اش ٥١: ٣ وعليه قوله في رو ٢٢: ٢١ عن مدينة السعادة «لَمْ أَرَ فِيهَا هِيَكْلًا لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَ الْقَدِيرِ وَالْحَمْلَ هُمَا هِيَكُلُّهَا». وعلى هذا القياس فطقوس الحالة الأولى التي كانت رمزاً إلى الحالة الثانية والثالثة وجب أن تزول بمجيء الحالة الثانية وأن تستبدل بطقوس أخرى تناسب حال العبادة الإلهية في زمان هذه الحالة إذ الخيرات السماوية مستقبلة وصنائع الله والآلهة التي بها نتأنى إلى تلك الخيرات السماوية حاضرة

إذاً أجيب على الأول بأن قوله ان الشريعة العتيبة تبقى إلى الأبد يراد

بِهِ انها تبقى إلى الأبد مطلقاً من حيث الرسوم الأدبية واما من حيث الرسوم الطقسية فباعتبار
الحقيقة المرموز بها إليها

وعلى الثاني بأن سر فداء الجنس البشري تم بتآلم المسيح ومن ثم قال رب في أثنائه
«قد تم» كما في يوحنا ١٩ : ٣٠ ولهذا وجب أن تزول حينئذ بالكلية طقوس الشريعة العتيقة لأن
حقيقة قد تمت ودلالة على ذلك انشق في حين تآلم المسيح حجاب الهيكل كما ورد في متى ٢٧:
٥١ وأما قبل تآلمه إذ كان يعظ ويجرح الآيات فقد كان العمل بالشريعة والإنجيل معاً لأن سر
المسيح كان قد ابتدأ ولكن لم يكن قد تم ولهذا أمر رب الأبرص قبل تآلمه ان يرعى الطقوس
الناموسية

وعلى الثالث بأن ما أوردناه في المبحث الآتف من علل الطقوس الحرفية يرجع إلى
العبادة الإلهية التي كانت مبنية على الإيمان بالآتي ولهذا لما أتى ذلك الذي كان مزمعاً ان يأتي
زالت تلك العبادة وجميع العلل الراجعة إليها

وعلى الرابع بأن إيمان إبراهيم أثني عليه لكونه آمن بما وعده الله به من النسل المستقبل
الذي تتبارك به جميع الأمم ولهذا كان يجب اعلان إيمان إبراهيم بالختان ما دام ذلك النسل
مستقبلاً وأما بعد أن تم ذلك فيجب اعلان هذا الإيمان بعلامة أخرى أي بالمعمودية التي أدلت في
ذلك من الختان كقول الرسول في كولوسي ٢: ١١ «خُتّمْ ختانًا ليس من فعل الأيدي بخلع جسد
البشرية بل بختان ربنا يسوع المسيح مدفونين معه في المعمودية» — وأما السبت الذي كان تذكره
للخلق الأول فقد استبدل بيوم الأحد تذكره للخلق الجديد الذي ابتدأ بقيمة المسيح. وكذلك قد أدلى
من سائر أعياد الشريعة العتيقة أعياد جديدة لأن الآلاء والصناعات التي أوتيتها ذلك الشعب إنما
كانت رمزاً إلى الآلاء التي أوتيتها نحن باليسوع ولهذا أدلى من عيد

الفصح عيد تَلْمِيذَةِ الْمَسِيحِ وَقِيَامَتِهِ وَمِنْ عِيدِ الْعَنْصُرَةِ الَّذِي فِيهِ أُنْزِلَتِ الشَّرِيعَةُ الْعُتْيقَةُ عِيدِ الْعَنْصُرَةِ الَّذِي فِيهِ أُنْزِلَتِ شَرِيعَةُ رُوحِ الْحَيَاةِ وَمِنْ عِيدِ رُؤُوسِ الشَّهُورِ عِيدِ الْعَذْرَاءِ الْقَدِيسَةِ الَّتِي طَلَعَ عَلَيْهَا أَوْلَأً نُورُ الشَّمْسِ أَيْ الْمَسِيحِ بِغَزَارَةِ النَّعْمَةِ وَمِنْ عِيدِ الْأَبْوَاقِ أَعْيَادِ الرَّسُولِ وَمِنْ عِيدِ التَّكْفِيرِ أَعْيَادِ الشَّهَادَةِ وَالْمُعْتَرِفِينَ وَمِنْ عِيدِ الْمَظَالِ عِيدِ تَقْدِيسِ الْكَنِيسَةِ وَمِنْ عِيدِ الْحَشْدِ وَالْجَبَائِيَّةِ عِيدِ الْمَلَكَةِ أَوْ عِيدِ جَمِيعِ الْقَدِيسِينَ

الفصل الرابع

في انه هل يمكن بعد تَلْمِيذَةِ الْمَسِيحِ رعاية الطقوس الناموسية بدون خطيئة مميتة يُخْطَطُ إِلَى الرَّابِعِ بِأَنْ يَقُولَ: يَظْهُرُ أَنَّ الطَّقُوْسَ النَّامُوسِيَّةَ يُمْكِنُ رِعَايَتِهَا بَعْدِ تَلْمِيذَةِ الْمَسِيحِ بَدْوَنَ خَطِيئَةٍ مَمِيتَةٍ إِذَا لَا يَسْوَغُ القُولُ بِأَنَّ الرَّسُولَ بَعْدَ أَنْ قَبَلُوا الرُّوحَ الْقَدِيسَ افْتَرَفُوا خَطِيئَةً مَمِيتَةً لِأَنَّهُمْ بِاِمْتَلَائِهِمْ مِنْهُ لَبَسُوا قُوَّةً مِنَ الْعَلَاءِ كَمَا فِي لَوْ ٤٩ : ٢٤ . وَهُمْ بَعْدَ نَزُولِ الرُّوحِ الْقَدِيسِ عَلَيْهِمْ حَفَظُوا الطَّقُوْسَ النَّامُوسِيَّةَ فِي اعْ ١٦ : ٣ اَنْ بُولِسْ خَتَنَ تِيمُوتَاوِسَ وَفِيهِ ٢١ : ٢٦ اَنْ بُولِسْ اتَّبَاعًا لِرَأْيِ يَعْقُوبَ «أَخْذَ الرِّجَالَ وَتَطَهَّرَ مَعَهُمْ وَدَخَلَ الْمَهِيلَ مَبِينًا تَامًا لِتَطَهُّرِهِ إِلَى أَنْ يَقْرَبَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَرْبَانَ» فَيُمْكِنُ إِذَنَ بَعْدِ تَلْمِيذَةِ الْمَسِيحِ رعاية الطقوس الناموسية بدون خطيئة مميتة

٢ وَأَيْضًا ان اجتناب مخالطة الوثنيين كان من قبيل الطقوس الناموسية وهذا قد رعاه راعي الكنيسة الأول فقد قيل في غالا ١٢: «لما كان يقدم بعضهم إلى أنطاكيه كان بطرس يتَحَمَّلُ عن الأُمَّةِ وَيَعْتَرِلُهُمْ» فَيُمْكِنُ إذن بَعْدِ تَلْمِيذَةِ الْمَسِيحِ رعاية الطقوس الناموسية بدون خطيئة مميتة

٣ وَأَيْضًا ان رسوم الرسل لم تجر الناس إلى الخطيئة وقد رُسِّمَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ أَنْ تَرْعَى الْأُمَّةُ بَعْضَ الطَّقُوْسَ النَّامُوسِيَّةَ فِي اعْ ١٥ : ٢٨ – ٢٩

«قد رأى الروح القدس ونحن لا نضع عليكم ثقلاً فوق هذه الأشياء التي لا بد منها وهي أن تمتعوا بما ذبح للأصنام ومن الدم المخنوق والزنى» فيمكن إذن بعد تألم المسيح رعاية الطقوس الناموسية بدون خطيئة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في غلا ٥: ٢ «ان اختتتم فاليسوع لا ينفعكم شيئاً» وليس يحرم ثمرة المسيح سوى الخطيئة المميتة. فالاختتان إذن ورعايتها سائر الطقوس بعد تألم المسيح خطيئة مميتة

والجواب أن يُقال إن جميع الطقوس هي مظاهر للايمان القائمة به عبادة الله الباطنة والإنسان يستطيع أن يظهر الإيمان الباطن بالفعال كما يظهره بالأقوال وفي كلّيّهما إذا أظهر الإنسان خلاف الصدق يقترف خطيئة مميتة. على أن إيماننا الآن باليسوع وإن كان هو نفس إيمان الآباء الأقدمين به إلا أنه لما كانوا قد تقدموه ونحن متّأخرّون عنه لم يكن تعبيّرنا وتعبيّرهم عن هذا الإيمان بصورة واحدة فهم كانوا يقولون «ها إن العذراء ستُحمل وستلد ابنًا» بصيغة المستقبل كما في اش ٧: ١٤ ونحن نقول حُلْت وولدت بصيغة الماضي. وعلى هذا النحو كانت طقوس الشريعة العتيقة تدل على المسيح باعتبار أنه كان مزمعاً أن يولد ويتألم وأسرارنا تدل عليه باعتبار أنه قد ولد وتآلم. إذا تقرّر ذلك فكما يرتكب خطيئة مميتة من يقول الآن في معرض اظهار إيمانه ان المسيح سيولد مع أن قول الأقدمين ذلك كان من مقتضى الدين والصدق كذلك يرتكب خطيئة مميتة من يرعى الآن الطقوس التي كانت القوى والامانة تحملان الأقدمين على رعايتها وهذا ما أراده اوغسطينوس بقوله في رده على فوستوس ك ١٩ ف ١٦ «ليس يوجد الآن بانه سيولد وسيتألم وسيبعث مما كانت تشير إليه على نحو ما تلك الأسرار بل يُبشر بانه ولد وتآلم وبعث مما تدل عليه هذه الأسرار التي يصنعها المسيحيون»

إذاً أحبيب على الأول بأنه يظهر ان لايرونيموس ولوغسطينوس في ذلك قولين مختلفين فقد قال ايرونيموس بزمانين احدهما ما كان قبل تألم المسيح وهذا لم تكن فيه الطقوس الناموسية ميّة أي فاقدة قوة الالزام أو التكبير الذي كان مقصوداً بها ولا مميّة إذ لم يكن يخطأ من يرعاها ولكنها بعد تألم المسيح أخذت للحال تصير لا ميّة فقط أي فاقدة القوة والالزام بل مميّة أيضاً بمعنى ان كل من كان يرعاها كان يرتكب خطيئةً ميّةً ولهذا كان يقول بأن الرسل بعد تألم المسيح لم يرعوا الطقوس الناموسية حقيقةً بل تظاهراً لغرضِ محمودِ أي لئلا يشكوا اليهود ويحولوا دون اهتدائهم وليس المراد بهذا التظاهر انهم لم يكونوا يفعلون تلك الأفعال حقيقة بل انهم لم يكونوا يفعلونها بنية حفظ الطقوس الناموسية كمن يقطع غرلتة لأجل الصحة لا لحفظ الختان الناموسي

على أنه لما كان لا يعتبر لائقاً بالرسل أن يكتموا ما يرجع إلى حقيقة الحياة والتعليم اجتناباً للتشكيك وأن يستعملوا التظاهر في ما يرجع إلى خلاص المؤمنين كان الأصح قول اوغسطينوس بثلاثة أزمنة احدها ما كان قبل تألم المسيح وهذا لم تكن الطقوس الناموسية فيه ميّة ولا مميّة والثاني ما كان بعد إذاعة الإنجيل والطقوس الناموسية في هذا الزمان ميّة ومميّة والثالث متوسط بينهما وهو ما كان من تألم المسيح إلى إذاعة الإنجيل وهذا كانت الطقوس الناموسية فيه ميّة إذ لم يكن لها فيه قوّة ولم تكن رعايتها واجبةً على أحد ولكنها لم تكن مميّة لأن اليهود الذين كانوا قد اهتدوا فيه إلى المسيح كان يسوغ لهم أن يحفظوا تلك الطقوس الناموسية لا بمعنى أن يعلقوا بها رجاءً لهم بحيث كانوا يعتبرونها ضروريةً للخلاص كأن الإيمان بال المسيح كان قاصراً بدونها عن التبرير. وأما الوثنيون الذين كانوا يهتدون في هذا الزمان إلى المسيح فلم تكن لهم حجةً لرعاية تلك الطقوس الناموسية ولهذا نجد أن بولس ختن

تيموتاوس الذي كانت أمه يهودية وأبى أن يختن تيطوس الذي كان أبواه وثبيين.

وإنما لم يحضر الروح القدس على من كان يهتمي من اليهود رعاية الطقوس الناموسية كما حظر رعاية الطقوس الوثنية على من كان يهتمي من الوثنيين اظهاراً لفرق بين كلا الطقسين لأن الطقس الوثني كان يُحظر لأنَّه كان دائماً محرماً ومنهياً عنه من الله وأما الطقس اليهودي فكان قد زال لأنَّه قد تم بتآلم المسيح إذ إنما رُسمَ من الله رمزاً إلى المسيح

وعلى الثاني بأن بطرس على قول ايرونيموس كان يعتزل الأمم تظاهراً اجتناباً لتشكيك اليهود الذين كان رسولهم ولهاذا لم يخطأ في ذلك بوجهٍ وأما بولس فقد وبخه على ذلك تظاهراً أيضاً اجتناباً لتشكيك الأمم الذين كان هو رسولهم – وأما اوغسطينوس فقد أبطل ذلك لأن بولس قال في الكتاب القانوني الذي لا يجوز تصور الكذب فيه أي في غلا ٢: ١١ ان بطرس «كان ملوماً» وعلى هذا فبطرس قد خطئ حقيقةً وبولس وبخه حقيقةً لا تظاهراً إلا أن بطرس لم يخطأ من حيث كان يحفظ الطقوس الناموسية إلى زمان محدودٍ فان ذلك كان يسوغ له لكونه من جملة اليهود المحتدين بل إنما كان يخطأ من حيث كان يبالغ في العناية بحفظ تلك الطقوس اجتناباً لتشكيك اليهود إلى حد انه كان يلزم عن ذلك تشكيك الأمم

وعلى الثالث بأن بضعاً ذهبوا إلى أن ذلك النهي الرسولي لا ينبغي أن يُحمل على المعنى الحرفي بل على المعنى الروحي فيكون المراد بالنهي عن الدم النهي عن القتل وبالنهي عن المخنوق النهي عن القسر والسلب وبالنهي عما يُذبح للأصنام النهي عن عبادة الأوثان وأما الزنى فينهى عنه لكونه قبيحاً بالذات وهذا القول متأثر عن بعض الشرائح الدين يفسرون هذه الرسوم

بمعنىً رمزي – غير انه لما كان القتل والسلب محرمين عند الامم أيضاً لم يكن حاجة لأن يجعل في ذلك وصية خاصة لمن كانوا مهتدين من الوثنية إلى المسيح. ولذلك ذهب آخرون إلى أن تلك المأكل قد نهي عنها بالمعنى الحرفي ليس رعایة للطقوس الناموسية بل قمعاً للشراهة ولهذا قال ايرونيموس في كلامه على قول حز ٤:٣١ كل ميتة الآية «يقضى على الكهنة الذين كانوا لشراهتهم لا يحفظون هذه الرسوم في السُّمَانِي ونحوها» – على انه لما كان يوجد من المأكل ما هو أذ وادعى إلى الشراهة لم يظهر سبب النهي عن هذه دون سواها – فينبغي إذن أن يقال على مذهب ثالث ان هذه المأكل نهي عنها بالمعنى الحرفي لا لرعايتها الطقوس الناموسية بل تيسيراً لاتحاد الأمم واليهود المتוטنين وطننا واحداً فان اليهود بناء على عادة قديمة كانوا يشمئزون من الدم والمخنوق وأما أكل ذبائح الأوثان فكان ممكناً أن يرrib اليهود في ارتداد الأمم إلى الوثنية ولهذا حُرمت هذه المأكل في ذلك العهد الذي كان يحتاج فيه إلى التأليف بين الأمم واليهود على انه بمرور الزمان زالت العلة فزال المعلول وذلك بظهور حق التعليم الإنجيلي الذي علم به الرب ان ليس شيء مما يدخل الفم ينجزس الإنسان كما في متى ١٥:١١ وان ليس ينبغي أن يُرذل شيء مما يُتناول بالشكرا كما في ١ تيمو ٤:٤ – وأما الزنى فانما نهي عنه بوجه الخصوص لأن الوثنين لم يكونوا يعتبرونه خطيئة

كذلك

المبحث الرابع بعد المئة في الرسوم القضائية - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في الرسوم القضائية وأولاً في الرسوم القضائية بالاجمال وثانياً في عللها. أما الأول فالباحث فيه يدور على أربع مسائل – ١ في أن الرسوم القضائية ما هي – ٢ هل هي رمزية – ٣ في مدتها – ٤ في قسمتها

الفصل الأول

في أن حقيقة الرسوم القضائية هل تقوم بتعيين نسبة الناس بعضهم إلى بعض يُنخَطَّ إلى الأول بأن يقال: يظهر أن حقيقة الرسوم القضائية لا تقوم بتعيين نسبة الناس بعضهم إلى بعض إذ إنما يقال لها ذلك نسبة إلى القضاء. وهناك أمور كثيرة تتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض وهي ليست من قبيل الأقضية. فليس المراد إذن بالرسوم القضائية ما يتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض

٢ وأيضاً ان الرسوم القضائية مماثلة للرسوم الأدبية كما مر في مب ٩٩ ف ٤ . وكثير من الرسوم الأدبية يتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض كما يظهر من وصايا اللوح الثاني السبع. فالرسوم القضائية إذن تعتبر حقيقتها من حيث تتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض

٣ وأيضاً ان نسبة الرسوم القضائية إلى الإنسان كنسبة الرسوم الطقسية إلى الله كما مر في مب ١٠١ ف ١ . ومن الرسوم الطقسية ما يتعلق بنسبة الإنسان إلى نفسه كالرسوم المتعلقة بالأطعمة والثياب على ما مر في مب ١٠٢ ف ٦ . فالرسوم القضائية إذن لا تعتبر حقيقتها من حيث تتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض

لكن يعارض ذلك قوله في حزقيال ٨:٨ في جملة ما قيل عن أعمال الرجل الصديق الصالحة «إذا جرى قضاء الحق بين الإنسان والإنسان» والرسوم القضائية يقال لها ذلك نسبة إلى القضاء. فيظهر إذن ان المراد بالرسوم القضائية تلك الرسوم التي تتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض

والجواب أن يُقال إن رسوم كل شريعة منها ما تحصل لها قوة الالزام من مجرد ارشاد العقل على ما مر في مب ٩٥ ف ٢ ومب ٩٩ ف ٤ لأن

العقل الطبيعي يرشد إلى وجوب فعل شيءٍ أو تركه وهذه الرسوم يقال لها أدبية لأن الآداب أو الأخلاق الإنسانية إنما مصدرها العقل ومنها ما لا تحصل لها قوة الالزام من مجرد ارشاد العقل أي لأنها ليس لها باعتبار في نفسها شيءٍ من حقيقة الواجب أو الممتنع بل إنما يحصل لها ذلك باشتراط إلهي أو إنساني وهذه إنما هي تعبيبات للرسوم الأدبية فان تعينت الرسوم الأدبية باشتراط إلهي في ما يتعلق بنسبة الإنسان إلى الله فهي الرسوم الطقسية وان تعينت في ما يتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض فهي الرسوم القضائية. فحقيقة الرسوم القضائية إذن تقوم بأمررين أحدهما تعلقها بنسبة الناس بعضهم إلى بعض والثاني عدم حصول قوة الالزام لها بمجرد الفطرة بل بالاشتراع

إذاً أجب على الأول بأن الأحكام تُجرى على يد بعض الرؤساء الذين يلون سلطان القضاء. وليس من شأن الرئيس النظر في الأمور المتنازع فيها فقط بل له ان ينظر أيضاً في ما يجري بين الناس من العقود الاختيارية وفي كل ما يرجع إلى مشاركات الجمهور وسياسته فالرسوم القضائية إذن لا تتحصر في ما يتعلق بالمنازعات القضائية بل تتناول أيضاً كل ما يتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض الخاضعة لنظر الرئيس من حيث هو الحاكم الأعلى

وعلى الثاني بأن ذلك الاعتراض إنما يرد على ما يتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعضٍ من الرسوم المستمدّة قوّة الالزام من إرشاد العقل فقط

وعلى الثالث بأن الرسوم التي تتعلق بنسبة الإنسان إلى الله منها أيضاً رسوم أدبية وهي التي يرشد إليها العقل المستثير بالإيمان كوجوب محبة الله وعبادته ومنها رسوم طقسية وهذه ليست ملزمة إلا بقوة الشريعة الإلهية المُنزلة والله لا تختص به القرابين المقدمة له فقط بل كل ما

يرجع

إلى أهلية الذين يقربونها ويعبدونه أيضاً لأن نسبة الناس إلى الله نسبة إلى الغاية. فاتصاف الإنسان إذن بنوع من الأهلية للعبادة الإلهية يرجع إلى عبادة الله وهكذا يرجع إلى الرسوم الطقسية. وأما نسبة الإنسان إلى الإنسان فليست نسبة إلى الغاية حتى يكون له من نفسه نسبة إليه فان هذه هي نسبة العبيد إلى موالיהם لأن ما هم عليه لموالיהם كما قال الفيلسوف في السياسة ك ١ ب ١١ ولهذا ليس هناك رسوم قضائية تتعلق بحال الإنسان في نفسه بل كل ما كان من هذا القبيل فهو رسوم أدبية لأن العقل الذي هو مبدأ الرسوم الأدبية حكمه في الإنسان بالنسبة إلى ما يختص به حكم الرئيس أو الحاكم في المدينة – لكن ينبغي أن يُعلم انه لما كانت نسبة الإنسان إلى الإنسان أخضع للعقل من نسبته إلى الله كانت الرسوم الأدبية التي تتعلق بنسبة الإنسان إلى الإنسان أكثر من التي تتعلق بنسبةه إلى الله ولهذا وجوب أيضاً أن تكون الرسوم الطقسية في الشريعة أكثر من الرسوم القضائية

الفصل الثاني

هل في الرسوم القضائية رمز إلى شيءٍ

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الرسوم القضائية ليس فيها رمز إلى شيءٍ إذ يظهر ان من شأن الرسوم الطقسية خاصةً أن يكون مقصوداً بها الرمز إلى شيءٍ. فلو كان في الرسوم القضائية رمز إلى شيءٍ لما افترقت عن الرسوم الطقسية

٢ وأيضاً كما جعلَ الشعب اليهود رسوم قضائية جعل ذلك أيضاً لغيره من الشعوب الوثنية. والرسوم القضائية التي للشعوب الأخرى ليس فيه رمز إلى شيءٍ بل إنما يُرسم بها ما ينبغي فعله. فيظهر إذن أن ما في الناموس العتيق

أيضاً من الرسوم القضائية ليس فيه رمزٌ إلى شيءٍ

٣ وأيضاً ما كان مختصاً بالعبادة الإلهية وجب أن يورد تحت رموزِ وأشباهِ لأن ما يختص بالله مجاوزٌ لطور عقلاً كما مرَّ في مب ١٠١ ف ٢. وأما ما يختص بالناس فليس يجاوز طور عقلاً ولهذا فالرسوم القضائية التي تتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعضٍ لم يجب أن يكون فيها رمزٌ إلى شيءٍ

لكن يعارض ذلك أن الرسوم القضائية بُسطت في خر ٢١ على وجه رمزي وأدبي والجواب أنْ يقال إنَّ شيئاً من الرسوم يكون رمزاً على نحوين فمنها ما يكون رمزاً أولاً وبالذات أي لأن المقصود بالذات من وضعه الرمز إلى شيءٍ والرسوم الطقسية رمزية بهذا النحو لأنها إنما وضعت لترمز إلى شيءٍ يتعلق بعبادة الله وبسر المسيح ومنها ما لا يكون رمزاً أولاً وبالذات بل تبعاً ورسوم الناموس العتيق الفضائية رمزية بهذا النحو لأنها لم يقصد بوضعها الرمز إلى شيءٍ بل إنما وُضعت لتنظيم حالة ذلك الشعب على مقتضى العدالة والانصاف ولكنها كانت ترمز إلى شيءٍ تبعاً أي من حيث ان حالة ذلك الشعب التي كان نظامها قائماً بهذه الرسوم كانت كلها رمزية كقوله في ١١ كور ١٠: «كل هذه الأمور كانت تعرض لهم رمزاً»
إذاً أجيب على الأول بأن الرسوم الطقسية والقضائية ليست رمزية بنحوٍ واحدٍ كما مرَّ فربما

وعلى الثاني بأن شعب اليهود كان مختاراً من الله لأن يولد منه المسيح فوجب لذلك أن تكون حالتُها نبوية ورمزية كما قال أوغسطينوس في رده على فوستوس أك ٢٢ ف ٤ ولهذا أيضاً كانت الرسوم القضائية المرسومة لذلك الشعب أكثر رمزاً من الرسوم القضائية المرسومة لسائر الشعوب كما

ان حروب ذلك الشعب أيضاً وأعماله تذكر على وجه سري بخلاف حروب الاشوريين أو الرومانيين وأعمالهم وان كانت هذه ابهر في أعين الناس
وعلى الثالث بأن نسبة الإنسان إلى الإنسان في ذلك الشعب إذا اعتبرت في نفسها كانت تحت طور العقل وأما إذا اعتبرت من حيث تعلقها بعبادة الله فهي فوق طور العقل وهي إنما كانت رمزية من هذه الجهة

الفصلُ الثالث

في أن رسوم الناموس العتيق القضائية هل هي ملزمة على وجه التأييد ينطوي إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن رسوم الناموس العتيق القضائية ملزمة على وجه التأييد لأنها ترجع إلى فضيلة العدالة. والعدالة أبدية وخالدة كما في حك ١ : ١٥ . فالرسوم القضائية إذن ملزمة على وجه التأييد
٢ وأيضاً ان الاشتراك الإلهي أبقى من الاشتراك البشري. والرسوم القضائية المرسومة في الشرائع البشرية ملزمة على وجه التأييد. فلأن تكون كذلك الرسوم القضائية المرسومة في الشريعة الإلهية أولى
٣ وأيضاً قال الرسول في عبر ٧ : ١٨ «ترفض الوصية السابقة لضعفها وعدم نفعها» وهذا يصدق على الوصية الطقسية التي «لم تكن قادرة على أن تعطي الكمال من جهة الضمير للذى يخدم في مأكولات ومشروبات وأنواع غسل وتبشيرات جسدية فقط» كما قال الرسول في عبر ٩ : ١٠ . والرسوم القضائية كانت نافعة ومؤثرة في ما كانت مرسومة له أي في إقامة العدل والنصفة بين الناس. فهى إذن ليست مرفوضة بل لا تبرح على قوتها لكن يعارض ذلك قوله في عبر ٧ : ١٢ «عند تحول الكهنوت لا بد من الناموس» والكهنوت قد تحول من هارون إلى المسيح. فإذا قد تحول الناموس كلُّه. فلم يبقَ إذن للرسوم القضائية الزام

والجواب أنْ يُقال إنَّ الرسوم القضائية لم تكن مُلزمَةً عَلَى وجه التأييد بل قد نُسخت بمجيء المسيح لكن ليس كما نُسخت الرسوم الطقسية لأنَّ هذه نُسخت بحيث لم تصر ميَّةً فقط بل ميَّةً أَيضاً لمن يرعاها بعد المسيح ولا سيما بعد إذاعة الإنجيل وأما الرسوم القضائية فهي ميَّة لأنها فقدت قوَّة الالزام ولكنها ليست معينة لأنَّه لو أمر ملَكُ أنْ ترُعَى في مملكتِه لما خطئ في ذلك الا ان ترُعَى أو يؤمِّر بأن ترُعَى باعتبار أنها مستفيدة قوَّة الالزام من الشريعة العتيقة لأن اعتبار رعيتها عَلَى هذا النحو يكون مميَّزاً – ووجه هذه التفرقة يمكن اعتباره مما تقدم فقد مرَّ في الفصل الأنف ان الرسوم الطقسية رمزية أولاً وبالذات لأن المقصود بالذات من وضعها الرمز إلى أسرار المسيح باعتبار كونها مستقبلة ولهذا كانت رعيتها تقدح في حقيقة الإيمان الذي نعتقد به إلى تلك الأسرار قد تمتَّ. وأما الرسوم القضائية فلم يقصد بوضعها الرمز إلى شيءٍ بل تنظيم حالة ذلك الشعب التي كانت غايتها المسيح فلما تبدلَت تلك الحالة بمجيء المسيح فقدت تلك الرسوم القضائية قوَّة الالزام لأنَّ الشريعة كانت مؤدِّباً يرشد إلى المسيح كما في غالا ٣: ٢٤ الا انه لما لم يكن الغرض من هذه الرسوم القضائية الرمز إلى شيءٍ بل فعل شيءٍ لم تكن رعيتها بوجه الاطلاق قادحةً في حقيقة الإيمان بل إنما يقدح فيها باعتبار الالتزام الشريعة للزوم ان حالة الشعب الأول لا تزال قائمة وان المسيح لم يأت بعد

إذاً أجبَ على الأول بأن العدالة تجب رعيتها عَلَى وجه التأييد وأما تعين الأشياء العادلة في الشرع البشري أو الالهي فيجب أن يختلف باختلاف حالة الناس

وعلى الثاني بأن الرسوم القضائية المرسومة من الناس إنما تلزم عَلَى وجه التأييد ما دامت تلك الحالة السياسية. أما إذا صارت المدينة أو الأمة إلى

سياسةٍ أخرى فلا يد من تبدل الشرائع لأن الشرائع الملائمة للطريقة الديمقراطية القائمة بسلط الشعب ليست ملائمة للطريقة الأوليغربية القائمة بسلط الأغنياء كما قال الفيلسوف في السياسة أك ٤ ف ١. ولهذا ايضاً لما تبدلت حالة ذلك الشعب وجب تبدل الرسوم القضائية وعلى الثالث بأن تلك الرسوم القضائية كانت تسوق الشعب إلى العدالة والانصاف بحسب ما كان ملائماً لتلك الحالة وأما بعد المسيح فقد وجب تبدل حالة ذلك الشعب حتى لا يكون في المسيح فرقٌ بين الوثني واليهودي كما كان من قبل ولهذا وجب تبدل الرسوم القضائية أيضاً

الفصل الرابع

في أنَّ الرسوم القضائية هل يمكن انحصرها في قسمة محدودة

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الرسوم القضائية لا يمكن انحصرها في قسمة محدودة لأنها تتعلق بنسبة الناس بعضهم إلى بعض. والأشياء التي ينبغي أن يكون فيها نسبة الناس بعضهم إلى بعض ويتعاملون فيها بينهم لا تتحصر في قسمة محدودة لعدم تناهيتها. فالرسوم القضائية إذن لا يمكن انحصرها في قسمة محدودة

٢ وأيضاً ان الرسوم القضائية هي تعينات للرسوم الأدبية. ويظهر ان الرسوم الأدبية لا تُقسم الاً من حيث تُردد إلى رسوم الوصايا العشر. فالرسوم القضائية إذن لا تتحصر في قسمة محدودة

٣ وأيضاً لما كانت الرسوم الطقسية منحصرة في قسمة محدودة أشير إلى هذه القسمة في الناموس إذ منها ما يقال له قرابين ومنها ما يقال له عبادات. وليس في الناموس إشارة إلى قسمة الرسوم القضائية. فيظهر من ذلك أنها ليست منحصرة في قسمة محدودة

لكن يعارض ذلك انه حيث يوجد ترتيبٌ ينبغي وجود القسمة. وحقيقة الترتيب ترجع بالأساس إلى الرسوم القضائية التي كان بها نظام ذلك الشعب. فينبغي إذن بالأخص أن تكون منحصرة في قسمة محدودة

والجواب أن يقال لما كانت الشريعة بمثابة صناعة لقوام المعيشة الإنسانية أو لانتظامها فكما يوجد في كل صناعة قسمة محدودة لقوانينها كذلك يجب أن يكون في كل شريعة قسمة محدودة لرسومها ولذهب التشوش بمنفعتها ولهذا ينبغي القول بأن رسوم الناموس العتيق القضائية التي بها كانت تتنظم نسبة الناس بعضهم إلى بعض تقسم بحسب اقسام هذه النسبة. ويمكن أن يوجد في كل شعب أربعة أنواع من النسبة أحدها نسبة رؤساء الشعب إلى المرؤوسين والثاني نسبة المرؤوسين بعضهم إلى بعض والثالث نسبة من كان من ذلك الشعب إلى الأجانب عنده الرابع نسبة أهل المنزل كنسبة الأب إلى الابن والزوجة إلى البعل والسيد إلى العبد وبحسب هذه الأنواع الأربع من النسبة يجوز قسمة رسوم الناموس العتيق القضائية فهناك رسوم تتعلق بتنصيب الرؤساء وخطفهم وبالإكرام الواجب أن يؤدي لهم وهذا قسم أول من الرسوم القضائية – وهناك أيضاً رسوم تتعلق بنسبة الرعية بعضهم إلى بعض كالتي تتعلق بعقود البيع والشراء وبالاحكام والعقوبات وهذا قسم ثانٍ من الرسوم القضائية – وهناك أيضاً رسوم تتعلق بالأجانب كالتي تتعلق بالحروب مع الأعداء وإضافة المسافرين والغرباء وهذا قسم ثالث من الرسوم القضائية – ثم هناك رسوم تتعلق بالعيشة المنزلية كالتي تتعلق بالعييد والأزواج والأبناء وهذا قسم رابع من الرسوم القضائية

إذاً أجيب على الأول بأن الأشياء المتعلقة بنسبة الناس بعضهم إلى بعض غير متاهية في العدد ولكن يمكن ردها إلى أنواع معينة بحسب اختلاف تلك

النسبة على ما مرّ قريباً

وعلى الثاني بأن رسوم الوصايا العشر هي الأولى في جنس الرسوم الأدبية على ما مرّ في مب ١٠٠ ف ٣ فكان من الصواب أن تقسم بحسبها سائر الرسوم الأدبية. وأما الرسوم القضائية والطقوسية فان قوّة الزامها ليست صادرة عن إرشاد العقل الطبيعي بل عن مجرد الاشتراك ولهذا تقسم باعتبار آخر

وعلى الثالث بأن في مجرد ايراد ما يرسمه الناموس بالرسوم القضائية إشارة إلى قسمة هذه الرسوم

مقدمة

المبحث الخامس بعد المئة في علة الرسوم القضائية - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في علة الرسوم القضائية والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل – ١ في علة الرسوم القضائية المتعلقة بالرؤساء – ٢ في ما يتعلق منها بتعامل الناس في مجتمعهم – ٣ في ما يتعلق منها بالأجانب – ٤ في ما يتعلق منها بالعيشة المنزلية

الفصل الأول

في أنَّ النظام الذي سنتُه الشريعة العتيقة بشأن الرؤساء هل كان على حسب ما ينبغي يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن النظام الذي سنتُه الشريعة العتيقة للرؤساء لم يكن على حسب ما ينبغي فقد قال الفيلسوف في كتاب السياسة ٣ ب ٤ «إن نظام الشعب يتوقف خاصة على الرئاسة العليا». ولم يرد في الشريعة العتيقة كيف ينبغي نص الرئيس الأعلى لكنه ورد فيها كيف ينبغي نصب من دونه من الرؤساء ففي خر ٢١ : ١٨ انظر من جميع الشعب رجالاً حكماء الخ وفي عد ١٦ : ١١ «اجمع لي سبعين رجلاً من شيوخ إسرائيل» في تث ١ : ١٣ فأتوا برجلاً حكماً عقلاً الخ. فالنظام الذي سنتُه الشريعة العتيقة لرؤساء الشعب ليس إذن وافياً بالمراد

٢ وأيضاً من شأن الأفضل أن يأتي بالأفضل كما قال أفالاطون في تيماؤس. وأفضل نظام لمدينة أو شعب أن يلي سياسته ملك لأن هذه الطريقة من السياسة أعظم ما تمثل الطريقة الإلهية التي بها يسوس الله واحد العالم منذ البدء. فقد كان ينبغي إذن أن تعين الشريعة ملكاً للشعب لا ان تقوض ذلك إلى رأيهم كما فوض إليهم بقوله في نث ١٧: ١٤ – ٥ إذا قلت اقيم على ملكاً... تقسم عليك ملكاً الخ

٣ وأيضاً قيل في متى ١٢: ٢٥ «كل مملكةٍ تقسم على نفسها تخرّب» وقد صدق ذلك في شعب اليهود الذي كان انقسام مملكته سبباً لانتقاضها. والشريعة ينبغي بالخصوص أن تقصد ما به منفعة الشعب العامة. فكان ينبغي إذن أن تنهى عن قسمة المملكة إلى ملكين ولم يكن ينبغي أيضاً أن يحدث ذلك بأمر الله فقد ورد في ٣ ملوك ١١: ٢٩ وما يليه ان ذلك جرى بأمر الله على لسان النبي احيا الشيلوني

٤ وأيضاً كما أن الكهنة يقامون لأجل منفعة الشعب في ما هو الله على ما في عبر ٥: ١ كذلك الرؤساء يقامون لأجل منفعة الشعب في الأمور البشرية. وقد عين في الشريعة للكهنة واللاوين ما ينبغي أن يعيشوا منه كالعشور والبواكيير وكثير غير ذلك فكان ينبغي إذن أن يعين أيضاً للرؤساء ما يعيشون به ولا سيما إذ قد نهوا عن قبول الرشى ففي خر ٢٣: ٨ «لا تأخذوا رشوة فإن الرشى تعمي البصراء وتفسد أقوال الأبرار»

٥ وأيضاً كما أن الملك هو أفضل مذاهب السياسة كذلك الجور هو أقبح مفسد لها. وقد أولى رب الملك عند نصبه حق الجور ففي ١ ملوك ٨: ١١ هذه سنة الملك الذي يملك عليكم: يأخذ بنكم الخ. فالشريعة إذن لم تسن نظام الرؤساء على حسب ما ينبغي

لكن يعارض ذلك ان شعب اسرائيل قد أثني على حسن ترتيبه بقوله في عد ٢٤: ٥ «ما أجمل خيامك يا يعقوب وآخبيتك يا إسرائيل» وحسن ترتيب الشعب يتوقف على حسن تعين رؤسائه. فالشعب إذن كان بالشريعة حسن الانتظام من جهة تعين رؤسائه

والجواب أن يقال لا بد في حسن ترتيب الرؤساء في مدينة اوامة من اعتبار امررين احدهما مساهمة الجميع نوعاً ما في الرئاسة فان ذلك يدعو إلى حفظ السلام بين الشعب ويحمل الجميع على محبة النظام ورعايته كما في كتاب السياسة ٢ ب ٦ والثاني طريقة الرئاسات أو نظامها وهذه وإن كان لها أنواع مختلفة كما ذكر الفيلسوف في كتاب السياسة ٣ إلا أن أخص هذه الأنواع هي الملك الذي به يحصل السُّوْدُد والرئاسة لواحدٍ بحسب فضيلته والارستقراطيا أي سلطة الاعيان التي بها يحصل السُّوْدُد والرئاسة لنزر من الناس بحسب فضيلتهم. فإذاً أفضل ترتيب للرؤساء أن يكون في المدينة أو المملكة واحدٌ تحصل له الرئاسة بحسب فضيلته ويتسلط على الجميع وإن يترتب تحته رؤساء حصلت لهم السيادة بحسب فضيلتهم ولكن بحيث يكون للشعب يدٌ في هذه السيادة أولاً لجواز أن يكون المنتخبون لها من الشعب وثانياً لانتخاب الشعب اياهم فان أفضل أنواع السياسة ما كان جاماً كما ينبغي بين الملك من حيث يكون المسلط الأعلى واحداً والارستقراطيا من حيث يكون هناك رؤساء متعددون تحصل لهم الرئاسة بحسب فضيلتهم والديمقراطيا أي سلطة الشعب من حيث يجوز أن يكون الرؤساء المنتخبون من الشعب ومن حيث يكون انتخابهم إلى الشعب – وهذا ما رسم بالشريعة الإلهية فان موسى وخلفاءه كانوا يسوسون الشعب منفردين على نحو ما بالرئاسة على الجميع وهذا من

مناهي الملك وكان يُنتخب اثنان وسبعون شيئاً باعتبار فضيلتهم ففي تث ١:١٥ «أخذت من أسباطكم رجالاً حكماء نبلاء فجعلتهم رؤساء» وهذا من مناهي الارسطقراطيا. ثم من مناهي الديمقراطيا انهم كانوا يُنتخبون من بين الشعب كله ففي خر ١٨:٢١ انظر من جميع الشعب رجالاً حكماء الآية وكان الشعب ينتخبهم قوله في تث ١:١٣ «فأتوا منكم برجالٍ حكماء الآية. فيتبين من ذلك أن ترتيب الرؤساء الذي رسمته الشريعة كان على أفضل وجه»

إذاً أحبيب على الأول بأن ذلك الشعب كان يساس بعنابة خاصة من الله قوله في تث ٧:٦ «إياك اصطفى الرب الهك ان تكون له شعباً خاصاً» ولهذا احتفظ الرب لنفسه اقامه الرئيس الأعلى وهذا ما التمسه موسى بقوله في عد ٢٧:١٦ «يوكل الرب اله ارواح كل بشرٍ رجلاً على هذه الجماعة» ومن ثمه فبامر الله خلف يشوع موسى في الرئاسة وكلما كان يقام قاضٍ بعد يشوع كأنْ يُقال إنَّ الله أقام للشعب مخلصاً وان روح الرب كان عليه كما في قض ٣ ولهذا أيضاً لم يفوض الرب انتخاب الملك إلى الشعب بل احتفظه لنفسه قوله في تث ١٧:١٥ «أقم عليك ملكاً من اختاره الرب الهك»

وعلى الثاني بأن الملك أفضل ما يُساس به الشعب إذا لم يعره فسادٌ إلا انه لعظم السلطان الذي يخوله الملك يسهل أن تصير سياسة الملك إلى سياسة جورية ما لم يكن صاحب هذا السلطان مستكمل الفضيلة إذ ليس يُحسن احتمال النعمة إلا الفاضل كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٤ ب ٣ وقل من كان مستكمل الفضيلة. واليهود كانوا بالخصوص قساة القلوب وجانحين إلى حب المال وهاتان الرذيلتان أبعث على الجور ولهذا لم يُقم الله لهم في أول الأمر ملكاً ذا سلطان مطلق بل قاضياً ومدبراً يرعى أمرهم إلا انه لما التمس الشعب بعد ذلك ملكاً إذن لهم به على غير رضىٌ تام منه كما يظهر

من قوله لصاموئيل في ١ ملوك ٨: ٧ «لم يساموك أنت وإنما سُموني أنا أنْ إِمَّاْكَ عَلَيْهِم»

الا انه من أول الأمر رسم لهم في نصب الملك أموراً أولها كيفية انتخابه وهذه رسم فيها أمرين أن ينتظروا في انتخابه حكم الرب وان لا يُملکوا عليهم رجلاً أجنبياً لأن من عادة الملوك الأجانب أن لا يعلق كثيراً بقلبهم حب الأمة التي يلون أمرها فلا يصرفوا إليها عنائهم. والثاني ما يجب على الملوك المنصوبين لأنفسهم أي أن لا يستكثروا من المراكب والخيل والنساء ولا يبالغوا في الاستزادة من الأموال لأن حب هذه الأشياء يخرج بالملوك إلى الجور واطراح العدل. والثالث ما يجب عليهم الله أي أن يواظبو على مطالعة شريعته والهذىذ فيها ويقيموا على تقواه وطاعته الرابع ما يجب عليهم لرعاياهم أي ان لا يتغيروا عليهم فيستهينوا بهم او يُذلُّوه ولا يتتكبوا أيضاً عن منهج العدل

وعلى الثالث بأن انقسام المملكة وتعدد الملوك لم يقصد به منفعة ذلك الشعب بل بالحربي قصاصهم على كثرة الشغب الذي اثاروه خصوصاً على ولاية داود العادلة وعليه قوله في هوشع ١٣: ١١ «أعطيك ملكاً في غضبِي» وفيه ٨: ٤ «لقد ملکوا ولكن ليس من قبلي وصاروا رؤساء وانا لم ادر»

وعلى الرابع بأن الكهنة كانوا يتولون خدمة الأقدس بالتورث فان هذا كان زائداً في تجلّنهم بخلاف ما لو كان يسوغ لكل واحدٍ من الشعب ان يصير كاهناً. وكرامتهم كانت ترجع إلى اجلال العبادة الإلهية ولهذا وجب أن يُخصُّوا بأمورٍ مخصوصة من العشور والبواكيير والتقادم والقرابين لتكون قواماً لمعاشهم. وأما الرؤساء فكانوا يؤخذون من جميع الشعب كما تقدم فكان لهم أملاك خاصة يعيشون منها ولا سيما لأن الله نهى عن أن يستكثر الملك من المال والعُدَّ أو يبالغ في مذاهب الترف والابهة أولاً لأنَّه لم يكن

يسهل عليه بدون هذه الأمور أن تدعوه نفسه إلى الكبرياء والجور وثانياً لأنه إذا لم يكن للرؤساء أموال وافرة وكانت الرئاسة محفوفة بالانصاب والهموم لم يكن الناس يرغبون فيها كثيراً فلم يكن يبقي مجال لاثارة الفتنة

وعلى الخامس بأن الملك لم يكن يلي ذلك الحق بقوة رسم الهي بل إنما أريد هناك الانباء بمظالم الملوك الذين ينتحرون لأنفسهم ذلك الحق الذي به يفضون إلى الجور وسلب رعاياهم وهذا واضح من قوله بعد ذلك «وأنتم تكونون له عبيداً» مما هو من قبيل جور الملوك لأن الملوك الجائرين يستعبدون الرعية وإنما كان صاموئيل يقول ذلك تخويفاً لهم لئلا يطلبوا ملكاً عليهم فقد جاءَ بعد ذلك «فأبى الشعب أن يسمعوا لصوت صاموئيل» – على أنه قد يحدث أيضاً أن الملك الصالح يأخذ البنين بغير جورٍ ويجعلهم قواداً ورؤساءً مئين ويأخذ أشياءً كثيرة من الرعية لأجل المصلحة العامة

الفصل الثاني

في أن ما ورد في الشريعة من الرسوم القضائية المتعلقة بالمشاركات الاجتماعية هل هو صواب

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن ما ورد في الشريعة من الرسوم القضائية المتعلقة بالمشاركات الاجتماعية ليس صواباً إذ لا يمكن استقرار المصالمة بين الناس إذا أخذ أحدهم ما للآخر. وبظهور أن هذا قد أبُح في الشريعة فقد قيل في ثـ ٢٣ : ٢٤ «إذا دخلت كرم قربك فكل من العنبر على قدر شهونتك» فالشريعة العتيقة إذن لم تكن محاتطةً كما ينبغي لاستقرار المصالمة بين الناس

٢ وأيضاً ان أخص سبب لخراب كثير من المدن والممالك هو افضاء الأملال إلى النساء كما قال الفيلسوف في السياسة ك ٢ ب ٤ . وهذا قد

جُعلَ في جملة احكام الشريعة العتيقة ففي عد ٢٧: ٨ «أيُّ رجلٍ مات و ليس له ابنٌ يصير ميراثه إلى ابنته» فالشريعة إذن لم تتحط كما ينبغي لسلامة الشعب

٣ وأيضاً ان أخص ما يحفظ به المجتمع الإنساني هو مبادلة الناس بعضهم بعضاً في ما يحتاجون إليه بواسطة البيع والشراء كما في السياسة ك ١ ب ٣ . والشريعة العتيقة أبطلت قوة البيع فقد أمرت أن يردد الملك المباع على البائع في سنة الخمسين التي هي سنة اليوبيل كما في اح ٢٥ . فهي إذن لم ترتب حال ذلك الشعب في هذا الأمر على ما ينبغي

٤ وأيضاً انفع شيء في حاجات الناس هو ارتياحهم إلى التقارض بينهم وهذا الارتياح يرتفع بعدم رد المأخذ كقوله في سي ٢٩: ١٠ «كثيرون أبوا أن يقرضوا لا عن قساوة بل مخافة ان يسلبوا لغير سبب». والشريعة قد جعلت ذلك من سننها اما أو لا فلأنها أمرت به بقولها في تث ١٥: ٢ «كل صاحب دين لا يطالب صديقه ولا قريبه ولا أخاه لأنها سنة ابراء للرب» وقد قيل في خر ٢٢: ١٥ انه إذا مات البهيم المستعار وربه معه فلا يضمن المستعير العوض وأما ثانياً فلذهاب الضمانة الحاصلة بالرهن فقد قيل في تث ٢٤: ١٠ «إذا تقاضيت قريبك ما أفترضته إياه فلا تدخل بيته لتأخذ رهناً» ثم قيل بعد ذلك «لا بيت الرهن عندك بل ترده عليه عاجلاً» فما رسم إذن في الشريعة في شأن القرض غير كافٍ

٥ وأيضاً ان في الخيانة في الوديعة لخطرًا عظيمًا جداً فيجب أن يؤخذ لصيانتها أعظم احتياط ولهذا قيل في ٢ مكا ٣: ١٥ «كان الكهنة يبتهلون نحو السماء إلى الذي سن شريعة الودائع أن يصونها لمستودعيها» وفي رسوم الشريعة العتيقة لا يؤخذ كبير احتياط لصيانة الودائع ففي خر ٢٢ انه إذا

فقدت الوديعة فليس على الذي استودعها الا اليمين. فلم يكن إذن رسم الشريعة في هذا الشأن على ما ينبغي

٦ وأيضاً كما أن الأجير يأجر عمله كذلك بعض الناس يأجرون بيوتهم أو نحوها من أشيائهم. وليس من الضرورة أن يدفع مستأجر البيت الأجرة حالاً. فإذاً ما رسمته الشريعة بقوله في اح ١٣ : «لا تبت أجرة الأجير عندك إلى الغد» كان ثقلاً جداً

٧ وأيضاً لما كان كثيراً ما تمس الحاجة إلى أحكام القضاة وجب أن لا يكون في اتيان القاضي مشقةً. مما رسمته الشريعة إذن في ثث ١٧ من أن يذهبوا إلى موضع واحد ليتقوا الحكم في ما يلتبس عليهم لم يكن صواباً

٨ وأيضاً من الممكن أن يتواتطاً على الكذب لا اثنان فقط بل ثلاثة أو أكثر أيضاً. فقوله إذن في ثث ١٩ : «بِمَ شَاهَدُوا أَوْ ثَلَاثَةٌ شَهَدُوا تَقُومُ كُلِّ الْكَلْمَةِ» ليس صواباً

٩ وأيضاً ان العقوبة يجب أن تفرض على قدر الذنب وعليه قوله في ثث ٢٥ : «على قدر ذنبه يكون مقدار جلاته» والشريعة قد فرضت لبعض الذنوب المتساوية عقوبات متباعدة فقد قيل في خر ٢٢ : ١ ان السارق يعوض «بدل الثور خمسةٌ وبدل الشاة أربعاً» وجعلت أيضاً عقوبات شديدة لذنوب ليست ثقيلة جداً فقد ورد في عد ١٥ ان الذي كان يحتطب يوم السبت رجم بالحجارة وقد أمر أيضاً في ثث ٢١ أن يرجم الابن العوقق في ذنوب يسيرة أي لكونه كان «اكولاً وشريباً» فالشريعة إذن قد فرضت العقوبات على خلاف ما ينبغي

١٠ وأيضاً قال اوغسطينوس في مدينة الله ٢١ ب ١١ «كتب توليوس ان أجناس العقوبات في الشرائعثمانية الغرامة والقيود والجلد

والقَوْد والتشهير والنفي والقتل والاستعباد» وهذه قد فرضت الشريعة بعضها فهي فرضت الغرامة في مثل حكمها على السارق بتعويض خمسة أضعاف المسروق أو أربعة أضعافه والقيود في مثل رسماها بأن يلقى بعض المذنبين في السجن كما في عد ١٥: ٣٤ والجلد في مثل قوله في تث ٢٥: ٢ «ان رأوا المذنب مستحق الجلد يطرونه ويأمرون بجلده بحضورهم» وكانت تعاقب بالتشهير من كان يُلْبِي أن يتزوج امرأة أخيه الميت فكانت هذه تخلع نعله وتنقل في وجهه كما في الفصل المتقدم وكانت تعاقب بالقتل أيضاً قوله في اح ٩: ٢٠ «أي إنسان لعن اباه أو امه فليُقتل قتلاً» وقد فرضت أيضاً عقاب القود بقولها في خر ٢١: ٢٤ «عيناً بعينٍ وسنٌ بسنٍ» فليس من الصواب إذَا اغفالها العقوبتين الآخريتين أي النفي والاستعباد

١١ وأيضاً ان العقوبة لا تفرض الا على الذنب. والبهائم لا يجوز عليها الذنب فليس من الصواب انزال العقوبة بها بقوله في خر ٢١: ٢٨ «أي ثور قتل رجلاً أو امرأة فليُرجم» وقوله في اح ٢٠: ١٦ «المرأة التي تصاجع بهيمة تُقتل معها» ومن ذلك يظهر أن ما يتعلق بالمشاركات الاجتماعية لم يرسم في الشريعة العتيقة على ما ينبغي

١٢ وأيضاً قد أمر الرب في خر ٢١: ١٢ أن يعاقب قتل الإنسان بقتل الإنسان. وقتل البهيم يعتبر أقل جداً من قتل الإنسان فلا يمكن أن يفي بعقوبته. فليس من الصواب إذن ما أمر به بقوله في تث ٢١ «إذا وجد قتيل لا يُعرف من قتله فليأخذ شيوخ المدينة التي هي أقرب إليه عجلة من البقر لم تُجر بالنير ولم يُحرث عليها ويهبطوا بها وادياً وعرأً لم يُفلح ولم يُزرع ويكسروا عنقها فيه»

لكن يعارض ذلك أن الشريعة تعتبر نعمة خاصة في مز ١٤٧: ٩ حيث

قيل «لم يصنع هكذا إلى جميع الأمم ولم يُبَدِّلْ لهم أحكامه»

والجواب أنْ يُقال إنَّ الشعب جماعة كثيرة من الناس مجتمعون على اتفاق بينهم في الحقوق واشتراكٍ في المنافع كما روى ذلك اوغسطينوس عن توليوس في مدينة الله ك ٢ ب ٢١ فحقيقة الشعب إذن تقتضي أن تكون المشاركة بين الناس منتظمة باحکام شرعية عادلة. والمشاركة بين الناس المجتمعين شعباً واحداً على ضربين أحدهما ما يحصل بسلطان رؤسائه والثاني ما يحصل بإرادة افراده ولما كان يتعلق بإرادة كل واحدٍ ترتيب ما هو خاضع لسلطانه وجب أن يكون تصريف الأحكام بين الناس وانزال العقوبات بال مجرمين إنما يجري بسلطان الرؤساء الذين يخضع الناس لهم. وأما سلطان الافراد فتخضع له الأشياء المملوكة فيستطيعون من ثم أن يتشاركون على حسب إرادتهم في مثل البيع والشراء والهبة ونحو ذلك. والشريعة العتيقة رسمت في كلا هذين النوعين من المشاركة ما به الكفاية فقد أقامت القضاة كما يظهر من قوله في نث ١٦ : ١٨ «اجعل لك قضاة وحكاماً في جميع مدنك ليحكموا فيما بين الشعب حكماً عادلاً» وسنن نظاماً عادلاً للقضاء كفوله في نث ١ «احكموا بالعدل ولا تفرقوا في ذلك بين القريب والغريب ولا تحابوا أحداً» وازالت أيضاً سبب الحكم الجائر بنهايتها القضاة عن قبول الهدايا كما في خر ٢٣ : ٨ وفي نث ١٦ : ١٩ وجعلت الشهود اثنين أو ثلاثة كما في نث ١٧ : ٦ و ١٩ : ١٥ وفرضت عقوبات مخصوصة لذنوب مختلفة كما سيأتي. أما الأملال فأفضل شيء فيها ان تُقسم وأن يكون استعمالها بعضه عاماً وبعضه تحصل الشركة فيه بإرادة المالكين كما قال الفيلسوف في السياسة ك ٢ ب ١١. وهذه الثلاثة قد رسمت في الشريعة – فأولاً كانت الأملال مقسمة بين الجميع فقد قيل في عد ٣٣ «اني أعطيتكم الأرض ملكاً لكم تقسمنها بينكم بالقرعة» ولما كان

الخراب

يتطرق إلى مدنٍ كثيرة من عدم انتظام الملك فيها كما قال الفيلسوف في السياسة أك ٢ ب ٦ توسلت الشريعة إلى تنظيم الأملاك بثلاثة أمور أحدها أن يقتسموها بينهم على السواء بحسب عدد الناس قوله في عد ٣٣ «الكثير تكثرون له نصيبيه والقليل تقللونه له» والثاني أن لا تباع على وجه التأييد بل ترد في وقتٍ معين على أصحابها دفعاً لاختلاط الأنصبة فيها والثالث المقصود به التجافي عن هذا الاختلاط أن يرث الموتى ذوو قرابتهم أي الابن في الدرجة الأولى والابنة في الدرجة الثانية والأخوة في الدرجة الثالثة والأعمام في الدرجة الرابعة وسائر ذوي القرابة في الدرجة الخامسة. وحفظاً للتمييز بين الأنصبة رسمت الشريعة أيضاً أن تتزوج النساء الوارثات برجالي من سبطهن كما في عد ٣٦ – وثانياً قد رسمت الشريعة أن يكون استعمال الأشياء عاماً في بعض الأمور أما أولاً ففي العناية بها فقد رسم ذلك بقوله في تث ٢٢: ١ «ان رأيت ثور أخيك أو شاة ضالاً فلا تتغاضَ عنْهُ بل رده على أخيك» وقس على الثور والشاة غيرهما وأما ثانياً ففي الثمر فقد كان مباحاً بالعموم لكل من يدخل كرم صديقه أن يأكل منه دون أن يأخذ شيئاً إلى خارجه. وأما الفقراء بالخصوص فقد رسم أن يترك لهم ما ينسى من حزم الحصاد وما يبقى بعد القطفاف من الأثمان وخصاص الكرم كما في أح ١٩: ١٠ وتح ٢٤: ١٩. وكان يُشتراك أيضاً في ما كان ينجب في السنة السابعة على ما في خر ٢٣: ١١ واح ٢٥: ٤ – وثالثاً قد رسمت الشريعة الشركة التي تحصل في الأشياء بإرادة أصحابها وهي اثنان احدهما بغير عوضٍ قوله في تث ١٤: ٢٨ – ٢٩ «كل ثلاثة سنين تخرج اعشار غالنـك فيأتي اللاوي والغريب واليتيم والأرملة فيأكلون ويسبعون» والثانية بعوض كالتي تحصل بالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والاقراض والإعارة والوديعة وقد جعلت الشريعة لكل ذلك

احكامًا ورسومًا مقررة. ومن ذلك يظهر أن الشريعة العتيقة قد وضعـت لمشاركة ذلك الشعب الاجتماعية نظاماً كافياً

أجيب إذن على الأول بأن «من أحب القريب فقد أتم الناموس» كما قال الرسول في رواية ٨ وذلك لأن جميع رسوم الناموس ولا سيما ما كان منها متعلقاً بالقريب إنما يقصد بها على ما يظهر حبـة الناس بعضـهم البعض ومن مقتضـى المحبـة مؤـاسـة الناس في أموـالـهم فقد قـيل في ١٧: «من رأى إخـاهـ في فـاقـةـ فـحـبـسـ عـنـهـ أـحـشـاءـ فـكـيفـ تـحـلـ مـحـبـةـ اللهـ فـيـهـ» ولـهـذاـ كانـ منـ مقاصـدـ النـامـوسـ تعـويـدـ النـاسـ سـهـولـةـ المؤـاسـةـ بـيـنـهـمـ وـعـلـيـهـ أمرـ الرـسـوـلـ الأـغـنـيـاءـ فيـ ١ـ نـيـموـ ٦ـ:ـ ١ـ٨ـ أـنـ يـسـتـسـهـلـواـ التـوزـيـعـ وـالمـؤـاسـةـ.ـ وـلـيـسـ يـسـتـسـهـلـ المـؤـاسـةـ مـنـ لـاـ يـطـيقـ أـنـ يـأـخـذـ قـرـيبـهـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ مـنـ مـالـهـ دـوـنـ ضـرـرـ جـسـيمـ لـهـ وـلـهـذاـ أـمـرـتـ الشـرـيـعـةـ أـنـ يـبـاـحـ لـمـنـ يـدـخـلـ كـرـمـ قـرـيبـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ عـنـبـهـ فـيـهـ دـوـنـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـىـ خـارـجـهـ اـجـتـباـ لـمـاـ قـدـ يـحـصـلـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ الضـرـرـ جـسـيمـ لـصـاحـبـ الـكـرـمـ فـيـتـكـدرـ صـفـوـ الـمـسـالـمـةـ وـهـوـ عـنـ الـأـدـبـ لـاـ يـتـكـدرـ مـنـ أـخـذـ الـأـشـيـاءـ الـيـسـيرـةـ بـلـ ذـلـكـ يـزـيدـ فـيـ تـفـرـيرـ الصـدـاقـةـ وـيـعـتـادـ النـاسـ بـهـ سـهـولـةـ المؤـاسـةـ

وعلى الثاني بأن الشريعة لم ترسم أن يرث النساء ميراث آبائهن إلا إذا لم يكن لهم أولاد ذكور فكان إذ ذاك من الضرورة أن يصير الميراث إلى النساء تعزيزة للأب لأنه يشق عليه أن يرث ميراثه صائراً بكليته إلى الأجانب على أن الشريعة جعلت في ذلك ما ينبغي من الاحتياط فامرـتـ انـ النـسـاءـ الـلـوـاتـيـ يـرـثـنـ مـيرـاثـ آـبـائـهـنـ يـتـرـوـجـنـ بـرـجـالـ مـنـ قـبـيلـهـنـ تـجـافـيـاـ عنـ اـخـتـلاـطـ اـنـصـبـةـ الـقـبـائلـ كـمـاـ فـيـ عـدـ ٣ـ٦ـ

وعلى الثالث بأن تنظيم الأموال يساعد كثيراً على حفظ المدينة أو الأمة

كما قال الفيلسوف في السياسة ك ٢ ب ٤ ولهذا قد رُسم لدى بعض الأمم أن لا يجوز لأحد أن يبيع ملكاً إلا لدفع ضررٍ ظاهر كما قال هو أيضاً إذ لو تسمح في بيع الأموال لربما أفضت جميعها إلى القليل فلزم خلو المدينة أو البلد من السكان. ولهذا فالشريعة العتيقة دفعاً لهذا الخطر رسمت من جهةٍ أن يُسعَف الناس في حاجاتهم فباحت بيع الأموال إلى زمِنٍ معين ودفعت من جهة أخرى هذا الخطر فأمرت أن يُردَّ الملك المبought على البائع في زمِنٍ معين. وإنما رسمت ذلك لئلا تختلط الأنصبة بل تبقى دائمًا على قسمتها المقررة بين الأسباط

أما بيوت المدن فلأنها لم تكن مقسمة بالقرعة اجازت الشريعة بيعها بتاتاً كالأموال المنقوله فان بيوت المدن لم يكن لها عدد معينٌ بخلاف الأرض فقد كان لها مساحة معينة لا تقبل الزيادة وأما عدد بيوت المدينة فكان يقبل الزيادة. وأما البيوت التي لم تكن في المدن بل في القرى التي لا سور لها فلم يكن بياح بيعها بتاتاً لأنها لا تُبني إلا لأجل حرث الأرض وحراستها فقد أصابت الشريعة إن يجعلها في حكم الأرض

وعلى الرابع بأن الشريعة كانت تقصد برسومها تعويد الناس استسهال التعاون في حاجاتهم كما مرّ فان هذا أدعى شيء إلى إحكام الالفة والصداقة وهي لم ترسم هذا الاستسهال للتعاون في ما كان يُعطى مجاناً و بتاتاً فقط بل في ما كان يُعطى على سبيل القرض والعارية أيضاً لأن هذا الوجه من التعاون أكثر وقوعاً وأكثر الناس في حاجة إليه وقد رسمت ذلك على أنحاء شتى فرسمت أولاً أن لا يستصعبوا أقراض ذوي الحاجة ولا يعرضوا عن ذلك بسبب قرب سنة الإبراء كما في تث ١٥ – ثانياً أن لا يكلفوا مديونيهم ربيًّا أو رهن ما هو ضروري لمعاشهم وإذا ارتهنوا شيئاً من ذلك أن يتخلوا رده ففي تث ٢٣ : ١٩ «لا

تفرض أخاك بربى» وفيه ٢٤: ٦ «لا ترتهن الرحى السفلى والعليا معاً فانه بذلك برهن نفسه» وفي خر ٢٢: ٢٦ «إذا ارتهنت ثوب قربك قبل مغيب الشمس رده إليه» — ثالثاً أن لا يفتونهم في المصادر وعليه قوله في خر ٢٢: ٢٥ «إذا أقرضت فضة فقير من شعبي ساكن معك فلا تلحف بمطالبه كالمرابي» ولهذا أيضاً قيل في نث ٢٤ «إذا تقاضيت قربك ما أقرضته إياه فلا تدخل بيته لتأخذ رهناً منه بل قف خارجاً وهو يخرج لك ما عنده» وذلك أولاً لأن بيت الإنسان هو مأواه الذي تطمئن إليه نفسه فيشق عليه أن يدخل إليه عنوة وثانياً لأن الشريعة لم تبح للدائن أن يرتهن ما يشاء بل بالحري أباحت للمدين أن يرهن ما كان أقل حاجة إليه — رابعاً أن تترك الديون مطلقاً في السنة السابعة إذ كان من المحتمل أن من يستطيع الوفاء يفي قبل حلول السنة السابعة دون أن يخون من أقرضه بغير عوض وأما من كان عاجزاً بالكلية عن الوفاء فقد كان يجب أن يترك له دينه رحمة به كما كان يجب أن يقرض من جديد سداً لفاقه — وأما البهائم المستعارة فقد رسمت الشريعة في شأنها انه إذا أهمل المستعير وقايتها فماتت أو أنهكت بغيته ضمن العوض فان ماتت أو أنهكت بحضرته ومع عذاته بوقايتها لم يضمن العوض ولا سيما إذا كانت مستاجرة لجواز أن تموت أو تنهك عند من اعارها ولأنها لو لم تصب بأذى لكان له ربح من اعارتها فلم تكن اعارة بغير عوض وهذا يجب اعتباره بالخصوص متى كان البهيم مستاجراً لأنه يكون أخذ أجرة بدل استعمال بهيمه فلم يكن ينبغي أن يقتضي شيئاً آخر لو رد عليه إلا أن يكون لحقه أذى من اهمال مستاجره فان لم يكن البهيم الميت أو المنهك مستاجراً كان من العدل أن يعوض على صاحبه مقدار ما كان يربحة من اجارته

وعلى الخامس بأن الفرق بين العارية والوديعة ان العارية تدفع لمنفعة المستعير والوديعة تدفع لمنفعة المستودع ولهذا كان يُضمن الرجل في بعض المواطن عوض

العارية ولا يضمن عوض الوديعة فان فقد الوديعة كان يمكن حدوثه على نحوين أو لاً بسبب يتعذر دفعه وهو اما طبيعى كما لو كانت الوديعة بهيماً فمات أو أنهك أو خارجي كما لو سلبها الأعداء أو افترسها وحش الا انه في هذا الموطن كان يجب على الرجل أن يحمل إلى رب البهيمة المفترسة ما بقي منها وأما في المواطن الأخرى المتقدمة فلم يكن عليه أن يعوض شيئاً لكنه دفعاً لشبهة الخيانة كان عليه اليمين. وثانياً بسبب مدوراً لدفع كالسرقة وحينئذ كان يضمن من استحفظ الوديعة العوض بسبب اهماله. وأما من استعار بهيمة فكان يضمن عوضها ولو أنهكت أو ماتت في غيبته كما مرّ فان أدنى اهمال كان يوجب عليه العوض بخلاف حافظ الوديعة فانه لم يكن يضمن العوض إلا عند السرقة

وعلى السادس بأن الأجراء الذين يأجرون أعمالهم فقراء يكسرون قوتهم اليومي باعمالهم فقد أصابت الشريعة في ما رسمته من وجوب التعجل في تأدية اجرتهم لئلا يعززهم القوت وأما الذين يأجرون غير ذلك فهم عادةً من الأغنياء ولا يحتاجون في تناول قوتهم اليومي إلى أجرة ذلك فليس حكم الفريقين واحداً

وعلى السابع بأن القضاة إنما ينصبون في الناس ليفصلوا بينهم ما يقع فيه التباس من جهة العدالة. والالتباس يقع على نحوين أو لاً عند السذاج ودفعاً له رسم في تث ١٦ : ١٨ «ان يجعل قضاة وحكام في جميع الأسباط ليحكموا في ما بين الشعب حكماً عادلاً» وثانياً عند المتفقين أيضاً ودفعاً لهذا الالتباس رسمت الشريعة أن يلجاً الناس إلى الموضع الأخص الذي يختاره الله حيث كان يقيم الكاهن الأعظم لفصل المسائل الخلافية المتعلقة بشعائر العبادة الإلهية والقاضي الأعظم لفصل الأحكام المتعلقة بالناس كما ترفع الآن الداعوي من القاضي الأدنى إلى القاضي الأعلى لقصد استئنافها أو إعادة النظر فيها وعليه قوله في تث ١٧ «إذا تعسر والتبس عليك أمر في القضاء ورأيت أقوال القضاة

الذين في مدنك مختلفةٌ فيهِ فاصعد إلى الموضع الذي اختارهُ الرب وصِرْ إلى الكهنة واللاوين وإلى القاضي الذي يكون في ذلك الزمان» على أن هذا الالتباس في الأحكام لم يكن كثير الوقع فلم يكن في ذلك مشقةً على الشعب

وعلى الثامن بأن الدعاوى البشرية لا يمكن أن يقام عليها بينة برهانية ومعصومة من الخطاء بل يكفي فيها البينة الظنيّة التي يتوصّل بها الفصيح إلى اقناع السامع ولهذا فانه وان أمكن أن يتواطأ الشاهدان أو الثلاثة على الكذب الا انه لا يسهل ولا يقدّر انهم يتواطئون عليهِ ومن ثم تُعتبر شهادتهم صادقة ولا سيما إذا لم يترددوا فيها أو لم يكن مشتبهاً في صدقهم من وجه آخر واحتياجاً لسهولة اعتصافهم جادة الصدق رسمت الشريعة أن يستقصى في فحصهم وان من يوجد منهم شاهد زور يُقتصر منه قصاصاً شديداً كما في نث ١٩:١٥ – ومع هذا فقد كان الوجه في تعين هذا العدد الإشارة إلى عصمة الأنبياء الإلهية التي قد يعبر عنها بالاثنين لأن الروح القدس صلةٌ بين الاثنين وقد يعبر عنها بالثلاثة كما قال اوغسطينوس في تفسير قول يوحنا ٨:١٧ «قد كتب في ناموسكم ان شهادة رجلين حق»

وعلى التاسع بأن العقوبة الشديدة لا تستوجبها جسامنة الذنب فقط بل هناك أسبابٌ أخرى أيضاً تستوجبها وهي أولاً مقدار الخطيئة لأن الاتهام الأكبر مع تساوي سائر الظروف يستوجب عقوبة أشدَّ وثانياً عادة الخطايا المعتادة لا يسهل تجنب الناس إياها إلا بالعقوبات الشديدة وثالثاً فرط الشهوة أو اللذة في الخطيئة لأن هذه لا يسهل صرف الناس عنها إلا بالعقوبات الشديدة ورابعاً سهولة اقتراف الخطيئة والانغماس فيها فان مثل هذه الخطايا متى انكشف أمرها استوجبت مزيد العقوبة ارهاماً للآخرين – ثم ان مقدار الخطيئة يجب أن يُعتبر فيهِ أربع درجات حتى في الفعل الواحد

بعينه الأولى متى أجرم الإنسان بغير اختياره لأنَّه متى لم يفعل ذلك مختاراً بوجهِ من الوجوه لم يستوجب شيئاً من العقوبة فقد قيل في ثـ ٢٥ : ان الفتاة التي تُضاجع في الصحراء «لا تستوجب القتل لأنها صرخت فلم يكن من يخلصها» وأما إذا فعله مختاراً من وجهٍ ولكن لم يبعثه عليهِ سوى الضعف كما لو خطئ عن افعالٍ خفَّ بذلك جرم الخطيئة واقتضت عدالة القضاء تخفيف العقوبة أيضاً إلا أن تقتضي المنفعة العامة تشديدها رداً للناس عن مثل هذه الخطايا كما تقدم. والثانية متى خطئ خاطئٌ عن جهلٍ وحينئذٍ كان يعتبر مجرماً من وجهٍ أي لإهماله التعلم لكنه لم يكن يحكم عليهِ القضاة بالعقوبة بل كان يكفر أثمه بالقربابين وعليه قوله في اح ٤ أيُّ نفسٍ خطئت عن جهلِ الآية إلا ان هذا يجب أن يُحمل على الجهل المتعلق بالفعل لا على الجهل المتعلق بالوصية الإلهية فإن العلم بها واجبٌ على الجميع. والثالثة متى كان منشأ الخطيئة الكبراء أي متى كان الإنسان يخطئ عن تمام اختيارٍ أو عن سوء قصد وحينئذٍ كان يُعاقب على قدر الجرم. والرابعة متى كان منشأ الخطيئة العتو والمعاندة وحينئذٍ كان يُعاقب الخاطئ بالقتل لاعتباره متمراً ونافضاً نظام الشريعة

إذا تقرر ذلك وجوب أنْ يُقال إنَّ الشريعة كانت تعتبر في عقوبة السرقة ما كان كثير الوقوع فما يسهل وقايتهُ من السرقة لم يكن السارق يعوض فيه بدل الواحد إلا اثنين فقط. وأما الشاء فلا يسهل وقايتها من السرقة لأنها ترعى في الحقول فكان يكثر وقوع السرقة فيها ولهذا فرضت الشريعة فيها عقوبةً أشد أي أن يعوض السارق بدل الشاة الواحدة أربعاً. ثم ان وقایة البقر من السرقة أصعب لأنها تطلق في الحقول ولا ترعى مجتمعة كالشاء فجعلت الشريعة على سرقتها عقوبة أشد من عقوبة سرقة الشاء أي أن يعوض السارق بدل البقرة

الواحدة خمساً هذا إذا لم تكن البهيمة المسروقة توجد حيةً عند السارق والاً فكان يُوجَب عليه تعويض مثلين فقط كما في سائر السرقات لجواز ان يقدّر من ابقائه عليها انه كان عازماً على ردها — أو يقال كما قال الشارح «ان للبقرة خمس فوائد لأنها تُقرب وتُستخدم للحرث ويُعْتَذِنُى بلحماها وبلبنها ويُنْتَفَعُ بجلدها على أوجهٍ مُخْلِفة» ولهذا كان يعوض بدل البقرة الواحدة خمس. وأما الشاة فلها أربع فوائد لأنها تُقرب ويُعْتَذِنُى بلحماها وبلبنها ويُنْتَفَعُ بصوفها — وأما الابن المتمرد فلم يكن يقتل بسبب أكله وشربه بل بسبب التمرد والعصيان الذي كان يعاقب دائمًا بالقتل كما مر — وأما ذلك الذي كان يحتطب يوم السبت فانما رُجِم لأنَّه تعدى الشريعة التي كانت تأمر بحفظ السبت ذكرًا لخلق العالم الذي هو عقيدة ايمانية كما مر في مب ١٠٠ ف ٥ فُقُولَ لاعتباره بمنزلة كافر

وعلى العاشر بأن الشريعة العتيقة فرضت عقوبة الموت على الجرائم الكُبرى أي على الذنوب التي تُقْرَفُ في حق الله وعلى قتل الناس واختطافهم والتمرد على الآباء والفسق والفجور بالقرايب. وأما على سرقة سائر الأشياء فقد فرضت عقوبة التعويض وفرضت على الضرب والتآريب عقوبة القُوْد ومتنهما في ذلك شهادة الزور وأما سائر الذنوب الخفيفة فقد فرضت عليها عقوبة الجلد أو التشهير — أما عقوبة الاستبعاد فقد فرضتها في موضعين أولًا متى كان العبد يأْبِي أن يتمتع بانعام الشريعة أي أن يتحرر في السنة السابعة التي هي سنة الابراء فكان يعاقب ببقائه أبداً عبداً وثانياً كان يعاقب بها السارق متى لم يكن له ما يعوض به كما في خر ٣:٢٢ — وأما عقوبة النفي فالشريعة لم تفرضها على وجه الإطلاق لأن الله كان يُعَذِّبُ من ذلك الشعب فقط إذ ان جميع الشعوب الأخرى كانت متسكعة في ضلال الوثنية فلو نُفِيَ أحدٌ من بين ذلك

الشعب على وجه الإطلاق لامكن أن يفضي بذلك إلى الوثبية فقد ورد في ١ ملوك ٢٦ : ١٩ ان داود قال لشاول «ملعونون الذين نفوني اليوم من الانضمام إلى ميراث الرب قائلين اذهب اعبد آلهة أخرى» الا انه كان هناك نوع خاص من النفي ففي تث ١٩ ان من ضرب قريبة عن غير عمد وثبت انه لم يكن مبغضا له كان يهرب إلى إحدى مدن الملجأ وكان يقيم بها إلى أن يموت الكاهن الأعظم فكان يباح له حينئذ الرجوع إلى بيته لأن البلاء الذي يشمل الشعب كله يسكن به عادة الغضب الجزئي فكان ذلك بصرف أقارب المقتول عن التماس قتله

وعلى الحادي عشر بانه لم يكن يؤمر بقتل البهائم لذنب لها بل عقاباً لاصحابها الذين لم يضبوها أن تأتي مثل هذه الأضرار ولهذا متى كان الثور نطاهاً من أمس وأول من أمس كانت عقوبة صاحبه أشد منها متى كان الثور ينطح بغنةً لاماً دفع الخطر حينئذ - أو يقال ان البهائم كانت تُقتل استهجاناً للذنب ولئلا يوقع مرآها الرعب في قلوب الناس

وعلى الثاني عشر بان الوجه الحرفـي لذاك الرسم هو أن القاتل يكون في الغالب من المدينة التي هي أقرب كما قال الرباني موسى في دليل الحائرـين ك ٣ ف ١١ فكان يقصد بقتل العجلة التأدي إلى معرفة القاتل وذلك لثلاثة أمور أولاً لأن شيخ المدينة كانوا يقسمون انهم لا يتغاضوا عن حراسة الطرق بوجه من الوجوه وثانياً لأن صاحب العجلة كان يتضرر بقتالها فإذا عرف القاتل قبل ذلك لم تكن تقتل وثالثاً لأن الموضع الذي كانت تقتل فيه العجلة كان يبقى سباخاً دفعـاً لكلا هذين الضررين كان يسهل على أهل المدينة إظهـار القاتل إذا كانوا يعرفونه وكان يندر أن لا يهدـى إليه بكلام أو أدلة أخرى - أو يقال ان ذلك كان يقصد به الترهـيب من قتل الإنسان وتقبـيقـه فـإن قـتـلـ

العجلة التي هي حيوان نافع وممتنئٌ قوًّا ولا سيما قبل أن يُحرَّث عليه تحت النير كان يدل على أن من أقدم على قتل إنسان كان يجب أن يُقتل ولو كان مفيدةً وقوياً وأن يقتل قتلاً مبرّحاً وهذا يشار إليه بدق عنق العجلة وأن يُنبذ من مجتمع الناس ذليلاً مهاناً وهذا كان يشار إليه بطرح العجلة المقتولة في مكان وعر وسباخ فتتن هناك – أما المعنى الرمزي في ذلك فهو أن العجلة من البقر إشارة إلى جسد المسيح وعدم جرها بالنير إشارة إلى أنه لم يفعل خطيئةً وكونها لم يُحرَّث عليها إشارة إلى أنه لم يُعب بفتنةٍ وقتلها في وادٍ سباح إشارة إلى فطاعة ميته المسيح التي بها رُفِعَت جميع الأوزار وظهر أن الشيطان هو قاتل الناس

الفصل الثالث

في أن ما شُرِعَ من الرسوم القضائية المتعلقة بالأجانب هل هو صواب يُنخض إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن ما شُرِعَ من الرسوم القضائية المتعلقة بالأجانب ليس صواباً فقد قال بطرس في اع ١٠: ٣٤ – ٣٥ «بالحقيقة قد علمت أن الله لا يحابي الوجه ولكن في كل امة من اتقاه وعمل البر يكون مقبولاً عند الله» ومن كان مقبولاً عند الله لا يجب أن يُحرَّم الدخول في جماعة الله. فلم يكن ينبغي إذن أن يُرسم في ث ٢٣: ٣ ان «لا يدخل العمونيون والموآبيون في جماعة الرب إلى الأبد ولو بعد الجيل العاشر» وقد رُسم هناك عكس هذا في حق بعض الاسم فقيل بعد ذلك «لا تكره الأدومي لأنَّه أخوك ولا المصري لأنك كنت نزيلاً في أرضه»

٢ وأيضاً ما ليس من متعلقات قدرتنا لا يستوجب عقاباً وكون الإنسان خصياً أو نغيلةً ليس من متعلقات قدرته. فما رُسم اذن في ث ٢٣: ١ بقوله «لا يدخل الخسي والنغيل في جماعة الرب» ليس صواباً

٣ وأيضاً ان الشريعة العتيقة رسمت من وجه الشفقة أن لا يضيق الغرباء ففي خر ٢٢ : ٢١ «الدخل لا تحزنه ولا تضيقه لأنكم أنتم أيضاً كنتم دخلاء في أرض مصر» وفيه ٩ : ٢٣ «لا تضيق الغريب لأنكم تعلمون نفوس الغرباء فانكم أنتم أيضاً كنتم غرباء في أرض مصر» والجور على إنسان بالربى هو من قبيل مضايقته. فلم يكن إذن من الصواب أن تبيح الشريعة اقراض الغير فضةً بربى كما في تث ٢٣ : ١٩

٤ وأيضاً ان الناس أقرب جداً إلينا من الأشجار. وما كان أقرب إلينا يجب أن نؤثره بعاطفة المحبة ومفعولها كقوله في سي ١٣ : ١٩ «كل حيوان يحب نظيره وكذا كل إنسان يحب قريبه» فلم يكن إذن من الصواب أمر الرب في تث ٢٠ ان يقتلوا جميع سكان مدن الأعداء التي يأخذونها عنوة ولكن لا يقطعوا أشجارها المثمرة

٥ وأيضاً ان الفضيلة تقضي ايثار المنفعة العامة على المنفعة الخاصة عند الجميع ومحاربة الأعداء يقصد بها المنفعة العامة. فلم يكن إذن من الصواب ما أمر به في تث ٢٠ من انه عند الخروج إلى الحرب يجب أن يرجع بعضُ إلى بيوتهم كالذى بنى بيته جديداً أو غرس كرماً أو خطب امرأة

٦ وأيضاً ليس ينبغي أن ينتفع مذنب بذنبه. وجبن الإنسان وضعف قلبه ذنب من الذنوب لمضادته فضيلة الشجاعة. فلم يكن إذن من الصواب أن يُغَيِّر الجناءُ وضعفاء القلوب من الخروج إلى الحرب

لكن يعارض ذلك قول الحكمة الإلهية في ام ٨ : ٨ «كل أقوالي سديدة وليس فيها التواء ولا عوج»

والجواب أن يُقال إن معاملة الأجانب تكون على نحوين ولائحة وعدائية والشريعة كانت مشتملة على رسوم ملائمة لكلا النحوين فان اليهود كان يباح لهم أن يعاملوا الأجانب

معاملة ولائية في ثلاثة أحوالٍ أماً أو لاً فمتى كان الأجانب يجتازون أرضهم كما يجتاز الغريب العابر السبيل. وأما ثانياً فمتى كانوا يأتون أرضهم ليقطنوها كالدخلاء وفي كلا هذين الحالين رسمت الشريعة أن يعاملوا بالشفقة فقد قيل في خر ٢٢ «الدخول لا تحزنه» وفي ٢٣ «الغريب لا تضايقه». وأما ثالثاً فمتى كان بعض الأجانب يريدون أن يدخلوا مطلقاً في جماعتهم ودينهم. وهؤلاء قد رسم لهم نظام فانهم لم يكونوا يدخلون حالاً في جماعة اليهود بمنزلة وطنين على مثل ما كان مرسوماً عند بعض الأمم الذين لم يكونوا يعتبرون وطنياً إلا من تسلسلت وطنية عن جده أو جد جده على ما قال الفيلسوف في السياسة ك ٣ ب ١ وذلك لأنه يمكن أن ينشأ عن تعجل قبول الدخلاء وتدخلهم في مصالح الشعب وأحواله اخطار جمة لعدم اشرابهم في أول الأمر حباً راهناً للمصلحة العامة فيخشى أن يعملا على الاضرار بالشعب ولهذا رسمت الشريعة ان الدخلاء الذين هم من الام التي لها إلى اليهود نسبةً ما كالمصريين الذين نشأ اليهود بينهم وعاشوا بين ظهارائهم والادوميين الذين هم من سلالة عيسو أخي يعقوب يدخلون في جماعة الشعب في الجيل الثالث. وأما الأمم الأخرى التي كانت معادية لهم كالعمونيين والموآبيين فلم يكن يؤذن لأحد منهم البتة بالدخول في جماعة الشعب وأما العمالقة الذين كانوا أشد الأمم عداوة لهم ولم يكن لهم نسبة تربطهم بهم بوجهٍ من الوجوه فكانوا يُعتبرون دائمًا أعداءً في خر ١٧ : ١٦ «يحارب الله عماليق جيلاً بعد جيل» — ثم ان الشريعة سنت رسوماً ملائمة لمعاملة الأجانب العدائية فرسمت أولاً أن يلتزم في إثارة الحرب جانب العدالة فقد أمروا في تث ٢٠ متى نفروا إلى محاربة مدينة أن يدعوها إلى الصلح قبل نشوب الحرب. وثانياً أن يحاربوا ببابٍ متكلين على الله وجمالاً لهم على ذلك من أفضل الوجوه رسمت أن يخاطبهم الكاهن عند نفورهم إلى

الحرب بما يشجعهم واعداً ايام بنصرٍ من الله. وثالثاً ان تُزال عوائق الحرب بارجاع البعض إلى بيوتهم ممن قد يكونون عائقاً لغيرهم عن المجاهدة. ورابعاً ان يعفواً عن انتصارهم فسيستبقوا النساء والأطفال ولا يقطعوا أيضاً الأشجار المثمرة

إذاً أحيب على الأول بأن الشريعة لم تستثن أحداً من أية أمةٍ كان من عبادة الله ومما يرجع إلى خلاص النفس ففي خر ٤٨ : ٢٢ «إذا نزل بكم غريب وأراد أن يصنع فصحاً للرب فليختتن كل ذكرٍ له ثم يتقدم فيصنعه ويصير كالصريح في الأرض» وأما الأمور الزمنية فما كان منها مختصاً بجماعة الشعب لم يكن يتعجل قبول الأجانب فيه للسبب المتقدم بل بعضهم كان يؤذن لهم بذلك في الجيل الثالث وهم المصريون والأدوميون وبعضهم لم يكن يؤذن لهم به أصلاً استقباحاً لآثامهم الماضية كالموايبيين والعمونيين والعمالقة فكما يعاقب الواحد على خطيئة ارتكبها ارهاباً للآخرين وعبرة لهم كذلك يجوز أن تعاقب أمةٌ أو مدينةٌ على خطيئة عبرة لغيرها – على انه ربما كان يستثنى بعض من ذلك فيتسامح في انضمائهم إلى جماعة الشعب لعملٍ أتوه من أعمال الفضيلة فقد ورد في يهوديت ١٤ : ٦ ان اصيور قائدبني عمون «ضمَّ إلى شعب إسرائيل هو وكل ذريته» ومثله راعوث الموأبية التي كانت «امرأةً فاضلة» – وقد يقال ان ذلك النهي كان يتناول الرجال دون النساء إذ لا يصح أن يقال لهنَّ وطنيات مطلقاً

وعلى الثاني بأن الوطني يقال على نحوين مطلقاً ومن وجهه كما قال الفيلسوف في السياسة اك ٣ ب ٣ فالوطني مطلقاً من كان أهلاً لأن يفعل ما يرجع إلى منفعة الوطنين كذلك الرأي في مصالح الشعب وتولي القضاء فيه والوطني من وجهه كل من أقام بالمدينة حتى الأوغاد والأحداث والشيخ الذين ليسوا أهلاً لأن يلوا مصالح الشعب. ولهذا لم يكن يسمح للنغوول أن يدخلوا في جماعة الشعب قبل الجيل العاشر بسبب خساسة أصلهم ومثلهم

الخصيان الذين كانوا يُحرمون ما كان يحق لآبائهم من الكرامة ولا سيما عند اليهود الذين كانت تحفظ فيهم عبادة الله بالتناسل فان الوثنين أيضاً كانوا يؤثرون بفرط التجلة من كان منهم كثير الولد كما قال الفيلسوف في السياسة ك ٢ ب ٦ . غير ان ما كان من قبيل نعمة الله لم يكن يفرق فيه الخصيان عن سواهم كما لم يكن يفرق فيه الدخلاء أيضاً عن الصرقاء على ما تقدم ففي اش ٥٦ : ٣ «لا يقل ابن الدخيل الذي ينضم إلى الرب ان الرب يفصلني عن شعبه ولا يقل الخصيُّ ها أنا ذا شجرة يابسة»

وعلى الثالث بأن أخذ الربى من الأجانب لم يكن من اغراض الشريعة بل كان باذن مخصوصٍ لما كان في اليهود من الجنوح إلى حب المال ولكي يزداد ولاؤهم للأجانب الذين كانوا يصيرون منهم رباً

وعلى الرابع بأن مدن الأعداء لم يكن حكمها واحداً فان بعضها كان بعيداً غير داخل في عدد المدن التي كان بنو إسرائيل موعودين بها وهذه متى كانت تُفتح عنوةً كان يُقتل من سكانها الذكور الذين كانوا يحاربون شعب الله وكان يُستبقى منهم النساء والأطفال . وأما المدن القريبة التي كانوا موعودين بها فكانوا يؤمرون بقتل جميع سكانها بسبب آثامهم السابقة التي كان الرب يكل المعاقبة عليها إلى شعب إسرائيل بمنزلة منفذ للعدل الإلهي ففي تث ٩ : ٥ «لأنهم صنعوا الآثم انقضوا حين دخلت» وأما الأشجار المثمرة فكان يُنهى عن قطعها لما فيها من الفائدة لذلك الشعب الذي كان ينبغي أن يستولي على المدينة وأرضها

وعلى الخامس بأنه يُعفى من الحرب من بنى بيتناً جديداً أو غرس كرماً أو خطب امرأة لامررين أو لاً لأن من عادة الإنسان أن يكون قلبه أعلق بما أحرزه جديداً أو بما كان على وشك احرازه وأشد خوفاً عليهِ أن يفقده

فكان من المحتمل ان مثل هؤلاء يبعثهم هذا التعلق على ازدياد الخوف من الموت ويقلل من جرأتهم على المحاربة. وثانياً لأنه «متى أوشك الإنسان أن يصيبه خيراً ما ثم حيل بينه وبينه كان ذلك بلاءً عليه» كما قال الفيلسوف في الطبيعيات ك ١ ب ٥ فلئلا يتولى سائر أنسباء هؤلاء مزيد الحسرة والكآبة من جرى موتهم مع عدم تمكّنهم من التمتع بما أوشكوا أن يحرزوه من الخير ويسمّئ الشعب أيضاً من ذلك أُغْفِيَ هؤلاء من الخروج إلى الحرب فامنوا بذلك خطر الموت وعلى السادس بان ارجاع الجناء إلى بيوتهم لم يكن يقصد به انتقامهم بل دفع المضرة عن الشعب لئلا تكون جبانتهم وهزيمتهم مدعاه إلى جبانة غيرهم وهزيمته

الفصل الرابع

في أن ما سنته الشريعة العتيقة من الرسوم المتعلقة باهل المنزل هل كان صواباً
يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر ان ما سنته الشريعة العتيقة من الرسوم المتعلقة بأهل
المنزل لم يكن صواباً فان ما عليه العبد هو لمولاه كما قال الفيلسوف في السياسة ك ١ ب ١١.
وما كان لواحدٍ يجب أن يكون له دائماً. فلم يكن إذن من الصواب رسم الشريعة في خر ٢:٢١
أن يصير العبيد في السنة السابعة أحراضاً

٢ وأيضاً كما أن حيواناً كالحمار أو الثور هو ملك صاحبه كذلك العبد أيضاً. وقد رسم في
ثلث ٢٢: ١ ان تردد الحيوانات على أصحابها إذا وجدت ضالة. فلم يكن إذن من الصواب قوله في
ثلث ٢٣: ١٥ «لا تسلم عبداً ليك إلى مولاه»

٣ وأيضاً ان الشريعة الإلهية ينبغي أن تكون ادعى إلى الرحمة من الشريعة

الإنسانية. والشريعة الإنسانية توجب شديد العقاب على من يفرط في تعذيب العبيد أو الاماء. والتعذيب الذي يؤدي إلى الموت بالغ فرط الشدة في ما يظهر. فلم يكن إذن من الصواب قوله في خر ٢١: ٢ - ٢١ «من ضرب عبده أو امته بقضيبٍ فان عاش بعد ذلك يوماً أو يومين فلا ينتقم منه لأنه ماله»

٤ وأيضاً ان سلطان المولى على العبد غيرٌ سلطان الأَب على الابن غيرٌ كما في كتاب السياسة ١ و ٣. وما يحق للإنسان من بيع عبده أو امته هو من قبيل سلطان المولى على العبد. فلم يكن إذن من الصواب أن تبيح الشريعة للأَب أن يبيع ابنته لتكون امةً أو جارية كما في خر ٢١:

٧

٥ وأيضاً ان للأَب سلطاناً على ابنه. ومعاقبة المذنب إنما تحق لمن له سلطان عليه. فلم يكن إذن من الصواب أمره في ث ٢١ ان يذهب الأَب بابنه إلى شيوخ المدينة ليعقوبه

٦ وأيضاً ان الرب نهىبني إسرائيل عن مصاورة الأجانب كما في ث ٧ وأمرهم أيضاً أن يعتزلوا من تزوجوهنَّ من النساء الغريبات كما في عز ١٠. فلم يكن إذن من الصواب أن يباح لهم تزوج السبايا الغريبات كما في ث ٢١

٧ وأيضاً ان الرب نهى عن التزوج بمن كانت ضمن درجات معينة من القرابة الدموية والصهرية كما في اح ١٨ فلم يكن إذن من الصواب ان يؤمر من مات أخوه وليس له عقبٌ أن يتخذ امرأته زوجةً له كما في ث ٢٥: ٥

٨ وأيضاً كما يكون بين الرجل وامرأته منتهي الالفة والدالة كذلك يجب أن يكون بينهما أوثق الأمانة. وهذا يتذرع إذا كان عقد الزواج قابل الانحلال. فلم يكن إذن من الصواب أن يبيع الرب للرجل أن يكتب لامرأته كتاب طلاق ويصرفها من بيته وبينهاه عن إعادةتها إليه بعد ذلك على ما في

٩ وأيضاً كما يمكن أن تخفر المرأة عهد الأمانة لبعضها يمكن أيضاً أن يأتي العبد مثل ذلك في حق مولاه والابن في حق أبيه. والشريعة لم ترسم تقريب قربان لتحقيق اهانة العبد لمولاه أو الابن لأبيه. فلم يكن إذن فائدة في رسم قربان الغيرة لتحقيق زنى المرأة كما في عد ٥. فيظهر من ثم ان ما ورد في الشريعة من الرسوم القضائية المتعلقة بأهل المنزل لم يكن صواباً لكن يعارض ذلك قوله في مز ١٨ : ١٠ «أحكام الرب حق وعادلة في نفسها»

والجواب أن يُقال إنَّ المشاركات المنزلية إنما تكون بالأفعال التي ترجع إلى ضرورة الحياة كما قال الفيلسوف في السياسة ك ١ ب ١ . وحيوة الإنسان تحفظ على نحوين أولاً باعتبار الشخص أي باعتباربقاء الإنسان الواحد بعينه وهذا يستعين الإنسان عليه بأمور خارجة يحصل منها القوت والكسوة ونحو ذلك مما هو ضروري للحياة ولا بد له في تهيئته ذلك من اتخاذ العبيد وثانياً باعتباربقاء النوع وهذا يحصل بالتنازل الذي يحتاج فيه الرجل إلى المرأة ليلد منها البنين. وعلى هذا فالمشاركات المنزلة ثلاثة مشاركة المولى للعبد ومشاركة البعل للزوجة ومشاركة الأب للابن. والشريعة العتيقة قد سنت أحكاماً مناسبةً لهذه المشاركات جميعها – أما العبيد فقد رسمت في شأنهم أن يُرفق بهم أولاً في الأعمال أي أن لا يساموا أعمالاً شاقة ولهذا أمر الرب في تث ٥ : ٤ أن يستريح يوم السبت العبد والامة مثل مولاهما وثانياً في إنزال العقوبة بهم فقد رسمت أن يُعاقب الموالي الذين يتلفون عضواً من أعضاء عبيدهم بأن يطلقوهم أحرازاً كما في خر ٢٦ : ٢١ ورسمت مثل ذلك أيضاً في شأن الأمة التي تزوجها رجلٌ. ورسمت أيضاً على وجه الخصوص في شأن العبيد الذين كانوا من الشعب أن يخرجوا في السنة السابعة أحرازاً بما كان معهم

حتى بأثوابهم كما في خر ٢١ وان يزوروا أيضاً عند خروجهم كما في تث ١٥ – وأما الزوجات فقد رسمت الشريعة في شأنهن أن لا يتزوج الرجال الا نساء من عشائرهم على ما في عد ٣٦ وذلك تفادياً من اختلاط أنسبة الأسباط وان يتزوج الرجل امرأة أخيه الذي مات وليس له عقب كما في تث ٢٥ وذلك حتى إذا لم يُتح للرجل الميت أن يكون له خلف في الطبيعة يكون له ذلك في الأقل بنوع من التبني فلا يندرس اسمه أبنته. وقد نهت أيضاً عن تزوج بعض النساء كالغربيات خشية من اغواهن لبعولتهن وكذوات القربي لما يستوجب من الحرمة الطبيعية ورسمت أيضاً كيفية وجوب المعاملة مع الزوجات أي أن لا يُتعجل رميهم بما يضر بسمعتهن وأوجبت من ثمه العقوبة على من ي THEM امرأته بذنب لا صحة له كما في تث ٢٢ . ونهت أيضاً عن الأضرار بابن الزوجة المكروهة كما في تث ٢١ ورسمت أن لا تضيق الزوجة التي لم تحظَ عند بعلها بل بالأحرى أن يعطيها كتاب الطلاق ويصرفها من بيته كما في تث ٢٤ . وتوثيقاً لعرى المحبة بين الزوجين منذ أول أمرهما رسمت أن لا يكلّف من كان حديث عهد بالزيجة شيئاً من الاعباء العامة ليتيسر له أن يفرح مع زوجته – وأما الأبناء فقد رسمت أن يهذبهم الآباء بتنقيفهم في الإيمان كقوله في خر ١٢ «إذا قال لكم بنوكم ما هذه العبادة فقولوا هي ذبيحة فصح للرب» وان ينتفواهم أيضاً في الأخلاق وعليه قوله في تث ٣٠: ٢١ انه يجب على الآباء أن يقولوا «ستهين بتوبينا وهو أكول شريب»

إذاً أجيب على الأول بأنه لما كان الرب قد أنقذبني إسرائيل من العبودية واحتضنهم بخدمته لم يشأ أن يستعبدوا على وجه التأييد وعليه قوله في اح ٢٥ «إذا دفعت الفاقة اخاك فباع نفسه لك فلا تستعبده استعباد العبيد بل كاجير ونزيل يكون عندك لأنهم عبدي وأنا أخرجتهم من أرض مصر فلا يباعوا

بيع العبيد» ولهذا إذ لم يكونوا عبیداً مطلقاً بل من وجه كانوا عند انقضاء الأجل يحررون ويطلقون

وعلى الثاني بأن تلك الوصية تُحمل على العبد الذي يطلب مولاه ليقتله أو ليسومه عملاً^١
محرماً

وعلى الثالث بأنه يظهر أن الشريعة كانت تنظر في ما إذا كان الجرح المصاب به العبد ثابتاً أو لا وحيث كان ثابتاً أوجبت الشريعة العقوبة فأوجبت على المولى الذي يتلف عضواً من أعضاء العبد أن يحرره ويطلقه وعلى الذي يميته عقوبة القتل إذا مات العبد تحت يد مولاه الذي ضربه – أما إذا لم يكن الجرح ثابتاً حقيقةً بل ظاهرياً فقط فلم تكن الشريعة توجب على المولى عقوبة في عده كما إذا كان العبد المضروب لا يموت في الحال بل بعد أيام لعدم ثبوت كون موته حصل عن ضرب مولاه له لأن لو كان ضرب إنساناً حراً فلم يمت في الحال بل مشى على عكازه لما كان يعتبر قاتلاً ولو مات المضروب بعد ذلك لكنه كان يُغرم نفقة علاجه غير أن هذا لم يكن له محل من جهة العبد بالنسبة إلى مولاه لأن كل ما كان للعبد حتى شخصه كان ملكاً لモلاه ولهذا علّ عدم معاقبة المولى بغرامة مالية لعده بكونه مال مولاه

وعلى الرابع بأنه لم يكن ممكناً أن يكون يهوديًّا عبداً ليهوديًّا مطلقاً بل من وجه أي بمنزلة أجيرٍ وقت كما مر وبهذا الاعتبار كانت الشريعة تبيح للرجل أن يبيع ابنته أو ابنته سداً لفاته وقد نصت الشريعة على هذا بقولها في خ ٢١ «ان باع الرجل ابنته أمّة فلا تخرج خروج الأماء» بل كان يباح أيضاً للرجل بهذا النحو أن يبيع نفسه أيضاً بحيث يصير بمنزلة أجير لا بمنزلة عبد ك قوله في اح ٢٥ «إذا دفعت الفاقة أخاك فباع نفسه لك فلا تستعبده استعباد العبيد بل كأجيرٍ ونزيلاً يكون عندك»

وعلى الخامس بأن للرئاسة الأبوية سلطاناً على التوبيخ فقط وليس لها قوة قاسرة تضغط بها على العاصين والمتمردين كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ١٠ ب ٩ ولهذا كانت الشريعة تامر في مثل هذا الموطن أن يُعاقب الابن المتمرد من رؤساء المدينة

وعلى السادس بأن الرب نهى اليهود عن تزوج النساء الغربيات حذراً من أن يغويهن فيملن بهم إلى عبادة الأوثان وقد نهاهم بوجه الخصوص عن تزوج نساء القبائل المجاورة لهم لأنه كان يخشى عليهم أكثر من سواهن أن يقمن على مذهبهن وأما متى كانت احدهن تريد ترك عبادة الأصنام واعتقاد مذهب اليهود فكان يباح التزوج بها كما وقع لراعوث التي تزوجها بوعز فانها قالت لحماتها «شعبك شعبي والهك الهي» كما في راعوث ١: ١٦ . ولهذا لم يكن يباح التزوج بأمرأة سبية ما لم تحلق أو لا رأسها وتندلع أظفارها وتترنح ثياب سببها وت بكى اباها وامها دلالة على اطراحها على وجه الدوام عبادة الأوثان

وعلى السابع بقول فم الذهب في تفسير متى «لما كان مصاب الموت أليماً جداً على اليهود الذين لم يكونوا يهتمون إلا بالحياة الحاضرة رسم أن يولد للميت ابنٌ من أخيه لما في ذلك من تسكين ألم الموت . وإنما لم يكن يؤمر بتزوج امرأة الميت سوى أخيه أو ذي قرابته لأنه لم يكن بغير ذلك يعتبر أن المولود من هذه الزيجة ابنٌ للذي مات ولأن الأجنبي أيضاً لم يكن مضطراً لأن يبني بيت الذي مات مثل أخيه الذي كانت القرابة توجب عليه ذلك» ومن ثم يتضح أن الأخ عند تزوجه امرأة أخيه كان يقوم مقامه

وعلى الثامن بأن الشريعة أباحت طلاق المرأة لا لاقتضاء العدالة ذلك على وجه الإطلاق بل لفتساوة قلوب اليهود كما قال الرب في متى ١٩: ٨ . على أن هذا سيأتي الكلام عليه مشبعاً في باب الزواج

وعلى التاسع بأن النساء يخفن بالزنى عهد الامانة لبعولتهن بسهولة لما في ذلك من اللذة وسراً لأن «عين الزاني ترقب العتمة» كما في أیوب ٢٤: ١٥ . فليس حكمهن وحكم الأبناء والعبيد واحداً لأن خيانة هؤلاء لآبائهم ومواليهم لا تنشأ عن شهوة اللذة بل بالحربي عن سوء القصد ولا يمكن أيضاً خفاؤها كخيانة المرأة الفاسقة

مقدمة

المبحث السادس بعد المائة

في الشريعة الإنجيلية التي يقال لها الشريعة الجديدة في نفسها - وفيه أربع فصول ثم ينبغي النظر في شريعة الإنجيل التي يقال لها الشريعة الجديدة وأولاً النظر فيها في نفسها وثانياً النظر فيها بالقياس إلى الشريعة العتيقة وثالثاً في ما تشتمل عليه. أما الأول فالبحث فيه يدور على أربع مسائل – ١ في أنَّ الشريعة الإنجيلية هل هي مكتوبة أو فطرية – ٢ في قوتها أي هل هي مبررة – ٣ في بديئها أي هل وجب انزالها منذ بدء العالم – ٤ في نهايتها أي هل تدوم إلى المنتهي أو يجب أن تخلفها شريعة أخرى

الفصل الأول

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي شريعة مكتوبة

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة شريعة مكتوبة لأنها هي الإنجيل. وقد قيل عن الإنجيل في يو ٢٠: ٣١ «إنما كُتِبَتْ هذه لتومنوا» فالشريعة الجديدة إذن شريعة مكتوبة

٢ وأيضاً ان الشريعة الفطرية هي الشريعة الطبيعية كقوله في رو ١٢ «إذا عملوا بالطبيعة بما هو في الناموس... يظهرون عمل الناموس المكتوب في قلوبهم» فلو كانت شريعة الإنجيل شريعة فطرية لما افترقت عن الشريعة الطبيعية

٣ وأيضاً ان شريعة الإنجيل خاصة لأبناء العهد الجديد. والشريعة الفطرية مشتركة بين أبناء العهد الجديد وأبناء العهد العتيق ففي حك ٧: ٢٧ ان الحكمة

الإلهية «في كل جيل تجل في النفوس القدسية فتشي أحباء الله وأنبياء» فالشريعة الجديدة ليست إذن شريعة فطرية

لكن يعارض ذلك ان الشريعة الجديدة هي شريعة العهد الجديد. وشريعة العهد الجديد مغروزة في القلب فقد قال الرسول في عبر ٨: ٨ مستشهاداً بقول ارميا ٣١: ٣١ «ها انها تأتي أيام يقول الرب اقطع فيها مع آل اسرائيل وآل يهودا عهداً جديداً» ثم فسر هذا العهد بقوله «فإن هذا العهد الذي أعاهد به آل إسرائيل هو الذي أجعل شريعتي في ضمائركم واكتبها على قلوبهم» فالشريعة الجديدة إذن شريعة فطرية

والجواب أن يقال «يظهر أن الشيء هو ما كان الأعظم فيه» كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٩ ب ٩ والشيء الأعظم في شريعة العهد الجديد والقائمة فيه كل قوتها هو نعمة الروح القدس التي يوليها الايمان بالمسيح ولهذا فالشريعة الجديدة هي في الأخص نعمة الروح القدس التي تقاض على المؤمنين بالمسيح وهذا واضح من قول الرسول في رو ٣: ٢٧ «فأين مفاحرتك انها قد ألغيت وبأي ناموس أبناموس الأعمال لا بل بناموس الايمان» فإنه أطلق الناموس على نعمة الايمان واصرخ من ذلك قوله في رو ٨: ٢ «ان ناموس روح الحياة في المسيح يسوع قد اعتنقني من ناموس الخطيئة والموت» ومن ثم قال اوغسطينوس في كتاب الروح والحرف ف ٤ «كما كتبت شريعة الأعمال في ألواح حجرية كذلك كتبت شريعة الايمان في قلوب المؤمنين» وقال في موضع آخر من هذا الكتاب «ما المراد بشرائع الله المكتوبة منه في القلوب سوى تجلی الروح القدس» – على أن في الشريعة الجديدة احكاماً من شأنها أن تؤهّب لنعمة الروح القدس وترشد إلى استعمالها وهي في الشريعة الجديدة بمنزلة احكام ثانوية لا بد للمؤمنين بالمسيح أن يتعلموها بالقول والكتابة من جهة الايمان ومن جهة الأعمال. فينبغي إذن أن يقال إن الشريعة

الجديدة بالاعتبار الأولى شريعة فطرية وبالاعتبار الثاني شريعة مكتوبة

إذاً أحبيب على الأول بأن كتاب الإنجيل لا يشتمل إلا على ما يتعلق بنعمة الروح القدس أما مؤهباً لها أو مرشدًا إلى استعمالها والأول منه ما يؤهّب العقل بالإيمان الذي به تُوكى نعمة الروح القدس وهو ما كان في الإنجيل راجعاً إلى إظهار لاهوت المسيح أو ناسوته ومنه ما يؤهّب عاطفة المحبة وهو ما كان راجعاً إلى احتقار العالم الذي به يؤهّل الإنسان إلى نعمة الروح القدس فان «العالم (أي محبي العالم) لا يستطيع أن يقبل الروح القدس» كما في يو ١٤:١٧ . أما استعمال النعمة الروحية فيقوم بأفعال الفضائل التي كثيراً ما يخصُّ كتاب العهد الجديد الناس عليها وعلى الثاني بأن شيئاً يكون فطرياً للإنسان على نحوين أحدهما من حيث يختص بالطبيعة الإنسانية والشريعة الطبيعية فطرية للإنسان بهذا الاعتبار والثاني من حيث يضاف إلى الطبيعة بموهبة النعمة والشريعة الجديدة فطرية للإنسان بهذا الاعتبار لا لأنها ترشد إلى ما ينبغي فعله فقط بل لأنها تعاون على افرازه أيضاً

وعلى الثالث بأن لم يحرز أحدُ البتة نعمة الروح القدس الا بآيمانه صريحاً أو ضمناً بال المسيح. والإيمان بال المسيح يجعل صاحبه من أبناء العهد الجديد. فإذاً كل من رُسمَتْ في قلبه شريعة النعمة كان بهذا الاعتبار من أبناء العهد الجديد

الفصل الثاني

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي مبررة

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة ليست مبررّة إذ ليس يتبرر أحدٌ ما لم يذعن لشريعة الله كقوله في عبر ٥: ٩ صار (يعني المسيح) لجميع الذين يطعونه سبب خلاصٍ أبدِي» والإنجيل ليس يجعل الناس دائمًا

مذعنين له ففي رو ١٠ : ١٦ «ليس كلهم يذعنون للإنجيل». فليست الشريعة الجديدة إذن مبررة
 ٢ وأيضاً قد أثبت الرسول في رو ان الشريعة العتيقة لم تكن مبررة لأن التعدي ازداد بعد
 نزولها ففي رو ٤ : ١٥ «الناموس ينشئ الغضب إذ حيث لا يكون ناموس لا يكون تعدي» وقد صار
 التعدي أكثر بالشريعة الجديدة لأن من يخطأ بعد نزول الشريعة الجديدة يستوجب عقاباً أشد كقوله
 في عبر ٢٨ : ٢٩ من تعدي ناموس موسى فبقول شاهدين أو ثلاثة شهود يقتل بلا رحمة
 فكم تظنون يستوجب عقاباً أشد من داس ابن الله الخ. فالشريعة الجديدة إذن هي كالشريعة العتيقة
 في أنها ليست مبررة

٣ وأيضاً ان التبرير من الأفعال الخاصة بالله ك قوله في رو ٨ : ٣٣ «الله هو المبرر»
 والشريعة العتيقة أُنزلت من عند الله كالشريعة الجديدة. فليست للشريعة الجديدة إذن مزية التبرير
 دون الشريعة العتيقة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ١ : ١٦ «لا أستحيي بالإنجيل لأنَّ قوَّةَ الله لخلاص
 كل من يؤمن» ولا خلاص الا لمن كان متبرراً. فالشريعة الجديدة إذن مبررة

والجواب أنْ يُقال إنَّ شريعة الإنجيل تشتمل على أمرين كما مرّ في الفصل الأنف احدهما
 أولىٌ وهو نعمة الروح القدس المفاضة في الباطن والشريعة الجديدة بهذا الاعتبار مبررة وعليه
 قول اوغسطينوس في كتاب الروح والحرف ف ١٧ «هناك (أي في العهد العتيق) وضعَت شريعة
 خارجية لارهاب الأئمة وهذا (أي في العهد الجديد) أُنزلَت شريعةً باطنية لتبريرهم» والآخر ثانويٌّ
 وهو تعليم الایمان والاحکام المرتبة للأمیال والأفعال البشرية والشريعة الجديدة بهذا الاعتبار
 ليست مبررة وعليه قول الرسول في ٢ كور ٣ : ٦ «الحرف يقتل والروح يحيي» وقد فسر ذلك
 اوغسطينوس في

كتاب الروح والحرف ف ١٤ و ١٧ بأن المراد بالحرف كل كتاب خارج عن الناس ولو تضمن الأحكام الأدبية كالتي يشتمل عليها الإنجيل. فإذاً لو لا وجود نعمة الإيمان المداوية في الباطن لكان حرف الإنجيل أيضاً يقتل

إذاً أجيبي على الأول بأن ذلك الاعتراض يرد على الشريعة الجديدة لا باعتبار ما هو أوليٌ فيها بل باعتبار ما هو ثانويٌ أي باعتبار التعاليم والأحكام التي تلقى على الإنسان من الخارج بالقول أو بالكتابة

وعلى الثاني بأن نعمة العهد الجديد وان عاونت الإنسان على اجتناب الخطأ لكنها لا تعصمه منه لأن هذه العصمة خاصة بحالة المجد ولهذا كان من يخطأ بعد قبوله نعمة العهد الجديد يستوجب عقاباً أشد لكفراته بنعم أجلٍ واعراضه عن الاستعانة بما أوتته من المدد. إلا أن ذلك لا يوجب القول بأن الشريعة الجديدة تتشاءم الغضب لأنها من قبل نفسها تولي المدد الكافي لاجتناب الخطأ

وعلى الثالث بأن الله أنزل الشريعة الجديدة والعتيقة لكن لا على نحو واحدٍ فانه انزل الشريعة العتيبة مكتوبة في الواح حجرية وانزل الشريعة الجديدة مكتوبة في الواح القلب اللحمية كما قال الرسول في ٢ كور ٣ : ٣ ومن ثم قال اوغسطينوس في كتاب الروح والحرف ف ١٨ «ان هذا الحرف المكتوب خارج الإنسان بسميه الرسول خدمة الموت وخدمة الشجب وأما هذا أي شريعة العهد الجديد فيسميه خدمة الروح وخدمة البر لأنها بموهبة الروح نعمل البر ونخلص من شجب التعدي»

الفصلُ الثالث

في أنَّ الشريعة الجديدة هل كان يجب انزالها منذ بدء العالم
يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة كان يجب انزالها منذ بدء العالم
«لأن ليس عند الله محاباة للوجوه» كما في رو ٢ : ١١.

«والجميع قد خطئوا واعوزهم مجد الله» كما في رو ٣: ٢٣ . فقد كان يجب إذن انزال الشريعة الجديدة منذ بدء العالم ليعتبر الجميع بها

٢ وأيضاً كما يختلف الناس باختلاف الأمكنة كذلك يختلفون باختلاف الأزمنة. والله «الذي يريد ان جميع الناس يخلصون» كما في ١ تيمو ٤: ٤ أمر أن ينادي بالإنجيل في جميع الأمكنة كما في متى ٢٨ وفي مرقس ١٦ . فقد كان إذن واجباً أن تكون شريعة الإنجليل في جميع الأزمنة أي أن تكون قد أُنزلت منذ بدء العالم

٣ وأيضاً ان الإنسان أحوج إلى السلام الروحية التي هي أبدية منه إلى السلام البدنية التي هي زمنية. والله قد هيأ للإنسان منذ بدء العالم ما يحتاجه في سلامته البدنية فسلطه على جميع ما خلق لأجل الإنسان كما في تك ١: ٢٦ . فالشريعة الجديدة التي هي ضرورية غاية الضرورة لسلامة الإنسان الروحية كان يجب إذن انزالها منذ بدء العالم

لكن يعارض ذلك قول الرسول في ١ كور ٤: ٦ «لم يكن الروحياني أولاً بل الحيواني». والشريعة الجديدة متناهية في الروحانية. فلم يكن إذن واجباً انزالها منذ بدء العالم

والجواب أنْ يقال إنَّ عدم وجوب إنزال الشريعة الجديدة منذ بدء العالم يمكن تعليمه من ثلاثة أوجه – أولها ان الشريعة الجديدة هي باعتبارها الأولى نعمة الروح القدس كما مرَّ في ف ١ وهذه النعمة لم يكن واجباً ان يجاد بها كثيراً قبل إزالة مانع الخطيئة من قبل الجنس البشري بحصول الفداء بالمسيح كقوله في يو ٧: ٣٩ «لم يكن الروح قد أعطي بعد لأن يسوع لم يكن بعد قد مُجَدّ» وقد صرخ الرسول بهذا الوجه في رو ٨ فانه بعد ذكره ناموس روح الحياة قال «ارسل الله ابنه في شبه جسد خطيئة وقضى على الخطيئة في الجسد ليتم

بر الناموس فينا» — والثاني كمال الشريعة الجديدة فان شيئاً لا يبلغ الكمال دفعه من أول أمره بل تدريجاً بتعاقب الزمان كما أن الإنسان يكون أولاً طفلاً ثم يصير رجلاً وقد أورد الرسول هذا الوجه بقوله في غلا^٣ : ٢٤ «الناموس كان مؤدياً يرشدنا إلى المسيح لكي نبرر بالإيمان وبعد أن جاء الإيمان لسنا بعد تحت مؤدب» — والثالث أن الشريعة الجديدة هي شريعة النعمة فوجب أولاً أن يترك الإنسان وشأنه في حال الشريعة العتيقة حتى إذا سقط في الخطيئة وعرف ضعف نفسه أدرك افتقاره إلى النعمة وقد أورد الرسول هذا الوجه بقوله في رو^٥ : ٢٠ «دخل الناموس حتى تكثر الزلة وحيث كثرت انزلة طفت النعمة أيضاً»

إذاً أحيب على الأول بأن الجنس البشري استحق بسبب خطيئة الآب الأول أن يحرم معونة النعمة ولها فمن حرمها فقد حرمها بعدل ومن أوتيها فقد أوتيها كرماً كما قال اوغسطينوس في كتاب كمال البر ف ؟ فإذاً إذا كان الله لم ينزل على الجميع منذ بدء العالم شريعة النعمة فليس في ذلك محاباة للوجوه لأن هذه الشريعة كان يجب انزالها بما ينبغي من الترتيب كما نقدم

وعلى الثاني بأن اختلاف الأمكنة لا يبدل حالة الجنس البشري بخلاف الزمان فإنه يبدلها بتعاقبه ولها جعلت الشريعة الجديدة لكل مكان ولكنها لم تجعل لكل زمان وان وجد في كل زمان من ينتمي إلى العهد الجديد كما مر في ف ١

وعلى الثالث بأن ما يرجع إلى سلامة البدن يفيد الإنسان في الطبيعة التي لا تتلاشى بالخطيئة وأما ما يرجع إلى سلامة الروح فيقصد به النعمة التي تنفرد بالخطيئة فليس حكمهما واحداً

الفصل الرابع

في أنَّ الشريعة الجديدة هل تدوم إلى متهى العالم
يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة لا تدوم إلى

منتهى العالم فقد قال الرسول في ١ كور ١٣: ١٠ «متى جاءَ الكامل يبطل الناقص» والشريعة الجديدة ناقصة فقد قال الرسول في الفصل المتقدم عد ٩ «علمَ علمًا ناقصاً وتنبأَ تنبئاً ناقصاً» فالشريعة الجديدة إذن لا بد أن تبطل ويختلفها حال آخر أكمل

٢ وأيضاً انَّ الربَّ وعدَ تلاميذه معرفة جميع الحق لدى مجيءِ الروح القدس البارقليط كما في يو ١٦: ١٣ . والكنيسة لا تعرف جميع الحق في حال العهد الجديد. فلا بد إذن من انتظار حال أخرى يظهر فيها بالروح القدس جميع الحق

٣ وأيضاً كما أنَّ الآبَ مغايرُ لابنِ والابنَ مغايرُ لآبِ كذلك الروح القدس مغايرُ لآبِ والابنِ. وقد وجدت حال ملائمةً لأفnom الآب وهي حال الشريعة العتيقة التي صرف فيها الناس اهتمامهم إلى التوادِ وكذلك توجد حال أخرى ملائمةً لأفnom الابن وهي حال الشريعة الجديدة التي يسود فيها الأكليروس الصارفون اهتمامهم إلى طلبِ الحكمة المخصوصة بالابن. فستوجد إذن حال ثالثة للروح القدس يسود فيها الرجال الروحانيون

٤ وأيضاً قالَ الربُّ في متى ١٤: «سينادي بإنجيلِ الملوكَ هذا في جميعِ المسكونةِ وحينئذٍ يأتيَ المنتهى» فليس إذن إنجيلَ المسيح هو إنجيلَ الملوك بل سيوجد إنجيلٌ آخرٌ للروح القدس يكون شريعةً أخرى

لكن يعارض ذلك قولَ الرب في متى ٢٤: ٣٤ «أقول لكم انه لا يزول هذا الجيل حتى يكون هذا كله» وقد فسره فم الذهب على ان المراد به جيل المؤمنين باليسوع. فستدوم إذن حال المؤمنين باليسوع إلى منتهى العالم

والجواب أنْ يُقال إنَّ حال العالم يمكن اختلافها بنحوين – أو لاً باختلاف الشريعة وبهذا الاعتبار لا تختلف حال أخرى حال الشريعة الجديدة الحاضرة

فقد خلفت حالُ الشريعة الجديدة حالَ الشريعة العتيقة خلافة الأكمال للأقل كمالاً. وليس يمكن لحال من أحوال الحياة الحاضرة أن تكون أكمل من حال الشريعة الجديدة إذ ليس يمكن لشيء أن يكون أقرب إلى الغاية القصوى مما يؤدي إليها مباشرةً وهذا ما تفعله الشريعة الجديدة كقول الرسول في عبر ١٠ : ١٩ وما يليه «إذن حيث لنا أيها الأخوة ثقة بالدخول إلى الأقدس بدم المسيح الطريق الجديد الذي انتهجه لنا فلندنُ إليه» فليس يمكن إذن لحال من أحوال الحياة الحاضرة أن تكون أكمل من حال الشريعة الجديدة لأنَّ كلما كان شيء أقرب إلى الغاية القصوى كان أعظم كمالاً – وثانياً باختلاف نسبة الناس إلى الشريعة من حيث تفاوتهم في كمال هذه النسبة وبهذا الاعتبار كثيراً ما عرا التبدل حال الشريعة العتيقة فقد كانت الشرائع تارةً تُرْعِي على أفضل وجه وتارةً يُعرض عنها رأساً وكذلك تختلف به أيضاً حال الشريعة الجديدة باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص من حيث يتفاوت الناس في كمال الحصول على نعمة الروح القدس إلا انه لا يجب انتظار حال أخرى مستقبلاً تحرّز فيها نعمة الروح القدس على وجه أكمل مما أحرزت إلى الآن وخصوصاً من الرسل الذين جنوا بواكير الروح أي قبل من سواهم وأكثر منهم كما قال الشارح في رو ٨ : ٢٣

إذاً أجيبي على الأول بأن للناس ثلاث حالات كما قال ديونسيوس في مراتب السلطة البيعية ف ٥ الأولى حالة الشريعة العتيقة والثانية حالة الشريعة الجديدة والثالثة لا تكون في هذه الحياة بل في الوطن وكما أنَّ الحالة الأولى رمزية وناقصة بالقياس إلى الحالة الإنجيلية كذلك الحالة الإنجيلية رمزية وناقصة بالقياس إلى حالة الوطن التي متى جاءت تبطل هذه الحالة كقوله في ١ كور ١٣ : ١٢ «الآن ننظر في مرآةٍ على سبيل اللغز أما حينئذٍ فوجهاً إلى وجهه»

وعلى الثاني بأن ونتانوس وبريشلا زعماً أن وعد الرب بارسال الروح القدس لم يتم في الرسل بل فيما وزعم المانوية أيضاً انه تم في ماني الذي كانوا يجعلونه الروح البارقليط كما قال اوغسطينوس في البدع بدعة ٣١ و٤٦ ولهذا لم يكن أحد من هؤلاء يسلم بكتاب أعمال الرسل الذي يصرح فيه بأن ذلك الوعد ثم في الرسل والذي كرره الرب فيه للرسل بقوله في اع ١:٥ «ستعتمدون بالروح القدس بعد أيام غير كثيرة» وقد ذكر فيه ٢ ان هذا الوعد تم. إلا أن هذه المزاعم مردودة بقوله في يو ٧:٢٩ «لم يكن الروح قد أُعطي بعد لأن يسوع لم يكن بعد قد مُجَّد» وهو يُفهِّم انه لما مُجَّد المسيح بقيامته وصعوده أُعطي الروح القدس وبهذا أيضاً ينتفي زعم كل من يقول بانتظار زمان آخر للروح القدس – وقد علم الروح القدس الرسل جميع الحق في ما هو ضروري للخلاص أي في ما يجب الایمان به وفعله لكنه لم يعلمهم ما يتعلق بجميع الواقع المستقبلة فان هذا لم يكن يعنيهم كقوله في اع ١:٧ «ليس لكم أن تعرفوا الأوقات والأزمنة التي جعلها الآب في سلطانه»

وعلى الثالث بأن الشريعة العتيقة لم تكن شريعة الآب فقط بل كانت شريعة الآباء أيضاً لأن المسيح كان مرموزاً إليه فيها وعليه قول الرب في يو ٥:٤ «لو كنتم تؤمنون بموسى لكنتم تؤمنون بي أيضاً لأنك كتب عني» وكذا الشريعة الجديدة أيضاً ليست شريعة المسيح فقط بل شريعة الروح القدس أيضاً كقوله في رو ٨:٢ ناموس روح الحياة في المسيح يسوع الآية. فليس يجب إذن انتظار شريعة أخرى للروح القدس

وعلى الرابع بأنه لما كان المسيح قد قال في بدء دعوته الإنجيلية «قد اقترب ملوك السموات» كما في متى ٤:١٧ كان القول بأن إنجيل المسيح ليس إنجيل الملكوت غاية في الغباوة. والمناداة بإنجيل المسيح تحتمل معنين أحدهما

أن يكون المراد بها إذاعة معرفة المسيح وبهذا المعنى قد نودي بالإنجيل في المسكونة كلها حتى لعهد الرسل كما قال فم الذهب في خط ٧٥ في متى وبهذا الاعتبار يكون المراد بقوله «وَحِينَئِذٍ يَأْتِي الْمُنْتَهَى» خراب أورشليم الذي كان ظاهر كلامه حينئذٍ عليه والثاني أن يكون المراد بها حصول أثرها تماماً أي انتشار الكنيسة في كل أمةٍ وبهذا المعنى لم ينادَ بعْدَ بالإنجيل في المسكونة كلها لكنه متى تم ذلك يأتِي منتهى العالم كما قال أوغسطينوس في رسالته إلى ايزيكيوس

مُكْتَلِفَاتٌ

المبحث السابع بعد المئة في نسبة الشريعة الجديدة إلى العتقة - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في نسبة الشريعة الجديدة إلى الشريعة العتقة ومدار البحث في ذلك على أربع مسائل –
١ هل الشريعة الجديدة مغايرة للشريعة العتقة – ٢ هل هي متممة لها – ٣ هل هي مندرجة فيها – ٤ أيهما أقل

الفصل الأول

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي مغايرة للشريعة العتقة

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة ليست مغايرة للشريعة العتقة لأن كلتيهما جعلتا لذوي الإيمان بالله إذ «بغير إيمان لا يستطيع أحد أن يرضي الله» كما في عبر ١١: ٦. وإيمان المتقدمين والمتاخرين واحدٌ بعينه كما في تفسير متى ٢١. فالشريعة الموضوعة لهم إذن واحدة بعينها

٢ وأيضاً قال أوغسطينوس في رده على ادمونتوس تلميذ ماني ان خلاصة ما يفرق بين الشريعة والإنجيل هو الخوف والمحبة ولكن يمتنع أن تكون الشريعة الجديدة والعutقة متغيرتين من جهة الخوف والمحبة لأن الشريعة العتقة أيضاً تأمر بالمحبة ففي اح ١٨: ١٩ «احب قرببك» وفي تث ٦: ٥ «احب الرب الهك». وكذلك يمتنع أن تكونا متغيرتين من جهة ما ذكره اوغسطينوس

بقوله في رده على فوستوس ك ٤ ف ١١ «كان العهد العتيق مشتملاً على وعود زمنية وأما العهد الجديد فيشتمل على وعود روحية وأبدية» لأن العهد الجديد أيضاً يشتمل على مواعيد زمنية كقوله في مز ٣٠ : ١٠ يأخذ منه ضعفٍ أما في هذا الزمان فبيوتاً وآخوةً الخ والعد العتيق كان يشتمل أيضاً على مواعيد روحية وأبدية كقوله في عبر ١٦ : ١١ عن الآباء الأولين «يشتاقون الآن وطنًا أفضل وهو السماوي» فيظهر من ذلك أن الشريعة الجديدة ليست مغایرةً للشريعة العتيقة

٣ وأيضاً يظهر أن الرسول فرق في رو ٣ : ٢٨ بين الشريعتين بتسميتِه الشريعة العتيقة شريعة الأعمال والشريعة الجديدة شريعة الإيمان. ولكن الشريعة العتيقة كانت شريعة إيمان أيضاً كقوله في عبر ١١ : ٤٩ «كلهم مشهود لهم بالإيمان» والشريعة الجديدة هي شريعة أعمالٍ أيضاً ففي متى ٥ : ٤ «احسنوا إلى من يبغضكم» وفي لوقا ٢٢ : ١٩ «اصنعوا هذا لذكرى» فليست الشريعة الجديدة إذن مغایرةً للشريعة العتيقة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في عبر ٧ : ١٢ «عند تحول الكهنوت لا بد من تحول الناموس». وكهنوتا العهد العتيق والجديد متغايران كما أثبتهُ الرسول في الموضع المتقدم. فكذا إذن شريعتاهما متغايرتان

والجواب أن يقال إنَّ الغرض من كل شريعة ترتيب العيشة الإنسانية بالنسبة إلى غايةٍ كما أسلفنا في مب ٩٠ ف ٢ ومب ٩١ ف ٤. والأشياء المسوقة إلى غاية إنما تختلف باعتبار الغاية على نحوين أو لاً لاختلاف الغايات التي تساق إليها وهو تخالفٌ بالنوع ولا سيما إذا كان ذلك في الغاية القريبة وثانياً باعتبار القرب إلى الغاية أو البعد عنها كما هو ظاهر في الحركات فإنها تتغير بالنوع باعتبار توجهها إلى منتهيات مختلفة وأما باعتبار تقاؤت أجزاء

الحركة في القرب إلى المنتهى فيحصل فيها التغاير بالكمال والنقصان – فيظهر إذن من ذلك ان التمايز في شريعتين يكون على نحوين احدهما بأن تكونا متعارضتين من كل وجه لانسياقهما إلى غایتين مختلفتين كما انه لو جعل في مدينة شريعة يقصد بها سعادة الجمهور وكانت معايرةً بال النوع للشريعة المقصود بها سعادة أعيان المدينة والثاني بأن تكون احدهما أقرب تأدیة إلى الغایة والأخرى أبعد تأدیة إليها كالتغاير الشريعتين اللتين تفرضان في مدينة واحدة بعينها احدهما على الرجال الكاملين الذين يستطيعون أن ينفذوا عاجلاً ما يتعلق بالمصلحة العامة والأخرى لتهذيب الأحداث الذين ينبغي تعليمهم كيف يقومون في ما بعد بأعمال الرجال – إذا تمهد ذلك وجب أن يُقال إن الشريعة الجديدة ليست باعتبار النحو الأول معايرةً للشريعة العتيقة لأن لكلتیهما غایةً واحدة وهي أن يعنو الناس الله واله العهد الجديد والعهد العتيق واحد كقوله في رو ٣٠ : «الله الذي يبرر الختان من الایمان والقف بالایمان واحد» واما باعتبار النحو الثاني فهي معايرةً لها لأن الشريعة العتيقة منزلة مؤدب الأحداث كما قال الرسول في غلا ٣ : ٢٤ والشريعة الجديدة هي شريعة الكمال إذ هي شريعة المحبة التي قال عنها الرسول في كولوسسي ٣ : ١٤ انها رباط الكمال

إذاً أحبيب على الأول بأن وحدة الایمان في كلا العهدين تدل على وحدة الغایة فقد أسلفنا في مب ٦٢ ف ٢ ان موضوع الفضائل اللاهوتية التي من جملتها الایمان هو الغایة القصوى غير أن الایمان لم يكن شأنه في العهد العتيق كشأنه في العهد الجديد لأن ما كان يعتقده أولئك مستقبلاً نعتقده نحن واقعاً

وعلى الثاني بأن ما يجعل من الفرق بين الشريعة الجديدة والعتيقة يُعتبر من جهة الكمال وعدهه فان أحكام كل شريعة تتعلق بأفعال الفضائل وليس الباعث لغير الكاملين الذين لم تحصل لهم بعد ملکة الفضيلة على أفعال الفضائل كالباعث

لذين حصل لهم الكمال بملكة الفضيلة فان الذين لم تحصل لهم بعد هذه الملكة إنما يبعثهم على أفعال الفضائل عل خارجية كالوعيد بالعقاب والوعد بثواب خارجي كالجاه أو الغنى أو ما شاكل ذلك ولهذا كان يقال للشريعة العتيقة التي كانت مفروضة على غير الكاملين أي على الذين لم ينالوا بعد النعمة شريعة الخوف من حيث كانت تبعث على رعاية أحكامها بالوعيد ببعض العقوبات ويقال أيضاً انها تشتمل على بعض المowاعظ الزمنية. وأما الفضلاء فانما يبعثهم على أفعالها حب الفضيلة نفسها لا الخوف من عقاب أو طلب ثواب خارجي ولهذا يقال للشريعة الجديدة القائمة أصالة بالنعمة الروحية المفاضلة في القلوب شريعة المحبة ويقال أيضاً انها تشتمل على المowاعظ الروحية والأبدية التي هي موضوعات الفضيلة وخصوصاً المحبة فهم إذن ينزعون إليها بأنفسهم لا نزوعهم إلى أمور أجنبية عنهم بل نزوعهم إلى أمور تخصهم ولهذا أيضاً يقال ان الشريعة العتيقة «تcum اليد لا القلب» لأن من ينتهي عن خطيئة خوفاً من العقاب لا تكون إرادته بعيدة عن الخطيئة مطلقاً كما تبعد عنها إرادة من ينتهي عن الخطيئة حباً بالبرارة ولهذا يقال ان الشريعة الجديدة التي هي شريعة المحبة «تcum القلب» - على أنه قد كان في حال العهد العتيق من حصلوا على المحبة ونعمـة الروح القدس وكان أخص ما يتوقعونه المowاعظ الروحية والأبدية وبهذا الاعتبار كانوا ينتمون إلى الشريعة الجديدة وكذلك أيضاً يوجد في العهد الجديد بعض جسديـون لم يبلغوا بعد كمال الشريعة الجديدة ولم يكن بدّ من حملهم في العهد الجديد على أفعال الفضائل برهبة العقاب أو mowاعـد زمنية - ثم ان الشريعة العتيقة وان فرضت وصايا المحبة لكنه لم يكن يُولـي بها الروح القدس الذي به «نقاض المحبة في قلوبنا» كما في رو ٥: ٥

وعلى الثالث بأن الشريعة الجديدة يقال لها شريعة الایمان من حيث تقوم أصلالة بالنعمة التي تقاض باطناً على المؤمنين كما مرّ في المبحث الانف ف ١ و ٢ ولهذا

يقال لها أيضاً نعمة الإيمان وهي تشتمل أيضاً تبعاً على أمور أدبية وطقسية غير أنها لا تقوم أصلةً بها كما كانت تقوم بها أصلة الشريعة العتيقة وأما الذين ارضوا الله في العهد العتيق بالإيمان فكانوا بهذا الاعتبار ينتمون إلى العهد الجديد إذ لم يكونوا يبرّزون الا بالإيمان بال المسيح واضع العهد الجديد ولهذا قال الرسول عن موسى أيضاً في عبر ١١: ٢٦ «كان يعتبر عار المسيح غنىً أعظم من كنز المصريين»

الفصل الثاني

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي متمة للعتيقة

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة ليست متمة للعتيقة فان الاتمام ضد النسخ. والشريعة الجديدة تنسخ عبادات الشريعة العتيقة فقد قال الرسول في غلا ٥: ٢ «ان اختتنتم فال المسيح لا ينفعكم شيئاً». فالشريعة الجديدة إذن ليست متمة للشريعة العتيقة

٢ وأيضاً ان الضد لا يُتّم ضده. والرب قد فرض في الشريعة الجديدة احكاماً مضادة لاحكام الشريعة العتيقة ففي متى ٥ «سمعتم انه قيل للأولين: من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق. أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأته فقد جعلها زانية» ومثل هذا يظهر أيضاً بعد ذلك حيث نهى عن القسم وعن عقاب القواد وعن بعض الأعداء وكذا يظهر أيضاً ان الرب نسخ أحكام الشريعة العتيقة المتعلقة بالتمييز بين الأطعمة بقوله في متى ١٥: ١١ «ليس ما يدخل الفم ينجس الإنسان» فليست الشريعة الجديدة إذن متمة للشريعة العتيقة

٣ وأيضاً من يفعل على خلاف مقتضى الشريعة وليس متماً لها والمسيح قد فعل أموراً على خلاف مقتضى الشريعة فهو قد لمس الأبرص كما في متى ٨: ٣ وهذا كان محظوراً في الشريعة ويظهر أيضاً انه نقض مراراً شريعة السبت حتى كان اليهود يقولون عنه «ان هذا الرجل ليس من الله لأنه لم يحفظ السبت» كما في يو ٩: ١٦ فهو إذن لم يتم

الشريعة. فليست إذن الشريعة الجديدة الم موضوعة منه متمةً للشريعة العتيقة

٤ وأيضاً ان الشريعة العتيقة كانت تشتمل على أحكام أدبية وطقسية وقضائية كما مرَّ في مب ٩٩ ف ٤ . وقد ورد في متى ٥ ان الرب اتم الشريعة في بعض أحكامها ولكن لم يرد فيه انه ذكر شيئاً من الأحكام القضائية والطقسية. فيظهر إذن ان الشريعة الجديدة ليست متمة لجميع أحكام
الشريعة العتيقة

لكن يعارض ذلك قول الرب في متى ١٧ «لم آت لأحل الناموس بل لأنتم» قوله بعد ذلك عاجلاً «لا تزول ياءً أو نقطةً واحدةً من الناموس حتى يتم الكل»

والجواب أن يقال إن نسبة الشريعة الجديدة إلى العتيقة نسبة الكامل إلى الناقص ومن شأن كل كامل أن يتم ما كان ناقصاً والشريعة الجديدة بهذا الاعتبار متمة للشريعة العتيقة من حيث تعوض بما كان ناقصاً فيها – والشريعة العتيقة يعتبر فيها أمران غرضها والأحكام المندرجة فيها. والغرض من كل شريعة أن يصير الناس أبراً وفضلاء كما أسلفنا في مب ٩٢ ف ١ فكان الغرض المقصود من الشريعة العتيقة تبرير الناس وهذا لم تكن الشريعة تستطيعه بل كانت ترمز إليه بأفعال طقسية وتعد به بالقول والشريعة الجديدة باعتبار ذلك متمة للشريعة العتيقة لأنها تبرر بقوة تألم المسيح وهذا ما أراده الرسول بقوله في رو ٨:٣ – ٤ «ما لم يستطعه الناموس أنجزه الله إذ أرسل ابنه في شبه جسد خطيئة وقضى على الخطيئة في الجسد ليتم بر الناموس فيما» وهي أيضاً باعتباره منجزة لما وعدت به الشريعة العتيقة كقوله في ٢ كور ١:٢٠ «ان مواعيد الله كلها إنما هي فيه» أي في المسيح. وهي أيضاً باعتبار ذلك تفعل حقيقةً ما كانت الشريعة العتيقة ترمز إليه رمزاً وعليه قوله في كولوسي ٢:١٧ عن الأحكام الطقسية أنها كانت «ظل المستقبلات اما الجسم فهو المسيح» ومن ثم يقال للشريعة الجديدة شريعة الحقيقة وللشريعة العتيقة شريعة الظل أو

الرمز — وأما أحكام الشريعة العتيقة فقد أتمها المسيح بعمله وتعلمه أما بعمله فلانه أراد أن يختتن ويحفظ سائر الرسوم الشرعية التي كان مرعية لعهده قوله في غلا ٤ : «مولوداً تحت الناموس» وأما بتعلمه فعلى ثلاثة أنحاءٍ أو لاً بايصاله مفهوم الشريعة الحقيقي كما يظهر في القتل والزنى اللذين كان الكتبة والفريسيون يحملون النهي عنهما على النهي عن أفعالهما الخارجة فقط فاتم المسيح الشريعة بايصاله ان ذلك النهي يتناول أفعالهما الباطنة أيضاً. وثانياً برسمه كيف يُرعى من آمن الطرق ما كان مسنوناً في الشريعة العتيقة فان هذه الشريعة كانت تفرض مثلاً أن لا يحيث الإنسان ولكن هذه الفرضية تُرْعَى على وجه آمن إذا كان الإنسان لا يحلف رأساً إلا حين الضرورة. وثالثاً بزيادته عليها مشورات كمالية كما يظهر من متى ١٩ حيث قال رب لذلك الذي بزيادته عليها مشورات كمالية كما يظهر من متى ١٩ حيث قال رب لذلك الذي قال انه قد حفظ وصايا الشريعة العتيقة: واحدة تعوزك أن تشاء أن تكون كاماً فاذهب وبع كل شيء لك الآية

إذاً أجيب على الأول بأن الشريعة الجديدة لا تنسخ الشريعة العتيقة إلا في رسومها الطقسية كما مرّ في مب ١٠٣ ف ٣ و ٤ وهذه الرسوم كانت رمزاً إلى شيءٍ مستقبل فتمامها بوقوع ما كانت ترمز إليه يقضي بعد وجوب رعايتها بعد ذلك للزوم ان هذه الرعاية لا تزال تدل على شيءٍ مستقبل وغير واقع وذلك كما أن الوعد بنعمة مستقبلة يزول بانجازه بایلاء النعمة الموعودة وعلى هذا النحو تزول طقوس الشريعة عند تمامها

وعلى الثاني بأن تلك الأحكام التي فرضها رب ليست مضادةً لأحكام الشريعة العتيقة كما قال اوغسطينوس فقد قال في رده على فوستوس ك ١٩ ف ٢٦ «ما رسمه رب من عدم وجوب تطبيق المرأة ليس مضاداً لما رسمته الشريعة فهي لم تقل من شاء فليطلق امرأته مما يضاده عدم التطبيق بل انها لم

تكن ت يريد أن يطلق الرجل امرأته ولذلك جعلت له مهلة في اعداد كتاب الطلاق لعل نفسه التي تعجلت في المخاصمة تخدم سورة غضبها في أثناء ذلك فيعدل عن عزمه ولهذا فالرب تقريراً لعدم وجوب تطليق المرأة بسهولة لم يستثن الا علة الزنى» ومثل ذلك أيضاً يقال في النهي عن القسم على ما نقدم وهو ظاهر أيضاً في النهي عن عقاب القود فان الشريعة عينت وجه الانتقام لئلا يتجاوز فيه حد الاعتدال والرب أراد أن يحتاط لذلك على وجه أكمل فحص على عدم الانتقام رأساً. وأما بغض الأعداء فقد كشف عن خطأ الفريسيين في فهمه بحثه ايانا على أن لا نبغض الشخص بل الاثم. واما التمييز بين الأطعمة الذي هو من الأحكام الطقسية فلم يأمر الرب أن لا يرعى في ذلك الحين بل أعلن أن ليس شيء من الأطعمة نجساً في طبعه بل باعتبار ما يرمز إليه فقط كما مر في مب ١٠٢ ف ٦

وعلى الثالث بأن لمس الأبرص كان محظوراً في الشريعة لأن الإنسان كان يتتجس به نجاسة تحرمه الدنو من الأقدس كما مر في مب ١٠٢ ف ٥. والرب الذي كان يظهر الأبرص كان معصوماً عن هذه النجاسة وأما ما فعله يوم السبت فلم يحل به السبت حقيقة كما صرحت بذلك في الإنجيل أولاً لأنه كان يفعل المعجزات بالقدرة الإلهية التي تفعل في كل وقت وثانياً لأنه كان يفعل ما به نجاة الإنسان مع أن الفريسيين كانوا يعنون يوم السبت بنجاة البهائم أيضاً وثالثاً لأنه عذر تلاميذه في جمعهم السنبل يوم السبت لأجل الضرورة. لكنه كان يظهر في اعتقاد الفريسيين الباطل انه يحله凡هم كانوا يعتقدون وجوب الامساك يوم السبت حتى عن الأعمال المفيدة للصحة وهذا كان خلاف المقصود من الشريعة

وعلى الرابع بأن أحكام الناموس الطقسية إنما لم يرد ذكرها في متى ٥ لأن

رعايتها تبطل رأساً بتمامها كما تقدم قريباً. أما الأحكام القضائية فقد ذكر منها حكم عقاب القود حتى يقاس عليه ما سواه وقد أفاد بذلك انه لم يكن غرض الشريعة من هذا الحكم ان عقاب القود ناشئ عن شهوة الانتقام التي نهى عنها بحثه الإنسان على أن يكون مستعداً لاحتمال أعظم الاهانات بل عن حب العدالة وهذا لا يزال قائماً في الشريعة الجديدة

الفصل الثالث

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي مندرجة في الشريعة العتيبة

يُنطَّلِى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة ليست مندرجة في الشريعة العتيبة لأنها قائمة على وجه الخصوص بالإيمان ولهذا يقال لها شريعة الإيمان كما في رو ٣:٢٧. والشريعة الجديدة تشتمل على عقائد إيمانية كثيرة ليست في الشريعة العتيبة. فهي إذن ليست مندرجة في الشريعة العتيبة

٢ وأيضاً قال بعض الشرائح في تفسير قول متى ٧: ١٩ «من يحل واحدة من هذه الوصايا الصغار» ان وصايا الشريعة العتيبة أصغر اما وصايا الإنجيل فأكبر. والأكبر يمتنع اندراجة في الأصغر. فليست الشريعة الجديدة إذن مندرجة في العتيبة

٣ وأيضاً ما يدرج في آخر يحصل بحصوله فلو كانت الشريعة الجديدة مندرجة في العتيبة لوجدت بوجودها فلم يكن في وضع الشريعة الجديدة بعد وجود العتيبة فائدة. فليست الشريعة الجديدة إذن مندرجة في الشريعة العتيبة

لكن يعارض ذلك قوله في حز ١: ١٦ «كان الدوّلاب في الدوّلاب» أي كان العهد الجديد في العهد العتيق كما فسره غريغوريوس في خط ٦ على حرق وبال

والجواب أن يقال إن شيئاً يندرج في آخر على نحوين بالفعل كاندراج المتيه في الحيز والقوة كاندراج المعلول في العلة أو التام في الناقص كما يندرج بالقوة النوع في الجنس والشجرة كلها في البذر. والشريعة الجديدة مندرجة بهذا النحو في الشريعة العتيقة فقد مر في ف ١ ان نسبة الشريعة الجديدة إلى العتيقة نسبة الكامل إلى الناقص. ومن ثم قال فم الذهب في تفسيره قول مر ٤: ٢٨ الأرض من نفسها تُخرج أولاً العشب ثم السنبل ثم الحنطة ممتنعة في السنبل ما نصه «تُخرج أولاً العشب في شريعة الطبيعة ثم السنبل في شريعة موسى ثم الحنطة الممتنعة في الإنجيل» فالشريعة الجديدة إذن موجودة في الشريعة العتيقة وجود الثمرة في السنبل

إذاً أحيب على الأول بأن جميع العقائد اليمانية الواردة صراحةً في العهد الجديد واردة في العهد العتيق ضمناً وتحت صور رمزية وعلى هذا فالشريعة الجديدة مندرجة في العتيقة حتى باعتبار العقائد اليمانية أيضاً

وعلى الثاني بأنه إنما يقال إن أحكام الشريعة الجديدة أعظم من أحكام الشريعة العتيقة باعتبار التصريح بها وأما باعتبار جوهرها فجميعها مندرجة في العهد العتيق ومن ثم قال اوغسطينوس في رده على فوسطوس ك ١٩ ف ٢٣ و ٢٨ «ان ما حض عليه الرب أو رسمه حيث يقول: اما أنا فأقول لكم: يكاد يوجد كله في كتب العهد العتيق أيضاً إلا انه لما كان اليهود لا يفهمون بالقتل إلا اماتة الجسد الإنساني صرّح الرب بأن كل حرفة فاسدة في الإنسان يقصد بها مضره أخيه تدخل تحت جنس القتل» وباعتبار مثل هذه التصريحات تجعل أحكام الشريعة الجديدة أعظم من أحكام الشريعة العتيقة. على انه ليس يمتنع اندراج الأكبر في الصغر بالقوة كاندراج الشجرة في البذر

وعلى الثالث بأن ما وضع ضمناً يجب ايضاحه والتصرّح به وهذا ما أوجب

وضع الشريعة الجديدة بعد العتقة

الفصل الرابع

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي أُنْقل من الشريعة العتقة

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة أُنْقل من الشريعة العتقة فقد قال فم الذهب في تفسيره آية متى ١٩:٥ من يحل واحدة من هذه الوصايا الصغار: ما نصه «ان وصايا موسى وهي لا تقتل لا تزن يسهل حفظها فعلاً اما وصايا المسيح وهي لا تغضب لا تشته فيصعب حفظها فعلاً» فالشريعة الجديدة إذن أُنْقل من العتقة

٢ وأيضاً ان الاستمتاع بسعادة الدنيا لسهل من احتمال مكارها. وحفظ الشريعة كان يترب عليه في العهد العتيق السعادة الزمنية كما يظهر في نث ٢٨ واما حفظ الشريعة الجديدة فيترتب عليه مكاره كثيرة قوله في ٢ كور ٦:٤ – ٥ لنظهر أنفسنا كخدم الله في الصبر الكبير والشدائد والضرورات والمشقات الآية. فالشريعة الجديدة إذن أُنْقل من الشريعة العتقة

٣ وأيضاً ما يحصل عن زيادة على آخر يظهر أنه أصعب منه. والشريعة الجديدة تحصل عن زيادة على العتقة فان الشريعة العتقة نهت عن الحنث والشريعة الجديدة نهت عن القسم أيضاً والشريعة العتقة نهت عن تطليق الزوجة بغير كتاب طلاق والشريعة الجديدة نهت عن تطليقها رأساً كما في متى ٥ على ما فسره اوغسطينوس. فالشريعة الجديدة إذن أُنْقل من الشريعة العتقة

لكن يعارض ذلك قوله في متى ١١:٢٨ «تعالوا إلَيَّ يا جميع المُتَعَبِّينَ وَالْمُتَقَلِّبِينَ» وقد قال ايلازيوس في تفسير هذه الآية «يدعو إلَيْهِ المُتَعَبِّينَ بمشقات الشريعة وَالْمُتَقَلِّبِينَ بخطايا العالم» ثم قوله بعد ذلك عن نير الإنجيل

ع ٣٠ «لأن نيري لينٌ وحملي خيف» فالشريعة الجديدة إذن أخف من العتيقة

والجواب أن يُقال إنَّ المشقة في أفعال الفضائل التي عليها مدار أحكام الشريعة يمكن اعتبارها على نحوين أحدهما من جهة الأفعال الخارجة التي هي في نفسها شاقة وثقيلة. والشريعة العتيقة بهذا الاعتبار أثقل جدًا من الشريعة الجديدة لأنها كانت توجب في طقوسها الكثيرة من الأفعال الخارجة ما لا توجبه الشريعة الجديدة فان هذه ما عدا أحكام الشريعة الطبيعية لم تفرض في تعاليم المسيح والرسل إلا أموراً قليلة جدًا على أنه قد زيد عليها بعد ذلك أمورٌ أخرى وضعها الآباء القديسون إلا أن أوغسطينوس قال انه لا بد في هذه أيضًا من رعاية جانب الاعتدال لثلا تغدو بها عيشة المؤمنين شاقة فهو قد قال في جوابه على مباحث كانون الثاني عن بعضِ «ان ديننا الذي جعلته رأفة الله بقلة أسرار شعائره وغاية وضوحها ذا سعة وسهولة يضيقونه بتكاليف شاقة تستخفُ في جنبها حالة اليهود الذين يخضعون لتكاليف ناموسية لا لرسوم بشرية محضة» — والثاني من جهة الأفعال الداخلية كمزاولة فعل الفضيلة بنشاطٍ وطيب نفسٍ والفضيلة تدور على هذا النحو من المشقة فان ذلك يشق جدًا على من ليس فاضلاً لكنه يصير بالفضيلة سهلاً وأحكام الشريعة الجديدة بهذا الاعتبار أثقل من أحكام الشريعة العتيقة فان الشريعة الجديدة تنهى عن حركات النفس الباطنة والشريعة العتيقة لم تكن تنهى عنها صريحاً في كل شيءٍ وإن كانت تنهى عنها في بعض الأمور على أنها لم تكن تنهى عنها تحت طائلة عقوبة. وهذا في غاية المشقة على من ليس فاضلاً فقد قال الفيلسوف أيضًا في كتاب الأخلاق ٥ ب ٩ ان فعل ما يفعله العادل سهلٌ أما فعله بالطريقة التي يفعله بها العادل أي بنشاطٍ وطيب نفس فهو مستصعب عند

من ليس عادلاً وقيل أيضاً في ١ يو ٥ : ٣ «وصاياه ليست ثقيلة» وقد فسر ذلك اوغسطينوس بقوله «ليست ثقيلة على المحب لكنها ثقيلة على غير المحب»

إذاً أجيب على الأول بأن كلام فم الذهب هناك على مشقة الشريعة الجديدة من حيث قمعها الصريح للحركات الباطنة كما هو ظاهر

وعلى الثاني بأن ما يحتمله حفظة الشريعة الجديدة من المكاره ليس مفروضاً من الشريعة لكن المحبة القائمة بها هذه الشريعة تسهل احتمالها فقد قال اوغسطينوس في كتابه في خطبة الرب «ان المحبة تجعل جميع المحن الشديدة والمشاق العظيمة مستسهلة وكلا شيء»

وعلى الثالث بأن ما زيد على أحكام الشريعة العتيقة إنما يقصد به انفاذ ما كانت تأمر به من أسهل وجه كما قال اوغسطينوس في كلامه على خطبة الرب في الجبل اك ١ فليس ذلك إذن دليلاً على ان الشريعة الجديدة اثقل بل بالحربي على أنها أسهل

كتاب

المبحث الثامن بعد المئة

في مندرجات الشريعة الجديدة - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في مندرجات الشريعة الجديدة ومدار البحث في ذلك على أربع مسائل – ١ في أن الشريعة الجديدة هل يجب أن تأمر بأفعال ظاهرة أو تنهى عنها – ٢ هل هي وافية بما تأمر به أو تنهى عنه من الأفعال الظاهرة – ٣ هل تهذب الناس في الأفعال الباطنة على ما ينبغي – ٤ هل تصيب بما تزیده على الأحكام من المشورات

الفصل الأول

في أن الشريعة الجديدة هل يجب أن تأمر بأفعالٍ ظاهرة أو تنهى عنها

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر ان الشريعة الجديدة لا يجب أن تأمر بأفعالٍ ظاهرة أو تنهى عنها لأنها هي إنجيل الملوك ك قوله في متى ٢٤: ١٤ «سِينَادَى بِانْجِيلِ الْمُلُوكِ هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَسْكُونَةِ» وملكت الله ليس يقوم

بالأفعال الظاهرة بل بالأفعال الباطنة فقط ك قوله في لو ١٧: ٢١ «ان ملکوت الله في داخلکم» وفي رو ١٤: ١٧ «ان ملکوت الله ليس أكلاً ولا شرباً بل هو برٌ وسلام وفرح في الروح القدس» فالشريعة الجديدة إذن ليس يجب أن تأمر بأفعال ظاهرة أو تنهى عنها

٢ وأيضاً ان الشريعة الجديدة هي شريعة الروح كما في رو ٨: ٢ . وحيث يكون روح الرب فهناك الحرية كما في ٢ كور ٣: ١٧ ولا حرية حيث يُوجَب على الإنسان فعل شيء ظاهر أو اجتنابه. فليس في الشريعة الجديدة إذن أوامر أو نواهي تتعلق بالأفعال الظاهرة

٣ وأيضاً يراد بجميع الأفعال الظاهر ما يُفعَل باليد كما أن الأفعال الباطنة هي ما يُفعَل بالقلب. والفرق بين الشريعة الجديدة والشريعة العتيقة أن هذه تقع في اليد والشريعة الجديدة تقع في القلب كما قال معلم الأحكام حكم ٣. فليس ينبغي إذن أن يجعل في الشريعة الجديدة من الأوامر والنواهي ما يتعلق بالأفعال الظاهرة بل ما يتعلق بالأفعال الباطنة فقط

لكن يعارض ذلك ان الناس يصيرون بالشريعة الجديدة أبناء النور ك قوله في يو ١٢: ٣٦ «آمنوا بالنور لتكونوا أبناء النور» وأبناء النور يجدون بهم أن يفعلوا أفعال النور ويعرضون عن أفعال الظلمة ك قوله في افس ٥: ٨ «كنتم حيناً ظلةً اما الان فأنتم نورٌ في الرب فاسلكوا كأبناء النور» فقد وجب إذن أن تأمر الشريعة الجديدة ببعض الأفعال الظاهرة وتنهى عن بعضها

والجواب أن يقال قد مر في مب ١٠٦ ف ١ و ٢ ان الشريعة الجديدة تقوم أصلًا بنعمة الروح القدس التي تظهر في الإيمان الذي يعمل بالمحبة وهذه النعمة تحصل للناس ببابن الله المتأنس الذي ملأت النعمة أولًا ناسوته ثم اتصلت منه إلينا ك قوله في يو ١: ١٤ «الكلمة صار جسداً» ثم قوله هناك «مملوءاً نعمة

وحقاً» ثم قوله بعد ذلك ع ١٦ «ومن امتلأه نحن كلنا أخذنا نعمة بدل نعمة» ثم قوله بعده ع ١٧ «أما النعمة والحق فييسوع المسيح حصلاً» فكان إذن من الملائم أن النعمة المنبعثة عن الكلمة المتجسد تقضي إلينا بظواهر محسوسة وإن هذه النعمة الباطنة التي بها يخضع الجسد للروح يصدر عنها أفعال ظاهرة محسوسة

إذا تقرر ذلك فعلاقة الأفعال الظاهرة بالنعمة يمكن أن تكون من وجهين أولاً من حيث تؤدي إلى النعمة وهذه هي أفعال الأسرار المرسومة في الشريعة الجديدة كالمعمودية والأوخارستيا ونحوهما وثانياً من حيث تحصل عن فعل النعمة وهذه على قسمين فمنها ما هو موافق أو مناف بالضرورة للنعمة الباطنة القائمة بالإيمان الذي يعمل بالمحبة وهذا القسم من الأفعال الظاهرة تأمر به الشريعة الجديدة أو تنهى عنه كما تأمر بالاعتراف بالإيمان وتنهى عن انكاره ففي متى ٣٢ - ٣٣ «من يعترف بي قدام الناس اعترف به أنا قدام أبي». ومن ينكرني قدام الناس أنكره أنا قدام أبي» ومنها ما ليست موافقة أو منافية بالضرورة للايمان الذي يعمل بالمحبة وهذه لا تأمر بها أو تنهى عنها الشريعة الجديدة في رسماها الأول بل تركها الشارع وهو المسيح لرأي كل واحد في الإدارة الموكولة إليه فيكون إذن لكل إنسان ان يحكم بما يراه موافقاً لنفسه من فعل هذه الأفعال أو اجتنابها ولكل رئيسٍ أن يأمر مرؤوسيه بما يجب فعله أو اجتنابه منها. ومن ثم فبهذا الاعتبار أيضاً يقال لشريعة الإنجيل شريعة الحرية لأن الشريعة العتيدة كانت تجزم بأكثر هذه الأفعال وتترك قليلاً منها لحرية الناس ورأيهم

إذاً أحبيب على الأول بأن ملكت الله يقوم أصلالة بالأفعال الباطنة لكن يتعلق به تبعاً أيضاً كل ما يمتنع وجود الأفعال الباطنة من دونه كما أنه إذا كان

ملكت الله برأً باطنًا وسلامًا وفرحاً روحياً وجب أن تكون جميع الأفعال الظاهرة المنافية للبر أو السلام أو الفرح الروحي منافية لملكت الله فوجب أن يُنهى عنها في إنجيل الملوك وأما الأفعال المباحة بالنسبة إلى ذلك كتناول هذا الطعام أو ذاك فليس فيها ملكت الله ولهذا قال الرسول أولاً «ان ملكت الله ليس أكلًا وشربًا»

وعلى الثاني بأن الحر المختار هو من كان عليه نفسه كما قال الفيلسوف في الإلهيات ك ١ ب ٢ فالذى يفعل إذن مختاراً هو الذى يفعل من تقاء نفسه و فعل الإنسان بالملكة الملائمة لطبيعته فعل من تقاء نفسه لأن الملكة تميل بصحابها كالطبيعة أما إذا كانت الملكة منافية للطبيعة فالإنسان ليس يفعل من حيث هو هو بل باعتبار فساد طارئ عليه. ولما كانت نعمة الروح القدس بمنزلة ملكة باطنة مفاضة علينا تميل بنا إلى سداد الفعل كانت تبعثنا على أن نفعل اختياراً ما يوافق النعمة وتجتب ما ينافيها – وعلى هذا فالشريعة الجديدة يقال لها شريعة الحرية لوجهين أو لا لأنه لا توجب علينا أن نفعل أو نجتوب إلا تلك الأفعال التي هي في نفسها ضرورية أو منافية للخلاص والتي يتعلق بها أمر الشريعة أو نهيها وثانياً لأنها تجعلنا أيضاً ان نمثل اختياراً هذه الأوامر أو النواهي من حيث تبعثنا النعمة الباطنة على امتحالها وباعتبار هذين الوجهين يقال للشريعة الجديدة شريعة الحرية الكاملة كما في يع ١ : ٢٥

وعلى الثالث بأن قمع الشريعة الجديدة للقلب عن الحركات الغير المرتبة يستلزم قمعها لليد أيضاً عن الأفعال الغير المرتبة التي هي معلومات للحركات الباطنة

الفصل الثاني

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي وافية بترتيب الأفعال الظاهرة

يتحلى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة ليست وافية بترتيب الأفعال الظاهرة إذ يظهر أن أخص متعلقاتها هو الإيمان الذي يعمل بالمحبة قوله في غالا ٥: ٦ «في يسوع المسيح لا يقوى الختان ولا القلف على شيء بل الإيمان الذي يعمل بالمحبة» والشريعة الجديدة صرحت ببعض العقائد اليمانية التي لم تكن صريحةً في الشريعة العتيقة كعقيدة التثليث. فكان يجب إذن أن تزيد أيضاً أفعالاً أدبية ظاهرة لم تكن مرسمةً في الشريعة العتيقة

٢ وأيضاً ان الشريعة العتيقة لم يرسم فيها الأسرار فقط بل بعض الأقداس أيضاً كما أسلفنا في مب ١٠١ ف ٤ ومب ١٠٢ ف ٤. وأما الشريعة الجديدة فقد رسم فيها رب بعض الأسرار لكن يظهر انه لم يرسم فيها أقداساً أي أموراً خاصة بتقديس هيكل أو آنية أو بإقامة عيد. فالشريعة الجديدة إذن لم ترتُب الأفعال الظاهرة ترتيباً كافياً

٣ وأيضاً كما أن الشريعة العتيقة كانت تشمل على عبادات خاصة بخدم الله كانت تشمل أيضاً على عبادات خاصة بالشعب كما مر في مب ١٠١ ف ٤ ومب ١٠٢ ف ٦ عند الكلام على طقسيات الشريعة العتيقة. وقد فرض في الشريعة الجديدة بعض العبادات على خدام الله كقول في متى ١٠: ٩ «لا تقتتوا ذهباً ولا فضة ولا نحاساً في مناطقكم» وكذلك وردت بعد ذلك وفي لو ٩ و ١٠ فكان ينبغي إذن أن يفرض فيها بعض العبادات على الشعب المؤمن أيضاً

٤ وأيضاً ان الشريعة العتيقة ما عدا الأحكام الأدبية والطقوسية كانت تشمل أيضاً على أحكام قضائية. والشريعة الجديدة ليس فيها أحكام قضائية.

فهي إذن غير وافية بترتيب الأفعال الظاهرة

لكن يعارض ذلك قول الرب في متى ٢٤:٧ «كل من يسمع كلامي هذا ويعمل به يشبه رجلاً حكيمًا بنى بيته على الصخر» والبناء الحكيم لا يترك شيئاً مما هو ضروري للبناء. فكلام المسيح إذن يتضمن بالكافية كل ما يرجع إلى الخلاص البشري

والجواب أن يُقال إن الشريعة الجديدة لم يجب أن يتعلق أمرها أو نهيتها من الأفعال الظاهرة إلا بما تؤدي به إلى النعمة أو بما يعود ضرورةً إلى حسن استعمالها كما تقدم في الفصل الآنف. ولأننا لا نستطيع أن نحرر النعمة من تلقاء أنفسنا بل بواسطة المسيح فقط رسم الرب بنفسه الأسرار التي بها نحرز النعمة وهي المعمودية والواخاريستيا ودرجة خدام الشريعة الجديدة متخذًا لذلك الرسل والاثنين والسبعين تلميذًا والتوبة والزواج الغير المنفك ثم وعد بسر التشبيت بارسال الروح القدس. وقد ورد أيضًا أنه بناءً على رسمه شفى الرسل المرضى بمسحهم بالزيت كما في مر ٦ وهذه هي أسرار الشريعة الجديدة — وأما حسن استعمال النعمة فإنما يكون بأفعال المحبة وهذه الأفعال من حيث هي ضرورية للفضيلة ترجع إلى الأحكام الأدبية التي كانت تشتمل عليها الشريعة العتيقة أيضًا وبهذا الاعتبار لم يكن ينبغي ان تزيد الشريعة الجديدة على الشريعة العتيقة شيئاً من الأفعال الظاهرة. وأما تعين هذه الأفعال بالنسبة إلى عبادة الله فيعود إلى أحكام الناموس الطقسيّة وبالنسبة إلى القريب فيعود إلى أحكامه القضائية كما مر في مب ٩٩ ف ٤ ولما لم يكن تعينها هذا ضروريًا في نفسه للنعمة الباطنة القائمة بها الشريعة لم يدخل تحت أمر الشريعة الجديدة بل ترك لرأي الناس و اختيارهم فمنه ما ترك للمرؤوسين وهو ما يرجع إلى واحدٍ واحدٍ منهم ومنه ما ترك للرؤساء الزمانيين والروحين هو ما يرجع إلى المنفعة العامة إذا تقرر ذلك لم يكن واجباً أن تعين الشريعة الجديدة بأمرها أو نهيتها شيئاً

من الأفعال الظاهرة سوى الأسرار والأحكام الأدبية التي ترجع من نفسها إلى حقيقة الفضيلة كالنهي عن القتل والسرقة ونحو ذلك

إذاً أجب على الأول بأن العقائد الإيمانية هي فوق العقل البشري فلا نستطيع البلوغ إليها إلا بالنعمة ولذلك لما ازداد فيض النعمة وجب التصریح بعقائد كثيرة وأما أفعال الفضائل فترشد إليها بالعقل الطبيعي الذي هو قانون للأفعال البشرية كما مر في مب ١٩ ف ٣ ومب ٦٣ ف ٢ فلم يكن إذن حاجة إلى وضع أحكام لها عدا أحكام الناموس الأدبية التي يرشد إليها العقل

وعلى الثاني بأن أسرار الشريعة الجديدة تُمنح فيها النعمة التي لا تصدر إلا عن المسيح فوجب أن ترسم منه وأما الأقداس كتكييس الهيكل أو المذبح أو نحوهما أو كإقامة الاعياد فلا تُمنح فيها النعمة ولهذا ترك الرب رسماً لاختيار المؤمنين ورأيهم لأنها ليست في نفسها ضرورية للنعمة الباطنة

وعلى الثالث بأن الرب لم يرسم تلك الأحكام للرسل على أنها عبادات طقسية بل على أنها رسوم أدبية وهي تحتمل وجهين أحدهما وهو ما ذهب إليه أوغسطينوس في كتاب اتفاق الانجيليين ف ٣٠ أن لا تكون من قبل الأمر بل من قبل الاذن فان الرب إذن لهم أن يذهبوا للتبرير بلا مزود ولا عصاً ولا شيء يشبه ذلك فكانه بذلك أولاهم الحق على أن يتداولوا ضروريات معاشهم من كانوا يبشرونهم ولهذا عقب ذلك بقوله «لأن الفاعل مستحق طعامه» ومن أخذ معه ما ينقوت به أثناء التبرير دون أن يأخذ نفقته من يبشرهم بالإنجيل فليس يخطأ بذلك أن يكون قد فعل أكثر مما يجب عليه كما فعل بولس على ما في ١ كور ٩ . والثاني وهو ما ذهب إليه آخرون من الآباء القديسين أن تكون رسوماً وقتيّة وُضيّعت للرسل في الوقت الذي كانوا يرسلون فيه للتبرير في اليهودية قبل تَلْمِيذَ المسيح فان الرسل الذين كانوا حينئذ تحت تدبير

المسيح كالأحداث كان لا بد لهم أن يتلقوا منه قوانين مخصوصة بهم شأن سائر المرؤوسين مع رؤسائهم ولا سيما لأنَّه كان لا بد من تمرسهم شيئاً فشيئاً في التزه عن الاهتمام بالزمانيات مما كان يجعلهم أهلاً لأن ينادوا بالإنجيل في المسكونة كلها فلا بدع إذا رسم لعيشتهم طرائق معينة ما دام عهد الشريعة العتيبة قائماً وما داموا غير حاصلين على حرية الروح الكاملة. وحين دنا زمان تأله أبطل ما رسمه لهم من ذلك لأنَّهم كانوا تمرسوا فيه بالكافية وعليه قوله في لو ٢٢: ٣٥ - ٣٦ «لما أرسلتكم بلا كيس ولا مزودٍ ولا حذاءٍ هل أعوزكم شيءٌ». قالوا لا. فقال لهم اما الآن فمن له كيسٌ فليأخذه وكذلك من له مزود» وذلك لأنَّه كان قد دنا زمان الحرية الكاملة فيتراكم لاختيارهم ورأيهم ما ليس في نفسه ضروريًا للفضيلة

وعلى الرابع بأن الأحكام القضائية إذا اعتبرت في نفسها ليست ضرورية للفضيلة في خصوصياتها بل إنما هي ضرورية لها فيحقيقة العدل العامة ولهذا ترك الرب أمر تعينها لرأي أولئك الذين سيلون سياسة الغير الروحية أو الزمنية لكنه أوضح شيئاً مما ورد منها في الشريعة العتيبة بسبب سوء فهم الفريسيين لها كما سيأتي قريباً

الفصلُ الثالثُ

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي وافية بترتيب أفعال الإنسان الباطنة ينطوي إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الشريعة الجديدة ليست وافية بترتيب أفعال الإنسان الباطنة فان الوصايا المفروضة على الإنسان بالنسبة إلى الله وإلى القريب عشر. والرب لم يوضح منها إلا ثلاثة وهي النهي عن القتل والنهي عن الزنى والنهي عن الحنث. فيظهر إذن من عدم إيضاحه الوصايا الأخرى انه لم يجعل للإنسان نظاماً كافياً

- ٢ وأيضاً ان الرب لم يرسم في الإنجيل شيئاً من الأحكام القضائية إلا ما كان متعلقاً بطلاق الزوجة وبعقوبة القَوْد وباضطهاد الأداء. وفي الشريعة العتيقة أحكام أخرى قضائية كثيرة كما مرّ في مب ١٠٦ ف ٤ ومب ١٠٥ . فهو إذن لم يجعل لعيشة الناس نظاماً كافياً من هذا القبيل
- ٣ وأيضاً ان الشريعة العتيقة كانت تشمل ما عدا الأحكام الأدبية والقضائية على أحكام طقسيّة. وهذه لم يرسم الرب فيها شيئاً. فيظهر إذن ان رسمه لم يكن كافياً
- ٤ وأيضاً ان حسن الاستعداد الباطن في ضمير الإنسان يقتضي ان لا يأتي الإنسان عملاً صالحًا لغاية زمنية. وهناك خيراتٌ زمنية كثيرة غير الكرامة البشرية وأعمالٌ صالحة كثيرة غير الصوم والصدقة والصلوة. فلم يكن ينبغي أن يعلمُ الرب الناس أن يجتنبوا في هذه الثلاثة فقط مجد الكرامة البشرية دون غيرها من الخيرات الدنيوية
- ٥ وأيضاً ان الإنسان مفظورٌ على أن يهتم بما هو ضروريٌ لقيام حياته وهذا الاهتمام يشاركه فيه سائر الحيوانات أيضاً وعليه قوله في ام ٦:٦ - ٨ «ادهب إلى النملة أيها الكسلان وانظر طرقها.. تُعِدُ في الصيف طعامها وتجمع في الحصاد أكلها» وكل ما يُرسم ضد ميل الطبيعة فليس بعدِ لمضادته الشريعة الطبيعية. فيظهر إذن انه لم يكن ينبغي أن ينهى الرب عن الاهتمام بالماكل والملابس
- ٦ وأيضاً ليس ينبغي أن يُنهى عن شيءٍ من أفعالِ الفضيلة. والدينونة من أفعال العدل قوله في مز ٩٣:١٥ «إلى متى يصير العدل إلى الدينونة» فيظهر إذن انه لم يكن ينبغي أن ينهى الرب عن الدينونة وهذا يظهر أن الشريعة الجديدة لم ترسم نظاماً كافياً للإنسان الباطنة

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في خطبة الرب في الجبل اك ١ ف ١ «ينبغي أن يعلم أن قوله من يسمع كلامي هذا يدل دلالة كافية على أن خطبة الرب هذه مستوفية جميع الأحكام التي تقوم بها العيشة المسيحية»

والجواب أن يقال إن الخطبة التي ألقاها الرب في الجبل كما في متى ٥ – ٧ تتضمن كل قوام العيشة المسيحية كما هو واضح من شهادة اوغسطينوس الموردة آنفاً وقد رتب فيها حركات الإنسان الباطنة ترتيباً كاملاً فانه بعد أن صرخ بغاية الطوبى واطراً مقام الرسل الذين كان ينبغي انتشار التعليم الانجيلي بواسطتهم جعل يرتب حركات الإنسان الباطنة أولًا نحو نفسه وثانياً نحو قريبه – أما نحو نفسه فعلى نحوين باعتبار ان في الإنسان حركتين باطنتين إلى الأفعال وهما إرادة الأفعال وقدد الغاية منها فرتب أولًا إرادة الإنسان على مقتضى أحكام الناموس المختلفة إذ رسم أن يجترب الإنسان لا الأفعال الظاهرة التي هي في نفسها قبيحة فقط بل الأفعال الباطنة وأسباب الشرور أيضاً. ثم رتب بعد ذلك قصد الإنسان فعلمنا أن لا نلتمس في ما نفعله من الصلاح المجد البشري ولا غنى العالم الذي عبر عنه بكز الكنوز في الأرض – ثم رتب بعد ذلك حركة الإنسان الباطنة نحو قريبه فرسم ان لا ندين القريب بغير عدل أو عن سوء ظن أو مجرد وهم وان لا نتسامح أيضاً معه فنأتمنه على الأقداس إذا لم يكن أهلاً لها – وأخيراً علمنا كيفية السلوك على مقتضى التعليم الانجيلي وذلك بأن نلتمس العون الإلهي ونحاول الدخول من باب الفضيلة الكاملة الضيق ونحترس من اغواء أهل الخداع وان حفظ وصاياه ضروري للفضيلة فلا يكفي لها مجرد الاقرار بالایمان أو فعل المعجزات أو مجرد السماع

إذاً أجيب على الأول بأن الرب إنما أوضح تلك الوصايا الناموسية التي

لم يكن الكتبة والفرسيون يحسنون فهمها وهذا كان يقع على الخصوص في ثلات من الوصايا العشر فانهم كانوا يعتبرون أن النهي عن الزنى والقتل إنما يتناول الفعل الظاهر فقط دون الاشتاء الباطن. وإنما كانوا يخسرون اعتبارهم هذا بالقتل والزنى دون السرقة أو شهادة الزور لأن حركة الغضب الباعثة على القتل وحركة الشهوة الباعثة على الزنى يظهر انهما مركبتان في طباعنا على نحو ما بخلاف اشتاء الحلف أو شهادة الزور. وأما الحنت فإنما لم يكونوا يحسنون فهمه لأنهم مع اعتقادهم انه خطيئة كانوا يعتقدون ان اشتاء الحلف في نفسه والاكثر منه محمود لاعتبارهم أنه يعود إلى اجلال الله ولهذا صرخ الرب بأن الحلف لا ينبغي اشتاءه على أنه أمر محمود بل الأفضل أن يكون الكلام بدون حلف الا عند الضرورة

وعلى الثاني بأن الكتبة والفرسيين كانوا يخطئون في فهم الرسوم القضائية على نحوين اما أولاً فلأنهم كانوا يعتبرون من باب العدل في نفسه بعض ما ورد في شريعة موسى من باب الاذن وهو طلاق الزوجة وأخذ الربى من الأجانب ولهذا نهى الرب في متى ٥: ٣٢ عن طلاق الزوجة وفي لو ٦: ٣٥ عن أخذ الربى بقوله «اقرضاوا غير مؤملين شيئاً» – وأما ثانياً فلأن بعض ما كانت الشريعة العتيقة أمرت بفعله من باب العدل كانوا يعتبرون وجوب فعله ناشئاً عن حب الانتقام أو عن الطمع في الأمور الزمنية أو عن بغض الأعداء وذلك في ثلاثة رسوم فانهم كانوا يحسبون شهوة الانتقام جائزة لما رسم من عقوبة القواد مع انها رسّمت رعاية للعدالة لا تذرعاً إلى الانتقام فدفعاً لسوء فهمهم هذا علم الرب ان الإنسان يجب أن يكون مستعداً لاحتمال أكثر من ذلك أيضاً عند اقتضاء الحال – وأما حركة الطمع فكانوا يعتبرونها جائزة بسبب تلك الرسوم القضائية التي كانت توجب رد المسلوب مع زيادة عليه كما مر في مب ١٠٥

ف ٢ ج ٩ مع ان هذا انما رسمته الشريعة رعائية للعدالة لا تقسيحاً لمجال الطمع ولهذا علمنا رب أن لا نطلب بمالنا عن طمع بل ان نكون مستعدين لأن نعطي أكثر منه أيضاً عند اقتضاء الحال – وأما حركة البعض فكانوا يعتبرونها جائزة لما رسم في الشريعة من قتل الأعداء مع أن الشريعة إنما رسمت ذلك انفاذًا للعدالة كما مر في مب ١٠٥ ف ٣ ج ٤ لا للتشفي ولهذا علم رب أن نحب الأعداء وأن نكون مستعدين للاحسان إليهم إذا اقتضت الحال ذلك فان هذه الرسوم ينبغي أن تفهم على حسب استعداد الروح كما فسرها اوغسطينوس في الموضع المتقدم ف ١٩

وعلى الثالث بأن الرسوم الأدبية كان لا بد من بقائها بكليتها في الشريعة الجديدة لأنها ترجع في نفسها إلى حقيقة الفضيلة وأما الرسوم القضائية فلم يكن بقاوها في الشريعة الجديدة ضرورياً بالوجه الذي رسمته الشريعة العتيقة بل فُوضت كيفية رسمها في الشريعة الجديدة إلى رأي الناس ولهذا كان ما رسمه لنا رب في هذين الجنسين من الرسوم وافقاً بالمراد. وأما الرسوم الطقسية فان تمام الحقيقة المرموز بها إليها كان يوجب انتساخها رأساً. ولهذا لم يرسم لنا رب شيئاً في شأنها في ذلك التعليم العمومي لكنه صرخ في موضع آخر بأن العبادة الجسمانية التي كانت مرسومة في الناموس يجب استبدالها كلها بالعبادة الروحية كما يظهر من قوله في يو ٤: ٢١ – ٢٣ «تأتي ساعة تسجدون فيها للآب لا في هذا الجبل ولا في أورشليم.. بل الساجدون الحقيقيون يسجدون للآب بالروح والحق»

وعلى الرابع بأن جميع الأمور العالمية ترجع إلى ثلاثة وهي الجاه والغنى واللذة كقوله في ١ يو ١٦: «كل ما في العالم هو شهوة الجسد (وهذا إلى لذة الجسد) وشهوة العين (وهذا إلى الغنى) وفخر الحياة» (وهذا إلى طلب

الكرامة والجاه) والناموس لم يعد بما لا حاجة إليه من ملاذ الجسد بل نهى عنه لكنه وعد بعلو الجاه ووفرة الغنى ففي تث ١:٢٨ «إذا سمعت صوت الرب الهك يجعلك فوق جميع الأمم» وهذا إلى الأول ثم قيل بعد ذلك في عد ١١ «يجزل لك جميع الخيرات» وهذا إلى الثاني. وهذه الوعود لم يكن اليهود يحسنون فهمها فكانوا يجعلونها غايةً لعبادة الله. ولهذا دفع الرب هذا الخطأ بتعليمه أولاً أنه لا ينبغي فعل شيءٍ من أفعال الفضائل لأجل المجد البشري وجعل ثلاثة أفعال مرجعاً لكل ما سواها فكل ما يفعله فاعلاً لقمع شهواته يرجع إلى الصوم وكل ما يُفعل محبةً بالقريب يرجع إلى الصدقة وكل ما يفعل لعبادة الله يرجع إلى الصلوة وإنما خص بذلك هذه الثلاثة لأن الناس يتذرون بها عادةً إلى بلوغ المجد والكرامة وثانياً أنه لا ينبغي أن يجعل غايتها في الغنى بقوله «لا تكنزوا لكم كنوزاً على الأرض»

وعلى الخامس بأن الرب لم ينه عن الاهتمام الضروري بل عن الاهتمام الخارج عن حد الترتيب وهذا الاهتمام المنهي عنه على ثلاثة أنحاءٍ فقد نهيناً أولاً عن أن نجعل غايتها في الأمور الزمنية وعن أن نعبد الله لأجل ضروريات المأكل والملبس وهذا ما أراده الرب بقوله لا تكنزوا لكم الآية وثانياً عن أن نهتم بالزمنيات مع اليأس من العون الإلهي وهذا ما أراده بقوله «يعلم أبوكم انكم تحتاجون إلى هذا كله» وثالثاً عن أن يكون اهتمامنا مقروناً بالاغترار بالنفس أي أن يتحقق الإنسان من نفسه أنه يستطيع باهتمامه أن يحصل على ضروريات المعاش من دون العون الإلهي. وقد نقض الرب هذا الاغترار بقوله «لا يستطيع الإنسان أن يزيد شيئاً على قامته» ورابعاً عن أن يهتم الإنسان بأمرٍ قبل أو انه أي عن أن يهتم الآن بما ليس من شأن الزمان الحاضر بل من شأن الزمان المستقبل وهذا ما أراده بقوله «لا تهتموا بشأن الغد»

وعلى السادس بأنَّ الرب لم ينْهَ عنِ الديوننة العادلة والا لم يجز أنْ يُضْنَ بالأنقداس على غير أهلها بل إنما نهى عنِ الديوننة الغير العادلة كما تقدم

الفصل الرابع

في أئمَّةِ الشريعة الجديدة هل أصابت ما أوردته من المشورات المعينة

يتخطي إلى الرابع بأن يقال: يظهر أنَّ الشريعة الجديدة لم تصِب في ما أوردته من المشورات المعينة إذ إنما تُبَدِّل المشورات في ما يفيد للتوصل إلى الغاية كما أسلفنا في مب ١٤ ف ٢ عند الكلام على المشورة. وليس شيء واحدٌ بعينه مفيداً للجميع. فإذاً ليس أن يشار على الجميع بمشورات معينة

٢ وأيضاً ان المشورات تتعلق بخَيْرِ أَفْضَل. وليس للخير الأفضل درجات معينة. فليس ينبغي إذن أن يشار بمشورات معينة

٣ وأيضاً ان المشورات ترجع إلى كمال الحياة. والطاعة ترجع إلى كمال الحياة. فعدم الإشارة بها في الإنجيل ليس صواباً

٤ وأيضاً ان كثيراً مما يرجع إلى كمال الحياة يُجْعَل في جملة الرسوم كقوله «احبوا أعداءكم» وكالرسوم التي رسمها ربُّ الرسل في متى ١٠. فالشريعة الجديدة إذن لم تصِب في إبراد المشورات أولاً لأنها لم توردها كلها وثانياً لأنها لم تميزها عن الرسوم

لكن يعارض ذلك ان لمشورات الصديق الحكيم فائدة جليلة كقوله في ام ٩: ٢٧ «بالدهن والروائح المختلفة يفرح القلب وبمشورات الصديق تلتذ النفس». والمسيح أَفْضَل حكيم وأعظم صديق. فمشوراته إذن أعظم فائدةً وملائمةً

والجواب أنْ يُقال إنَّ الفرق بين المشورة والرسم يفيد الوجوب

والمشورة تترك لخيار المشار عليه. ولهذا كان من الصواب أن يرد في الشريعة الجديدة التي هي شريعة الحرية ما عدا الرسوم مشوراتٌ بخلاف الشريعة العتيقة التي كانت شريعة العبودية. إذا تقرر ذلك وجب أن تكون رسوم الشريعة الجديدة متعلقة بما هو ضروري لإدراك غاية السعادة الأبدية التي تؤدي إليها الشريعة الجديدة مباشرةً وأما المشورات فيجب أن تكون متعلقة بما به يستطيع الإنسان أن يدرك من وجهٍ أفضل وأيسر الغاية المتقدمة. والإنسان قائمٌ بين الخيرات الدنيوية والخيرات الروحية بحيث انه كلما ازداد تشبيثاً بجهةٍ منها ازداد بعدها عن الأخرى وبالعكس فمن تشبيث بكليته بالخيرات الدنيوية بحيث يجعلها غايتها ويعتبرها علةً وقائناً لأعماله تجافي بكليته عن الخيرات الروحية غير ان الاعراض بالكلية عن الخيرات الدنيوية ليس ضرورياً للوصول إلى الغاية المتقدمة لأن الإنسان إذا استخدم الخيرات الدنيوية دون أن يجعلها غاية له يستطيع البلوغ إلى السعادة الأبدية إلا أن بلوغه إليها يصير أسهل لديه إذا أعرض كل الاعراض عن الخيرات الدنيوية ولهذا ورد في الإنجيل بعض المشورات المتعلقة بذلك – على أن الخيرات الدنيوية التي يستخدمها الإنسان لحياته تقوم بثلاثة أمور أي بمعنى الخيرات الخارجة المراده بشهوة العين وبالملاد البدنية المراده بشهوة الجسد وبالجاه المراد بفخر الحياة كما في ١ يو : ٢٦ فالاعراض بالكلية بحسب الطاقة عن هذه الثلاثة يرجع إلى المشورات الإنجيلية. ثم ان هذه الثلاثة هي أساس كل طريقة رهانية تتحلل بها حالة الكمال فانه يُعرض عن الغنى بالفقر وعن الملاد البدنية بالعفة الدائمة وعن فخر الحياة برقة الطاعة – وحفظها على وجه الإطلاق يرجع إلى المشورات الموردة على وجه الإطلاق وأما حفظ كلٍ منها في موقع مخصوص فيرجع إلى المشورة الموردة باعتبار أي في ذلك الموقع كما

انه لو تصدق الإنسان على فقير دون أن يكون ذلك واجباً عليه كان منقاداً إلى المشورة الإنجيلية في هذا الفعل فقط وكذا لو اعرض عن الملاذ البدنية في وقت معين ليتقرغ الصلاة كان منقاداً إلى المشورة في ذلك الوقت فقط وكذا أيضاً لو عصى إنسان إرادته في فعل غير محظور عليه كان منقاداً إلى المشورة في ذلك الأمر فقط كما لو أحسن إلى أعدائه وهو لا يجب عليه ذلك لو اغتر أهانةً كان يسواً له العدل التماس المعاقبة عليها وهذا أيضاً جميع المشورات الخاصة ترجع إلى تلك المشورات الثلاث العامة والكافلة

إذاً أجب على الأول بأن المشورات المتقدمة هي في نفسها مفيدة للجميع لكنها قد لا تكون مفيدة لبعض الناس بسبب عدم استعدادهم لعدم ميلهم إليها ولهذا نجد الرب عندما يورد المشورات الإنجيلية يذكر دائماً كفاعة الناس لحفظها فانه لما أشار بالفقر الدائم كما في متى ١٩ : ٢١ قال أولاً «ان شئت ان تكون كاماً» ثم قال «فاذهب فبع كل ما لك» ولما أشار بالغة الدائمة بقوله هناك «من الخصيان من خصوا أنفسهم لأجل ملکوت السموات» عقب ذلك بقوله «من استطاع أن يحمل فليتحمل» وكذلك الرسول بعد أن أشار بال بتولية قال في ١ كور ٣٥ «أقول ذلك لفائدةكم لا لاقي عليكم وهقاً»

وعلى الثاني بأن الخيرات التي هي أفضل بالنسبة إلى بعض الأفراد ليست معينة وأما التي هي أفضل مطلقاً بوجه الاجمال فهي معينة وترجع إليها أيضاً جميع تلك الخيرات الجزئية كما تقدم في الجواب

وعلى الثالث بأن الرب أشار أيضاً بالطاعة في قوله في متى ١٦ : ٢٤ «ولينتبعني» إذ لسنا نتبعه بالتشبه به في الأعمال فقط بل بالطاعة لوصيائاه أيضاً كقوله في يو ١٠ : ٢٧ «ان خرافي تسمع صوتي وتتبعني»

وعلى الرابع بأن ما قاله الرب في متى ٥ ولو ٦ عن محبة الأعداء الحقيقة

ونحوها إنما هو ضروري للخلاص إذا حمل على الاستعداد الباطن أي على أن يكون الإنسان مستعداً للاحسان إلى الأداء ونحوه من الأفعال إذا اقتضت الضرورة ذلك ولهذا يجعل في عداد الرسوم. وأما المبادرة إلى إخراج ذلك إلى حيز الفعل حيث لا تقتضيه ضرورة خاصة فهي إلى المشورات الخاصة كما نقدم في الجواب. وأما ما ورد في متى ١٠ ولو ٩ فهو رسوم تهذيبية وضعت لذلك العهد فقط أو هو من قبيل الازن كما مرّ في ف ٢ ج ٣ ولهذا لم يعتبر من قبيل المشورات

كُلُّهُمْ لِلَّهِ

المبحث التاسع بعد المائة في ضرورة النعمة - وفيه عشرة فصول

ثم ينبغي النظر في مبدأ الأفعال البشرية الخارج وهو الله من حيث يعيننا بنعمته على إحسان العمل. وأولاً ينبغي النظر في نعمة الله وثانياً في علتها وثالثاً في معلولاتها - والبحث الأول على ثلاثة أقسام فسنبحث أولاً في ضرورة النعمة وثانياً في النعمة باعتبار ماهيتها وثالثاً في قسمتها - أما الأول فالبحث فيه يدور على عشر مسائل - ١ هل يستطيع الإنسان بدون النعمة أن يدرك شيئاً من الحق - ٢ هل يستطيع بدون النعمة أن يفعل أو يريد شيئاً من الخير - ٣ هل يستطيع بدون النعمة أن يحب الله أكثر من جميع الأشياء - ٤ هل يستطيع بدون النعمة أن يحفظ رسوم الناموس - ٥ هل يستطيع بدون النعمة أن يستحق الحياة الأبدية - ٦ هل يستطيع أن يؤهّب نفسه للنعمة بدون النعمة - ٧ هل يستطيع بدون النعمة أن ينتعش من عثرة الخطيئة - ٨ هل يستطيع بدون النعمة أن يجانب الخطيئة - ٩ في أنَّ الإنسان المحرز النعمة هل يستطيع بدون عنون إلهي آخر أن يفعل الصالح ويجانب الخطيئة - ١٠ هل يستطيع أن يستمر على الصالح بنفسه

الفصل الأول

في أنَّ الإنسان هل يستطيع بدون النعمة أن يدرك شيئاً من الحق
يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان لا يستطيع بدون النعمة أن يدرك شيئاً من الحق فقد قال أمبروسيوس في تفسير قول الرسول في ١

كور ١٢ : ٣ لا يستطيع أحد أن يقول يسوع الرب إلا بالروح القدس ما نصه «كل حق أياً كان قائمه فهو من الروح القدس» والروح القدس يحل فينا بالنعمه. فلا نستطيع إذن أن ندرك الحق بدون النعمة

٢ وأيضاً قال اوغسطينوس في مناجاة النفس ك ١ ف ٦ «ان شأن المبادئ اليقينية في كل علم شأن ما ينجلی للأبصار بضوء الشمس. والله هو الذي يضيء. والنطق في العقول بمنزلة البصر في الأعين واعين العقل هي الحس النفسي والحس الجسماني ولو كان في غاية النقاوة لا يستطيع أن يشاهد مرئياً بدون ضوء الشمس. فالعقل الإنساني إذن ولو كان في غاية الكمال لا يستطيع بقياسه أن يدرك الحق بدون النور الإلهي الذي يرجع إلى معونة النعمة

٣ وأيضاً ان العقل الإنساني لا يستطيع أن يعقل الحق إلا بالتفكير كما قال اوغسطينوس في الثالث ك ١٤ ف ٧. وقد قال الرسول في ٢ كور ٣ : ٥ «لا أنا فينا كفاعة لأن نفك شائياً بأنفسنا كانه من أنفسنا» فالإنسان إذن لا يستطيع أن يدرك بنفسه الحق من دون معونة النعمة

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في كتاب الرجوع ١ ف ٤ «لا أثبت قولي في الصلوة: اللهم الذي لم تشا ان يعرف الحق إلا الاظهار: إذ قد يرد ذلك ان كثيرين من غير الأظهار يعرفون أموراً كثيرة حقة» وإنما يصير الإنسان طاهراً بالنعمه كقوله في مز ٥٠ : ١٢ «قلباً طاهراً أخلق في يا الله وروحًا مستقيماً جدد في أحشائي» فالإنسان إذن يستطيع بدون النعمة أن يدرك الحق بنفسه

والجواب أن يقال إن إدراك الحق عمل أو فعل للنور العقلي لأن «كل ما يُعلن هو نور» كما قال الرسول في افسس ٥ : ١٣ وكل عمل فانه يدل على حركة المراد هنا الحركة بالفسيحة باعتبار إطلاقها على التعقل والإرادة كما

قال الفيلسوف في كتاب النفس ٣ ف ٤ و ٧. ونحن نجد في الجسمانيات ان كل حركة لا بد لها من تحريك المحرك الأول فضلاً عن الصورة التي هي مبدأ الحركة أو الفعل. والمحرك الأول في الجسمانيات هو الجرم السماوي ومن ثمه فالنار مهما كان لها من كمال الحرارة لا تحرق إلا بتحريك الجرم السماوي. ومن الواضح انه كما أن جميع الحركات الجسمانية تُسند إلى الجرم السماوي على انه المحرك الأول الجسماني كذلك جميع الحركات الجسمانية والروحانية تُسند إلى المحرك الأول بالإطلاق الذي هو الله ولهذا مهما يكن لطبيعة جسمانية أو روحانية من الكمال لا تستطيع أن تفعل فعلها ما لم تُحرِّك من الله. وهذا التحريك يحصل بحسب مقتضى عنايته تعالى لا بضرورة الطبيعة كتحريك الجرم السماوي. والله ليس مصدراً لكل تحريك فقط من حيث هو المحرك الأول بل هو أيضاً مصدراً لكل كمال صوري من حيث هو الفعل الأول وعلى هذا فعل العقل وكل موجود مخلوق يتوقف على الله من وجهين أولًا من حيث تحصل له منه الصورة التي بها يفعل وثانياً من حيث يتحرك منه إلى الفعل

والله قد ركب الصور في المخلوقات بحيث جعل لكل صورة قوّة على فعل معين تقدر عليه بخاصيتها ولا تتعاد إلا بصورة أخرى مزيدة عليها كما ان الماء لا يستطيع أن يسخن إلا إذا تسخن من النار. وصورة العقل الإنساني هي النور العقلي الذي يقتدر من نفسه على إدراك بعض المعقولات وهي التي نستطيع أن نتّأدى إلى معرفتها بالمحسوسات وأما فوق ذلك من المعقولات فالعقل الإنساني لا يقتدر على إدراكه ما لم يستكمل بنور أقوى كنور الإيمان أو النبوة ويقال له نور النعمة من حيث يضاف إلى الطبيعة – إذا نقرر ذلك وجب أن يُقال إنَّ الإنسان يفتقر في إدراك كل حق إلى معونة الله ليتحرك

العقل منه إلى فعله ولكنه ليس يفتقر إلى نور آخر غير النور الطبيعي لإدراك الحق في كل شيء بل في ما يجاوز الإدراك الطبيعي – على أن الله قد يولي بنعمته بعض الناس على سبيل المعجزة معرفة ما يمكن معرفته بالعقل الطبيعي كما أنه قد يفعل أحياناً بطريق المعجزة ما تقدر الطبيعة على فعله

إذاً أجيبي على الأول بأن كل حق أيًّا كان قائمه يصدر عن الروح القدس من حيث هو المفيض للنور الطبيعي والمحرك إلى إدراك الحق وليس من حيث هو حال بالنعمه المبررة أو من حيث هو مانح لبعض المواهب الملكية (أي الحاصلة بالملكة) المزيد على الطبيعة فان هذا إنما يكون في إدراك بعض الحق وقوله وخصوصاً في ما يرجع منه إلى الإيمان مما كان عليه كلام الرسول

وعلى الثاني بأن الشمس الجسمانية تتير خارجاً وأما الشمس العقلية التي هي الله فتتير داخلاً فيكون النور الطبيعي المركب في النفس هو نور الله الذي به تستثير لندرك ما يتناوله الإدراك الطبيعي وهذا لا يحتاج إلى نور آخر بل إنما يحتاج إلى ذلك ما جاوز الإدراك الطبيعي وعلى الثالث بأننا نفتقر دائماً في افتخارنا شيئاً إلى المعونة الإلهية من حيث إن الله هو الذي يحرك العقل إلى الفعل فان الافتخار إنما هو تعقل شيء بالفعل كما قال اوغسطينوس في الثالث لك ١٤ ف ٧

الفصل الثاني

في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يريد الخير ويفعله بدون النعمة يخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يستطيع أن يريد الخير ويفعله بدون النعمة فانَّ الإنسان إنما تتعلق قدرته بما هو ربه. وهو رب أفعاله ولا سيما فعل الإرادة كما مرَّ في مب ٦ ف ١ ومب ١٣ ف ١. فهو إذن

يقدر أن يريد الخير ويفعله بنفسه بدون معونة النعمة

٢ وأيضاً كل شيء فهو على ما كان ملائماً لطبعه أقدر منه على ما هو منافٌ لطبعه.
والخطيئة منافرة للطبع كما قال الدمشقي في الدين المستقيم ك ٢ ف ٤ و ٣٠ و فعل الفضيلة ملائم
لطبع الإنسان كما مر في مب ٧١ ف ١ . والإنسان يستطيع أن يخطأ بنفسه فلأن يستطيع أن يريد
الخير ويفعله بنفسه أولى في ما يظهر

٣ وأيضاً ان خير العقل هو الحق كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦ ف ٢ . والعقل
يستطيع أن يدرك بنفسه الحق كما يستطيع كل ما سواه أن يفعل بنفسه فعله الطبيعي . فلأن يستطيع
الإنسان أن يريد الخير ويفعله بنفسه أولى

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ٩ : ١٦ «ليس الأمر (يعني المشيئة والسعى) لمن
يشاء ولا لمن يسعى بل الله الذي يرحم» وقال اوغسطينوس في كتاب التأديب والنعمة ف ٢ «لا
يفعل الناس بدون النعمة شيئاً من الخير البتة لا بالتفكير ولا بالإرادة ولا بالمحبة ولا بالعمل»

والجواب أن يقال إن طبيعة الإنسان يجوز اعتبارها على نحوين أولاً في طور سلامتها
كما كانت في الآن الأول قبل الخطيئة وثانياً من حيث قد فسدت فيما بعد خطيئة الأب الأول وهي
في كلتا الحالتين تفتقر في فعل الخير أو إرادته إلى معونة الله من حيث هو المحرك الأول كما
تقدم في الفصل الأنف إلا أن الإنسان في طور الطبيعة السالمية كان يقدر من جهة كفاءة القوة
الفعالة أن يريد ويفعل بقوة طباعه الخير المعادل لطبيعته كخير الفضيلة المكسوبة لا الخير
المجاوز لها كخير الفضيلة المohoبة وأما في طور الطبيعة الفاسدة فهو يعجز حتى عما يستطيعه
بطباعه بمعنى أنه ليس يقدر بقوته الطبيعية أن يفعل كل ما

تستطيعه الطبيعة من الخير إلا انه لما كانت الطبيعة البشرية لم تفسد بكليتها بالخطيئة بمعنى انها لم تحرم كل خير طباعي كان يستطيع حتى في طور الطبيعة الفاسدة أن يفعل بقوة طباعه بعض الخيرات الجزئية كبناء البيوت وغرس الكروم ونحو ذلك لا كل خير معادل لطبعه بحيث لا يكون عاجزاً عن شيء منه كما أن الإنسان السقيم يستطيع أن يتحرك بنفسه بعض الحركة لكنه لا يستطيع أن يتحرك على وجه كامل كالإنسان الصحيح ما لم يُشف بمعونة الله

إذا تمهد ذلك فالإنسان في طور الطبيعة السالمة يفتقر إلى قوة النعمة المضافة إلى قوة الطبيعة في أمر واحد وهو فعل الخير الفائق الطبع وإرادته وأما في طور الطبيعة الفاسدة فيفتقر إلى ذلك في أمرين أي في شفائه وفي فعل خير الفضيلة الفائقة الطبيعة الذي يثاب عليه. ثم ان الإنسان في كلا الطورين يفتقر إلى معونة الله حتى يتحرك منه إلى حسن العمل

إذا أحبب على الأول بأن الإنسان إنما هو رب أفعاله أي له أن يريد وان لا يريد بسبب رؤية العقل الذي يستطيع أن يميل إلى الجهتين وأما ترويه أو عدم ترويه إذا كان هذا أيضاً من متعلقات قدرة الإنسان فلا بد أن يحصل بتراوٍ سابق ولما كان التسلسل في ذلك ممتنعاً وجوب الانتهاء إلى كون اختيار الإنسان متحركاً من مبدأ خارجي مجاوز للعقل البشري أي الله كما أثبته الفيلسوف أيضاً في باب حسن الطالع فالعقل البشري إذن حتى في الإنسان الصحيح ليس رباً لفعله ربوبية لا يفتقر إليها إلى أن يتحرك من الله فهو إذن بالأولى شأن اختبار الإنسان السقيم بعد الخطيئة الذي يعوقه فساد الطبيعة عن الخير

وعلى الثامن بأن فعل الخطيئة ليس شيئاً سوى فقدان الخير الذي يلائم الفاعل في طباعه. وكما أن الشيء المخلوق ليس يحصل له الوجود إلا من آخر وإذا اعتبر في نفسه فهو عدم كذلك يفتقر إلى آخر لحفظه في الخير الملائم

لطبعه. وهو يقدر أن يفقد الخير بنفسه كما يقدر بنفسه أن يفقد الوجود ما لم يُحفظ فيه من الله وعلى الثالث بأن الإنسان لا يستطيع أن يدرك الحق أيضاً بدون معونة الله كما تقدم في الفصل الأنف إلا أن فساد الطبيعة البشرية بالخطيئة بالنسبة إلى انتهاء الخير أعظم منه بالنسبة إلى إدراك الحق

الفصل الثالث

في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يحب الله فوق كل شيءٍ بمجرد طبعه من دون النعمة يُنخَطَّى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان لا يستطيع أن يحب الله فوق كل شيءٍ بمجرد طبعه من دون النعمة فإنَّ حبَ الله هو أحسن أفعال المحبة وأولها. والإنسان لا يستطيع أن يحصل على المحبة بنفسه «لأنَّ محبة الله قد أفيضت في قلوبنا بالروح القدس الذي أُعطيَ لنا» كما في رو ٥:٥. فالإنسان إذن لا يستطيع بمجرد طبعه أن يحب الله فوق كل شيءٍ ٢ وأيضاً لا تقوى طبيعة على ما فوق نفسها. ومحبة المحب لشيء أكثر من نفسه تطاول إلى ما فوق نفسه. فليس إذن في قدرة طبيعة مخلوقة أن تحب الله فوق نفسها بدون معونة النعمة ٣ وأيضاً انَّ الله الذي هو الخير الأعظم ينبغي أن يُحبَ بالحب الأعظم الذي هو محبته فوق كل شيءٍ. والحب الأعظم الذي يجب أن نبذل له ليس الإنسان كفوءاً له بدون النعمة والإمكان ايلاء النعمة عبثاً. فالإنسان إذن لا يستطيع أن يحب الله فوق كل شيءٍ بمجرد طبعه من دون النعمة

لكن يعارض ذلك أنَّ الإنسان الأول جعلَ على حال القوى الطبيعية فقط كما ذهب بعضُه. ومن الواضح أنه في تلك الحال قد أحبَ الله نوعاً من المحبة. وهو لم يحب الله أسوةً بنفسه أو أقل من نفسه والا لخطئ في ذلك

فهو إذن قد أحب الله فوق نفسه. فالإنسان إذن يستطيع بمجرد طبعه أن يحب الله أكثر من نفسه وفوق كل شيءٍ

والجواب أنْ يُقال إنّا قد أسلفنا في القسم الأول مب ٦٠ ف ٣ حيث أوردنا أيضاً المذاهب المختلفة في محبة الملائكة الطبيعية ان الإنسان كان يستطيع في طور الطبيعة السالمة أن يفعل بقوته الطبيعية الخير الملائم لطبعه دون افتقارٍ إلى موهبةٍ أخرى مجانية وإن كان يفتقر في ذلك إلى معونة الله المحرك. ومحبة الله فوق كل شيءٍ طبيعية للإنسان ولكل مخلوق ناطق أو غير ناطق بل غير متৎفس أيضاً على حسب ما يلائم كل خليقة من طريقة المحبة. وتحقيق ذلك إن كل شيءٍ يشتهي ويحب طبعاً ما هو مستعدٌ له بفطرته فلن كل شيءٍ يفعل بحسب استعداده كما في الطبيعتيات ك ٢ ف ٨ ومن الواضح ان خير الجزء هو لأجل خير الكل فكان كل موجودٍ جزئي يشتهي أو يحب طبعاً خيره الخاص لأجل خير جميع الأكونات العام الذي هو الله وعليه قول ديونيسيو في الأسماء الإلهية ف ٤ ان «الله يشتهي جميع الأشياء إلى محبة نفسه» ولهذا كان الإنسان في طور الطبيعة السالمة يجعل حب الله غايةً لحبه لنفسه ولسائر الأشياء أيضاً فهو إذن كان يحب الله أكثر من نفسه وفوق كل شيءٍ وأما في طور الطبيعة الفاسدة فقد فقد ذلك من جهة ميل الإرادة الناطقة فإنها بسبب فساد الطبيعة تسعى وراءَ الخير الخاص ما لم تصلح بنعمة الله. إذا تمهد ذلك وجب أنْ يُقال إنَّ الإنسان في طور الطبيعة السالمة لم يكن يفتقر في حبه الطبيعي الله فوق كل شيءٍ إلى نعمةٍ غير المawahب الطبيعية وإن كان يفتقر دائماً إلى معونة الله الذي يحرك إلى ذلك وأما في طور الطبيعة الفاسدة فهو يفتقر أيضاً في ذلك إلى معونة النعمة التي تصلح الطبيعة

إذاً أجيب على الأول بأن محبة الله فوق كل شيءٍ بفضيلة المحبة

أمسى من محبته بقوة الطبيعة فانه بقوة الطبيعة يُحب فوق كل شيءٍ من حيث هو مبدأً وغايةً للخير الطبيعي وأما بفضيلة المحبة فانه يُحب فوق كل شيءٍ من حيث هو موضوع السعادة ومن حيث أن للإنسان شركة روحية معه. وأيضاً ففضيلة المحبة تضيف إلى محبة الله الطبيعية نشاطاً ولذةً كما تضيف ذلك كل ملكةٍ من ملكات الفضائل إلى ما يُفعل من الأفعال الصالحة بمجرد الفطرة الطبيعية في الإنسان العاري عن ملكة الفضيلة

وعلى الثاني بأنه ليس المراد بقولنا لا تقوى طبيعة على ما فوق نفسها أنها لا تبلغ بقوتها إلى موضوع أعلى من نفسها فمن الواضح أن عقلاً يستطيع بقوته الطبيعية أن يدرك أموراً أعلى من نفسه كما يظهر في معرفة الله الطبيعية بل المراد به أن الطبيعة لا تقوى على فعلٍ مجاوزٍ لقدرها ومحبة الله فوق كل شيءٍ ليست فعلاً من هذا القبيل فهي طبيعة لكل طبيعة مخلوقة كما تقدم

وعلى الثالث بأن الحب يُوصف بالأعظم لا باعتبار درجة المحبة فقط بل باعتبار الباущ عليها وباعتبار كيفيتها أيضاً وعلى هذا فأعظم درجات المحبة هي ما بها يُحب الله بفضيلة المحبة على أنه موضوع السعادة كما تقدم

الفصل الرابع

في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يفي برسوم الناموس بقوته الطبيعية دون افتقارٍ إلى النعمة يُتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يستطيع أن يفي برسوم الناموس بقوته الطبيعية من غير افتقارٍ إلى النعمة فقد قال الرسول في رو ٢: ١٤ «الأمم الذين ليس عندهم الناموس يعملون بالطبيعة بما هو في الناموس» وما يفعله الإنسان بالطبيعة يستطيع أن يفعله بنفسه دون افتقارٍ إلى النعمة. فهو إذن يستطيع أن يفي برسوم الناموس دون افتقارٍ إلى النعمة

٢ وأيضاً قال ايرونيموس في تفسير قانون الائمان الكاثوليكي «ان

القائلين بأن الله أَمْرَ الإِنْسَانَ بِشَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ يَسْتَحِقُونَ لِلْعُنَاءِ» والمستحيل عَلَى الإِنْسَانِ مَا لا
يُسْتَطِيعُ اتِّمامُهُ بِنَفْسِهِ. فَهُوَ إِذْ نَيْسَطِيعُ أَنْ يُتَمَّ بِنَفْسِهِ جَمِيعَ رِسُومِ النَّامُوسِ

٣ وَأَيْضًاً أَنَّ أَعْظَمَ رِسْمٍ فِي النَّامُوسِ قَوْلُهُ «أَحَبَّ الرَّبَّ إِلَهَكَ بِكُلِّ قَلْبِكَ» كَمَا فِي مَتَى
٢٢ : ٢٧ . وَالإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ بِمَجْرِدِ قَوْتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ أَنْ يَتَمَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ بِمَحْبَبِهِ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ
كَمَا تَقْدِيمُ فِي الْفَصْلِ الْآنَفِ. فَهُوَ إِذْ نَيْسَطِيعُ أَنْ يَتَمَّ جَمِيعَ وَصَايَا النَّامُوسِ بِدُونِ النَّعْمَةِ
لَكُنْ يَعْرَضُ ذَلِكَ قَوْلُ اُو غَسْطِينُوسُ فِي كِتَابِ الْبَدْعِ بَدْ ٨٨ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَطِيعُ
بِدُونِ النَّعْمَةِ أَنْ يَفِي بِجَمِيعِ الْوَصَايَا الإِلَهِيَّةِ بِدُعَةٍ لِلْبَلَاجِيِّينَ

وَالْجَوابُ أَنْ يُقَالُ إِنَّ الْوَفَاءَ بِوَصَايَا النَّامُوسِ يَحْدُثُ عَلَى نَحْوِينَ – أَوْلًاً بِاعتِبَارِ جَوْهِرِ
الْأَفْعَالِ أَيِّ مِنْ حِيثُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَفْعُلُ أَفْعَالَ الْعَدْلَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَسَائِرِ الْفَضَائِلِ وَبِهَذَا النَّحوِ أَمْكَنَ
لِلإِنْسَانِ فِي طُورِ الطَّبِيعَةِ السَّالِمَةِ أَنْ يَتَمَّ جَمِيعَ وَصَايَا النَّامُوسِ وَإِلَّا لَمَّا اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْطُأَ فِي ذَلِكَ
الْطُورِ إِذْ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ تَعْدِي الْوَصَايَا الإِلَهِيَّةِ. وَأَمَّا فِي طُورِ الطَّبِيعَةِ الْفَاسِدَةِ فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَّ
جَمِيعَ الْوَصَايَا الإِلَهِيَّةِ بِدُونِ النَّعْمَةِ الشَّافِيَّةِ – وَثَانِيًّاً لَا بِاعتِبَارِ جَوْهِرِ الْفَعْلِ فَقَطَّ بَلْ بِاعتِبَارِ كِيفِيَّةِ
حَوْثِهِ أَيْضًاً أَيِّ مِنْ حِيثُ يَفْعُلُ بِفَضْيَلَةِ الْمَحَبَّةِ وَبِهَذَا النَّحوِ لَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَمَّ وَصَايَا
النَّامُوسِ بِدُونِ النَّعْمَةِ لَا فِي طُورِ الطَّبِيعَةِ السَّالِمَةِ وَلَا فِي طُورِ الطَّبِيعَةِ الْفَاسِدَةِ وَلَذِلِكَ فَبَعْدَ أَنْ قَالَ
أُو غَسْطِينُوسُ فِي كِتَابِ التَّدْبِيبِ وَالنَّعْمَةِ فَ٢ «لَا يَفْعُلُ النَّاسُ بِدُونِ النَّعْمَةِ خَيْرًا لِلْبَتْهَ» قَالَ «لَا
لِتَرْشِدِهِمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ فَقَطَّ بَلْ لِتَعِينِهِمْ عَلَى أَنْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ بِالْمَحَبَّةِ أَيْضًاً» – عَلَى أَنَّهُمْ فِي
كُلَّ الْطُورَيْنِ يَفْتَقِرُونَ فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مَعْوِنَةِ اللَّهِ مِنْ حِيثُ هُوَ الْمُحْرِكُ إِلَى اتِّمامِ الْوَصَايَا كَمَا مَرَّ
فِي الْفَصْلِيْنِ الْآنَفِيْنِ

إِذَاً أَجِيبُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ «لَا عَجْبٌ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْطَّبِيعَةِ بِمَا فِي

الناموس فان روح النعمة يجدد فينا صورة الله التي نحن مفطورين عليها» قاله اوغسطينوس في كتاب الروح والحرف ف ٢٧

وعلى الثاني بأن ما نستطيعه بمعونة الله ليس مستحيلاً علينا بالكلية كقول الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٣ ب ٣ «ما نستطيعه باصدقائنا نستطيعه بأنفسنا على نحو ما» وعلى هذا فايرونيموس يعترض في الموضع المورد بأن «اختيارنا إنما هو مطلق بحيث نقول أنا مفترض دائماً إلى معونة الله»

وعلى الثالث بأن الإنسان لا يستطيع بمجرد قوته الطبيعية أن يتم وصيحة محبة الله باعتبار اتمامها بفضيلة المحبة على ما مر في ف ٣

الفصل الخامس

في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يستحق الحياة الأبدية بدون النعمة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يستطيع أن يستحق الحياة الأبدية بدون النعمة فقد قال قال رب في متى ١٩: ١٧ «أن تنشأ ان تدخل الحياة فاحفظ الوصايا» ومن ذلك يظهر أن دخول الحياة الأبدية معلق على إرادة الإنسان. وما كان معلقاً على إرادتنا نستطيعه بأنفسنا. فيظهر إذن أنَّ الإنسان يستطيع بنفسه أن يستحق الحياة الأبدية

٢ وأيضاً ان الحياة الأبدية ثواب أو أجر يجزي به الله الناس قوله في متى ٥: ١٢ «اجركم عظيم في السموات» والله يجزي الإنسان أو يثبته على حسب أعماله قوله في مز ٦١: ١٣ «أنت تجزي الإنسان بحسب أعماله» فيظهر إذن ان في سلطان الإنسان من حيث هو رب أعماله أن يدرك الحياة الأبدية

٣ وأيضاً ان الحياة الأبدية هي الغاية القصوى للحياة الإنسانية. وكل شيء طبيعي يستطيع بقوته الطبيعية أن يدرك غايته. فإذا الإنسان الذي هو ذو طبيعة أعلى أولى بأن يستطيع بقوته الطبيعية أن يدرك الحياة الأبدية من غير

افتقارٍ إلى نعمةٍ

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ٦: ٢٣ «نعمَةُ اللهِ هيُ الحياةُ الأَبْدِيَّةُ» وقيل في تفسيره «إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَبْلُغُنَا الْحَيَاةَ الْأَبْدِيَّةَ بِرَحْمَتِهِ»

والجواب أنْ يُقال إنَّ الْأَفْعَالَ الْمُؤْدِيَةَ إِلَى الْغَايَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُعَادِلَةً لَهَا. وَلَيْسَ يَجاوزُ فَعْلُ قِيَاسِ مُبَدِّئِهِ الْفَاعِلِ وَلَهُذَا نَجْدٌ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ أَنْ شَيْئاً لا يُسْتَطِعُ أَنْ يُحْدِثَ بِفَعْلِهِ أَثْرًا مُجاوِزًا لِقُوَّةِ الْفَاعِلَةِ بَلْ إِنَّمَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُحْدِثَ بِفَعْلِهِ أَثْرًا مُعادِلًا لِقُوَّتِهِ. وَالْحَيَاةُ الْأَبْدِيَّةُ غَالِيَّةٌ مُجاوِزَةٌ قِيَاسِ الطَّبِيعِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ كَمَا يَظْهُرُ مَا أَسْلَفَاهُ فِي مِبْ ٥ فَ ٥ فَلَا يُسْتَطِعُ الْإِنْسَانُ إِذْنَ بِقُوَّتِهِ الْطَّبِيعِيَّةِ أَنْ يُحْدِثَ أَفْعَالًا تُسْتَحِقَ الثَّوَابَ مُعَادِلَةً لِلْحَيَاةِ الْأَبْدِيَّةِ بَلْ لَا بدَ لِذَلِكَ مِنْ قُوَّةٍ أَعْلَى وَهِيَ قُوَّةُ النِّعَمَةِ فَهُوَ إِذْنٌ لَا يُسْتَطِعُ بِدُونِ النِّعَمَةِ أَنْ يُسْتَحِقَ الْحَيَاةُ الْأَبْدِيَّةُ لَكِنَّهُ يُسْتَطِعُ أَنْ يَفْعُلَ أَفْعَالًا تُؤَدِّيَ إِلَى خَيْرٍ مُلَائِمٍ لِطَبِيعَةِ الْأَرْضِ وَالشَّرْبِ وَالْأَكْلِ وَاتِّخَادِ الْأَصْدِقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَوْغُسْطِينُوسُ فِي جَوابِهِ التَّالِثِ لِلْبِلَاجِيِّينَ

إِذَا أَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعُلُ بِإِرَادَتِهِ أَفْعَالًا تُسْتَحِقُ الْحَيَاةَ الْأَبْدِيَّةَ وَلَكِنْ لَا بدَ فِي ذَلِكَ أَنْ تُؤَهَّبَ إِرَادَتُهُ مِنَ اللَّهِ بِالنِّعَمَةِ كَمَا قَالَ أَوْغُسْطِينُوسُ فِي الْكِتَابِ الْمُتَقْدِمِ وَعَلَى الثَّانِي بِأَنَّهُ «لَا مَرَأَ فِي أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحةَ تُجْزَى بِالْحَيَاةِ الْأَبْدِيَّةِ غَيْرَ أَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الْمُسْتَحِقَةُ لِلثَّوَابِ تُسْنَدُ إِلَى نِعَمَةِ اللَّهِ» كَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الرَّسُولِ «إِنَّ نِعَمَةَ اللَّهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبْدِيَّةُ» وَقَدْ مَرَّ أَيْضًا فِي الْفَصْلِ الْآنِفِ اِنَّهُ لَا بدَ مِنَ النِّعَمَةِ لِتَكَامَ وَصَالِيَا النَّامُوسَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَنْبَغِي وَالَّذِي بِهِ يُسْتَحِقُ اِتَّكَامُهَا لِلثَّوَابِ

وعلى الثالث بأن ذلك الاعتراض إنما يتجه على الغاية الملائمة لطبع الإنسان. والطبيعة الإنسانية من حيث هي أشرف تستطيع ولو بمعونة النعمة أن تتأدى إلى غاية أعلى لا تستطيع الطبائع السافلة الوصول إليها بوجه من الوجه. كما أن الإنسان الذي يستطيع أن يدرك الشفاء بواسطة الأدوية أفضل استعداداً له من لا يستطيع ذلك بوجه من الوجه على ما قال الفيلسوف في كتاب السماء ٢ ف ١٢

الفصل السادس

في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يتأنَّب للنعمة بنفسه من دون معونةٍ خارجية من جهة النعمة يُنخَطَّ إلى السادس بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يستطيع أن يتأنَّب للنعمة بنفسه من دون معونةٍ خارجية من جهة النعمة إذ ليس يكُلُّ ما هو مستحيلٌ عليه كما مرَّ في ف ٤ وقد قيل في زكريا ١ : ٣ «توبوا إلى فأتوب إليكم» وتأهيب النفس للنعمة إنما هو التوبة إلى الله. فيظهر إذن أنَّ الإنسان يستطيع أن يتأنَّب للنعمة بنفسه من دون معونة النعمة

٢ وأيضاً انَّ الإنسان يؤَهِّب نفسه للنعمة بفعله ما في يده لأنَّه إذا فعل الإنسان ما في يده لا ينكر الله عليه النعمة ففي متى ٧: ١١ انَّ الله «يمنح الروح الصالحة لمن يسألها» ومعنى كون شيءٍ في يدنا انه في مقدورنا. فيظهر إذن أنَّ في مقدورنا أن نؤَهِّب أنفسنا للنعمة

٣ وأيضاً لو كان الإنسان يفتقر إلى النعمة في تأهيبه نفسه للنعمة لافتقر بجامع الحجة إلى النعمة في تأهيبه نفسه لتلك النعمة المفتقر إليها فيلزم التسلسل وهذا من نوع. فينبغي إذن في ما يظهر أن يعتمد القول الأول أي انَّ الإنسان يستطيع بدون النعمة أن يؤَهِّب نفسه للنعمة

٤ وأيضاً قيل في ام ١٦: ١ «للإنسان أن يؤَهِّب قلبه» وإنما يقال للإنسان

ما يستطيعه الإنسان بنفسه. فيظهر إذن أن الإنسان يستطيع بنفسه أن يؤهّب نفسه للنّعمة لكن يعارض ذلك قوله في يو ٦: ٤ «ما من أحدٍ يقدر أن يُقبل إلى ما لم يجتنبه الآب الذي أرسلني» ولو كان الإنسان يقدر أن يؤهّب نفسه لما وجب أن يجتنب من آخر. فالإنسان إذن لا يستطيع أن يؤهّب نفسه للنّعمة بدون معونة النّعمة

والجواب أنْ يُقال إنَّ تأهّب الإرادة الإنسانية للخير يكون على نحوين أحدهما ما به تتأهّب لحسن العمل وللاستمتع بالله وهذا النحو لا يمكن حصوله بدون موهبة النّعمة الملكية التي يجب أن تكون مبدأً للفعل الاستحقاقى كما مرَّ في الفصل الأنف والثاني ما به تتأهّب لاحراز هذه الموهبة أي موهبة النّعمة الملكية وهذا النحو لا يقتضي أن يكون مسبوقاً بموهبة أخرى ملكية في النفس والا لتسليسل إلى غير نهاية بل إنما يقتضي ان يكون مسبوقاً بمعونة مجانية من الله من حيث يحرك النفس في الباطن أو يلهم الخير المقصود فانا في هذين نفتقر إلى المعونة الإلهية كما مرَّ في ف ٢ و ٣

أما افتقارنا في ذلك إلى معونة الله المحرك ظاهر لأنَّه لما كان كل فاعل إنما يفعل لغايةٍ كان لا بد لكل علةٍ أن تسوق معلولاتها إلى غايتها ولهذا لما كان ترتيب الغايات تابعاً لترتيب الفواعل أو المحركات كان لا بد أن يقصد الإنسان إلى الغاية القصوى بتحريك المحرك الأول وإلى الغاية القريبة بتحريك أحد المحركات الساقلة كما أن الجندي يوجه قصده إلى التماس النصر بتحريك أحد المحركات الساقلة كما أن الجندي يوجه قصده إلى التماس النصر بتحريك قائد الجيش العام وإلى اتباع راية كتبية بتحريك قائدتها الخاص. ولما كان الله هو المحرك الأول مطلقاً كان هو الذي يحرك جميع الأشياء لأن تتوجه إليه بما تشتراك فيه من قصد الخير الذي به يقصد كل منها أن يماثل الله على حسب

حاله وعليه قول ديونيسيوس في الأسماء الإلهية بـ ٤ «ان الله يسوق إليه كل شيء وهو يسوق إليه الناس الأبرار على أنه الغاية الخاصة التي يقصدون إليها ويتوهون إلى أن يلزموها على انه خيرهم الخاص ك قوله في مز ٧٢: ٢٨ «حسنٌ لي أن ألزم الله» ولهذا ليس يمكن للإنسان أن يتوجه إلى الله ما لم يوجهه الله إليه. والتذهب للنعمة نوع من التوجة إلى الله ومثله في ذلك مثل من اعرض بعينيه عن نور الشمس فانه إنما يتذهب لقبول نورها بتوجيه عينيه نحوها. فقد وضح إذن ان الإنسان لا يستطيع أن يؤهّب نفسه لقبول نور النعمة إلا بفضل معونة الله الذي يحركه باطنًا إلى ذلك

إذاً أحبيب على الأول بانا نسلم أن توجه الإنسان إلى الله يحدث بالاختيار وبهذا الاعتبار يؤمر الإنسان أن يوجه نفسه إلى الله إلا أن توجه الاختيار إلى الله يمتنع من دون أن يوجهه الله إلى نفسه ك قوله في ار ٣١: ١٨ «حولني فاتحول فانك أنت الرب الهي» وفي مراثي ٥: ٥ «اعدنا يا رب إليك فنعمود»

وعلى الثاني بأن الإنسان لا يستطيع أن يفعل شيئاً ما لم يتحرك من الله قوله في يو ١٥: ٥ «بدوني لا تستطيعون أن تفعلا شئياً» وعليه فمعنى أن الإنسان يفعل ما في يده انه يفعل ما في مقدوره من حيث هو متحرك من الله

وعلى الثالث بأن ذلك الاعتراض يتجه على النعمة الملكية التي تقضي تأهلاً ما إذ لا بد لكل صور من قابل متأهلاً لها واما تحرك الإنسان من الله فلا يقتضي تقدم تحريك آخر لأن الله هو المحرك الأول فلا يلزم التسلسل

وعلى الرابع بأن للإنسان أن يؤهّب قلبه لأنه يفعل ذلك باختياره لكنه ليس يفعله بدون معونة الله الذي يحركه ويجذبه إلى نفسه كما تقدم

الفصل السابع

في أنَّ الإِنْسَانَ هُلْ يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْتَعِشَ مِنْ عَثَرَةِ الْخَطِيئَةِ بِدُونِ مَعْوِنَةِ النِّعْمَةِ
 يُتَخَطَّى إِلَى السَّابِعِ بِأَنْ يَقُولُ: يَظْهُرُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْتَعِشَ مِنْ عَثَرَةِ الْخَطِيئَةِ بِدُونِ
 مَعْوِنَةِ النِّعْمَةِ لِأَنَّ مَا يَنْبَغِي سَبَقُهُ عَلَى النِّعْمَةِ يَحْصُلُ بِدُونِ النِّعْمَةِ. وَالْإِنْتَعَاشُ مِنْ عَثَرَةِ الْخَطِيئَةِ
 يَنْبَغِي سَبَقُهُ عَلَى اِنْتِرَادِ النِّعْمَةِ فِي اِفْسَسٍ ١٤:٥ «فَمَنْ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ فِيْضِيُّكَ الْمَسِيحَ»
 فَإِلَيْهِ يُنْتَعِشُ أَنَّ يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْتَعِشَ مِنْ عَثَرَةِ الْخَطِيئَةِ بِدُونِ النِّعْمَةِ

٢ وَأَيْضًاً أَنَّ الْخَطِيئَةَ تَقْبَلُ الْفَضْلَيَةَ مُقَابِلَةً لِلْمَرْضِ لِلصَّحَّةِ كَمَا مَرَّ فِي مِبَارَكَةِ ٧١ فَ١.
 وَإِلَيْهِ يُنْتَعِشُ بِقُوَّةِ الطَّبِيعَةِ أَنَّ يَنْتَعِشَ مِنْ الْمَرْضِ إِلَى الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ اِسْتِعَانَةِ بِدُوَاءٍ خَارِجِيٍّ
 إِذْ لَا يَزَالُ فِيهِ مَبْدُأُ الْحَيَاةِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ فَعْلُ الطَّبِيعَةِ. فَيَظْهُرُ إِذْنَ أَنَّ الإِنْسَانَ عَلَى حِدِّ ذَلِكَ
 يَسْتَطِعُ أَنْ يُشْفَى مِنْ نَفْسِهِ بِرَجُوعِهِ عَنْ حَالِ الْخَطِيئَةِ إِلَى حَالِ الْبَرَارَةِ بِدُونِ مَعْوِنَةِ نِعْمَةٍ خَارِجِيَّةٍ

٣ وَأَيْضًاً كُلُّ شَيْءٍ طَبِيعِيٍّ يَسْتَطِعُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْفَعْلِ الْمُلَائِمِ لِطَبِيعَتِهِ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ
 الْمُتَسَخُ يَعُودُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْبَرُودَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَكَمَا أَنَّ الْحَجَرَ الْمَرْمَى بِهِ صَعِدَأَ يَرْجِعُ بِنَفْسِهِ إِلَى
 حَرْكَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ. وَالْخَطِيئَةُ فَعَلَى خَلَافِ مَقْتضَىِ الطَّبِيعَةِ كَمَا يَتَضَرَّعُ مِنْ قَوْلِ الدَّمَشْقِيِّ فِي
 كِتَابِ الدِّينِ الْمُسْتَقِيمِ ٢ بِ٤ وَ٣٠. فَيَظْهُرُ إِذْنَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَطِي بِنَفْسِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخَطِيئَةِ
 إِلَى حَالِ الْبَرَارَةِ

لَكُنْ يَعْرُضُ ذَلِكَ قَوْلَ الرَّسُولِ فِي غَلَا ٢١: «إِنْ كَانَ أَعْطِيَ نَامُوسًا يَقْدِرُ أَنْ يَبْرُرَ
 فَالْمَسِيحَ إِذْنَ مَاتَ بِاطْلَالًا» أَيْ لِغَيْرِ دَاعٍ وَبِجَامِعِ الْحَجَةِ إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانَ طَبِيعَةً يَقْدِرُ بِهَا أَنْ يَتَبرَّرَ
 فَالْمَسِيحَ قَدْ مَاتَ بِاطْلَالًا أَيْ لِغَيْرِ دَاعٍ وَهَذَا خُلْفٌ. فَإِلَيْهِ يُنْتَعِشُ أَنَّ يَسْتَطِعُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَتَبرَّرَ أَيْ أَنَّ
 يَتَوَبَّ عَنْ حَالِ

الاثم إلى حال البرارة

والجواب أنْ يُقال إنَّ الإِنْسَانَ لَا يُسْتَطِعُ الْبَتْةَ أَنْ يَنْتَعِشَ مِنْ عَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ بِنَفْسِهِ مِنْ دُونِ مَعْوِنَةِ النِّعَمَةِ لِأَنَّهُ لَمَ كَانَ ذَنْبُ الْخَطِيئَةِ يَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ فَعْلَاهَا كَمَا مَرَّ فِي مِبْ ٨٧ فَ ٦ لَمْ يَكُنْ الْأَنْتَعَاشُ مِنْ عَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ نَفْسُ الْكَفِ عنْ فَعْلَاهَا. عَلَى أَنَّ الْأَنْتَعَاشَ مِنْ عَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ هُوَ اسْتِعَادَةُ الْإِنْسَانِ مَا فَقَدَهُ بِاقْتِرَافِهَا وَاقْتِرَافُ الْإِنْسَانِ الْخَطِيئَةِ يُنْزَلُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَضْرَارٍ أَيِّ الْوَصْمَةِ وَفَسَادِ الْخَيْرِ الْطَّبِيعِيِّ وَالذَّنْبِ الْمُسْتَوْجِبِ الْعَقَابِ أَمَّا الْوَصْمَةُ فَمِنْ حِيثِ يَعْرَى بِشَيْنِ الْخَطِيئَةِ عَنْ زِينِ النِّعَمَةِ وَأَمَّا فَسَادُ خَيْرِ الْطَّبِيعَةِ فَمِنْ حِيثِ يَخْتَلُ نَظَامُ طَبِيعَتِهِ بِتَمْرِدِ إِرَادَتِهِ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّ اخْتَلَالَ هَذَا النَّظَامِ يَسْتَلزمُ اخْتَلَالَ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ الْخَاطِئِ بِأَسْرِهَا وَأَمَّا الذَّنْبُ الْمُسْتَوْجِبُ الْعَقَابُ فَمِنْ حِيثِ أَنَّهُ بِاقْتِرَافِهِ الْخَطِيئَةِ الْمُمِيتَةِ يَسْتَوْجِبُ الْهَلاَكَ الْأَبْدِيِّ. وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَمْكُنُ تَلَافِيهَا إِلَّا بِاللَّهِ فَانِ جَمَالُ النِّعَمَةِ لَمَ كَانَ يَحْصُلُ بِإِضَاءَةِ النُّورِ الْإِلَهِيِّ لَمْ يَكُنْ تَجْدِيدُهُ فِي النَّفْسِ مُمْكِنًا إِلَّا بِتَجْدِيدِ إِنْرَاجِ اللَّهِ فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْمُوْهَبَةِ الْمُلْكِيَّةِ الَّتِي هِيَ نُورُ النِّعَمَةِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْكُنُ تَلَافِي نَظَامِ الْطَّبِيعَةِ بِخَضْرَوْعِ إِرَادَةِ الْإِنْسَانِ اللَّهُ مَا لَمْ يَجْذِبْ اللَّهُ إِلَيْهِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ كَمَا مَرَّ فِي الفَصْلِ الْأَنْفَ وَمِثْلُهُ الذَّنْبُ الْمُسْتَوْجِبُ الْعَقَابُ الْأَبْدِيِّ فَانَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَصْفُحَ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي أَهْبَيْنَا بِالْخَطِيئَةِ وَالَّذِي هُوَ دِيَّانُ النَّاسِ وَلِهَذَا كَانَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ فِي انتِعَاشِهِ مِنْ عَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ مِنْ مَعْوِنَةِ النِّعَمَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بِالْمُوْهَبَةِ الْمُلْكِيَّةِ وَبِتَحْرِيكِ اللَّهِ لَهُ بِاطْنَا

إِذَاً أَجَبَّ عَلَى الْأُولَى بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُلُّ لَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَعْلُ الْاَخْتِيَارِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي انتِعَاشِ الْإِنْسَانِ مِنْ عَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ فَلَيْسَ الْمَرَادُ إِذَنَ بِقَوْلِهِ «قَمْ فِي ضَيْءِ لِكَ الْمَسِيحِ» أَنْ كُلَّ الْأَنْتَعَاشَ مِنْ عَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِنْرَاجَ النِّعَمَةِ بَلْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لِمَحَاوْلَتِهِ هَذِهِ الْأَنْتَعَاشَ بِالْأَخْتِيَارِ الْمُتَحْرِكِ

من الله يقبل نور النعمة المبررة

وعلى الثاني بأن العقل الطبيعي ليس مبدأً كافياً للصحة التي تحصل للإنسان بالنعمة المبررة بل إنما مبدؤها النعمة التي تُفقد بالخطيئة فالإنسان إذن لا يستطيع أن يُشفى من تلقاء نفسه بل لا بد أن يسيح عليه من جديد نور النعمة كما تسريح النفس من جديد على البدن عند بعثه

وعلى الثالث بأنه متى كانت الطبيعة سالمة أمكن لها أن تتلافي نفسها ما كان ملائماً ومعادلاً لها أما ما كان مجاوزاً حداها فلا تستطيع تلافيه بدون معونة خارجية. وكذلك الطبيعة البشرية التي وهنت بفعل الخطيئة لأنها لم تبق على سلامتها بل فسدت كما تقدم فانها لا تستطيع أن تتلافي نفسها الخير الملائم لها فكيف بخuir البرارة المجاورة لقوتها

الفصل الثامن

في أنَّ الإنسان هل يستطيع بدون النعمة أن لا يخطأ

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يستطيع بدون النعمة أن لا يخطأ إذ ليس يخطأ أحدٌ في ما يتذرع عليه اجتنابه كما قال أوغسطينوس في كتاب النفسين ف ١٠ و ١١ وفي كتاب الاختيار ٣ ف ١٨ فلو كان الإنسان الموجود في حال الخطيئة المميتة لا يستطيع أن يجتنب الخطيئة لكان في حين اقترافه الخطيئة لا يخطأ على ما يظهر. وهذا خلفٌ

٢ وأيضاً إنما يقصد بتآديب الإنسان تنبكُه عن الخطأ فلو كان الإنسان الموجود في حال الخطيئة المميتة لا يستطيع اجتناب الخطيئة لم يكن في تآديبه فائدة على ما يظهر. وهذا خلفٌ

٣ وأيضاً ورد في سي ١٥ : ١٨ «أمام الإنسان الحياة والموت الخير والشر فما أُعجبه يُعطى له» والإنسان متى خطئ لا يزال إنساناً. فلا يزال إذن

في مقدوره بإثارة الخير أو الشر. فهو إذن يستطيع بدون النعمة أن يجترب الخطيئة

لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في كتاب كمال البر ف ٢١ «من نفي وجوب صلاتنا لعدم دخولنا في التجربة (وهو من يزعم ان معونة الله ليست ضرورية لاجتناب الإنسان الخطأ بل إذا تلقى الناموس فقط تكفي لذلك إرادة الإنسان) فلا أشك في وجوب عدم اصغاء أحد إليه ووجوب حرم الجميع له»

والجواب أن يقال يجوز أن يكون كلامنا على الإنسان باعتبار طور الطبيعة السالمة وباعتبار طور الطبيعة الفاسدة فإذا اعتبرنا طور الطبيعة السالمة فالإنسان كان يستطيع فيه حتى بدون النعمة الملكية أن لا يقترف خطيئةً مميتةً ولا عرضيةً إذ ليس الخطأ سوى الخروج عما تقتضيه الطبيعة وهذا كان يستطيع الإنسان اجتنابه في طور سلامة الطبيعة ولكن لم يكن يستطيعه بدون معونة الله من حيث يحفظ تعالى كل شيءٍ في حاله الحسنة فان الطبيعة إذا فقدت هذه المعونة هوت في لجة العدم – اما إذا اعتبرنا طور الطبيعة الفاسدة فالإنسان يفتقر في اجتناب الخطيئة مطلقاً إلى النعمة الملكية التي تبرئُ الطبيعة وهذا البرء يحصل أولاً في العقل في الحياة الحاضرة حيث لا تزال الشهوة البدنية غير مصلحة بالكلية وعليه قوله تعالى بلسان الإنسان المصلح رواه مسلم : ٢٥ «فانا بالروح عبد لناموس الله وبالجسد عبد لناموس الخطيئة» وفي هذا الطور يستطيع الإنسان أن يجترب الخطيئة المميتة التي محلها العقل كما مر في مبادئ ف ٤ ولكن لا يستطيع أن يجترب كل خطيئة عرضية لفساد الشوق الحسي الأدنى الذي يستطيع العقل أن يقمع حركاته منفردة وهذا هو الوجه في كونها خطيئة وإرادية لا مجتمعة إذ بينما يحاول قمع احداثها ربما ثارت أخرى ولأن العقل لا يستطيع أن يكون

متتبهاً دائماً لاجتناب هذه الحركات كما مرّ في مب ٧٤ ف ٣ ج ٢

وكذلك أيضاً شأن عقل الإنسان الذي هو محل الخطيئة المميتة فانه قبل أن يصلح بالنعمة المبررة يستطيع أن يجترب الخطايا المميتة منفردةً ومدةً ما من الزمان إذ ليس من الضرورة أن يخطأ بالفعل دائماً دون انقطاع ولكنه لا يستطيع أن يبقى بدون خطيئة مميتة زماناً طويلاً عليه قول غريغوريوس في كلامه على حزقيا «الخطيئة التي لا تمحى عاجلاً بالتوبة تجرُّ بثقلها إلى أخرى» وتحقيق ذلك انه كما يجب أن يخضع الشوق الأدنى للعقل كذلك يجب أن يخضع العقل الله و يجعله غاية لإرادته. والغاية يجب أن يتربّ بها جميع الأفعال الإنسانية كما يجب أن يتربّ بحكم العقل حركات الشوق الأدنى. فكما أنه إذا لم يكن الشوق الأدنى خاضعاً للعقل كل الخضوع فلا بد أن ينشأ في الشوق الحسي حركات غير مترتبة كذلك إذا لم يكن عقل الإنسان كل الخضوع فلا بد أن ينشأ في الشوق الحسي حركات غير مترتبة كذلك إذا لم يكن عقل الإنسان خاضعاً لله فلا بد من وقوع كثرة الخلل في أفعاله لأنه متى لم يكن قلب الإنسان ثابتاً في الله بحيث لا يؤثر فراقه على خيرٍ يحرزه أو شرٍ يجتربه يتحقق أن تعرض له أمور كثيرة يحمله احرازها أو اجتنابها على أن يبتعد عن الله مستهيناً بأوامره فيقع في الخطيئة المميتة ولا سيما لأن الإنسان يفعل في ما يفجأه من الأمور على حسب ما سبق عنده من تصور غايةٍ ونزع ملكةٍ كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٣ ب ٨ وان استطاع بروية العقل أن يفعل شيئاً على غير مقتضى ما سبق عنده من تصور الغاية أو نزع الملكة. إلا أنه لعدم استطاعته أن يكون دائماً على هذه الحال من الروية يتذرع بقاوه طويلاً بدون أن يفعل على وفق الإرادة المتباينة عن مقتضى الترتيب الإلهي ما لم تصلح عاجلاً بالنعمة وتعود إلى الترتيب المُقتضى

إذاً أجب على الأول بأن الإنسان يستطيع أن يجترب كلاً من أفعال

الخطيئة على حياته ولكن لا يستطيع أن يجتنبها كلها معاً إلا بالنعمة كما تقدم إلا أنه لما كان عدم استعداده لقبول النعمة يحدث بذنبه لم يكن تذرع اجتنابه الخطيئة بدون النعمة عازراً له في افترافها وعلى الثاني بأن التأديب مفيد «إذ ينشأ عما يصاحبه من الألم إرادة الاستصلاح هذا إذا كان المتائب ابن الموعود فإنه بينما يرن صوت تأديبه ويسعى بألمه في الخارج يفعل الله في داخله باللام الالهي الإرادة الصالحة» كما قال اوغسطينوس في كتاب التأديب والنعمة فـ ٦ فالتأديب إذن ضروري لأن الإنسان لا يجانب الخطيئة بدون إرادته. لكن التأديب ليس يكفي بدون معونة الله وعليه قوله في جا ٧: ١٤ «انظر إلى أعمال الله كيف لا يقدر أحد أن يثقف ما أوده».

وعلى الثاني بأن تلك الآية محمولة على الإنسان في طور سلامة الطبيعة قبل أن يصير عبداً للخطيئة فإنه كان في مقدوره حينئذ أن يخطأ وإن لا يخطأ كما قال اوغسطينوس – على أنه في الحال الحاضر يعطي أيضاً ما يريد إلا أن إرادة الخير إنما تحصل له بمعونة النعمة

الفصل التاسع

في أن من كان محراً النعمة هل يستطيع بنفسه أن يفعل الخير ويتجنب الخطيئة من دون عن آخر من جهة النعمة

يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أن من كان محراً النعمة يستطيع بنفسه أن يفعل الخير ويتجنب الخطيئة من دون عن آخر من جهة النعمة فان كل ما لا يفي بما وُهب لأجله يكون اما بلا فائدة أو ناقصاً. والنعمة إنما وُهبت لنا لنسطيع أن نفعل الخير ونجتنب الخطيئة فإذا كان الإنسان لا يستطيع ذلك بالنعمة يظهر أنه اما لم يكن في هبتها فائدة أو أنها ناقصة

٢ وأيضاً ان الروح القدس نفسه يستقر فينا بالنعمة كقوله في ١ كور ٣ : ١٦ «أما تعلمون انكم هيكل الله وان روح الله مستقر فيكم». والروح القدس لشمول قدرته كافٍ لأن يسوقنا إلى صالح الأعمال ويحرسنا من الخطيئة. فالإنسان المحرز النعمة إذن يستطيع كلا هذين الأمرين من دون عونٍ آخر من جهة النعمة

٣ وأيضاً لو كان الإنسان المحرز النعمة لا يزال مفتراً في صلاح سيرته واجتنابه الخطيئة إلى عونٍ آخر من جهة النعمة لافتقر بجامع الحجة بعد احراز هذا العون الآخر إلى عونٍ آخر أيضاً فيلزم التسلسل وهذا باطلٌ. فمن أحرز إذن النعمة لا يفتقر في صلاح العمل واجتناب الخطيئة إلى عونٍ آخر من قبل النعمة

لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في كتاب الطبيعة والنعمة ف ٢٦ «كما أن العين الجسمانية البالغة منتهي السلام لا تستطيع الإبصار ما لم يعنها عليه تلاؤ النور كذلك الإنسان البالغ كمال التبرير لا يقدر على صلاح السيرة ما لم يعن الله بنور البرارة الأزلية» والتبرير إنما يحصل بالنعمة كقوله في رو ٣ : ٢٤ «تبررون مجاناً بنعمته» فكذلك الإنسان المحرز النعمة يفتقر في صلاح سيرته إلى عونٍ آخر من جهة النعمة

والجواب أن يُقال إنَّ الإنسان يفتقر في صلاح سيرته إلى معونة الله لوجهين كما مرَّ في ف ٢ و ٣ و ٦ أولًا ليصيب منه تعالى نعمة ملكية بها تصلح الطبيعة البشرية الفاسدة وتترقى بعد إصلاحها إلى فعل ما تستحق به الحياة السرمدية من الأفعال المجاوزة قدرها وثانياً ليحرك منه تعالى إلى الفعل. فباعتبار الوجه الأول من معونة الله لا يفتقر الإنسان المحرز النعمة إلى معونة أخرى من جهة النعمة أي لا يفتقر إلى فيض ملكة أخرى. لكنه يفتقر إلى معونة النعمة باعتبار الوجه الثاني أي ليتحرك من الله إلى حسن الفعل

وذلك لسببين أحدهما عام وهو انه ليس يستطيع شيء من المخلوقات أن يفعل فعلًا الا بقوة التحرير الإلهي كما مر في ف ١ والثاني خاص وهو حال الطبيعة البشرية فانها وان برئت بالنعمه من جهة العقل لا يزال بها من جهة الجسد فساد «تُستعبد به لناموس الخطيئة» كما في رو ٧: ٢٥ بل لا يزال في العقل أيضًا نوع من ظلمة الجهل يجعلنا ان «لا نعلم ماذا نصلى كما ينبغي» كما في رو ٨: ٢٦ لأننا بسبب اختلاف الحوادث وعدم معرفتنا الكاملة بأنفسنا أيضًا لا نستطيع أن نعلم علمًا تاماً ماذا يفيينا قوله في حك ٩: ١٤ «أفكار البشر ذات أحجام وبصائرنا غير راسخة» فكان لا بد لنا من هداية الله ووقيايتها لكونه علیما بكل شيء وقديرا على كل شيءٍ ولهذا أيضًا يجدر بالذين صاروا بالنعمة أبناء الله أن يقولوا «ولا تدخلنا في التجربة» و«لتكن مشينتك كما في السماء كذلك على الأرض» إلى سائر ما في الصلة الربية مما يرجع إلى ذلك

إذاً أجيبي على الأول بأننا لا نعطي موهبة النعمة الملكية لنستفني بها عن كل عنون الإلهي آخر فان كل خليقة تفتقر إلى الله في بقاء الخير الذي أوتيته منه تعالى وعليه فافتقار الإنسان بعد نيل النعمة إلى معونة الإلهية لا يلزم عنه ان النعمة وُهِبَت عبثًا أو انها ناقصة فان افتقار الإنسان إلى المعونة الإلهية يلزمه حتى في حال المجد التي تكون النعمة فيها على غاية الكمال اما هنا فالنعمة ناقصة نوعاً من النقصان من حيث انها لا تُبرئُ الإنسان من كل وجاه كما تقدم

وعلى الثاني بأن عمل الروح القدس الذي به يحركنا ويقينا لا يقتصر على ما يحدثه فينا من الموهبة الملكية فهو ما عدا ذلك يحركنا ويقينا بالاشتراك مع الآب والابن

وعلى الثالث بأن قضية ذلك الاعتراض ان الإنسان لا يفتقر إلى نعمة أخرى ملکية

الفصل العاشر

في أنَّ الإنسان الموجود في حال النعمة هل يفتقر في ثباته إلى معونة النعمة

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان الموجود في حال النعمة ليس يفتقر في ثباته إلى معونة النعمة فان الثبات شيء أقل من الفضيلة كالغة كما يظهر من قول الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٧ ب٧. ومتى تبرر الإنسان بالنعمة لم يبقَ مفتراً في احراز الفضائل إلى معونة النعمة. فلأنَّ لا يبقى مفتراً في احراز الثبات إلى معونة النعمة أولى

٢ وأيضاً ان الفضائل تولى جملة. وقد جعلَ الثبات في جملة الفضائل. فيظهر إذن انه يُولى مع النعمة عند ايلاء الفضائل الآخر

٣ وأيضاً ان الإنسان قد رُدَّ إليه بموهبة المسيح أكثر مما فقد بجريرة آدم كما قال الرسول في رو ١٥. وقد كان آدم حاصلاً على قوة الثبات. فلأنَّ تردَّ إلينا بنعمة المسيح قوة الثبات أولى. فالإنسان إذن ليس يفتقر في الثبات إلى النعمة

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في كتاب الثبات ف ١١ «إذا كان الثبات لا يُولى من الله فلِمْ يُلتمس منه؟ أهل هذا الالتماس من قبيل الهراء إذ يُلتمس منه ما يُعلم انه ليس يوليه بل انما هو في قدرة الإنسان؟» والثبات يلتمسه أيضاً من تقديس بالنعمة وهذا هو المراد بقولنا «ليتقىس اسمك» كما أثبتته اوغسطينوس في الموضع المتقدم مستشهاداً بكلام فبريانوس. فالإنسان إذن ولو كان في حال النعمة يفتقر إلى أن يُولى الثبات من الله

والجواب أنْ يقال إنَّ الثبات يقال على ثلاثة معانٍ — فقد يراد به ملکة

عقلية يستمر بها الإنسان ثابتاً تلقاء الآلام المفاجئة فلا يتجاذبى بها عما نقتضيه الفضيلة وبهذا المعنى تكون نسبة الثبات إلى الآلام كنسبة العفة إلى الشهوات والذات كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٧ ب ٧ – وقد يراد به ملكةً بها يقصد الإنسان أن يستمر على الصلاح حتى النهاية وهو بهذه المعنى يُولى مع النعمة كما يُولى معها العفة وسائر الفضائل – وقد يراد به الاستمرار على الصلاح حتى منتهى الحياة والإنسان الموجود في حال النعمة لا يفتقر في الحصول على هذا النوع من الثبات إلى نعمة أخرى ملكية بل إلى عنون إلهي يرشده ويفقه عند نجوم التجارب كما مر في الفصل الآنف. ولهذا كان لا بد لمن تقدس بالنعمة أن يتلمس بعد ذلك من الله موهبة الثبات لكي يُوقَّى الشر إلى منتهى الحياة فكثير من الناس يعطون النعمة ولا يعطون الثبات عليها

إذاً أجبب على الأول بأن ذلك الاعتراض يرد على النوع الأول من الثبات كما أن الاعتراض الثاني يرد على النوع الثاني منه. ومن هنا يظهر الجواب على الثاني

وعلى الثالث بأن الإنسان في الطور الأول حصلت له موهبة القوة على الثبات ولكنه لم تحصل له موهبة الثبات وأما الآن فكثير يحصل لهم بنعمة المسيح موهبة القوة على الثبات وموهبة الثبات أيضاً كما قال أوغسطينوس في كتاب الطبيعة والنعمة ف ١٢ وبهذا الاعتبار تكون موهبة المسيح أعظم من جريرة آدم. ومع ذلك فان الإنسان كان في طور البرارة الذي لم يكن فيه الجسد متمراً بوجهه على الروح أقدر بموهبة النعمة على الثبات منا اليوم فان الاصلاح الذي حصل بنعمة المسيح وان كان قد ابتدأ في العقل إلا انه لم ينته بعد في الجسد على أن هذا سيكون في الوطن حيث ليس يقدر الإنسان على

الثبات فقط بل يكون معصوماً من الخطأ أيضاً



المبحث العاشر بعد المائة

في نعمة الله من حيث ماهيتها - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في نعمة الله من حيث ماهيتها وفي ذلك أربع مسائل – ١ في أن النعمة هل توجب شيئاً في النفس – ٢ هل هي كيفية – ٣ هل تفترق عن الفضيلة المohoبة – ٤ في محل النعمة

الفصل الأول

في أن النعمة هل توجب شيئاً في النفس

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن النعمة لا توجب شيئاً في النفس فكما يقال إن الإنسان يحصل على نعمة الله يقال أيضاً أنه يحصل على نعمة الإنسان وعليه قوله في نك ٣٩: «رزق الرب يوسف نعمة في عيني رئيس السجن» وقولنا ان الإنسان حاصل على نعمة الإنسان ليس يوجب شيئاً في المنعم عليه بل إنما يوجب في المنعم نوعاً من الرضى. فقولنا إذن انه حاصل على نعمة الله ليس يوجب شيئاً في النفس بل إنما يدل على الرضى الإلهي فقط

٢ وأيضاً كما أن النفس تحivi الجسد كذلك الله يحيي النفس وعليه قوله في نث ٣٠: «هو حياته». والنفس تحivi الجسد مباشرةً فلا واسطة إذن بين الله والنفس. فالنعمه إذن لا توجب شيئاً مخلوقاً في النفس

٣ وأيضاً قال الشارح في تفسير قول الرسول في رو ١: ٧ النعمة لكم والسلام « المراد بالنعمة مغفرة الخطايا» ومغفرة الخطايا لا توجب شيئاً في النفس بل في الله فقط وهو عدم حسابه الخطيئة قوله في مز ٣١: ٢ «طوبى للرجل الذي لم يحسب عليه الرب خطيئةً» فكذا النعمة أيضاً لا توجب شيئاً في النفس

لكن يعارض ذلك ان النور يوجب شيئاً في المستثير. والنعمـة نور للنفس وعليه قول اوغسطينوس في كتاب الطبيعة والنـعـمة ف ٢٢ «أن متـعـدي النـامـوس يستـوجـب أن يفارـقـه نـورـ الحقـ وـمـتـى فـارـقـه عـمـيتـ بصـيرـتـه» فالنعمـة إـنـ تـوجـب شـيـئـاً في النفس

والجواب أن يـقال إنـ النـعـمة تـطـلـقـ في الـاصـطـلاـحـ^(١) على ثـلـاثـةـ معـانـ فقد يـرـادـ بهاـ أـوـ لاـ حـبـ أحـدـ النـاسـ كـقولـناـ انـ هـذـاـ الجـنـديـ فـائـزـ بـنـعـمةـ الـمـلـكـ أـيـ انـ لـهـ حـظـوةـ عـنـ الـمـلـكـ وـقدـ يـرـادـ بهاـ ثـانـيـاـ المـوـهـبـةـ المـجـانـةـ كـقولـكـ أـنـاـ أـولـيـكـ هـذـهـ النـعـمةـ. وـقدـ يـرـادـ بهاـ ثـالـثـاـ عـرـفـانـ الـجـمـيلـ كـقولـناـ اـنـاـ نـقـابـلـ الصـنـيـعـةـ بـالـنـعـمةـ (أـيـ بـالـشـكـرـ) وـثـانـيـاـ هـذـهـ التـلـاثـةـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـانـ أـسـدـاءـ شـيـئـ مـجـانـاـ إـلـىـ بـعـضـ النـاسـ إـنـماـ يـنـشـأـ عـنـ الـحـبـ الـذـيـ بـهـ يـظـفـرـ الـمـسـدـيـ إـلـيـهـ بـحـظـوةـ عـنـ الـمـسـدـيـ. وـالـثـالـثـ يـصـدرـ عـنـ الـثـانـيـ فـانـ الشـكـرـ يـتـبعـ الصـنـيـعـةـ – وـوـاضـحـ اـنـ النـعـمةـ بـالـمـعـنـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ تـوجـبـ فـيـ قـابـلـهـ شـيـئـاـ وـهـوـ فـيـ الـأـوـلـ المـوـهـبـةـ المـجـانـةـ وـفـيـ الـثـانـيـ عـرـفـانـ هـذـهـ المـوـهـبـةـ. وـأـمـاـ النـعـمةـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ فـيـهـاـ فـرـقـ بـيـنـ نـعـمةـ اللهـ وـنـعـمةـ الإـنـسـانـ فـانـهـ لـمـ كـانـتـ الإـرـادـةـ الإـلـهـيـةـ هيـ مـصـدرـ الـخـيـرـ فـيـ الـمـخـلـوقـاتـ كـانـتـ مـحـبـةـ اللهـ الـتـيـ بـهـاـ يـرـيدـ خـيـرـ الـمـخـلـوقـاتـ هيـ مـصـدرـ ماـ فـيـ الـمـخـلـوقـاتـ منـ خـيـرـ. وـأـمـاـ إـرـادـةـ الـإـنـسـانـ فـهـيـ تـتـحـرـكـ مـنـ خـيـرـ خـارـجـ سـابـقـ فـلـيـسـ عـلـةـ لـلـخـيـرـيـةـ الـخـارـجـةـ كـلـهاـ بـلـ هـذـهـ الـخـيـرـيـةـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـاـ كـلـهاـ أـوـ بـعـضـهـاـ. وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ مـحـبـةـ اللهـ يـصـدرـ عـنـهـ دـائـمـاـ فـيـ الـمـخـلـوقـاتـ خـيـرـ حـادـثـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـنـةـ لـاـ قـدـيمـ مـقـارـنـ لـهـاـ فـيـ الـأـزـلـيـةـ. وـبـاعـتـبـارـ هـذـاـ الفـرـقـ فـيـ خـيـرـ تـقـرـقـ مـحـبـةـ اللهـ لـلـمـخـلـوقـاتـ فـبـعـضـهـاـ عـامـ وـهـيـ الـتـيـ بـهـاـ «يـحـبـ جـمـيعـ الـأـكـوـانـ»ـ كـمـاـ فـيـ حـكـ ٢٥ـ :ـ ١١ـ وـبـهـذـهـ الـمـحـبـةـ يـجـادـ بـالـوـجـودـ الـطـبـيـعـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـخـلـوقـاتـ وـبـعـضـهـاـ

(١) أي في اصطلاح اللغة اللاتينية (م)

خاص وهي التي بها يرفع الخليقة الناطقة إلى ما فوق حال الطبيعة ويسهمها في الخير الإلهي وبهذه المحبة يقال انه يحب بعض الناس مطلقاً لأن الله بهذه المحبة يريد مطلقاً الخليقة الخير السرمدي الذي هو ذاته – إذا تقرر ذلك ظهر ان قولنا ان الإنسان فائز بنعمة الله يدل على شيءٍ فائق الطبع في الإنسان صادر عن الله. وربما أطلقت نعمة الله على محبة الله الأزلية كقولنا نعمة الانتخاب من حيث ان الله قد انتخب بعضاً بمجرد لطفه دون استحقاق من قبلهم ففي افسس ١ «انتخبنا للتبني له لحمد مجد نعمته»

إذاً أحبيب على الأول بأن قولنا ان أحد الناس أيضاً حاصل على نعمة الإنسان يراد به ان فيه شيئاً يحظى به لدى الإنسان على حد قولنا انه حاصل على نعمة الله لكن على فرق بينهما فان ما يحظى به أحد الناس لدى الإنسان متقدم على محبة الإنسان وما به يحظى الإنسان لدى الله صادر عن المحبة الإلهية كما تقدم

وعلى الثاني بأن الله هو حياة النفس بطريق العلة الفاعلة والنفس هي حياة الجسد بطريق العلة الصورية ولا واسطة بين الصورة والهيولى لأن الصورة تصور الهيولى أو المدل بنفسها وأما الفاعل فليس يصور المدل بجوهره بل بالصورة التي يحدثها في الهيولى

وعلى الثالث بأن اوغسطينوس قال في كتاب الرجوع «ليس المراد بقولي ان النعمة هي مغفرة الخطايا والسلام هو مصالحة الله ان السلام والمصالحة خارجان عن النعمة العامة بل انه أراد بالنعمة خصوصاً مغفرة الخطايا» فليست النعمة إذن مقصورة على مغفرة الخطايا بل تتناول مواهب أخرى كثيرة الهبة. وأيضاً فان مغفرة الخطايا لا تحصل بدون أثرٍ يحدثه الله فيما كما سيأتي بيانه

الفصل الثاني في أَنَّ النعمة هل هي كَيْفِيَّةً للنفس

يُتَخَطَّى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن النعمة ليست كَيْفِيَّةً للنفس إذ الكَيْفِيَّة لا تَقْعُل في محلها لأن فعلها لا يقع بدون فعل المحل فـيلزم فعل المحل في نفسه. والنعمة تَقْعُل في النفس بـتبريرها إِيَّاهَا. فـليست إِذن كَيْفِيَّةً

٢ وأيضاً ان الجوهر هو أشرف من الكَيْفِيَّة. والنعمة أشرف من طبيعة النفس فـانا بالنعمة نستطيع كثيراً ما لا تكفي له الطبيعة كما أسلفنا في المبحث الآنف. فـليست النعمة إِذن كَيْفِيَّةً

٣ وأيضاً ان الكَيْفِيَّة لا تبقى بعد زوالها عن المحل. والنعمة تبقى لـعدم فسادها والـلصارت إلى العـدم كما تـخلـق من العـدم ولـذلك عـبر عنـها في غـلا ٦: ١٥ بالـخلـيقـة الجديدة. فـليست إِذن كَيْفِيَّةً

لكن يعارض ذلك ان الشارح قال في تفسير قوله في مز ١٠٣: ١٥ تـفرـح الـوـجه بالـدهـن «الـنـعـمـة بـهـاء لـلـنـفـس يـبـعـث إـلـى حـبـها بـحـب مـقـدـس» وبـهـاء لـلـنـفـس كـيـفـيـة كـجـمـال الـجـسـد فالـنـعـمـة إـذن كـيـفـيـةً

والـجـواب أـن يـقـال إـنـ المرـاد بـقولـنا عـن إـنـسانـ اـنـه فـائـز بـنـعـمـة الله أـنـ فيه أـثـرـا لـإـرـادـة الله المـجاـنة كـما تـقـدـم فيـ الفـصـل الآـنـفـ. وـقد مرـ فيـ المـبـحـث الآـنـفـ فـ١ وـ٢ وـ٣ اـنـ إـرـادـة الله المـجاـنة تـعـينـ الإـنـسانـ عـلـى نـحـوـينـ أـولـاـ منـ حيثـ يـحـركـ اللهـ نـفـسـ الإـنـسانـ إـلـى مـعـرـفـةـ شـيـءـ أوـ إـرـادـتـهـ أوـ فـعـلـهـ. وـالـأـثـرـ المـجاـنـ الحـاـصـلـ فيـ النـفـسـ عـلـى هـذـا النـحـوـ لـيـسـ كـيـفـيـةـ بلـ حـرـكـةـ لـلـنـفـسـ لـأـنـ فـعـلـهـ. وـالـأـثـرـ المـجاـنـ الحـاـصـلـ فيـ النـفـسـ عـلـى هـذـا النـحـوـ لـيـسـ كـيـفـيـةـ بلـ حـرـكـةـ لـلـنـفـسـ لـأـنـ فـعـلـهـ. المـحـركـ فيـ المـتـحـركـ هوـ حـرـكـةـ كـمـاـ فيـ الطـبـيـعـيـاتـ كـ٣ـ بـ٣ـ وـثـانـيـاـ منـ حيثـ يـفـيـضـ اللهـ عـلـى النـفـسـ مـوـهـبـةـ مـلـكـيـةـ إـذـ لـيـسـ يـلـيقـ باـلـلهـ اـنـ يـكـونـ بـمـنـ يـحـبـهـمـ لـيـدـرـكـواـ الـخـيـرـ الـفـائقـ الـطـبـعـ أـقـلـ عـنـيـةـ مـنـهـ بـالـمـخـلـوقـاتـ التـيـ يـحـبـهـاـ لـتـدـرـكـ الـخـيـرـ

ال الطبيعي. وهو لا يقتصر في عنايته بالمخلوقات الطبيعية على تحريكه إياها إلى الأفعال الطبيعية بل يوجد عليها أيضاً بصورٍ قوى هي مبادئ للأفعال فتميل بها إلى تلك الحركات وهذا تصير لها هذه الحركات التي تحرّك بها من الله طبيعيةً ومستهلةً كقوله في حك ٨: ١ «تُنْبَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِالرَّفْقِ» فهو إذن بالأولى يفيض على من يحركهم إلى إدراك الخير الفائق الطبع صوراً أو كيفيات فائقة الطبع ييسر لهم بها إدراك الخير الأبدى وعلى هذا النحو تكون موهبة النعمة كافية

إذاً أجيبي على الأول بأن النعمة من حيث هي كيفية تفعل في النفس لا بطريق العلة الفاعلة بل بطريق العلة الصورية كما يفعل البياض الأبيض وكما تفعل البرارة البار

وعلى الثاني بأن كل جوهر فهو أما نفس طبيعة ما هو جوهره أو جزء منها على حد ما يقال للهيولى أو للصورة جوهر. والنعمة لكونها فوق الطبيعة الإنسانية لا يمكن أن تكون جوهرأً أو صورةً جوهرية للنفس بل إنما هي صورة عرضية لها لأن ما له في الله وجود جوهرى يكون له وجود عرضي في النفس المشتركة في الخيرية الإلهية كما يظهر في العلم. وعلى هذا لما كانت النفس تشترك في الخيرية الإلهية اشتراكاً غير كامل كان لهذا الاشتراك في الخيرية الإلهية وهو النعمة وجود في النفس أقل كمالاً من وجود النفس في ذاتها ولكنه أشرف من طبيعة النفس من حيث هو تجلٌ للخيرية الإلهية أو مشاركةً فيها لا من حيث كيفية الوجود

وعلى الثالث بأن وجود العرض هو وجوده في آخر كما قال بوبيوس بكل عرضٍ لا يقال له موجود بمعنى ان له وجوداً مستقلاً بل لأن شيئاً موجود به فلأن يقال له خاصٌ بالموجود أولى من أن يقال له موجود كما

في الإلهيات لـ ٧. ولأن الكون أو الفساد إنما هو من شأن ما له وجود في نفسه فليس يوصف عرضًّا حقيقةً بالكون أو بالفساد بل إنما يوصف بذلك من حيث أن محله يبتدئُ أو يضمحل وجوده بالفعل باعتباره وبهذا الاعتبار أيضاً يقال إن النعمة تخلق من حيث أن الناس يخلقون باعتبارها أي يحصل لهم وجود جديد من لا شيء أي من غير استحقاق قوله في افسس ٢: ١٠ «مخلوقين في المسيح يسوع في الأعمال الصالحة»

الفصل الثالث

في أن النعمة هل هي نفس الفضيلة

يُنطَّلِقُ إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن النعمة هي نفس الفضيلة فقد قال اوغسطينوس «ان النعمة الفاعلة هي الايمان الذي يفعل بالمحبة» كما في كتاب الروح والحرف. والايام الذي يفعل بالمحبة فضيلة. فالنعمة إذن فضيلة

٢ وأيضاً ما يصدق عليه الحد يصدق عليه المحدود أيضاً. والحدود التي حدّ بها القديسون والفلسفه الفضيلة تصدق على النعمة فهي تجعل صاحبها خيراً و فعله صالحاً وهي أيضاً كيفية محمودة للعقل تستقيم بها السيرة الخ. فالنعمة إذن فضيلة

٣ وأيضاً ان النعمة كيفية. ومن بين انها ليست من رابع انواع الكيفية الذي هو الصورة أو الشكل الراسخ في شيء إذ لا تختص بالجسد وليس أيضاً من ثالثها إذ ليست انفعالاً أو كيفية منفعة فان محل هذه الجزء الحساس من النفس كما أثبتته الفيلسوف في الطبيعيات لـ ٧ ومحل النعمة الأول هو العقل وكذا ليست من ثانيها الذي هو القوة الطبيعية أو العجز الطبيعي لأن النعمة هي فوق الطبيعة وليس لها نسبة إلى الخير والشر كالقوة الطبيعية فبقي إذن أن تكون من قبيل النوع الأول الذي هو الملكة أو الاستعداد.

وملكات العقل فضائل فان العلم أيضاً هو على نحو ما فضيلة كما مر في مب ٥٦ ف ٣ ومب ٥٧ ف ١ و ٢ . فالنعمة إذن هي نفس الفضيلة

لكن يعارض ذلك انه لو كانت النعمة فضيلة وكانت بالأخص في ما يظهر إحدى الفضائل الثلاث اللاهوتية ولكنها ليست الايمان أو الرجاء لجواز انفراد هذين عن النعمة المبررة وليس أيضاً المحبة لأن النعمة متقدمة على المحبة كما قال اوغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين .
فليست إذن فضيلة

والجواب أن يقال ذهب بعض إلى أن النعمة هي نفس الفضيلة ذاتاً ولكنها مغايرة لها اعتباراً فقط فيقال لها نعمة من حيث تجعل للإنسان حظوة عند الله أو من حيث تُعطى مجاناً ويقال لها فضيلة من حيث يستكمل بها الإنسان ليحسن العمل ويظهر أن هذا ما ذهب إليه المعلم في كتاب الأحكام ٢ . لكن إذا أحسن اعتبار حقيقة الفضيلة ظهر بطلان ذلك فقد قال الفيلسوف في الطبيعيات أك ٧ «الفضيلة استعداد في الكامل وأريد بالكامل ما كان له استعداد ملائم لطبيعته» ومن ذلك يظهر أن فضيلة كل شيء تقال بالنسبة إلى طبيعة سابقة أي متى كان لكل شيء استعداد أو ملحة بحسب ما يلائم طبعه . وأنت خبير بأن الفضائل المكسوبة بالأفعال البشرية والتي مر عليها الكلام في مب ٥٥ هي ملكات يحصل بها للإنسان استعداد ملائم بالنسبة إلى الطبيعة التي هو بها إنسان والفضائل المohoية يحصل بها للإنسان استعداد على وجه أسمى وإلى غاية أعلى ولذلك يجب أن يكون بالنسبة إلى طبيعة أعلى أي بالنسبة إلى الطبيعة الإلهية المشتركة فيها كقوله في ٢ بط ٤ : «وَهُبْ لَنَا الْمَوَاعِدُ الْعَظِيمَةُ التَّثِينَةُ لَكِ تَصِيرُوا بِهَا شُرَكَاءَ فِي الطَّبِيعَةِ الإِلَهِيَّةِ» وباعتبار مشاركتنا في هذه الطبيعة يقال انا نولد ميلاداً جديداً ونصير أبناء الله . فإذاً كما أن نور العقل الطبيعي شيءٌ مغاير للفضائل المكسوبة التي إنما

نقل بالنسبة إلى هذا النور الطبيعي كذلك نور النعمة الذي هو المشاركة في الطبيعة الإلهية شيءٌ مغایر للفضائل المohoبة التي إنما هو مصدرها وإليه مأبها وعليه قول الرسول في افسس ٨: ٥ «كنتم حيناً ظلمةً أما الآن فأنتم نور في الرب فاسلكوا كأبناء النور» فكما يستكمل الإنسان بالفضائل المohoبة ليسك على مقتضى نور العقل الطبيعي كذلك يستكمل بالفضائل المohoبة ليسك على مقتضى نور النعمة

إذاً أحبيب على الأول بأن اوغسطينوس إنما يسمى اليمان الذي يفعل بالمحبة نعمة لأن فعل اليمان الذي يفعل بالمحبة هو الفعل الأول الذي به تتجلى النعمة المبررة وعلى الثاني بأن لفظ الخير أو الصالح المأخوذ في حد الفضيلة إنما يقال باعتبار الملاعنة لطبيعة سابقة ذاتية أو مشتركة فيها وهو بهذا المعنى لا يُسند إلى النعمة بل إلى شيءٍ هو بمثابة أصل الخيرية في الإنسان كما تقدم

وعلى الثالث بأن النعمة ترجع إلى النوع الأول من الكيفية وليس مع ذلك نفس الفضيلة بل هي ملكة سابقة للفضائل المohoبة على أنها مبدئها واصلها

الفصل الرابع

في ان محل النعمة هل هو ماهية النفس أو إحدى قواها

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن محل النعمة ليس ماهية النفس بل إحدى قواها فقد قال اوغسطينوس في كتاب مذهب الايونيوستيين ان نسبة النعمة إلى الإرادة أو الاختيار كنسبة الفارس إلى الفرس. والإرادة أو الاختيار قوةً كما أسلفنا في ق ١ مب ٨٣ ف ٢ . فمحل النعمة إذن قوّةً نفسانية

٢ وأيضاً ان استحقاقات الإنسان تبتدئ من النعمة كما قال اوغسطينوس في كتاب النعمة والاختيار ف ٦ «والاستحقاق يقوم بالفعل الذي يصدر

عن إحدى القوى. فيظهر إذن ان النعمة كمال لقوى نفسانية

٣ وأيضاً لو كانت ماهية النفس هي محل النعمة الخاص وكانت النفس إنما هي أهل للنعمة من حيث ان لها ماهية وهذا باطل والاً وكانت كل نفس أهلاً للنعمة

٤ وأيضاً ان ماهية النفس متقدمة على قواها. والمتقدم يجوز تصوره من دون المتأخر. فيلزم جواز تصور النعمة في النفس من دون تصور جزء أو قوة منها أي من دون تصور الإرادة والعقل ونحوهما وهذا باطل

لكن يعارض ذلك انا بالنعمة نولد ميلاداً جديداً ونصير أبناء الله. والولادة تتم بالماهية قبل القوى. فالنعمة إذا تحصل في ماهية النفس قبل حصولها في قواها

والجواب أن يقال إن هذه المسئلة متفرعة على المسئلة السابقة فإذا كانت النعمة نفس الفضيلة وجب أن يكون محلها القوة النفسانية لأن القوة النفسانية هي محل الفضيلة الخاص كما مر في مب ٥٦ ف ١. وإذا كانت مغایرة للفضيلة لم يجز جعل القوة النفسانية محل لها لأن كل كمال للقوة النفسانية يعتبر فضيلة كما مر في مب ٥٥ ف ١ ومب ٥٦ ف ١. فبقي إذن أن النعمة كما هي متقدمة على الفضيلة كذلك محلها متقدم على قوى النفس أي هو ماهية النفس فكما أن ما يحصل للإنسان بفضيلة الإيمان من المشاركة في المعرفة الإلهية إنما يحصل له بالقوة العقلية وما يحصل له بفضيلة المحبة من المشاركة في المحبة الإلهية إنما يحصل له بقدرة الإرادة كذلك ما يحصل له على وجه التشبیه من المشاركة في الطبيعة الإلهية بولادة جديدة أو بخلق جديد إنما يحصل له بطبيعة النفس

إذاً أجيبي على الأول بأنه كما أن القوى النفسانية التي هي مبادئ الأفعال تصدر عن ماهية النفس كذلك الفضائل التي بها تتحرك القوى النفسانية إلى

أفعالها تصدر إلى هذه القوى عن النعمة. فيكون للنعمة إلى الإرادة نسبة المرك إلى المتحرك ومن هذا القبيل نسبة الفارس إلى الفرس لا نسبة العرض إلى المحل

وبذلك يظهر الجواب على الثاني فان النعمة هي مبدأ الفعل المستحق الثواب بواسطة الفضائل كما أن ماهية النفس هي مبدأ أفعال الحياة بواسطة القوى

وعلى الثالث بأن النفس إنما هي محل النعمة من حيث اندرجها في نوع الطبيعة العقلية أو الناطقة وليس قوة من قوى النفس هي التي تجعل النفس في نوعها لأن القوى إنما هي خواص طبيعية للنفس تابعةً للنوع ولهذا كانت النفس إنما تغاير في النوع النفوس الآخر أي نفوس البهائم والنباتات بماهيتها فلا يلزم من كون ماهية النفس الإنسانية محلًّا للنعمة ان كل نفس يجوز أن تكون محلًّا للنعمة فان هذا إنما يصدق على النفس من حيث هي في هذا النوع المخصوص

وعلى الرابع بأنه لما كانت قوى النفس خواص طبيعية تابعةً للنوع امتنع وجود النفس بدونها. على انه لو فرض وجودها بدونها لقيل لها دائمًا عقلية أو ناطقة باعتبار نوعها لا لوجود هذه القوى فيها بالعقل بل لأن نوع ماهيتها من شأنه أن تحصل عنه هذه القوى

كذلك

المبحث الحادي عشر بعد المئة في قسمة النعمة - وفيه خمسة فصول

ثم ينبغي النظر في قسمة النعمة والبحث في ذلك يدور على خمس مسائل – ١ هل قسمة النعمة إلى نعمة مجانية ونعمة مبررة صوابٌ – ٢ في قسمة النعمة المبررة إلى فاعلة ومساعدة – ٣ في قسمتها إلى سابقة ولاحقة – ٤ في قسمة النعمة المجانية – ٥ في المقارنة بين النعمة المبررة والنعمة المجانية

الفصل الأول

في أن قسمة النعمة إلى نعمة مبررة ونعمة مجانية هل هي صواب

يختطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن قسمة النعمة إلى نعمة مبررة ونعمة مجانية ليست صواباً فان النعمة موهبة من الله كما يظهر مما مر في المبحث الآتف ف ١. والإنسان لا يكون له حظوة عند الله لأنه أعطى شيئاً من الله بل بالعكس فإنه إنما يُعطي شيئاً مجاناً من الله لأن له حظوة عند الله. فليس ثمـه إذن نعمة مبررة

٢ وأيضاً كل ما ليس يُعطى لاستحقاق سابق فإنه يُعطى مجاناً. والطبيعة نفسها أيضاً تعطى للإنسان من غير استحقاق سابق لتقديمها على الاستحقاق. فهي إذن معطاة من الله مجاناً. والطبيعة قسيمة للنعمة. فليس من الصواب إذن أن يجعل المجان فصلاً للنعمة لأنه قد يكون خارجاً عن جنس النعمة

٣ وأيضاً كل قسمة يجب أن تكون بالمقابلات والنعمة المبررة التي تتركى بها تعطى لنا أيضاً من الله مجاناً كقوله في رو ٣: ٢٤ «بِرُّوْنَ مَجَانًا بِنَعْمَتِهِ» فليس ينبغي إذن أن تجعل النعمة المبررة قسيمة للنعمة المجانية

لكن يعارض ذلك ان الرسول يصف النعمة بكل الأمرين أي بالتبير وبالتجانية فباعتبار الأول قال في افس ١: ٦ «أَخْطَلْنَا فِي أَبْنِهِ الْحَبِيبِ» وباعتبار الثاني قال في رو ٦: ١١ «فَانْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّعْمَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالَّذِي فَلَيْسَتِ النِّعْمَةُ نِعْمَةً بَعْدُ» فيجوز إذن قسمة النعمة إلى ما توصف بأحد هذين الأمرين وما توصف بكليهما

والجواب أن يقال إن الأشياء التي من الله مرتبة كما قال الرسول في رو ١: ١٣ وترتيب الأشياء قائم بأن بعضها يساق إلى الله بواسطة بعض كما قال

ديونيسيوس في مراتب السلطة السماوية ب ٤ . ولما كانت غاية النعمة سوق الإنسان إلى الله كان ذلك يجري بترتيب وهو أن بعض الناس يُساقون إلى الله بواسطة بعض وبهذا الاعتبار تكون النعمة على ضربين أحدهما يتصل بها الإنسان نفسه بالله ويقال لها النعمة المبررة والثانية يعاون بها الإنسان غيره على الانساق إلى الله وهذه يقال لها النعمة المجانية لأنها توهب للإنسان فوق قوة طبعه وفوق استحقاقه الشخصي ولكن من حيث أنها لا توهب للإنسان لكي يتبرر بها بل لكي يعاون على تبرير غيره لم يقل لها مبررة وعلى هذه قول الرسول في ١ كور ١٢: ٧ «إنما يعطى كل واحد اظهار الروح لمنفعة الآخرين»

إذاً أحبيب على الأول بأنه لا يقال ان النعمة تبرر بطريق العلة الصورية أي لأن الإنسان بها يتبرر ويصير أهلاً لأن يكون له حظوة عند الله كقوله في كولوسي ١: ١٢ «أهلنا للشركة في ارث القديسين في النور»

وعلى الثاني بأن النعمة من حيث تعطى مجاناً ليست أمراً واجباً . والواجب يمكن اعتباره على نحوين أحدهما واجب يترتب على الاستحقاق وهذا يرجع إلى الشخص الذي من شأنه أن يفعل أفعالاً تستحق الثواب كقوله في رو ٤: ٤ «الذي يعمل لا تُحسب له الأجرة نعمة بل ديناً» والآخر واجب يترتب على حال الطبيعة كما لو قلنا يحق للإنسان أن يكون له نطق وسائر ما يختص بالطبيعة الإنسانية . وليس يقال لأحدهما واجب من حيث ان الله مديون للخلقة بل الإنسانية . وليس يقال لأحدهما واجب من حيث ان الله مديون للخلقة بل بالأحرى من حيث يجب على الخلقة أن تخضع الله حتى يستتب فيها الترتيب الإلهي المقتضي أن يكون لكل طبيعة أحوال أو خواص معينة وأن من يفعل كذا يلقى كذا . وعلى هذا فالموهاب الطبيعية ليست من قبيل الواجب الأول

بل من قبيل الواجب الثاني وأما المواهب الفائقة الطبيعة فليست من قبيل احدهما ولهذا خُصّت
باسم النعمة

وعلى الثالث بأن النعمة المبررة تتضمن زيادةً على مفهوم النعمة المجانية وهذه الزيادة
ترجع أيضاً إلى حقيقة النعمة وهي أنها تجعل للإنسان حظوةً عند الله ولهذا فالنعمة المجانية التي لا
تفعل ذلك أبقى لها الاسم المشترك كما يجري في كثيرٍ غيرها فيكون ركناً القسمة مقابلين تقابل
المبرر وغير المبرر

الفصل الثاني

في أن قسمة النعمة إلى فاعلة ومساعدة هل هي صواب

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن قسمة النعمة إلى فاعلة ومساعدة ليست صواباً فان
النعمة عرضٌ كما مرَّ في البحث الأنف ف ٢. ويمتنع فعل العرض في المحل. فليس ينبغي إذن
أن تُجعل نعمةٌ فاعلةً

٢ وأيضاً لو كانت النعمة تفعل فيما شيئاً لفعلت بالخصوص التبرير. وهذا لا تستقل النعمة
بفعله فيما فقد قال أوغسطينوس في تفسيره قول يوحنا ١٤: ١٢: يعمل الأعمال التي أنا أعملها: ما
نصره «الذي خلقك بدونك لن يبررك بدونك» فلا ينبغي إذن أن يُقال لنعمةٌ فاعلةً بالإطلاق

٣ وأيضاً يظهر ان معاونة الغير تختص بالفاعل الأدنى لا بالفاعل الأولى. وفعل النعمة
فيما أولى من فعل الاختيار قوله في رو ٩: ١٦ «ليس الأمر لمن يشاء ولا لمن يسعى بل الله
الذي يرحم» فليس ينبغي إذن أن تُجعل النعمة معاونةً

٤ وأيضاً ان القسمة تجب أن تكون بالمقابلات. ولا تقابل بين الفعل والمساعدة فان واحداً
بعينه يجوز أن يفعل ويعاون. فليس من الصواب إذن

قسمة النعمة إلى فاعلة ومساعدة

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في كتاب النعمة والاختيار ب ١٧ «ان الله يكمل فينا بعونه ما ابتدأ بفعله فهو يفعل فيما أولاً ان نريد ومتى أردنا يكمل ما ابتدأ بمعاونته إيانا» وأفعال الله التي بها يحركنا إلى الخير ترجع إلى النعمة. فقسمة النعمة إذن إلى فاعلة ومساعدة صواب والجواب أن يقال قد مرّ ان النعمة تحتمل أن يراد بها أمران أحدهما المعونة الإلهية التي بها يحركنا الله إلى صلاح الإرادة والعمل والثاني الموهبة الملكية الموهوبة لنا من الله وهي بالمعنىين تُقسم بالصواب إلى فاعلة ومساعدة فان احداث أثر لا يُسند إلى المتحرك بل إلى المتحرك. ومن ثم فذلك الأثر الذي يكون عقلا فيه متحركا لا محركاً والذي لا محرك فيه إلا الله يُسند فيه الفعل إلى الله وبهذا الاعتبار يقال للنعمة فاعلة. ثم ان ذلك الأثر الذي يكون عقلا فيه محركاً ومتحركاً ليس يُسند فيه الفعل إلى الله فقط بل إلى النفس أيضاً وبهذا الاعتبار يقال للنعمة معاونة – ونحن يوجد فيما فعلنا أحدهما باطن وهو فعل الإرادة وباعتبار هذا الفعل تعتبر الإرادة متحركة والله يُعتبر محركاً خصوصاً متى أخذت الإرادة تريد الخير بعد أن كانت تريد الشر ولهذا فمن حيث ان الله يحرك العقل الإنساني إلى هذا الفعل يقال للنعمة فاعلة. والثاني ظاهر وهذا لما كانت الإرادة تأمر به كما مرّ في مب ١٧ ف ٩ لزم ان إحداثه يُسند إلى الإرادة. ولأن الله يعاوننا على هذا الفعل أيضاً بتشبيهه باطناً الإرادة حتى تبلغ إلى الفعل وبإيلائه ظاهراً القوة على احداثه يقال للنعمة باعتبار هذا الفعل معاونة. ولهذا عقب اوغسطينوس كلامه المورد بقوله «يفعل فيما الإرادة ومتى أردنا يعيننا على الاتمام» فإذاً إذا أريد بالنعمة التحريك المجان الذي به يحركنا الله إلى الصلاح الاستحقاقي

كانت قسمتها إلى فاعلة ومساعدة صواباً وإذا أريد بها الموهبة الملكية كان لها أيضاً أثراً كما لكل صورة أخرى أولهما الوجود والثاني الفعل كما أن أثري الحرارة هما إيجاد الحر والتخشين الخارج وعلى هذا فالنعمة الملكية من حيث تبرئ النفس أو تبررها أي تجعل لها حظوة عند الله يقال لها نعمة فاعلة ومن حيث هي مبدأ الفعل الاستحقاق الذي يصدر عن الاختيار أيضاً يقال لها نعمة معاونة

إذاً أحبيب على الأول بأن النعمة من حيث هي كيفية عرضية لا تفعل في النفس بطريق العلة الفاعلة بل بطريق العلة الصورية على حد قولنا ان البياض يفعل السطح الأبيض وعلى الثاني بأن الله إنما لا يبررنا بدوننا لأن حين نتبرر نوافق بحركة الاختيار على تبريره اياناً على ان هذه الحركة ليست علةً للنعمة بل معلولاً لها ولهذا كان الفعل كله يُسند إلى النعمة

وعلى الثالث بأنه متى قيل ان واحداً يعاون آخر فليس المراد انه يعاونه معاونة الفاعل الثاني للفاعل الأولي فقط بل معاونة من يعينه على إدراك غاية سابقة في الوجود والإنسان الذي يفعل بالنعمة يعan من الله على إرادة الخير ولهذا يلزم عن تقدم وجود الغاية معاونة النعمة لنا في إدراكها

وعلى الرابع بأن النعمة الفاعلة هي نفس النعمة المعاونة ولكنها تتغيران بحسب تغير مفعوليهما كما يظهر مما تقدم

الفصل الثالث

في أن قسمة النعمة إلى سابقة ولاحقة هل هي صواب
 يُتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن قسمة النعمة إلى سابقة ولاحقة ليست صواباً فان النعمة هي مفعول المحبة الإلهية. ومحبة الله لا تكون أصلاً

لاحقة بل هي سابقة دائمًا ك قوله في ١ يو ٤ : ١٠ «ليس لأننا كنا أحبابا الله بل لأنه هو أحبابا قبل»
فلا ينبغي إذن أن تجعل النعمة سابقة ولا حقة

٢ وأيضاً ليس في الإنسان إلا نعمة مبررة واحدة فقط لأن بها الكفاية ك قوله في ٢ كور ٩ : ١٢ «تكفيك نعمتي» ويمتع أن يكون واحدٌ بعينه متقدماً ومتاخراً. فليس إذن من الصواب أن
نقسم النعمة إلى سابقة ولا حقة

٣ وأيضاً ان النعمة تُعرف بآثارها. وآثار النعمة غير متاهية وبعضاها سابق وبعضاها
لاحق فلو قسمت النعمة باعتبار ذلك إلى سابقة ولا حقة وكانت أنواعها غير متاهية في ما يظهر.
وغير المتاهيات يعرض عنها في كل صناعة. فليس من الصواب إذن أن تقسم النعمة إلى سابقة
ولا حقة

لكن يعارض ذلك أن نعمة الله تحصل عن رحمته وقد قيل في مز ٥٨ : ١١ «رحمته
تسقني» وفي مز ٢٢ : ٦ «رحمته تتبعني» فقسمة النعمة إذن إلى سابقة ولا حقة صواب

والجواب أن يقال كما تقسم النعمة إلى فاعلة ومساعدة بحسب اختلاف آثارها كذلك تقسم
إلى سابقة ولا حقة من أي نوع كانت وآثارها فيما خمسة الأول شفاء النفس والثاني إرادتها الخير
والثالث فعلها الخير الذي تريده والرابع استمرارها على الصلاح والخامس بلوغها إلى المجد. فمن
حيث تحدث فيما الأثر الأول يقال لها سابقة بالنسبة إلى الأثر الثاني ومن حيث تحدث فيما الأثر
الثاني يقال لها لاحقة بالنسبة إلى الأثر الأول. وكما يكون أحد آثارها متاخراً عن آخر ومتقدماً
على آخر كذلك يجوز أن يقال لها باعتبار أثر واحد بعينه سابقة ولا حقة بحسب اختلاف النسبة إلى
الآثار الآخر وهذا ما أرادة اوغسطينوس بقوله في كتاب الطبيعة والنعمة «سبق لشفى وتتحقق

لننمو بعد الشفاء. تسبق لندعى ونتحقق لنتمجد»

إذاً أجيبي على الأول بأن محبة الله تدل على شيء أزلي فلا يجوز أن توصف بغير التقدم.
وأما النعمة فتدل على أثر زمني وهذا يجوز أن يكون متقدماً على شيءٍ ومتاخراً عن شيءٍ.
فيجوز أن يقال للنعم السابقة واللاحقة

وعلى الثاني بأن تغاير النعمة بكونها سابقة واللاحقة ليس باعتبار الماهية بل باعتبار الأثر
كما مر في النعمة الفاعلة والمعاونة فان النعمة اللاحقة أيضاً ليست من حيث اختصاصها بالمجد
مغایرة بالعدد للنعم السابقة التي تبرر بها الآن فاما أن محبة الطريق لا تض محل في الوطن بل
تستكمل كذلك ينبغي القول في نور النعمة إذ ليس من مقتضى حقيقة شيءٍ منها أن يكون ناقصاً
وعلى الثالث بأن آثار النعمة وان كانت غير متناهية عدداً على مثل الأفعال الإنسانية
لكنها تُرد إلى أنواع محدودة. وأيضاً فانها كلها تجتمع في تقدم بعضها على بعض

الفصل الرابع

هل أصاب الرسول في قسمة النعمة المجانية

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الرسول لم يصب في قسمة النعمة المجانية فان كل
موهبة يهبنا الله إياها مجاناً يجوز أن يقال لها نعمة مجانية. والمواهب التي يوجد بها الله علينا
مجاناً لفائدة النفس أو لفائدة الجسد غير متناهية ولكنها لا تبررنا لديه تعالى. فلا يجوز إذن اندرج
النعم المجانية تحت قسمة معينة

٢ وأيضاً ان النعمة المجانية تجعل قسيمةً للنعمة المبررة. والإيمان من قبيل النعمة المبررة
إذ به تبرر كقوله في رو ٥: ١ «فاذ قد بُررنا بالإيمان». فليس من الصواب إذن جعل الإيمان في
جملة النعم المجانية ولا سيما إذ لم يجعل في جملتها الفضائل الأخرى كالرجاء والمحبة.

٣ وأيضاً ان صنع الشفاء والنطق بأنواع الألسنة المختلفة هما من المعجزات. وتفسير الكلام أيضاً يرجع إلى الحكمة والعلم كقوله في دانيال ١: ١٧ «اعطى الله أولئك الفتيا علمًا ومعرفة في كل كتاب وحكمة» فليس من الصواب إذن جعل نعمة الشفاء وأنواع الألسنة قسيمين لصنع القوات وجعل تفسير الكلام قسيماً لكلام الحكمة والعلم

٤ وأيضاً كما أن الحكمة والعلم هما من مواهب الروح القدس كذلك الفهم والمشورة والتقوى والقوة والخوف أيضاً كما مرّ في مب ٦٨: ف ٤ فكان ينبغي إذن أن تجعل هذه في جملة النعم المجانية

لكن يعارض ذلك قول الرسول في ١ كور ١٢ «يُعطى واحد بالروح كلام الحكمة وآخر كلام العلم بذلك الروح عينه وآخر الإيمان بذلك الروح عينه وآخر نعمة الشفاء وآخر صنع القوات وآخر النبوة وآخر تمييز الأرواح وآخر أنواع الألسنة وآخر تفسير الكلام»

والجواب أن يقال إنَّ الغرض من النعمة المجانية معاونة الإنسان غيره ليرجع إلى الله كما مرّ في ف ١ والإنسان ليس يستطيع ذلك بالتحريك الداخلي فان هذا خاصٌ بالله بل بالتعليم أو الاقناع الخارجي فقط ولها فالنعم المجانية إنما تتناول ما يحتاجه الإنسان لتنفيذ غيره في الأمور الإلهية المجاوزة قدر العقل ولا بد لذلك من ثلاثة أولاً أن يكون للإنسان معرفة كاملة بالأمور الإلهية حتى يتمكن بذلك من تنفيذ الغير ثانياً أن يكون قادراً على تقرير أو إثبات ما يقوله والآلم يكن لتعليمِه قوة ثالثاً أن يكون قادراً على أن يعبر للسامعين كما ينبغي عما في ذهنه — أما الأول فلا بد له من ثلاثة كما يظهر أيضاً في مقام التعليم البشري فينبغي لمن يجب أن يتقدَّم غيره في علمٍ أولاً أن يكون له معرفة يقينية بمبادئ ذلك العلم وباعتبار هذا جُعل من أقسام النعمة المجانية الإيمان الذي هو

اليقين بأمورٍ غير منظورة تُعتبر مبادئ في العلم الكاثوليكي وثانياً أن يكون مصيباً في حكمه على نتائج العلم الأولية وبهذا الاعتبار جُعل منها كلام الحكمة التي هي معرفة الإلهيات وثالثاً أن يكون كثير الأمثلة وذا معرفة واسعة بالمعلومات التي ربما احتاج إليها في بيان العلل وباعتبار هذا جُعل منها كلام العلم الذي هو معرفة الأمور البشرية «لأن غير منظورات الله تُبصر بالمبروآت» كما في رو ١: ٢٠ — أما إثبات ما تحت العقل فيكون بالأدلة وأما إثبات ما فوق العقل مما جاء به الوحي الإلهي فيكون بما هو خاص بالقدرة الإلهية وهذا على نحوين أحدهما أن يفعل معلم التعليم المقدس من المعجزات ما لا يقدر أن يفعله إلا الله سواءً كان الغرض من ذلك فائدة الأجساد وباعتبار هذا جُعل منها نعمة الشفاء أو إعلان القدرة الإلهية فقط كوقف الشمس أو اظامها وكاشقاق البحر وباعتبار هذا جُعل صنع القوافل والثاني أن يستطيع أن يكشف عما لا يقدر أن يعلمه إلا الله وهو الحوادث المستقبلة وباعتبار هذا جُعل النبوة ثم مكنونات القلوب وباعتبار هذا جُعل منها تمييز الأرواح — وأما قوة التعبير فيجوز اعتبارها اما من حيث اللغة التي يمكن التخاطب بها وباعتبار هذا جُعل منها أنواع الألسنة وأما من حيث معنى ما يقال وباعتبار هذا جُعل منها تفسير الكلام

إذاً أجب على الأول بأنه قد مرَّ في ف ١ ان النعم المجانية لا تطلق على جميع الاحسانات التي يوجد بها الله علينا بل على تلك الاحسانات التي تجاوز القوة الطبيعية فقط كما لو أفاض صياد في كلام الحكمة والعلم ونحو ذلك. وهذه هي المرادة هنا بالنعمة المجانية

وعلى الثاني بأن اليمان لم يجعل هنا في جملة النعم المجانية من حيث هو فضيلة مبررة للإنسان في نفسه بل من حيث يفيد يقيناً علويًا في الاعتقاد يصير به الإنسان أهلاً لأن يتوقف غيره في الحقائق اليمانية. وأما الرجاء والمحبة

فهمًا إلى القوة الشوقيّة من حيث إن الإنسان بها يتوجه إلى الله

وعلى الثالث بأن نعمة الشفاء إنما أفردت بالذكر عن صنع القوات بالاجمال لأن لها قوّة خاصة على حمل الإنسان على الإيمان فانه يصير بموهبة شفاء الجسد أسهل اعتناؤه للايمان منه بفضيلة الإيمان ومثل ذلك النطق بالسنة مختلفة وتفسير الكلام فان لهم قوّة خاصة على التحرير إلى الإيمان ولهذا جعلا نوعين خاصين للنعم المجانية

وعلى الرابع بأن الحكمة والعلم لم يجعلان من النعم المجانية من حيث يجعلان في جملة مواهب الروح القدس أي من حيث ان عقل الإنسان يتحرك بالروح القدس كما ينبغي إلى ما يخص الحكمة أو العلم فانهما بهذا الاعتبار يجعلان من مواهب الروح القدس كما مر في مب ٦٨ ف ١ و ٤ بل من حيث يراد بهما غزاره العلم والحكمة بحيث يستطيع الإنسان أن يعرف الإلهيات كما ينبغي في نفسه فقط بل ان يتوقف غيره بها أيضًا ويُفْحِم المخالفين ولهذا إنما جعل في جملة النعم المجانية كلام الحكمة وكلام العلم لأن «معرفة ما يجب أن يعتقد الإنسان فقط لأجل ادراك الحياة السعيدة غيره ومعرفة كيفية معاونة الانقياء فيه والمدافعة عنه غيره» كما قال اوغسطينوس في كتاب الثالث ١٤

الفصل الخامس

في أن النعمة المجانية هل هي أشرف من النعمة المبررة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن النعمة المجانية أشرف من النعمة المبررة فان خير الجمهور أفضل من خير الفرد كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ١. والنعمة المبررة يقصد بها خير الإنسان الواحد وأما النعمة المجانية فيقصد بها خير الكنيسة العام كما مر في ف ١ و ٤. فالنعمة المجانية إذن أفضل من النعمة المبررة

٢ وأيضاً ما يستطيع أن يؤثر في الغير أقدر مما يكمل في نفسه فقط كما ان الجرم الذي يستطيع أن ينير الاجرام الآخر أضواً من الجرم الذي يضيء في نفسه ولا يستطيع أن ينير غيره ومن ثم قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ ان العدالة هي أشرف الفضائل لأن استقامة الإنسان تعمُّ غيره أيضاً. والنعمة المبررة يكمل بها الإنسان في نفسه فقط وأما النعمة المجانية فيعاون بها على كمال الغير. فهي إذن أشرف من النعمة المبررة

٣ وأيضاً ما كان خاصاً بالأفضل فهو أشرف مما هو مشترك بين الجميع كما أن القياس الذي هو خاص بالإنسان أشرف من الحس الذي هو مشترك بين جميع الحيوانات. والنعمة المبررة مشتركة بين جميع أعضاء الكنيسة وأما النعمة المجانية فهي موهبة خاصةً بأشرف أعضائها. فهي إذن أشرف من النعمة المبررة

لكن يعارض ذلك ان الرسول بعد أن أتى على ذكر النعم المجانية في ١ كور ١٢ قال «أنا أريك طريقاً أفضل» وقد أراد بذلك المحبة التي هي من قبيل النعمة المبررة كما يظهر مما يلي هذه الآية. فالنعمة المبررة إذن أفضل من النعمة المجانية

والجواب أن يقال إن شرف كل فضيلة على قدر سمو الخير المقصود منها والغاية أفضل دائماً من الواسطة. والغاية المبررة يقصد بها اتصال الإنسان مباشرةً بالغاية القصوى وأما النعمة المجانية فإنما يقصد بها حصول الإنسان على أمور تمهدية تؤدي إلى الغاية القصوى كما يتأنى الناس بالنبوة والمعجزات ونحوها إلى الاتصال بالغاية القصوى ولهذا كانت النعمة المبررة أفضل جداً من النعمة المجانية

إذاً أجب على الأول بأن خير الجمهور كالجيش على نحوين كما قال الفيلسوف

في الإلهيات أك ١٢ ادهما ما كان في نفس الجمهور كنظام الجيش والثاني ما كان خارجاً عن الجمهور كخير القائد وهذا أفضل لأنه غاية لذاك وغاية النعمة المجانية خير الكنيسة العام الذي هو النظام البيعي وأما غاية النعمة المبررة فخير عام خارج عنها وهو الله ولهذا كانت النعمة المبررة أشرف

وعلى الثاني بأنه لو كانت النعمة المجانية تستطيع أن تفعل في الغير ما يدركه الإنسان بالنعمة المبررة وكانت أشرف كما أن نور الشمس المنيرة أفضل من نور الجرم المستثير ولكن الإنسان لا يستطيع بالنعمة المجانية أن يجعل الغير متصلًا بالله كما يتصل هو به بالنعمة المبررة بل إنما يفيده بها بعض الاستعداد لهذا الاتصال فلا يلزم أفضلية النعمة المجانية كما أن الحرارة التي يُعرف بها نوع النار الذي تفعل به لتسخين الغير ليست أشرف من صورة النار الجوهرية وعلى الثالث بأن القياس غاية للحس ولهذا كان أشرف وأما هنا فالأمر بالعكس فان المشترك غاية للخاص فليس حكمهما واحداً

المبحث الثاني عشر بعد المائة في علة النعمة - وفيه خمسة فصول

ثم ينبغي النظر في علة النعمة والبحث في ذلك يدور على خمس مسائل — ١ هل الله وحده هو العلة الفاعلة للنعمة — ٢ هل تقضي النعمة من جهة قابلها استعداداً لها بفعل الاختيار — ٣ هل يجوز أن يكون هذا الاستعداد موجباً للنعمة — ٤ هل النعمة سواء في الجميع — ٥ هل يمكن للإنسان أن يعلم انه محرز للنعمة

الفصل الأول

هل الله وحده هو علة النعمة

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن ليس الله وحده علة للنعمة ففي يو ١: ١٧ «النعمة والحق بيسوع المسيح حصلا» ومتى قيل يسوع المسيح فليس المراد به الطبيعة الإلهية الالبسة فقط بل الطبيعة المخلوقة الملبوسة أيضاً. فيجوز إذن

أن يكون بعض المخلوقات علة للنعمة

٢ وأيضاً قد جُعل الفرق بين أسرار الشريعة الجديدة والعتيقة ان أسرار الشريعة الجديدة تجعل النعمة وأسرار الشريعة العتيبة تدل عليها فقط. وأسرار الشريعة الجديدة عناصر منظورة. فليس الله وحده إذن علة النعمة

٣ وأيضاً قد ورد في كتاب مراتب السلطة السماوية لديونيسيوس ان الملائكة يطهرون وينيرون ويكمّلون الملائكة الأدرين والبشر أيضاً. وال الخليقة الناطقة تطهّر وتتار وتكمل بالنعمة. فليس الله وحده إذن علة النعمة

لكن يعارض ذلك قوله في مز ١٢:٨٣ «الرب يؤتي النعمة والمجد»

والجواب أن يقال ليس يمكن لشيء أن يتجاوز في فعله حد نوعه ضرورة ان العلة هي دائماً أفضل من المعلول وموهبة النعمة مجاوزة لكل قوة في الطبيعة المخلوقة إذ ليس إلا مشاركة في الطبيعة الإلهية المجاورة لكل طبيعة سواها فيستحيل إذن أن يكون شيء من المخلوقات علة النعمة لأن التأليه أي الاشراك في الطبيعة الإلهية بايلاء نوع من التشبه بها يستحيل على غير الله كما يستحيل الاحراق على غير النار

إذاً أحبيب على الأول بأن ناسوت المسيح هو «بمنزلة آلة للاهوته» كما قال الدمشقي في الدين المستقيم ك ٣ والآلة لا تفعل فعل الفاعل الأصيل بوقتها بل بقوته. فناسوت المسيح إذن ليس يفعل النعمة بقوته بل بقوة اللاهوت المترن به التي تجعل لأفعال ناسوت المسيح ما لها من استحقاق الخلاص

وعلى الثاني بأنه كما أن ناسوت المسيح يفعل خلاصنا بالنعمة بالقوة الإلهية التي تفعل ذلك أصلالة كذلك أسرار الشريعة الجديدة التي تصدر عن المسيح تفعل النعمة بطريق الآلة واما بالأصلالة فإنما تفعلها قوة الروح القدس الذي هو الفاعل في الأسرار كقول في يو ٣: ٥ ان لم يولد أحد من الماء والروح القدس الآية

وعلى الثالث بأن الملاك يظهر وينير ويكمم ملائكةً أو إنساناً ب نوع من التتفيف والتعليم لا طريق التبرير بالنعمة وعليه قول ديونيسيوس في الاسماء الإلهية ب ٧ «ليس هذا التطهير والانارة والتكميل سوى استخدام العلم الإلهي»

الفصل الثاني

في أنَّ النعمة هل تقتضي استعداداً أو تأهباً لها من جهة الإنسان

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن النعمة لا تقتضي استعداداً أو تأهباً لها من جهة الإنسان «لأنَّ الذي يعمل لا تحسب له الأجرة نعمة بل ديناً» كما قال الرسول في رو ٤: ٤. واستعداد الإنسان باختياره لا يحصل إلا بعملٍ. فيلزم عنه انتقاء حقيقة النعمة

٢ وأيضاً من كان متمنادياً في الخطيئة فليس بمستعد للنعمة. وقد أُوتى بعض المتممدين في الخطيئة النعمة كبولس الذي ظفر بالنعمة على حين كان «يقذف تهديداً وقتلاً على تلاميذ الرب» كما في اع ٩: ١. فالنعمـة إذن لا تقتضي استعداداً لها من جهة الإنسان

٣ وأيضاً ان الفاعل الغير المتناهية قدرته لا يقتضي استعداداً في الهيولي لاستغانته حتى عن الهيولي أيضاً كما يظهر فيخلق الذي يشبه به إيلاء النعمة فقد قيل لها في غلا ٦: ١٥ خلقة جديدة. والله ذو القدرة الغير المتناهية هو وحده علة النعمة كما مرَّ في الفصل الأنف. فالنعمـة إذن لا تقتضي استعداداً لاحرازها من جهة الإنسان

لكن يعارض ذلك قوله في عاموس ٤: ١٢ «استعد لقاء الهك يا إسرائيل» وقوله في ١ ملوك ٧: ٣ «أدعوا قلوبكم للرب»

والجواب أنْ يُقال إنَّ للنعمـة معنيين كما مرَّ في المباحث الثلاثة الآتـفة فقد يراد بها موهبة الهـمية ملـكية وقد يراد بها معونة الله المـحرك النفس إلى الخـير

فهي بالمعنى الأول تقتضي استعداداً لها لأن الصورة لا تحل إلا في هيولى مستعدة لها وبالمعنى الثاني لا تقتضي من جهة الإنسان استعداداً سابقاً للمعونة الإلهية بل بالأحرى كل استعداد ممكن في الإنسان فهو يحصل بمعونة الله الذي يحرك النفس إلى الخير وعلى هذا فحركة الاختيار الصالحة التي بها يستعد الإنسان لقبول موهبة النعمة هي أيضاً فعل الاختيار المتحرك من الله وبهذا الاعتبار يقال ان الإنسان يستعد ك قوله في ام ١٦ : ١ «للإنسان إعداد القلب» وهذا يصدر بالتصور الأول عن تحريك الله للاختيار وعليه قوله في ام ٨ : ٣٥ «الله يُعِدُ إرادة الإنسان» وقوله في مز ٣٦ : ٢٣ «الرب يَقُومُ خطوات الرجل»

إذاً أحبيب على الأول بأن استعداد الإنسان لقبول النعمة منه ما يحصل مع إفاضة النعمة وهو عمل يتربّط عليه استحقاق ليس للنعمة الحاصلة بل للمجد الذي لم يحصل بعد. ومنه استعداد ناقص يتقدّم أحياناً موهبة النعمة المبررة ولكنه يصدر عن تحريك الله وهو ليس يكفي للاستحقاق لحصوله قبل تبرّر الإنسان بالنعمة إذ يتمتع حصول استحقاق بغير النعمة كما سيأتي بيانه في مب

١١٤ ف ٢

وعلى الثاني بأنه لما كان الإنسان لا يستطيع أن يستعد للنعمة ما لم يحركه الله من قبل إلى الخير لم يكن فرقاً بين أن يبلغ إلى كمال الاستعداد دفعة أو تدريجاً فقد قيل في سي ١١ : ٢٣ «هُنَّ فِي عِينِ الرَّبِّ أَنْ يَغْنِيَ الْمُسْكِنَ بِغُنْتَةً» وقد يحدث أن يحرك الله الإنسان إلى خير ناقص وهذا الاستعداد يتقدّم النعمة. وقد يحركه إلى الخير دفعة على وجه كامل فيقبل الإنسان النعمة بغنة قوله في يو ٦ : ٤٥ «كُلُّ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْأَبِ وَتَعْلَمَ يَقْبِلُ إِلَيَّ» وها ما جرى ليوس فأنه إذ كان متمنادياً في الخطيئة تحرك قلبه من الله بغنة على وجه كامل إذ سمع وتعلم وقبل فاحرز النعمة دفعة

وعلى الثالث بأن الفاعل ذا القدرة الغير المتناهية إنما لا يقتضى الهيولي أو استعدادها بمعنى أنه لا يقتضي من ذلك شيئاً سابقاً حاصلاً بفعل علة أخرى إلا أنه لا بد أن يحدث في ما يفعله ما يقتضي للصورة من الهيولي والاستعداد لقبولها على حسب ما يلائم حاله. وعلى هذا النحو لا يقتضي الله في افاضته النعمة على النفس استعداداً غير مفعول منه

الفصل الثالث

في أنَّ النعمة هل تعطى بالضرورة لمن يكون مستعداً لها أو باذلاً جهده في ذلك ينطوي إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن النعمة تعطى بالضرورة لمن كان مستعداً لها أو باذلاً جهده في ذلك فقد كتب الشارح على قوله في رو ٥: ١ إِذْ قَدْ بُرِّرْنَا بِالْإِيمَانِ فَلَنَا سَلَامٌ مَعَ اللَّهِ الْآيَةُ مَا نَصَّهُ «الله يقبل من يلجاً إليه والا كان جائراً» والجور مستحيل على الله. فيستحيل إذن أن لا يقبل من يلجاً إليه فمن يلجاً إذن إليه يحرز النعمة بالضرورة

٢ وأيضاً قال انسليس في كتاب سقوط الشيطان ب ٣ إنما لم يمن الله الشيطان النعمة لأنَّه أبى قبولها ولم يكن مستعداً له. والمعلول يزول ضرورة بزوal النعمة. فمن أراد إذن قبول النعمة أعطيت له بالضرورة

٣ وأيضاً من شأن الخير أن يُشرِّك في نفسه كما يظهر من قول ديونيسيوس في الأسماء الإلهية ب ٤ . والنعمة خيرٌ أفضل من الطبيعة. فإذاً لما كانت الصورة الطبيعية ترد بالضرورة على الهيولي المستعدة لقبولها كانت النعمة بالأولى تعطى ضرورةً في ما يظهر لمن كان مستعداً لها

لكن يعارض ذلك ان نسبة الإنسان إلى الله كنسبة الطين إلى الخزاف كقوله في ار ٦:١٨ مثُلُ الطين في يد الخزاف مثلكم في يدي» والطين لا يقبل الصورة من الخزاف بالضرورة ولو كان مستعداً لها. فكذا الإنسان لا

يقبل النعمة من الله بالضرورة ولو كان مستعداً لها

والجواب أن يُقال إن استعداد الإنسان للنعمة يحصل عن تحرير الله وعن تحرك الاختيار كما مر في الفصل الأول فيجوز اعتباره من وجهين أولاً من حيث صدوره عن الاختيار وبهذا الاعتبار لا ضرورة في حصول النعمة له لأن النعمة خير مجاوز لكل استعداد يحصل بالقوية البشرية وثانياً من حيث صدوره عن الله الذي يحرك إليه وبهذا الاعتبار يحصل بالضرورة على ما يسوقه الله إليه لكن لا بضرورة القسر بل بضرورة اليقين وعدم التخلف لامتناع التخلف في قصده تعالى كقول أغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين «كل من يخلص فلا ريب أنه يخلص بفضل الله» ومن ثم فإذا كان الإنسان يحصل على النعمة بقصد الله الذي يحرك قلبه فهو يحصل عليها لا محالة بدون تخلف كقوله في يو ٦ : ٤٥ «كل من سمع من الآب وتعلم يقبل إلى»

إذاً أجب على الأول بان كلام الشارح هناك على من يلجأ إلى الله بفعل استحقاقٍ صادر عن الاختيار الذي سبق استكماله بالنعمة فان عدم قبول الله له ينافي العدل الذي رسمه هو نفسه — أو ان كلامه إذا أريد بذلك حركة الاختيار قبل النعمة إنما هو على التجاء الإنسان إلى الله بالتحرير الإلهي الذي يقتضي العدل عدم التخلف فيه

وعلى الثاني بأن العلة الأولى في عدم حصول النعمة هي من قبلنا وأما العلة الأولى في ايلائها فهي من قبل الله كقوله في هوشع ٩ : ١٣ «هلاكك منك يا إسرائيل وإنما معونتك مني» وعلى الثالث بأن الأشياء الطبيعية أيضاً لا ترد فيها الصورة بالضرورة على الهيولى المستعدة لها إلا بقوة الفاعل الذي يُحدث هذا الاستعداد

الفصل الرابع

في أنَّ النعمة هل تتفاوت في الناس

يتحطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن النعمة لا تتفاوت في الناس لأنها إنما تصدر إلينا عن المحبة الإلهية كما مرَّ في مب ١١٠ ف ١ وقد قيل في حك ٦ : ٨ «الصغير والعظيم هو صنعتهما وعنياته تعم الجميع على السواء» فالجميع إذن يظفرون منه بالنعمة على السواء ٢ وأيضاً ان الأشياء التي تُعتبر في أعلى مقام لا تحتمل التفاوت. والنعمة تعتبر في أعلى مقام لأنها تصل الإنسان بالغاية القصوى فلا تحتمل التفاوت. فهي إذن لا تتفاوت في الناس ٣ وأيضاً ان النعمة هي حياة النفس كما مرَّ في مب ١١٠ ف ١ . ولا تفاوت في الحياة.

فلا تفاوت إذن في النعمة

لكن يعارض ذلك قوله في افسس ٤ : ٧ «لكل واحدٍ أعطيت النعمة على مقدار هبة المسيح» وما يعطى بمقدار فليس يعطى للجميع على السواء. فالنعمة إذن ليست سواءً في الجميع والجواب أن يقال قد أسلفنا في مب ٥٢ ف ١ و ٢ و مب ٦٦ ف ١ و ٢ ان فضل الملكة يحصل من وجهين أو لاً من جهة الغاية أو الموضوع فيقال ان فضيلة أشرف من أخرى من حيث تحررَ خيراً أفضل وثانياً من جهة المحل الذي يشتراك في الملكة الحالة فيه اشتراكاً أكثر أو أقل. فباعتبار الأول لا تفاوت في النعمة المبررة لأن من مقتضى حقيقة النعمة أن تصل الإنسان بالخير الأعظم الذي هو الله. وأما من جهة المحل فيجوز التفاوت في النعمة من حيث يجوز أن يكون الواحد أكمل استئثاراً بنور النعمة من الآخر. وهذا التفاوت يُعلَّ بوجه من جهة المستعد للنعمة لأن من كان أكثر استعداداً لها

أيقبل نعمةً أتمَّ إلا أن تعليله أولياً أي بعلته الأولى ليس من هذه الجهة لأن الإنسان لا يحصل عنده استعداد للنعمة إلا من حيث يُعِدُ الله اختياره لذلك فينبغي إذن أن يعلَّ أولياً من جهة الله الذي يوزع موهاب نعمته على وجه مقاوت حتى يحصل عن اختلاف درجاتها جمال الكنيسة وكمالها كما انه جعل للأشياء درجات مختلفة لينشأ عنها كمال الكون ولهذا بعد أن قال الرسول في افسس «لكل واحدٍ أعطيت النعمة على مقدار هبة المسيح» قال «لأجل تكملة القديسين وبنيان جسد المسيح»

إذاً أحبيب على الأول بأن العناية الإلهية يجوز اعتبارها من وجهين أولًا من جهة نفس الفعل الإلهي الذي هو بسيط وواحد وهي بهذا الاعتبار سواءً في لحمي لأن الله يوزع الأكثر والأقل بفعل واحد وبسيط. ثانياً من جهة ما يحصل عنها في المخلوقات وهي تقاويم بهذا الاعتبار أي من حيث ان الله يولي بعاليته بعض المخلوقات موهاب أكثر وبعضها موهاب أقل وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض إنما يتوجه باعتبار النوع الأول من فضل النعمة إذ لا يجوز التقاويم فيها من جهة تقاويم الخير الذي تتحراء بل من جهة تقاويم سوقها إلى الاشتراك في ذلك الخير اشتراكاً أكثر أو أقل لجواز أن يشترك المحل في النعمة وفي المجد الأخير اشتراكاً متقاوياً في الشدة والضعف

وعلى الثالث بأن الحياة الطبيعية ترجع إلى جوهر الإنسان فلا تحتمل تقاويم وأما حياة النعمة فيشترك فيها الإنسان اشتراكاً عرضياً فيجوز تقاويمها فيه

الفصل الخامس

في أنَّ الإنسان هل يمكن له أن يعلم أنه محرز للنعمة
يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أنه يمكن للإنسان أن يعلم أنه محرز للنعمة فان النعمة تحصل في النفس بما هي. وأيقن معرفة للنفس معرفتها ما

يحصل فيها بما هيته كما يظهر من كلام او غسطينوس في تفسير نك ١٢ فالنعمة إذن يمكن أن تُعرف يقيناً من يحرزها

٢ وأيضاً كما أن العلم موهبة للهية كذلك النعمة أيضاً. ومن يتلقى العلم من الله يعلم أنه محرز له قوله في حك ١٧:٧ «الرب واهبنا علمًا يقيناً بهذه الكائنات» فبجامع الحجة إذن من يتلقى النعمة من الله يعلم أنه محرز لها

٣ وأيضاً ان النور يُعرَف أكثر من الظلمة لأن «كل ما يُعلَّن فهو نور» كما قال الرسول في افسس ٥:١٣. والخطيئة التي هي ظلمة روحانية يمكن لصاحبها أن يعرفها يقيناً. فلأن تُعرف النعمة التي هي نور روحاني أولى

٤ وأيضاً قال الرسول في ١ كور ١٢:٢ «ونحن لم نأخذ روح هذا العالم بل الروح الذي من الله لنعرف ما واهبنا الله اياه» والنعمة من موهب الله الخاصة. فالإنسان الذي يتلقى النعمة بالروح القدس يعلم إذن بنفسه هذا الروح إن النعمة وُهبت له

٥ وأيضاً قيل في نك ١٢:٢٢ بلسان الله لابراهيم «الآن عرفتُ انك متقد لله» أي جعلتك تعرف. وكلمة هناك على التقوى المقدسة التي لا تقارنها النعمة. فيمكن إذن للإنسان أن يعلم أنه محرز للنعمة

لكن يعارض ذلك قوله في جا ٩:١ «ليس يعلم أحدٌ أبغضًا يستوجب ام حبًا» والنعمة المبررة يجعل الإنسان مستوجبًا محبة الله. فليس يمكن إذن لأحدٍ أن يعلم ما إذا كان محرزاً النعمة المبررة

والجواب أن يُقال إن شيئاً يمكن أن يُعلم على ثلاثة أنحاء – أولاً بالوحي وبهذا النحو يمكن للإنسان أن يعلم أنه حاصل على النعمة فقد يختص الله بعض الناس بأن يوحى ذلك إليهم حتى تبدئ عنده بهجة الاطمئنان في هذه الحياة أيضاً ويواطبوا على الأعمال العظيمة بأوفر ثقة وقوة ويصبروا

على مكاره الحياة الحاضرة على حد قوله تعالى لبولس في ٢ كور ١٢: ٩ «(تكفيك نعمتي») — وثانياً يعلم الإنسان شيئاً بنفسه علمًا يقيناً وبهذا النحو ليس يمكن لأحد أن يعلم أنه محرز النعمة إذ ليس يمكن أن يعلم شيء علمًا يقينياً إلا إذا أمكن الحكم فيه بمبدئه كما تعلم النتائج البرهانية علمًا يقينياً بالمبادئ الكلية البينة بأنفسها وليس يمكن لأحد أن يعلم أنه عالم بنتيجة إذا كان يجهل مبدأها. ومبدأ النعمة وموضوعها هو الله الذي نجهله لفريط سموه قوله في أيوب ٣٦: ٢٦ «ان الله عظيم فوق ما نعلم» فيتعذر إذن أن يعلم يقيناً ما إذا كان حاضراً عندنا أو غائباً عنا قوله في أيوب ٩: ١١ «ياتيني فلا ابصره ويغادرني فلا أشعر» ولهذا لا يمكن للإنسان أن يحكم يقيناً بما إذا كان حاصلاً على النعمة كقوله في ١ كور ٤ «بل أنا أيضاً لا أحكم في نفسي.. فاما الذي يحكم في فهو رب» — وثالثاً يعلم شيء ببعض الأدلة علمًا حسرياً وبهذا النحو يمكن للإنسان أن يعلم أنه حاصل على النعمة أي من حيث يشعر أنه يلتذ بالله ويحتقر الأشياء العالمية ومن حيث لا يشعر في ضميره ان عليه خطيئة مميتة. وعلى هذا النحو يجوز أن يحمل قوله في رؤ ٢: ١٧ «من غالب فاني أُوتى له المن الخفي الذي لا يعرفه أحد الا الآخذ» أي لأن الذي يأخذ يعرف بما يذوقه من العذوبة التي لا يذوقها من لا يأخذ. إلا أن هذا العلم ناقص ولذلك قال الرسول في ١ كور ٤: ٤ «لست أشعر بشيء في ضميري لكنني لست مبرراً في ذلك» فقد قيل في مز ١٨: ١٣ «من الذي يتبيّن الزلات. من خطاياي نفني يا رب»

إذاً أجيب على الأول بأن ما يحصل في النفس بماهيتها يعلم بالتجربة من حيث ان الإنسان يعلم بالأفعال المبادئ الباطنة كما نعلم وجود الإرادة بفعل الإرادة والحياة بأفعال الحياة

وعلى الثاني بأن من حقيقة العلم ان يعلم الإنسان يقيناً ما يتعلق به العلم وكذلك من حقيقة الإيمان أن يكون الإنسان متيناً ما يؤمن به وذلك لأن اليقين كمال للعقل الذي هو محل هذه الموهاب ولذلك فكل من يحصل له العلم أو الإيمان فهو يتلقى حصول ذلك له وليس الأمر كذلك في النعمة والمحبة ونحوهما مما هو كمال للقوة الشوقية

وعلى الثالث بأن مبدأ الخطيئة وموضوعها خيرٌ متغيرٌ معلومٌ لنا واما موضوع النعمة او غايتها غير معلومٍ لنا بسبب عظم نوره الغير المحدود قوله في ١ تيمو ٦ : ١٦ «مسكناً نورٌ لا يُدْنِي منه»

وعلى الرابع بأن كلام الرسول هناك على موهاب المحبة التي وهبت لنا في الرجاء وهذه نعلمها يقيناً بالإيمان وإن كنا لا نعلم يقيناً أنا محرزون النعمة التي بها يتهيأ لنا أن نستوجب تلك الموهاب – أو يقال إن كلامه على العلم اللدني الذي يحصل بالوحى ولهذا قال هناك أيضاً «قد أواه لـنا بالروح القدس»

وعلى الخامس بأن ذلك الكلام الموجه إلى إبراهيم يمكن حمله أيضاً على علم التجربة الذي يحصل بالفعل الظاهر فأن إبراهيم أمكن له بذلك الفعل الذي فعله أن يعرف بالتجربة انه متق لله – أو انه يجوز حمله على الوحي

كتاب

المبحث الثالث عشر بعد المائة

في آثار النعمة وأولاً في تبرير الأئم - وفيه عشرة فصول

ثم ينبغي النظر في آثار النعمة وأولاً في تبرير الأئم الذي هو أثر النعمة الفاعلة وثانياً في الاستحقاق الذي هو أثر النعمة المعاونة. أما الأول فالباحث فيه يدور على عشر مسائل – ١ في أن تبرير الأئم ما هو – ٢ هل يقتضي افاضة النعمة – ٣ هل

يقتضي شيئاً من حركة الاختيار – ٤ هل يقتضي حركة الامان – ٥ هل يقتضي حركة الاختيار ضد الخطيئة – ٦ هل يجب أن تجعل مغفرة الخطايا في جملة ما يقتضيه – ٧ هل يحصل تدريجاً أو دفعه – ٨ في الترتيب الطبيعي للأمور المقتضاة له – ٩ هل هو أعظم أعمال الله – ١٠ هل هو معجزة

الفصل الأول

في أن تبرير الأئمّه هو مغفرة الخطايا

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر ان ليس تبرير الأئمّه هو مغفرة الخطايا فان الخطيئة ليست مقابلة للبر^(١) فقط بل لجميع الفضائل كما يظهر مما مرّ في مب ٧١ ف ١ . والتبّرير يدل على حرّكة إلى البر. فإذاً ليست مغفرة كل خطيئة تبريراً لأن كل حركة تكون من الضد إلى ضده ٢ وأيضاً كل شيء يجب أن يسمى من أخص ما فيه كما في كتاب النفس ٢ . ومغفرة الخطايا تحصل خصوصاً بالإيمان قوله في اع ١٥ : ٩ «إذ طهر بالإيمان قلوبهم» وبالمحبة كقوله في ام ١٢ «المحبة تستر جميع المعاصي» فكان الأولى أن تسمى مغفرة الخطايا من الإيمان أو المحبة لا من البر

٣ وأيضاً يظهر أن مغفرة الخطايا هي نفس الدعوة إذ إنما يدعى من كان بعيداً . والإنسان يبعد عن الله بالخطيئة والدعوة تقدم التبرير كقوله في رو ٨ : ٣٠ «الذين دعاهم ايام بـرر» فليس التبرير إذن مغفرة الخطايا

لكن يعارض ذلك ان الشارح قال في تفسير قول الرسول: الذين دعاهم ايام بـرر:
«مفقرة الخطايا» فمفقرة الخطايا إذن هي التبرير

والجواب أن يقال إنَّ التبرير إذا أخذ بمعنى التبرر دلَّ على حرّكة إلى

(١) أي العدل فان للفظ *instititia* في اللاتينية معنيين البر أي الطهارة من الذنوب والعدل المضاد للجور ولهذا ترى المؤلف يريد به تارةً المعنى الأول وتارةً المعنى الثاني (م)

البر كدلالة التسخن على حرارة ولما كان من حقيقة البر أن يدل على استقامه في الترتيب جاز أن يكون له اعتباران — احدهما من حيث يراد به ترتيب مستقيم في نفس فعل الإنسان وبهذا الاعتبار يرافق العدل ويجعل فضيله سواءً أريد به العدل الجزئي الذي يرتب فعل الإنسان ترتيباً مستقيماً بالنسبة إلى إنسان آخر مخصوص أو العدل الشرعي الذي يرتبه ترتيباً مستقيماً بالنسبة إلى خير الجمهور كما في كتاب الأخلاق ٥ — والثاني من حيث يراد به ترتيب مستقيم في استعداد الإنسان الباطن بمعنى أن تكون قوة الإنسان العالية خاضعة لله وقواه النفسانية السافلة خاضعة لقوة العالية التي هي العقل. وهذا الاستعداد يسميه الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ عدلاً مجازياً وهو يحدث في الإنسان على نحوين أولاً بطريق الكون البسيط الذي يكون من العدم إلى الصورة. والتبرير بهذا المعنى يصدق أيضاً على من لم يكن في الخطيئة إذا كان قد تلقى هذا البر من الله كما يقال إن آدم تلقى البر الأصلي. وثانياً بطريق الحركة من شيء إلى ضده والتبرير بهذا المعنى يدل على انقلاب من حال عدم البر إلى حال البر المتقدم ذكره وكلامنا هنا على تبرير الأئم إنما هو بهذا المعنى كقول الرسول في رو ٤: ٥ «اما الذي لا يعمل لكن يؤمن ومن يبرر الأئم الآية. ولما كانت الحركة تسمى بالأحرى من المنتهي لا من المبدأ سمي هذا الانقلاب الذي به ينتقل الإنسان من حال عدم البر بمحفظة الخطايا من المنتهي فقيل له تبرير الأئم

إذاً أجب على الأول بأن الخطيئة باعتبار دلالتها على فساد في ترتيب العقل الغير الخاضع لله يجوز أن يطلق عليها اسم الجور المضاد للعدل المتقدم كقوله في ١ يو ٣: ٤ «كل من يفعل الخطيئة يفعل الجور والخطيئة هي الجور» وبهذا الاعتبار يطلق التبرير على ازالة كل خطيئة

وعلى الثاني بأن الإيمان والمحبة يدلان على ترتيب مخصوص في الإنسان بالنسبة إلى الله من جهة العقل أو عاطفة القلب والبر يدل على مطلق الاستقامة في الترتيب فكانت تسمية هذا الانقلاب من البر أولى من تسميته من المحبة والإيمان

وعلى الثالث بأن الدعوة هي من قبيل معونة الله الذي يحرك النفس باطنًا ويحملها على ترك الخطيئة وليس هذا التحريك نفس مغفرة الخطيئة بل هو علتها

الفصل الثاني

في أن مغفرة الذنب التي هي تبرير الأئم هل تقتضي فيض النعمة

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن مغفرة الذنب التي هي تبرير الأئم لا تقتضي فيض النعمة لجواز أن ينتقل الإنسان من أحد الصدرين دون أن ينتهي إلى الصد الآخر إذا كان بينهما وسط. وبين حال الذنب وحال النعمة المتضادتين وسط وهو حال البرارة التي يكون فيها الإنسان مجرداً عن النعمة وعن الذنب. فيجوز إذن أن يُعَفَّ الذنب لإنسان من غير أن ينتهي إلى النعمة

٢ وأيضاً ان مغفرة الذنب قائمة في اعتبار الله قوله في مز ٣١: ٢ «طوبى للرجل الذي لم يحسب الرب عليه أثماً» وفيض النعمة يوجب شيئاً فيينا أيضاً كما مرّ في مب ١١٠ ف. فليس فيض النعمة إذن ضروريًا لمغفرة الذنب

٣ وأيضاً ليس يستولي على أحد صدان معاً. وبعض الخطايا متضادة كالاسراف والبخل. فمن استولت عليه خطيئة الاسراف لا تستولي عليه معها خطيئة البخل لكن ربما كانت مستولية عليه قبلها فمتى استولت عليه إذن رذيلة الاسراف سلم من خطيئة البخل. فقد تغفر إذن خطيئة بدون النعمة

لكن يعارض ذلك قوله في رو ٣: ٢٤ «بِرُّوْنَ مَجاَنَّ بِنَعْمَتِهِ»

والجواب أن يقال إنَّ الإنسان باقترافه الخطيئة يهين الله كما يظهر مما

مرّ في مب ٧١ ف ٦ ومب ٨٧ . والاهانة لا تغفر إلا برضى المهازن ولهذا إنما يقال ان الخطيئة تغفر لنا من حيث ان الله يرضى عنها وهذا الرضى قائم بالمحبة التي بها يحبنا الله . ومحبة الله إذا اعتبرت من جهة الفعل الإلهي فهي أزلية وغير متغيرة وأما إذا اعتبرت من جهة أثرها فينا فقد يحول دونها شيء أي لأننا قد نفقد أحياناً أثراها وقد نستعيده . ومفعول المحبة الإلهية فيما الذي يُفَقَد بالخطيئة هو النعمة التي بها يصير الإنسان أهلاً للحياة الأبدية التي تُحرِم بالخطيئة المميتة . ولهذا يستحيل تصور مغفرة الخطيئة بدون فيض النعمة

إذاً أجيب على الأول بأن اغترار اهانة المهازن يقتضي أكثر مما يقتضيه عدم البغض مطلقاً غير المهازن فقد يحدث بين الناس أن إنساناً لا يحب آخر ولا يبغضه أما تجاوزه عن اهانة من يهينه فلا يمكن حدوثه بدون محبة خاصة . ومحبة الله للإنسان تعاد إليه بموهبة النعمة ولهذا فالإنسان وإن أمكن له قبل الخطيئة أن يخلو عن النعمة وعن الذنب لا يمكن له بعد الخطيئة أن يخلو عن الذنب ما لم يحصل على النعمة

وعلى الثاني بأنه كما أن محبة الله لا تقوم بفعل الإرادة الإلهية فقط بل تدل على أثر النعمة أيضاً كما مرّ في مب ١١٠ ف ١ كذلك عدم حسبانه على إنسان اثماً يدل على أثر في ذلك الإنسان لأن عدم حسبان الله اثماً على إنسان إنما يصدر عن المحبة الإلهية

وعلى الثالث بقول أوغسطينوس في كتاب الزواج والشهوة «لو كان بالاقلام عن الخطيئة سقوط الذنب لاكتفى الكتاب بقوله منها: يا بُنَيَّ خطئَ فلا تعد إلى الخطيئة: ولكنه لم يكتف بذلك بل قال أيضاً: واما الخطايا الماضية فصلٌ لتعذر لك» فان الخطيئة يزول فعلها ويبقى ذنبها كما مرّ في مب ٨٧ ف ٦ ولهذا من ينتقل من خطيئة رذيلة إلى خطيئة رذيلة ضدّها تجرد عن فعل الخطيئة الماضية ولكنه لم يتجرد عن ذنبها فيكون عليه ذنب

كلاً تهماً إذ لا تضاد بين الخطايا من جهة الاعراض عن الله التي منها يحصل ذنب الخطيئة

الفصل الثالث

في أن تبرير الأئم هل يقتضي حركة الاختيار

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن تبرير الأئم لا يقتضي حركة الاختيار فان نجد الأطفال يتبررون بسر المعمودية من دون حركة الاختيار وقد يتبرر به كذلك البالغون أيضاً فقد ذكر اوغسطينوس في اعترافاته ك ٤ ان أحد أصدقائه إذ كان محموماً «غاب عن الحس مدة طويلةً وأخذ يعرق عرق الموت ولما يُئسَ من شفائه عُمدَ على غير علمٍ منه وخلقَ خلقاً جديداً» وهذا يحصل بالنعمـة المبررة. والله لم يقيـد قدرته بالأسـرار. فيقدر أن يبرـر الإنسان بغير الأـسـرار من دون أدنى حركة في الاختيار

٢ وأيضاً ان الإنسان يفقد في حال النوم الإدراك الذي يمتنع بدونه حصول حركة في الاختيار. وسليمان نال من الله في الحلم موهبة الحكمـة كما في ٣ ملوك ٣ و ٢ أيام ١. فيجماعـعـ الحـجـةـ إذـنـ قدـ يـعـطـيـ اللهـ الإـنـسـانـ موـهـبـةـ النـعـمـةـ المـبـرـرـةـ منـ دـوـنـ حـرـكـةـ الاـخـتـيـارـ

٣ وأيضاً ان وجود النـعـمـةـ وبـقـاءـهاـ يـحـصـلـانـ عـنـ عـلـةـ وـاحـدـةـ بـعـينـهاـ فـقـدـ قـالـ اوـغـسـطـيـنـوسـ فيـ تـفـسـيرـ التـكـوـينـ لـكـ ٨ـ «يـحـبـ عـلـىـ الإـنـسـانـ أـنـ لـاـ يـعـرـضـ عـنـ اللهـ حـتـىـ يـبـقـيـ اللهـ لـهـ بـرـهـ»ـ وـالـنـعـمـةـ تـبـقـىـ فـيـ الإـنـسـانـ مـنـ دـوـنـ حـرـكـةـ الاـخـتـيـارـ.ـ فـيـمـكـنـ إـذـنـ أـنـ تـفـاضـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـدـءـ مـنـ دـوـنـ حـرـكـةـ الاـخـتـيـارـ

لكـنـ يـعـارـضـ ذـلـكـ قـولـهـ فـيـ يـوـ ٦ـ :ـ ٤ـ ٥ـ «كـلـ مـنـ سـمـعـ مـنـ الـآـبـ وـتـلـمـ يـقـبـلـ إـلـيـهـ»ـ وـالـتـلـمـ ليسـ يـحـصـلـ مـنـ دـوـنـ حـرـكـةـ الاـخـتـيـارـ فـانـ الـمـتـلـمـ يـوـافـقـ الـمـعـلـمـ رـأـيـاـ.ـ فـلـيـسـ يـقـبـلـ إـذـنـ أحـدـ إـلـيـ اللهـ بـالـنـعـمـةـ المـبـرـرـةـ مـنـ دـوـنـ حـرـكـةـ الاـخـتـيـارـ

وـالـجـوابـ أـنـ يـقـالـ إـنـ تـبـرـيرـ الـأـئـمـ يـحـصـلـ بـتـحـريـكـ اللهـ الإـنـسـانـ إـلـيـ الـبـرـ

فهو الذي يبرر الأثيم كما في رو ٤: ٥ والله يحرك كل شيء على مقتضى حال طبيعته كما نجد في الأشياء الطبيعية ان الأجسام الثقيلة تتحرك منه على خلاف ما تتحرك الأجسام الخفيفة لاختلاف طبائعها. وهو كذلك يحرك الناس إلى البر على مقتضى حال الطبيعة البشرية. ومن مقتضى طبيعة الإنسان أن يكون مختاراً. ولهذا فالإنسان الذي يلي استعمال اختياره لا يحركه الله إلى البر من دون حركة الاختيار لكنه تعالى في وقتٍ واحدٍ يفيض موهبة النعمة المبررة ويحرك الاختيار إلى قبولها في من كان قابلاً لهذا التحرير

إذاً أجبَ على الأول بأن الأطفال لا يلون استعمال الاختيار ولذلك يحركهم الله إلى النعمة بمجرد إفاضة النعمة على نفوسهم وهذا لا يتم بدون السر فكما لم يلتفتوا بالخطيئة الأصلية بإرادتهم بل بالولادة الجسدية كذلك تصدر إليهم النعمة من المسيح بالولادة الثانية الروحية ومتّهم في ذلك المجانين والمخنّفين العقل الذين لم يلوا قط استعمال الاختيار. وأما منولي حيناً استعمال الاختيار ثم فقده بالمرض أو بالنوم فلا ينال النعمة المبررة بما يواه خارجاً من المعمودية أو غيرها من الأسرار ما لم يكن قدّراً قبل السر من قبل وهذا لا يحدث من دون حركة الاختيار. وعلى هذا النحو خلق ذلك الذي ذكره اوغسطينوس خلقاً جديداً لأنّه رضي بالمعمودية من قبل ومن بعد

وعلى الثاني بأن سليمان أيضاً لم يستحق الحكمة ولا نالها في حال النون بل كشف له في الحلم ان الله يؤتنيه الحكمة بسبب توقعاته السابق إليها ولهذا قال عن نفسه في حك ٧: ٧ «تمنيت فُؤُوتُ الحكمة» – أو يقال ان ذلك الحلم لم يكن طبيعياً بل كان حلم النبوة على حسب ما قيل في عد ١٢: ٦ «ان كان فيكم نبي للرب فالحلم أو بالرؤيا اخاطبه» وصاحب هذه الحال يلي استعمال الاختيار

ومع ذلك فليس حكم موهبة الحكمة وموهبة النعمة المبررة واحداً فان موهبة النعمة المبررة تسوق الإنسان بالخصوص إلى الخير الذي هو موضوع الإرادة فيتحرك الإنسان إليه بحركة الإرادة التي هي حركة الاختيار وما الحكمة فانها كمال للعقل الذي يتقدم الإرادة فيجوز أن يستثير بموهبة الحكمة من دون حركة كاملة من جهة الاختيار كما نجد ان بعض الأشياء تُوحَى إلى الناس في الحلم كقوله في أیوب ٣٣ «حين يقع السبات على الناس وهم نائمون على مضاجعهم حينئذ يفتح آذان الرجال ويتحققهم بالعلم»

وعلى الثالث بأن افاضة النعمة المبررة يصاحبها انقلاب في النفس فكان لا بد فيها من اختيار النفس البشرية لتحرك على مقتضى حالها وأما بقاء النعمة فلا انقلاب معه فلا يقتضي له حركة من جهة النفس بل موافقة التأثير الإلهي فقط

الفصل الرابع

في أن تبرير الأثيم هل يقتضي حركة الائمان

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن تبرير الأثيم لا يقتضي حركة الائمان فاما يتبرر الإنسان بالإيمان كذلك يتبرر بأمور أخرى أيضاً أي بالمخافة قوله في سورة العنكبوت ٢٧ - ٢٨: «مخافة رب تنفي الخطيئة لأن من كان بغير مخافة لا يمكن أن يبرر» وبالمحبة قوله في سورة الروم ٧: ٤ «ان خططيها الكثيرة مغفورة لها لأنها أحبت كثيراً» وبالتواضع قوله في سورة العنكبوت ٤: ٦ «الله يقاوم المتكبرين ويعطي النعمة للمتواضعين» وبالرحمة قوله في سورة الروم ١٥: ٢٧ «بالرحمة والإيمان تُكفرُ الخطايا» فليست حركة الائمان إذن أكثر ضرورة للتبرير من حركة الفضائل المتقدمة ٢ وأيضاً ان التبرير لا يقتضي فعل الائمان إلا من حيث ان الإنسان يعرف

الله بالايمان. والإنسان يمكن له أن يعرف الله بأمورٍ أخرى أي بالمعرفة الطبيعية وبموهبة الحكمة. فليس فعل الايمان إذن ضروريًا لتبرير الأئم

٣ وأيضاً ان عقائد الايمان متعددة فلو كان فعل الايمان ضروريًا لتبرير الأئم لوجب في ما يظهر أن يفتكر الإنسان في بدء تبريره بجميع عقائد الايمان. وهذا باطل في ما يظهر لاقتضاء هذا الافتخار مدةً طويلةً من الزمان. فيظهر إذن ان التبرير لا يقتضي فعل الايمان لكن يعارض ذلك قوله في رو ٥: ١ «إذ قد بُرِّرْنا بالايمان فلنا سلام مع الله»

والجواب أن يقال إن تبرير الأئم يقتضي حركة الاختيار من حيث ان عقل الإنسان يتحرك من الله. والله يحرك نفس الإنسان بردّها إليه كقوله في مز ٨٤ في رواية «اللهم متى ردتنا تحببنا» ولهذا كان تبرير الأئم يقتضي حركة العقل التي بها يرجع إلى الله. وأول رجوع إلى الله يحصل بالايمان كقوله في عبر ١١: ٦ «الذى يدّنو إلى الله يجب عليه أن يؤمّن انه كائن» فحركة الايمان إذن ضرورية لتبرير الأئم

إذاً أجيّب على الأول بأن حركة الايمان لا تكون كاملةً ما لم تصاحبها المحبة فحركة المحبة إذن تجتمع في تبرير الأئم حركة الايمان. والاختيار إنما يتحرك إلى الله ليخضع له فلا بد إذن هناك من فعل المخافة البنوية وفعل التواضع أيضاً فقد يحدث ان فعلاً واحداً بعينه من أفعال الاختيار يرجع إلى فضائل مختلفة باعتبار ان احدها آمرة والأخرى مأمورة أي من حيث يجوز أن يقصد بالفعل غايات مختلفة. وفعل الرحمة يتوجه ضد الخطيئة اما بطريق التكفير فيكون لاحقاً للتبرير أو بطريق الاستعداد من حيث ان «الرحماء يُرحمون» فيكون متقدماً على التبرير أو يعاون عليه مع الفضائل المتقدمة من حيث

ان الرحمة تدرج في محبة القريب

وعلى الثاني بأن الإنسان لا يرجع بالمعرفة الطبيعية إلى الله من حيث هو موضوع السعادة وعلة التبرير فليست هذه المعرفة إذن كافية للتبرير. وأما موهبة الحكمة فلا بد أن تكون مسبوقة بمعرفة الإيمان كما يظهر مما مرّ في مب ٦٨

وعلى الثالث يقول الرسول في رو ٤: ٥ «الذى يؤمن بمن يبرر الأثيم يُحسب له إيمانه برأً بحسب قصد نعمة الله» فهو صريح بأن فعل الإيمان ضروري لتبرير الأثيم بمعنى أن يؤمن الإنسان بأن الله يبرر الناس بسر المسيح

الفصل الخامس

في أن تبرير الأثيم هل يقتضي حركة الاختيار إلى الخطيئة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن تبرير الأثيم لا يقتضي حركة الاختيار إلى الخطيئة فان المحبة تكفي وحدها لمحو الخطيئة قوله في ام ١٠: ١٢ «المحبة تستر جميع المعاصي». وليس موضوع المحبة هو الخطيئة. فليست حركة الاختيار إلى الخطيئة ضروريةً لتبرير الأثيم

٢ وأيضاً من يسعى إلى ما امامه لا ينبغي أن يلتفت إلى ما وراءه كقول الرسول في فيل ٣: ١٣ «أنسى ما ورائي وأنبسط إلى ما أمامي فاسعى إلى الجزء المعين للدعوة العليا» ومن يسعى إلى البر فوراء الخطايا الماضية. فينبغي ان ينساها وليس ينبغي أن ينبعط إليها بحركة الاختيار

وأيضاً أن تبرير الأثيم لا تغفر فيه خطيئة دون أخرى فان توقع نصف المغفرة من الله إثم كما في تم ٣ في التوبة. فلو كان تبرير الأثيم يقتضي تحرك الاختيار ضد الخطيئة لوجب أن يتصور جميع خطایا. وهذا باطل في ما يظهر لاقتضاء هذا التصور زماناً طويلاً وللزوم عدم مغفرة الخطايا المنسية.

فليست إذن حركة الاختيار إلى الخطيئة ضروريةً لتبرير الأثيم
لكن يعارض ذلك قوله في مز ٣١: ٥ «قلت اعترف للرب بمعصيتي وأنت غفرت اثم
خطيئتي»

والجواب أنْ يُقال إنَّ تبرير الأثيم حركة يحرك بها الله العقل البشري من حال الخطيئة
إلى حال البر كما مرَّ في ف ١ فيجب إذن أن تكون نسبة النفس الإنسانية إلى كلام هذين الطرفين
من جهة حركة الاختيار كنسبة الجسم الذي يحركه حركةٌ مكانيةٌ إلى طرف الحركة. ولا
يخفى أنَّ الجسم المتحرك بحركة مكانيةٍ يبعد عن مبدأ الحركة ويقرب إلى المنتهى فينبغي إذن في
تبرير النفس الإنسانية أن تبعد بحركة الاختيار عن الخطيئة وتقرب إلى البر. والمراد بالبعد
والقرب في الاختيار الكراهة والاستياق فقد قال أوغسطينوس في تفسيره قول يو ١٠: ١٢: أما
الأجير فيهرب: «ان اميلانا هي حركات قلوبنا فالفرح هو انبساط القلب والخوف هو هرب القلب.
تطلب بالقلب حين تتوقد وتهرب بالقلب حين تخاف» فلا بد إذن في تبرير الأثيم من حركتين في
الاختيار أحدهما يسعى بها شوقاً إلى البر والأخرى يكره بها الخطيئة

إذاً أحبيب على الأول بأن طلب أحد المتقابلين والهرب من الآخر هما إلى فضيلة واحدة
بعينها فكما أنَّ حب الله هو إلى فضيلة المحبة كذلك أيضاً كراهة الخطايا التي بها تفصل النفس
عن الله

وعلى الثاني بأنَّ الإنسان لا ينبغي أن يرجع إلى ما وراءه بالمحبة بل يجب بهذا الاعتبار
أن ينساه لئلا ينutfه إليه إلا أنه ينبغي أن يتذكره بتصوره ليكرهه فإنه بذلك يبتعد عنه
وعلى الثالث بأنَّ الإنسان قبل التبرير يجب أن يمتن كل ما يذكره من

الخطايا التي اقترفها وهذا الاعتبار السابق يتبعه في النفس حركة مقتٍ لجميع الخطايا المفترفة وفي جملتها الخطايا المنسية لاستعداد الإنسان في تلك الحال للندامة على ما لم يذكره منها أيضاً لو تذكره وهذه الحركة مما يقتضيه التبرير

الفصل السادس

في أن مغفرة الخطايا هل يجب أن تجعل في جملة ما يقتضيه تبرير الأثيم

يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر أن مغفرة الخطايا لا يجب أن تجعل في جملة ما يقتضيه تبرير الأثيم فان جوهر الشيء لا يجعل في عداد مقتضياته كما لا ينبغي أن يجعل الإنسان في عداد النفس والجسد. وتبرير الأثيم هو نفس مغفرة الخطايا كما في ف ١ فلا ينبغي أن تجعل في عداد ما يقتضيه

٢ وأيضاً ان افاضة النعمة هي نفس مغفرة الذنب كمان ان الانارة هي نفس نفي الظلمة. وليس يجعل شيء في عداد نفسه لأن الواحد يقابل الكثير. فليس ينبغي إذن أن تجعل مغفرة الذنب وافاضة النعمة في عداد واحد

٣ وأيضاً ان مغفرة الخطايا تترتب على تحرك الاختيار إلى الله وإلى الخطيئة ترتب المعلول على العلة إذ بالإيمان والندامة تُغفر الخطايا. وليس ينبغي أن يجعل المعلول وعلته في عداد واحد لأن الأشياء التي تجعل في عداد واحد كأن أحدها قسيم للأخر متحدة بالطبيعة. فليس ينبغي إذن أن تجعل مغفرة الذنب في عداد ما يقتضيه تبرير الأثيم

لكن يعارض ذلك ان غاية كل شيء يجب أن تجعل في جملة مقتضياته لكونها أخص شيء فيه. ومغفرة الخطايا هي الغاية المقصودة من تبرير الأثيم ففي اش ٩: ٢٧ «إنما كل الثمرة محظوظاته» في ينبغي إذن أن تجعل مغفرة الخطايا في جملة ما يقتضيه تبرير الأثيم

والجواب أن يُقال إن تبرير الأئم يقتضي أربعة وهي افاضة النعمة وتحرك الاختيار إلى الله بالآيمان وتحركه إلى الخطيئة ومغفرة الذنب. وتحقيق ذلك أن التبرير حركة بها يحرك الله النفس من حال الذنب إلى حال البر كما مر في ف ١ ولا بد في كل حركة يتحرك بها شيء من آخر من ثلاثة الأول تحريك المحرك والثاني تحرك المتحرك والثالث انقضاء الحركة أو الوصول إلى المنهى. فمن جهة التحريك الإلهي تجعل افاضة النعمة ومن جهة تحرك الاختيار يجعل له حركتان باعتبار البعد عن المبدأ والقرب إلى المنهى. واما الانقضاء أي الوصول إلى منتهى هذه الحركة فهو المراد بمغفرة الذنب ففي ذلك ينقضي التبرير

إذاً أحبيب على الأول بأنه إنما يقال ان تبرير الأئم هو نفس مغفرة الخطايا من حيث ان كل حركة تستفيد نوعها من منهاها غير ان الوصول إلى المنهى يقتضي أموراً أخرى كثيرة كما يظهر مما نقدم

وعلى الثاني بان افاضة النعمة ومغفرة الذنب يجوز اعتبارهما من وجهين أولاً من جهة جوهر الفعل وهما بهذا الاعتبار واحدٌ بعينه لأن الله بفعل واحدٍ بعينه يوجد بالنعمة ويغفر الذنب. وثانياً من جهة موضوعهما وهما بهذا الاعتبار متغيرتان بتغيير الذنب المنافي والنعمة المفاضلة على حد ما في الأشياء الطبيعية من تغيير الكون والفساد وان يكن كون احدها هو فساد الآخر

وعلى الثالث بأن التعداد الذي عليه كلامنا هنا لا يراد به ما يكون بحسب انقسام الجنس إلى أنواع فان هذا يجب أن تحصل المعدودات فيه معاً بل ما يكون بحسب تغيير الأشياء المقضاة لتنمية شيء وهذا يجوز أن يكون فيه بعض المعدودات متقدماً وبعضها متاخراً لجواز أن يكون بعض مباديء الشيء المركب وأجزائه متقدماً على بعض

الفصل السابع

في أن تبرير الأئم هل يحصل دفعًأ أو تدريجًأ

يتحلى إلى السابع بأن يقال: يظهر أن تبرير الأئم ليس يحصل دفعًأ بل تدريجًأ لأنَّه يقتضي حركة الاختيار. وفعل الاختيار هو الانتخاب الذي يجب أن يكون مسبوقاً بِإعمال الرأي كما مرَّ في مب ١٥ ف ٣ وأعمال الرأي يدل على نوع من النظر الذي يحصل بنوع من التدرج. فيظهر إذن أن تبرير الأئم تدريجيٌّ

٢ وأيضاً ان حركة الاختيار لا تحصل بدون نظر بالفعل. ويمتنع تصور أمور كثيرة معاً بالفعل كما مرَّ في ف ١ مب ٨٥ ف ٤ . فإذاً بما أن تبرير الأئم يقتضي تحرك الاختيار إلى أكثر من واحدٍ أي إلى الله وإلى الخطيئة يظهر انه يمتنع حصوله دفعًأ

٣ وأيضاً ان الصورة التي تقبل الأكثر والأقل تحصل في المحل تدريجًأ كما يظهر في البياض والسوداد. والنعمة تقبل الأكثر والأقل كما مرَّ في المبحث الآف ف ٤ . فإذاً بما أن تبرير الأئم يقتضي افاضة النعمة يظهر أنه يمتنع حصوله دفعًأ

٤ وأيضاً ان حركة الاختيار التي يقتضيها تبرير الأئم تستحق الثواب فينبغي أن تصدر عن النعمة التي لا استحقاق بدونها كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي ف ٢ . وقبول شيء للصورة منقدمٌ على فعله بحسب الصورة. فالنعمة إذن تقاض أولًا ثم يتحرك الاختيار إلى الله وإلى مقت الخطيئة. فالتبير إذن ليس يحصل كل دفعًأ

٥ وأيضاً إذا أفيضت النعمة على النفس فلا بد أن يكون هناك آنٌ تحل فيه أولًا في النفس وكذا إذا غُفر الذنب فلا بد أن يكون هناك آنٌ أخير يكون الإنسان فيه

خاضعاً للذنب ويتمتع أن يكون نفس الآن الأول وللزوم اجتماع المتقابلين معاً في واحدٍ بعينه فلا بد إذن أن يكون هناك آنان متعاقبان يجب أن يكون بينهما زمان أوسط كما قال الفيلسوف في الطبيعيات أك ٦ . فالتبير إذن ليس يحصل كل دفعة بل تدريجاً

لكن يعارض ذلك ان تبرير الأئم يحصل بنعمة الروح القدس الذي يبرر . والروح القدس يحل في النفوس البشرية بغتة كقوله في اع ٢ : ٢ «حدث بغتة صوت من السماء كصوت ريح شديدة» وقال الشارح في تفسير هذه الآية ان «نعمـة الروح القدس لا تعرف بناء العـنـاء» فتبرير الأئم إذن ليس تدريجياً بل آنياً

والجواب أنْ يُقال إنَّ تبرير الأئم باعتبار أصله ومبدئه قائمٌ كله بافاضة النعمة إذ بها يتحرك الاختيار ويففر الذنب . وافاضة النعمة تحصل دفعـة من غير تدرج وتحقيقـه ان عدم ارتسام صورة دفعـة في المحل يحصل عن عدم تأهـبـ المـحلـ وعن افتقارـ الفـاعـلـ في تأهـيبـهـ إلى زمانـ ولـهـذاـ نـجـدـ انـ الـهـيـوـلـىـ متـىـ تـأـهـبـتـ باـسـتـحـالـةـ سـابـقـةـ وـرـدـتـ عـلـيـهاـ فـيـ الـحـالـ الصـورـةـ الـجـوـهـرـيـةـ وـنـجـدـ أـيـضـاـ انـ الشـفـافـ لـاستـعـادـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـقـبـولـ النـورـ يـسـتـيـرـ دـفـعـةـ بـالـجـسـمـ المـضـيـءـ بـالـفـعـلـ . وـقـدـ مـرـ فيـ الـمـبـحـثـ الـأـنـفـ فـ ٢ـ انـ اللهـ لـاـ يـقـضـيـ لـافـاضـةـ النـعـمـةـ عـلـىـ النـفـسـ اـسـتـعـادـاـ غـيرـ الـاسـتـعـادـ الـذـيـ يـفـعـلـ هـوـ وـهـوـ تـعـالـىـ يـفـعـلـ هـذـاـ اـسـتـعـادـ الـكـافـيـ لـقـبـولـ النـعـمـةـ تـارـةـ دـفـعـةـ وـتـارـةـ تـدـرـيـجـاـ كـمـاـ مـرـ هـنـاكـ أـيـضـاـ فـانـ تـعـذـرـ إـعـادـ الـهـيـوـلـىـ دـفـعـةـ عـلـىـ الـفـاعـلـ الـطـبـيـعـيـ إـنـمـاـ هـوـ لـعـدـمـ تـنـاسـبـ بـيـنـ ماـ يـمـانـعـ فـيـ الـهـيـوـلـىـ وـبـيـنـ قـدـرـةـ الـفـاعـلـ وـلـهـذاـ نـجـدـ أـنـ كـلـمـاـ كـانـتـ قـدـرـةـ الـفـاعـلـ أـعـظـمـ كـانـتـ الـهـيـوـلـىـ أـسـرـعـ تـأـهـبـاـ وـلـمـ الـقـدـرـةـ إـلـهـيـةـ فـلـأـنـهـاـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـؤـهـبـ دـفـعـةـ لـلـصـورـةـ كـلـ هـيـوـلـىـ مـخـلـوقـةـ وـلـاـ سـيـماـ اـخـتـيـارـ إـلـهـيـةـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ يـجـوزـ

بحسب طبيعته أن تكون حركة آنية. فتبرير الأئمَّةِ إذن يحصل من الله دفعًةً

إذاً أجيبي على الأول بأن حركة الاختيار المقتضاة لتبرير الأئمَّةِ هي الرضى بمقتضى الخطيئة والاقبال إلى الله وهذا الرضى يحصل دفعًةً وقد يعرض أن يسبقه إعمال الرأي ولكن هذا ليس من جوهر التبرير بل هو سبيلٌ إليه كما أن الحركة المكانية سبيلٌ إلى الانارة والاستهلاك سبيلٌ إلى الكون

وعلى الثاني بأنه قد مر في ق ١ مب ٧٥ انه ليس يمتنع تصور أمررين معاً بالفعل من حيث هما واحد باعتبار ما كما نتصور الموضوع والمحمول معاً من حيث هما متهدان بنسبة إيجابية واحدة وعلى هذا النحو يمكن للاختيار أن يتحرك إلى اثنين معاً باعتبار ان احدهما غالية للأخر . وتحرك الاختيار إلى الخطيئة يقصد به تحركه إلى الله فالإنسان إنما يمتنع الخطيئة لأنها ضد الله الذي يريد أن يتصل به ولهذا كان الاختيار في تبرير الأئمَّةِ يمتنع الخطيئة ويقبل إلى الله دفعًةً كما أن الجسم أيضاً في آنٍ واحدٍ يبعد عن حيزٍ ويقرب إلى آخر

وعلى الثالث بأن عدم ورود الصورة دفعًةً على الهيولي لا يجب أن يعلل باحتمالها الأكثر والأقل والاً لم يستتر الهواء دفعًةً لاحتمال استئثاره الأكثر والأقل بل يجب أن يعلل باستعداد الهيولي أو المحل كما تقدم

وعلى الرابع بأن الشيء يبتدئ أن يفعل بحسب صورته حال حصولها كما أن النار تتحرك صعداً حال تولدها وإذا كانت حركتها آنية تتم في آن واحدٍ . وحركة الاختيار التي هي الإرادة ليست تدريجية بل آنية فلا ينبغي أن يكون تبرير الأئمَّةِ تدريجياً

وعلى الخامس بأن تعاقب المتقابلين في محل واحد ليس له حكمٌ واحدٌ في ما هو خاضع للزمان وفي ما هو فوق الزمان فان الأشياء الخاضعة للزمان

ليس يجعل فيها آنُ أخير ترد فيه الصورة السابقة على المحل ولكنه يجعل فيها زمانُ أخير وأنَّ أول ترد فيه الصورة اللاحقة على الهيولى أو المحل. وتحقيق ذلك انه لا يجوز أن يجعل في الزمان آنَ متقدمٌ على آنٍ آخر بغير توسطٍ لأن الآنات لا تتعاقب في الزمان كما لا تتعاقب النقط في الخط على ما أثبتته الفيلسوف في الطبيعيات لـ ٦. والزمان ينتهي إلى الآن فما يتحرك إذن في الزمان السابق إلى صورة فهو فيه كله خاضع للصورة المقابلة لها وفي الآن الأخير منه الذي هو الآن الأول من الزمان اللاحق تحصل له الصورة التي هي منتهي الحركة — وأما الأشياء التي فوق الزمان فليس الأمر فيها كذلك فإنه إذا كان في شيءٍ منها كالملاكَة مثلاً تعاقب في العواطف أو التصورات العقلية فليس يتقدِّر هذا التعاقب بالزمان المتصل بل بالزمان المنفصل كما أن الأشياء المتقدرة أيضاً ليست متصلة على ما أسلفنا في ق ١ مب ٥٣ ف ٣ فينبغي إذن أن يجعل فيها آنُ أخير كان فيه السابق وأن أول يكون فيه اللاحق ولا حاجة إلى زمان متوسط إذ ليس هناك الاتصال الزماني الذي كان يقتضي ذلك. والنفس البشرية التي تبرر هي بالذات فوق الزمان ولكنها تخضع للزمان بالعرض أي من حيث انها تعقل على وجه متصل وفي الزمان بحسب الصور الخيالية التي تلحوظ فيها الصور المعقولة كما في ق ١ مب ٨٣ ف ٧ فينبغي إذاً أن يحكم من هذه الحيثية على تغيرها بحسب حال الحركات الزمانية بمعنى انه لا ينبغي أن يجعل آنُ أخيرٌ كان فيه الذنب بل زمانُ أخير ولكنه ينبغي أن يجعل آنَ أول توجد فيه النعمة وأما الزمان السابق كله فقد كان الذنب موجوداً فيه

الفصل الثامن

في أن افاضة النعمة هل هي في الرتبة الطبيعية أول ما يقتضيه تبرير الأئم
يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أن افاضة النعمة ليست في الرتبة

الطبيعية أول ما يقتضيه تبرير الأئمَّة فانَّ بعد عن الشر متقدم علىَّ القرب إلىَّ الخير كقوله في مز ٣٦: ٢٧ «جانب الشر واصنع الخير» ومغفرة الذنب من قبيلَّ بعد عن الشر وإفاضة النعمة من قبيلَّ القرب إلىَّ الخير. فمغفرة الذنب إذن متقدمة في الرتبة الطبيعية علىَّ إفاضة النعمة

٢ وأيضاً ان التأهُّب متقدم طبعاً علىَّ الصورة المتأهُّب لها. وحركة الاختيار تأهُّب لقبول النعمة. فهي إذن متقدمة طبعاً علىَّ إفاضة النعمة

٣ وأيضاً ان الخطيئة تحول دونِّ إقبال النفس علىَ الله. وإزالة ما يعوق عن الحركة متقدمة علىَّ حصول الحركة. فمغفرة الذنب إذن وحركة الاختيار إلىَّ الخطيئة متقدمة طبعاً علىَّ حركة الاختيار إلىَّ الله وعلىَّ إفاضة النعمة

لكن يعارض ذلك ان العلة متقدمة طبعاً علىَّ المعلول. وإفاضة النعمة علّة لكلِّ ما يقتضيه تبرير الأئمَّة كما تقدُّم في الفصل الأنف. فهي إذن متقدمة طبعاً

والجواب أنْ يُقال إنَّ الأمور الأربع المتقدمة المقضاة لتبرير الأئمَّة تجتمع في الزمان لأنَّ تبرير الأئمَّة ليس تدريجياً كما مرَّ في الفصل الأنف ولكن بعضها متقدم علىَّ بعض في رتبة الطبيعة. وأولها في الرتبة الطبيعية إفاضة النعمة وثانيها حركة الاختيار إلىَّ الله وثالثها حركته إلىَّ الخطيئة والرابع مغفرة الذنب. وتحقيق ذلك انَّ الأول طبعاً في كلِّ حركة هو تحريك المحرك والثاني استعداد الهيولي أي تحرك المتحرك والأخير هو منتهى الحركة الذي إليه ينتهي تحريك المحرك. فتحريك الله المحرك هو إفاضة النعمة كما مرَّ في ف ٦ وتحريك المتحرك أو استعداده هو حركة الاختيار بقسميها ومتنهى الحركة هو مغفرة الذنب كما يظهر مما مرَّ في ف ١ و٦ وعلىَّ هذا فال الأول

بالرتبة الطبيعية في تبرير الأئم هو إفاضة النعمة والثاني حركة الاختيار إلى الله والثالث حركته إلى الخطيئة (فإن الذي يتبرر إنما يمقت الخطيئة لكونها ضد الله فكانت حركة الاختيار إلى الله متقدمة طبعاً على حركته إلى الخطيئة لكونها علة لها) والرابع والأخير هو مغفرة الذنب التي هي المقصودة من كل هذا الانقلاب على أنها غايتها كما مر في الموضع المتقدمة الإشارة إليه

إذاً أجب على الأول بأن بعد عن أحد الطرفين والقرب إلى الآخر يجوز اعتبارهما من وجهين أو لا من جهة المتحرك وبهذا الاعتبار يكون بعد عن أحد الطرفين متقدماً طبعاً على القرب إلى الطرف الآخر فان المحل المتحرك يوجد فيه أو لا أحد المتقابلين الذي يُنْبَذ ثم يوجد فيه بعده المقابل الآخر الذي يبلغه بالحركة. وثانياً من جهة الفاعل والأمر فيه بالعكس فان الفاعل يفعل بالصورة السابقة فيه لرفع ما يضادها كما أن الشمس تفعل بنورها لرفع الظلام فالإشارة إذن من جهة الشمس متقدمة على رفع الظلام وأما من جهة الهواء المستثير فظهوره من الظلام متقدم بالرتبة الطبيعية على قبوله النور وان كان كلاهما يحصلان معاً في زمان واحد. ولما كانت افاضة النعمة ومغفرة الخطايا نقالان من جهة الله المبرر كانت افاضة النعمة متقدمة بالرتبة الطبيعية على مغفرة الذنب. وأما إذا اعتبر فيما ما كان من جهة الإنسان المتبرر فالأمر بالعكس لأن النجاة من الذنب متقدمة بالرتبة الطبيعية على قبول النعمة المبررة أو يقال ان الذنب هو الطرف البدائي للتبرير والبر هو الطرف النهائي له والنعمه هي علة مغفرة الخطايا واكتساب البر وعلى الثاني بأن تأهب المحل متقدم بالرتبة الطبيعية على قبول الصورة ولكنه متأخر عن فعل الفاعل الذي به أيضاً يتأهب المحل ولهذا كانت حركة الاختيار متقدمة بالرتبة الطبيعية على قبول النعمة ومتاخرة عن افاضة النعمة

وعلى الثالث بأن الحركات النفسانية يتقدم فيها مطلقاً الحركة إلى مبدأ النظر ومتنهى الفعل أو غايته وأما في الحركات الخارجية فرفع العائق متقدم على إدراك الغاية كما قال الفيلسوف في الطبيعيات ك ٢ ولما كانت حركة الاختيار حركة نفاسانية كان تحركه إلى الله على أنه الغاية متقدماً بالرتبة الطبيعية على رفع العائق الذي هو الخطيئة

الفصل التاسع

في أن تبرير الأئمّه هل هو أعظم أعمال الله

يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أن تبرير الأئمّه ليس أعظم أعمال الله فان تبرير الأئمّه تتال به نعمة الطريق. والتمجيد تتال به نعمة الوطن التي هي أعظم. فتمجيد الملائكة أو الناس إذن عملٌ أعظم من تبرير الأئمّه

٢ وأيضاً ان تبرير الأئمّه يرمي إلى خير جزئي لفردٍ واحدٍ من الناس. وخير الكون أعظم من خير فردٍ واحدٍ من الناس كما في كتاب الأخلاق ١. فخلق السماء والأرض إذن عملٌ أعظم من تبرير الأئمّه

٣ وأيضاً ان فعل شيءٍ من لا شيءٍ وبدون معاونة شيءٍ للفاعل لأعظم من فعل شيءٍ من شيءٍ بمعاونةٍ من جهة المفعول به. وفي عمل الخلق يفعل شيءٍ من لا شيءٍ فنتذر معاونة شيءٍ للفاعل وأما في تبرير الأئمّه فالله يفعل شيئاً من شيءٍ أي يفعل البار من الأئمّه وتوجد معاونةٍ من جهة الإنسان لأن هناك حركة الاختيار كما مرّ في ف ٣. فليس تبرير الأئمّه إذن أعظم أعمال الله لكن يعارض ذلك قوله في مز ١٤٤: ٩ «مراحمة فوق كل أعماله» وقوله في رتبة القدس في الأحد العاشر بعد العنصرة «اللهمَّ الذي أَعْظَمَ مَا تَعْلَمَ قَدْرَكَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» وقول اوغسطينوس في تفسير آية يوحنا ١٤: ١٢

يعلم أعظم منها «أن جعل الأئم باراً عمل أعظم من خلق السماء والأرض» والجواب أن يقال إن عملاً يقال له عظيم باعتبارين أولاً باعتبار كيفية الفعل والخلق بهذا الاعتبار أعظم الأعمال إذ به يُفعل شيء من لا شيء وثانياً باعتبار عظم المفعول وبهذا الاعتبار يكون تبرير الأئم الذي غايته خير المشاركة الإلهية الأبدى أعظم من خلق السماء والأرض الذي غايته خير الطبيعة المتغيرة ولهذا بعد ان قال اوغسطينوس «إن جعل الأئم باراً عمل أعظم من خلق السماء والأرض» قال «لأن السماء والأرض زائلتان واما خلاص المختارين وتبريرهم فباق»

لكن ينبغي ان يعلم ان شيئاً يقال له عظيم باعتبارين أولاً باعتبار الكمية المطلقة وموهبة المجد بهذا الاعتبار أعظم من موهبة النعمة المبررة الأئم فيكون تمجيد الأبرار بهذا الاعتبار عملاً أعظم من تبرير الأئم وثانياً باعتبار الكمية الإضافية كما يقال جبل صغير ودخنة عظيمة. وموهبة النعمة المبررة الأئم هي بهذا الاعتبار أعظم من وهة المجد الذي يولي البار الغبطة فان مجاوزة موهبة النعمة لأهلية الأئم الذي كان مستوجب العقاب أعظم من مجاوزة موهبة المجد لأهلية البار الذي صار بتبرره أهلاً للمجد. ولهذا قال اوغسطينوس في الموضع المتقدم «ليحكم من يشاء في ما إذا كان خلق الأبرار والملائكة أعظم من تبرير الأئم. لا جرم إذا كانت القدرة في كلِّيَّهما سواه فالرحمة في هذا أعظم»

وبذلك يظهر الجواب على الأول

وعلى الثاني بأن خير الكون أعظم من خير الفرد الجزئي إذا اعتبر كلاهما في جنس واحد وأما خير نعمة الفرد الواحد فهو أعظم من خير طبيعة الكون بجملته وعلى الثالث بأن هذا الاعتراض يرد من جهة كيفية الفعل التي باعتبارها

يكون الخلق أعظم أعمال الله

الفصل العاشر

في أن تبرير الأثيم هل هو معجزة

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أن تبرير الأثيم معجزة فان الأعمال المعجزة أعظم من الغير المعجزة. وتبرير الأثيم عمل أعظم من سائر الأعمال المعجزة كما يظهر من كلام اوغسطينوس المورد في المعارضة الآنفة. فتبرير الأثيم إذن معجزة

٢ وأيضاً ان حركة الإرادة في النفس كالميل الطبيعي في الأشياء الطبيعية ومتى فعل الله في الأشياء الطبيعية شيئاً ضد ميل الطبيعة كان فعله معجزة كابرائه الاكمه وبعثه الميت. وإرادة الأثيم تجنج إلى الشر. فإذا بما أن الله بتبريره الإنسان يحركه إلى الخير يظهر ان تبرير الأثيم معجزة

٣ وأيضاً كما أن الحكمة موهبة إلهية كذلك البر أيضاً. ونيل الحكمة من الله دفعه دون درس واجتهاد معجزة. فإذا تبرر الأثيم من الله معجزة

لكن يعارض ذلك ان الأعمال المعجزة مجاوزة القدرة الطبيعية. وتبرير الأثيم ليس مجاوزاً القدرة الطبيعية فقد قال اوغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين «ان امكان الحصول على الامان من شأن طبيعة الناس كامكان الحصول على المحبة. والحصول على ذلك من شأن نعمة المؤمنين» فليس تبرير الأثيم إذن معجزة

والجواب أن يقال إنَّ الأعمال المعجزة يوجد فيها عادة ثلاثة أولها من جهة قدرة الفاعل وهو امتناع فعلها بغير القدرة الإلهية فهي لذلك عجيبة مطلقاً لخفاء سببها كما مر في ف ١ مب ١٠٥ ف ٧ وبهذا الاعتبار يجوز إطلاق المعجزة على تبرير الأثيم وخلق العالم وبالجملة على كل فعل لا يقدر عليه إلا الله

والثاني كون ورود الصورة في بعض الأعمال المعجزة فوق القدرة الطبيعية التي لذاك الهيولي كما أن الحياة في بعث الميت هي فوق قدرة ذلك الجسم الطبيعية. وتبرير الأئم ليس بهذا الاعتبار معجزة لأن النفس قادرة طبعاً على قبول النعمة لأنها من حيث هي مصنوعة على صورة الله قادرة على قبول الله بالنعمة كما قال أوغسطينوس في كتاب الثالث ١٤ بـ ٨. والثالث حدوث شيء خارق لعادة احداث المعمول كحصول دفعه على الشفاء التام خلافاً للعادة التي يحصل بها هذا الشفاء بفعل الطبيعة أو الصناعة. وتبرير الأئم بهذا الاعتبار يكون تارةً معجزة وتارةً غير معجزة فان التبرير يحصل عادةً بان يحرك الله النفس باطنًا فيهتدى الإنسان إلى الله اهتماءً يكون في أول الأمر ناقصاً ثم يصير تماماً لأن «المحبة في بدء أمرها تستحق الازدياد فمتى ازدادت استحقت الكمال» كما قال أوغسطينوس في رسا ١٨٦. وقد يحرك الله النفس تحريكاً قوياً فينال الإنسان دفعه تمام البر كما حدث في اهتماء بولس الذي صاحبه السقوط العجيب في الخارج ولهاذا يقيم الكنيسة عيداً لاهتماء بولس باعتبار كونه معجزة

إذاً أجب على الأول بأن بعض الأعمال المعجزة وان كانت أدنى من تبرير الأئم باعتبار الخير الحاصل إلا أنها خارقة لعادة حصول مثلها من المعمولات فكان لها من حقيقة المعجزة أكثر مما له

وعلى الثاني بأنه ليس كلما تحرك الشيء الطبيعي حركة مضادة لميله يكون ذلك معجزةً والا لكان تسخن الماء أو رمي الحجر صعداً معجزةً بل إنما يكون ذلك معجزةً متى حدث على وجهٍ خارقٍ لنظام علته التي من شأنها أن تجعل ذلك. وتبرير الأئم ليس يقدر عليه إلا الله كما ليس يقدر على تسخين الماء إلا النار ولهاذا فتبرير الأئم من الله ليس بهذا الاعتبار معجزةً

وعلى الثالث بأن من شأن الإنسان أن ينال الحكمة والعلم من الله بعقله واجتهاده فمتى صار حكيمًا أو عالماً على خلاف هذا الوجه كان ذلك معجزة ولكن ليس من شأنه أن ينال النعمة المبررة بفعله بل بفعل الله فليس حكمهما واحداً

مختصر

المبحث الرابع عشر بعد المائة في استحقاق الثواب - وفيه عشرة فصول

ثم ينبغي النظر في استحقاق الثواب الذي هو مفعول النعمة المعاونة والبحث في ذلك يدور على عشر مسائل – ١ هل يمكن للإنسان أن يستحق ثواباً من الله – ٢ هل يمكن لأحدٍ بدون النعمة أن يستحق الحياة الأبدية – ٣ هل يمكن لأحدٍ بالنعمة أن يستحق من باب العدل الحياة الأبدية – ٤ هل أخص ما به تكون النعمة مبدأ للاستحقاق هو المحبة – ٥ هل يمكن للإنسان أن يستحق النعمة الأولى لنفسه – ٦ هل يمكن له أن يستحقها لغيره – ٧ هل يمكن لأحدٍ أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العثرة – ٨ هل يمكن لأحدٍ أن يستحق لنفسه زيادة النعمة أو المحبة – ٩ هل يمكن لأحدٍ أن يستحق لنفسه الثبات إلى المنتهاء – ١٠ هل يتعلق الاستحقاق بالخيرات الزمنية

الفصل الأول

في أنَّ الإنسان هل يمكن له أن يستحق ثواباً من الله

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنه ليس يمكن للإنسان أن يستحق ثواباً من الله إذ ليس أحدٌ يستحق أجرةً في ما يظهر على تأديته لغيره ما يجب عليه «وكل ما ن فعله من الصلاح لا يمكن أن يفي بما يجب علينا الله بل لا نزال بعد ذلك أيضاً مدحوبين له كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٨ وعليه قوله في لو ١٧: ١٠ «إذا فعلتم جميع ما أمرتكم به فقولوا انا عبيدٌ بطالون إنما فعلنا ما كان يجب علينا فعله» فليس يمكن إذن للإنسان أن يستحق ثواباً من الله

٢ وأيضاً من افاد نفسه شيئاً فليس يظهر انه يستحق بذلك ثواباً من لا يفده هو شيئاً.

والإنسان بحسن عمله يفيد نفسه أو غيره من الناس ولكنه

لا يفيد الله فقد قيل في أیوب ٣٥: ٧ «ان بررت فيماذا تمن عليه أو ماذا يأخذ من يدك». فليس يمكن إذن للإنسان أن يستحق ثواباً من الله

٣ وأيضاً من يستحق ثواباً من أحد يجعله مديوناً له إذ الدين ما يجب أداؤه من الأجرة لمن تحق له. وليس الله مديوناً لأحد كقوله في رو ٣٥: ١١ «من سبق فأعطى له فيكافئه» فليس يمكن إذن لأحد أن يستحق ثواباً من الله

لكن يعارض ذلك قوله في ارميا ٣١: ١٦ «ان لعملك أجرًا» ويراد بالأجر ما يؤدى لمستحق. فيظهر إذن انه يمكن للإنسان أن يستحق ثواباً من الله

والجواب أن يقال إنَّ مرجع الاستحقاق والأجر إلى واحد فان الأجر ما يكفي به أحد على عمل أو تعب منزلة ثمن له وكما أنَّ أداء الثمن العدل لما يؤخذ من أحد هو من أفعال العدل كذلك المكافأة على عمل أو تعب هي من أفعال العدل فان العدل نوع من المساواة كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ فمن كانت بينهم مساواة مطلقة كان بينهم عدل مطلق ومن ليس بينهم مساواة مطلقة فليس بينهم عدل مطلق بل يجوز أن يكون بينهم عدل من وجه كقولنا عدل أبوبي أو مولوي كما قال الفيلسوف في الموضع المتقدم ولهذا فمن كان بينهم عدل مطلق كان بينهم حقيقة الاستحقاق والأجر مطلقاً ومن كان بينهم عدل من وجه لا مطلقاً لم يكن بينهم حقيقة الاستحقاق مطلقاً بل من وجه باعتبار ما هناك من حقيقة العدل وعلى هذا النحو يستحق الابن ثواباً من أبيه والعبد من مولاه. ولا يخفى أن بين الله والإنسان منتهى التباين لتباعدهما إلى غير نهاية ولأن كل ما هو خير للإنسان فهو من الله فلا يمكن إذن أن يتصور عدل بين الله والإنسان باعتبار المساواة المطلقة بل باعتبار نوع من المعادلة والمناسبة أي من حيث ان كلَّا يفعل على حسب مقداره.

ومبلغ القدرة

البشرية ومقدارها إنما يحصل للإنسان من الله فلا يمكن إذن أن يستحق الإنسان ثواباً عند الله إلا على حسب ما ساقه الله إليه بسابق تدبيره بمعنى أن الإنسان إنما ينال بعمله من الله ذلك الأجر الذي لأجله آتاه الله القدرة على العمل كما أن الأشياء الطبيعية أيضاً إنما تبلغ بحركاتها وأفعالها ما يسوقها الله إليه بتدبيره إلا أن بينهما فرقاً فان الخليقة الناطقة تحرك نفسها إلى العمل بالاختيار فكان لفعلها وجهاً من الاستحقاق بخلاف المخلوقات الأخرى

إذاً أحبيب على الأول بأن الإنسان إنما يحصل له استحقاق من حيث يفعل ما يجب عليه بإرادته والا لم يترتب على فعل العدل الذي به يؤدي الإنسان ما يجب عليه استحقاقُ وعلى الثاني بأن الله ليس يطلب من خيراتنا الفائدة بل المجد أي إعلان خيريته وهو ما يطلبه أيضاً من أعماله. وعبادتنا له لا تقيده شيئاً بل إنما تقيدنا نحن وعلى هذا فإنما نستحق الثواب من الله من حيث نفعل لأجل مجده لا من حيث انه يستفيد شيئاً من أفعالنا وعلى الثالث بأنه ليس يلزم من كون فعلنا لا يستحق ثواباً إلا بحسب سابق التدبير الإلهي لأن الله يصير بالإطلاق مديوناً لنا بل انه يصير مديوناً لنفسه من حيث يجب انفاذ تدبيره

الفصل الثاني

في انه هل يمكن لأحد بدون النعمة أن يستحق الحياة الأبدية

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر انه يمكن لأحد بدون النعمة أن يستحق الحياة الأبدية فالإنسان إنما يستحق من الله ما يسوقه تعالى إليه بتدبيره الإلهي كما تقدم. وهو يساق بطبيعته إلى السعادة على أنها غايتها فيتحقق من ثم طبعاً إلى أن يكون سعيداً. فهو إذن يستطيع بقوه طبعه من دون النعمة أن يستحق

السعادة التي هي الحياة الأبدية

٢ وأيضاً كلما كان فعلُ بعينه أقلَ وجوباً كان أكثر استحقاقاً. والخير الذي يفعله من كان حاصلاً عَلَى نعمٍ أقلَ هو أقلَ وجوباً. فإذاً لما كان من ليس له الا الخيرات الطبيعية أقلَ نعماً ممن اجتمع فيِه الخيرات الطبيعية والمجانية كان لأفعاله عند الله استحقاق أعظم في ما يظهر وهذا إذا كان الحاصل على النعمة يقدر أن يستحق بوجهِ ما الحياة الأبدية كان من ليس حاصلاً عليها أولى بذلك

٣ وأيضاً ان رحمة الله وسخاءه مجاوزان بغير نهاية لرحمة الإنسان وسخائه. وقد يستحق إنسان ثواباً عند إنسانٍ آخر وإن لم يكن حصل قبل ذلك على نعمته. فيظهور إذن أن الإنسان أولى بأن يقدر بدون النعمة على استحقاق الحياة الأبدية من الله

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ٦ : ٢٣ «نعمَة الله هي الحياة الأبدية»

والجواب أن يقال يجوز أن يعتبر في الإنسان الخالي عن النعمة حالتان كما أسلفنا في مب ١٠٩ ف ٢ أحدهما حالة الطبيعة السالمَة وهي التي كانت لآدم قبل الخطيئة والثانية حالة الطبيعة الفاسدة كحالنا قبل إصلاح النعمة فإذا اعتبرنا في كلامنا على الإنسان الحالة الأولى كان استحقاقه الحياة الأبدية بمجرد قواه الطبيعية من دون النعمة ممتنعاً لأمرٍ واحدٍ أي لأن استحقاق الإنسان يتوقف على سابق التدبير الإلهي. وليس يساق فعل شيء بالتدبير الإلهي إلى ما يجاوز مقدار قدرته التي هي مبدأ الفعل فان من مقتضى ترتيب العناية الإلهية أن لا يفعل شيء ما يجاوز قدرته. والحياة الأبدية خيرٌ مجاوزٌ مقدار الطبيعة المخلوقة لأنَّه يجاوز أيضاً إدراكتها وشوقها قوله في ١ كور ٢ : ٩ «لم ترَه عينٌ ولا سمعت به إذْنٌ ولا خطر على قلب بشر» ولهذا لم تكن طبيعة مخلوقة

مبدأً كافياً لفعل يستحق الحياة الأبدية إلا أن يزداد عليها موهبة فائقة الطبع وهي التي يقال لها نعمة — وأما إذا كان كلامنا على الإنسان باعتباره في حال الخطيئة فيكون ذلك ممتنعاً لأمر آخر أيضاً من جهة الخطيئة لأنَّه لما كانت الخطيئة إهانةً لله تحرم مرتکبها الحياة الأبدية كما يظهر مما مرَّ في المبحث الأنف ف ٢٧ لم يكن ممكناً لأحدٍ وهو في حال الخطيئة ان يستحق الحياة الأبدية ما لم يسلام الله قبل ذلك بمغفرة خطئته وهذا يحصل بالنعمة فان الخطاطي لا يستوجب الحياة بل الموت كقوله في رو ٦: ٢٣ «أجرة الخطيئة هي الموت»

إذاً أحبيب على الأول بأن الله ساق بتدبره الطبيعة البشرية إلى أن تدرك غاية الحياة الأبدية ليس بمجرد قدرتها بل بمعونة النعمة وبهذا الاعتبار يجوز أن يستحق فعلها الحياة الأبدية وعلى الثاني بأنه يمتنع أن يكون للإنسان بدون النعمة فعل مساوٍ للفعل الذي يصدر عن النعمة إذ كلما كان مبدأ الفعل أكمل كان الفعل أتمًّا. وإنما ينھض هذا الاعتراض لو تساوى الفعلان وعلى الثالث بأن الأمر الأول المذكور في الجواب ليس حكمه واحداً في الله وفي الإنسان إذ كل ما للإنسان من القدرة على إحسان العمل فهو حاصل عليه من الله لا من الإنسان فليس يمكن إذن للإنسان أن يستحق ثواباً من الله إلا بموهبة منه تعالى وهذا ما أراده الرسول بقوله «من سبق فأعطى له فيكافئه» ولكن يمكن له أن يستحق ذلك من الإنسان قبل أن يأخذ منه شيئاً بقوه ما أخذه من الله — وأما الأمر الثاني الناشئ عن الخطيئة فحكمه في الإنسان والله سواء فإن الإنسان أيضاً لا يمكن له أن يستحق ثواباً من إنسان آخر سبقت له إهانته ما لم يرضه ويسالمه

الفصل الثالث

في أنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي فِي حَالِ النِّعَمَةِ هُلْ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةِ
يَتَخَطَّى إِلَى الثَّالِثِ بِأَنْ يُقَالُ: يَظْهُرُ أَنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي فِي حَالِ النِّعَمَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقَ
مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةِ فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ فِي رَوْ: ٨ «إِنَّ آلَامَ هَذَا الدَّهْرِ لَا تَقْاسُ عَدْلًا
بِالْمَجْدِ الْمَزْمُعِ أَنْ يَتَجَلَّ فِينَا» وَآلَامُ الْقَدِيسِينَ يَظْهُرُ أَنَّهَا أَخْصُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَسْتَحْقُ التَّوَابَ. فَلَيْسَ
إِذْنَ شَيْءٍ مِّنْ أَفْعَالِ النَّاسِ يَسْتَحْقُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةِ

٢ وَأَيْضًا قَالَ الشَّارِحُ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلَ الرَّسُولِ فِي رَوْ: ٦ نِعَمَةُ اللَّهِ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ
«لَوْ قَالَ أَجْرَةُ الْبَرِّ هِيَ الْحَيَاةُ الْأَبَدِيَّةُ لَكَانَ أَصَابَ أَيْضًا وَلَكِنْ أَثْرُ أَنْ يَقُولَ: نِعَمَةُ اللَّهِ هِيَ الْحَيَاةُ
الْأَبَدِيَّةُ: لَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَسْوَقُنَا إِلَى الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ بِرَحْمَتِهِ لَا بِاسْتِحْقَاقِنَا» وَمِنْ اسْتَحْقَاقِ شَيْئًا مِّنْ بَابِ
الْعَدْلِ فَلَيْسَ يَأْخُذُهُ عَنْ رَحْمَةِ بَلْ عَنْ أَهْلِيَّةٍ. فَيَظْهُرُ إِذْنَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يُسْتَطِعُ بِالنِّعَمَةِ أَنْ يَسْتَحْقَ
مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةِ

٣ وَأَيْضًا يَظْهُرُ أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ الْعَدْلِ مَا كَانَ مَعَادِلًا لِلْأَجْرَةِ. وَيَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ مِنْ
أَفْعَالِ الْحَيَاةِ الْحَاضِرَةِ مَعَادِلًا لِلْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ فَانَّهَا مَجاوِزَةٌ لِإِدْرَاكِنَا وَشَوْقَنَا بَلْ مَجاوِزَةٌ أَيْضًا
لِمُحَبَّةِ الطَّرِيقِ كَمَا هِيَ مَجاوِزَةٌ لِلْطَّبِيعَةِ. فَلَيْسَ يُسْتَطِعُ الإِنْسَانُ إِذْنَ بِالنِّعَمَةِ أَنْ يَسْتَحْقَ مِنْ بَابِ
الْعَدْلِ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةِ

لَكُنْ يَعْرَضُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَزَاءَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ الْعَدْلُ يَظْهُرُ أَنَّهُ أَجْرَةٌ عَادِلَةٌ وَاللَّهُ يَجْزِي
بِالْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ بِحُكْمِ الْعَدْلِ كَوْلَهُ فِي ٢ تَيْمُو: ٨ «إِنَّمَا يَبْقَى الْكَلِيلُ الْعَدْلُ الْمَحْفُوظُ لِيَ الَّذِي
يَجْزِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الرَّبُّ الْدِيَانِ الْعَادِلُ» فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةِ
وَالْجَوابُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ الْفَعْلَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحْقُ الإِنْسَانُ التَّوَابَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ

من وجهين أولاً من حيث يصدر عن الاختيار وثانياً من حيث يصدر عن نعمة الروح القدس فإذا اعتبر من حيث جوهر الفعل ومن حيث يصدر عن الاختيار امتنع أن يكون هناك استحقاق من باب العدل بسبب منتهى التباين ولكن يوجد هناك نوع من اللياقة والملاءمة لما في ذلك من بعض المعادلة النسبية إذ يليق في ما يظهر أن يكافي الله بحسب سمو قدرته الإنسان الذي يفعل بحسب قدرته. أما إذا اعتبرناه من حيث يصدر عن نعمة الروح القدس فيكون استحقاقه الحياة الأبدية من باب العدل فان قوة الاستحقاق تعتبر بحسب قوة الروح القدس الذي يحركنا إلى الحياة الأبدية كقوله في يو ٤: ١٤ «يكون فيه ينبع ماء ينبع إلى الحياة الأبدية» وأيضاً فان أجر العمل يعتبر بحسب شرف النعمة التي من حيث يحصل بها للإنسان شركة في الطبيعة الإلهية يصير ابن الله يحق له الميراث بحق البنوة كقوله في رو ٨: ١٧ «حيث نحن أبناء فحن ورثة»

إذاً أجب على الأول بأن كلام الرسول على آلام القديسين باعتبار جوهرها
وعلى الثاني بأن كلام الشارح ينبغي حمله على العلة الأولى لبلوغ الحياة الأبدية وهي
رحمة الله واستحقاقنا علة لاحقة

وعلى الثالث بأن نعمة الروح القدس الحاصلة لنا في الحال وإن لم تكن معادلة للمجد بالفعل إلا أنها معادلة له بالقوة على مثل بذر الشجر الذي فيه قوة إلى الشجرة كلها. وأيضاً فالإنسان يحل فيه بالنعمة الروح القدس الذي هو علة كافية للحياة الأبدية ولهذا قيل في افسس ١: ١٤ انه «عربون ميراثنا»

الفصل الرابع

في أن أخص الفضائل التي بها تكون النعمة مبدأ لاستحقاق الثواب هل هو المحبة
يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن المحبة ليست أخص الفضائل التي

بها تكون النعمة مبدأ لاستحقاق الثواب فان العمل يستوجب الأجرة قوله في متى ٢٠ : ٨ «ادع العَمَلَةَ وَأَعْطِهِمْ الأَجْرَةَ» وكل فضيلة مبدأ لعمل لأن الفضيلة ملكة عملية كما مر في مب ٥٥ ف ٢. فكل فضيلة إذن مبدأ لاستحقاق الثواب كغيرها على السواء

٢ وأيضاً قال الرسول في ١ كور ٣ : ٨ «ان كلاً يأخذ اجرته على قدر تعبه» والمحبة لا تزيد التعب بل بالأحرى تخففه فقد قال اوغسطينوس في كتاب كلام الرب «المحبة تجعل الأمور العسيرة والشاقة سهلةً وكلا شيء» فليست المحبة إذن بين الفضائل هي المبدأ الأول لاستحقاق الثواب

٣ وأيضاً يظهر أن الفضيلة التي أفعالها أعظم استحقاقاً للثواب هي المبدأ الأول لاستحقاق الثواب. وأفعال الایمان والصبر أو الشجاعة هي في ما يظهر أعظم استحقاقاً للثواب كما يظهر في الشهداء الذين جاهدوا في سبيل الایمان بصبرٍ وشجاعة حتى الموت. فغير المحبة إذن من الفضائل هو المبدأ الأول لاستحقاق الثواب

لكن يعارض ذلك قول الرب في يو ١٤ : ٢١ «الذي يحبني يحبه أبي وأنا أحبه واظهر له ذاتي» والحياة الأبدية تقوم بمعرفة الله الظاهرة قوله في يو ٣ : ١٧ «هذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك» فالمحبة إذن هي المبدأ الأخص لاستحقاق الحياة الأبدية

والجواب أن يُقال إنَّ الفعل البشري يستحق الثواب من وجهين أولاً وأصلاته من جهة التدبير الإلهي إذ إنما المراد باستحقاق الفعل الثواب استحقاقه لذلك الخير الذي يُساق إليه الإنسان من الله وثانياً من جهة الاختيار أي من حيث ان الإنسان امتاز عن سائر المخلوقات بكونه يفعل بنفسه لأنَّه يفعل مختاراً. والمحبة باعتبار كلا الوجهين هي المبدأ الأول لاستحقاق الثواب.

فينبغي أولاً أن يعلم أن الحياة الأبدية قائمة بالاستمتاع بالله. وحركة النفس الإنسانية إلى الاستمتاع بالخير الإلهي هي فعل المحبة الخاص الذي به تساق جميع أفعال الفضائل الأخرى إلى هذه الغاية من حيث أن الفضائل الأخرى تؤمر من المحبة ولهذا كان استحقاق الحياة الأبدية يُسند بالاسناد الأول إلى المحبة وبالاسناد الثاني إلى الفضائل الأخرى من حيث أن أفعالها تؤمر من المحبة. وكذلك من الواضح أيضاً أن ما نفعله بالمحبة هو أخص ما نفعله بالإرادة ولما كانت حقيقة استحقاق الثواب تقتضى أن يكون إرادياً كانت المحبة بهذا الاعتبار أيضاً هي المبدأ الأول له

إذاً أحبيب علىَ الأول بأن المحبة من حيث ان موضوعها هو الغاية القصوى تحرك الفضائل الأخرى إلى الفعل لأن الملكة التي تتعلق بالغاية تأمر دائمًا الملائكة التي تتعلق بالواسطة كما يظهر مما مرّ في مب ٩ ف ١

وعلىَ الثاني بأن فعلاً يكون شاقاً وعسيراً من وجهين أولاً من جهة عظم الفعل وبهذا الاعتبار يرجع عظم التعب إلى زيادة الاستحقاق. والمحبة بهذا الاعتبار لا تخفف من التعب بل تبعث إلى الأقدام على أعظم الأفعال «فهي إذا وجدت فعلت العظام» كما قال غريغوريوس في بعض خطبه. وثانياً من جهة تقصير الفاعل فان الشيء يكون شاقاً وعسيراً على من لا يفعله بعزيمةٍ ونشاطٍ وهذا التعب يُقلل من الاستحقاق ولكنه يرتفع بالمحبة

وعلىَ الثالث بأن فعل الإيمان لا يستحق ثواباً إلا إذا عمل الإيمان بالمحبة كما في غالا ٥: ٦ وكذلك فعل الصبر والشجاعة لا يستحق ثواباً إلا إذا فعل ذلك بالمحبة كقوله في ١ كور ٣: ٢ «لو أسلمت جسدي لأحرق ولم تكن فيَ المحبة فلا انفع شيئاً»

الفصل الخامس

في أنَّ الإِنْسَانَ هُلْ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ لِنَفْسِهِ النِّعْمَةَ الْأُولَى
يَتَخَطَّى إِلَى الْخَامِسِ بِأَنْ يَقُولُ: يَظْهُرُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ لِنَفْسِهِ النِّعْمَةَ الْأُولَى فَقَد
قَالَ اوْغُسْطِينُوسُ فِي رِسَا ١٨٦ «الْإِيمَانُ يَسْتَحْقُ التَّبَرِيرَ». وَإِنَّمَا يَتَبَرِّرُ الإِنْسَانُ بِالنِّعْمَةِ الْأُولَى.
فَهُوَ إِذْنَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ لِنَفْسِهِ النِّعْمَةَ الْأُولَى

٢ وَأَيْضًا اَنَّ اللَّهَ لَا يَعْطِي النِّعْمَةَ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَّهَا. وَلَيْسَ يُوصَفُ بِالْأَهْلِيَّةِ لِمَوْهَبَةٍ إِلَّا
مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ. فَيَقْدِرُ الإِنْسَانُ إِذْنَ أَنْ يَسْتَحْقُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ النِّعْمَةَ الْأُولَى

٣ وَأَيْضًا يُمْكِنُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَحْقُ عِنْدَ النَّاسِ مَوْهَبَةً أُوتِيَّاهَا مِنْ قَبْلِهِ. كَمَا أَنَّ مِنْ أَخْذِ فَرْسًا
مِنْ مَوْلَاهِ يَسْتَحْقُهُ إِذَا اَحْسَنَ اسْتِعْمَالَهُ فِي خَدْمَةِ مَوْلَاهِ. وَاللَّهُ أَعْظَمُ سَخَاءً مِنَ الْإِنْسَانِ. فَلَمَّا يَقْدِرُ
الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَحْقُ مِنَ اللَّهِ النِّعْمَةَ الْأُولَى الَّتِي أُوتِيَّاهَا مِنْ قَبْلِهِ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَى

لَكُنْ يَعْرَضُ ذَلِكَ أَنْ حَقِيقَةَ النِّعْمَةِ مَنَافِيَ لِأَجْرِ الْأَعْمَالِ كَقُولَهُ فِي رِوٰيَةٍ ٤: «الَّذِي يَعْمَلُ
لَا تُحْسَبَ لَهُ أَجْرًا نِعْمَةٌ بِلِ دِينِنَا» وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ مَا يُحْسَبَ أَجْرًا لِعَمَلِهِ. فَلَا يَقْدِرُ إِذْنَ أَنْ
يَسْتَحْقُ النِّعْمَةَ الْأُولَى

وَالْجَوابُ أَنْ يَقُولُ يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَوْهَبَةِ النِّعْمَةِ مِنْ وَجْهِيْنِ أَوْلَى مِنْ حِيثُ هِيَ مَوْهَبَةٌ مَجَانَةٌ
وَوَاضِعٌ أَنَّ كُلَّ اسْتِحْقَاقٍ بِهَذَا الْاعْتِبَارِ يَنَافِي النِّعْمَةَ لِأَنَّهُ «اَنْ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلَيْسَ مِنَ النِّعْمَةِ»
كَمَا قَالَ الرَّسُولُ فِي رِوٰيَةٍ ١١: ٦. وَثَانِيَاً مِنْ حِيثُ طَبَيْعَةِ الشَّيْءِ الْمَوْهُوبُ وَبِهَذَا الْاعْتِبَارِ أَيْضًا لَا
يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْقَهَا مِنْ لِيْسَ حَاصِلًا عَلَى النِّعْمَةِ لِمَجاوزَتِهَا نَسْبَةُ الطَّبَيْعَةِ وَلَاَنَّ الْإِنْسَانَ قَبْلَ النِّعْمَةِ
وَهُوَ فِي حَالِ الْخَطِيْبَةِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتِحْقَاقِ النِّعْمَةِ مَانِعٌ وَهُوَ

الخطيئة. وبعد حصوله على النعمة لا يجوز تعلق الاستحقاق بالنعمة التي حصل عليها من قبل لأن الأجرة هي منتهى العمل والنعمة مبدأ كل عمل صالح فيما كما مر في مب ١٠٩. أما إذا استحق أحد بقية النعمة السابقة موهبة أخرى مجانية فلا تكون النعمة الأولى. فقد وضح إذن انه لا يقدر أحد أن يستحق لنفسه النعمة الأولى

إذن أجيبي على الأول بأن اوغسطينوس ضلّ مرّة باعتقاده أن الايمان تحصل بدايته من عند أنفسنا ولكن كماله يحصل فيما من الله كما قال في كتاب الرجوع وقد رجع هناك عن ضلاله هذا وعلى هذا يُحمل في ما يظهر قوله «الايمان يستحق التبرير». لكن إذا اعتبرنا ان الايمان تحصل بدايته فيما من الله كما تقضي ذلك حقيقة الايمان كان فعل الايمان نفسه لاحقاً للنعمة الأولى فيمتمع أن يكون مستحقاً لها فالإنسان إذن يتبرر بالإيمان ليس لأنّه بإيمانه يستحق التبرير بل لأنّه حين يتبرر يؤمن لاقتضاء التبرير حرفة الإيمان كما مر في البحث الآنف

وعلى الثاني بأن الله لا يهب النعمة إلا لمن هم أهل لها لا بمعنى انه كانوا أهلاً من قبل بل لأنّه جعلهم أهلاً بالنعمة «ذاك الذي وحده يقدر أن يجعل المحبول به من زرع نجس طاهراً» كما في أيوب ٤:١٤

وعلى الثالث بأن كل فعل صالح من أفعال الإنسان يصدر عن النعمة الأولى صدور الشيء عن مبدئه. وهو ليس يصدر عن موهبة بشرية. فليس إذن حكم موهبة النعمة والموهبة البشرية واحداً

الفصل السادس

في أنَّ الإِنْسَانَ هَلْ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ النِّعْمَةَ الْأُولَى لِغَيْرِهِ
يَتَخَطَّى إِلَى السَّادِسِ بِأَنْ يَقُولُ: يَظْهُرُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ النِّعْمَةَ الْأُولَى لِغَيْرِهِ فَقَد
قَالَ الشَّارِحُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ فِي مَتَىٰ ٩ : ٢ لِمَا رَأَى يَسْوَعُ اِيمَانَهُمُ الْآيَةُ «إِذَا كَانَ اِيمَانُ الْغَيْرِ قَد
بَلَغَ مِنَ الْقُوَّةِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَى حَدٍّ أَنْ يَشْفَى تَعَالَى الْإِنْسَانُ بِاطْنًا وَظَاهِرًا فَمَا ظَنَكَ بِقُوَّةِ اِيمَانِ الْإِنْسَانِ
نَفْسِهِ» وَشَفَاءُ الْإِنْسَانِ بِاطْنًا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالنِّعْمَةِ الْأُولَى. فَيَقْدِرُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَنْ يَسْتَحْقُ لِغَيْرِهِ النِّعْمَةَ
الْأُولَى

٢ وَأَيْضًا أَنْ صَلْوَاتُ الْأَبْرَارِ لَيْسَ بِاَطْلَةٍ بَلْ فَعَالَةٌ كَقَوْلِهِ فِي يَع١ ٥ : ١٦ «مَا أَعْظَمُ قُوَّةَ
صَلْوَةِ الْبَارِ الدَّائِمَةِ». وَقَدْ قِيلَ هُنَاكَ قَبْلَ ذَلِكَ «صَلُّوا بَعْضَكُمْ لِأَجْلِ بَعْضٍ لِكَيْ تَخْلُصُوا» فَإِذَا
لَامْتَاعُ أَنْ يَحْصُلُ خَلَاصُ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ النِّعْمَةِ يَظْهُرُ أَنَّ إِنْسَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ لِإِنْسَانٍ آخَرَ
النِّعْمَةَ الْأُولَى

٣ وَأَيْضًا قِيلَ فِي لَو١٦ : ٩ «اَجْعَلُوكُمْ أَصْدِقَاءَ بِمَالِ الظُّلْمِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكْتُمُ الْاَضْمَحَلَّ
يَقْبِلُونَكُمْ فِي الْمَظَالِمِ الْأَبْدِيَّةِ» وَلَيْسَ يُقْبَلُ أَحَدٌ فِي الْمَظَالِمِ الْأَبْدِيَّةِ إِلَّا بِالنِّعْمَةِ الَّتِي بِهَا وَحْدَهَا يَسْتَحْقُ
الْإِنْسَانُ الْحَيَاةَ الْأَبْدِيَّةَ كَمَا مَرَّ فِي ف٢. فَالْإِنْسَانُ إِذَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْالَ النِّعْمَةَ الْأُولَى لِغَيْرِهِ
بِاسْتِحْقَاقِهِ الْخَاصِّ

لَكُنْ يَعْرِضُ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي اَر١٥ : ١ «لَوْ أَنَّ مُوسَى وَصَمْوَئِيلَ وَقَفَا أَمَامِي لِمَا تَوَجَّهَتْ
نَفْسِي إِلَى هَذَا الشَّعْبِ» مَعَ أَنَّهُ كَانَ لِهُذِينَ أَعْظَمُ اسْتِحْقَاقٍ عِنْدَ اللَّهِ. فَيَظْهُرُ إِذَا أَنْ لَيْسَ يَقْدِرُ أَحَدٌ
أَنْ يَسْتَحْقُ لِغَيْرِهِ النِّعْمَةَ الْأُولَى

وَالْجَوابُ أَنْ يُقْالُ إِنَّ عَمَلَنَا يَسْتَحْقُ الثَّوَابَ مِنْ وَجْهِنَّمِ كَمَا يَظْهُرُ مَا مَرَّ أَوْلًَا مِنْ قُوَّةِ
الْتَّحْرِيكِ الْإِلَهِيِّ وَبِهَذَا الاعتْبَارِ يَسْتَحْقُ الْإِنْسَانُ الثَّوَابَ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَثَانِيًّا مِنْ حِيثَ يَصُدُّ عَنِ
الْاِخْتِيَارِ بِاعتْبَارِ اَنَا نَفْعُلُ بِإِرَادَتِنَا وَاسْتِحْقَاقِ

الثواب بهذا الاعتبار يكون من باب اللياقة إذ من اللائق انه إذا أحسن الإنسان استعمال قدرته يفعل الله أسمى من ذلك على حسب سمو قدرته — ومن ذلك يظهر أنه لا يقدر أحد أن يستحق لغيره النعمة الأولى من باب العدل إلا المسيح وحده لأن كلاماً منا يتحرك من الله بموهبة النعمة لكي يبلغ الحياة الأبدية فلا يتجاوز الاستحقاق العدلي هذا التحرير وأما نفس المسيح فلم تتحرك من الله بالنعمة لكي يبلغ المسيح مجد الحياة الأبدية فقط بل لكي يبلغ إليه الآخرين أيضاً من حيث هو رأس الكنيسة ومبدئُ الخلاص البشري قوله في عبر ٢:١٠ لاق بالذى أورد إلى المجد أبناءَ كثيرين يجعل مبدئ خلاصهم الآية — وأما من باب اللياقة فيجوز لواحدٍ أن يستحق لغيره النعمة الأولى لأنَّه لما كان الإنسان الذي في حال النعمة يُتَمَّ إرادة الله كان من اللائق بحسب نسبة الصدافة أن يُتَمَّ الله إرادة الإنسان بتخلص غيره وإن حال أحياناً دون ذلك مانعٌ من جهة من يتوقف أحد القديسين إلى تبريره ومن هذا القبيل كلام ارميا في الآية الموردة في المعارضة

إذاً أجيبي على الأول بأنَّ الإنسان يدرك الخلاص يأبىتان غيره بالاستحقاق الباقي لا بالاستحقاق العدلي

وعلى الثاني بأنَّ التماس الصلوة يستند إلى الرحمة وإلى الاستحقاق العدلي فيستند إلى العدل ولهذا فالإنسان يتلمس بصلاته من الرحمة الإلهية أموراً كثيرة لا يستحقها من باب العدل قوله في دا ٩:١٨ «لسنا لأجل برنا نلقى تضرعاً أمام وجهك بل لأجل مراحمك الكثيرة»

وعلى الثالث بأنه يقال إنَّ الفقراء الذين يقبلون الصدقات يقبلون المحسنين إليهم في المظالم الأبدية أما بالتماسهم لهم المغفرة بصلواتهم وأما

باستحقاقهم ايها لهم من باب اللياقة بغير ذلك من الأعمال الصالحة. أو يُحمل هذا القول على ظاهره فيكون المراد به أن من يصرف إلى الفقراء أعمال الرحمة يستحق بها أن يُقبل في المظالم الأبدية

الفصل السابع

في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العثرة

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يقدر أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العثرة فان ما يلتمس عدلاً من الله يقدر الإنسان أن يستحقه في ما يظهر. وليس يلتمس من الله شيء أعدل من الانتعاش بعد العثرة كما قال اوغسطينوس وعليه قوله في مز ٩:٧٠ «لا تخذلني عن فناء قوتي أيها رب» فالإنسان إذن يقدر أن يستحق ان ينتعش بعد العثرة

٢ وأيضاً انَّ أعمالَ الإنسان هي لنفسه افع منها لغيره. وهو يقدر على نحوٍ ما ان يستحق لغيره الانتعاش بعد العثرة كما يستحق له النعمة الأولى. فلأنَّ يقدر أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العثرة أولى

٣ وأيضاً انَّ الإنسان الذي كان وقتاً ما في حال النعمة استحق لنفسه بأعماله الصالحة الحياة الأبدية كما يظهر مما مرَّ في ف ٣. وليس يقدر أحد أن يبلغ الحياة الأبدية ما لم ينتعش بالنعمة. فيظهر إذن انه استحق لنفسه الانتعاش بالنعمة

لكن يعارض ذلك قوله في حزقيال ١٨: ٢٤ «إذا ارتدَّ البار عن برِّه فجميع برِّه الذي صنعه لا يُذكر» فاستحقاقاته السابقة إذن لا تقيده شيئاً لأنَّ ينتعش. فليس يقدر إذن أحدٌ أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العثرة المستقبلة

والجواب أنَّ يقال ليس يقدر أحدٌ أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد

العثرة المستقبلة لا من وجہ العدل ولا من وجہ اللياقة — أما من وجہ العدل فلأن هذا الاستحقاق يتوقف على تحريك النعمة الإلهية وهذا التحريك ينقطع بالخطيئة اللاحقة ومن ثم فجميع النعم التي ينالها الإنسان بعد ذلك من الله وينتعش بها لا تقع تحت الاستحقاق لأن تحريك النعمة الأولى لا يتناول هذا الحد — وأما من وجہ اللياقة فلأن الاستحقاق الليaci الذي به يستحق الإنسان النعمة الأولى لغيره يحول دون مفعوله مانع الخطيئة في المستحق له فإذا وجد مانع في المستحق والمستحق له كان ذلك أولى بأن يحول دون فاعلية هذا الاستحقاق فان كليهما هنا واحدٌ بعينه. ولهذا ليس يقدر أحدٌ بوجهٍ من الوجوه أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العثرة

إذاً أحبيب على الأول بأن رغبة الإنسان في الانتعاش بعد العثرة والتماسه ذلك بالصلة وإنما يوصfan بالعدالة لأنَّه يقصد بهما العدل لكن لا بحيث يستندان إلى العدل من طريق الاستحقاق بل إلى الرحمة فقط

وعلى الثاني بأن إنساناً يقدر أن يستحق لغيره النعمة الأولى من وجہ اللياقة لعدم وجود مانع هناك من جهة المستحق في الأقل وهذا يحصل متى ابتعد الإنسان عن البر بعد استحقاق النعمة

وعلى الثالث بأن بعضًا ذهبوا إلى انه ليس يستحق أحدُ الحياة الأبدية بغير فعل النعمة الأخيرة مطلقاً بل على شريطة أن يثبت إلا ان هذا القول بعيد عن الصواب لأن فعل النعمة الأخيرة قد لا يكون أوفراً استحقاقاً من فعل النعمة السابقة بل أقل استحقاقاً منه بسبب شدة وطأة المرض. فالحق إنـ ان كل فعلٍ من أفعال المحبة يستحق الحياة الأبدية مطلقاً إلا ان الخطيئة اللاحقة تمنع الاستحقاق السابق عن أن ينال مفعوله كما ان العلل الطبيعية أيضاً تختلف معلولاتها
لمانع طاريٍ

الفصل الثامن

في أنَّ الإِنْسَانَ هُلْ يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَحْقُ زِيَادَةَ النِّعَمَةِ أَوْ الْمُحْبَةِ

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أن الإنسان لا يقدر أن يستحق زيادة النعمة أو المحبة فمن أخذ الجزاء استحقه لا يستوجب أجرة أخرى كقوله عن بعضهم في متى ٦: ٥ «انهم أخذوا أجرهم» ولو استحق أحد زباد المحبة أو النعمة لما بقي للنعمه المزيدة جزاء آخر تتوقعه وهذا باطل

٢ وأيضاً ليس شيء يفعل ما يجاوز نوعه. ومبدأ استحقاق الثواب هو النعمة أو المحبة كما يظهر مما مرّ في ف ٣ و ٤. فإذاً ليس يقدر أحد أن يستحق من النعمة أو المحبة فوق ما له

٣ وأيضاً ما يتعلّق به الاستحقاق يستحقُ الإنسان بأيِّ فعلٍ صادر عن النعمة أو المحبة كما يستحق بذلك الحياة الأبديَّة فلو كان الاستحقاق يتعلّق بزيادة النعمة أو المحبة لاستحق الإنسان في ما يظهر زيادة المحبة بأيِّ فعلٍ صادر عن المحبة. وما يستحقُ الإنسان فلا بد أن يناله من الله ما لم تحل دونه خطيئةٌ لاحقة ففي ٢ تيمو ١ : ٢ «أني عارفٌ بمن آمنت وواثقٌ انه قادرٌ ان يحفظ وديعتي» فيلزم إذن ان النعمة أو المحبة تزداد بكل فعلٍ استحقاقٍ وهذا باطلٌ في ما يظهر لأن الأفعال الاستحقاقية قد لا تكون أحياناً من شدة الحرارة بحيث تكفي لزيادة المحبة. فالاستحقاق إذن لا يتناول زيادة المحبة

لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في تفسير رسالة يوحنا «ان المحبة تستحق الازيداد فمتي ازدادت استحقت الكمال» فالاستحقاق إذن يتناول زيادة المحبة أو النعمة

والجواب أن يُقال إن الاستحقاق العدلي إنما يتناول ما يتناوله تحريك النعمة كما مر في ف ٣ وفي الفصلين الآفين. وتحريك المحرك ليس يتناول منتهى الحركة فقط بل كل تقدِّم فيها أيضاً. ومنتهى حركة النعمة هو الحياة الأبدية والتقدم في هذه الحركة يكون بزيادة المحبة أو النعمة كقوله في ام ٤ : ١٨ «أما سبيل الصديقين فمثل النور المتلائي الذي يندرج في انارته إلى قائم النهار» وهو نهار المجد. فالاستحقاق العدلي إذن يتناول زيادة النعمة

إذاً أجب على الأول بأنَّ الجزاء هو طرف الاستحقاق. وللحركة طرفان آخر وأوسط هو مبدأً ومنتهيًّا معاً وهذا الطرف هو أجر الزيادة وأما أجر الانعام البشري فهو بمنزلة الطرف الآخر للذين يجعلون فيه غايتهم ولذلك لا يأخذون أجرًا آخر

وعلى الثاني بأن زيادة النعمة ليست مجاوزة لقوة النعمة السابقة وان جاوزت مقدارها كما أن الشجرة وان جاوزت مقدار البذر ليست مع ذلك مجاوزة لقوتها

وعلى الثالث بأن الإنسان يستحق بكل فعل استحقاق زباد النعمة كما يستحق به منتهى النعمة الذي هو الحياة الأبدية إلا أنه كما أن الحياة الأبدية لا تدرك حالاً بل في وأنه كذلك النعمة لا تزداد حالاً بل في أنها أي متى أصبح الإنسان متأهلاً لزيادتها تأهلاً كافياً

الفصل التاسع

في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق الثبات

يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان يقدر أن يستحق الثبات لأنَّ ما يناله الإنسان إذا التمسه يجوز أن يتناوله استحقاق من حصلت له

النعمة. والناس إذا التمسوا الثبات من الله نالوه والا لكان التماسه من الله في جملة ما يلتمس في الصلوة الربية عبّاً كما قال اوغسطينوس في كتاب خير الثبات. فاستحقاق من كان حاصلاً على النعمة يجوز إذن أن يتناول الثبات

٢ وأيضاً ان امتاع الخطأ أعظم من عدم الخطأ. والاستحقاق يتناول امتاع الخطأ فان الإنسان يستحق الحياة الأبدية التي من مقتضها امتاع الخطأ. فبالأحرى إذن يقدر الإنسان أن يستحق عدم الخطأ وهذا هو الثبات

٣ وأيضاً ان زيادة النعمة أعظم من الثبات في النعمة الحاصلة. والإنسان يقدر أن يستحق زيادة النعمة كما مرّ في الفصل الآف. فلأن يقدر أن يستحق الثبات في النعمة الحاصلة أولى لكن يعارض ذلك ان كل ما يستحقه مستحق يناله من الله ما لم تحل دون ذلك الخطيئة. وكثير من الناس ذوو أعمال استحقاقية ولا ينالون الثبات. ولا يقال ان هذا يحدث لمانع الخطيئة لأن الخطأ أيضاً مقابل للثبات بحيث انه لو استحق أحد الثبات لما أذن الله أن يسقط في الخطيئة. فالاستحقاق إذن لا يتناول الثبات

والجواب أن يقال لما كان للإنسان من طبعه اختيار يميل إلى الخير وإلى الشر جاز أن ينال من الله الثبات في الخير على نحوين أولاً بتعيين الاختيار للخير تمام النعمة وهذا يكون في المجد وثانياً بالتحريك الإلهي الذي يُميل الإنسان إلى الخير حتى المنتهي وقد تقدم في ف ٥ و٨ ان استحقاق الإنسان يتعلق بما نسبة إلى حركة الاختيار المدبر من الله المحرك نسبة المنتهي لا بما كانت نسبة إليها نسبة المبدأ فيتبين من ذلك ان ثبات المجد الذي هو منتهى هذه

الحركة لا يتعلّق به الاستحقاق واما ثبات الطريق فلا يتعلّق الاستحقاق به أيضاً لأنّه لا يتوقف إلا على التحرير الإلهي الذي هو مبدأ كل استحقاق غير ان الله يوجد مجاناً بخير الثبات على من يوجد به عليه

إذاً أجيبي على الأول بأننا ننال أيضاً بالصلة ما لا نستحقه فان الله يستجيب أيضاً الخطأ الذين يتلمسون مغفرة الخطايا وهم لا يستحقونها كما يظهر من قول اوغسطينوس في تفسيره قول يوحنا ٣:٩ «نحن نعلم ان الله لا يسمع للخطأ» والا لم يكن فائدة في قول العشار «اللهم ارحمني أنا الخاطئ» كما في لو ١٨:١٣ وكذلك ينال الإنسان من الله بالصلة موهبة الثبات أما لنفسه أو لغيره وان لم يتعلّق بها الاستحقاق

وعلى الثاني بأن الثبات الذي يكون في المجد إلى حركة الاختيار الاستحقاقية نسبة المنتهي بخلاف ثبات الطريق لما تقدم

وبمثّل ذلك يجاب على الثالث من جهة زيادة النعمة كما يظهر مما تقدم

الفصل العاشر

في أن الاستحقاق هل يتعلّق بالخيرات الزمنية

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أن الاستحقاق يتعلّق بالخيرات الزمنية لأن ما يُوعد على انه جزاء عدل يتعلّق به الاستحقاق. وقد وعدت الخيرات الزمنية في العهد العتيق على انها أجر عدل كما هو ظاهر في تث ٨. فيظهر إذن ان الاستحقاق يتعلّق بالخيرات الزمنية ٢ وأيضاً يظهر أن الاستحقاق إنما يتعلّق بما يجزي به الله أحداً على خدمة أدّها. والله يجزي الناس أحياناً بالخيرات الزمنية على خدمة أدّوها له فقد قيل في خر ١: ٢١ «وخففت القابلتان الله فصنع لهما بيوتاً» وقد قال

غريغوريوس في تفسير ذلك «لقد كان ممكناً أن تُجزِيَ على حنانهما بالحياة الأبدية ولكن بسبب كذبهما حصلت لهما المكافأة الأرضية» وقيل أيضاً في حزقيال ٢٩:١٨ «ان ملك بابل قد استخدم جيشه خدمةً عظيمةً على صور ولم تكن له أجرة» ثم قيل بعد ذلك « تكون أجرة لجيشه. لقد أعطيته أرض مصر لقاء ما عمله لي» فالاستحقاق إذن يتعلق بالخيرات الزمنية

٣ وأيضاً ان نسبة الشر إلى استحقاق العقاب كنسبة الخير إلى استحقاق الثواب. وقد يُعاقب بعضٌ من الله بعقوبات زمنية لاستحقاقهم العقاب بخطيئتهم كما جرى لأهل سادوم على ما في خر ١٩. فكذلك إذن يتعلق استحقاق الثواب بالخيرات الزمنية

لكن يعارض ذلك أن ما يتعلق به الاستحقاق لا يستوي فيه الجميع. والخيرات والشرور الزمنية يستوي فيها الأخيار والأسرار كقوله في جا ٩:٢ «كل شيء يحدث سواء للصديق وللمنافق للصالح وللشريف للطاهر وللنجم لذابح الصحايا ولمحترق القرابين» فالاستحقاق إذن ليس يتعلق بالخيرات الزمنية

والجواب أن يُقال إنَّ ما يتعلق به الاستحقاق هو الجزاء أو الأجر المتضمن حقيقة الخير. وخير الإنسان على ضربين أحدهما مطلقاً والثاني من وجهٍ فخيره مطلقاً هو غايتها القصوى ك قوله في مز ٧٢:٢٨ «اما أنا فخيرٌ لي القرب من الله» وبطريق اللزوم كل ما من شأنه ان يؤدي إلى هذه الغاية وهذه يتعلق بها الاستحقاق مطلقاً. وخيره من وجهٍ ما كان خيراً له في وقتٍ ما أو باعتبارٍ ما وهذا لا يتعلق به الاستحقاق مطلقاً بل من وجهٍ

إذا نقرر ذلك وجب أن يقال إذا اعتبرت الخيرات الزمنية من حيث هي مفيدة لأعمال الفسائل التي بها تؤدي إلى الحياة الأبدية كان الاستحقاق يتعلق بها ابتداءً ومطلقاً كما يتعلق أيضاً بزيادة النعمة وبجميع ما يستعين به

الإنسان على بلوغ السعادة بعد النعمة الأولى فان الله يؤتي الرجال الأبرار من الخيرات الزمنية ومن الشرور أيضاً قدر ما يفدهم لبلوغ الحياة الأبدية وبهذا الاعتبار تكون هذه الخيرات الزمنية خيرات مطلقاً وعليه قوله في مز ٣٣: ١١ «ان متقي الرب لا يعزهم من الخير شيء» وقوله في موضع آخر (مز ٣٦: ٢٥) «لم أر صديقاً مخدولاً» – أما إذا اعتبرت هذه الخيرات الزمنية في أنفسها فهي ليست خيرات للإنسان مطلقاً بل من وجهه فلا يتعلق بها الاستحقاق مطلقاً بل من وجهه أي من حيث يتحرك الناس من الله إلى عمل بعض أمور زمانية يدركون بها غرضهم بمعونة الله بحيث انه كما أن الحياة الأبدية هي ثواب أعمال البر مطلقاً باعتبار التحريك الإلهي كما مر في ف ٣ كذلك الخيرات الزمنية إذا اعتبرت في أنفسها كانت متضمنة حقيقة الأجر باعتبار التحريك الإلهي الذي به تتحرك ارادات الناس للسعى وراءها وإن لم يستقم فيها قصدهم أحياناً

إذاً أجب على الأول بقول اوغسطينوس في رده على فوستوس ك ٤ ب ٢ «قد كان في تلك المواعيد الزمنية رموزاً إلى المواعيد الروحية المستقبلة المُنجَزة فيما فان ذلك الشعب الجسmani كان يتشبث بمواعيد الحياة الحاضرة وكانوا يتبنون على ذلك ليس بلسانهم فقط بل بطريقة معيشتهم أيضاً

وعلى الثاني بأنه إنما يقال ان الله كافأ بتلك الأمور باعتبار التحريك الإلهي لا باعتبار سوء قصد الإرادة ولا سيما من جهة ملك بابل الذي لم يقصد بمحاربة صور خدمة الله بل بسط سلطانه عليها ومثله تناك القابلتان فانهما وإن احسنتا القصد في استبقاء الذكور من الأطفال إلا انه لم تستقم نيتها في ما تحملته من الكذب

وعلى الثالث بأن الأئمة يعاقبون بالشروع الزمنية من حيث لا تقيدهم لإدراك الحياة الأبدية وأما الأبرار الذين تقيدهم لذلك فليس عقوبات لهم بل أدوية كما مر في مب ٨٧ وعلى الرابع بأن كل شيء يحدث على السواء للأخيار والأسرار باعتبار جوهر الخيرات أو الشروع الزمنية لكن لا باعتبار الغاية لأن الأخيار يتأنون بهذه الخيرات والشروع إلى السعادة بخلاف الأسرار

وبهذا القدر من الكلام على الأمور الأدبية بالاجمال كفاية



الجزء الثاني

من القسم الثاني

مُقدمة

بعد أن نظرنا نظراً إجمالياً في الفضائل والرذائل وغيرها مما يختص بالعلم الأدبي وجب أن ننظر في واحدٍ منها على وجه التفصيل فان الكلام الأدبي الكلّي أقلُ فائدة لأنَّ محلَّ الأفعال هو الجزئيات. والأمور الأدبية يجوز أن ينظر في شيء منها بخصوصه من وجهين أو لاً من جهة الموضوع الأدبي في نفسه كالنظر في فضيلة أو رذيلة مخصوصة وثانياً من جهة أحوال الناس الخاصة كالنظر في المرؤوسين والرؤساء وفي أهل العمل وأهل النظر وفي غيرهم من أصناف الناس المختلفين. فسننظر إذن بالخصوص أولًا في ما يرجع إلى أحوال الناس على وجه الاجمال وثانياً في ما يرجع إلى أحوالهم على وجه التعبيين والتفصيل — أما الأول في ينبغي أن يعلم انه لو أردنا الكلام فيه على كل من الفضائل والمواهب والرذائل والوصايا على حاليه لوجب أحياناً كثيرة تكرار الكلام على واحدٍ بعينه لأن من أراد مثلاً أن يستوفي الكلام على وصية «لَا تزن» تحمت عليه أن يتكلّم على الفسق الذي هو نوعٌ من الخطايا وتتوقف أيضاً معرفته على معرفة الفضيلة المقابلة له. فالأوجز إذن سبيلاً والأيسر مأخذًا أن نتكلّم في باب واحدٍ على الفضيلة وما بازها من المawahب وما يقابلها من الرذائل وما يتعلق بها من الوصايا الإيجابية أو السلبية. وهذه الطريقة من الكلام مناسبة للرذائل أيضاً باعتبار أنواعها الخاصة فقد أسلفنا في الجزء

الأول مب ١٨ و ٧٢ و ٧٣ ان الرذائل والخطايا تتغير نوعاً باعتبار موضوعها لا باعتبار غير ذلك من أوجه التغيير فيها كتغایر القلب والفهم والفعل ولا باعتبار الضعف والجهل وسوء القصد ونحو ذلك من أوجه التباين. والموضوع الذي عليه مدار فعل الفضيلة المستقيم وبُعد الرذائل المقابلة لها عن جادة الاستقامة واحدٌ بعينه وهكذا إذا رُدَّ الكلام على الموضوع الأدبي برمتته إلى الكلام على الفضائل وجب أن تُردَّ الفضائل كلها أيضاً إلى سبعٍ ثلثٍ منها لاهوتية ينبغي تقديم الكلام عليها والأربع الأخرى هي الأمهات ونتكلم عليها بعد ذلك. أما الفضائل العقلية فاحداها وهي الفطنة يجعل في جملة أمهات الفضائل. وأما الصناعة فليست من قبيل العلم الأدبي الذي مداره على ما ينبغي عمله لأنها القاعدة السديدة لما يُصنَع كما مرَّ في الجزء الأول مب ٥٧ ف ٣ و ٤. وأما الفضائل الثلاث الأخرى العقلية وهي الحكمة والفهم والعلم فانها تشارك في الاسم أيضاً بعض مواهب الروح القدس فسنتكلم عليها عند الكلام على المawahب التي بازاء الفضائل. وأما سائر الفضائل الأدبية فترجع كلها من وجِهٍ ما إلى أمهات الفضائل كما يظهر مما مرَّ في الجزء الأول مب ٦١ ف ٣ ومن ثم فعند الكلام على إحدى أمهات الفضائل نتكلم أيضاً على جميع الفضائل الراجعة إليها بنحوٍ من الأنحاء وعلى الرذائل المقابلة لها وهكذا سيكون كلامنا مستوعباً جميع الأمور الأدبية دون اغفال شيءٍ منها

كتابات

المبحث الأول

في الإيمان - وفيه عشرة فصول

فسننظر إذن من الفضائل اللاهوتية أولاً في الإيمان وثانياً في الرجاء وثالثاً في المحبة – أما النظر في الإيمان فسيكون على أربعة أقسام الأول في نفس الإيمان والثاني

في موهبتي الفهم والعلم اللتين بازته و الثالث في الرذائل المقابلة له والرابع في الوصايا المتعلقة به — أما الإيمان فسننظر أولاً في موضوعه وثانياً في فعله وثالثاً في ملكته. والبحث في الأول يدور على عشر مسائل — ١ في أن موضوع الإيمان هل هو الحق الأول — ٢ هل هو شيءٌ مركبٌ أو غير مركب أي هل هو شيءٌ أو قضيةٌ — ٣ هل يمكن أن يتعلق الإيمان بشيءٍ باطلٍ — ٤ هل يجوز أن يكون موضوع الإيمان شيئاً مشاهداً بالعيان — ٥ هل يجوز أن يكون شيئاً معلوماً — ٦ هل يُقسم إلى عقائد معينةٍ — ٧ في أن هذه العقائد هل يتعلق بها الإيمان باعتبار جميع الأزمنة — ٨ في عدد العقائد — ٩ في كيفية ايرادها في قانون الإيمان — ١٠ من يلي وضع قانون للايمان

الفصل الأول

في أن موضوع الإيمان هل هو الحق الأول

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن موضوع الإيمان ليس الحق الأول إذ يظهر أن موضوع الإيمان هو ما ندعى إلى الإيمان به. ولسنا ندعى إلى الإيمان بما يختص بالألوهية التي هي الحق الأول فقط بل إلى الإيمان بما يختص بناسوت المسيح وأسرار الكنيسة وحالة المخلوقات أيضاً. فإذاً ليس الحق الأول وحده موضوع الإيمان

٢ وأيضاً ان الإيمان والكفر يتعلقان بواحدٍ بعينه لتقابلهما. والكفر يمكن أن يتعلق بجميع ما ورد في الكتاب المقدس لأن من ينكر شيئاً من ذلك يعتبر كافراً. فالإيمان إذن يتعلق أيضاً بجميع ما ورد في الكتاب المقدس. وقد ورد هناك أمور كثيرة تختص بالناس وبغيرهم من المخلوقات. فليس إذن موضوع الإيمان هو الحق الأول فقط بل الحق المخلوق أيضاً

٣ وأيضاً ان الإيمان قسيمٌ للمحبة كما مرّ في الجزء الأول مب ٦٢ ف ٣. ولسنا نحب الله الذي هو الخيرية العظمى فقط بل نحب القريب أيضاً. فليس إذن موضوع الإيمان هو الحق الأول فقط

والجواب أن يقال إنَّ موضع كل ملكةٍ إدراكيةٍ يتضمن أمرين ما يُدرك إدراكاً مادياً وهو منزلة الموضع المادي وما به يحصل الإدراك وهو علة الموضع الصورية كما أنَّ ما يُعلم في علم المساحة علمًا مادياً هو النتائج وعلة العلم الصورية هي وسائل البرهان التي بها تدرك النتائج. وكذا الإيمان فانا إذا اعتبرنا فيه علة موضعه الصورية فهي ليست إلا الحق الأول فان الإيمان الذي عليه كلامنا لا يصدق بشيءٍ إلا لأنَّه موحىٌ من الله فهو إذن إنما يستند إلى الحق الأول على أنه الواسطة أما إذا اعتبرنا ما يصدق به الإيمان من الوجه المادي فهو ليس الله فقط بل أشياء أخرى كثيرة إلا أنَّ هذه الأشياء لا يتعلّق بها تصديق الإيمان إلا من حيث نسبتها إلى الله أي من حيث أن بعض معلومات الألوهية تعاون الإنسان على الميل إلى التمتع بالله. ولهذا كان موضع الإيمان من هذه الجهة أيضاً هو على نحوِ ما الحق الأول من حيث أنَّ الإيمان لا يتعلّق بشيءٍ إلا باعتبار نسبته إلى الله. كما أنَّ موضع الطب أيضاً هو الشفاء لأنَّ الطب لا يلاحظ شيئاً إلا بالنسبة إلى الشفاء

أجيب إذن على الأول بأنَّ ما يختص بناسوت المسيح وأسرار الكنيسة أو المخلوقات أياً كانت إنما يتعلّق به الإيمان من حيث ننساق به إلى الله وإنما نصدق به أيضاً لأجل الحق الإلهي وبمثلك يجاب على الثاني بشأن الأمور الواردة في الكتاب المقدس وعلى الثالث بأنَّ القريب أيضاً إنما يحبُ لأجل الله فيكون موضع المحبة في الحقيقة هو الله كما سيأتي في بيانه في مب ٢٥ ف ١

الفصل الثاني

في أن موضوع الإيمان هل هو شيءٌ مركبٌ تركيب القضية ينطوي إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن موضوع الإيمان ليس شيئاً مركباً تركيب القضية لأنَّ الحق الأول كما مرَّ في الفصل الأنف. والحق الأول شيءٌ غير مركب. فليس موضوع الإيمان إذن شيئاً مركباً

٢ وأيضاً ان بيان الإيمان مندرج في قانون الإيمان. وهذا القانون لم يرد فيه قضايا بل أشياء فليس يقال هناك ان الله قدير على كل شيءٍ بل لو من بالله القدير على كل شيءٍ. فليس موضوع الإيمان إذن قضيةً بل شيئاً

٣ وأيضاً ان الإيمان يعقبه العيان كقوله في ١ كور ١٣: ١٢ «الآن ننظر في مرآةٍ على سبيل اللغز اما حينئذٍ فوجهاً إلى وجهه» وعيان الوطن يتعلق بشيءٍ غير مركب لتعلقه بنفس الذات الإلهية. فكذا إذن إيمان الطريق

لكن يعارض ذلك ان الإيمان وسطٌ بين العلم والرأي. والوسط والطرفان من جنس واحدٍ. ولما كان العلم والرأي يتعلمان بالقضايا كان الإيمان أيضاً متعلقاً بها في ما يظهر فيكون موضوع الإيمان شيئاً مركباً

والجواب أنْ يُقال إنَّ المدركات توجد في المدرك بحسب طريقة. وطريقة العقل البشري في إدراكه أن يدرك الحق بوجه التركيب والتحليل كما مرَّ في القسم الأول مب ٨٥ فـ ٥ فما كان في نفسه بسيطاً يدركه العقل البشري بنوعٍ من التركيب كما أن العقل الإلهي يعكس ذلك يدرك بالبساطة ما هو مركبٌ في نفسه – إذا تقرر ذلك جاز أن يُعتبر موضوع الإيمان من وجهين أو لا من جهة الشيء المؤمن به وهو بهذا الاعتبار شيءٌ غير مركب

أي الشيء الذي يتعلق به الإيمان وثانياً من جهة المؤمن وهو بهذا الاعتبار شيءٌ مركب تركيب القضية. وعلى هذا فكلا القولين كان صحيحاً عند الأقدمين وكلاهما حقٌّ من وجهٍ أجبَبُ إِذنَ علىَ الأولَ بِأَنَّ هَذَا الْاعْتِرَاضَ يَتَجَهُ عَلَى مَوْضِعِ الإِيمَانِ بِاعتبارِهِ مِنْ جِهَةِ الشيءِ المُؤْمِنَ بِهِ

وَعَلَى الثَّانِي بِأَنَّ قَانُونَ الإِيمَانِ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الإِيمَانُ مِنْ حِيثِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا فَعْلُ الْمُؤْمِنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ طَرِيقِ الْكَلَامِ فِيهِ. وَفَعْلُ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْقَضِيَّةُ بِلِإِلَى الشيءِ إِذْ إِنَّمَا تَصُوَّغُ الْقَضَايَا تَوْصِلًاً بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءً كَانَ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الإِيمَانِ

وَعَلَى الثَّالِثِ بِأَنَّ مَعَايِنَ الْوَطْنِ سَتَعْلُقُ بِالْحَقِّ الْأَوَّلِ بِاعتبارِهِ فِي نَفْسِهِ كَقُولِهِ فِي ١ يَوْمٍ ٣: ٢ «إِذَا ظَهَرَ نَحْنُ نَحْنُ أَمْثَالَهُ وَنَعَايِنَهُ كَمَا هُوَ» وَلِهَذَا لَنْ تَكُونَ تَلْكَ الْمَعَايِنُ بِطَرِيقِ الْقَضِيَّةِ الْمَرْكَبَةِ بِلِإِلَى طَرِيقِ الإِدْرَاكِ الْبَسيِطِ. وَأَمَّا الإِيمَانُ فَلَسْنَا نَتَصَوَّرُ بِهِ الْحَقِّ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ. فَلَيْسَ حَكْمَهُمَا وَاحِدًا

الفصل الثالث

في أنَّ الإيمانَ هل يمكنُ أن يَتَعَلَّقُ بشيءٍ باطلٍ

يَتَخَطَّى إِلَى الثَّالِثِ بِأَنَّ يَقَالُ: يَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الإِيمَانُ بِشَيْءٍ باطِلٍ لِأَنَّ الإِيمَانَ فَسِيمٌ لِلرَّجَاءِ وَالْمَحْبَةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْجُونَ أَنْ يَفْوِزُوا بِالْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ وَلَا يَفْوِزُونَ بِهَا وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحِبُّونَ عَلَى أَنْهُمْ أَخْيَارٌ مَعَ انْهُمْ لَيْسُوا أَخْيَارًا. فَيُمْكِنُ إِذنَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الإِيمَانُ بِشَيْءٍ باطِلٍ ٢ وَأَيْضًا أَنْ ابْرَاهِيمَ قَدْ آمَنَ بِالْمَسِيحِ سِيُولَدَ كَقُولِهِ فِي يَوْمٍ ٥٦: ٨ «ابْرَاهِيمُ أَبُوكُمْ ابْتَهَجَ حَتَّى يَرَى يَوْمِي» وَقَدْ كَانَ ممكناً للهُ بَعْدَ زَمَانِ ابْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَتَأْنِسَ إِذْ إِنَّمَا تَأْنِسُ بِمَجْرِدِ إِرَادَتِهِ. فَلَوْ لَمْ يَتَأْنِسْ لِكَانَ مَا اعْتَقَدَهُ ابْرَاهِيمُ فِي

المسيح باطلًا. فيمكن إذن أن يتعلّق الإيمان بشيءٍ باطلٍ

٣ وأيضاً قد كان في اعتقاد الأقدمين أن المسيح سيولد وقد بقي هذا الاعتقاد عند كثيرين إلى زمان التبشير بالإنجيل. وبعد ولادة المسيح وقبل شروعه بالتبشير لم يبقَ صحيحاً أن المسيح سيولد. فيمكن إذن أن يتعلّق الإيمان بشيءٍ باطلٍ

٤ وأيضاً من العقائد اليمانية أن يؤمِّن المؤمن بوجود جسد المسيح الحقيقي في سر القربان. وقد يحدث أن يكون التقديس غير صحيح فلا يكون هناك جسد المسيح الحقيقي بل الخبر فقط. فيمكن إذن أن يتعلّق الإيمان بشيءٍ باطلٍ

لكن يعارض ذلك أن ليس شيءٌ من الفضائل المكملة العقل يتعلّق بالباطل الذي هو شر العقل كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦. والإيمان فضيلة مكملة للعقل كما سيأتي بيانه في مب ٤ ف ٢ و ٥. فليس يمكن إذن أن يتعلّق بشيءٍ باطلٍ

والجواب أن يقال ليس يتعلّق القوة أو الملكة أو الفعل بشيءٍ إلا بواسطة علة الموضوع الصورية كما لا يُرى اللون إلا بواسطة النور ولا تُعلم النتيجة إلا بواسطة البرهان. وقد مرَّ في ف ١ أن علة موضوع الإيمان الصورية هي الحق الأول فلا يمكن إذن أن يتعلّق الإيمان بشيءٍ إلا من حيث اندرج تحت الحق الأول الذي يمتنع أن يندرج تحته شيءٍ باطلٌ كما يمتنع اندراج اللاموجود تحت الموجود واندراج الشر تحت الخير فيمتنع إذن تعلّق الإيمان بشيءٍ باطلٍ

أجيب إذن على الأول بأنه لما كان الحق هو خير العقل وليس خير القوة الشوافية كانت جميع الفضائل المكملة العقل تنفي الباطل من كل وجهٍ لأن من

شأن الفضيلة ان تتعلق بالخير فقط وأما الفضائل المكملة الجزء الشوقي فلا تنتفي الباطل من كل وجهٍ فقد يمكن لواحدٍ أن يفعل على مقتضى العدالة والعرف وهو يعني فعله هذا على اعتقادٍ باطلٍ ولما كان الإيمان مكملاً للعقل والرجاء والمحبة مكملين للجزء الشوقي لم يكن حكمهما واحداً - ومع ذلك فالرجاء أيضاً ليس يتعلق بشيءٍ باطلٍ فليس أحدٌ يرجو أن يفوز بالحياة الأبدية بقوته نفسه فان ذلك دعوى باطلة بل بمعونة النعمة التي إذا استمر عليها فاز قطعاً بالحياة الأبدية. وكذلك أيضاً المحبة فهي تقتضي أن يحب الله حيثما وجد ولا فرق عندها فيما إذا كان الله أو لم يكن موجوداً في من يحب لأجله

وعلى الثاني بأن تأسس الله إذا اعتبر في نفسه جاز عدم وقوعه بعد زمان ابراهيم وأما باعتبار تعلق سابق العلم الإلهي به فهو ضروري الوقع كما مرَّ في القسم الأول مب ١٤ ف ١٣ وبهذا الاعتبار يتعلق به الإيمان فيمتنع إذن ان يكون باطلًا باعتبار تعلق الإيمان به

وعلى الثالث بأنه كان من مقتضى إيمان المؤمن بعد ولادة المسيح ان يعتقد انه يولد في زمانٍ ما واما تعين ذلك الزمان الذي أخطأ فيه فلم يكن من الإيمان بل من الحدس والتخمين البشري فلا يمتنع أن يعتقد الإنسان المؤمن شيئاً باطلًا بمجرد الحدس والتخمين البشري وأما ان تكون اعتقاده ذلك ناشئاً عن الإيمان فممنوع

وعلى الرابع بأن إيمان المؤمن لا يتعلق من أشكال الخبز بهذه أو تلك بل يكون جسد المسيح الحقيقي يوجد تحت أشكال الخبز المحسوس متى كان تقديسهُ صحيحاً فان لم يكن تقديسهُ صحيحاً لم يكن الإيمان متعلقاً بذلك بشيءٍ باطلٍ

الفصل الرابع

في أن موضوع الإيمان هل يجوز أن يكون شيئاً مشاهداً بالعيان

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن موضوع الإيمان شيءٌ مشاهدٌ بالعيان فقد قال رب
لتوما في يو ٢٩: «لأنك رأيتي آمنت» فإذاً موضوع العيان والإيمان واحد

٢ وأيضاً قال الرسول في ١ كور ١٣: ٢ «الآن ننظر في مرآة على سبيل اللغز».

وكلامه على المعرفة الإيمانية. فما يؤمن به إذن يشاهد بالعيان

٣ وأيضاً ان الإيمان نورٌ روحيٌ وكل نور يشاهد به شيءٌ بالعيان. فالإيمان إذن يتعلق

بالمشاهدات

٤ وأيضاً ان البصر يطلق على كل حاسة كما قال اوغسطينوس في كتابه في كلام الرب.

والإيمان يتعلق بالمسموعات كقوله في رو ١٠: ١٧ «الإيمان من السمع» فهو إذن يتعلق
بالمشاهدات

لكن يعارض ذلك قول الرسول في عبر ١١: ١ «الإيمان هو برهان الغير المنظورات»

والجواب أن يقال إنَّ مدلول الإيمان هو تصديق العقل بما يؤمن به. والعقل يصدق بشيءٍ
لوجهين أو لا لأنَّ يتحرك إلى ذلك من نفس الموضوع الذي هو اما معلومٌ بنفسه كالمبادئ الأولى
التي هي موضوع التعلم وأما معلوم بغيره كالنتائج التي هي موضوع العلم. وثانياً ليس لأنَّ
يتحرك تحركاً كافياً من موضوعه بل لأنَّ يتحرك بنوع من الانتخاب يميل به اختياراً إلى جهةٍ
دون أخرى فان حدث ذلك مع ريبٍ وخوفٍ من الجهة الأخرى فهو الرأي وان حدث مع يقين دون
خوفٍ من الجهة الأخرى فهو الإيمان. والأشياء التي تشاهد بالعيان هي التي تحرك بأنفسها عقلاً
أو حسناً إلى إدراكها وبهذا يتبيَّن ان المشاهدات بالحس أو بالعقل لا يتعلَّق بها لا الإيمان ولا
الرأي

أجيب إذن على الأول بأن توما رأى شيئاً وآمن بشيء آخر فهو رأى الإنسان وآمن بالله
واعترف به بقوله ربى والهبي كما قال غريغوريوس

وعلى الثاني بأن ما يتعلق به الإيمان يجوز اعتباره على نحوين أولاً بالخصوص وهو
بهذا الاعتبار لا يمكن أن يكون موضوعاً للمشاهدة والإيمان معاً كما تقدم. وثانياً بالعموم أي
باعتبار حقيقته المشتركة القائمة بوجوب الإيمان به وهو بهذا الاعتبار مشاهدٌ من يؤمن به لأنَّه
لو لم يرَ انه يجب الإيمان به اما لوضوح أدلته أو ل نحو ذلك لما آمن به

وعلى الثالث بأن نور الإيمان يجلو للعيان ما يجب أن يؤمن به فكما أن سائر ملكات
الفضائل تجعل الإنسان يرى ما يلائمه من جهة تلك الملكة كذلك ملكة الإيمان تجعل في عقل
الإنسان ميلاً إلى التصديق بالأمور التي تناسب الإيمان المستقيم دون سواها

وعلى الرابع بأن موضوع السمع هو الألفاظ الدالة على الأمور الإيمانية لا نفس هذه
الأمور فلا يلزم أن يكون ذلك مشاهداً بالعيان

الفصل الخامس

في أنَّ الأمور الإيمانية هل يجوز أن تكون معلومة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر ان الأمور الإيمانية يجوز أن تكون معلومة لأن ما
ليس يعلم يظهر انه مجهول إذ الجهل مقابل للعلم. والأمور الإيمانية ليست مجهولة لأن الجهل بها
من الأحوال الخاصة بالكفر كقوله في ١٣: ١٣ « فعلت ذلك عن جهل في حال عدم الإيمان »
فيجوز إذن أن تكون الأمور الإيمانية معلومة

٢ وأيضاً ان العلم يحصل بالأدلة. وايمة الدين يقيمون الأدلة على الأمور الإيمانية. فيجوز
إذن أن تكون الأمور الإيمانية معلومة

٣ ما يثبت بالبرهان فهو معلوم إذ البرهان قياس منتج للعلم كما قال أرسطو وقد أثبتت الفلسفه بعض الأمور اليمانية بالبرهان كوجود الله ووحدانيته ونحوهما. فيجوز إذن أن تكون الأمور اليمانية معلومة

٤ وأيضاً ان الرأي أبعد عن العلم من اليمان فان اليمان يعتبر وسطاً بين الرأي والعلم. والرأي والعلم يجوز أن يتعلقا بواحدٍ بعينه بنحوٍ من الأنحاء كما في كتاب البرهان ١ ب ٣٣. فيجوز إذن ذلك في اليمان والعلم

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس في خط ٢٦ في الإنجيل «الأمور الظاهرة لا يتعلق بها اليمان بل المعرفة» وقضية ذلك ان ما يتعلق به اليمان لا يتعلق به المعرفة. والأمور المعلومة تتعلق بها المعرفة. فليس يجوز إذن تعلق اليمان بالأمور المعلومة

والجواب أن يقال إن كل علم يحصل عن مبادئ بینة بأنفسها وما كان بيناً بنفسه فهو مشاهد فإذاً كل ما هو معلوم يجب أن يكون على نحو ما مشاهداً. ويمتنع أن يكون شيء واحد بعينه موضوعاً ليمان ومشاهدة واحد بعينه كما مر في الفصل الأنف فيمتنع إذن أن يكون شيء واحد بعينه موضوعاً لعلم وليمان واحد بعينه إلا أنه لا يمتنع أن يكون ما هو موضوع لمشاهدة أو علم واحد موضوعاً ليمان آخر فان ما نؤمن به من جهة الثالثون نرجو أن نشاهد في المستقبل قوله في ١ كور ١٢ : «الآن ننظر في مرآة على سبيل اللغز اما حينئذ فوجها إلى وجه» والملائكة فائزون بهذه المشاهدة فما نحن نؤمن به إذن يشاهدونه وكذلك قد يحدث أيضاً في حال الطريق ان ما يشاهد أو يعلمه إنسان يؤمن به آخر لأنه لم يعلمه علماً برهانياً. على ان ما يُدعى جميع الناس بالاجمال إلى اليمان به هو بالاجمال غير معلوم وهذا ما يتعلق به اليمان مطلقاً فاليمان والعلم إذن ليسا متحدين موضوعاً

أجيب إذن على الأول بأن الكفرة يجهلون الأمور اليمانية لأنهم لا يرونها ولا يعلمونها في أنفسها ولا يعرفون أنه يجب الإيمان بها وأما المؤمنون فأنهم يعلمونها على هذا الوجه لا علمًا برهانياً بل من حيث يظهر لهم بنور الإيمان أنه يجب الإيمان بها كما مر في الفصل الأنف

وعلى الثاني بأن الأدلة التي يوردها القديسون لاثبات الأمور اليمانية ليست برهانية بل اقناعية توضح ان ما يطلب الإيمان به ليس مستحيلاً أو أنها مخلصة من مبادئ الإيمان أي من نصوص الكتاب المقدس كما قال ديونيسيوس في الأسماء الإلهية ب ٢ فان شيئاً يثبت بهذه المبادئ عند المؤمنين كما يثبت شيء بالمبادئ البينة بطبعها عند الجميع ولهذا كان اللاهوت أيضاً علمًا من العلوم كما أسلفنا في أول الكتاب

وعلى الثالث بأن ما يمكن اثباته بالبرهان يجعل من الأمور اليمانية ليس لإيمان الجميع به على وجه الإطلاق بل لتوقف الأمور اليمانية عليه ووجوب التسليم به بالإيمان على الأقل من ليس يعلمه بالبرهان

وعلى الرابع بأن الفيلسوف قال في المحل المورد انه لا مرأء في أن الناس المختلفين يجوز أن يتعلق علمهم ورأيهم بوحدٍ بعينه كما مر قريباً في العلم والإيمان أيضاً وأما الإنسان الواحد بعينه فيجوز أن يتعلق إيمانه وعلمه بوحدٍ بعينه باعتبار واحدٍ فإنه يجوز لواحدٍ أن يعلم في واحدٍ بعينه شيئاً ويرى فيه شيئاً آخر وكذلك يجوز لواحدٍ أن يعلم علمًا برهانياً ان الله واحد ويؤمن بأنه مثلث غير ان الإنسان الواحد لا يجوز أن يجتمع له في شيء واحد وباعتبار واحد العلم والرأي أو العلم والإيمان وذلك لوجهين مختلفين فيهما فان العلم والرأي إنما يمتنع مطلقاً تعلقهما معاً بوحدٍ بعينه لأن من مقتضى حقيقة العلم ان ما يُعلم يعتبر فيه امتناع النفيض ومن مقتضى حقيقة الرأي ان ما يُعتقد يعتبر

فيه جواز النفيض. وأما ما يؤمن به فإنه بسبب ما في الإيمان من اليقين يعتبر فيه امتياز النفيض إلا أنه لا يجوز بهذا الاعتبار أن يكون شيء واحد معلوماً ومؤمناً به باعتبار واحد لأن ما يعلم مشاهدٌ وما يؤمن به غير مشاهدٌ كما تقدم

الفصل السادس

في أنَّ الأمور اليمانية هل ينبغي قسمتها إلى عقائد معينة ينطوي إلى السادس بأن يقال: يظهر أنَّ الأمور اليمانية لا ينبغي أن تقسم إلى عقائد معينة فان كل ما ورد في الكتاب المقدس يجب الإيمان به وهذا لكثرته لا يمكن أن يجعل له عدد معين. فلا يظهر إذن فائدة في قسمة الأمور اليمانية إلى عقائد معينة

٢ وأيضاً ينبغي أن يُعدل في الصناعة عن القسمة المادية لجواز التسلسل فيها إلى غير نهاية. وعلة موضوع الإيمان الصورية واحدة وغير متجزئة وهي الحق الأول كما مرَّ في ف ١ فيمتنع قسمة الأمور اليمانية باعتبار علتها الصورية. فلا ينبغي إذن أن تقسم الأمور اليمانية قسمةً ماديةً إلى عقائد

٣ وأيضاً قد حدَّ بعضهم العقيدة بأنها حق غير متجزئ يتعلق بالله ويُلزمـنا الإيمان. والإيمان اختياري فقد قال أوغسطينوس في كلامه على يو مقا ٢٦ «ليس أحدٌ يؤمن إلا مختاراً» فيظهر إذن أن ليس من الصواب قسمة الأمور اليمانية إلى عقائد

لكن يعارض ذلك قول إيسيدوروس «العقيدة هي تصور حق الهي مع الميل إلى التصديق به» وتصور الحق الإلهي إنما يحصل عندنا بنوع من التفصيل والتمييز فان الأشياء التي هي واحد في الله تتكرر في عقلنا فلا بد إذًـا من قسمة الأمور اليمانية إلى عقائد

والجواب أن يُقال إن articulus في اللاتينية ومعناه العقيدة والفصل مشتق من arthron في اليونانية الذي معناه مجتمع أجزاء متباعدة لنسبة بينها ومن ثم يقال فصول أو مفاصل لأعضاء الجسد الملتئمة بينها وكذلك تطلق الفصول في الغراماطيقي عند اليونانيين على أجزاء من الكلام متلائمة بينها للدلالة على جنس الفاظ أخرى أو عددها أو حالها من الاعراب ويقال أيضاً في الخطابة فصول لأجزاء متلائمة بينها بوجه ما فقد قال توليوس في الخطابة ك ؟ «الفصل أن يؤتى بكلمات متباعدة مستقل بعضها عن بعض قوله رعت أعداءك بشدة بأسك بصوتك بمنظرك» وعلى هذا النحو ما يتعلق به الإيمان المسيحي يُفصل إلى عقائد من حيث يقسم إلى أجزاء متلائمة بينها بنحو من الأنحاء – وقد مر في ف ؟ ان موضوع الإيمان شيء غير مشاهد بالعيان متعلق بالأمور الإلهية فحيث كان شيء من ذلك غير مشاهد لسبب مخصوص فهناك عقيدة مخصوصة وحيث كانت أشياء كثيرة غير معلومة لسبب واحد بعينه فليس هناك عقائد متعددة كما أن تصور كون الله ألم يعسر من وجهه وتصور كونه بعث بعد موته يعسر من وجه آخر ولهذا كانت عقيدة البعث مغایرة لعقيدة التألم وأما كونه ألم ومات ودفن فانما يعسر تصورها من وجه واحد بعينه بحيث انه إذا سُلم احدها لم يعسر التسليم بالباقي ولهذا كانت هذه الثلاثة ترجع إلى عقيدة واحدة إذا أجيبي على الأول بأن الأمور الإيمانية منها ما يتعلق به الإيمان لذاته ومنها ما ليس يتعلق به الإيمان لذاته بل لغيره على نحو ما يجري أيضاً في العلوم الأخرى فان بعض الأمور تورد فيها مقصودة بالذات وببعضها يورد لبيان غيره . ولما كان الإيمان يتعلق أصلًا بما نرجو أن نعainه في الوطن قوله في عبر ١:١١ «الإيمان هو قيام المرجوات» كانت الأمور التي تسوقنا قصداً إلى الحياة الأبدية

هي المقصودة بالذات من الایمان كثليث الأقانيم وقدرة الله الشاملة وسر تأنس المسيح ونحو ذلك وباعتبار هذه تتعدد عقائد الایمان . وبعض الأمور تورد في الكتاب المقدس وندعى إلى اعتقادها لا على أنها مقصودة بالذات بل على أن المقصود بها بيان ما تقدم من الأمور المقصودة بالذات حصول ابنين لابراهيم وانبعثت الميت حين مسه عظام اليشاع ونحو ذلك مما يورده الكتاب المقدس لبيان عظمة الله أو تأنس المسيح وهذه لا ينبغي تعدد العقائد باعتبارها

وعلى الثاني بأن علة موضوع الایمان الصورية يجوز اعتبارها من وجهين أولًا من جهة نفس الشيء المؤمن به وهي بهذا الاعتبار واحدة في جميع موضوعات الایمان وهي الحق الأول والعقائد لا تتعدد من هذه الجهة وثانيًا من جهة وهي بهذا الاعتبار عدم كون الموضوع مشاهدًا ومن هذه الجهة تتعدد العقائد كما مرّ قریباً

وعلى الثالث بأن ذلك الحد المورد للعقيدة إنما وضع باعتبار معنى اسم العقيدة في اللاتينية لا باعتبار مدلوله الحقيقي في اليونانية التي هو مشتق منها فلا ينبغي الاعتداد به — ومع ذلك فقد يقال انه وان لم يكره أحد على الایمان بضرورة القسر لكنه يكره عليه بضرورة الغاية لأن «الذي يدون إلى الله يجب عليه أن يؤمن . وبغير ايمان لا يستطيع أحد أن يرضي الله» كما

قال الرسول في عبر ١١

الفصل السابع

في أن عقائد الایمان هل ازداد عددها بحسب تعاقب الأزمنة

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أن عقائد الایمان لم يزدد عددها بحسب تعاقب الأزمنة لأن الایمان هو جوهر المرجوات كما قال الرسول في عبر ١١ والمرجوات هي هي في كل زمان. فعقائد الایمان إذن هي هي في

كل زمان

٢ وأيضاً ان الزيادة تحصل بتعاقب الأزمنة في العلوم البشرية بسبب نقص في معارف الأوائل الذي وضعوا العلوم كما يظهر من قول الفيلسوف في الإلهيات ك ٢ . وعلم الایمان لم يوضع من الناس بل من الله لأنه «عطيه الله» كما في افسس ٢ : ٨ . ولما كان لا يجوز على الله نقص في العلم كانت معرفة العقائد الایمانية في ما يظهر تامةً منذ البدء ولم يزد عددها بحسب تعاقب الأزمنة

٣ وأيضاً ان عمل النعمة ليس في صدوره أقل انتظاماً من عمل الطبيعة . والطبيعة تصدر دائماً في أفعالها عن مبادئ كاملة كما قال بوينثيوس في التعازي ك ٣ . فيظهر إذن ان فعل النعمة أيضاً قد صدر عن مبادئ كاملة بمعنى ان الذي تلقي الایمان أو لاً عنهم قد عرفوه معرفةً كاملة

٤ وأيضاً كما أن تلقينا إيمان المسيح من الرسل كذلك المتأخرون في العهد العتيق تلقوا معرفة الایمان من الآباء المتقدمين قوله في تث ٣٢ : ٧ «سل اباك يبنئك» وقد كان الرسل بالغين منتهي التتفيق في ما يتعلق بأسرار الایمان لأنهم «كما أخذوا قبل غيرهم أخذوا أكثر من غيرهم أيضاً» كما قال الشارح في كلامه على قول الرسول في رو ٨ : ٢٣ «نحن الذين لنا باكورة الروح» فيظهر إذن ان معرفة العقائد الایمانية لم تزد بتعاقب الأزمنة

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس في تفسير حزقيال «ان علم الآباء الفديسين ازداد بحسب تقدم الأزمنة وكلما كانوا أقرب إلى مجيء المخلص كان علمهم بأسرار الخلاص اتم»

والجواب أن يقال إن حكم العقائد الایمانية في علم الایمان حكم المبادئ البينة بأنفسها في العلم الحاصل بالفطرة . وهذه المبادئ مترتبة بحيث ان بعضها يكون مندرجأ ضمناً في بعضٍ حتى انها كلها تردد إلى هذا المبدأ الأول وهو

يمتنع الجمع بين الإيجاب والسلب: كما يظهر من قول الفيلسوف في الإلهيات ك ٤ وعلى هذا النحو العقائد الایمانية فانها كلها تدرج ضمناً في بعض الأمور الایمانية الأولى كوجود الله وعナイته بخلاص الناس كقوله في عبر ١١: ٦ «الذى يدنو إلى الله يجب عليه أن يؤمن بانه كائن وانه يثيب الذين يبتغونه» فان الوجود الإلهي يندرج فيه كل ما نعتقد انه موجود في الله منذ الأزل مما تقوم به سعادتنا والايمان بالعنایة يندرج فيه كل ما يوليه الله في الزمان لخلاص الناس مما هو السبيل إلى السعادة وعلى هذا النحو يندرج بعض العقائد التابعة لذلك في بعض كاندراج تأنس المسيح وتتألمه وما أشبه ذلك ضمناً في الایمان بفداء الجنس البشري

إذا تقرر ذلك وجوب أن يُقال إن العقائد الایمانية لم يحصل فيها بتعاقب الأزمنة زيادة باعتبار جوهرها لأن كل ما اعتقده المتأخرن كان من درجاً ولو ضمناً في ايمان الآباء المتقدمين ولكنه ازداد عددها باعتبار ايساصها لأن المتأخرن قد عرفوا صراحةً بعض ما لم يعرفه الأقدمون إلا ضمناً وعليه قول الرب لموسى في خر ٦ «انا إله إبراهيم والله إسحاق والله يعقوب وأسمى ادوناي لم أعلنه لهم» وقول داود في مز ١١٨: ١٠٠ «صرت أعلم من الشیوخ» وقوله في افسس ٣: ٥ «لم يُعلن سر المسيح لأجيال أخرى كما أُعلن الآن لرسله القديسين وأنبيائه»

إذاً أجيب على الأول بان المرجوات كانت دائمًا هي هي عند الجميع إلا انه لما كان الناس لم يبلغوا إلى رجائها إلا بال المسيح كان بعدهم عن نيلها بقدر بعدهم في الزمان عن المسيح وعليه قول الرسول في عبر ١١: ١٣ «في الایمان مات أولئك كلهم غير حاصلين على المواعد بل ناظرين إليها من بعيد» كلما كان شيءً أبعد عن الناظر إليه كان أقل جلاء لنظره ولهذا كانت

الخيرات المرجوة

أَبْيَن لِبَصَائِرِ الَّذِينْ كَانُوا أَدْنَى إِلَى مَجِيءِ الْمَسِيحِ

وَعَلَى الثَّالِثِ بِأَنْ تَقْدِمُ الْمَعْرِفَةُ يَحْدُثُ عَلَى نَحْوِينَ أَوْلَى مِنْ جَهَةِ الْمَعْلُومِ الَّذِي بِتَعْاقِبِ الْأَزْمَنَةِ تَنْقَدِمُ مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً أَوْ مُشْتَرِكَاً مَعَ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْزِيَادَةِ فِي الْعِلُومِ الْمُسْتَبْطَنَةِ بِالْعُقْلِ الْبَشَرِيِّ. وَثَانِيَاً مِنْ جَهَةِ الْمَعْلُومِ فَإِنَّ الْمَعْلُومَ الَّذِي أَحْاطَ عَلَمًا بِصَنَاعَةٍ لَا يَعْلَمُ التَّلَمِيذُ إِيَاهَا كُلَّهَا دَفْعَةً مِنْذِ الْبَدْءِ لِعدَمِ طَاقَتِهِ ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا يَعْلَمُ إِيَاهَا تَدْرِيْجًا مَرَاعِيًّا فِي ذَلِكَ قَابْلِيَّتُهُ وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ كَانَ تَقْدِمُ النَّاسُ بِتَعْاقِبِ الْأَزْمَنَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَمِنْ ثَمَّ شَبَهَ الرَّسُولُ فِي غَلَّا ٣ حَالٍ
الْعَهْدُ الْعَتِيقُ بِالظَّفَولِيَّةِ

وَعَلَى الثَّالِثِ بِأَنْ الْوِلَادَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لَا بُدُّ لَهَا مِنْ عَلَتِينِ سَابِقَتِينِ وَهُمَا الْعَلَةُ الْفَاعِلَةُ وَالْعَلَةُ الْمَادِيَّةُ فَإِذَا اعْتَبَرْتُ تَرْتِيبَ الْعَلَةِ الْفَاعِلَةِ فَالْأَكْمَلُ هُوَ الْمُتَقْدِمُ طَبِيعًا وَبِهَذَا الاعتَبَارِ يُقَالُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ تَصْدُرُ عَنْ مَبَادِئِ كَامِلَةٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْغَيْرِ كَامِلَةٍ لَا تَبْلُغُ الْكَمَالَ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَشْيَاءٍ كَامِلَةٍ سَابِقَةٍ وَإِذَا اعْتَبَرْتُ تَرْتِيبَ الْعَلَةِ الْمَادِيَّةِ فَالْأَقْلَلُ كَمَالًا هُوَ الْمُتَقْدِمُ وَبِهَذَا الاعتَبَارِ تَصْدُرُ الطَّبِيعَةُ مِنْ غَيْرِ الْكَامِلِ إِلَى الْكَامِلِ. وَاللَّهُ فِي إِعْلَانِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الْعَلَةِ الْفَاعِلَةِ الْحَاصِلِ لَهَا الْعِلْمُ الْكَامِلُ مِنْذِ الْأَزْلِ وَالْإِنْسَانُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَادِيَّةِ الْقَابِلَةِ تَأْثِيرُ اللَّهِ الْفَاعِلِ فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ فِي النَّاسِ صَادِرَةً عَنْ غَيْرِ الْكَامِلِ إِلَى الْكَامِلِ عَلَى أَنَّهُ وَانْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ اعْتَبِرُوا بِمَنْزِلَةِ الْعَلَةِ الْفَاعِلَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُعْلِمِيَ الْإِيمَانِ فَانِّمَا «يُعْطَى هُؤُلَاءِ إِعْلَانُ الرُّوحِ لِلْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ» كَمَا فِي ١٢: ٧ كُورِ

وَلِهَذَا فَالآباءُ الَّذِينَ كَانُوا مُعْلِمِيَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا كَانُوا يُعْطَوْنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ مَقْدَارًا مَا كَانَ يَنْبُغِي فِي زَمَانِهِمُ الْقَائِمُ إِلَى ذَلِكَ الشَّعْبِ تَحْتَ شَبِيهٍ أَوْ مَجْرِيًّا عَنِ الْأَشْبَاهِ

وَعَلَى الرَّابِعِ بِأَنْ مَنْتَهِيَ اتِّمامِ النِّعَمَةِ حَصَلَ بِالْمَسِيحِ فَدُعِيَ زَمَانُهُ «زَمَانُ الْمُلْءِ» كَمَا فِي
غَلَّا ٤: ٤ وَلِهَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا أَقْرَبُ إِلَى الْمَسِيحِ مِنْ قَبْلِهِ كَيْوَحْنَا

السابع أو من بعده كالرسل كانوا أتم معرفة بأسرار الإيمان فانا نجد أيضاً ان كمال الإنسان في حال شبابه وكلما كان أقرب إلى الشباب من قبل أو من بعد كان أكمل حالاً

الفصل الثامن

في أنَّ العدد الذي جُعل لعقائد الإيمان هل هو صحيح

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أن العدد الذي جُعل لعقائد الإيمان غير صحيح لأن ما يمكن أن يُعلم بالبرهان ليس من الأمور الإيمانية بحيث يكون موضوعاً لإيمان الجميع كما مر في ف ٥. ووحدانية الله يمكن أن تعلم بالبرهان وقد أثبت الفيلسوف ذلك في الالهيات ك ١٢ وكثير غيره من الفلاسفة أقاموا عليه البرهان. فلا ينبغي إذن أن تجعل وحدانية الله عقيدة إيمانية

٢ وأيضاً كما ان الإيمان يقتضي ضرورة ان نعتقد ان الله قادر على كل شيء كذلك يقتضي أن نعتقد انه عالم بكل شيء ومعنى بكل شيء وكلا هذين قد ضل فيما بعض. فوجب إذن أن تذكر الحكمة الإلهية والعنابة الإلهية في جملة العقائد الإيمانية كما ذكرت القدرة على كل شيء ٣ وأيضاً ان معرفتنا للأب هي نفس معرفتنا للابن قوله في يو ١٤ : ٩ «من رأني فقد رأى الآب أيضاً» فينبغي إذن أن تجعل عقيدة واحدة في شأن الآب والابن ومثلهما في ذلك الروح القدس أيضاً

٤ وأيضاً ليس أقوم الآب أدنى من أقوم الابن وأقوم الروح القدس. وقد جُعل عقائد متعددة تتعلق بالروح القدس وبالابن أيضاً. فينبغي إذن ان يجعل عقائد متعددة تتعلق باقئوم الآب أيضاً

٥ وأيضاً كما يُخص كل من اقئومي الآب والروح القدس بشيء من الأفعال الإلهية كذلك يخص بمثله أقوم الابن أيضاً. وقد جُعل في جملة

العقائد بعض الأفعال المخصوصة بالآب وهو فعل الخلق وبعض الأفعال المخصوصة بالروح القدس وهو التكلم بالأنبياء. فينبغي إذن أن يجعل فيها بعض الأفعال الإلهية المخصوصة بالابن أيضاً

٦ وأيضاً ان في سر الاوخارستيا صعوبة خاصة أعظم مما في كثير من العقائد اليمانية فكان ينبغي أن يجعل له عقيدة خاصة فيظهر إذن ان العدد الذي جعل للعقائد اليمانية قاصر

لكن يعارض ذلك سلطان الكنيسة الذي جعل للعقائد اليمانية العدد الموضوع لها

والجواب أن يُقال إنَّ الأمور اليمانية بالذات هي التي تنتفع بمعاينتها في الحياة الأبدية والتي بها نتأنى إلى الحياة الأبدية كما مرَّ في ف ٦. وهناك يتاح لنا معاينة أمرين اللاهوت المحتجب الذي بمعاينته نصير سعداء وسر تَأْنسَ المسيح الذي به يحصل لنا الدخول إلى مجد أبناء الله كما في رو ٥ وعليه قوله في يو ١٧ : ٣ «هذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي والذي أرسلته يسوع المسيح» ولهذا كان أول ما نقسم إليه الأمور اليمانية قسمان أحدهما يتعلق بعظمة اللاهوت والثاني يتعلق بسر تَأْنسَ المسيح الذي هو سر النقوى كما في ١ تيمو ٣ : ١٦ — أما عظمة اللاهوت فتدعى إلى الإيمان بثلاثة أمور تتعلق بها أولها وحدانية اللاهوت وهذا يتعلق به العقيدة الأولى والثاني ثالوث الأقانيم وهذا يتعلق به ثلاثة عقائد باعتبار الأقانيم الثلاثة والثالث الأفعال الخاصة باللاهوت وهذه أولها يرجع إلى وجود الطبيعة وقد وضعت له عقيدة الخلق والثاني يرجع إلى وجود النعمة وقد وضعَت له عقيدة واحدة تتعلق بكل ما يرجع إلى تقديس الإنسان والثالث يرجع إلى وجود المجد وقد وضعت له عقيدة أخرى تتعلق ببعث الجسد وبالحياة الأبدية

فتكون العقائد المتعلقة باللاهوت سبعاً – وأما ناسوت المسيح فيتصل به سبع عقائد أيضاً تتعلق أولاها بتأنس المسيح أو بالحبل به والثانية بولادته من العذراء والثالثة بتلمسه وموته ودفنه والرابعة بهبوطه إلى الجحيم الخامسة بانبعاثه السادسة بصعوده السابعة بمجيئه للقضاء. فتكون جملة العقائد أربع عشرة – الا أن بعضهم جعلها اثنتي عشرة فقط ست منها تتعلق باللاهوت وست تتعلق بالناسوت فانهم جمعوا العقائد الثلاث المتعلقة بالأقانيم الثلاثة في عقيدة واحدة لأن معرفة الأقانيم الثلاثة واحدة بعينها ثم قسموا العقيدة المتعلقة بفعل التمجيد إلى اثنتين بعث الجسد ومجد النفس وجعلوا أيضاً عقيدتي الحبل والولادة عقيدة واحدة

إذاً أحبيب علىَ الأول بأننا نعتقد في الله بالإيمان أموراً كثيرة لم يستطع الفلاسفة أن ينظروا فيها بالعقل الطبيعي كاعتقادنا أموراً تتعلق بعنايته وقدرته ووجوب عبادته وحده وهي جميعها مندرجة في عقيدة وحدانية الله

وعلى الثاني بأن اسم الألوهية يدل على شيءٍ من العناية كما أسلفنا في ق ١ مب ١٣ ف ٨. والقدرة في العقلاه لا تفعل إلا عن إرادةٍ ومعرفةٍ فقدرة الله إذن تتضمن على نحو ما علمه وعناته بكل شيءٍ ولو لم يكن عالماً ومعتياً بجميع هذه الساقفات لما قدر أن يفعل فيها كل ما شاء وعلى الثالث بأن معرفتنا للأب هي نفس معرفتنا للابن والروح القدس باعتبار وحدانية الذات التي تتعلق بها العقيدة الأولى واما باعتبار تميز الأقانيم الحاصل بإضافات الأصل فمعرفتنا للابن داخلةٌ من وجاهه ما في معرفتنا للأب للزوم عدم وجود الأب إذا لم يكن له ابنٌ والروح القدس هو الرابط بينهما وبهذا الاعتبار لم يخطئ من جعل للأقانيم الثلاثة عقيدةٍ واحدةٍ إلا انه لما كان لكل أقانيم أمورٍ واعتبارات تتعلق به ويمكن الخطأ فيها جاز

بهذا الاعتبار أن يجعل للأقانيم الثلاثة ثلات عقائد فان اريوس اعتقد ان الآب قدير على كل شيء وأزلي ولكنه لم يعتقد ان الاب مماثل للآب ومساو له في الجوهر فرؤي من الضرورة جعل عقيدة خاصة لأقنوم الاب لأجل تحديد ذلك وتقريره ولهذا السبب عينه وجّب وضع العقيدة الثالثة المتعلقة باقنوم الروح القدس ردا على مقدونيوس . ومثل ذلك يقال أيضا في الحبل باليسوع ولادته وفي البعث والحياة الأبدية فانهما يجوز باعتبار ان يدرجَا في عقيدة واحدة من حيث يقصد بهما أمر واحد ويجوز باعتبار آخر أن يقسما إلى عقدين من حيث ان لكل منهما صعوبة خاصة

وعلى الرابع بأنه يجدر بالابن والروح القدس أن يرسلا لتقديس الخليقة وهذا يقتضي الامان بأمور كثيرة تتعلق به ولهذا كانت العقائد المتعددة المتعلقة باقنوم الاب والروح القدس أكثر من العقائد المتعلقة باقنوم الآب الذي لا يرسل البنة كما أسلفنا في ق ١ مب ٤٣ ف ٤

وعلى الخامس بأن تقدير الخليقة بالنعمة والاتمام بالمجد يحصل أيضا بموهبة المحبة التي تُخص بالروح القدس وبموهبة الحكمة التي تُخص بالابن ولهذا كان كلا الفعلين يُسندان إلى الاب وإلى الروح القدس بوجه التخصيص باعتبارين مختلفين

وعلى السادس بأن سر الاوخارستيا يجوز أن يعتبر فيه أمران احدهما كونه سرا وبهذا الاعتبار يشاركسائر آثار النعمة المقدسة والثاني وجود جسد المسيح فيه بطريق المعجزة وبهذا الاعتبار يندرج تحت قدرة الله على حد سائر المعجزات التي تُسند إلى قدرة الله

الفصل التاسع

هل من الصواب نظم العقائد الایمانية في قانونٍ

يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أن ليس من الصواب نظم العقائد الایمانية في قانونٍ فان الكتاب المقدس هو ضابط الایمان الذي لا يجوز أن يزداد عليه أو ينقض منه شيءٌ ففي تث ٤: ٢ «لا تزيدوا على الكلام الذي أقوله لكم ولا تنقصوا منه» فلم يكن إذن جائزاً ان يوضع بعد الكتاب المقدس قانونٌ يجعل قاعدةً أو ضابطاً للایمان

٢ وأيضاً فالایمان واحدٌ كما قال الرسول في افسس ٤: ٥. والقانون هو اعلان الایمان. فليس من الصواب إذن تعدد القوانين

٣ وأيضاً ان ما يتضمنه القانون من الاقرار بالایمان يشمل جميع المؤمنين وليس يجدر بجميع المؤمنين أن يؤمّنوا بالله بل ذلك خاصٌ بذوي الایمان المتصرور. فليس من الصواب إذن أن يقال في قانون الایمان أو من بالله واحدٍ»

٤ وأيضاً ان الهبوط إلى الجحيم من جملة العقائد الایمانية كما تقدم في الفصل الأنف. وهذا لم يرد ذكره في قانون الآباء. فهو إذن قاصرٌ

٥ وأيضاً قال اوغسطينوس في تفسير قول يوحنا ١: ١٤ أنت تؤمنون بالله فآمنوا بي أيضاً «يقال انا نصدق بطرس أو بولس ولكن لا يقال انا نؤمن إلا بالله» ولما كانت الكنيسة الجامعة أيضاً شيئاً مخلوقاً لم يكن من الصواب في ما يظهر أن يقال «بـكـنيـسـةـ وـاحـدـةـ مـقـدـسـةـ جـامـعـةـ رـسـوـلـيـةـ»

٦ وأيضاً انما يوضع القانون ليكون ضابطاً للایمان. وضابط الایمان يجب أن يعرض ويُعلن على الجميع. فكان ينبغي إذن أن يلحّن في القدس كل قانونٍ على مثال قانون الآباء. فليس يظهر إذن من الصواب نظم العقائد

الإيمانية في قانونِ

لكن يعارض ذلك أن الكنيسة العامة معصومةٌ عن الخطأ لكونها مدبرة من الروح القدس الذي هو روح الحق فقد وعد الرب تلاميذه ذلك بقوله في يو ١٦: ١٣ «متى جاء ذاك الروح روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق» والقانون وضع بسلطان الكنيسة العامة. فليس فيه إذن شيءٌ خارج عن الصواب

والجواب أن يُقال إنَّ الذي يدْنُوا إِلَى الله يجِب عليه أن يؤمن كما قال الرسول في عبر ١١: ٦ ولا يمكن لأحدٍ أن يؤمن ما لم يُدعَ إِلَى الحق الذي يجب أن يؤمن به ولهذا كان من الضرورة نظم حق الإيمان في سلسلةٍ واحدٍ ليتسنى دعوة الجميع إليه من أيسٍ وجاهٍ مخافة أن يضل فيه أحدٌ بسبب جهله له وهذا السلسلة الذي نظمت فيه قضايا الإيمان يسمى قانوناً

إذاً أجيِب على الأول بأنَّ حق الإيمان متفرقٌ في الكتاب المقدس وموردُ فيه بأساليب مختلفة وربما ورد في بعض المواقع على وجهٍ غامضٍ بحيث يقتضي استخراجه منه درساً طويلاً ومزاولة بعيدة وهذا لا يستطيع إليه سبيلًا جميع الذين يجب أن يعرفوا ذلك الحق وكثيرٌ منهم لأنهماكهم في مشاغل أخرى لا يستطيعون التفرغ لهذا الدرس فكان من الضرورة أن يلخص من أحكام الكتاب المقدس شيءٌ واضح يمكن أن يُدعى إليه الجميع ليؤمنوا به وهذا ليس مزيداً على الكتاب المقدس بل بالأحرى مقتطفاً منه

وعلى الثاني بأن جميع القوانين يعلم فيها حقٌ واحدٌ للإيمان إلا أنه حيث تنشأ الأضاليل يجب زيادة الاجتهاد في تعليم الشعب حق الإيمان حتى لا يفسد المبتدعة إيمان السذج وهذا كان السبب الموجب لنظم قوانين متعددة وهي لا تختلف في شيءٍ سوى أن ما هو مندرج في أحدهما ضمناً يورد في الآخر باصرح وجهٍ على حسب ما كان يقتضيه اصرار المبتدعة

وعلى الثالث بأن الاقرار بالإيمان يُورَد في القانون باسم الكنيسة كلها التي تتحد بالإيمان. وایمان الكنيسة ایمان متصور فان مثل هذا الإيمان يوجد عند جميع أعضاء الكنيسة الذين يستحقون أن يكونوا كذلك ولهذا فالاقرار بالإيمان يورد في القانون بحسب ما يلائم الإيمان المتصور حتى إذا لم يكن ايمان بعض المؤمنين متصوراً يجتهدون ان يبلغوا به إلى هذه الصورة

وعلى الرابع بأن الهبوط إلى الجحيم لم يكن قد نشأ فيه ضلال عند المبتدعة فلم يكن التصريح به ضروريًا ولهذا لم يكرر ذكره في قانون الآباء بل اعتمد على تقريره من قبل في قانون الرسل لأن القانون الثاني لا ينفي الأول بل بالأحرى يفسره كما مرّ قريباً

وعلى الخامس بأن قول القانون بكنيسة مقدسة جامعة ينبغي أن يُحمل على اعتبار ان ايماننا يتعلق بالروح القدس الذي يقدس الكنيسة فيكون معنى ذلك «أو من بروح القدس المقدس الكنيسة» غير أن الأمثل والأليق بالاستعمال العام أن تمحى الباء ويقال «اصدق كنيسة مقدسة جامعة» كما قاله البابا لاؤن أيضاً

وعلى السادس بأن قانون الآباء لما كان مفسراً لقانون الرسل وكان قد نُظم بعد أن حصلت المحاهرة بالإيمان واستتب السلام للكنيسة جعلوا يلحونه علينا في القدس وأما قانون الرسل الذي وضع في زمان الاضطهاد حين لم تكن حصلت المحاهرة بالإيمان فكان يتلى سراً في صلاة السحر وصلوة العشي أيذاناً بالرد به على ظلام الأضاليل الماضية والمستقبلة

الفصل العاشر

في أن نظم قانون الإيمان هل هو إلى الحبر الأعظم

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أن نظم قانون الإيمان ليس على الحبر الأعظم

فإن نظم قانونٍ جديد إنما يدعو إليه تفسير العقائد اليمانية كما مرَّ في الفصل الآلف والعائد اليمانية إنما كان يدعو تكراراً إلى مزيد تفسيرها في العهد العتيق بحسب تعاقب الأزمنة كون حقيقة الإيمان كانت تزداد ظهوراً بقدر زيادة القرب من المسيح كما مرَّ في ف ٧. ولما كان هذا السبب قد زال في العهد الجديد لم يبقَ داع إلى مزيد تفسير العقائد اليمانية تكراراً. فليس يظهر إذن أن الحبر الأعظم يلي بسلطانه وضع قانونٍ جديد

٢ وأيضاً ما تحظره الكنيسة العامة تحت طائلة الحرم لا يخضع لسلطان انسان. وهي قد حظرت بسلطانها تحت طائلة الحرم وضع قانونٍ جديدٍ للإيمان فقد قيل في أعمال المجمع الافسوي الأول «بعد الفراغ من تلاوة قانون المجمع النيقاوي حكم المجمع المقدس انه لا يجوز لأحدٍ أن يورد أو يؤلف أو يكتب إيماناً غير الإيمان المقرر من الآباء القديسين الذين اجتمعوا في نقية مع الروح القدس» وعُقب ذلك بعقاب الحرم. وهذا الحكم عينه تكرر أيضاً في أعمال المجمع الخلقيدوني. فيظهر إذن أن ليس للحر الأعظم سلطانٌ على وضع قانونٍ جديدٍ للإيمان

٣ وأيضاً ان انتاسيوس لم يكن حبراً أعظم بل بطريركاً على الاسكندرية ومع ذلك فقد وضع القانون الذي تلحنه الكنيسة فليس إذن سلطان وضع قانونٍ للإيمان منحصرًا في الحبر الأعظم دون سواه

لكن يعارض ذلك ان قانون الإيمان وضع في المجمع العام. والمجمع العام لا يمكن انعقاده إلا بسلطان الحبر الأعظم وحده كما في كتاب الأحكام تم ١٧. فالسلطان إذن على وضع قانونٍ للإيمان منحصرٌ في الحبر الأعظم

والجواب أن يقال إنَّ وضع قانونٍ جديدٍ للإيمان إنما هو ضروري للتجافي عن الأضاليل الناشئة كما مرَّ في الفصل الآلف فإذاً إنما يلي وضع قانونٍ

للايمان من يلي الحكم في الأمور الایمانية حتى يعتقدوها الجميع بایمانِ جازم. وهذا إنما يليهُ الحبر الأعظم «الذي إلَيْهِ تُرْفَعُ أَهْمَ مسائل الكنِيَّةِ وَأَعْسُرُهَا» كما قيل في كتاب الأحكام تم ١٧ وعليه قوله للرب لبطرس الذي جعله حبراً أعظم «صليت من أجلك لئلا ينقص ايمانك وأنت متى رجعت فثبت أخونك» لو ٢٢ : ٣٢ . والوجه في ذلك ان الكنِيَّةِ يجب أن يكون لها كلها ايمان واحد كقوله في ١ كور ١٠ : «أَنْ تَقُولُوا جَمِيعَكُمْ قَوْلًا وَاحِدًا وَأَلَا يَكُونُ بَيْنَكُمْ شَقَاقٌ» وهذا لا يمكن رعايته إلا إذا كان الخلاف الذي ينشأ في أمر الایمان يفصل ممَّن يتولى رئاسة الكنِيَّةِ كلها فتستند إلى حكمه وتلتزم به دون تردد ولهذا كان الحبر الأعظم وحده يلي وضع قانونِ جديد للايمان كما يلي كل ما سوا ذلك مما يتعلق بالكنِيَّةِ كلها جمِيعاً كعقد مجمع عام ونحو ذلك

إذاً أجبَ علىَ الأول بأنَّ حقَ الایمان صريحٌ بالكافية في تعليم المسيح والرسل الا انه لما كان الناس الأشرار يحرفون التعليم الرسولي وسائل الكتب المقدسة لهلاك نفوسهم كما في ٢ بط ٣ : ١٦ كان من الضرورة أن يفسِّر الایمان بتعاقب الأزمنة على وجهٍ ينقض الأضاليل الناشئة وعلىَ الثاني بأنَّ حظر المجمع وحكمه إنما يتناول الأفراد الذين ليس لهم أن يحكموا شيئاً في أمور الایمان فان مثل هذا الحكم الصادر من المجمع العام لم ينتِ به سلطان المجمع الذي يليهُ على نظم قانونِ جديد للايمان لا يشتمل على ايمانٍ آخر بل على نفس الایمان السابق مع زيادة بيانٍ له فان كل مجمع اعتبر ان ما كان المجمع السابق قد أوضحَه يجوز للمجمع الذي بعده أن يزيد في إيضاحه لاقتضاء ذلك بعض البدع الناشئة. فذلك إذن من شأن الحبر الأعظم الذي بسلطانه ينعقد المجمع ويقرر حكمه

وَعَلَى التَّالِثِ بِأَنَّ اتْنَاسِيُوسَ لَمْ يُورِدْ اِيْضَاحَهُ لِلْإِيمَانِ بِصُورَهُ فَلَوْنَ بِلْ بِطْرِيقَهُ نُوعٌ مِنَ التَّعْلِيمِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ طَرِيقَهُ كَلَامَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعْلِيمَهُ مُشْتَمِلاً بِالْإِيْجَازِ عَلَى حَقِّ الْإِيمَانِ بِأَسْرِهِ قُبِلَ بِسُلْطَانِ الْحَبْرِ الْأَعْظَمِ وَجْعَلَ بِمَنْزِلَهُ ضَابِطَ لِلْإِيمَانِ

المبحثُ الثَّانِي

في فَعْلِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ - وَفِيهِ عَشْرَ فَصُولٍ

ثُمَّ يَنْبُغِي النَّظرُ فِي فَعْلِ الْإِيمَانِ وَأَوْلَاؤُهُ فِي فَعْلِهِ وَثَانِيَهُ فِي فَعْلِهِ الظَّاهِرِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْبَحْثُ فِيهِ يَدُورُ عَلَى عَشْرِ مَسَائِلٍ - ١ فِي أَنَّ التَّصْدِيقَ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ مَا هُوَ - ٢ فِي أَنَّهُ عَلَى كَمِ نَحْوِ يُقَالُ - ٣ فِي أَنَّ التَّصْدِيقَ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْعُقْلِ الْطَّبِيعِيِّ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِلْخَلَاصِ - ٤ فِي أَنَّ التَّصْدِيقَ بِمَا يَسْتَطِيعُ الْعُقْلُ الْطَّبِيعِيُّ إِلَيْهِ سَبِيلًا هُوَ ضَرُورِيٌّ - ٥ هُلْ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلَاصِ التَّصْدِيقُ صَرِيحًا بِبَعْضِ الْأَمْوَارِ - ٦ هُلْ التَّصْدِيقُ صَرِيحًا يَتَحَمَّلُ عَلَى الْجَمِيعِ سَوَاءً - ٧ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ الصَّرِيحَ بِالْمَسِيحِ هُوَ دَائِمًا ضَرُورِيٌّ لِلْخَلَاصِ - ٨ فِي أَنَّ التَّصْدِيقَ صَرِيحًا بِالْثَالِثِ هُلْ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ الْخَلَاصِ - ٩ فِي أَنَّ فَعْلَ الْإِيمَانِ هُلْ يَسْتَحْقُ ثَوَابًاً - ١٠ فِي أَنَّ قِيَامَ الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ هُلْ يَقْلُلُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْإِيمَانِ

الفصلُ الْأَوَّلُ

في أَنَّ التَّصْدِيقَ هُلْ هُوَ تَفْكِيرٌ مَعْهُ اذْعَانٌ

يَتَخْطُطُ إِلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ يُقَالُ: يَظْهُرُ أَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ تَفْكِيرًا مَعْهُ اذْعَانٌ فَإِنَّ التَّفْكِيرَ يَفِيدُ نَظَرًا وَبَحْثًا. وَقَدْ قَالَ الدَّمْشِقِيُّ فِي الْإِيمَانِ الْمُسْتَقِيمِ لَكَ ٤ أَنَّ الْإِيمَانَ اذْعَانٌ بِغَيْرِ بَحْثٍ. فَالْتَّفْكِيرُ إِذْنَ لَا يَطْلُقُ عَلَى فَعْلِ الْإِيمَانِ

٢ وَأَيْضًا أَنَّ مَحْلَ الْإِيمَانِ الْعُقْلُ كَمَا سَيَأْتِيُ فِي مِبَّ ٤ فَ٢. وَالْتَّفْكِيرُ هُوَ فَعْلُ الْقُوَّةِ الْمُفْكَرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ قُوَّاتِ الْجَزْءِ الْحَسِيِّ كَمَا مَرَّ فِي قَ ١ مِبَّ ٧٨ فَ٤. فَلِيَسَ الْإِيمَانُ إِذْنَ تَفْكِيرًا

٣ وأيضاً ان التصديق هو فعل العقل لأن موضوعه الحق. ويظهر ان الاذعان ليس فعل العقل بل فعل الإرادة كالموافقة كما مر في المبحث الأنف ف ٤. فليس التصديق إذن تفكراً معه اذعان^{*}

لكن يعارض ذلك ان اوغسطينوس جعل هذا الحد للتصديق في كتاب انتخاب القديسين والجواب أن يُقال إن التفكير يطلق على ثلاثة معانٍ فيطلق أولاً بالعموم على كل نظرٍ عقلي حاصل بالفعل وعليه قول اوغسطينوس في الثالث اك ١٤ «أريد بالتعقل هنا ما به نعقول حال تفكرنا» ويطلق ثانياً بمعنى أخص على النظر العقلي مصحوباً بشيء من البحث قبل استكمال العقل بتعيين المشاهدة وعليه قول اوغسطينوس في الثالث اك ١٥ «ليس يقال لابن الله فكر الله بل الكلمة الله فان فكرنا متى تادى إلى ما نعلمه واستكمل به فهو كلمتنا الحقيقة فينبغي أن تتصور الكلمة الله مجردة عن التفكير لأن فيها شيئاً غير مستكملاً بالصورة فيمكن استكماله بها» وبهذا المعنى يكون التفكير بالخصوص هو حركة النفس المتدربة قبل استكمالها بمشاهدة الحق التامة إلا انه إذ كان يجوز أن تكون هذه الحركة للنفس المتدربة اما نحو مقاصد كلية مما هو إلى الجزء العقلي واما نحو مقاصد جزئية مما هو إلى الجزء الحسي كان المراد بالتفكير بالمعنى الثاني فعل العقل المتدربر وبالمعنى الثالث فعل القوة المفكرة – فانأخذ التفكير على وجه العموم بالمعنى الأول لم يكن قوله تفكراً معه اذعانً جامعاً لحقيقة التصديق كلها فان من ينظر أيضاً في ما يعلمه أو يعقله فهو بهذا المعنى يتذكر مع اذعانٍ. اما انأخذ التفكير بالمعنى الثاني فيكون قوله ذلك جامعاً لكل حقيقة الفعل الذي هو التصديق فان من الأفعال العقلية ما يتضمن اذاعناً جازماً دون هذا التفكير كما لو نظر ناظرٌ في ما يعلمه أو

يتعقله لأن مثل هذا النظر يكون كاملاً ومنها ما يتضمن تفكراً غير كامل دون اذعانِ جازم سواءً تردد بين الطرفين دون أن يترجح لأحدهما كما يحدث للمرتب أو ترجح لأحدهما ولكنه لم يجزم به لدليل ضعيف كما يحدث لذى الظن أو ترجح لأحدهما مع الخوف من الآخر وهو ما يحدث لدى الرأي. وفعل التصديق يترجح لأحد الطرفين مع الجزم به وبهذا يوافق المصدق العالم والمعقول ولكن معرفته ليست مستكملة بالمشاهدة الجلية وبهذا يوافق ذا الريب والظن والرأي. فيكون المصدق إذن هو الذي يفتقر مع اذعانِ بذلك يفترق فعل التصديق عن جميع أفعال العقل التي تتعلق بالحق أو الباطل

إذاً أحبيب على الأول بأن الإيمان ليس فيه محل لبحث العقل الطبيعي لإثبات ما يُصدق به بالبرهان إلا أن فيه محل لبحث مما يحمل الإنسان على التصديق كونه موحىً من الله أو مثبتاً بالمعجزات

وعلى الثاني بأن التفكير ليس يؤخذ هنا بمعنى فعل القوة المفكرة بل باعتبار كونه فعل العقل كما تقدم

وعلى الثالث بأن فهم المصدق ليس بترجح لأحد الطرفين بالعقل بل بالإرادة فالمراد إذن هنا بالإذعان فعل الفعل من حيث يترجح لأحد الطرفين بالإرادة

الفصل الثاني

هل من الصواب قسمة فعل الإيمان إلى تصديق الله والتصديق بالله والتصديق لله يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن ليس من الصواب قسمة فعل الإيمان إلى تصديق الله والتصديق بالله والتصديق لله فان للملائكة الواحدة فعلاً واحداً. والإيمان ملكة واحدة لكونه فضيلة واحدة. فليس من الصواب إذن أن يجعل له أفعالٌ متعددة

٢ وأيضاً ما كان عاماً لجميع أفعال الإيمان لا ينبغي جعله فعلاً خاصاً له. ونحن نجد تصديق الله عاماً لجميع أفعال الإيمان لاستناد الإيمان إلى الحق الأول. فيظهر إذن أن ليس من الصواب جعله فعلاً ممایزاً لسواه من أفعال الإيمان

٣ وأيضاً ما يشترك فيه غير المؤمنين أيضاً لا يجوز أن يجعل فعلاً للإيمان. والتصديق بوجود الله يشترك فيه غير المؤمنين أيضاً. فلا ينبغي إذن أن يجعل في جملة أفعال الإيمان

٤ وأيضاً ان التحرك نحو الغاية هو من أفعال الإرادة التي موضوعها الخير الغاية. والتصديق ليس من أفعال الإرادة بل من أفعال العقل. فلا ينبغي إذن أن يجعل التصديق الله الذي يفيد حركة إلى الغاية فصلاً ممیزاً له عن سائر أفعال التصديق

لكن يعارض ذلك ان اوغسطينوس اورد هذه القسمة في خط في كلام الرب وفي تفسير يوحنا

والجواب أن يقال إن فعل كل قوة أو ملحة يعتبر من حيث نسبتها إلى موضوعها وموضوع الإيمان يجوز اعتباره من ثلاثة أوجه فانه لما كان التصديق من أفعال العقل باعتبار كونه متحركاً للاذعان من الإرادة كما مر في الفصل الأنف جاز أن يعتبر موضوع الإيمان اما من جهة العقل أو من جهة الإرادة المحركة له فان اعتبار من جهة العقل جاز أن يعتبر فيه أمران كما مر في مب ١ ف ١ ادھما الموضوع المادي للإيمان وبهذا الاعتبار يجعل التصديق بالله من أفعال الإيمان إذ لسنا ندعى إلى الإيمان بشيء إلا من حيث يرجع إلى الله كما مر هناك أيضاً والثاني حقيقة الموضوع الصورية التي هي بمنزلة واسطة للاذعان لهذا الموضوع وبهذا الاعتبار يجعل تصديق الله من أفعال الإيمان لأن الموضوع الصوري للإيمان هو الحق الأول الذي عليه يبني الإنسان اذعاته لما يؤمن به

كما مرَّ في الموضع المشار إليه. وان اعتبر ثالثاً موضوع الإيمان من حيث يتحرك العقل من الإرادة جُعل بهذا الاعتبار التصديق لله من أفعال الإيمان فان الحق الأول من حيث يتضمن حقيقة الغاية تتعلق به الإرادة

إذاً أجب على الأول بأن هذه الأفعال الثلاثة لا يراد بها أفعال للايمان مختلفة بل هي فعل واحد بعينه تختلف نسبة إلى موضوع الإيمان
وبهذا أيضاً يتضح الجواب على الثاني

وعلى الثالث بأن غير المؤمنين لا يشتركون في التصديق بالله من الوجه الذي به يجعل فعل للايمان فانهم لا يصدقون بوجود الله في الصفات التي يعيدها الإيمان فلا يكون تصديقهم بالله حقيقياً فان مجرد الجهل بشيءٍ من الموجود البسيط جهل به كله كما قال الفيلسوف في الإلهيات ك

٩

وعلى الرابع بأن الإرادة تحرك العقل وسائر قوى النفس نحو الغاية كما أسلفنا في ق ١
مب ٨٢ ف ٤ وبهذا الاعتبار يجعل التصديق لله من أفعال الإيمان

الفصل الثالث

في أن التصديق بشيءٍ فوق العقل الطبيعي هل هو ضروري للخلاص
يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن التصديق الإيماني ليس ضرورياً للخلاص إذ يظهر انه يكفي لخلاص كل شيءٍ وكماله ما يناسبه بحسب طباعه. والأمور الإيمانية مجاوزة للعقل الإنساني الطبيعي لعدم ظهورها كما مرَّ في المبحث الآف ف ٤. فيظهر إذن أن التصديق الإيماني ليس ضرورياً للخلاص

٢ وأيضاً خطأ على الإنسان أن يذعن لأمور لا يستطيع أن يحكم بصحة أو بطلان ما يعرض عليه منها قوله في أيوب ١٢: ١١ «أليست الاذن

تحكم على الأقوال». ويتعذر على الإنسان أن يحكم في الأمور اليمانية إذ ليس يمكن له أن يردها إلى المبادئ الأولى التي بها نحكم في كل شيء ففي تصديقها بها خطر عليه. فليس التصديق إذن ضروريًا للخلاص

٣ وأيضاً ان خلاص الإنسان قائم بالله ك قوله في مز ٣٦ : ٣٩ «خلاص الصديقين من رب» وغير منظورات الله قد أبصرت إذ أدركت بالمبروات وكذلك فرطه الأزلية والوهته» كما في رو ١ : ٢٠ . وما يُبصَر بالعقل فليس موضوعاً للتصديق اليماني. فليس إذن من ضرورة الخلاص أن يصدق الإنسان ببعض الأشياء

لكن يعارض ذلك قوله في عبر ١١ : ٦ «بغير إيمان لا يستطيع أحد ان يرضي الله»

والجواب أن يقال إنّا نجد في جميع الطبائع المترتبة ان كمال الطبيعة السفلی يحصل عن أمرين احدهما ما كان بحسب حركتها الخاصة والثاني ما كان بحسب حركة الطبيعة العليا كما أن الماء بحركته الخاصة يتتحرك إلى المركز وبحركة القمر يتحرك بالمد والجزر حول المركز وكذلك أفلak الكواكب فانها تتحرك بحركاتها الخاصة من المغرب إلى المشرق ولكنها بحركة الفلك الأول تتحرك من المشرق إلى المغرب. والطبيعة الناطقة المخلوقة لها وحدها إلى الله نسبة بلا توسط لأن سائر المخلوقات لا تتصل بشيء كلي بل بشيء جزئي فقط لاشتراكها في الخيرية الإلهية اما بالوجود فقط كالجماد او بالحياة وإدراك الجزئيات أيضاً كالنبات والبهيم وأما الطبيعة الناطقة فمن حيث تدرك حقيقة الخير والموجود الكلية لها إلى المبدأ الكلي للوجود نسبة بلا توسط. فكمال الخليقة الناطقة إذن لا يقوم بما يلائمها في طبعها فقط بل بما يحصل لها أيضاً من المشاركة في الخيرية الإلهية على وجهٍ فائق الطبع ولهذا مررنا أيضًا

في ق ١ مب ١٢ ف ١ ان سعادة الإنسان القصوى قائمة بمشاهدة الله على وجهٍ فائق الطبع. والإنسان لا يستطيع أن يبلغ هذه المشاهدة إلا بطريق التعلم من الله ك قوله في يو ٦: ٤٥ «كل من سمع من الآب وتعلم يقبل إلى» وهذا العلم لا يشترك فيه الإنسان دفعةً بل تدريجاً على حسب مقتضى طباعه. وكل متعلم على هذا النحو يجب أن يصدق بأنه يبلغ العلم الكامل فقد قال الفيلسوف أيضاً في كتاب المغالطة «يجب على المتعلم أن يصدق» فلا بد إذن لبلوغ الإنسان كمال المشاهدة القائمة بها السعادة أن يصدق الله تصديق التلميذ لمعلمه

إذاً أحيب على الأول بأنه لما كانت طبيعة الإنسان تتوقف على طبيعة أعلى لم تكن المعرفة الطبيعية كافية لكمالها بل لا بد لذلك من معرفةٍ فاقعة الطبع كما تقدم

وعلى الثاني بأنّه كما أنّ الإنسان يذعن للمبادئ بالنور العقلي الطبيعي كذلك الإنسان الفاضل يحكم بملكة الفضيلة حكماً مستقيماً على ما يلائم تلك الفضيلة وعلى هذا النحو أيضاً يذعن الإنسان بنور الإيمان المفاض علىه من الله للأمور اليمانية لا لما يضادها فإذاً ليس من خطرٍ «أو قضاء على الذين في المسيح يسوع» (رو ٨: ١) وهم مستثيرون منه بالإيمان

وعلى الثالث بأن أكثر غير منظورات الله يدركها الإيمان إدراكاً أعلى من إدراكها بالعقل الطبيعي الذي يتأنى من المخلوقات إلى الله وعليه قوله في سي ٣: ٢٥ «قد أطلعت على أشياء كثيرة تفوق إدراك الإنسان»

الفصل الرابع

في أن التصديق بما يمكن إثباته بالعقل الطبيعي هل هو ضروريٌ
يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن التصديق بما يمكن اثباته بالعقل الطبيعي ليس ضرورياً فإن أعمل الله إنراه من أعمال الطبيعة عن أن يكون فيها

شيءٌ بغير فائدة، وما يمكن فعله بوحدٍ فلا فائدة في زيادة آخر له. مما يمكن إذن إدراكه بالعقل الطبيعي فلا فائدة من التصديق به بالإيمان

٢ وأيضاً إنما يجب التصديق بما يتعلق به الإيمان. والعلم والإيمان لا يتعلّقان بوحدٍ بعينه كما مرَّ في المبحث الآف ف ٥. فإذاً لأن العلم يتعلق بكل ما يمكن إدراكه بالعقل الطبيعي يظهر عدم وجوب التصديق بما يثبت بالعقل الطبيعي

٣ وأيضاً يظهر أن لجميع المعلومات حكماً واحداً فإذا دعي الإنسان إلى التصديق ببعضها فيجامع الحجة يجب أن يصدق بها كلها وهذا باطل. فليس من الضرورة إذن التصديق بما يمكن إدراكه بالفعل الطبيعي

لكن يعارض ذلك أنه لا بد من التصديق بأن الله واحد وليس بجسم وهذا يثبتة الفلاسفة بالعقل الطبيعي

والجواب أن يقال من الضروري للإنسان أن يصدق لا بما فوق العقل فقط بل بما يمكن إدراكه بالعقل أيضاً وذلك لثلاثة أوجهٍ اما او لا فلكي يتيسر للإنسان أن يدرك الحق الإلهي من أسرع وجه فان العلم الذي يتکفل بإثبات وجود الله وسائر صفاتِه إنما يتعلمه الناس بعد أن يكونوا قد تعلموا علوماً أخرى كثيرة فيلزم أن لا يبلغ الإنسان إلى معرفة الله إلا بعد زمان طويل من عمره واما ثانياً فلكي تكون معرفة الله أعم فان كثيراً من الناس لا يتيسر لهم الاستفادة من العلم اما لضعفٍ في عقولهم واما لما يستغرق أوقاتهم من المشاغل الأخرى أو من ضروريات المعيشة أو لتوانيهم في تحصيل العلم فان لم تحصل لهم معرفة الأمور الإلهية بالإيمان حرموا معرفة الله لا محالة واما ثالثاً فلحصول اليقين فان العقل البشري ينزل كثيراً في الأمور الإلهية بدليل ان الفلاسفة الذين دققوا النظر الطبيعي في الأمور البشرية أخطأوا الصواب في كثير منها

وذهبوا فيها مذاهب متضاربة فلكي تكون معرفة الناس للأمور الإلهية يقينية لا ريب فيها وجب أن يتعلموها بطريق الإيمان معتقدين أنها موحّاة من الله المنزه عن الكذب

إذاً أجيبي على الأول بأن الجنس البشري لا يكتفي بنظر العقل الطبيعي في إدراك الأمور الإلهية حتى التي يمكن إثباتها بالعقل فلم يكن التصديق بها دون فائدة

وعلى الثاني بأن العلم والإيمان إنما لا يجوز تعلقهما بوحدٍ بعينه عند واحد بعينه والأفان ما يعلمُه واحد يجوز أن يصدق به آخر كما مر في الموضع المشار إليه في الاعتراض

وعلى الثالث بأنه إذا كانت جميع المعلومات سواءً من جهة العلم فليس سواءً في توجيهها نحو السعادة ولها يطلب التصديق بها كلها على السواء

الفصل الخامس

في أنَّ الإنسان هل يجب عليه أن يصدق بشيءٍ صراحةً

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان لا يجب عليه أن يصدق بشيءٍ صراحةً إذ ليس يجب على أحد ما ليس مقدوراً له. والتصديق بشيءٍ صراحةً ليس مقدوراً للإنسان ففي رو ١٠ «كيف يصدقون من لم يسمعوا وكيف يسمعون بلا مبشر وكيف يبشرُون ان لم يُرسلوا» فليس يجب إذن على الإنسان أن يصدق بشيءٍ صراحةً

وأيضاً كما نتوجه نحو الله بالإيمان كذلك نتوجه نحوه بالمحبة. وليس يجب على الإنسان رعاية وصايا المحبة بل يكفي مجرد استعداد النفس لها كما هو ظاهرٌ في وصية رب الواردة في متى ٥: ٣٩ بقوله «من لطمة على خدِّ

واحدٍ حول له الآخر» على ما فسره اوغسطينوس في كتاب خطبة الرب في الجبل فلا يجب إذن على الإنسان أن يصدق بشيء صراحةً بل يكفي أن تكون نفسه مستعدةً للتصديق بما يوحيه الله ٣ وأيضاً ان حسن الایمان قائمٌ بنوعٍ من الطاعة كقوله في رو ١: ٥ «طاعة الایمان في جميع الأمم» وفضيلة الطاعة لا تقتضي في الإنسان رعاية وصايا معينة بل يكفي أن تكون نفسه مستعدةً للطاعة كقوله في مز ١١٨: ٦٠ «أنا مستعدٌ ولست متربداً لأن احفظ وصاياتك» فيظهر إذن انه يكفي للایمان أيضاً أن تكون نفس الإنسان مستعدةً للتصديق بما قد يوحيه الله إليه دون أن يصدق بشيء صراحةً

لكن يعارض ذلك قوله في عبر ١١: ٦ «الذى يدنو إلى الله يجب عليه أن يؤمن بانه كائن وأنه يثيب الذين يبتغونه»

والجواب أنْ يُقال إنَّ وصايا الناموس التي يجب على الإنسان امتثالها تتعلق بأفعال الفضائل التي هي السبيل المؤدي إلى الخلاص. و فعل الفضيلة يُعتبر بحسب نسبة الملكة إلى موضوعها كما مرَّ في ف ٢ . وموضوع كل فضيلة يجوز أن يُعتبر فيه أمران ما هو موضوع الفضيلة أو لاً وبالذات وهذا لا بد منه في كل فعل من أفعال الفضيلة وما له نسبة عرضية أو تبعية إلى حقيقة الموضوع الخاصة كما أن اقتحام المهالك والمخاطر بالنفس في الهجوم على الأعداء لأجل المصلحة العامة يرجع أو لاً وبالذات إلى موضوع الشجاعة وما حمل الإنسان السلاح أو ضربه بالسيف في الحرب العادلة أو فعله نحو ذلك فإنه يرجع إلى موضوع الشجاعة ولكن بالعرض. فتعليق فعل الفضيلة إذن بموضوعها الأولى والذاتي هو من ضرورة الوصية كفعل الفضيلة واما تعليقه بما له نسبة عرضية أو ثانوية إلى موضوعها الأولى والذاتي فليس من ضرورة

الوصية إلا باعتبار ظرف المكان والزمان

إذا تقرر ذلك وجب أن يعلم ان الموضوع الذاتي للإيمان هو ما به يصير لإنسان سعيداً كما مر في المبحث الأول ف ٦ اما سائر ما ورد بالوحى في الكتاب نحو ان ابراهيم كان له ابناء وان داود كان ابن يسى وأشباه ذلك فنسبته إلى موضوع الایمان عرضية وثانوية فم الموضوعات الایمان الأولى التي هي العقائد الایمانية يجب على الإنسان أن يصدق بها صراحةً كما يجب أن يكون مؤمناً وأما الموضوعات الأخرى فليس يجب عليه أن يصدق بها صراحةً بل ضمناً أو استعداداً أي من حيث يجب أن يكون مستعداً للتصديق بكل ما ورد في الكتب المنزلة وإنما يجب عليه أن يصدق بها صراحةً متى تحقق أنها مندرجة في تعليم الایمان فقط

إذا أجب على الأول بأنه إذا قيل ان الإنسان يقدر على شيءٍ من دون معونة النعمة فهو يجب عليه أمورٌ كثيرة ليست مقدورة له من دون النعمة المنشعة كمحبة الله والقريب وكالتصديق بالعقائد الایمانية على ان هذا يقدر عليه الإنسان بمعونة النعمة ومن يؤتنيه الله هذه المعونة فإنما لا يؤتنيه إياها بعده عقاباً على خطيئة سابقة وهي الخطيئة الأصلية في الأقل كما قال اوغسطينوس في كتاب التأديب والنعمة

وعلى الثاني بأن الإنسان يجب عليه أن يحب على وجه التعيين ذينك الموضوعين اللذين هما الموضوعان الذاتيان للمحبة وهما الله والقريب. على أن الاعتراض متوجه على وصايا المحبة التي ترجع إلى موضوع المحبة بنوع من التبعية

وعلى الثالث بأن فضيلة الطاعة تقوم حقيقة في الإرادة فيكتفي لفعل الطاعة استعداد الإرادة لامتثال الوصايا بالاجمال فان هذا الاستعداد هو

موضوع الطاعة الأولى والذاتي واما خصوص هذه الوصية او تلك فانما يرجع إلى موضوع
الطاعة الأولى والذاتي عرضاً أو تبعاً

الفصل السادس

هل يجب على الجميع سواءً أن يكون لهم ايمان صريحٌ

يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر انه يجب على الجميع سواءً أن يكون لهم ايمان صريحٌ فان ما كان ضرورياً للخلاص فهو واجب على الجميع كما هو ظاهرٌ في وصايا المحبة. والتصریح بما يجب الایمان به ضروريٌ للخلاص كما مرَّ في الفصل الانف. فيجب إذن على الجميع سواءً ان يؤمنوا ايماناً صريحاً

٢ وأيضاً ليس ينبغي أن يُمتحن أحدٌ في ما لا يجب عليه أن يؤمن به صراحةً. وقد يُمتحن السذج أيضاً أحياناً في أدنى العقائد الایمانية. فيجب إذن على الجميع أن يؤمنوا بكل شيءٍ صراحةً

٣ وأيضاً إذا لم يجب على الصغار أن يكون لهم ايمانٌ صريحٌ بل ضمنيٌ فقط وجب أن يكون ايمانهم داخلاً ضمناً في ايمان الكبار. ولا يخفى ما في ذلك من الخطير لجواز ضلال أولئك الكبار. فيظهر إذن ان الصغار أيضاً يجب أن يكون ايمانهم صريحاً وأنه من ثمّه يجب على الجميع سواءً أن يؤمنوا ايماناً صريحاً

لكن يعارض ذلك قوله في ایوب ١ : ١٤ «كانت البقر تحرث والاتن ترعى بجانبها» أي ان الصغار المعبر عنهم بالاتن يجب أن يتبعوا في أمور الایمان الكبار المعبر عنهم بالبقر كما فسر ذلك غريغوريوس في أدبياته ك ٢

والجواب أنْ يقال إنَّ التصریح بالأمور الایمانية يحصل بالوحى الإلهي لأنَّ الأمور الایمانية تفوق العقل الطبيعي. والوحى الإلهي يبلغ إلى الأدرين بالأعلين على نحوٍ من الترتيب كما يبلغ إلى الناس بالملائكة وإلى الملائكة

الأدين بالملائكة الأعلين على ما أوضحه ديونيسيوس في مراتب السلطة السماوية وعلى هذا النحو التصريح باليمان فإنه يجب أن يبلغ إلى صغار الناس بكتابهم. ولهذا فكما ان الملائكة الأعلين الذين ينيرون الأدين هم أتم علمًا بالأمور الإلهية من الملائكة الأدين كما قال ديونيسيوس في مراتب السلطة السماوية ب ١٢ كذلك الناس الأعلون الموكلون بتقريف غيرهم يجب أن يكونوا أكمل علمًا اليمانية وأصرح إيماناً

إذاً أحبيب على الأول بأن التصريح بالأمور اليمانية ليس ضروريًا لخلاص الجميع على سواء فإن الكبار الموكول إليهم تعليم الآخرين يجب أن يؤمنوا صراحةً بأكثر مما يجب أن يؤمن به كذلك غيرهم

وعلى الثاني بأن السذج لا يجب أن يمتحنوا في دقائق اليمان إلا متى توهم تطرق الفساد إليهم من المبتدةعة الذين من عادتهم أن يفسدوا إيمان السذج في ما يرجع إلى دقائق اليمان. على انهم إذا وجدوا على غير هدى في هذه الدقائق لمجرد سذاجتهم لا لتشبعهم بالتعليم الفاسد فلا يؤخذون بذلك

وعلى الثالث بأن إيمان الصغار لا يدخل ضمناً في إيمان الكبار إلا بناءً على تشبع الكبار بالتعليم الإلهي وعليه قول الرسول في ١ كور ٤ : ١٦ «اقتدوا بي كما أفتدي أنا بالMessiah» فليست إذن المعرفة البشرية هي قاعدة اليمان بل الحق الإلهي فإن ضل فيه بعض الكبار فليس ذلك قادحاً في إيمان السذج الذين يعتقدون انهم على اليمان المستقيم إلا إذا تشبعوا بأضاليلهم على وجه الخصوص خلافاً لإيمان الكنيسة العامة التي يمتنع ضلالها لقوله تعالى في لو ٣٢ : ٢٢ «صليت من أجلك يا بطرس لئلا ينقص إيمانك»

الفصل السابع

في أنَّ الْإِيمَانَ الْصَّرِيحَ بِسَرِّ الْمَسِيحِ هُلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ لِخَلاَصِ الْجَمِيعِ

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أنَّ الْإِيمَانَ الْصَّرِيحَ بِسَرِّ الْمَسِيحِ ليس ضروريًّا لِخَلاَصِ الْجَمِيعِ إِذْ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْمِنَ صَرِيقًا بِمَا يَجْهَلُهُ الْمَلَائِكَةُ لِأَنَّ التَّصْرِيفَ بِالْإِيمَانِ يَحْصُلُ بِالْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي إِنَّمَا يُبَلِّغُهُ النَّاسُ بِوَاسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ الْآنِفِ. وَقَدْ جَهَلَ الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا سَرَّ التَّجَسُّدِ فَكَانُوا يَسْأَلُونَ فِي مَزَّ ٢٣ «مِنْ هَذَا مَلَكُ الْمَجْدِ» وَفِي اش ٦٣ «مِنْ ذَا الَّتِي مِنْ آدَمَ» كَمَا فَسَرَ ذَلِكَ دِيُونِيسِيوسُ فِي مَرَاتِبِ السُّلْطَةِ السَّمَاوِيَّةِ بِ٧. فَلَيْسَ يَجِبُ إِذْنَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُؤْمِنُوا صَرِيقًا بِسَرِّ التَّجَسُّدِ

٢ وَأَيْضًا مِنَ الْمَقْرُرِ أَنْ يَوْحَنَا الْمَعْدَانَ كَانَ مِنَ الْكَبَارِ وَقَرِيبًا جَدًّا مِنَ الْمَسِيحِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الرَّبُّ فِي مَتَّى ١١: ١١ أَنَّهُ «لَمْ يَقُمْ فِي مَوَالِيدِ النِّسَاءِ أَعْظَمُ مِنْهُ» وَيَظْهُرُ أَنْ يَوْحَنَا الْمَعْدَانَ لَمْ يَعْرِفْ صَرِيقًا سَرَّ الْمَسِيحِ بِدَلِيلٍ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ «أَنْتَ الَّتِي أَمْ نَنْتَظِرُ آخَرَ» كَمَا فِي مَتَّى ١١: ٣. فَالْإِيمَانُ الْصَّرِيقُ بِالْمَسِيحِ لَمْ يَكُنْ إِذْنَ وَاجِبًا وَلَا عَلَى الْكَبَارِ أَيْضًا

٣ وَأَيْضًا أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْوَثَّابِينَ فَازُوا بِالْخَلاَصِ بِوَاسْطَةِ الْمَلَائِكَةِ كَمَا قَالَ دِيُونِيسِيوسُ فِي مَرَاتِبِ السُّلْطَةِ السَّمَاوِيَّةِ بِ٩. وَيَظْهُرُ أَنَّ الْوَثَّابِينَ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِالْمَسِيحِ لَا صَرِيقًا وَلَا ضَمِنًا إِذْ لَمْ يُوحِّدُهُمْ بِشَيْءٍ. فَيَظْهُرُ إِذْنُ الْإِيمَانِ الْصَّرِيقِ بِسَرِّ الْمَسِيحِ لَمْ يَكُنْ ضَروريًّا لِخَلاَصِ الْجَمِيعِ

لَكِنْ يَعْرَضُ ذَلِكَ قَوْلَ اُوْغْسْطِينِيُوسَ فِي كِتَابِ التَّأْدِيبِ وَالنَّعْمَةِ «الْإِيمَانُ الصَّحِيفُ هُوَ الَّذِي بِهِ نَعْتَقِدُ أَنْ لَيْسَ انسانٌ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا فِي السَّنِ يَنْجُو مِنْ دَاءِ الْمَوْتِ وَتَبَعَّدُهُ الْخَطِيئَةُ إِلَى بَيْسُوعِ الْمَسِيحِ الْوَسِيطِ الْوَحِيدِ بَيْنَ اللهِ وَالنَّاسِ»

والجواب أنْ يُقال إنّما يرجع حقيقةً وبالذات إلى موضوع الإيمان ما به يدرك الإنسان السعادة كما مرّ في ف ٥ ومب ١ ف ٦ والسبيل الذي به يبلغ الناس السعادة هو سر تجسد المسيح وتَلَمَّه في اع ٤ : ١٢ «ليس اسم آخر ممنوحًا للناس به ينبغي أن نخلص» ولهذا وجب على الجميع في كل زمانٍ أن يؤمنوا على نحوٍ ما بسر تجسد المسيح ولكنهم كانوا يختلفون في ذلك باختلاف الأزمنة والأشخاص فان الإنسان كان قبل حالة الخطيئة مؤمناً صريحاً بتجسد المسيح من حيث كان الغرض منه منتهي المجد لا الانقاذ من الخطيئة بالتّلّم والبعث إذ لم يكن للإنسان سابقة علم بالخطيئة المستقبلة وقد كان له سابقة علم بتجسد المسيح على ما يظهر من قوله في تك ٢: ٤ «يترك الرجل اباه وأمه ويلزم امرأته» وقال الرسول في افسس ٥: ٣٢ «ان هذا لسر عظيم في المسيح والكنيسة» ولا يتصوّر ان الإنسان الأول كان جاهلاً لهذا السر — وأما بعد الخطيئة فقد آمن الناس صريحاً بسر المسيح لا من حيث التجسد فقط بل من حيث التّلّم والبعث الذين بهما ينجو الجنس البشري من الخطيئة والموت وأيضاً والا لما رمزوا إلى تّلّم المسيح ببعض القرابين قبل الناموس وتحت الناموس وقد كان الكبار يعرفون صريحاً مدلوّن هذه القرابين وأما الصغار فقد كان لهم بها معرفة غير جلية فانهم كانوا يعتقدون انها رسمت من الله رمزاً إلى المسيح الآتي. وكـلما كانوا أقرب إلى زمان المسيح كانوا أجي معرفة بما يرجع إلى أسراره كما مرّ في مب ١ ف ٧ — وأما بعد زمان اعلن النعمة فيجب على الكبار والصغار أن يؤمنوا صريحاً بأسرار المسيح وخصوصاً تلك التي تقام لها في الكنيسة اعياد احتفالية وتعلن على العموم كالتي تتعلق بها عقائد التجسد التي مرّ عليها الكلام في مب ١ ف ٨. وأما غيرها من الاعتبارات الدقيقة المتعلقة بعقائد التجسد فيجب على البعض أن يؤمنوا به بصرامة تقاوت في

الكثرة والقلة بحسب ما يلائم حال كل منهم وخطته

إذاً أحبيب على الأول بأن الملائكة لم يجعلوا بالكلية سر ملکوت الله كما قال اوغسطينوس في شرح نك ٥ لكن حصل لهم بوحي المسيح معرفة اتم ببعض حقائق هذا السر

وعلى الثاني بأن يوحنا المعمدان لم يسأل عن مجيء المسيح في الهيئة البشرية كانه كان يجعل ذلك فانه قد اعترف به صريحاً بقوله «أنا عاينت وشهدت ان هذا هو ابن الله» كما في يو ١: ٣٤ فهو لم يقل «أأنت أتيت» بل قال «أأنت الآتي» أي الذي ستأتي فسؤاله عن المستقبل لا عن الماضي. وكذلك لا نسلم أنه كان يجعل ان المسيح سيأتي ليتألم فانه قال قبل ذلك «هو ذا حمل الله الذي يرفع خطايا العالم» منبئاً بتضحيته المستقبلة وهذا كان أنباً به قبله غيره من الأنبياء وخصوصاً اشعيا ٥٣. فيجوز إذن أن يُقال إنَّ سُؤالَه كان لجهله ما إذا كان مزمعاً ان ينزل بذاته إلى الجحيم كما قال غريغوريوس في خط ٢٦ على الإنجيل هو كان يعلم ان قوة تألمه تتناول حتى المسجونين في الجحيم كقوله في زكريا ٩: ١١ «وأنت أيضاً بدم عهده أطلقت الأسرى من الجب الذي لا ماء فيه» وهو لم يكن واجباً عليه ان يؤمن صريحاً بأنه كان مزمعاً ان ينزل بذاته قبل وقوع ذلك – او يقال أن سؤاله لم يكن ناشئاً عن شك أو جهل بل عن تقوى كما قال امبروسيوس في تفسير لوقا – او يقال أيضاً انه لم يسأل لكونه كان جاهلاً بل ليثبت ذلك لتلاميذه من نفس المسيح كما قال فم الذهب في خط ٣٦ على متى. ولهذا أجاب المسيح أيضاً بفعل الآيات لتعليم التلاميذ

وعلى الثالث بأن كثيراً من الوثنين أوحى إليهم بشأن المسيح كما يظهر مما أنبأوا به قبل حدوثه فقد قيل في أيوب ١٩: ٢٥ «اني لعالم بأن فادي

حيٌ» وسيلاً أيضاً أبأْت بأمور تتعلق بال المسيح قبل وقوعها كما قال اوغسطينوس في رده على فوستوس ك ١٣ وقد ورد أيضاً في أخبار الرومانيين انه في عهد الملك قسطنطين وأمه ايرينا وُجد قبرٌ كان مُضجغاً فيه إنسان على صدره صفيحة من ذهب مكتوب عليها «سيولد المسيح من عذراء وأنا أؤمن به. أيتها الشمس ستريني ثانية في أيام ايرينا وقسطنطين» – وإذا كان قد فاز بالخلاص بعضٌ ممن لم يُوح إليهم بشيءٍ فلم يفزوا به بغير إيمان بالوسيلط فان هؤلاء وان لم يكن لهم إيمان صريح كان لهم إيمان مندرج ضمناً في العناية الإلهية لاعقادهم ان الله يخلص الناس بالطرق التي تروق له وعلى حسب ما يوحى إلى الذين يدركون الحق كقوله في أيوب ٣٥: ١١ «الذي رفعنا على بهائم الأرض علمًا»

الفصل الثامن

في أنَّ الائمان الصريح بالثالوث هل هو من ضرورة الخلاص

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر ان الائمان الصريح بالثالوث لم يكن من ضرورة الخلاص فقد قال الرسول في عبر ٦: ١١ «الذى يدّنو إلى الله يجب عليه ان يؤمّن بأنه كائنٌ وأنه يثيب الذين يبتغونه» وهذا يمكن الائمان به من دون الائمان بالثالوث. فلم يكن إذن واجباً الائمان الصريح بالثالوث

٢ وأيضاً قال رب في يو ١٧: ٦ «يا أبتي قد أعلنت اسمك للناس» وقال اوغسطينوس في تفسير ذلك «ليس ذلك الاسم الذي به تدعى الله بل الذي به تدعى أبي» ثم عقب ذلك بقوله «أن اسم الله من حيث قد كون هذا العالم معروف عند جميع الأمم ومن حيث لا يجوز أن يُشرك الآلة الكتبة في عبادته معروفة في اليهود وأما من حيث هو أبو هذا المسيح الذي به يرفع خطيئة العالم فهو الذي كان محتاجاً من قبل واعلنَ الآن لهم». فلم يكن

إذن يُعرف قبل مجيء المسيح انه يوجد في الألوهة أبوه وبنوته فلم يكن إذن يؤمن صريحاً
بالثالوث

٣ وأيضاً إنما يجب أن نؤمن صريحاً في الله بما هو موضوع السعادة. وموضوع السعادة
هو الخيرية العظمى. وهذه يمكن تصورها في الله من دون أن يتصور فيه أيضاً أقانيم متمايزه.
فالإيمان الصريح بالثالوث لم يكن إذن ضرورياً

لكن يعارض ذلك انه قد صرّح بثالوث الأقانيم في العهد العتيق على أنحاء شتى كقوله في
بدء سفر التكوين بياناً للثالوث «لنصرن الإنسان على صورتنا ومثالنا» فالإيمان إذن بالثالوث كان
ضرورياً منذ البدء

والجواب أن يقال لا يمكن أن يؤمن صراحةً بسر المسيح من دون الإيمان بالثالوث لأن
سر المسيح يدخل فيه ابن الله اتخذ جسداً وأنه جدد العالم بنعمة الروح القدس وأنه أيضاً حبل
به من الروح القدس وعليه فكما أن سر المسيح آمن به قبل المسيح الكبار صريحاً والصغار ضمناً
ومن وراء حجاب على نحو ما كذلك سر الثالوث أيضاً ولهذا أيضاً يجب على الجميع بعد زمان
اعلان النعمة أن يؤمنوا صريحاً بسر الثالوث. وجميع الذين تتجدد ولادتهم في المسيح إنما
يظفرون بذلك بدعة الثالوث كقوله في متى ٢٨: ١٩ «اذهبا وعلموا كل الأمم معمدين ايامهم
باسم الآب والابن والروح القدس»

إذاً أحبيب على الأول بأن الإيمان الصريح بذينك الأمرتين في الله كان ضرورياً في كل
زمان وللجميع ولكنه لم يكن كافياً في كل زمان وللجميع
وعلى الثاني بأن الإيمان بالثالوث كان قبل مجيء المسيح محتاجاً في إيمان الكبار ولكن
المسيح قد أعلنه للعالم بواسطة الرسل

وعلى الثالث بأن خيرية الله العظمى إذا اعتبر تصورها بآثارها في هذه الحياة أمكن تصورها من دون ثالوث الأقانيم أما إذا اعتبر تصورها في ذات الله من حيث يعاين من السعادة فلا يمكن تصورها من دون ثالوث الأقانيم. وأيضاً فان رسالة الأقانيم هي التي تبلغنا السعادة

الفصل التاسع

في أن فعل الإيمان هل يستحق ثواباً

يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أن فعل الإيمان لا يستحق ثواباً فان مبدأ استحقاق الثواب هو المحبة كما أسلفنا في أول الثاني مب ١١٤ ف ٤. والإيمان متقدم على المحبة كالطبيعة. فإذاً كما أن فعل الطبيعة لا يستحق ثواباً (فانا لا نستحق ثواباً على أفعالنا الطبيعية) كذلك فعل الإيمان أيضاً

٢ وأيضاً ان التصديق الذي هو فعل الإيمان وسط بين الرأي والعلم أو النظر في المعلومات. والنظر العلمي لا يستحق ثواباً ومثله الرأي أيضاً. فكذا التصديق أيضاً لا يستحق ثواباً

٣ وأيضاً من يصدق بشيء فاما أن يكون له علة كافية تبعثه على التصديق أولاً فان كان له باعث كافٍ على التصديق فلا يظهر انه يستحق بذلك ثواباً إذ لم يبق له خيار التصديق وعدمه وان لم يكن له باعث كافٍ على التصديق كان تصديقه من قبيل خفة العقل ك قوله في سي ١٩ : ٤ «من أسرع إلى التصديق فهو خفيف العقل» فلا يستحق ثواباً في ما يظهر. فالتصديق إذاً لا يستحق ثواباً بوجه من الوجوه

لكن يعارض ذلك قوله في عبر ١١: ٣٣ ان القديسين «بالإيمان نالوا الموعاد» ولو لم يستحقوا الثواب بفعل إيمانهم لما كان ذلك. ف مجرد فعل

الإيمان إذن يستحق ثواباً

والجواب أن يُقال إنَّ أفعالنا إنما تستحق ثواباً من حيث تصدر عن الاختيار المتحرك من الله بالنعمة كما أسلفنا في أول الثاني مب ١١٤: ف ٣ و ٤ فكل فعلٍ بشرى اختياري إذا وُجِّهَ إلى الله أمكن أن يستحق ثواباً. وفعل الإيمان هو فعل العقل المصدق بالحقيقة الإلهية بأمر الإرادة المتحركة من الله بالنعمة فهو إذن اختياري موجةٌ إلى الله. فيمكن إذن أن يستحق ثواباً

إذاً أحبيب على الأول بأن نسبة الطبيعة إلى المحبة التي هي مبدأ استحقاق الثواب نسبة المادة إلى الصورة ونسبة الإيمان إلى المحبة نسبة الاستعداد السابق إلى الصورة الأخيرة ولا يخفى أنه لا يمكن للمحل أو المادة ولا للاستعداد السابق أن يفعل بقوة الصورة قبل ورودها وأما بعد ورودها فيمكن لكلِّ من المحل ومن الاستعداد السابق أن يفعل بقوة الصورة التي هي المبدأ الأول للفعل كما تفعل حرارة النار بقوة صورتها الجوهرية. وعلى هذا لا يمكن أن يصدر عن الطبيعة أو الإيمان من دون المحبة فعلٌ يستحق ثواباً واما متى وردت المحبة فيصير بها فعل الإيمان مستحق الثواب كما يصير بها كذلك فعل الطبيعة وفعل الاختيار الطبيعي

وعلى الثاني بأن العلم يجوز أن يعتبر فيه أمران تصديق العالم بالشيء المعلوم والنظر في الشيء المعلوم فتصديق العلم ليس اختيارياً لأن العالم يضطرّ له بقوة البرهان فهو لا يستحق ثواباً وأما النظر الفعلي في الشيء المعلوم فهو اختياريٌّ فان الإنسان يقدر أن ينظر وان لا ينظر ولهذا فنظر العلم يمكن أن يستحق ثواباً إذا قُصِّدَ به غاية المحبة أي تعظيم الله أو إفادة القريب. وأما الإيمان فكلا الأمرين اختياريٌّ فيه فيمكن باعتبارهما أن يستحق فعل الإيمان ثواباً. وأما الرأي فليس فيه جزمٌ لكونه شيئاً واهياً غير راهنٍ كما قال الفيلسوف في كتاب البرهان فلا يظهر

انه يصدر عن إرادة كاملة ولهذا ليس يظهر فيه من جهة التصديق وجه كبيرون لاستحقاق الثواب
وأما من جهة النظر الفعلى فيجوز أن يستحق ثواباً

وعلى الثالث بأن للمصدق داعياً كافياً يبعث على التصديق فهو يبعث على ذلك بنص التعليم الإلهي المثبت بالمعجزات وعلى الأخص بفعل الدعوة الإلهية الباطنة فهو إذن لا يصدق عن خفة عقل. لكنه ليس له سبب كافٍ يدعوه إلى العلم فلا ينتفي وجه استحقاق الثواب

الفصل العاشر

في أن إقامة الدليل العقلي على الأمور الإيمانية هل تقلل من استحقاق الإيمان يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أن إقامة الدليل العقلي على الأمور الإيمانية تقلل من استحقاق الإيمان فقد قال غريغوريوس في بعض خطبه «الإيمان الذي يثبت بالدليل العقلي لا يستحق ثواباً» فإذا كانت إقامة الدليل العقلي الكافي تنتفي بالكلية استحقاق الإيمان يظهر أن إقامة كل دليل عقلي على الأمور الإيمانية تقلل من استحقاق الإيمان

٢ وأيضاً كل ما يقال من اعتبار الفضيلة فإنه يقلل من اعتبار الاستحقاق لأن «سعادة الفضيلة هي الثواب» كما قال الفيلسوف أيضاً في كتاب الأخلاق ١. والدليل العقلي يظهر أنه يقلل من اعتبار فضيلة الإيمان أيضاً لأن من حقيقة الإيمان أن يتعلق بغير المنظورات كما مرّ في المبحث الآنف ف ٤ و ٥. وكلما كثرت الأدلة العقلية على شيء كان أقل خفاءً. فاقامة الدليل العقلي إذن على الأمور الإيمانية تقلل من استحقاق الإيمان

٣ وأيضاً ان للمتصادمات اسباباً متصادمة. وما يؤتى به لمعارضة الإيمان يزيد في استحقاق الإيمان سواء كان اضطهاداً يقصد به إكراه المؤمن على

جُد الإيمان أو دليلاً مقعاً بذلك. فإذاً الدليل العقلي المساعد على الإيمان يقلل من استحقاق الإيمان

لكن يعارض ذلك قوله في ١ بط ٣ : ١٥ «كونوا مستعدين دائمًا لقضاء رغبة كل من يسألكم حجة على ما فيكم من الإيمان والرجاء» ولو كان هذا يقلل من استحقاق الإيمان لما كان دعا الرسول إليه. فالدليل العقلي إذن لا يقلل من استحقاق الإيمان

والجواب أن يُقال إن فعل الإيمان يمكن أن يستحق ثواباً من حيث يخضع للإرادة لا باعتبار الاستعمال فقط بل باعتبار التصديق أيضاً كما مر في الفصل الآف والدليل العقلي الذي يُقام على الأمور الإيمانية يجوز أن يكون بالنسبة إلى إرادة المؤمن على نحوين – أحدهما أن يكون سابقاً لها بحيث أنه لو لا إرادة المؤمن التصديق أو لما استعدت إرادته للتصديق وهو بهذا الاعتبار يقلل من استحقاق الإيمان على حد ما مر أيضاً في أول الثاني مب ٢٤ ف ٣ ومب ٧٧ ف ٦ من ان الانفعال السابق الانتخاب في الفضائل الأدبية يقلل من فضل فعل الفضيلة فكما يجب على الإنسان أن يفعل أفعال الفضائل الأدبية بحكم العقل لا بحركة الانفعال كذلك يجب عليه أن يصدق بالعقائد الإيمانية لا بقوة الدليل العقلي بل بقوة الوحي الإلهي – والثاني أن يكون لاحقاً لها لأنه متى كانت إرادة الإنسان مستعدة للتصديق أحببت الحقيقة المصدق بها وبحثت عن الأدلة المؤيدة لها وتشبتت بما قد تجده منها والدليل العقلي بهذا الاعتبار لا ينفي استحقاق الإيمان بل يؤذن بزيادة استحقاقه كما أن الانفعال اللاحق في الفضائل الأدبية يؤذن بزيادة استعداد الإرادة كما مر في الموضع المشار إليه آنفاً وقد أشير إلى ذلك في يو ٤ : ٤ حيث قال السامريون للمرأة التي هي مثل الدليل العقلي «لسنا

من أجل كلامك تؤمن»

إذاً أجب على الأول بأن كلام غريغوريوس هناك على الإنسان الذي لا يريد أن يؤمن إلا بقوة الأدلة العقلية وأما متى أراد أن يصدق بالعقائد اليمانية لمجرد الوحي الإلهي فان قام أيضاً لديه برهان عقلي على شيء منها كوجود الله لم يكن ذلك سبباً لانتفاء استحقاق الإيمان أو ضعفه وعلى الثاني بأن الأدلة التي تقام على صحة الإيمان ليست براهين تؤدي بالعقل البشري إلى المشاهدة العقلية فتبقي معها الأمور اليمانية غير منظورة ولكنها ترفع عوائق الإيمان إذ تبين عدم استحالة موضوعه فهي إذن لا تقل من استحقاق الإيمان ولا من اعتباره. وأما الأدلة البرهانية التي تقام على عقائد الإيمان سابقة عليها فهي وإن قللت من اعتبار الإيمان من حيث تجعل موضوعه منظوراً لا تقل من اعتبار المحبة التي بها تستعد الإرادة للتصديق بالعقائد اليمانية وإن لم تكن منظورة ولذلك لا يقل بها اعتبار الاستحقاق

وعلى الثالث بأن ما يعارض الإيمان أما من جهة نظر الإنسان الداخل أو من جهة الاضطهاد الخارج يزيد في استحقاق الإيمان على قدر ما تظهر به الإرادة أكثر استعداداً للإيمان وأعظم ثباتاً فيه ولهذا كان الشهداء أعظم استحقاقاً في إيمانهم لعدم ارتدادهم عنه بسبب الاضطهاد ومثلهم العلماء أيضاً لعدم ارتدادهم عنه بقوة الأدلة المقدمة من الفلاسفة أو المبتدةعة لنقض الإيمان. وأما ما يوافق الإيمان فليس يُضعف دائماً استعداد الإرادة للتصديق فهو لا يقل دائماً من استحقاق الإيمان



المبحث الثالث

في فعل الاعياد الخارج - وفيه فصلان

ثم ينبغي النظر في فعل الاعياد الخارج وهو الاقرار باللسان والبحث في ذلك يدور على مسئتين - ١ في أنَّ الاقرار هل هو فعل من أفعال الاعياد - ٢ هل هو ضروري للخلاص

الفصل الأول

في أنَّ الاقرار هل هو فعل من أفعال الاعياد

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الاقرار ليس فعلاً من أفعال الاعياد فانَّ فعلاً واحداً بعينه لا يرجع إلى فضائل مختلفة. والاقرار يرجع إلى التوبة لأنَّ ركن من أركانها. فهو إذن ليس فعلاً من أفعال الاعياد

٢ وأيضاً قد يحمل الإنسان على الاقرار بالاعياد من الخوف أو الحباء أيضاً ولهذا طلب الرسول في افسس ٦:١٩ أن يصلّى من أجله ليعطي «ان يعلم بجرأة سر الإنجيل». وعدم ترك الحسن خوفاً أو حباءً يرجع إلى الشجاعة التي تكبح التهور والخوف. فيظهر إذن انَّ الاقرار ليس من أفعال الاعياد بل من أفعال الشجاعة أو رباطة الجأش

٣ وأيضاً كما أنَّ حرارة الاعياد تبعث الإنسان على الاقرار الخارج بالاعياد كذلك تبعثه على أن يفعل أفعالاً أخرى جميلة خارجة فقد قيل في غالا ٥:٦ انَّ الاعياد يعمل بالمحبة. وغير الاقرار من الأفعال الخارجة ليس يجعل من أفعال الاعياد. فلا ينبغي أيضاً أن يجعل منها الاقرار

لكن يعارض ذلك ان الشارح قال في تفسير قوله في ٢ تسا ١:١١ وعمل الاعياد بقوه ما نصه «أي الاقرار الذي هو حقيقة فعل الاعياد»

والجواب أنَّ يقال إنَّ الأفعال الخارجة إنما تُسند بالخصوص إلى تلك

الفضيلة التي يقصد بذلك الأفعال غاياتها على مقتضى أنواعها كما يقصد بالصوم على مقتضى نوعه غاية الامساك التي هي قمع الجسد ولهذا كان الصوم فعل الامساك والاقرار بالعقائد اليمانية يقصد به على مقتضى نوعه العقائد اليمانية على أنها غايتها قوله في ٢ كور ٤: ١٣ «إذ فيما روح الإيمان الواحد نؤمن ولذلك نتكلم» فان الكلام الخارج باللسان يقصد به الدلالة على ما يتصور بالجنان فكما أن تصور الأمور اليمانية الداخل هو بالخصوص فعل الإيمان كذلك الاقرار الخارج بها أيضاً

إذاً أحبيب على الأول بأن الاقرار الذي يثني عليه الكتاب المقدس على ثلاثة أقسام أحدها الاقرار بعقائد الإيمان وهذا هو فعل الإيمان الخاص لأنّه يقصد به غاية الإيمان كما تقدم والثاني الاقرار بالمنة وهذا هو فعل عبادة الله إذ يقصد به تعظيم الله في الخارج وهو غاية عبادة الله والثالث الاقرار بالخطايا وهذا يقصد به محو الخطيئة الذي هو غاية التوبة فهو يُسند إذن إلى التوبة

وعلى الثاني بأن مزيل العائق ليس علةً بالذات بل بالعرض كما قال الفيلسوف في الطبيعيات ك ٨ وعليه فالشجاعة التي تزيل العائق الحال دون الاقرار بالإيمان وهو الخوف أو الحياء ليس علةً حقيقةً وذاتيةً للاقرار بل هو منزلة علةً عرضية له

وعلى الثالث بأن الإيمان الباطن يفعل بالمحبة جميع أفعال الفضائل الظاهرة واسطة الفضائل الأخرى بمعنى أنه يأمر هذه الأفعال لا أنه يصدرها مباشرة وأما الاقرار فإنه يصدر عنه على أنه فعله الخاص بدون توسط فضيلةٍ أخرى

الفصل الثاني

في أنَّ الاقرار بالايمان هل هو ضروري للخلاص

يتحطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر ان الاقرار بالايمان ليس ضرورياً للخلاص فان ما به يدرك الإنسان غاية الفضيلة يكفي للخلاص في ما يظهر. وغاية الایمان الخاصة هي اتصال العقل البشري بالحق الإلهي وهذا يمكن حصوله من دون الاقرار الخارج. فإذاً ليس الاقرار بالايمان ضرورياً للخلاص

٢ وأيضاً ان الإنسان باقراره الخارج بالايمان يظهر ايمانه لإنسان آخر وهذا ليس ضرورياً إلا للذين من شأنهم أن يتفقوا غيرهم في الایمان. فيظهر إذن ان الصغار لا يجب عليهم الاقرار بالايمان

٣ وأيضاً ما يمكن أن يشكك الغير ويقلقه فليس ضرورياً للخلاص فقد قال الرسول في ١ كور ١٠: ٣٢ «كونوا بلا ضرر لليهود وللأمم ولكنيسة الله» وقد يقلق الاقرار بالايمان غير المؤمنين. فهو إذن غير ضروري للخلاص

لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ١٠: ١٠ «بالقلب يؤمن الإنسان للبر وبالفم يعترف للخلاص»

والجواب أنْ يقال إنَّ الأشياء الضرورية للخلاص تقع تحت وصايا الناموس الإلهي والاقرار بالايمان لكونه أمراً إيجابياً لا يمكن أن يقع إلا تحت وصية إيجابية فهو إذن إنما يكون ضرورياً للخلاص على حسب كيفية وقوعه تحت وصية الناموس الإلهي الإيجابية. والوصايا الإيجابية وان كانت ملزمة دائماً لا تلزم بالنسبة إلى جميع الأزمنة كما مر في أول الثاني مب ١٧ ف ٥ بل إنما تلزم باعتبار المكان والزمان وسائر الأحوال المقتضاة التي بها ينبغي أن لا يتتجاوز الفعل البشري كونه فعل فضيلةٍ وعلى هذا فالاقرار بالايمان ليس ضرورياً للخلاص في كل زمانٍ ومكانٍ بل في بعض الأزمنة وبعض الأمكنة أي متى لزم من ترك

هذا الاقرار منع التعظيم الواجب الله أو حرمان القريب الفائدة الواجب بذلها له كما لو سئل إنسان عن ايمانه فصمت فظن ذلك اما انه غير مؤمن أو ان ايمانه غير صحيح أو أوجب صمته نفور الغير عن الايمان فان الإقرار بالايمان في مثل هذه الأحوال ضروري للخلاص

إذاً أحجب على الأول بأن غاية الايمان وسائل الفضائل يجب أن ترجع إلى غاية المحبة التي هي حب الله والقريب ولهذا متى اقتضت تعظيم الله أو فائدة القريب الإقرار الخارج بالايمان لا يجب أن يكتفي الإنسان باتصاله بایمانه بالحق الإلهي بل يجب أن يقر بایمانه خارجاً

وعلى الثاني بأنه في حال الضرورة متى حصل الايمان في خطر وجب على كل واحد ان يظهر ايمانه لآخرين اما لتفيق غيره من المؤمنين أو لتبنيتهم أو لدفع اهانة غير المؤمنين واما في الأحوال الأخرى فليس من شأن جميع المؤمنين أن يتوقفوا الناس في الايمان

وعلى الثالث بأنه إذا كان ينشأ عن الاقرار الظاهر بالايمان فاق لغير المؤمنين دون أن يحصل به فائدة للايمان أو للمؤمنين فليس الاقرار العلني بالايمان محموداً في هذه الحال وعليه قول الرب في متى ٧:٦ «لا تعطوا القدس للكلاب ولا تلقوها جواهركم قدام الخازير لثلا ترجع فتمزقكم» اما إذا كان برجي فائدة للايمان أو كان ثمّه ضرورة داعية فيجب على الإنسان أن يقر علينا بایمانه غير ملتفت إلى فلق غير المؤمنين ولهذا ورد في متى ١٥ انه لما قال التلاميذ للرب ان الفريسيين لما سمعوا كلامه شكوا أجابهم «اتركوهم (أي دعوه يلقون) فانهم عميان وقداء عميان»



المبحث الرابع

في فضيلة الإيمان - وفيه ثمانية فصول

ثم ينبغي النظر في فضيلة الإيمان وأولاً في الإيمان نفسه وثانياً في أهل الإيمان وثالثاً في علة الإيمان ورابعاً في معلولاته. أما الأول فالبحث فيه يدور على ثمانى مسائل - ١ في أنَّ الإيمان ما هو - ٢ في أن محله في أي قوة من قوى النفس هو - ٣ في أن صورته هل هي المحبة - ٤ في أنَّ الإيمان المتصور والعاري عن الصورة هل هما واحد بالعدد - ٥ هل الإيمان فضيلة - ٦ هل هو فضيلة واحدة - ٧ في نسبته إلىسائر الفضائل - ٨ في مقاييسه يقينه ببقين الفضائل العقلية

الفصل الأول

في أن حد الإيمان بانه جوهر المرجوات وبرهان الغير المنظورات هل هو صحيح
يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن حد الرسول الإيمان قوله في عبر ١١: ١ «اما الإيمان فهو جوهر المرجوات وبرهان الغير المنظورات» غير صحيح إذ ليس شيء من الكيفيات جوهراً. والإيمان كيفية لأنَّ فضيلة لاهوتية على ما مرَّ في أول الثاني مب ٦٢ ف ٣. فليس إذن جوهراً

٢ وأيضاً ان للفضائل المختلفة موضوعاتٍ مختلفة. والشيء المرجو هو موضوع الرجاء.
فلا ينبغي أن يوخذ في حد الإيمان على انه موضوعه

٣ وأيضاً ان الإيمان يستكمل بالمحبة أكثر من استكماله بالرجاء لأن المحبة هي صورة الإيمان كما سيأتي في ف ٣ فكان ينبغي إذن أن يؤثر أخذ الشيء المحبوب في حده على أخذ الشيء المرجو

٤ وأيضاً ان واحداً بعينه لا يجب أن يجعل في أجناس مختلفة. والجوهر والبرهان جنسان مختلفان لا يندرج أحدهما في الآخر. فليس من الصواب إذن أن يقال إنَّ الإيمان جوهرٌ وبرهانٌ

٥ وأيضاً ان البرهان تتبين به حقيقة ما يقام برهاناً عليه. وإنما يقال

منظورٌ لما تبيّنت حقيقته. فيظهر إذن ان في قوله برهان الغير المنظورات تضارباً. فليس إذن حد الايمان بما تقدم صحيحاً

لكن يكفي لمعارضة ذلك آية الرسول

والجواب أنْ يُقال إِنَّهُ وان ذهب بعضاً إلى ما نقدم من كلام الرسول ليس حداً للإيمان إلا أن من أحسن اعتباره وجد انه قد أشير في هذا التعريف إلى كل ما يمكن أن يُحدَّ به الايمان وان كان لم يُورَد بصورة حِدٍ كما انه قد يُعدَّ عند الفلاسفة عن الصورة القياسية ويُكتفى بالإشارة إلى مبادئ الأقىسة. ولبيان ذلك ينبغي أن يُعلم انه لما كانت الملائكة تُعرَف بالأفعال والأفعال بالموضوعات وكان الايمان ملكرةً وجب أن يُحدَّ ب فعله الخاص بالقياس إلى موضوعه الخاص. وفعل الايمان هو التصديق الذي هو فعل العقل المترجح إلى واحدٍ بأمر الإرادة كما مرَّ في مب ٢ ف ١ وعلى هذا ففعل الايمان يتعلق بموضوع الإرادة الذي هو الخير والغاية وبموضوع العقل الذي هو الحق ولما كان الايمان فضيلةً لاهوتية وكان من ثمه موضوعه وغايته شيئاً واحداً وجب أن يكون موضوعه وغايته متوافقين بينهما على وجهٍ متناسب وقد أسلفنا في مب ١ ف ٤ ان موضوع الايمان هو الحق الأول باعتبار كونه غير مشاهد وكلُّ ما يُتمسَك به لأجله وبهذا الاعتبار يجب أن يكون الحق الأول غاية لفعل الايمان من حيث هو شيءٌ غير مشاهد. وهذا هو شأن الشيء المرجو كقول الرسول في رو ٨: ٢٥ «نرجو ما لا نشاهده» لأن مشاهدة الحق هي الحصول عليه وليس أحدٌ يرجو ما قد حصل عليه بل إنما يُرجَى ما ليس حاصلاً كما مر في أول الثاني مب ٦٨ ف ٤

إذا تمهد ذلك فنسبة فعل الايمان إلى الغاية التي هي موضوع الإرادة أشير إليها بقوله «الإيمان هو جوهر المرجوات» فقد جرت العادة أن يُطلق الجوهر على

المبدأ الأول لكل شيءٍ وخصوصاً متى كان كل ما يتبع هذا المبدأ الأول مندرجأً فيه بالقوة كما لو قلنا ان المبادئ الأولى البينة بأنفسها هي جوهر العلم بمعنى ان أول ما نتصوره من العلم هو هذه المبادئ وفيها يندرج بالقوة العلم كله. فعلى هذا النحو يقال ان الايمان هو جوهر المرجوات لأن أول مبدأ للمرجوات يحصل فيما بتصديق الايمان الذي فيه يندرج بالقوة جميع المرجوات إذ إنما نرجو ان نسعد بما سيحصل لنا من المشاهدة العينية للحق الذي نعتقد بالاعيان كما يتضح مما مرّ عند الكلام على السعادة في أول الثاني مب ٣ ف ٨ ومب ٤ ف ٣ . وأما نسبة فعل الايمان إلى موضوع العقل من حيث هو موضوع الايمان فقد أشير إليها بقوله «برهان الغير المنظورات» ويراد هنا بالبرهان معلول البرهان فان العقل يتّأدى بالبرهان إلى اعتقاد شيءٍ من الحق فيكون اعتقاد العقل الجاز بحقيقة الايمان الغير المنظورة هو المراد هنا بالبرهان وقد جاء في رواية أخرى اعتقاد بدل برهان أي لأن عقل المؤمن ينقاد بالوحي الإلهي لأن يصدق بما لا يراه

فمن شاء إذن أن يجعل لها الكلام صورة حد جاز أن يقول «الايمان ملكة عقلية بها تبتدىء عندها الحياة الأبدية إذ يجعل العقل يصدق بغير المنظورات» وبهذا الكلام يفارق الايمان سائر ما يرجع إلى العقل فان قوله برهان يفارق به الايمان الرأي والظن والشك التي لا يحصل بها في العقل تصديق أولي جازم بشيءٍ وقوله الغير المنظورات يفارق به الايمان العلم والتعقل اللذين يصير بهما شيءٌ منظوراً وقوله جوهر المرجوات تفارق به فضيلة الايمان مطلق الايمان الذي ليس غايتها السعادة المرجوة. وما سوى ذلك من الحدود التي جعلت للايمان إنما هي إيضاح لهذا الحد الذي وضعه الرسول فقول اوغسطينوس «الايمان فضيلة بها يصدق بالأمور التي لا تُرى» وقول الدمشقي ان الايمان

«تصديق بغير بحث» وقول غيرهما «ان الايمان ايقان النفس بالغائبات أعلى من الرأي وأدنى من العلم» إنما هي نفس قول الرسول «برهان الغير المنظورات» وقول ديونيسيوس في الاسماء الإلهية ب ٧ ان الايمان هو «أساس المؤمنين الوطيد الذي يجعلهم في الحق و يجعل الحق فيهم» هو نفس قول الرسول «جوهر المرجوات»

إذاً أجيبي على الأول بأن الجوهر لا يؤخذ هنا من حيث هو جنس عام قسيم لسائر الأجناس بل من حيث يوجد في كل جنس ما يشبه الجوهر أي بامتياز ان الأول في كل جنس المندرج فيه سائر الأشياء يقال له جوهر لتلك الأشياء

وعلى الثاني بأنه لما كان الايمان من الأفعال العقل من حيث هو مأمور من الإرادة وجب أن يتعلق بموضوعات تلك الفضائل التي بها تستكمل الإرادة على أنها غايتها. وفي جملة هذه الفضائل الرجاء كما سيأتي بيانه في مب ١٨ ف ١. ولهذا أخذ موضوع الرجاء في حد الايمان

وعلى الثالث بأن المحبة يجوز أن تتعلق بالمنظورات والغير المنظورات وبالحاضرات والغائبات فلم تكن المحبوبات مناسبة حقيقة للايمان كالمرجوات فان الرجاء لا يتعلق إلا بالغائبات والغير المنظورات

وعلى الرابع بأن الجوهر والبرهان المأخذين في حد الايمان لا يراد بهما جنسان مختلفان أو فعلان متغيران بل نسبتان مختلفان لفعل واحد إلى موضوعين مختلفين كما يظهر مما تقدم

وعلى الخامس بأن البرهان المتخد من المبادئ الخاصة بشيء يجعل ذلك الشيء منظوراً واما البرهان المتخد لشيء من الوحي الإلهي فلا يجعل ذلك الشيء منظوراً في نفسه ومن هذا القبيل البرهان المأخذ في حد الايمان

الفصل الثاني

في أنَّ العقل هل هو محل الإيمان

يُنخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن العقل ليس محل الإيمان فقد قال أوغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين «الإيمان قائم في إرادة المؤمنين» والإرادة قوةٌ مغايرة للعقل. فليس العقل إذن محل الإيمان

٢ وأيضاً ان تصديق الإيمان بشيء يصدر عن الإرادة المطيعة لله. فيظهر إذن ان فضل الإيمان قائم كله بالطاعة. والطاعة قائمة في الإرادة فكذا الإيمان أيضاً. فليس العقل إذن محل الإيمان

٣ وأيضاً فالعقل اما نظري أو عملي. والإيمان لا يوجد في العقل النظري لأن هذا لما كان لا يبحث عما ينبغي اتباعه أو الهرب منه كما في كتاب النفس ٣ لم يكن مبدأً للعمل والإيمان هو ما يعمل بالمحبة كما في غلا ٥:٦ وهو أيضاً لا يوجد في العقل العملي فان موضوع هذا هو الحق الحادث المصنوع أو المفهول وموضوع الإيمان هو الحق الأزلية كما يتضح مما مرّ في مب

١ ف ١

لكن يعارض ذلك ان الإيمان يعقبه مشاهدة الوطن كقوله في ١ كور ١٣:١٢ «الآن ننظر في مرآةٍ على سبيل اللغر اما حينئذٍ فوجهاً إلى وجهه» والعقل هو محل النظر. فهو إذن محل الإيمان أيضاً

والجواب أن يقال إنَّ الإيمان لكونه فضيلةٌ ينبغي أن يكون فعله كاملاً وكمال الفعل الصادر عن مبدئين فعليين يقتضي أن يكون كلٌ من المبدئين الفعليين كاملاً فانه لا يمكن إحكام النشر ما لم يكن الناشر عالماً بصناعة النشر والمنشار حسن الاستعداد لذلك والاستعداد لحسن الفعل في تلك القوى النفسانية التي تتعلق بالمقابلات هو الملكة على ما أسلفنا في أول الثاني مب ٤٩ ف ٤ . فينبغي إذن أن يكون الفعل الصادر عن هاتين القوتين كاملاً بوجود

ملكة سابقة في كليهما. وقد تقدم ان التصديق هو فعل العقل من حيث تحركه الإرادة إلى الإذعان لأن هذا الفعل يصدر عن الإرادة وعن العقل وكلاهما من شأنه أن يستكمل بالملكة على ما أسلفنا في أول الثاني مب ٥٠ ف ٤ و ٥ فلا بد إن لكمال فعل الإيمان من وجود مملكة في الإرادة وفي العقل كما أنه لا بد لكمال فعل الشهوانية من وجود مملكة الفطنة في العقل وملكة العفة في الشهوانية. والتصديق هو فعل العقل بلا توسط لأن موضوع هذا الفعل هو الحق الخاص بالعقل. فمن الضرورة إذن أن يكون العقل محل الإيمان الذي هو المبدأ الخاص لهذا الفعل

إذاً أجب على الأول بأن أوغسطينوس أراد هناك بالإيمان فعل الإيمان الذي إنما يقال انه يوجد في إرادة المؤمنين من حيث ان العقل يصدق بالأمور الإيمانية بأمر الإرادة

وعلى الثاني بأنه ليس يجب أن تكون الإرادة فقط مستعدة للطاعة بل ان يكون العقل أيضاً مستعداً كما ينبغي لامتنال أمر الإرادة كما يجب أن تكون الشهوانية مستعدة كما ينبغي لامتنال أمر العقل فليس يجب إذن أن تكون مملكة الفضيلة في الإرادة الامر فقط بل أن تكون في العقل المصدق أيضاً

وعلى الثالث بأن محل الإيمان هو العقل النظري كما يتبيّن جلياً من موضوع الإيمان إلا انه لما كان الحق الأول الذي هو موضوع الإيمان غاية لجميع أشواقنا وأفعالنا كما قال أوغسطينوس في الثالث ك ١ لأن يقال إن الإيمان يعمل بالمحبة كما أن العقل النظري أيضاً يصير بالفساحة عملياً على ما في كتاب النفس ٣

الفصل الثالث

في أنَّ المحبة هل هي صورة للايمان

يُنخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن المحبة ليست صورة للايمان فان كل شيء إنما يستقىد حقيقته النوعية بصورته فإذا الأشياء التي بعضها قسيم لبعض على أنها أنواع منها مختلفة لجنس واحد يمتنع أن يكون احدها صورة للآخر. والمحبة قسيمة للايمان كما في ١ كور ١٣: ١٣ من حيث هما نوعان مختلفان للفضيلة. فيمتنع إذن أن تكون المحبة صورة للايمان

٢ وأيضاً ان محل الصورة والمتصور بها واحد بعينه إذ عنهم يحصل واحد مطلقاً. ومحل الإيمان العقل ومحل المحبة الإرادة. فليست المحبة إذن صورة للايمان

٣ وأيضاً ان صورة الشيء هي مبدأ. ويظهر ان مبدأ التصديق من جهة الإرادة هو بالحري الطاعة لا المحبة كقوله في رو ١: ٥ «لطاعة الإيمان في جميع الأمم» فالطاعة إذن أولى بأن تكون صورة الإيمان من المحبة

لكن يعارض ذلك ان كل شيء يفعل بصورته. والإيمان يفعل بالمحبة. فالمحبة إذن هي صور الإيمان

والجواب أن يقال إنَّ الأفعال الإرادية تستقىد حقيقتها النوعية من الغاية التي هي موضوع الإرادة كما يتضح مما أسلفناه في أول الثاني مب ١ ف ٣ ومب ١٨ ف ٦ وما يستقىد منه شيء حقيقته النوعية يُعتبر في الأشياء الطبيعية صورة ولهذا كانت صورة كل فعل إرادي هي على نحو ما الغاية المقصودة به أو لا لأنَّه يستقىد منها الحقيقة النوعية وثانياً لأنَّ كيفية الفعل ينبغي أن تكون معادلةً للغاية وقد تبين مما تقدم في ف ١ ان الغاية المقصودة بفعل الإيمان هي موضوع الإرادة الذي هو الخير. وهذا الخير الذي هو غاية

الإيمان أي الخير الإلهي هو موضوع المحبة الخاص ولهذا يقال ان المحبة هي صورة الائمان من حيث أن فعل الائمان يحصل بها على كماله

إذاً أجبت على الأول بأن المراد بكون المحبة صورة للايمان أنها صورة لفعله ولا يمتنع أن يصور فعل واحد بملكات مختلفة فيرجع بهذا الاعتبار إلى أنواع مختلفة على نحو من الترتيب كما مر في أول الثاني مب ٨ ف ٧ عند الكلام على الأفعال البشرية بالاجمال

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض يتوجه على الصورة الداخلية. وليس المحبة صورة للايمان من هذا القبيل بل إنما هي صورة لفعله كما تقدم

وعلى الثالث بأن المحبة هي أيضاً صورة للطاعة وللرجاء ولكل فضيلة أخرى تقدم فعل الائمان كما سيأتي بيانه في مب ٨ ف ٢٣ ولذلك تجعل صورة للايمان

الفصل الرابع

في أن الائمان الغير المتصور هل يجوز أن يصير متصوراً أو بالعكس

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الائمان الغير المتصور لا يصير متصوراً ولا يعكس فقد قيل في ١ كور ١٣: ١٠ «متى جاء الكامل يبطل الناقص» والائمان الغير المتصور ناقص بالنسبة إلى الائمان المتصور. فإذاً متى جاء الائمان المتصور انتفى الائمان الغير المتصور فلا يكونان ملكة واحدة بالعدد

٢ وأيضاً ما كان ميتاً فليس يصير حياً. والائمان الغير المتصور. فإذاً متى جاء الائمان المتصور انتفى الائمان الغير المتصور فلا يكونان ملكة واحدة بالعدد

٢ وأيضاً ما كان ميتاً فليس يصير حياً. والائمان الغير المتصور ميت ك قوله في بع ٢ «الائمان بغير الأعمال ميت» فإذاً الائمان الغير المتصور لا يجوز أن يصير متصوراً

٣ وأيضاً متى حصلت النعمة لا يكون تأثيرها في الإنسان المؤمن أقل منه في الإنسان الغير المؤمن. وهي متى حصلت للإنسان الغير المؤمن أحدثت فيه ملكة الإيمان. فمتى حصلت إذن للمؤمن الذي كان له من قبل ملكرة الإيمان الغير المتتصور أحدثت فيه ملكرة أخرى للإيمان

٤ وأيضاً ان الاستحالة ممتنعة في الاعراض كما قال بوبيثوس في كتاب المقولات. والإيمان عرضٌ من الاعراض. فيمتنع إذن أن يكون الإيمان الواحد بعينة تارةً متتصوراً وتارةً غير متتصور

لكن يعارض ذلك ان الشارح قال في تفسيره قول يعقوب: الإيمان بغير الأعمال ميتٌ «الأعمال التي بها تعود إليه الحياة» فإذاً الإيمان الذي كان من قبل ميتاً وغير متتصور يصير متتصوراً وحياً

والجواب أن يقال إن هذه المسألة اختلف فيها على أقوالٍ فذهب بعضٌ إلى أن ملكرة الإيمان المتتصور غيرٌ وملكرة الإيمان الغير المتتصور غيرٌ ولكن متى ورد الإيمان المتتصور ذهب الإيمان الغير المتتصور وكذلك متى ارتكب الإنسان مميتةً بعد الإيمان المتتصور خلفه ملكرة أخرى موهوبة من الله وهي ملكرة الإيمان الغير المتتصور. ولكن يظهر أن ليس من مقتضى الصواب أن تنفي النعمة الواردة على الإنسان شيئاً من موهاب الله ولا أن يُمنح شيئاً من هذه الموهاب بسبب الخطيئة المميتة. ولهذا ذهب غيرهم إلى إثبات التغاير بين ملكتي الإيمان المتتصور والغير المتتصور لكنهم يقولون أنه متى ورد الإيمان المتتصور لا تنافي ملكرة الإيمان الغير المتتصور بل تنقى الملكتان مجتمعين في واحدٍ بعينه إلا أنه لا يظهر أيضاً صواباً أن تنقى ملكرة الإيمان الغير المتتصور بغير عملٍ في من يوجد فيه الإيمان المتتصور

فينبغي إذن القول بأن لا تغاير بين ملكرة الإيمان المتتصور وملكرة الإيمان

الغير المتصور. وتحقيق ذلك ان الملكة تتغير باعتبار ما يرجع إليها بالذات ولما كان الإيمان كمالاً للعقل كان ما يرجع إلى العقل يرجع إلى الإيمان بالذات وأما ما يرجع إلى الإرادة فليس يرجع بالذات إلى الإيمان فتتغير به ملكة الإيمان. والإيمان المتصور والغير المتصور إنما يتغيران باعتبار ما يرجع إلى الإرادة وهو المحبة لا باعتبار ما يرجع إلى العقل فليسا إذن ملكتين متغيرتين

إذاً أجب على الأول بأن كلام الرسول ينبغي أن يُحمل على النقصان متى كان من حقيقة الناقص فإنه حينئذ متى جاء الكامل ينتفي الناقص كما انه متى حصلت المشاهدة الجلية ينتفي الإيمان الذي من حقيقته أن يتعلق بالغير المنظورات. وأما متى لم يكن النقصان من حقيقة الشيء الناقص فما كان ناقصاً يصير هو بعينه كاملاً كالطفولية فإنها ليست من حقيقة الإنسان ولهذا فمن كان طفلاً فهو بعينه يصير رجلاً وخلو الإيمان عن الصورة ليس من حقيقته بل إنما يحدث له بالعرض كما تقدم فالإيمان الغير المتصور إذن يصير بعينه متصوراً

وعلى الثاني بان ما يفعل الحياة في الحيوان هو من حقيقته لكونه صورته الذاتية وهو النفس ولذلك لا يمكن أن يصير الميت حياً بل ما هو ميت وما هو حيٌّ متغيران بال النوع وأما ما يجعل الإيمان متصوراً أو حياً فليس من ماهيته فليس حكمهما واحداً

وعلى الثالث بأن النعمة تحدث الإيمان ليس عند أول وجوده في الإنسان فقط بل ما دام موجوداً فيه أيضاً فقد أسلفنا في ق ١٠٤ مب ١ ان الله يفعل دائماً تبرير الإنسان كما أن الشمس تفعل دائماً إثارة الهواء فالنعمة إذن ليست إذا حصلت للمؤمن أقل تأثيراً منها إذا حصلت للغير المؤمن

فانها تفعل في كليهما الايمان إذ انها تقرره وتكمله في الواحد وتحدثه في الآخر — أو يقال ان عدم احداث النعمة الايمان في المؤمن إنما هو بالعرض أي بسبب استعداد المحل كما أن الخطيئة المميتة الثانية بعكس ذلك لا تنتفي النعمة عن فقدها بالخطيئة المميتة الأولى

وعلى الرابع بأنه متى صار الايمان المتصور غير متصور فلا يتغير بذلك الايمان بل محله الذي هو النفس فانه تارة يوجد فيه الايمان بغير المحبة وتارة مع المحبة

الفصل الخامس

في أن الايمان هل هو فضيلة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: ان الايمان ليس فضيلةً فان غاية الفضيلة هي الخير لأن الفضيلة هي التي تجعل صاحبها خيراً كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٢. وغاية الايمان الحق. فهو إذن ليس فضيلةً

٢ وأيضاً ان الفضيلة الموهوبة أكمل من المكسوبة. والايمان لنقصانه ليس يجعل في جملة الفضائل العقلية المكسوبة كما يستفاد من قول الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦. فلأن لا يجعل فضيلة موهوبة أولى

٣ وأيضاً ان الايمان المتصور والايمان الغير المتصور متعدان نوعاً كما مر في الفصل الآنف. والايمان الغير المتصور ليس فضيلةً إذ ليس له علاقة بسائر الفضائل. فإذاً كذلك الايمان المتصور ليس فضيلة

٤ وأيضاً ان النعمة المجانية والثمار مغایرة للفضائل. والايمان يجعل في جملة النعم المجانية في ١ كور ١٢:٩ وفي جملة الثمار أيضاً في غالا ٥:٢٣.

فليس إذن فضيلةً

لكن يعارض ذلك ان الإنسان يبرر بالفضائل لأن البر هو الفضيلة كلها كما في كتاب الأخلاق ٥. والإنسان يبرر بالإيمان كقوله في رو ١: ٥ إِذْ قَدْ بَرَّنَا بِالْإِيمَانِ فَلَنَا سَلَامٌ الآية.
فالإيمان إذن فضيلة

والجواب أن يُقال إنَّ الفضيلة البشرية هي التي بها يصير الفعل البشري جميلاً كما مرَّ في أول الثاني مب ٥٦ ف ٣ فكل ملكة هي دائماً مبدأ للفعل الجميل يجوز أن يقال لها فضيلة بشرية والإيمان المتصور ملكة من هذا القبيل لأنَّه لما كان التصديق هو فعل العقل المذعن للحق بأمر الإرادة كان لا بد لكمال هذا الفعل من أمرين أحدهما أن يتوجه العقل دائماً نحو خيره الذي هو الحق والثاني أن ينحو دائماً نحو الغاية القصوى التي من أجلها تذعن الإرادة للحق وكلاهما حاصل في فعل الإيمان المتصور فان من حقيقة الإيمان أن يتوجه العقل دائماً نحو الحق لامتاع تعلق الإيمان بشيء باطلٍ كما مرَّ في مب ١ ف ٣ والمحبة التي تصور الإيمان يجعل الإرادة متوجهاً دائماً نحو الغاية الجميلة ولذا كان الإيمان المتصور فضيلةً. واما الإيمان الغير المتصور فليس بفضيلة فان فعله وان حصل له الكمال المقتضى من جهة العقل ليس له الكمال المقتضى من جهة الإرادة كما انه لو وجدت العفة في القوة الشهوانية ولم توجد الفطنة في القوة النطافية لم تكن العفة فضيلة كما مرَّ في أول الثاني مب ٦٥ ف ١ فان فعل العفة يقتضي فعل النطق وفعل الشهوانية كما أن فعل الإيمان يقتضي فعل الإرادة وفعل العقل

إذاً أجب على الأول بأن الحق هو في نفسه خير العقل لأنَّه كماله فالإيمان إذن من حيث يوجه العقل نحو الحق له نسبة إلى خيرٍ ما ولكنه فوق ذلك من حيث يتصور بالمحبة له أيضاً نسبة إلى الخير الذي هو باعتباره

موضوع الإرادة

وعلى الثاني بأن الإيمان الذي عليه كلام الفيلسوف يستند إلى الدليل العقلي الذي ليس بمعصوم ويجوز تعلقه بشيء باطل فليس إذن فضيلةً وأما الإيمان الذي عليه كلامنا فيستند إلى الحق الإلهي الذي هو معصومٌ ويمتنع تعلقه بشيء باطل فيجوز أن يكون فضيلةً

وعلى الثالث بأن الإيمان المتصور والإيمان الغير المتصور ليسا متغيرين نوعاً كانهما مندرجان في نوعين متغيرين ولكنهما متغيران تغيير الكامل والناقص في نوع واحدٍ بعينه وعليه فالإيمان الغير المتصور لكونه ناقصاً لا يبلغ إلى كمال حقيقة الفضيلة لأن الفضيلة ضربٌ من الكمال كما مر في الطبيعتات ك ٧

وعلى الرابع بأن بعضاً ذهبوا إلى أن الإيمان الذي يجعل في جملة الفضائل المجانية هو الإيمان الغير المتصور لكن هذا باطل لأن النعم المجانية المذكورة هناك ليست مشتركة بين كافة أعضاء الكنيسة ولهذا قال الرسول هناك «إن للنعم أقساماً» ثم قال فيعطي واحداً هذا ويعطي آخر ذاك. والإيمان الغير المتصور مشتركٌ بين كافة أعضاء الكنيسة لأن عدم الصورة ليس من جوهره باعتبار كونه موهبةً مجانية — فينبغي القول إذن بأن المراد بالإيمان هناك صفة من صفاتيه العالية كرباطة جأش الإيمان على ما قال الشارح أو كلام الإيمان. وإنما يجعل من الثمار باعتبار ما في فعله من لذة اليقين ولهذا فسره الشارح عند تفسيره الشمار المذكورة في غال٥ بتيقن الغير المنظورات

الفصل السادس

في أنَّ الْإِيمَانَ هُلْ هُوَ وَاحِدٌ

يتحطى إلى السادس بأن يقال: يظهر أن ليس الإيمان واحداً فكما أن الإيمان موهبة من الله كما في افسس ٢: ٨ كذلك يجعل الحكمة والعلم أيضاً في جملة موهب الله كما في اش ١١: ٢. والفرق بين الحكمة والعلم أن الحكمة تتعلق بالأزلية والعلم يتعلق بالزمنية كما قال أوغسطينوس في الثالوث ك ١٢ ولما كان الإيمان يتعلق بالأزلية وببعض الزمنيات لم يكن واحداً في ما يظهر بل متعددأ

٢ وأيضاً ان الاقرار هو فعل الإيمان كما مر في المبحث الآف ف ١. والاقرار بالإيمان ليس واحداً بعينه عند الجميع لأن ما نقر بأنه حدث كان الآباء المتقدمون يقرون بأنه سيحدث كما يظهر من قوله في اش ٧: ١٤ «هَا ان العذراء ستحبل» فليس الإيمان إذن واحداً

٣ وأيضاً ان الإيمان مشترك بين جميع المؤمنين بال المسيح. ويتمتع حصول عرض واحدٍ في مجال مختلفة. فيمتع إذن أن يكون للجميع إيمان واحد لكن يعارض ذلك قول الرسول في افسس ٤: ٥ «رَبٌّ وَاحِدٌ وَإِيمَانٌ وَاحِدٌ»

والجواب أن يقال إذا أريد بالإيمان الملكة جاز أن يعتبر على نحوين أولاً من جهة موضوعه وبهذا الاعتبار واحد لأن موضوعه الصوري هو الحق الأول الذي بالتزامنا إياه نصدق بكل ما يندرج تحت الإيمان. وثانياً من جهة محله وهو بهذا الاعتبار يختلف باختلاف المؤمنين ومن البين ان الإيمان كغيره من الملكات يستفيد حقيقته النوعية من حقيقة موضوعه

الصورية ولكنه يستفيد حقيقته الشخصية من محله فإذا اعتبر من حيث هو ملكةً بها نؤمن كان واحداً نوعاً ومتغيراً عدداً بتأخير المؤمنين – وإذا أريد به الشيء الذي يؤمن به كان بهذا الاعتبار أيضاً واحداً لأن ما يؤمن به الجميع واحدٌ بعينه وإذا كانت الأمور اليمانية التي يعتقدها الجميع بوجه العموم متعددة فهي كلها تردد إلى واحدٍ

إذاً أحبيب على الأول بأن الزمنيات التي يتعلق بها الإيمان لا تعتبر موضوعاً للايمان إلا بالنسبة إلى شيءٍ أزلي وهو الحق الأول كما مر في مب ١ ف ١ فيكون الإيمان الذي يتعلق بالزمنيات والذي يتعلق بالأزلية واحداً وليس كذلك الحكمة والعلم فانهما ينظران في الزمنيات والأزلية باعتبار حفائقها الخاصة

وعلى الثاني بأن اختلاف الماضي والمستقبل لا يحصل عن اختلافٍ في الشيء المؤمن به بل عن اختلاف نسبة المؤمنين إلى ذلك الشيء الواحد كما مر أيضاً في أول الثاني مب ١٠٣ ف

٤

وعلى الثالث بأن هذا الاعتراض يتوجه على تغاير الإيمان بالعدد

الفصل السابع في أنَّ الإيمان هل هو أول الفضائل

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أن ليس الإيمان أول الفضائل فقد قال الشارح في تفسير قوله في لو ١٢ : ٤ : أقول لكم يا أحبابي: «الشجاعة هي أساس الإيمان» وأساس متقدم على ما هو أساس له. فليس الإيمان إذن هو الفضيلة الأولى

٢ وأيضاً قال بعض الشرح في تفسير قوله في مز ٣٦ لا تغُرْ «الرجاء يؤدي إلى الإيمان» والرجاء فضيلةٌ كما سيأتي في مب ١٧ ف ١. فليس

الإيمان إذن أول الفضائل

٣ وأيضاً قد تقدم في ف ٢ ومب ٩ ان طاعة المؤمن الله تحمل عقله على التصديق بالأمور الإيمانية. والطاعة أيضاً فضيلة. فليس الإيمان إذن هو الفضيلة الأولى

٤ وأيضاً ليس الإيمان الغير المتصور أساساً بل الإيمان المتصور كما قال الشارح في ١ كور ٣: ١١. والإيمان إنما يتصور بالمحبة كما مرّ في ف ٣. فهو إذن إنما يكون أساساً بالمحبة. فالمحبة إذن أولى منه بأن تكون أساساً لأن الأساس هو الجزء الأول من البناء. فيظهر إذن أنها متقدمة على الإيمان

٥ وأيضاً ان ترتب الملكات يُعتبر بحسب ترتيب الأفعال. وفعل الإرادة الذي تكمله المحبة متقدم في فعل الإيمان على فعل العقل الذي يكمله الإيمان تقدم العلة على المعلول. فالمحبة إذن متقدمة على الإيمان. فليس الإيمان إذن أول الفضائل

لكن يعارض ذلك قول الرسول في عبر ١: ١١ «الإيمان هو جوهر المرجوات» والجوهر يتضمن حقيقة الأول. فالإيمان إذن هو أول الفضائل

والجواب أن يقال إن شيئاً يمكن أن يتقدم آخر على نحوين بالذات وبالعرض – أما بالذات فالإيمان متقدم على جميع الفضائل لأنها لما كانت الغاية في المفهولات هي المبدأ كما مرّ في أول الثاني مب ١٣ ف ٣ ومب ٣٤ ف ٤ وجب أن تكون الفضائل اللاهوتية التي موضوعها الغاية القصوى متقدمة على سائر الفضائل. والغاية القصوى أيضاً ينبغي أن يكون وجودها في العقل متقدماً على وجودها في الإرادة لأن الإرادة لا تميل إلى شيء إلا باعتبار تصور العقل له. وعليه لما كانت الغاية القصوى تحصل في الإرادة بالرجاء والمحبة وفي العقل بالإيمان وجب أن يكون الإيمان أول الفضائل كلها

لأن المعرفة الطبيعية لا يمكن أن تبلغ إلى الله من حيث هو موضوع السعادة على نحو ما يتوجه إليه الرجاء والمحبة – وأما بالعرض فيجوز أن ينقدم بعض الفضائل الإيمان فان العلة التي بالعرض متقدمة بالعرض. وازالة العائق من قبيل العلة التي بالعرض كما قال الفيلسوف في الطبيعيات ك ٨ وبهذا الاعتبار يجوز أن يُقال إنَّ بعض الفضائل متقدم بالعرض على الإيمان من حيث تزيل ما يحول دونه من العوائق كما تزيل الشجاعة الخوف الغير المرتب الذي يحول دون الإيمان وكما يزيل التواضع الكبرياء التي بها يأبى العقل أن يعنو لحق الإيمان ومثل ذلك يجوز أن يقال على بعض الفضائل الآخر وإن لم تكن فضائل حقيقة الأبناء على تقدم الإيمان كما قال أوغسطينوس في رده على يوليانيوس ك ٤

وبذلك يتضح الجواب على الأول

وأجيب على الثاني بأن الرجاء لا يمكن أن يؤدي بالاجمال إلى الإيمان إذ لا يمكن أن تُرجى السعادة الأبدية ما لم يعتقد امكانها لامتناع تعليق الرجاء بالمستحيل كما يتضح مما مرَّ في أول الثاني مب ٤٠ ف ١ الا انه يمكن أن يؤدي إلى الثبات في الإيمان أو إلى شدة الاستمساك به وبهذا الاعتبار يقال انه يؤدي إلى الإيمان

وعلى الثالث بأن الطاعة تطلق على معنيين فقد يراد بها ميل الإرادة إلى اتمام الوصايا الإلهية وهي ليست بهذا المعنى فضيلة خاصة ولكنها تدخل بالعموم في كل فضيلة لأن رسوم الشريعة الإلهية تتعلق بجميع أفعال الفضائل كما مرَّ في أول الثاني مب ١٠٠ ف ٢ وبهذا الاعتبار كان لا بد للإيمان من الطاعة. وقد يراد بها ميل إلى اتمام الوصايا باعتبار ما تتضمنه من حقيقة الواجب وهي بهذا المعنى فضيلة خاصة ونوع من العدالة لأنها تعطي الرئيس ما يجب له

طاعته وهي بهذا الاعتبار متأخرة عن الإيمان الذي به يظهر للإنسان ان الله رئيس تجب طاعته وعلى الرابع بأن حقيقة الأساس لا نقتضي أن يكون أول فقط بل ان يكون أيضاً مرتبطاً بسائر أجزاء البناء لأنه لا يكون أساساً إلا إذا اتصلت به سائر أجزاء البناء وارتباط البناء الزوجي يحصل بالمحبة ك قوله في كولوسي ٣: ١٤ «فوق جميع هذه البساوا المحبة التي هي رباط الكمال» وعلى هذا يمتنع أن يكون الإيمان أساساً بدون المحبة لكن لا يلزم من ذلك ان المحبة متقدمة على الإيمان

وعلى الخامس بأن فعل الارادة يتقدم الإيمان لكن ليس فعل الارادة المتصور بالمحبة فان هذا الفعل يقتضي تقدم الإيمان لأنه لا يمكن للارادة أن تتوجه نحو الله بحب كامل ما لم يكن العقل مؤمناً به إيماناً مستقيماً

الفصل الثامن

في أنَّ الإيمان هل هو أَيْقُنٌ من العلم ومن سائر الفضائل العقلية

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أن الإيمان ليس أَيْقُنٌ من العلم ومن سائر الفضائل العقلية فان الشك مقابل لليقين فيظهر إذن ان ما كان أبعد عن الشك فهو أَيْقُنٌ كما أن ما كان أقل ملابسة للسوداد فهو أَشَدُّ بياضاً. والفهم والعلم والحكمة لا يلابسها شك في ما تتعلق به وأما المؤمن فقد يخالجه أحياناً ريب فيشك في الأمور الإيمانية. فليس الإيمان إذن أَيْقُنٌ من الفضائل العقلية ٢ وأيضاً ان الرؤية أَيْقُنٌ من السمع. والإيمان هو من السمع كما في رو ١٠: ١٧ «والفهم والعلم والحكمة تشتمل على نوعٍ من الرؤية العقلية. فالعلم إذن أو الفهم أَيْقُنٌ من الإيمان

٣ وأيضاً كلما كان شيءٌ مما يرجع إلى الفهم أكمل كان أيقن. والفهم أكمل من الإيمان لأن الإيمان يؤدي إلى الفهم كقول أش ٧:٩ في رواية «ان لم تصدقو فلن تفهموا» وقد قال أوغسطينوس في الثالث ك ١٤ «العلم يؤيد الإيمان» فيظهر إذن أن العلم أو الفهم أيقن من الإيمان

لكن يعارض ذلك قول الرسول في تسا ٢:١٣ «لما تلقيتم منا كلمة السماع (يعني بالإيمان) لم تتلقوا بذلك كلمة الناس بل كما هو في الحقيقة كلمة الله». ولا شيء أيقن من كلمة الله.
فليس العلم إذن ولا شيء آخر أيقن من الإيمان

والجواب أن يقال إنَّ من الفضائل اثنتين تتعلقان بالحوادث وهما الفطنة والصناعة كما مرَّ في أول الثاني مب ٥٧ ف ٤ و ٥ وهاتان يفضلهما الإيمان يقيناً باعتبار موضوعه لكونه يتعلق بالأزليات التي لا يمكن أن تكون على خلاف ما هي عليه. وأما الفضائل الثلاث الباقية العقلية وهي الحكمة والعلم والفهم فتتعلق بالضروريات كما مرَّ هناك أيضاً. إلا أنه ينبغي أن يُعلم ان الحكمة والعلم والفهم تعتبر من وجهين أولاً من حيث يجعلها الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦ فضائل عقلية وثانياً من حيث تجعل من مواهب الروح القدس فعلى الوجه الأول يجب أن يقال إنَّ اليقين يجب اعتباره من وجهين أولاً من جهة علة اليقين فما كانت علته أيقن يقال انه أيقن والإيمان بهذا الاعتبار أيقن من الفضائل الثلاث المتقدمة لأنَّه يستند إلى الحق الإلهي وهي تستند إلى الدليل العقلي وثانياً من جهة محله فما كان عقل الإنسان اتم إدراكاً له يقال انه أيقن ولما كان ما يتعلق به الإيمان فوق عقل الإنسان بخلاف ما تتعلق به الفضائل الثلاث المتقدمة كان الإيمان بهذا الاعتبار أقل يقيناً منها إلا انه لما كان كل شيء يُحكم عليه باعتبار علته مطلقاً وباعتبار استعداد

محله من وجهِ كان الإيمان أَيْقَن مطلقاً والفضائل الآخر المتقدمة أَيْقَن من وجهِ أي بالنسبة إلينا. وكذلك أيضاً إذا اعتبرت الفضائل الثلاث المتقدمة من حيث هي من مواهب الحياة الحاضرة كان للإيمان إليها نسبة المبدأ الذي تُبْنَى عليه وتنقضى تقدمة فهو إذن بهذا الاعتبار أيضاً أَيْقَن منها إذاً أَجَبَ على الأول بأن ذلك الشك لا يحصل من جهة علة الإيمان بل من جهة اعتبار عدم إدراكنا الأمور اليمانية بالعقل إدراكاً كاملاً

وعلى الثاني بأن الرؤية أَيْقَن من السَّمَاع عند تساوي الطرفين أما إذا كان من يسمع منه مجاوزاً جداً لنظر الرأي فالسماع حينئذ أَيْقَن من الرؤية كما أن القليل العلم يكون لما يسمعه من الغزير العلم أكثر تيقناً منه لما يراه بعقله فبالآخرى إذن يكون الإنسان لما يسمعه من الله المعصوم عن الخطأ أكثر تيقناً منه لما يراه بعقله الغير المعصوم عن الخطأ

وعلى الثالث بأن كمال الفهم والعلم يفوق معرفة الإيمان من حيث زيادة الجلاء في الرؤية لا من حيث زيادة اليقين في الاعتقاد لأن يقين الفهم أو العلم باعتبار كونهما موهبتين يحصل كله عن يقين الإيمان كما يحصل يقين معرفة النتائج عن يقين المبادئ وأما باعتبار كون العلم والحكمة والفهم فضائل عقلية فهي تستند إلى نور العقل الطبيعي وهذا أقل يقيناً من كلمة الله التي إليها يستند الإيمان

ك

المبحث الخامس

في أهل الإيمان - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في أهل الإيمان والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل – ١ في أنَّ الملاك أو الإنسان هل كان له في حالته الأولى إيمان – ٢ في أنَّ الشياطين هل لهم إيمان – ٣ في أنَّ المبتدةة الذين ضلوا في إحدى عقائد الإيمان هل لهم إيمان بسائر العقائد – ٤ في أنَّ أهل الإيمان هل ينفاذون في الإيمان

الفصل الأول

في أنَّ الملاك أو الإنسان هل كان له في حالته الأولى إيمانٌ

يُنخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنه لم يكن للملك أو للإنسان في حالته الأولى إيمانٌ فقد قال هوغو الو كتورى في الأسرار أك ١ «ليس للإنسان عينٌ مفتوحة ينظر بها نظراً عقلياً فهو لا يستطيع أن يرى الله والأشياء التي في الله» والملاك كان له في حالته الأولى قبل عصمنته أو سقوطه عينٌ مفتوحة ينظر بها نظراً عقلياً فهو كان يرى الأشياء في كلمة الله كما قال أوغسطينوس في تفسيره تلك أك ٢ وكذلك يظهر أنَّ الإنسان أيضاً كان له في حال البرارة عينٌ مفتوحة ينظر بها نظراً عقلياً فقد قال هوغو الو كتورى في احكامه «عرف الإنسان (في الحالة الأولى) خالقه لا بتلك المعرفة التي تحصل خارجاً بالسماع فق بل بتلك المعرفة التي تحصل داخلاً بالوحي ولا بتلك المعرفة التي بها يتلمس الآن المؤمنون الله بالإيمان وهو محتجب عنهم بل بتلك المعرفة التي كان بها يُرى على وجهِ أَجلى بتجليه للنظر العقلي فلم يكن إذن للإنسان أو الملاك في حالته الأولى إيمانٌ

٢ وأيضاً ان معرفة الإيمان تحصل على سبيل اللغز وليس جلية كقوله في ١ كور ١٣: ١٢ «الآن ننظر في مرآة على سبيل اللغز» والحالة الأولى لم يكن فيها غموض لا عند الإنسان ولا عند الملاك لأن الظلمة هي عقاب الخطيئة. فالإيمان إذن لم يكن ممكناً وجوده في الحالة الأولى لا عند الإنسان ولا عند الملاك

٣ وأيضاً قال الرسول في رو ١٠: ١٧ «الإيمان من السماع» وهذا لم يكن له محل في حالة الملك أو الإنسان الأول إذ لم يكن هناك سماعٌ من آخر. فلم يكن إذن في تلك الحالة إيمانٌ لا عند الإنسان ولا عند الملاك

لكن يعارض ذلك قول الرسول في عبر ١١ : ٦ «الذِي يَدْنُو إِلَى اللَّهِ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنْ» والإنسان والملائكة كانوا في الحالة الأولى على حال الدنو إلى الله. فكان الإيمان إذن ضروريًا لهما والجواب أن يقال ذهب بعض إلى أنه لم يكن عند الملائكة قبل العصمة والسقوط ولا عند الإنسان قبل الخطيئة إيمان لما كان حينئذٍ من تجلي الأمور الإلهية لنظرهم العقلي. إلا أنه لما كان الإيمان هو برهان الغير المنظورات كما قال الرسول وبالإيمان يصدق بالأشياء التي لا ترى كما قال أوغسطينوس لم يكن ينافي حقيقة الإيمان إلا ذلك التجلي الذي به يصير ما يتعلق به الإيمان بالذات ظاهراً أو منظوراً. والموضوع الذاتي للإيمان هو الحق الأول الذي رويتها تفعل السعادة وتحل محل الإيمان فإذاً لما لم يكن للملائكة قبل العصمة ولا للإنسان قبل الخطيئة تلك السعادة التي بها يرى الله ذاته كان من البين أنه لم يكن لها من جلاء المعرفة ما ينافي حقيقة الإيمان ومن ثم فإذا لم يكن لها إيمان فما ذاك إلا لأن ما يتعلق به الإيمان كان مجهولاً لها بالكلية. وإذا كان الإنسان والملائكة قد خلقاً على مجرد الحال الطبيعية كما ذهب بعض فربما جاز القول بأنه لم يكن عند الملائكة قبل العصمة ولا عند الإنسان قبل الخطيئة إيمانٌ فان معرفة الله بالإيمان هي فوق معرفته بالفطرة الطبيعية ليس في الإنسان فقط بل في الملائكة أيضاً. إلا أنه لما كان قد مرّ لنا في ق ١ مب ٩٥ ف ١ ان الإنسان والملائكة خلقاً في حال النعمة وجب أن يقال إنَّ تلك النعمة المفاضة عليهما وغير المكتملة بعد حصل لها بها نوعٌ من ابتداء السعادة المرجوة وهذه تتبدئ في الإرادة بالرجاء والمحبة وفي العقل بالإيمان كما مرّ في المبحث الآف ف ٧ فوجب من ثم أن يقال إنَّ الإيمان كان موجوداً في الملائكة قبل العصمة وفي الإنسان قبل الخطيئة

لكن ينبغي أن يُعتبر ان في موضوع الإيمان شيئاً بمنزلة الصورة وهو الحق الأول المجاوز لكل إدراكٍ طبّعي في المخلوقات وشيئاً بمنزلة المادة وهو ما نصدق به بناءً على استمساكنا بالحق الأول. فالإيمان باعتبار الأول يوجد بالاجمال عند كل من حصلت له معرفة الله قبل حصوله على السعادة المستقبلة باستمساكه بالحق الأول اما باعتبار الثاني أي مادة الإيمان فمنه ما يؤمّن به بعض ويعلم ببعض آخر علماً جلياً حتى في الحال الحاضرة كما مرّ في مب ١ ف ٥ وباعتبار هذا ايضاً يجوز أنْ يُقال إنَّ الملائكة قبل العصمة والإنسان قبل الخطيئة عرفاً معرفةً جليةً من الأسرار الإلهية ما لا نستطيع الآن ان نعرفه الا بالإيمان

إذاً أحبيب على الأول بأنه وان كان كلام هوغو والو كتورى مما يعتقد به دون أن يكون له قوة الكلام المنزلي يجوز مع ذلك أنْ يُقال إنَّ النظر العقلي الذي لا يجب معه الإيمان هو ما يحصل في الوطن ويرى به الحق الفائق الطبيعة ذات وهذا النظر العقلي لم يكن للملائكة قبل العصمة ولا للإنسان قبل الخطيئة وإنما كان لهما نظرٌ كانوا به أدنى منا إلى الله وكانتا من ثمّه يقدران أن يدركا جلياً من آثار الله وأسراره أكثر مما نقدر نحن أن ندركه فلم يكن إذن عندهما إيمان يلتمسان به الله الغائب عن نظرهما كما نلتمسه نحن فإنه تعالى كان حاضراً عندهما بنور الحكمة أكثر من حضوره عندها وان لم يكن حضوره عندهما كحضوره عند السعادة بنور المجد

وعلى الثاني بأنه لم يكن في حالة الإنسان أو الملائكة الأولى ظلمة الذنب أو العقاب بل إنما كان يغشى عقل الإنسان والملائكة ظلمة طبيعية تعتبر بها كل خلية مظلمةً بالقياس إلى عظم النور الإلهي وهذه الظلمة تكفي لحقيقة الإيمان

وعلى الثالث بأن الحالة الأولى لم يكن فيها سماعٌ من إنسان متكلم خارجاً

بل من الله الموحى داخلاً على حد ما كان يسمع الأنبياء قوله في مز ٨٤: ٩ «اسمع ما يتكلم به فيَ الربُّ الاله»

الفصل الثاني في أَنَّ الشياطين هُل لَّهُ ايمانٌ

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن ليس للشياطين إيمان فقد قال أوغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين إن الإيمان يوجد في إرادة المؤمنين. والإرادة التي بها يريد أحد أن يؤمن بالله إرادة صالحة. وليس للشياطين إرادة صالحة عن تعمد كما مر في ق ١ مب ٦٤ ف ٢ فيظهر إذن أن ليس لهم إيمان

٢ وأيضاً إن الإيمان موهبة من موهب النعمة الإلهية قوله في افسس ٢: ٨ «انكم بالنعمة مخلصون بواسطة الإيمان.. إنما هو موهبة الله» والشياطين خسروا بالخطيئة الموارب المجنحة كما قال الشارح في تفسير قول هوشع ٣: ١ «هم يلتقطون إلى آلهة أجنبية ويحبون أفراد الزبيب» فلم يبق إذن في الشياطين إيمان بعد الخطيئة

٢ وأيضاً يظهر أن الكفر هو أعظم الخطايا كما قال أوغسطينوس في تفسيره قول يو ١٥: ٢٢ «لو لم آت واكتمهم لم تكن لهم خطيئة اما الآن فليس لهم حجة في خطئتهم» وخطيئة الكفر توجد في بعض الناس فلو كان للشياطين إيمان ل كانت خطيئة بعض الناس أعظم من خطيئة الشياطين وهذا باطل في ما يظهر. وليس للشياطين إذن إيمان لكن يعارض ذلك قوله في يع ٢: ١٩ «الشياطين يؤمدون ويرتدون»

والجواب أن يقال إن عقل المؤمن يصدق بموضوع الإيمان ليس لأنه يراه في نفسه أو ضمن المبادئ الأولى البينة بأنفسها بل امتنالاً لأمر الإرادة كما

تقديم في مب ١ و ٢ و ٤ . وتحريك الإرادة العقل إلى التصديق يمكن حدوثه من وجهين أولاً من ميل الإرادة إلى الخير والإيمان بهذا المعنى فعل محمود وثانياً من افتتاح العقل بالحكم بوجوب تصديق ما يقال وإن لم يكن افتتاحه بذلك حاصلاً عن وضوح الأمر كما أنه لو أخبر النبي من قبل الله بأمرٍ قبل وقوعه واستدل على صدق قوله بحياة الميت فان عقل الناظر يقتضي بهذه الآية فيتقرر عنده ان ذلك القول هو من قبل الله الذي لا يكذب وإن لم يكن ذلك الأمر المخبر به قبل وقوعه ببيناً في نفسه فلا تنفي بذلك حقيقة الإيمان . فلا بد إذن من القول بأن الإيمان على الوجه الأول محمود في المؤمنين بال المسيح وهو ليس بهذا الوجه موجوداً في الشياطين بل إنما يوجد فيهم بالوجه الثاني فانهم يشاهدون أدلة كثيرة واضحة يعلمون منها ان تعليم الكنيسة هو من قبل الله وإن لم يشاهدوا الأشياء التي تعلمتها الكنيسة كنثبت الله وتوحيده أو ما يشبه ذلك

إذاً أجيبي على الأول بأن إيمان الشياطين اضطراريٌّ على نحوٍ ما لحصوله فيهم عن وضوح الأدلة فليس فيه لإرادتهم فضلٌ يستوجب الثناء

وعلى الثاني بأن الإيمان الذي هو موهبة من موهبة النعمة يحمل الإنسان على التصديق بما يحدثه فيه من الميل إلى الخير وإن لم يكن كاملاً ولذلك فالإيمان الذي للشياطين ليس موهبة من موهبة النعمة بل إنما يضطرون إليه بذكاء العقل الطبيعي

وعلى الثالث بأن الشياطين يسوقهم كون أدلة الإيمان هي من الوضوح بحيث تضطرهم إلى التصديق فلا يقل من ثمه شرهم البتة بآياتهم

الفصل الثالث

في أنَّ المبتدع الذي يجحد إحدى العقائد الایمانية هل يمكن أن يكون له بالعقائد الآخر ايمان غير متصور

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن المبتدع الذي يجحد إحدى العقائد الایمانية يمكن أن يكون له بالعقائد الآخر ايمان عارٍ عن الصورة إذ ليس عقل المبتدع الطبيعي أقدر من عقل الكاثوليكي. وعقل الكاثوليكي يحتاج في تصديقه بأية عقيدة إيمانية إلى معونة موهبة الایمان. فيظهر إذن ان المبتعدة أيضاً لا يستطيعون أن يصدقوا ببعض العقائد من دون موهبة الایمان العاري عن الصورة

٢ وأيضاً كما يندرج تحت الایمان عقائد متعددة كذلك يندرج تحت العلم الواحد كالمساحة نتائج متعددة. وقد يمكن لِإنسان أن يكون عالماً ببعض نتائج علم المساحة دون بعضٍ. فيمكن إذن أن يكون مؤمناً ببعض العقائد الایمانية دون بعضٍ

٣ وأيضاً كما أنَّ الإنسان يطيع الله في تصديقه بالعقائد الایمانية كذلك يطيعه في رعاية الرسوم الناموسية. وهو يمكن له أن يكون مطيناً في بعض الرسوم دون بعضٍ. فيمكن له إذن أن يؤمن ببعض العقائد دون بعضٍ

لكن يعارض ذلك انه كما أن الخطيئة المميتة تنافي المحبة كذلك جحود عقيدة واحدة ينافي الایمان. والمحبة لا تبقى في الإنسان بعد خطيئة مميتة واحدة. فكذلك الایمان أيضاً لا يبقى فيه بعد جحود عقيدة واحدة

والجواب أنْ يُقال إنَّ المبتدع الذي يجحد عقيدة واحدة ليس له ملكرة الایمان لا متصرورة ولا غير متصرورة وتحقيقه ان نوع كل ملكرة يتوقف على حقيقة موضوعها الصورية فان زالت هذه امتنع بقاء نوع الملكرة. والموضوع الصوري للایمان هو الحق الأول على حسب ما أُعلنَ في الكتاب المقدس وفي تعليم

الكنيسة فإذاً كل من لا يستمسك بتعليم الكنيسة على أنه قاعدة هيبة مخصوصة عن الخطأ لصدره عن الحق الأول المعلن في الكتاب المقدس فليس له ملكرة الإيمان بل إنما يعتقد ما يعتقد من أمور الإيمان بغير طريقة الإيمان كما أن من تقرر في ذهنه نتيجة من النتائج وهو يجهل سبيل البرهان عليها ما لم يكن له بها علم بل رأيٌ فقط كما هو ظاهرٌ – واضحٌ أن من يستمسك بتعليم الكنيسة على أنه القاعدة المخصوصة عن الضلال يصدق بكل ما تعلمه الكنيسة وإن فإذا كان يستمسك مما تعلمه الكنيسة بما يشاء ويترك ما يشاء فهو ليس بمستمسك بتعليمها على أنه القاعدة المخصوصة عن الضلال بل بإرادته. وبذلك يتضح أن المبدع الذي يصرُّ على جحوده إحدى العقائد ليس مستعداً لأن يتبع تعليم الكنيسة في كل شيء (لأنه إذا لم يكن مصرًا على ذلك فليس مبتدعاً بل ضالاً فقط) وبذلك يتضح أن من كان مبتدعاً على هذه الصورة في عقيدة واحدة فليس له إيمان بسائر العقائد فقط بل رأيٌ متعلقٌ بإرادته فقط

أجيب إذاً على الأول بأن سائر العقائد التي لا يضل فيه المبدع لا يعتقدوها على نحو ما يعتقدوها المؤمن أي بمستمساكه مطلقاً بالحق الأول مما يفتقر فيه الإنسان إلى مساعدة ملكرة الإيمان بل إنما يعتقدوها بإرادته وحكمه الخاص

وعلى الثاني بأن نتائج العلم الواحد المختلفة تتبع بطرق مختلفة يمكن للإنسان أن يعرف أحدها دون الآخر. ولهذا يمكن له أن يعرف بعض نتائج العلم الواحد ويجهل البعض الآخر. وأما العقائد الإيمانية فانما يُتمسك بها من طريق واحدٍ وهو طريق الحق الأول الموحى إلينا في الكتاب المقدس الذي ينبغي أن يُحسن فهمه على حسب تعليم الكنيسة ولهذا فمن يعسف هذا الطريق يخلو من الإيمان بالكلية

وعلى الثالث بأن رسوم الناموس المختلفة يمكن اسنادها أاما إلى أسباب

قريبة مختلفة وبهذا الاعتبار يمكن رعاية احدها دون الآخر واما إلى سبب واحدٍ أول وهو الطاعة الكاملة لله وهذه يحيد عنها كل من يتعدى رسماً واحداً من رسوم الناموس قوله في يع ٢ : ١٠ «من عثر في أمر واحد فقد صار مجرماً في الكل»

الفصل الرابع

في انه هل يمكن التفاضل في الايمان

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر انه يمتنع التفاضل في الايمان فان مقدار الملكة يُعتبر بحسب الموضوعات. وكل مؤمن فهو يؤمن بجميع العقائد اليمانية لأن من جد واحدة منها فقد فقد الايمان بالكلية كما تقدم في الفصل الانف. فيظهر إذن انه يمتنع التفاضل في الايمان

٢ وأيضاً ما بلغ الدرجة العليا لا يقبل الأكثر والأقل. وحقيقة الايمان باللغة الدرجة العليا فان الايمان يتضمن أن يستمسك الإنسان بالحق الأول فوق كل شيء. فهو إذن لا يقبل الأكثر والأقل

٣ وأيضاً ان حكم الايمان في المعرفة المجانية حكم إدراك المبادئ في المعرفة الطبيعية لأن عقائد الايمان هي المبادئ الأولى للمعرفة المجانية كما يظهر مما مر في مب ١ ف ٧. وإدراك المبادئ متساوٍ في جميع الناس. فالايمان إذن متساوٍ في جميع الناس

لكن يعارض ذلك انه حيث يوجد القليل والكثير فهناك يوجد الأكثر والأقل. والايمان يوجد فيه الكثير والقليل فقد قال رب لبطرس في متى ٣١ : ١٤ «يا قليل الايمان لماذا شكت» وقال للمرأة في متى ٢٨ : ١٥ «يا مرأة عظيم ايمانك». فالتفاضل إذن في الايمان ممكن

والجواب أن يقال إن مقدار الملكة يجوز اعتباره من وجهين من جهة

الموضوع ومن جهة اشتراك المحل كما مر في أول الثاني مب ١ ف ٥٢ و ٢ موضوع الايمان يجوز اعتباره من وجهين من جهة حقيقة الصورية ومن جهة موضوعه المادي فموضوعه الصوري واحد وبسيط وهو الحق الأول كما مر في مب ١ ف ١ والايمان لا يتغير من هذه الجهة في المؤمنين بل هو واحد بالنوع في الجميع كما مر في مب ٤ ف ٦ واما موضوعه المادي فمتكرر ويجوز فيه التلاوت من جهة صراحته فيمكن لإنسان واحد أن يؤمن صريحاً بأكثر مما يؤمن به آخر وبهذا الاعتبار يمكن أن يكون لواحد إيمان أعظم بمعنى كونه أعظم صراحة - أما إذا اعتبر الايمان من جهة اشتراك المحل فذلك يحدث على نحوين فان فعل الايمان يصدر عن العقل وعن الإرادة كما مر في ف ٢ وفي مب ١ ف ٤ فيجوز أن يكون الايمان في واحد أعظم من جهة العقل باعتبار زيادة اليقين والرسوخ ومن جهة الإرادة باعتبار زيادة النشاط أو الاخلاص أو الثقة

إذن أجب على الأول بأن من يجده باصرارٍ شيئاً مما يندرج تحت الايمان فليس له ملكة الايمان بخلاف من لا يؤمن بكل شيء صراحةً ولكنه مستعد لأن يؤمن بكل شيء فان لهذا ملكة الايمان وبهذا الاعتبار يكون لواحد من جهة الموضوع إيمان أعظم من إيمان الآخر من حيث يومن صريحاً بأمور أكثر كما تقدم

وعلى الثاني بأن من حقيقة الايمان ان يفضل الحق الأول على كل شيء إلا ان بعض الذين يفضلونه على كل شيء يفضلون غيرهم في انهم يذعنون له باوفر يقين وأعظم اخلاص وبهذا الاعتبار يحصل التفاضل في الايمان

وعلى الثالث بان إدراك المبادئ يحصل بالطبيعة البشرية المتساوية في الجميع واما الايمان فيحصل بموهبة النعمة التي ليست متساوية في الجميع كما مر

في أول الثاني مب ١١٢ ف ٤ فليس حكمهما واحداً ومع ذلك فقد يحصل في إدراك قوة المبادئ
تفاوت بحسب التفاوت في ذكاء العقل

مُلْكُ الْحَقِيقَةِ

المبحث السادس

في علة الایمان - وفيه فصلان

ثم ينبغي النظر في علة الایمان والبحث في ذلك يدور على مسئلتين – ١ في أنَّ الایمان هل هو موهوب للإنسان من الله – في أنَّ الایمان الغير المتتصور هل هو موهبةٌ

الفصل الأول

في أنَّ الایمان هل هو موهوب للإنسان من الله

يتحطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الایمان ليس موهوباً للإنسان من الله فقد قال اوغسطينوس في الثالوث ك ١٤ «العلم يلد فينا الایمان ويغذوه ويهميه ويؤيده». وما يولد فينا بالعلم يظهر انه بالأحرى مكسوبٌ لا موهوب. فيظهر إذن ان الایمان ليس يحصل فينا بفيضِ
إلهي

٢ وأيضاً ما يبلغ إليه الإنسان بسمعه ونظره يظهر انه حاصل له بالكسب. وهو يبلغ إلى الایمان بما يراه من المعجزات ويسمعه من تعليم الایمان فقد قيل في يو ٤: ٥٣ «عرف الأب انها الساعة التي قال لها فيها يسوع ان ابنك هيٌ فلمن هو وأهل بيته جميعاً» وفي رو ١٧: ١٠ «الایمان من السماع» فالایمان إذن يحصل للإنسان بطريق الكسب

٣ وأيضاً ما يتوقف على إرادة الإنسان يمكن له اكتسابه. والایمان يتوقف على إرادة المؤمنين كما قال اوغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين. فيجوز إذن أن يحصل الایمان للإنسان بطريق الكسب

لكن يعارض ذلك قوله في افسس ٢: ٨ «انكم بالنعمة مخلصون بواسطة الایمان وذلك ليس منكم إنما هو عطية الله»

والجواب أنْ يُقال إنَّ الإيمان يقتضي أمرين أحدهما دعوة الإنسان إلى موضوعه وهذا يقتضيه الإيمان الصريح بشيء والثاني تصديق المؤمن بما يُدعى إليه من ذلك. فباعتبار الأول لا بد أن يكون الإيمان من الله لأن الأمور الإيمانية تفوق العقل البشري فلا يصل إليها نظره ما لم يُوح بها الله ومن الناس من يوحى الله بها إليهم مباشرةً كما أوحى بها إلى الرسل والأنبياء ومنهم من يدعوهم الله إليها بواسطة من يرسله من المبشرين بالإيمان قوله في رو ١٠: ١٥ «كيف يُبشرون ان لم يُرسلا». وباعتبار الثاني أي تصدق الإنسان بالأمور الإيمانية يمكن أن يعتبر للإيمان علتن احدهما باعثة في الخارج كمشاهدة المعجزة أو كافتاع الإنسان الباущ على الإيمان وليس شيء من هذين علةً كافية فان الذين يشاهدون معجزة واحدةً بعينها والذين يسمعون موعظة واحدةً بعينها بعضهم يؤمِن وبعضهم لا يؤمِن فلا بد إذن من إثبات علة أخرى داخلة تحرك الإنسان باطناً إلى التصديق بالأمور الإيمانية. وهذه العلة كان البيلاجيون يجعلونها في مجرد اختيار الإنسان فكانوا يقولون بان ابتداء الإيمان منا من حيث انا نستعد من تقاء أنفسنا للتصديق بالأمور الإيمانية واما تامة فمن الله الذي يدعونا إلى ما يجب أن نؤمن به إلا ان هذا باطل لأنَّ لما كان الإنسان بتصديقه بالأمور الإيمانية يرتفق إلى ما فوق طبيعته وجب أن يكون ذلك حاصلاً له عن مبدأ فائق الطبع يحركه داخلاً وهو الله فالإيمان إذن باعتبار التصديق الذي هو فعله الأول موهوبٌ من الله الذي يحرك إليه داخلاً بالنعمـة

إذاً أجيـب على الأول بأن العلم يـلد الإيمـان ويـغذـوه بطـريق الـاقنـاع الـخارـج الـذـي إنـما يـحصل بـعلم مـن الـعلوم وـاما عـلة الإـيمـان الأـولـية وـالخـاصـة فـهي ما يـحرك داخـلاً إـلى التـصدـيق

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض أيضاً يتجه على العلة الداعية خارجاً إلى أمور الإيمان أو
الباعثة بالقول أو بالفعل إلى التصديق بها

وعلى الثالث بأن الإيمان يتوقف على إرادة المؤمنين ولكن لا بد من تأهيب الله إرادة
الإنسان بالنعمـة لتسـمـو إلى ما فوق الطبيـعة كما تقدم قـرـيبـاً

الفصل الثاني

في أنَّ الإيمان الغير المتـصـور هل هو مـوهـبةٌ من الله

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أنَّ الإيمان الغير المتـصـور ليس مـوهـبةٌ من الله فقد قـيل
في تـث ٣٢: ٤ انَّ أـعـمـالـهـ كـامـلـةـ. وـالـإـيمـانـ الغـيرـ المتـصـورـ شـيـءـ نـاقـصـ. فـلـيـسـ إذـنـ منـ أـعـمـالـ
الـلـهـ

٢ وأيضاً كما يـقـالـ لـفـعـلـ اـنـهـ قـبـحـ الصـورـةـ لـخـلـوـهـ عـنـ الصـورـةـ الـواـجـبـةـ كـذـلـكـ يـقـالـ لـلـإـيمـانـ
انـهـ غـيرـ مـتـصـورـ لـخـلـوـهـ عـنـ الصـورـةـ الـواـجـبـةـ. وـفـعـلـ الـخـطـيـئـةـ القـبـحـ الصـورـةـ لـيـسـ منـ اللهـ كـمـاـ مـرـ
في أول الثاني مـبـ ٧٩ـ فـ ٢ـ. فـإـذـاـ كـذـلـكـ اـلـإـيمـانـ الغـيرـ المتـصـورـ لـيـسـ منـ اللهـ

٣ وأيضاً ما يـبـرـئـهـ اللهـ فـانـهـ يـبـرـئـهـ بـالـكـلـيـةـ فـقـدـ قـيـلـ فـيـ يـوـ ٧ـ :ـ ٢ـ ٣ـ «ـاـنـ كـانـ الـإـنـسـانـ يـخـتـنـ فـيـ
الـسـبـتـ لـئـلاـ تـقـضـ شـرـيـعـةـ مـوـسـىـ اـفـتـخـطـونـ عـلـيـ لـأـنـيـ اـبـرـأـتـ الـإـنـسـانـ كـلـهـ فـيـ السـبـتـ»ـ وـالـإـنـسـانـ
يـبـرـأـ بـالـإـيمـانـ مـنـ الـكـفـرـ. فـإـذـاـ كـلـ مـنـ يـتـلـقـيـ مـوهـبـةـ الـإـيمـانـ مـنـ اللهـ فـانـهـ يـبـرـأـ أـيـضاـ مـنـ جـمـيعـ
الـخـطـيـئـاتـ. وـهـذـاـ لـاـ يـتـمـ لـاـ بـالـإـيمـانـ المتـصـورـ. فـالـإـيمـانـ المتـصـورـ إـذـنـ هـوـ وـحـدـهـ مـوهـبـةـ مـنـ اللهـ لـاـ
الـإـيمـانـ الغـيرـ المتـصـورـ

لكن يعارض ذلك أن بعض الشرـاحـ قالـ فيـ تـفسـيرـ ١ـ كـورـ ١٣ـ «ـالـإـيمـانـ المـجـرـدـ عـنـ
الـمـحـبـةـ مـوهـبـةـ مـنـ اللهـ»ـ وـالـإـيمـانـ المـجـرـدـ عـنـ الـمـحـبـةـ هـوـ الـإـيمـانـ الغـيرـ المتـصـورـ. فـالـإـيمـانـ الغـيرـ
المـتـصـورـ إـذـنـ مـوهـبـةـ مـنـ اللهـ

والجواب أن يقال إن التجرد عن الصورة أمر عدمي ولا بد من اعتبار ان العدم قد يكون من حقيقة النوع وقد لا يكون بل يطرأ على الشيء بعد حصوله على حقيقته النوعية كما أن عدم ما ينبغي من اعتدال الاختلاط هو من حقيقة نوع المرض واما التلون فليس من حقيقة نوع الشفاف بل هو طارئ عليه فإذاً لما كان تعليل شيء بعلته إنما يراد به تعليله بتلك العلة التي يحصل بها في نوعه لم يجز أن يعلل بما ليس علة للعدم ما كان العدم من حقيقة نوعه فلا يجوز أن يعلل المرض بما ليس علة لعدم اعتدال الاختلاط الا انه يجوز أن يعلل الشفاف بشيء وان لم يكن علة للتلون الذي ليس من حقيقة نوع الشفاف. وعدم تصور الایمان ليس من حقيقة نوع الایمان إذ إنما يقال له غير متصور لخلوه عن صورة خارجية كما مر في مب ٤ ف فالایمان الغير المتصور إذن يعلل بما يعلل به مطلق الایمان وهو الله كما مر في الفصل الانف. فيلزم إذن مما تقدم ان الایمان الغير المتصور موهبة من الله

إذاً أجيبي على الأول بأن الایمان الغير المتصور وان لم يكن كاملاً مطلقاً بكمال الفضيلة إلا ان له من الكمال ما يكفي لحقيقة الایمان

وعلى الثاني بأن قبح الفعل هو من حقيقة نوعه من حيث هو فعل أدبي كم مر في ق ١ مب ٤٨ ف فهو إنما يقال له قبيح لخلوه عن الصورة الداخلية التي هي ما ينبغي من اعتدال أحواله فلا يجوز إذن تعليل الفعل القبيح بالله لأنه تعالى ليس علة لقبح الفعل وان كان علة للفعل من حيث هو فعل — أو يقال ان قبح الفعل لا يفيد عدم الصورة الواجبة فقط بل هيئه مضادة لها أيضاً فتكون نسبة القبح إلى الفعل كنسبة البطل إلى الایمان فكما لا يصدر الفعل القبيح عن الله كذلك لا يصدر عنه الایمان الباطل أيضاً وكما أن الایمان الغير المتصور يصدر عن الله كذلك عنه الأفعال التي هي جميلة

في جنسها وان لم تكن مستكملة بالمحبة كما يعرض كثيراً للخطأ
وعلى الثالث بأن من يتلقى من الله الايمان بدون المحبة فليس بيرأ مطلقاً من الكفر لعدم
امحاء ذنب الكفر السابق بل بيرأ من وجهه أي من حيث يقلع عن هذه الخطيئة. وكثيراً ما يحدث
أن يترك واحد فعل إحدى الخطايا مدفوعاً إلى ذلك من الله أيضاً ولكنه لا يترك فعل خطيئة أخرى
مدفوعاً إلى ذلك بمجرد اثمه. وعلى هذا النحو قد يؤتى الله الإنسان أحياناً الايمان دون أن يؤتى به
موهبة المحبة كما قد يؤتى بعض موهبة النبوة أو نحوها من دون المحبة

كتاب

المبحث السابع

في معلومات الایمان - وفيه فصلان

ثم ينبغي النظر في معلومات الایمان والبحث في ذلك يدور على مسئليتين – ١ في أن الخشية هل هي
معلول للایمان – ٢ في أن تطهير القلب هل هو معلول له

الفصل الأول

في أن الخشية هل هي معلول للایمان

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر ان الخشية ليست معلولاً للایمان فان المعلول لا يتقدم
العلة. والخشية تتقدم الایمان ففي س١ : ٨ «أيها المتّقون للرب آمنوا به» فليست الخشية إذن
معلولاً للایمان

٢ وأيضاً ليس شيء واحد بعينه علة للمتضادات والخوف والرجاء ضدان كما مرّ في أول
الثاني مب ٢٣ ف ٢ . والایمان يلد الرجاء كما قال الشارح في تفسير متى ١ : ٢ . فهو إذن ليس
علة للخشية

٣ وأيضاً ليس شيء علة لضده. وموضوع الایمان خيرٌ وهو الحق الأول وموضوع
الخشية شرٌ كما مرّ في أول الثاني مب ٤٢ ف ١ . والأفعال

تستقيد حقيقتها النوعية من موضوعاتها كما مر هناك مب ١٨ ف ٢ . فليس الإيمان إذن علةً للخشية

لكن يعارض ذلك قوله في بع ٢ : ١٨ «الشياطين يؤمّنون ويرتدون»

والجواب أنْ يُقال إنَّ الخشية حركةٌ للقوة الشوقيَّة كما مرَّ في أول الثاني مب ٤١ ف ١ ومب ٤٢ ف ١ ومبدأ جميع الحركات الشوقيَّة ما يُتصوَّر من خيرٍ أو شرٍ فينبغي إذن أن يكون مبدأ الخوف وجميع الحركات الشوقيَّة تصوراً ما . والإيمان يحدث فينا تصور شرورٍ عقابية يقضي الله بإزالها . فهو إذن علة الخوف الذي به يخسِي صاحبه أن يعاقب من الله وهذا هو الخوف العبدِي وهو أيضاً علة الخوف الابني الذي به يخسِي صاحبه أن ينفصل عن الله أو يهرب من التشبُّه به تعالى باحترامه إِيَّاه من حيث نعتقد بالإيمان ان الله خيرٌ غير متناهٍ ومتناهٍ غاية العلو والانفصال عنه منتهى الشر وإرادة مما ثلثه شرٌ غير ان علة الخوف الأول أي العبدِي هو الإيمان المجرد عن الصورة وعلة الخوف الثاني أي الابني هو الإيمان المتتصور الذي يجعل الإنسان بالمحبة أن يستمسك بالله ويعنوا له

إذاً أحبيب علىَ الأول بأن خشية الله لا يمكن أن تقدم الإيمان بالاجمال لأنَّا لو كنا نجهل بالكلية ما يعلمناه الإيمان من الثواب أو العقاب لما كنا نخسِي الله . علىَ أن الإيمان السابق ببعض العقائد الإيمانية كالعظمة الإلهية يترتب عليه الخشية الاحترامية فضلاً عن انه يترتب عليه أيضاً اخضاع الإنسان عقله لله بتصديقِه بكل ما وعد الله به ومن ثم قيل هناك بعد الكلام المورد «فلا يضيع أجركم»

وعلىَ الثاني بأن شيئاً واحداً بعينه يجوز أن يكون علةً للمتضادات باعتبارات متصادة لا باعتبار واحدِ الإيمان يلد الرجاء باعتبار ما يحدثه فينا

من اعتقاد الثواب الذي يجزي به الله الأبرار وهو أيضاً علة للخشية باعتبار ما يحدثه فينا من اعتقاد العقاب الذي ينزله بالخطأ

وعلى الثالث بأن الموضوع الأول والصوري للايمان هو الخير الذي هو الحق الأول وأما موضوعه المادي فقد يكون بعض الشرور ككون عدم الخضوع لله أو الانفصال عنه شرًّا وكون الخطأ ينالهم منه شر العقاب. وبهذا الاعتبار يجوز أن تعل الخشية بالإيمان

الفصل الثاني

في أن تطهير القلب هل هو معلولٌ للإيمان

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن تطهير القلب ليس معلولاً للإيمان فان طهارة القلب توجد بالخصوص في عاطفة المحبة. والإيمان يوجد في العقل. فهو إذن ليس علة لتطهير القلب

٢ وأيضاً ما كان علة لتطهير القلب يمتنع مصاحبتة للدنس. والإيمان يمكن مصاحبتة لدنس الخطيئة كما هو ظاهرٌ في من كان إيمانهم غير متصور. فهو إذن لا يطهر القلب

٣ وأيضاً لو كان الإيمان يطهر قلب الإنسان بوجهٍ من الوجوه لكن يطهر بالأخص عقله. وهو ليس يطهر العقل من الظلمة لكونه معرفة على سبيل اللغز. فهو إذن ليس يطهر القلب بوجهٍ من الوجوه

لكن يعارض ذلك قول بطرس في اع ١٥ : ٩ «إذ ظهرَ بالإيمان قلوبهم»

والجواب أن يقال إن دنس كل شيءٍ يقوم بملابسته أموراً أخس فلا توصف الفضة بالدنس من ملابستها الذهب الذي يجعلها أفضل بل من ملابستها الرصاص أو القصدير ومن الواضح أن الخليقة الناطقة هي أشرف من جميع الخلائق الزمنية والجسمانية فهي إذن تتensus بخضوعها للمخلوقات الزمنية

بمليها إليها وإنما تنتهي من هذا الدنس بحركة مضادة أي بمليها إلى ما فوقها وهو الله، والمبدأ الأول لهذه الحركة هو الإيمان «لأن الذي يدّنوا إلى الله يجب عليه أن يؤمن» كما في عبر ١١: ٦. فالالمبدأ الأول إن لتطهير القلب هو الإيمان الذي إذا كمل بالمحبة طهره تطهيراً كاملاً

إذاً أجيبي على الأول بأن ما في العقل مبدأ لما في عاطفة الحب من حيث إن الخير
المعقول يحرك عاطفة الحب

وعلى الثاني بأن الإيمان الغير المتصور أيضاً ينفي بعض الدنس المقابل له وهو دنس الضلال الذي يحدث من تعلق العقل البشري تعلقاً خارجاً عن حد الترتيب بالأشياء المنحطة عن مرتبته وذلك متى أراد أن يقيس الإلهيات على حسب حقائق المحسوسات. أما متى ليس الإيمان صورة المحبة فلا يتحمل معه شيئاً من الدنس «فإن المحبة تستر جميع المعاصي» كما في ام ١٠:

١٢

وعلى الثالث بأن ظلمة الإيمان ليست مسببة عن دنس الاتهام بل بالآخرى عما في عقل الإنسان من النقص الطبيعي في حال الحياة الحاضرة

كذلك

المبحث الثامن في موهبة الفهم - وفيه ثمانية فصول

ثم ينبغي النظر في موهبة الفهم والعلم اللذين بازاء الإيمان والبحث في موهبة الفهم يدور على ثمان مسائل – ١ في أنَّ الفهم هل هو موهبة من الروح القدس – ٢ هل يصاحب الإيمان في واحدٍ بعينه – ٣ في أنَّ الفهم الذي هو موهبة هل هو نظري فقط أو هو عمليٌّ أيضاً – ٤ هل لجميع الذين في حال النعمة موهبة الفهم – ٥ في أن هذه الموهبة هل توجد في بعض من دون النعمة – ٦ في نسبة موهبة الفهم إلى سائر المawahب – ٧ في ما بازائتها من التطبيقات – ٨ في ما يناسبها من التمار

الفصل الأول

في أنَّ الفهم هل هو موهبةٌ من الروح القدس

يُنخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الفهم ليس موهبةً من الروح القدس فانَّ المواهِب المُجاَنة مغایرة للمواهِب الطبيعية لأنَّها تزداد عليها. وَالفهم ملكرة طبيعية تُدرك بها المبادئ المعلومة بالفطرة كما في كتاب الأخلاق^٤. فليس ينبغي إذن أن يجعل موهبةً من الروح القدس

٢ وأيضاً انَّ المخلوقات تشتراك في المواهِب الإلهية على حسب نسبتها وطريقتها كما قال ديوينيسيوس في الأسماء الإلهية. وطريقة الطبيعة البشرية أن تدرك الحق بطريق القياس مما هو شأن العقل لا أن تدركه بالإطلاق مما هو شأن الفهم على ما قال ديوينيسيوس في الأسماء الإلهية بـ ٧. فإذاً المعرفة الإلهية التي تُوَهَّب للناس ينبغي أن تُجْعَل بالأولى موهبة العقل لا موهبة الفهم
 ٣ وأيضاً انَّ الفهم يجعل في العقول النسائية فسيما للإرادة كما في كتاب النفس^٣. وليس شيءٌ من مواهِب الروح القدس يقال له إرادة. فليس ينبغي إذن أن يقال لشيءٍ من مواهِب الروح القدس فهم

لكن يعارض ذلك قوله في اش ١١ : ٢ «يُستقر عليه روح رب روح الحكمة والفهم»

والجواب أنَّ يُقال إنَّ الفهم يدل على إدراكٍ باطنٍ فانَّ Intelligere (في اللاتينية ومعناه فهم أو تعلق) يظهر انهُ مركبٌ من Intus legere (أي طالع باطنًا) وهذا يظهر جلياً لمن يعتبر الفرق بين العقل والحس فانَّ الإدراك الحسي يتعلق بالكيفيات المحسوسة الخارجة والإدراك العقلي ينفذ إلى ذات الشيء لأنَّ موضوع العقل هو الماهية كما في كتاب النفس^٣. وهناك أجناس كثيرة للأشياء المحتجبة باطنًا والتي لا بد لإدراكتها من أن

ينفذ فهم الإنسان إلى داخلها فان وراء عوارض الأشياء طبيعتها الجوهرية ووراء الألفاظ مدلولاتها ووراء الأشباه أو المثل الحقيقة الممثلة والمعقولات أيضاً هي على نحو ما باطنة بالنسبة إلى المحسوسات التي يُشعر بها في الخارج ووراء العلل المعلولات وبالعكس. فيمكن من ثم أن يجعل الفهم بالنسبة إلى جميع هذه الأشياء إلا أنه لما كان إدراك الإنسان يبتدئُ من شيءٍ خارجي وهو الحس ظهر أنه كلما كان نور الفهم أقوى كان أقدر على النفوذ إلى الأمور الباطنة والنور الطبيعي الذي لفهمنا ذو قوة محدودة فهو يقدر أن يبلغ إلى حدٍ معين فالإنسان إذن يفتقر في تعدي ذلك الحد لإدراك بعض ما لا يقوى على إدراكه بالنور الطبيعي إلى نور فائق الطبع وهذا النور الفائق الطبع الموهوب للإنسان يقال له موهبة الفهم

إذاً أجب على الأول بأن النور الطبيعي المركب فيما تدرك به بداهةً بعض المبادئ العامة البينة بالطبع إلا أنه لما كان الإنسان ينحو نحو السعادة الفائقة الطبع كما مرّ في مب ٢ ف ٣ وق ١ مب ١٢ ف ١ وجّب أن يتخطى ذلك إلى أمورٍ أعلى وهذا ما يقتضي موهبة الفهم

وعلى الثاني بأن الفهم هو دائمًا مبدأ القياس العقلي ومتناه لأن نصر في قياسنا عن أمور مفهومة وإنما ينتهي قياس العقل متى بلغنا إلى إدراك ما كان من قبل مجهولاً فقياسنا إذاً يصدر عن فهم سابق. وأما موهبة النعمة فلا تصدر عن نور الطبيعة بل تزداد عليه وتكمله ولهذا لا تسمى هذه الزيادة عقلاً بل فهماً لأن نسبة النور المزيد إلى ما نعلمه بوجهٍ فائق الطبع كنسبة النور الطبيعي إلى ما ندركه في الأول

وعلى الثالث بان الإرادة تدل على مطلق الحركة الشووية دون تخصيصها بنوعٍ من السموّ واما الفهم فيدل على سموٍ في الإدراك الذي ينفذ إلى البواطن

ولهذا يقال للموهبة الطبيعية بالأولى فهم لا إرادة

الفصل الثاني

في أن موهبة الفهم والإيمان هل يجتمعان في واحدٍ

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن موهبة الفهم والإيمان لا يجتمعان في واحدٍ فقد قال أوغسطينوس في كتاب ٨٣ مب ١٥ «ما يعقل ينحصر بإدراك العاقل» وما يؤمن به لا يدرك قول الرسول في فيلبي ٢ : ١٢ «لا لاني أدركتُ أو بلغت إلى الكمال» فيظهر إذن انه يمتنع اجتماع الإيمان والفهم في واحدٍ

٢ وأيضاً كل ما يُفهم فإنه يرى بالفهم. والإيمان يتعلق بالغير المنظورات كما مرّ في مب ١ ف ٤ ومب ٤ ف ١ . فيمتنع إذن اجتماع الإيمان والفهم في واحدٍ

٣ وأيضاً ان الفهم أيقن من العلم ويمتنع تعلق العلم والإيمان بوحدٍ بعينه كما مرّ في مب ١ ف ٥ . فبأولى حجةٍ يمتنع ذلك في الفهم والإيمان

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس في أدبياته اك ١ «الفهم ينير الذهن في الأمور المسموعة» ويمكن للمؤمن أن يستثير ذهنه في ما يسمعه وعليه قوله في لو ٤٥: ٢٤ ان الرب «فتح أذهان تلاميذه ليفهموا الكتب» فيمكن إذن اجتماع الفهم والإيمان

والجواب أن يقال لا بد هنا من تفصيلين أحدهما من جهة الإيمان والثاني من جهة الفهم أما من جهة الإيمان فينبغي أن يُعلم أن من الأشياء ما يقصد بالذات من الإيمان وهو الأمور الفائقة العقل الطبيعي كثاثيل الله ووحدانيته وتجسد ابن الله ومنها ما يقصد منه بالتبعية لانسياقه باعتبار ما إلى تلك الأمور الفائقةطبع على أنها غايتها كجميع الأشياء الواردة في الكتاب المقدس.

وأما من جهة الفهم في ينبغي أن يُعلمانا نفهم ما نفهمه من الأشياء على نحوين أو لاً على وجه كامل وذلك متى بلغنا إلى إدراك ماهية الشيء المفهوم وصدق القضية المفهومة كما هما في أنفسهما وبهذا النحو لا نستطيع أن نفهم ما يقصد بالذات من الإيمان ما دمنا في حالة الإيمان ولكن يمكن أن يفهم به ما يقصد منه تبعاً. وثانياً على وجه ناقص وذلك متى لم تدرك ماهية أو كيفية الشيء أو صدق القضية ولكنه يدرك ان ما يظهر في الخارج ليس منافياً للحق أي من حيث يفهم الإنسان أنه لا ينبغي أن يُعدل عن الأمور الإيمانية من أجل ما يظهر في الخارج وبهذا الاعتبار لا يمتنع إدراك ما يقصد بالذات أيضاً من الإيمان ما دمنا في حالة الإيمان

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات فان الثلاثة الأولى تتجه على الفهم الكامل لشيءٍ والأخير يتوجه على فهم ما يقصد من الإيمان بالتبعية

الفصل الثالث

في أنَّ الفهم الذي هو موهبة هل هو الفهم النظري فقط أو العملي أيضاً
يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر ان الفهم الذي يجعل موهبة من مواهب الروح القدس
ليس الفهم العملي بل النظري فقط لأنَّه ينفذ إلى أمورٍ سامية كما قال غريغوريوس في أدبياته كـ ١. والأمور المختصة بالعقل العملي ليست سامية بل سافلة وهي الجزئيات التي تتعلق بها الأفعال.
إذاً ليس الفهم الذي يجعل موهبة هو الفهم العملي

٢ وأيضاً ان الفهم الذي هو موهبة شيءٌ أشرف من الفهم الذي هو قوة عقلية. والفهم الذي هو قوة عقلية يتعلق بالضروريات فقط كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦. فلأنَّ يتعلق بها فقط الفهم الذي هو موهبة أولى. والفهم العملي لا يتعلق بالضروريات بل بالأمور الممكن أن تكون على خلاف

ما هي عليه وهي التي يمكن أن تحدث بالفعل البشري. فإذاً ليس الفهم الذي هو موهبة هو الفهم العملي

٣ وأيضاً ان موهبة الفهم تتير الذهن في ما يفوق العقل الطبيعي. والمفعولات البشرية التي يتعلق بها الفهم العملي لا تفوق العقل الطبيعي لأنَّه هو الذي يتولى تدبير الأشياء المفعولة كما يظهر مما مرَّ في أول الثاني مب ٥٨ ف ٢ ومب ٧١ ف ٦. فإذاً ليس الفهم الذي هو موهبة هو الفهم العملي

لكن يعارض ذلك قوله في مز ١١٠ : ١٠ «حسن الفهم لكل الذين يعملون به»

والجواب أنَّ يُقال إنَّ موهبة الفهم لا تختص بما يتعلق به الإيمان أولاً وبالذات فقط بل تتناول أيضاً ما يتعلق به تبعاً كما مرَّ في الفصل الآنف والإيمان يتعلق تبعاً على نحو ما بالأفعال الجميلة لأنَّه يعمل بالمحبة كما قال الرسول في غلا ٥: ٦ ولهذا كانت موهبة الفهم تتناول أيضاً بعض المفعولات لا بمعنى أنها تتعلق بها بالذات بل من حيث أن قاعدة أفعالنا هي على ما قال أوغسطينوس في الثالوث ك ١٢ «الحقائق الأزلية التي يجعلها دائماً العقل الأعلى» الذي يستكمل بموهبة الفهم «نصب عينيه ويعرض عليها أفعاله»

إذاً أجيبي على الأول بأن المفعولات البشرية ليس لها باعتبارها في أنفسها شيءٌ من السمو وأما باعتبارها إلى قاعدة الشريعة الأزلية وإلى غاية السعادة الإلهية فيها شيءٌ من السمو بحيث يجوز أن يتعلق بها الفهم

وعلى الثاني بأن ملاحظة الفهم للمفعولات الأزلية أو الضرورية لا باعتبارها في أنفسها فقط بل باعتبار كونها قاعدة للأفعال البشرية أيضاً ترجع إلى شرف الموهبة التي هي الفهم لأنَّه كلَّما كانت القوة المدركة أعمَّ كانت أشرف

وعلى الثالث بأن قاعدة الأفعال البشرية هي العقل الإنساني والشريعة الأزلية كما مرّ في أول الثاني مب ٧١ ف ٦ . والشريعة الأزلية تفوق العقل الطبيعي ولهذا كانت معرفة الأفعال البشرية من حيث تجرى على قاعدة الشريعة الأزلية تفوق العقل الطبيعي وينتظر فيها إلى النور الفائقطبع الذي يفاض بموهبة الروح القدس

الفصل الرابع

في أن موهبة الفهم هل هي حاصلة لجميع الفائزين بالنعمـة

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر ان موهبة الفهم ليست حاصلة لجميع الناس الفائزـين بالنعمـة فقد قال غريغوريوس في أدبياته ك ٢ ان موهبة الفهم تُمنـح دفعـاً للبلادـة . وكثيرـ منـ فازـوا بالنعمـة لا يـزـلونـ علىـ بلـادـتهمـ . فليـسـ مـوـهـبـةـ الفـهـمـ إـذـ حـاـصـلـةـ لـجـمـيـعـ الـفـائـزـينـ بـالـنـعـمـةـ

٢ وأيضاً يـظـهـرـ انـ الإـيمـانـ قدـ انـفـرـدـ منـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ التـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـعـرـفـةـ بـكـونـهـ ضـرـورـيـاًـ لـخـلـاصـ لـأـنـ الـمـسـيـحـ يـحـلـ بـالـإـيمـانـ فـيـ قـلـوبـنـاـ كـمـاـ فـيـ اـفـسـسـ ٣:١٧ـ .ـ وـلـيـسـ لـجـمـيـعـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـوـهـبـةـ الـفـهـمـ بـلـ «ـذـيـنـ يـؤـمـنـونـ يـجـبـ أـنـ يـصـلـوـاـ لـيـفـهـمـوـاـ»ـ كـمـاـ قـالـ اوـغـسـطـسـيـنـوـسـ فـيـ الثـالـوثـ كـ ١٥ـ .ـ فـلـيـسـ إـذـ مـوـهـبـةـ الـفـهـمـ ضـرـورـيـاًـ لـخـلـاصـ .ـ فـلـيـسـ إـذـ حـاـصـلـةـ لـجـمـيـعـ الـفـائـزـينـ بـالـنـعـمـةـ

٣ وأيضاً ما اشتراك فيه جميع الفائزـينـ بـالـنـعـمـةـ لـأـنـ يـنـتـزـعـ أـحـيـاـنـاـ نـعـمـةـ الـفـهـمـ وـسـائـرـ الـمـوـاهـبـ لـفـائـدةـ مـنـ كـانـ حـاـصـلـاـ عـلـيـهـاـ فـقـدـ يـحـدـثـ أـحـيـاـنـاـ أـنـ الـعـقـلـ بـيـنـماـ هـوـ مـسـتـكـبـرـ فـيـ نـفـسـهـ لـفـهـمـ الـأـمـورـ الـعـالـيـةـ يـتـوـلـاهـ عـظـمـ الـبـلـادـ فـيـ الـأـمـورـ السـافـلـةـ وـالـخـسـيـسـةـ كـمـاـ قـالـ غـرـيـغـوريـوـسـ فـيـ أدـبـيـاتـهـ كـ ٢ـ .ـ فـلـيـسـ إـذـ مـوـهـبـةـ الـفـهـمـ حـاـصـلـةـ لـجـمـيـعـ الـفـائـزـينـ بـالـنـعـمـةـ

لكـنـ يـعـارـضـ ذـلـكـ قـولـهـ فـيـ مـزـ ٨١:٥ـ «ـلـمـ يـعـلـمـوـاـ وـلـمـ يـفـهـمـوـاـ .ـ يـسـلـكـوـنـ

في الظلمة» وليس أحد من الفائزين بالنعمة يسلك في الظلمة ك قوله في يو ٨: ١٢ «من يتبعني فلا يمشي في الظلام» فإذاً ليس أحد من الفائزين بالنعمة يخلو من موهبة الفهم

والجواب أن يقال من الضرورة أن يكون جميع الفائزين بالنعمة مستقيمي الإرادة لأن إرادة الإنسان تتأهب بالنعمة للخير كما قال اوغسطينوس في رده على يوليانوس ك ٤ . والإرادة لا يمكن أن تتوجه نحو الخير توجهاً مستقيماً ما لم يتقدم ذلك شيءٌ من معرفة الحق لأن موضوع الإرادة هو الخير المعقول كما في كتاب النفس ٣ . وكما أن الروح القدس يبعث بموهبة المحبة إرادة الإنسان على أن تتحرك تواً نحو خيرٍ فائق الطبع كذلك أيضاً ينير بموهبة الفهم عقل الإنسان ليدرك حقاً فائق الطبع ينبغي أن تميل إليه الإرادة المستقيمة وعليه فكما أن موهبة المحبة تحصل في جميع الفائزين بالنعمة المبررة كذلك موهبة الفهم أيضاً

إذاً أجيبي على الأول بأنه لا يمتنع أن يكون في بعض الفائزين بالنعمة المبررة بلاده بالنسبة إلى أمورٍ ليست ضرورية للخلاص وأما الأمور الضرورية للخلاص فانهم يتلقون فيها تنقيراً كافياً من الروح القدس ك قوله في ١ يو ٢: ١٧ «مسحته تعلمكم في كل شيءٍ»

وعلى الثاني بأن المؤمنين وان كانوا لا يفهمون كلهم فهماً كاملاً موضوعات الايمان الا انهم يفهمون وجوب الايمان بها وعدم جواز العدول عنها لسبب من الأسباب

وعلى الثالث بأن موهبة الفهم لا تُترَّد أبداً من القديسين باعتبار الأشياء الضرورية للخلاص وأما باعتبار الأشياء الآخر فقد تُترَّد منهن أحياناً بحيث لا يستطيعون أن يدركونها كلها بالفهم إدراكاً جلياً وذلك سداً لسبيل

استكبارهم

الفصل الخامس

في أن موهبة الفهم هل تحصل أيضاً لغير الفائزين بالنعمة المبررة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن موهبة الفهم تحصل أيضاً لغير الفائزين بالنعمة المبررة فان اوغسطينوس في تفسيره قوله في مز ١١٨: ٢٠ «اشتاقت نفسي إلى الرغبة في حكامكم المبررة» قال «يرتفع الفهم أولاً ثم يتبعه الشوق متالقاً أو ضعيفاً» والشوق في جميع الفائزين بالنعمة المبررة متلهيًّا من أجل المحبة. فيمكن إذن أن تحصل موهبة الفهم لغير الفائزين بالنعمة المبررة

٢ وأيضاً في دانيال ١: ١ ان لا بد من الفهم في الرؤيا النبوية وهذا صريحٌ بأن النبوة لا تكون بدون موهبة الفهم. ويجوز أن تكون النبوة بدون النعمة المبررة كما في متى ٧: ٢٣ حيث ورد ان القائلين «باسمك تتبأنا» يجيبهم الرب بقوله «لم أعرفكم قط» فيجوز إذن حصول موهبة الفهم من دون النعمة المبررة

٣ وأيضاً ان موهبة الفهم هي بازاء فضيلة الايمان كقول اش ٧: ٩ في رواية «ان لم تؤمنوا فلن تفهموا». والايمان يمكن أن يكون من دون النعمة المبررة. فكذا موهبة الفهم أيضاً لكن يعارض ذلك قول الرب في يو ٦: ٤ «كل من سمع الآب وتعلم يقبل إلى» وإنما نتعلم أو ندرك ما نسمع بالفهم كما قال غريغوريوس في أدبياته ١ فإذا كل من حصلت له موهبة الفهم يقبل إلى المسيح وهذا يمتنع من دون النعمة المبررة. فلا تحصل إذن موهبة الفهم من دون النعمة المبررة

والجواب أنْ يُقال إنَّ موهبَ الروح القدس كمالاتٌ للنفس باعتبار حسن استعدادها لأنَّ تحرُك من الروح القدس كما مرَّ في أول الثاني مب ٦٨ ف ١ فإذاً يجعل نور النعمة العقلي موهبة الفهم من حيث يحصل في عقل الإنسان حسن الاستعداد لأنَّ يتحرُك من الروح القدس. واعتبار هذه الحركة قائمٌ بإدراك الإنسان الحق من جهة الغاية. فما دام عقل الإنسان لا يتحرُك من الروح القدس ليحكم على الغاية حكمًا مستقيماً فهو لم ينل موهبة الفهم ولو أدرك بانارة الروح القدس أموراً أخرى ممهدة لذلك. وليس يحكم على الغاية القصوى حكمًا مستقيماً إلا الذي لا يتولاه فيها ضلالٌ بل يتمسَك بها بعزمية ثابتة معتبراً إياها أفضل الغايات وإنما هذا شأن الفائز بالنعمة المبررة فقط كما أنَّ الإنسان إنما يحكم في الأمور الأدبية على الغاية حكمًا مستقيماً بملكة الفضيلة. فإذاً ليس يحصل أحدٌ على موهبة الفهم من دون النعمة المبررة

إذاً أجيِب على الأول بأنَّ مراد اوغسطينوس هناك بالفهم مطلق الاستئارة العقلية إلا أنَّ هذه لا تبلغ إلى كمال حقيقة الموهبة ما لم يتوصَل بها عقل الإنسان إلى أن يحكم على الغاية حكمًا مستقيماً

وعلى الثاني بأنَّ الفهم الذي هو ضروريٌ للنبوة إنما هو استئارة العقل في ما يُوحى به الأنبياء لا في الحكم المستقيم على الغاية القصوى المختص بموهبة الفهم

وعلى الثالث بأنَّ مدلول الإيمان هو التصديق بالأمور الإيمانية فقط واما مدلول الفهم فادراك الحق ولا يمكن أن يدرك الحق من جهة الغاية إلا من كان فائزاً بالنعمة المبررة كما تقدم. فليس حكمهما واحداً

الفصل السادس

في أن موهبة الفهم هل هي مغایرة لسائر المواعظ

يتحلى إلى السادس بأن يقال: يظهر أن موهبة الفهم ليست مغایرة لسائر المواعظ فان الأشياء التي مقابلاتها واحدة بعينها هي أيضاً واحدة بعينها والحكمة يقابلها البلة والبلادة يقابلها الفهم والتسرع يقابلها المشورة والجهل يقابلها العلم كما قال غريغوريوس في أدبياته ك ٢. ويظهر ان لا تغاير بين البلة والبلادة والجهل والتسرع. فلا تغاير إذن بين الفهم وسائر المواعظ

٢ وأيضاً ان الفهم الذي يجعل فضيلة عقلية يفارق سائر الفضائل العقلية بكونه يتعلق خصوصاً بالمبادئ البينة بأنفسها. وموهبة الفهم لا تتعلق بمبادئ بينة بأنفسها فان المبادئ التي تعلم بأنفسها بالفطرة الطبيعية يكفي لها الملكة الطبيعية المتعلقة بمبادئ الأول والمبادئ الفائقة الطبع يكفي لها الإيمان لأن عقائد الإيمان هي بمثابة المبادئ الأول في المعرفة الفائقة الطبع كما مرّ في مب ١ ف ٧. فليست موهبة الفهم إذن مغایرة لسائر المواعظ العقلية

٣ وأيضاً كل معرفة عقلية فهي اما نظرية او عملية. وموهبة الفهم ترجع إلى كليهما كما مرّ في ف ٣. فليست إذن مغایرة لسائر المواعظ العقلية بل متضمنة لها كلها في نفسها لكن يعارض ذلك ان ما كان قسماً لآخر في العدد يجب أن يكون مغایراً له بوجه من الوجوه لأن التغيير هو مبدأ العدد. وموهبة الفهم قسمة في العدد لسائر المواعظ كما في اش ١١. فهي إذن مغایرة لجميع المواعظ

والجواب أن يقال إن مغایرة موهبة الفهم للمواعظ الثلاث التي هي البر والشجاعة والخشية ظاهرة لأن موهبة الفهم تختص بالقوة الإدراكية وهذه

الثلاث تختص بالقوة الشووية واما مغایرتها للثلاث الآخر وهي الحكمة والعلم والمشورة المختصة أيضاً بالقوة الإدراكية فليست ظاهرة كل الظهور. وقد ذهب بعض إلى أن موهبة الفهم تغاير موهبتي العلم والمشورة من حيث ان هاتين تختصان بالمعرفة العملية وهي تختص بالمعرفة النظرية من حيث ان من شأن الحكمة الحكم ومن شأن الفهم احاطته بالأمور التي تعرض عليه أو نفوذه إلى باطنها. وبناءً على هذا أوردنا تفصيل المواهب في أول الثاني مب ٦٨ ف ٤ – إلا ان من أمعن نظره رأى ان موهبة الفهم لا تتعلق بالنظريات فقط بل بالعمليات أيضاً كما مرّ في ف ٣ ورأى كذلك ان موهبة العلم تتعلق بكلتيهما أيضاً كما سيأتي في المبحث التالي ف ٣ فلا بد إذن من جعل التغاير بينهما من وجه آخر. فان المقصود من هذه المواهب الأربع كلها المعرفة الفائقة الطبع التي تبدى علينا بالايام. والايام من السماع كما في رو ١٠ : ١٧ مما يُعرض إذن على الإنسان ليصدق به ينبغي أن يُعرض عليه لا بطريق النظر بل بطريق السماع فيعتقد بالايام. والايام يتعلق أولاً وبالذات بالحق الأول وثانياً بملحوظة أمورٍ من جهة المخلوقات ثم يتناول بعد ذلك تبیر الأفعال البشرية من حيث انه يعمل بالمحبة كما يظهر مما مرّ في مب ٣ فإذا الأمور التي تُعرض علينا لنؤمن بها تقتضي من جهتنا أمرین أولاً إدراکها أو النفوذ إلى باطنها وهذا إلى موهبة الفهم وثانياً ان يحكم فيها الإنسان حكماً مستقيماً بحيث يحكم بوجوب التمسك بها واجتناب ما ينافيها وهذا الحكم هو في الأشياء الإلهية إلى موهبة الحكمة وفي الأشياء المخلوقة إلى موهبة العلم وفي فعل الأفعال الجزئية إلى موهبة المشورة

إذاً أحيب على الأول بأن ما تقدم من تغاير المواهب الأربع يصدق صدقًا ظاهراً على تغاير تلك الأشياء التي جعلها غريغوريوس مقابلة لها فان

البلادة تقابل حدة الفهم ويقال على وجه التشبيه فهم حاد متى أمكن له ان ينفذ بواطن الأشياء التي تُعرض عليه فإذا إنما يوصف الذهن بالبلادة متى قصر عن النفوذ إلى البواطن. ويقال ابله لمن فسد حكمه على الغاية العامة التي للحياة ولهذا كانت البلادة مقابلة بوجه الخصوص للحكمة التي تحكم حكماً مستقيماً على العلة الكلية. والجهل يدل على نقصان في العقل من جهة الجزئيات أيضاً أيًّا كانت فكان مقابلاً للعلم الذي به يحكم الإنسان حكماً مستقيماً على العلل الجزئية أي على المخلوقات. والتسرع مقابل المشورة مقابلة بينة لأنها تجعل الإنسان ان لا يقدم على الفعل قبل تروي العقل

وعلى الثاني بأن موهبة الفهم تتعلق بمبادئ العلم الموهوب الأولى لكن على خلاف ما يتعلق بها الإيمان فان الإيمان يخصه التصديق بها وموهبة الفهم يخصها إلى تتفذ بالعقل إلى ما يقال منها

وعلى الثالث بأن موهبة الفهم ترجع إلى كلتا المعرفتين أي النظرية والعملية لا باعتبار الحكم بل باعتبار التصور ليدرك به ما يقال

الفصل السابع

في أن موهبة الفهم هل يؤازها الطوبى السادسة الواردة في قوله طوبى للإنقياء القلوب فانهم سيعاينون الله

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر ان موهبة الفهم لا يؤازيها الطوبى السادسة الواردة في قوله طوبى للإنقياء القلوب فانهم سيعاينون الله إذ يظهر ان نقاوة القلب هي أخص شيء بالشوق. وموهبة الفهم لا تختص بالشوق بل بالحرى بالقوة العقلية. فالطوبى المتقدمة إذ ليست بازاء موهبة الفهم

٢ وأيضاً قيل في اع ١٥ : ٩ «طهر بالإيمان قلوبهم» ونقاوة القلب

تحصل بتطهيره. فالطوبى المتقدمة إذن هي بفضيلة الایمان أخص منها بموهبة الفهم

٣ وأيضاً ان مواهب الروح القدس تكمل الإنسان في الحياة الحاضرة. والله لا يعاين في الحياة الحاضرة إذ بمعاينته تقوم السعادة كما مرّ في ق ١ مب ١٢ ف ١. فالطوبى السادسة المتضمنة معاينة الله لا تختص إذن بموهبة الفهم

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في خطبة الرب في الجبل «ان سادس أفعال الروح القدس وهو الفهم يناسب الانقياء القلوب الذين يقدرون ان يروا بعينٍ مطهّرة ما لم تره عين»

والجواب أنْ يُقال إنَّ الطوبى السادسة تتضمن كغيرها أمرين ادھما على سبيل الاستحقاق وهو نقاوة القلب والثاني على سبيل الثواب وهو معاينة الله كما مرّ في أول الثاني مب ٦٩ ف ٢ وكلاهما يختص على نحو ما بموهبة الفهم لأن النقاوة على ضربين فمنها ما هي تمھید واستعداد لمعاينة الله وتقوم بتمحیص الشوق عن الاهواء المنحرفة وهذه تحصل بالفضائل والمواهب المختصة بالقوة الشوقيّة ومنها ما هي مكملاً على نحو ما بالنسبة إلى المعاينة الإلهية وتقوم بتتنزيل العقل عن الصور الخيالية وعن الأضاليل وحتى لا تُعتبر الأمور الایمانية المتعلقة بالله على مثل الصور الخيالية الجسمانية ولا على حسب اضاليل المبتدعة وهذه تحصل بموهبة الفهم — وكذلك معاينة الله فانها أيضاً على ضربين كاملة وهي التي بها تُعاين ذات الله وناقصة وهذه وان لم نعاين بها ما هو الله فانا نعاين بها ما ليس هو. وكلما ازداد إدراك علو الله عن أن يحيط به عقلٌ كانت معرفتنا له تعالى في هذه الحياة أتمَّ وكلناهما تختص بموهبة الفهم المبتدأ في هذه الحياة

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات فان الأولين يتوجهان على

النقاوة الأولى والثالث يتجه على معاينة الله الكاملة. والمواهب تكلمنا هنا أيضاً باعتبار نوع من الابداء وتتم في المستقبل كما مر في الموضع المورد

الفصل الثامن

في أن الإيمان من الثمار هل هو بازاء الفهم

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر: ان الإيمان من الثمار ليس بازاء موهبة الفهم لأن الفهم هو ثمرة الإيمان فقد قيل في اش ٧: ٩ في راوية «ان لم تؤمنوا فلن تفهموا» والرواية التي لدينا هي «ان لم تؤمنوا فلن تثبتوا» فليس الإيمان إذن ثمرة الفهم

٢ وأيضاً ان ثمرة المتأخر ليست متقدمة. ويظهر ان الإيمان متقدم على الفهم لأنه أساس كل البناء الروحي على ما مر في مب ٤ ف ٧. فليس إذن ثمرة الفهم

٣ وأيضاً ان الموهاب المختصة بالعقل أكثر من المختصة بالسوق. وليس يُخص بالعقل من الثمار إلا واحدة فقط وهي الإيمان وجميع الثمار الباقية تُخص بالسوق. فيظهر إذن ان الإيمان ليس للفهم أكثر مؤازاة منه للحكمة أو العلم أو المشورة

لكن يعارض ذلك ان غاية الشيء هي ثمرته. ويظهر ان الغاية الذاتية لموهبة الفهم هي تيقن الإيمان الذي يجعل ثمرة فقد قال الشارح في غلا ٥: ٢٢ ان الإيمان الذي هو ثمرة هو تيقن ما لا يُرى. فالإيمان إذن في الثمار محاذ لموهبة الفهم

والجواب أن يُقال إن المراد بثمار الروح أمور أخيرة ولذيدة تحصل فيما بقية الروح القدس كما أسلفنا في أول الثاني مب ١ ف ٧٠ عند كلامنا على الثمار. والأخير ولذيدة يتضمن حقيقة الغاية التي هي موضوع الإرادة الخاص

فما كان إذاً أخيراً ولذياً في الإرادة ينبغي أن يكون بوجهٍ ما ثمرة كل ما سواه مما يختص بسائر القوى فبهاذا الاعتبار يمكن أن تعتبر ثمرة الموهبة أو الفضيلة التي هي كمال لإحدى القوى على ضربين أحدهما خاصة بقوتها والأخرى وهي الأخيرة خاصة بالإرادة وبهاذا الاعتبار ينبغي أن يقال إنَّ موهبة الفهم يحاذيها الإيمان أي تيقن الإيمان على أنه ثمرتها الخاصة واللذة المختصة بالإرادة على أنها ثمرتها الأخيرة

إذاً أجيبي على الأول بأن الفهم هو ثمرة الإيمان الذي هو فضيلة. أما الإيمان الذي هو ثمرة فليس يراد به فضيلة الإيمان بل تيقن الإيمان الذي يبلغ إليه الإنسان بموهبة الفهم وعلى الثاني بأن الإيمان لا يمكن تقدمه بالاجمال على الفهم فلن الإنسان لا يقدر ان يصدق بما يعرض عليه ما لم يفهمه بنحو من الأنحاء غير ان كمال الفهم يتبع الإيمان الذي هو فضيلة ويتقدم ما يحصل عنده من تيقن الإيمان

وعلى الثالث بأن ثمرة المعرفة العملية لا يمكن حصولها في نفس المعرفة لأن هذه المعرفة لا تكتسب لذاتها بل لشيء آخر وأما المعرفة النظرية فتحصل في نفسها على ثمرتها وهي تيقن ما تتعلق به ولهذا لم يكن لموهبة المشورة المختصة بالمعرفة العملية فقط ثمرة خاصة بازائها. وأما مواهب الحكم والفهم والعلم التي يجوز أن ترجع إلى المعرفة النظرية أيضاً فبازائها ثمرة واحدة فقط وهي اليقين المعتبر عنه بالإيمان. على ان أكثر الثمار تخص بالجزء الشوقي لأن حقيقة الغاية المدلول عليها بلفظ الثمرة هي بالقوة الشوقيـة أخص منها بالقوة العقلية

مختصر

المبحث التاسع

في موهبة العلم - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في موهبة العلم والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل – ١ في أنَّ العلم هل هو موهبة – ٢ هل يتعلق بالإلهيات – ٣ هل هو نظريٌ أو عملي – ٤ أيُّ طوبى تحاذيه

الفصل الأول

في أنَّ العلم هل هو موهبة

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر ان العلم ليس بموهبة فان مواهب الروح القدس تفوق القوة الطبيعية. والعلم عبارة عن معلولٍ للعقل الطبيعي فقد قال الفيلسوف في كتاب القياس ان البرهان قياسٌ يُحدث العلم. فليس العلم إذن موهبةً من الروح القدس

٢ وأيضاً ان مواهب الروح القدس مشتركة بين جميع القديسين كما مرَّ في أول الثاني مب ٦٨ ف ٥. وقد قال اوغسطينوس في الثالث ك ١٤ «ان مؤمنين كثرين ليس لهم العلم وان كان لهم الايمان» فليس العلم إذن موهبةً

٣ وأيضاً ان الموهبة أكمل من الفضيلة كما مرَّ في الموضع المتقدم ف ٨ فالموهبة الواحدة إذن تكفي لكمال الفضيلة الواحد. وفضيلة الايمان يحاذيها موهبة الفهم كما مرَّ في البحث الآف ف ٥ فلا يحاذيها إذن موهبة العلم كما لا يظهر أيضاً انها تحاذى فضيلةً أخرى. ولأنَّ الموهاب إنما هي كمالاتٌ للفضائل كما مرَّ في أول الثاني مب ٦٨ ف ١ و ٢ يظهر ان العلم ليس موهبةً

لكن يعارض ذلك ان العلم يجعل في اش ١١ في جملة المواهب السبع والجواب أنْ يقال إنَّ النعمة هي أكمل من الطبيعة فلا ينتفي فعلها في ما

يمكن للإنسان أن يستكمل فيه بالطبيعة ولما كان الإنسان يذعن بعقله بالفطرة الطبيعية لشيء من الحق كان يحصل له الكمال في اذعانه لذلك الحق من وجهين أولاً من حيث يدركه وثانياً من حيث يحكم فيه حكماً يقينياً فكان لا بد للعقل الإنساني في كمال اذعانه لحق الإيمان من أمرتين أحدهما أن يدرك إدراكاً صحيحاً ما يعرض عليه وهذا يختص بموهبة الفهم كما مر في المبحث الآف ف ٦ والثاني أن يحكم فيه حكماً يقينياً وسديداً مميزاً مما ينبغي الإيمان به عما لا ينبغي الإيمان به وهذا لا بد له من موهبة العلم

إذاً أجب على الأول بأن المعرفة اليقينية تختلف باختلاف الطبائع في حالاتها فان الإنسان يحصل له الحكم اليقيني على الحق بالانتقال الفكري ولهذا كان العلم البشري يكتسب بالعقل البرهاني واما الله فيحكم على الحق حكماً يقينياً بنظر بسيط من دون أدنى انتقال فكري كما مر في ق ١ مب ١٤ ف ٧ ولهذا لم يكن العلم الإلهي تدريجياً أو قياسياً بل مطلقاً وبسيطاً ويمثله في ذلك العلم الذي يجعل من مواهب الروح القدس لأنّه نوع من المشاركة فيه

وعلى الثاني بأن العلم بالأمور الاليمانية يمكن أن يكون على نحوين أحدهما ما يعلم به الإنسان ما ينبغي أن يؤمن به مميزاً له عما لا ينبغي الإيمان به وهو بهذا الاعتبار ما ينبغي أن يؤمن به فقط بل يعلم أيضاً ان يظهر ايمانه ويحمل غيره على الإيمان ويفهم المنازعين فيه وهذا يجعل في جملة النعم المجانية ولا يعطى لجميع المؤمنين بل لبعضهم ولهذا عقب او غسطينوس كلامه المورد بقوله «العلم بما ينبغي أن يؤمن به الإنسان فقط غيره والعلم بأنه كيف ينبغي ان يسعف به الأخيار ويذود عنه الأشرار غيره»

وعلى الثالث بأن المواهب هي أكمل من الفضائل الخلقية والعقلية ولكنها

ليست أكمل من الفضائل اللاهوتية بل جميع المواهب تتواتي كمال الفضائل اللاهوتية على انه
غایتها فلا يمتنع إذن أن تكون فضيلة واحدة لاهوتية غایة لمواهب مختلفة

الفصل الثاني

في أن موهبة العلم هل تتعلق بالأشياء الإلهية

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر ان موهبة العلم تتعلق بالأشياء الإلهية فقد قال اوغسطينوس في الثالث ١٤ «بالعلم يولد الايمان ويعتدzi ويتقؤّ» والاميان يتعلق بالأشياء الإلهية لأن موضوعه الحق الأول كما مرّ في مب ١ ف ١. فإذاً موهبة العلم أيضاً تتعلق بالأشياء الإلهية

٢ وأيضاً ان موهبة العلم أشرف من العلم المكتسب. وبعض العلوم المكتسبة يتعلق بالأشياء الإلهية كعلم الألهيات. فلأن يتعلق بها موهبة العلم أولى

٣ وأيضاً «ان غير منظورات الله تُبصر إذ تدرك بالمبروآت» كما في رو ١: ٢٠. فإذاً إذا كان العلم يتعلق بالمخلوقات فهو يتعلق أيضاً بالإلهيات فيما يظهر

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في الثالث ك ١٤ «العلم بالأمور الإلهية يُخص باسم الحكمة والعلم بالأمور البشرية يُخص باسم العلم»

والجواب أن يقال إنَّ أخص ما يُحْكَم عَلَى شَيْءٍ حَكْماً يَقِينِيَا بِعَلْتِهِ فَيَنْبُغِي مِنْ ثَمَّهُ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ بِحَسْبِ تَرْتِيبِ الْعُلُلِ فَكَمَا أَنَّ الْعُلَةَ الْأُولَى عَلَةً لِلْعُلَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ بِالْعُلَةِ الْأُولَى يُحْكَمُ عَلَى الْعُلَةِ الثَّانِيَةِ وَأَمَّا الْعُلَةُ الْأُولَى فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا بَعْلَةً أُخْرَى وَلَهُذَا كَانَ الْحُكْمُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْعُلَةِ الْأُولَى أُولِيًّا وَبِالْغَাْيَةِ الْكَمَالِ. وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يَبْلُغُ فِيهَا شَيْءٌ غَایةَ الكمال

يُخصُّ منها باسم الجنس العام ما لم يبلغ هذه الدرجة المتباينة من الكمال اما ما يبلغ منها ذلك فيجعل له اسم آخر خاص كما هو ظاهر في المنطق فما كان من جنس المحمولات المساوقة للموضوع مقولاً في جواب ما هو يوضع له اسم خاص وهو الحد وما كان منه غير مقول في جواب ما هو لا يستعمل له الا الاسم العام وهو الخاصة – ولأنَّ اسم العلم يدل على يقينٍ في الحكم كما نقدم في الفصل الآف فان كان هذا اليقين حاصلاً بالعلة العليا خُصّ باسم الحكمة فانه يقال حكيمٌ في كل جنسٍ لمن أدرك علة ذلك الجنس العليا التي بها يتَّأْتَى له الحكم على كل شيءٍ ويقال حكيمٌ مطلق لمن أدرك العلة العليا المطلقة وهي الله ومن ثم قيل لإدراك الأمور الإلهية حكمة واما إدراك الأمور البشرية فيطلق عليه اسم العلم العام الدال على تيقن في الحكم والمخصوص بالحكم الذي يحصل بالعلل الثانية. ومن ثم كان العلم بهذا المعنى موهبةً متميزةً عن موهبة الحكمة ف تكون موهبة العلم متعلقة بالأمور البشرية أو بالمخلوقات فقط

إذاً أحبيب على الأول بأنه وان كانت الأشياء التي يتعلق بها الإيمان الهيبة وازلية إلا ان نفس الإيمان أمرٌ زمنيٌّ قائمٌ في نفس المؤمن ولها فمعرفة ما ينبغي الإيمان به مختصةً بموهبة العلم ومعرفة ما يؤمن به في نفسه على نحوٍ من الاتصال به مختصةً بموهبة الحكمة ف تكون موهبة الحكمة أولى بمحاذاة المحبة التي تربط عقل الإنسان بالله

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض انما يرد على العلم من حيث يراد به مطلق العلم وهو ليس يجعل موهبةً خاصة بهذا الاعتبار بل باعتبار كون المراد به الحكم الذي يحصل بالمخلوقات فقط

وعلى الثالث بأن كل سكة إدراكيه تتظر من جهة الصورة إلى الواسطة التي يدرك شيءٍ ومن جهة المادة إلى الشيء الذي يدرك بالواسطة كما مرَّ

في مب ١ ف لأن الجهة الصورية أفضل كانت تلك العلوم التي تستخرج نتائجها في حق المادة الطبيعية من المبادئ التعليمية أولى بأن تجعل من العلوم التعليمية لأنها أشبه بها وإن كانت من جهة المادة أولى بأن تجعل من العلوم الطبيعية ومن ثم قيل في الطبيعيات ك ٢ أنها «أولى بأن تكون طبيعية» ولما كان الإنسان يعرف الله بالمخلوقات كان العلم أولى بهذه المعرفة من الحكمة لأنها من قبيل الصورة له ومن قبيل المادة للحكمة وبعكس ذلك لما كنا نحكم على المخلوقات بحسب الأمور الإلهية كانت الحكمة أولى بهذا الحكم من العلم

الفصل الثالث

في أن موهبة العلم هل هي علمٌ عمليٌ

يُنطّى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن العلم الذي يجعل موهبة علمٌ عمليٌ فقد قال أوغسطينوس في الثالوث ك ١٢ «ان الفعل الذي به نستعمل الأشياء الخارجية يتکفل به العلم» والعلم الذي يتکفل بالفعل عمليٌ. فالعلم الذي هو موهبة علمٌ عمليٌ

٢ وأيضاً قال غريغوريوس في أدبياته ك ١ «ليس العلم شيئاً إذا خلا عن التقوى ولا فائدة في التقوى إذا خلت عن تمييز العلم» وينتج من ذلك ان العلم يدير التقوى. وهذا ليس من شأن العلم النظري. فإذاً ليس العلم الذي هو موهبة نظرياً بل عملياً

٣ وأيضاً ان مواهب الروح القدس لا تحصل إلا للأبرار كما مرَّ في المبحث الآنف ف ٥. والعلم النظري يجوز أن يحصل لغير الأبرار أيضاً كقوله في بع ٤: ١٧ «من علم الخير ولم يصنعه فعليه خطيئة» فإذاً ليس العلم الذي هو موهبة نظرياً بل عملياً

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس في أدبياته ك ١ «العلم يُعدُّ في يومه

وليمةً لأنَّه يغلب صيام الجهل في بطن العقل» والجهل ليس ينفي بالكلية الا بكلام العلمين أي النظري والعملي. فإذاً العلم الذي هو موهبة نظري وعمليٌ

والجواب أنَّ يقال إنَّ غايةً موهبة العلم هي تيقن الإيمان كغايةً موهبة العقل على ما مرَّ في المبحث الآنف ف ٨ والإيمان يوجد أولاً وبالذات في نظر العقل من حيث يتعلق بالحق الأول إلا انه لما كان الحق الأول هو أيضاً الغاية القصوى التي نتوخاها بأفعالنا كان الإيمان يتناول الفعل أيضاً كقوله في غلا ٥ : ٦ «الإيمان يعمل بالمحبة» فينبغي أن يقال إذن ان موهبة العلم تتصلق أولاً وبالذات بالنظر أي من حيث يعلم الإنسان أنَّ ما ينبغي ان يؤمِّن به ماذا وترتبط ثانياً بالفعل من حيث انَّ العلم بالعقائد الإيمانية وبما يتفرع عليها هو الذي يتولى إدارة أعمالنا

إذاً أجيب على الأول بأنَّ كلام اوغسطينوس هناك على موهبة العلم باعتبار تناولها العمل أيضاً فانَّ الفعل يُسند إليها لكن لا وحده ولا بالاسناد الأول. وبهذا المعنى أيضاً يقال انها تدير التقوى. وبذلك يظهر الجواب على الثاني

وعلى الثالث بانه كما أنَّ موهبة الفهم لا تحصل لكل من يدرك بل لمن يدرك بملك النعمة كما مرَّ في المبحث الآنف ف ٥ عند كلامنا على موهبة الفهم كذلك ينبغي أن يعلم ان موهبة العلم أيضاً لا تحصل إلا لمن أوتي بفيض النعمة ان يحكم على ما يجب اعتقاده و فعله حكماً يقينياً لا يخرج في شيءٍ عن استقامة البر وهذا هو علم القديسين الذي قيل عنه في حك ١٠ : ١٠ «الرب قاد الصديق في سبلٍ مستقيمةٍ وآتاه علم القديسين»

الفصل الرابع

في أن موهبة العلم هل يحاذيها الطوبى الناشئة الواردة في قوله «طوبى للحزان فانهم يعزون»

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن العلم لا يحاذيه الطوبى الثالثة الواردة في قوله في متى ٥٠: «طوبى للحزان فانهم يُعزّون» فكما أن الشر هو علة الألم والحزن كذلك الخير أيضاً هو علة الفرح. والعلم تتبين به الخيرات قبل الشرور التي إنما تُدرك بالخيرات فان «المستقيم يحكم على نفسه وعلى المنحرف» كما في كتاب النفس ١. فليس يصح إذن جعل الطوبى المتقدمة بازاء العلم

٢ وأيضاً ان ملاحظة الحق هي فعل العلم. وليس في ملاحظة الحق ألم بل لذة فقد قيل في حك ٨: ١٦ «ليس في معاشرتها مرارة ولا في الحياة معها ملل بل سرور ولذة». فليس يصح إذن جعل الطوبى المتقدمة بازاء العلم

٣ وأيضاً ان موهبة العلم تقوم بالنظر قبل العمل وباعتبار قيامها بالنظر لا يحاذيها الحزن لأن العقل النظري «لا يبحث عما ينبغي اقتفاوه أو الهرب منه» كما في كتاب النفس ٣ ولا عما به سرور أو غم. فلا يصح إذن جعل الطوبى المتقدمة بازاء موهبة العلم

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في كلام الرب في الجبل ١ «العلم يناسب الحزان الذين تعلموا ما غلبهم من الشرور وما التمسوه على انه خير»

والجواب أن يُقال إنَّ العلم من شأنِهِ الخاصِّ الحكم المستقيم على المخلوقات. والمخلوقات هي التي تسول للإنسان الإعراض عن الله كقوله في حك ١٤: ١١ «المخلوقات صارت رجساً وفخاً لاقدام الجهل» أي الدين لا يحكمون عليها

حَكْمًاً مُسْتَقِيمًا لاعتبارهم ان فيها الخير الكامل فهم بجعلهم غايتهم فيها يخطأون ويخسرون الخير الحق وهذا الضرر يتبيّنه الإنسان بما يحصل له بموهبة العلم من الحكم المستقيم على المخلوقات ولهذا تجعل طوبى الحزن بازاءً موهبة العلم

إذاً أجيّب على الأول بأنّ الخيرات المخلوقة لا تبعث على اللذة الروحية الا من حيث تنساق إلى الخير الإلهي الذي هو في الحقيقة منشأ اللذة الروحية ولهذا فموهبة الحكمة يحاذنها أولاً الاطمئنان الروحي وتبعاً اللذة واما موهبة العلم فيحاذنها أولاً الحزن من الأغلاط الماضية وتبعاً العزاء لأنّ الإنسان بما يحصل له بالعلم من الحكم المستقيم يسوق المخلوقات إلى الخير الإلهي ولهذا اعتبر الحزن في هذه الطوبى استحقاقاً وما يلحقه من العزاء ثواباً وهي تبتدىء في هذه الدنيا وتكمّل في الآخرة

وعلى الثاني بان الإنسان يلتذ بنفس ملاحظة الحق واما ما يلاحظ فيه الحق فقد يتّالم منه أحياناً وبهذا الاعتبار يُسند الحزن إلى العلم

وعلى الثالث بأن العلم من حيث يقوم بالنظر لا يحاذن سعادة لأن سعادة الإنسان لا تقوم بملاحظة المخلوقات بل بمعاينة الله غير انها تقوم على نحو ما باستعمال المخلوقات على ما ينبغي والميل المنتظم إليها وأريد بذلك سعادة الطريق ولهذا لا يُسند إلى العلم شيء من السعادات المختصة بالمعاينة بل إنما يُسند ذلك إلى الفهم والحكمة اللذين يتعلّقان بالأمور الإلهية

مُؤْكِدَاتٌ

المبحث العاشر

في الكفر بالاجمال - وفيه اثنا عشر فصلاً

ثم ينبغي النظر في الرذائل المقابلة وأولاً في الكفر المقابل للإيمان وثانياً في التجديف المقابل للقرار وثالثاً في الجهل والبلادة المقابلين للعلم والفهم – فالأول ينظر فيه في الكفر بالاجمال أولاً وفي البدعة ثانياً وفي الردة ثالثاً – أما الأول فالباحث فيه يدور على اثنتي عشرة

مسئلة – ١ في أنَّ الكفر هل هو خطيئة – ٢ في محله – ٣ هل هو أعظم الخطايا – ٤ هل كل فعل من أفعال الكفارة خطيئة – ٥ في أنواع الكفر – ٦ في مقاييسها بعضها بعض – ٧ هل ينبغي مجادلة الكفارة في الإيمان – ٨ هل ينبغي إكرارهم على الإيمان – ٩ هل تجوز مخالطتهم – ١٠ هل يجوز أن يتسلطوا على المسيحيين المؤمنين – ١١ هل ينبغي احتمال طقوسهم – ١٢ هل ينبغي تعميد أطفالهم على رغبهم

الفصل الأول

في أنَّ الكفر هل هو خطيئة

يُتَخَطَّى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الكفر ليس خطيئةً فان كل خطيئة هي ضد الطبيعة كما قال الدمشقي في الدين المستقيم ك ٢ . وليس يظهر ان الكفر ضد الطبيعة فقد قال اوغسطينوس في كتاب انتخاب القديسين «ان امكان حصول الناس على الإيمان حاصل له بالطبع كامكان حصولهم على المحبة وأما حصول المؤمنين على الإيمان فانما يتم لهم بالنعمة كحصولهم على المحبة» فليس إذن عدم الحصول على الإيمان وهو الكفر خطيئةً

٢ وأيضاً ليس أحد يخطأ في ما يتذرع عليه اجتنابه لأن الخطيئة اختيارية. واجتناب الكفر غير مقدور للإنسان لأنه لا يقدر على اجتنابه إلا بحصوله على الإيمان فقد قال الرسول في رواية ١٤ : «كيف يؤمّنون بمن لم يسمعوا به وكيف يسمعون بلا مبشر» فليس يظهر إذن ان الكفر خطيئةً

٣ وأيضاً ان امهات الرذائل التي ترجع إليها جميع الخطايا سبع كما أسلفنا في أول الثاني مب ٨٤ ف ٤ . وليس يظهر ان الكفر يندرج تحت شيء منها. فليس الكفر إذن خطيئةً لكن يعارض ذلك ان الرذيلة مضادة للخطيئة والإيمان فضيلة يضادها الكفر . فالكفر إذن خطيئة

والجواب أنْ يُقال إنَّ الكفر يجوز اعتباره من وجهين أولاً من حيث

هو أمرٌ عديمٌ محض بمعنى أن يكون المراد بالكافر من لا إيمان له وثانياً من حيث مضادته للايمان أي لأن صاحبها يرفض سماع الإيمان أو يحتقر الإيمان كقوله في اش ١: ٥٣ «من آمن بما سمعه منا» وبهذا تقوم حقيقةُ حقيقة الكفر الكاملة وهو بهذا الاعتبار خطيئةً. أما باعتبار كونه أمراً عديمًا محضًا كفراً الذين لم يسمعوا عن الإيمان شيئاً فليس له حقيقة الخطيئة بل بالأحرى حقيقة القصاص لأن هذا الجهل باللهيات إنما هو نتيجة خطيئة الأب الأول. والذين هم كفراً على هذا النحو فانهم يهلكون في خطايا أخرى لا يمكن اغفارها بدون الإيمان لكنهم لا يهلكون في خطيئة الكفر عليه قوله في يو ٢٢: ١٥ «لو لم آتِ واكلهم لم تكن لهم خطيئة» وقد قال أوغسطينوس في تفسير هذه الآية ان كلامه «على تلك الخطيئة التي ابوا بها أن يؤمّنوا بالمسيح» إذاً أحجب على الأول بأن الحصول على الإيمان ليس من مقتضى الطبيعة البشرية ولكن من مقتضاهما ان لا يعاني عقل الإنسان الشعور الداخل والدعوة الخارجة إلى الحق فالكافر بهذا الاعتبار ضد الطبيعة

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض يرد على الكفر من حيث يراد به العدم البسيط وعلى الثالث بأن الكفر الذي هو خطيئة مصدره الكرياء التي تحمل الإنسان على أن لا يريد اخضاع عقله لقواعد الإيمان ولعقل الآباء السليم وعليه قوله غريغوريوس في أدبياته ك ٣١ «ان منشأ دعوى الأمور المستحدثة هو المجد الباطل» – ويجوز أن يقال أيضاً كما أن الفضائل اللاهوتية لا تردد إلى أمهات الفضائل بل هي متقدمة عليها كذلك الرذائل المقابلة للفضائل اللاهوتية لا تردد إلى أمهات الرذائل

الفصل الثاني

في أن محل الكفر هل هو العقل

يُنطَحِّى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن ليس العقل محل الكفر فان الإرادة هي محل كل خطيئة كما قال اوغسطينوس في كتاب النسرين. والكفر خطيئة كما تقدم في الفصل الآنف. فمحله إذن الإرادة لا العقل

٢ وأيضاً انما يعتبر الكفر خطيئة من طريق احتقار الدعوة إلى الائمان. والاحتقار يرجع إلى الإرادة. فمحل الكفر إذن الإرادة

٣ وأيضاً قال الشارح في تفسير قول الرسول في ٢ كور ١١: ١٤ «ان الشيطان نفسه يغير هيئة إلى هيئة ملاك نور» ما نصه «إذا ظاهر الملاك الشرير بانه خير واعتقد أيضاً خيراً فليس في هذا الخطأ خطر أو ضر ان فعل أو قال ما يليق بالملائكة الأخيار» والوجه في ذلك على ما يظهر استقامة إرادة من ينقاد له وهو معتقد انه منقاد لملائكة خير. فيظهر إذن ان خطيئة الكفر قائمة كلها بفساد الإرادة. فليس إذن في العقل

لكن يعارض ذلك ان للمتضادات مثلاً واحداً بعينه. ومحل الائمان الذي يضاده الكفر هو العقل. فمحل الكفر أيضاً هو العقل

والجواب أن يقال إن محل الخطيئة يجعل في تلك القوة التي هي مبدأ لفعل الخطيئة كما مر في أول الثاني مب ٧٤ ف ١ ويجوز أن يكون لفعل الخطيئة مبدأ ادهما أول وعام يأمر بجميع أفعال الخطايا وهو الإرادة لأن كل خطيئة فهي إرادة والثاني خاص و قريب يصدر عنه فعل الخطيئة كما أن الشهوانية هي المبدأ القريب للشره والفحور وبهذا الاعتبار يقال انها محل لهما. والتكتيب الذي هو الفعل الخاص للكفر هو فعل العقل المتحرك من الإرادة كالتصديق فالعقل إذن هو محل القريب للكفر كما هو محل القريب

للامان والإرادة هي المحرك الأول له وبهذا الاعتبار يقال ان الإرادة هي محل كل خطيئة. وبذلك يتضح الجواب على الأول

وأجيب على الثاني بأن احتقار الإرادة يحدث تكذيب العقل الذي فيه تتم حقيقة الكفر فتكون الإرادة محلًا لسبب الكفر والعقل محلًا لنفس الكفر

وعلى الثالث بأن من يعتقد الملك الشرير خيراً لا يكذب بشيء من الأمور اليمانية «فإن حس البدن يخطئ وأما العقل فلا يتتجافى عن الحكم الحق والمستقيم» كما قال نفس الشارح هناك وأما من يتبع الشيطان متى ابتدأ أن يجره إلى مقاصده أي إلى الشرور والأباطيل فليس يخلو من الخطأ كما قيل هناك أيضاً

الفصل الثالث

في أنَّ الكفر هل هو أعظم الخطايا

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الكفر ليس أعظم الخطايا فقد قال اوغسطينوس في المعمودية ردًا على الدوناتيين «لست أجترئ أن أتعجل في الحكم بما إذا كان يجب أن نفضل الكاثوليكي القبيح السيرة على المبتدع الذي لا يجد الناس في سيرته مغنمًا سوى أنه مبتدع» والمبتدع كافر. فلا ينبغي إذن أن يقال بالاطلاق ان الكفر أعظم الخطايا

٢ وأيضاً ما يخفف من جرم الخطيئة أو يعذر في ارتكابها لا يظهر انه أعظم الخطايا. والكافر يعذر في ارتكاب الخطيئة أو يخفف من جرمها فقد قال الرسول في ١ تيمو ١٣: «كنت من قبل مجداً ومضطهدًا وشاتماً لكنني نلت رحمة لأنني فعلت ذلك عن جهل في حال عدم الامان» فليس الكفر إذن أعظم الخطايا

٣ وأيضاً ان الخطيئة العظمى تستوجب عقاباً كقوله في تث ٢٥ : «يأمر بجلده على قدر ذنبه» والمؤمنون الخطأ يستوجبون عقاباً أشد من عقاب الغير المؤمنين كقوله في عبر ١٠ : ٢٩ «فكم تظنون يستوجب عقاباً أشد من داس ابن الله وعدّ دم الوصية الذي قدس به نجساً» فليس الكفر إذن أعظم الخطايا

لكن يعارض ذلك ان اوغسطينوس في تفسيره قول يوحنا «لو لم آتِ واكلهم لم تكن لهم خطيئة» قال «أراد بمطلق اسم الخطيئة خطيئة عظيمة فقد عنى بذلك الخطيئة التي تتضمن جميع الخطايا» أي خطيئة الكفر. فالكفر إذن أعظم جميع الخطايا

الجواب أن يقال إن كل خطيئة تقوم من جهة الصورة بالاعراض عن الله كما مر في أول الثاني مب ٧١ ف ٦ ومب ٧٣ ف ٣ فكلما كان الإنسان أبعد بالخطيئة عن الله كانت الخطيئة أعظم والكفر يجعله في غاية البعد عن الله فلا هو يعرف الله معرفة حقة ومعرفته الباطلة به لا تقربه إليه بل بالأحرى تبعده عنه ولا يجوز أن يقال إنه يعرفه من وجهه إذا كان تصوره فيه باطلا لأن ما يتصوره ليس هو الله فقد وضح إذن ان خطيئة الكفر هي أعظم من جميع الخطايا التي تتعلق بفساد الآداب بخلاف الخطايا المقابلة لسائر الفضائل اللاهوتية كما سيأتي في مب ٣٤ ف ٢ ومب ٣٩ ف ٢

إذا أحيب على الأول بأنه لا يمتنع ان تكون الخطيئة التي هي أثقل باعتبار جنسها أخف باعتبار بعض الأحوال ولهذا لم يشاً اوغسطينوس أن يتعدل في الحكم بين الكاثوليكي الشرير والمبتدع الذي ليس له خطيئة غير البدعة فان خطيئة المبتدع وان كانت في جنسها أثقل يمكن أن يجعلها بعض الأحوال خفيفة وبعكس ذلك يمكن أن تزيد بعد الأحوال خطيئة

الكاثوليكي ثقلاً

وعلى الثاني بأن الكفر يتضمن ما عدا الجهل المصاحب له معارضته في الأمور اليمانية وهو من هذه الجهة يعتبر خطيئة ثقيلة جداً وأما من جهة الجهل فيه وجہ للمعذرة وخصوصاً متى لم يخطأ صاحبه عن سوء قصد كما جرى للرسول

وعلى الثالث بأن الكافر يعاقب على خطيئة الكفر بأشد مما يعاقب به خاطئ آخر على أي خطيئة أخرى لاعتبار جنس الخطيئة وأما غير الكفر من الخطايا كالفسق مثلاً فإذا اقترف على السواء من المؤمن والكافر كانت خطيئة المؤمن فيه أثقل من خطيئة الكافر أولاً لمعرفة المؤمن الحق بالإيمان وثانياً لما هو مرسوم به من أسرار الإيمان التي يحتقرها باقتراحه الخطيئة

الفصل الرابع

هل كل فعلٍ من أفعال الكافر خطيئة

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن كل فعلٍ من أفعال الكافر خطيئة فقد قال الشارح في تفسير قوله في رو ١٤: ٢٣ كل ما ليس منه الإيمان فهو خطيئة ما نصه «ان حيوة الكفرة هي كلها خطيئة» وكل ما يعمله الكفرة يرجع إلى حياتهم. فكل فعلٍ إذن من أفعال الكافر خطيئة ٢ وأيضاً ان الإيمان يرشد القصد. وما ليس يصدر عن قصدٍ مستقيم يمتنع أن يكون صالحاً. فيمتنع إذن أن يكون عند الكفرة فعل صالح ٣ وأيضاً ان المتأخرات تفسد بفساد المقدم. وفعل الإيمان متقدم على أفعال جميع الفضائل. فالكفرة إذن لخلوهم عن فعل الإيمان لا يستطيعون أن يفعلوا فعلاً صالحاً بل يخطؤون في كل فعل من أفعالهم

لكن يعارض ذلك انه قيل لكرنيليوس حين كان في حال الكفر ان الله

كان راضياً عن صدقاته كما في اع ١٠ فليس إذن كل فعل من أفعال الكافر خطيئة بل بعضها صالح

والجواب أن يقال إن الخطيئة المميتة تزيل النعمة المبررة ولكنها لا تفسد بالكلية صلاح الطبيعة كما مر في أول الثاني مب ٨٥ ف ٢ و ٤ ولأن الكفر خطيئة مميتة فالكفرة يحرمون النعمة ولكن يبقى فيهم شيء من صلاح الطبيعة ومن ذلك يتبين انهم لا يستطيعون أن يفعلوا الأفعال الصالحة التي تُقلل بالنعمة أي الأفعال التي تستحق الثواب إلا انهم يستطيعون أن يفعلوا على نحو ما الأفعال الصالحة التي تكفي لها صلاح الطبيعة فليس من الضرورة إذن أن يخطأوا في كل فعل من أفعالهم لكنهم يخطأون كلما فعلوا شيئاً بعامل الكفر فكما أن المؤمن يمكن أن يرتكب خطيئة عرضية أو مميتة بفعله الذي لا يسوقه إلى الغاية المقصودة من الإيمان كذلك الكافر أيضاً يمكن أن يفعل فعلًا صالحًا متى لم يكن فعله مسوقاً إلى الغاية المقصودة من الكفرة فإذا أجبت على الأول بأن ذلك النص المورد ينبغي حمله اما على ان المؤمنين لا يمكن أن يعيشوا بغير خطيئة لعدم انتقاء الخطايا بغير الايمان أو على ان كل ما يفعلونه بعامل الكفر خطيئة ولهذا قيل بعده «لأن من يعيش أو يفعل على حسب مقتضى الكفر يخطأ خطأ ثقيلاً»

وعلى الثاني بأن الإيمان يرشد القصد بالنسبة إلى الغاية القصوى الفائقة الطبع إلا أن نور العقل الطبيعي أيضاً يمكن أن يرشده بالنسبة إلى خير طبيعي وعلى الثالث بأن العقل الطبيعي لا يُفسد الكفر في الكفرة بالكلية بحيث لا يبقى عندهم من معرفة الحق ما يقدرون به أن يفعلوا شيئاً من

الأفعال الصالحة

وأما كرنيليوس فينبغي أن يُعلم أنه لم يكن كافراً والا لم يرض الله عن فعله إذ لا يمكن لأحدٍ أن يرضي الله بغير الإيمان بل إنما كان إيمانه مضمراً لأن تعليم الإنجيل لم يكن أعلن بعد ولهذا أرسل إليه بطرس ليتلقفه تنفيقاً كاملاً في الإيمان

الفصل الخامس

في أنَّ الكفر هل له أنواع متعددة

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن ليس للكفر أنواع متعددة فان الإيمان والكفر لتصادهما يجب أن يتعلقا بشيء واحدٍ بعينه. والموضوع الصوري للإيمان هو الحق الأول الذي هو باعتباره واحدٌ وان تعددت موضوعاته المادية فيلزم أن يكون موضوع الكفر أيضاً هو الحق الأول وأما الأمور التي يجدها الكافر فهي من جهة مادة الكفر. والتغاير في النوع لا يعتبر بحسب المبادئ المادية بل بحسب المبادئ الصورية. فليس للكفر إذن أنواع مختلفة باختلاف الأمور التي يضل فيها الكفرا

٢ وأيضاً ان الضلال عن الإيمان الحق يحدث بطرق غير متناهية فلو جُعل للكفر أنواع متعددة بتنوع الأدلة لكان له في ما يظهر أنواع غير متناهية. فليس ينبغي إذن اعتبار هذه الأنواع

٣ وأيضاً ليس يوجد واحدٌ بعينه في أنواع مختلفة. وقد يحدث أن يكون إنسانٌ كافراً من طريق ضلاله في أمورٍ مختلفة فاخلاف الأدلة لا يترتب عليه اختلافٌ في أنواع الكفر. فليس للكفر إذن أنواع متعددة

لكن يعارض ذلك ان كل فضيلة يقابلها أنواع متعددة من الرذائل فان «الخير يحدث على نحوٍ واحدٍ وأما الشر فعلى أنحاءٍ متعددة» كما قال

ديونيسيوس في الأسماء الإلهية ب ٤ والفيلسوف في كتاب الأخلاق ٢ . والإيمان فضيلة واحدة.
فيقابله إذن أنواع متعددة من الكفر

والجواب أن يقال إن كل فضيلة تقوم باتباع أصل مرسوم للإدراك أو للفعل البشري كما أسلفنا في أول الثاني مب ٦٤ واتباع الأصل يجري على نحو واحد وفي مادة واحدة وآما الخروج عن الأصل فيجري على أنحاء متعددة وهذا كان يقابل الفضيلة الواحدة رذائل متعددة. واختلاف الرذائل المقابلة لكل فضيلة يجوز اعتباره من وجهين أولاً من حيث اختلاف النسبة إلى الفضيلة والرذائل المقابلة للفضيلة لها بهذا الاعتبار أنواع معينة كما يقابل الفضيلة الخلقية رذيلة من جهة الزيادة عليها ورذيلة أخرى من جهة النقصان عنها وثانياً من حيث فساد ما يُشترط للفضيلة من الأمور المختلفة وبهذا الاعتبار يقابل فضيلة واحدة كالعفة أو الشجاعة رذائل غير متاهية من حيث ان فساد الأحوال المختلفة المقتضاة للفضيلة الذي به يُعرض عن استقامة الفضيلة يحدث بطرق غير متاهية وهذا ما حمل الفيثاغوريين على أن يقولوا بعدم تناهي الشر – إذا تمَّ ذلك وجَّب أن يقال إذا اعتبر الكفر بالقياس إلى الإيمان فله أنواع متعددة ومحصرة فإن خطيئة الكفر تقوم برفض الإيمان وهذا الرفض يمكن أن يحدث على نحوين فاما أن يُرفض الإيمان قبل اعتقاده كفر الوثنيين أو يُرفض الإيمان المسيحي بعد اعتقاده أما في صورته الرمزية كفر اليهود أو في صورته الظاهرة باعلان الحق كفر المبتدة ومن ثم يجوز بالاجمال أن يجعل للकفر هذه الأنواع الثلاثة المتقدمة. أما إذا جعل للكفر أنواع مختلفة باختلاف الضلال في الأمور المختصة بالإيمان فليست أنواعه حينئذ محصرة لجواز أن تتعدد الأدلة إلى غير نهاية كما قال اوغسطينوس في كتاب البدع

إذاً أجبَ علىَ الأول بأنَّ الحقيقة الصوريَّة للخطيئة يجوز اعتبارها علىَ نحوين أو لاً بحسب قصد الخطأ وبهذا الاعتبار يكون ما يتوجه إليه قصد الخطأ هو موضوع الخطيئة الصوري ومن هذا القبيل تختلف أنواعها وثانياً بحسب حقيقة الشر وبهذا الاعتبار يكون الخير الذي يُعرض عنه هو موضوع الخطيئة الصوري غير ان الخطيئة لا تستفيق نوعية من هذه الجهة بل هي بالأحرى عدم النوع. وعلىَ هذا ينبغي أنْ يُقال إنَّ موضوع الكفر هو الحق الأول من حيث يُعرض عنه اما موضوعه الصوري من حيث يُقبل إليه فهو الرأي لباطل الذي يتمسَّك به ومن هذه الجهة تتعدد أنواعه وعلىَ هذا فكما ان المحبة واحدة لزومها الخير الأعظم والرذائل المقابلة لها مختلفة لاختلاف الخيرات الزمنية التي باقبالها إليها تُعرض عن الخير الأعظم الواحد ولا خلاف ما فيها من النسبة الغير المرتبة إلى الله كذلك الإيمان أيضاً فضيلةً واحدة من حيث انه يلزم الحق الأول الواحد وأنواع الكفر متعددة من حيث ان الكفرة يتمسكون بآراء باطلة مختلفة وعلىَ الثاني بأنَّ هذا الاعتراض انما يرد علىَ تمييز أنواع الكفر بحسب اختلاف الأمور التي يقع فيها الضلال

وعلىَ الثالث بأنه كما أنَّ الإيمان واحدٌ من حيث يُعتقد به أمور كثيرة بالنسبة إلى واحدٍ كذلك يمكن أن يكون الكفر واحداً ولو حصل الضلال به في أمور كثيرة من حيث ان لها كلها نسبةً إلى واحدٍ. ولا يمتنع مع ذلك أن يضل الإنسان بأنواع كثيرة من الكفر كما يجوز أيضاً أن يستولي علىَ الإنسان الواحد رذائل مختلفة وأمراض جسمانية متعددة

الفصل السادس

في أن كفر الوثنين هل هو أفعع من كفر سواهم

يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر أن كفر الوثنين أفعع من كفر سواهم فكما انه كلما كان العضو المؤwolf بالمرض الجسماني أهم كان المرض أعظم كذلك يظهر ان الخطيئة كلما كانت منافية لما هو أهم في الفضيلة كانت أفعع. وأهم العقائد اليمانية هو الإيمان بوحدانية الله التي لا وجود لها عند الوثنين لتعدد الآلهة في اعتقادهم. فكفرهم إذن في منتهى الفطاعة

٢ وأيضاً كلما كانت الأشياء التي يعارض فيها بعض المبتدعة الإيمان الحق أكثر وأهم كانت بدعتهم أقبح كما أن بدعة اريوس الذي نفى عن افnom ابن الله اللاهوت أقبح من بدعة نسطور الذي نفى عنه الناسوت. وما ينكره الوثنيون من العقائد اليمانية أكثر وأهم ما ينكره اليهود والمبتدعة لأنهم لا يؤمنون بشيء منها أصلاً. فكفرهم إذن في منتهى الفطاعة

٤ وأيضاً من شأن كل خير أن يضعف الشر. واليهود عندهم شيء من الخير لقرارهم بأن العهد العتيق منزل من الله والمبتدعة أيضاً عندهم شيء من الخير لأنهم يجلون العهد الجديد. فهم إذاً أخف خطأً من الوثنين الذين يرفضون كلا العهدين

لكن يعارض ذلك قوله في ٢ بط ٢١ «لو لم يعرفوا طريق البر لكان خيراً لهم من أن يعلوا بعد ما عرفوه» والوثنيون لم يعرفوا طريق البر وأما المبتدعة واليهود وبعد أن عرفوه بعض المعرفة عدلا عندهم. فخطئتهم إذن أفعع

والجواب أن يقال ينبغي أن يعتبر في الكفر أمران كما تقدم في الفصل الأنف احدهما قياسه إلى الإيمان ومن هذه الجهة تكون خطيئة من يعارض في

الإيمان بعد اعتقاده أفظع من خطيئة من يعارض فيه قبل اعتقاده كما أن خطيئة من أخلف في ما وعد به أعظم من خطيئة من أخلف في ما لم يعد به قط وبهذا الاعتبار يكون كفر المبتدةة الذين يعتقدون ايمان الانجيل ويرفضونه ويعارضون فيه بافسادهم إيه خطيئة أفظع من كفر اليهود الذين لم يعتقدوا قط ايمان الانجيل إلا انهم لما كانوا قد آمنوا بصورته الرمزية في العهد العتيق ولكنهم أفسدوها بسوء تفسيرهم لها كان كفرهم أيضاً خطيئة أفظع من كفر الوثنيين الذين لم يعتقدوا ايمان الانجيل بوجه من الوجوه. والثاني فساد ما يختص بالإيمان. وبهذا الاعتبار لما كان ما يضل فيه الوثنيون أكثر مما يضل فيه اليهود وما يضل فيه اليهود أكثر مما ضل فيه المبتدةة كان الوثنيون أفظع كفراً من اليهود واليهود أفظع كفراً من المبتدةة وربما استثنى من ذلك بعض كالمانوية الذين هم أضل في العقائد الإيمانية من الوثنيين – على أن أولى هاتين الفطاعتين أعظم من الثانية باعتبار حقيقة الذنب فان حقيقة ذنب الكفر تحصل من طريق المعارضه في الإيمان بأكثر مما تحصل من طريق الخلو عن الأمور الإيمانية كما مر في ف ١ فان هذا في ما يظهر أخص ما تقوم به حقيقة الذنب كما مر في الموضع المشار إليه فكفر المبتدةة إذن هو بالإطلاق أقبح أنواع الكفر

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل السابع

هل ينبغي مجادلة الكفارة علينا

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أنه لا ينبغي مجادلة الكفارة علينا فقد قال الرسول في ٢ تيمو ١٤: «لا تماحك بالكلام لأن هذا لا ينفع شيئاً وإنما يهدم السامعين». وليس يمكن مجادلة الكفارة علينا من دون محاكمة

بالكلام. فليس ينبغي إذن مجادلة الكفرة عليناً

٢ وأيضاً قد ورد في شريعة مرقianoس اوغسطوس المثبتة بالقوانين «من ادعى اعادة النظر والمجادلة عليناً في ما قد حُكِمَ به وتقرر على وجه السداد فقد احتقر بذلك حكم المجمع المقدس» والمجامع المقدسة قد عينت وقررت جميع العقائد اليمانية. فمن أقدم إذاً على المجادلة العلنية في العقائد اليمانية افترف خطيئة تقليه لاحقاره بذلك المجمع المقدس

٣ وأيضاً ان الجدال يكون بايراد بعض الحجج. والحجة دليلٌ يفيد اليقين في أمرٍ مشكوكٍ فيه. والأمور اليمانية لكونها في غاية اليقين لا ينبغي أن تجعل في مقام المشكوك فيه. فلا ينبغي المجادلة فيها عليناً

لكن يعارض ذلك ما ورد في اع ٩ من أن شاول كان يزداد قوّةً ويخلل اليهود وانه كان يخاطب اليونانيين ويجادلهم

والجواب أن يُقال إنَّ الجدال في اليمان ينبغي فيه اعتبار أمرين أحدهما من جهة المجادل والثاني من جهة السامعين — اما من جهة المجادل في ينبغي أن يُنظر إلى قصده فان كان شاكاً في اليمان وغير متيقنٍ حقيقته وانما يقصد بجداله أن يعرف بالحجج الموردة ما إذا كان اليمان حقاً فلا ريب في انه يخطأ بذلك لاعتباره حينئذٍ شاكاً في اليمان وغير مؤمن اما إذا كان يقصد بجداله في اليمان دفع الأوهام أو التمرس في الجدال فيكون فعله هذا محموداً — واما من جهة سامي الجدال في ينبغي أن يُنظر في ما إذا كانوا متفقين في اليمان وراسخين فيه أو سذجاً ومتربدين فيه فالجدال في اليمان على مسمع المتفقين الراسخين في اليمان ليس فيه خطر وأما على مسمع السذج فيه تفصيل لأنَّه اما ان يكون الكفرة كاليهود أو المبدعين أو الوثنين عاملين على اغرائهم ويحاولون افساد دينهم أو لا كما إذا وجدوا في بلادٍ ليس فيها كفرة —

فإن كان الأول كان الجدال العلني في الإيمان أمراً ضرورياً بشرط أن يتواه رجلاً أكفاءً يقدرون على رد الأضاليل إذ بذلك يرسخ السذاج في الإيمان ولا يبقى للكفرة قوة على أغوايهم ولو لزم السكوت في مثل هذا المقام من يجب عليهم مناصبة المتعارضين لافساد الإيمان لكان سكتهم تقريراً للضلال وعليه قول غريغوريوس في رسائله الرعائية ك ٢ «كما أن عدم الاحتراس في الكلام يبعث على الضلال كذلك عدم الفطنة في السكوت يدع في الضلال من كان يمكن تنفيذه» – وإن كان الثاني كان في الجدال العلني في الإيمان على مسمع السذاج خطر عليهم إذ إنما كان إيمانهم أرسخ لأنهم لم يسمعوا ما ينافي معتقدهم فلا ينبغي أن يسمعوا ما يعرض به الكفرة على الإيمان في جدالهم

إذاً أحيب على الأول بأن الرسول لم ينه عن مطلق الجدال بل عن الجدال الغير المرتب الذي يجري بمماحكة الكلام لا بسداد الاراء

وعلى الثاني بأن تلك الشريعة تنهى عن المجادلة العلنية الناشئة عن الشك في الإيمان لا المقصود بها الذود عنه

وعلى الثالث بأنه لا ينبغي الجدال في الأمور الإيمانية لداعي الشك فيها بل لاظهار الحق ودفع الباطل فلا بد لتقرير الإيمان من مجادلة الكفرة أحياناً أما دفاعاً عن الإيمان كقوله في ١ بط ٣: ١٥ «مستعدين دائماً لقضاء وطر من يسألكم حجة على ما فيكم من الرجاء والإيمان» أو هداية للمضالين ك قوله في تيطس ١: ٩ «لكي يقدر أن يعظ بالتعليم الصحيح ويحاج المنافقين»

الفصل الثامن

في أنه هل ينبغي اكراه الكفرة على الإيمان

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أنه لا ينبغي اكراه الكفرة على الإيمان بوجه من الوجوه فقد ورد في متى ١٣ ان عبيد رب البيت الذي يُزرع الزؤان

في حقله قالوا له «أتريد أن نذهب ونجمعه» فقال لهم «لا لئلا تقلعوا الحنطة مع الزوان عند جمعكم له» وقد قال فم الذهب في كلامه على هذه الآية خط ٤٦ على متى «أراد الرب بقوله هذا النهي عن القتل لأنَّه لا يجب أن يُقتل ولا المبتدعة أيضًا لأنَّه إذا قتلتهم سقط معهم بالضرورة كثيرٌ من القديسين» فيظهر إذن انه يجامع الحجة لا ينبغي إكراه أحدٍ من الكفرة على الإيمان

٢ وأيضاً قيل في كتاب الأحكام تم ٤ «قد رسم المجمع المقدس في شأن اليهود ان لا يُكرَه أحدٌ منهم في ما بعد على الإيمان» فبجامع الحجة إذن لا ينبغي إكراه غيرهم من الكفرة على الإيمان

٣ وأيضاً قال أوغسطينوس في تفسير يوحنا مقا ٢٦ «يمكن للإنسان ان يفعل غير الإيمان مكرهاً ولكنه لا يمكن أن يؤمن الا مختاراً ويتعذر وقوع الإكراه على الإرادة. فيظهر إذن انه لا ينبغي إكراه الكفرة على الإيمان

٤ وأيضاً قيل في حزقيال ١٨ بلسان الله «لا أريد موت الخاطئ». ونحن يجب علينا أن نجعل إرادتنا موافقة للإرادة الإلهية كما أسلفنا في أول الثاني مب ٩ ف ٩ و ١٠. فإذاً لا يجب علينا أيضاً أن نريد قتل الكفرة

لكن يعارض ذلك قوله في لو ١٤ : ٢٣ «اخرج إلى الطرق والاسيجة واكراههم على الدخول حتى يمثل بيتي» والناس إنما يدخلون بيت الرب أي الكنيسة بالإيمان. فينبغي إذن إكراه البعض على الإيمان

والجواب أن يقال من الكفرة من لم يؤمِّنوا قط كالوثنيين واليهود وهؤلاء لا ينبغي بوجهٍ من الوجوه إكراههم على أن يؤمِّنوا لأن الإيمان من أفعال الإرادة الا انه يجب على المؤمنين إذا قدروا أن يكرهونهم على أن لا يصدوا عن الإيمان بالتجريف أو بخبث الكلام أو بالاضطهاد الظاهر أيضاً ولهذا السبب كثيراً ما يثير المسيحيون الحرب على الكفرة لا ليكرهونهم على الإيمان (لأنهم ولو

انتصروا عليهم واستأسروهم يتركون أمر ايمانهم لحربيتهم) بل ليكرهون على ان لا يصدوا عن الايمان بال المسيح – ومن الكفرة من كانوا قد اعتقو الايمان يوماً وهم يقررون به كالمبتدعة أو أهل الردة وهؤلاء يجب اكراهم حتى بالعقوبات البدنية أيضاً على أن ينجزوا ما وعدوا به ويلزمو ما اعتقوه من قبل

إذاً أجيب على الأول بأن بعضاً ذهبوا إلى أن المراد بتلك الآية ليس النهي عن حرم المبتدعة بل النهي عن قتلهم كما يظهر مما استشهد به من كلام فم الذهب. وقد قال اوغسطينوس عن نفسه في رسالته إلى فشنسيوس «كنت أرى في أول الأمر انه لا ينبغي اكراه أحدٍ على الايمان بال المسيح بل ينبغي الدعوة إليه بالكلام والذب عنه بالجادل غير انه قد ظهر بطلان رأي هذا لا بكلام المعارضين بل ببرهان الأمثلة الواقعية فان هول الشرائع قد أفاد إلى حد ان قال كثيرون «نحمد الله الذي كسر قيودنا» فقول الرب إذن هناك «دعوهما ينبتان جميعاً إلى الحصاد» يتبعين المراد به من قوله بعد ذلك «لئلا تقلعوا الحنطة مع الزؤان عند جمعكم له» قال اوغسطينوس في رده على رسالة برمنيانوس اوضح الرب بذلك انه متى لم يكن محل لهذا الخوف أي متى كان جرم المجرم بينما واستقباح الجميع له ظاهراً بحيث لا يوجد له انصار اصلاً أو إذا وجدوا والا يخشى معهم حدوث انشقاق ينبغي تأدبيه بتساوٍ

وعلى الثاني بأن اليهود إذا كانوا لم يعتقو الايمان فقط فلا ينبغي اكراهم عليه اما إذا كانوا قد اعتقوه «فينبغي اكراهم بالقوة على لزومه» كما قيل في نفس محل المستشهد به وعلى الثالث بأنه كما ان النذر اختياري الا ان الوفاء به اضطراري كذلك اعتناق الايمان اختياري الا ان التزامه بعد اعتقاده ضروري ولهذا ينبغي اكراه

المبتدعة على التزام الايمان فقد قال اوغسطينوس في رسالته إلى بونيفاسيوس «ابن ما اعتادوا أن ينادوا به بقولهم: كل مخير في أن يؤمن أو لا يؤمن من ذا الذي اكراهه المسيح: فلينظروا اكراه المسيح أو لاً لبولس ثم تعليمه له»

وعلى الرابع يقول اوغسطينوس في الرسالة المتقدمة «ليس أحد منا يريد موت المبتدع غير ان بيت داود لم يستحق أن يستولي عليه السلام الا بمصرع ابنه ارشالوم في الحرب التي أثارها على أبيه وكذلك الكنيسة الكاثوليكية فهي إذا كان هلاك البعض سبباً لأنضمام الباقي إلية تشفى ألم قلبها الوالدي بنجاة شعوب كثيرة»

الفصل التاسع

في أن الكفرة هل يجوز مخالفتهم

يتحطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر أنه يجوز مخالفطة الكفرة فقد قال الرسول في ١ كور ١٠: ٢٧ «ان دعاكم أحد من الكفرة إلى العشاء واحببتم ان تتطلقوا فكلوا من كل ما يقدم لكم» وقال فم الذهب في خط ٢٥ على رسالة عبر «إذا شئت أن تتطلق إلى مائدة الوثنيين اذنا لك به ولا ننهاك عنه البتة» والانطلاق إلى عشاء واحد مخالفته له. فيجوز إذن مخالفطة الكفرة

٢ قال الرسول في ١ كور ٥: ١٢ «ما زلت أتعجب من أدين الذين في الخارج». والذين في الخارج هم الكفرة. فإذا كان ينهمي المؤمنون بحكم الكنيسة عن مخالفطة البعض يظهر انه لا ينبغي ان ينهموا عن مخالفطة الكفرة

٣ وأيضاً ليس يمكن للسيد أن يستخدم عبده من دون أن يخالف ولو بالكلام لأنه يحرك عبده بالأمر. ويجوز أن يكون للمسيحيين خدام من الكفرة وغيرهم. فيجوز لهم إذن أن يخالفوهم

لكن يعارض ذلك قوله في تث ٧: ٢ و ٣ «لا تقطع معهم عهداً ولا تأخذك بهم رأفةً ولا تصاهرون» وما كتبه الشارح على قوله في اح ١٥ أي امرأة كان بها سيلان الآية ونصه «يجب أن نجتنب الوثنية بحيث لا ندنو إلى عبادة الأولان ولا إلى تلامذتهم ولا نخالطهم»

والجواب أن يقال إن المؤمنين يُحظر عليهم مخالطة أحد الناس لوجهين أو لا قصاصاً لمن يُجرم مخالطة المؤمنين له وثانياً وقائمةً لمن يُحظر عليهم مخالطة الغير وقد أورد الرسول كلاماً هذين الوجهين في ١ كور ٥ فانه بعد أن أصدر حكم الحرم عليه بقوله «أولئك تعلموا ان الخمير البسيير يخمر العجين كله» ثم عله بعد ذلك من جهة القصاص المنزل بحكم الكنيسة بقوله «الستم أنتم انما تدينون الذين في الداخل» – إذا تقرر ذلك فالكنيسة باعتبار الوجه الأول لا تحظر على المؤمنين مخالطة الكفارة وغيرهم الذين لم يعتقدوا فقط الإيمان المسيحي إذ ليس لها ان تحكم عليهم حكماً روحيًا بل حكماً زمنياً وذلك متى كانوا مقيمين بين ظهراني المسيحيين فارتکبوا ذنبًا فعاقبهم المؤمنون عليه عقاباً زمنياً ولكنها تحظر عليهم مخالطة أولئك الكفارة الذين ضلوا عن الإيمان الذي اعتقاده أما بافسادهم إيه كالمبتدةعة أو بجحودهم له بكليته كاهل الردة فان الكنيسة تقضي على هذين الفريقين بالجرم – واما باعتبار الوجه الثاني فينبغي في ما يظهر ان يلاحظ اختلاف احوال الأشخاص والأشياء والأزمنة فان كان المؤمنون راسخين في الإيمان بحيث يرجى من مخالطتهم الكفارة هداية هؤلاء بأكثر مما يخشى منها على ايمانهم فلا ينبغي أن يُحظر عليهم مخالطة الكفارة الذين لم يعتقدوا الإيمان كالوثنيين وغيرهم ولا سيما إذا كان ثم ضرورة داعية إلى ذلك. وان كانوا سذجاً وضعفاء في الإيمان بحيث يخشى عليهم من الضلال فينبغي أن يُحظر عليهم مخالطة الكفارة وخصوصاً كثرة معاشرتهم

ايام أو مخالطتهم لهم لغير ضرورة داعية

وبذلك يتضح الجواب على الأول

وأجيب على الثاني بان الكنيسة ليس لها ان تحكم على الكفرة بان تنزل بهم عقوبة روحية ولكنها تحكم على بعضهم بان تنزل بهم عقوبة زمنية ومن ذلك حرمانها احياناً ايام مخالطة المؤمنين لذنوب مخصوصة

وعلى الثالث بأن اهتداء العبد إلى ايمان سيد المؤمن الذي يتصرف هو بأمره أقرب جداً من العكس ولهذا السبب لا يُحظر على المؤمنين اتخاذ عبود من الكفار على انه إذا كان في مخالطة العبد الكافر خطر على ايمان سيده تحم عليه طرده على حسب ما أمر الرب بقوله في متى ١٨ «ان شككتك رجلك فاقطعها ولقها عنك»

أما ما أورد في المعارضة فالجواب عليه ان الرب انما رسم ذلك في حق تلك الأمم التي كان اليهود مزمعين أن يدخلوا أرضها لما كان عندهم من الميل إلى عبادة الأصنام فكان يخشى من طول معاشرتهم لها أن يتركوا ايمانهم ولهذا قيل هناك بعد ذلك «لأنه يغوي ابنك عن اتباعي»

الفصل العاشر

في أنَّ الكفرة هل يجوز أن يكون لهم رئاسة أو سيادة على المؤمنين

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر انه يجوز أن يكون للكفرة رئاسة أو سيادة على المؤمنين فقد قال الرسول في ١ تيمو ٦: «كل الذين تحت نير العبودية فليحسبوا سادتهم أهلاً لكل كرامة» والدليل على أن كلامه على السادة الكفرة قوله بعد ذلك «والذين لهم سادة مؤمنون فلا يستهينوا بهم» وقيل في ١ بط ٢: «أيها العبيد اخضعوا لسادتكم بكل مخافة لا للصالحين منهم واللحماء فقط بل للعنفاء أيضاً» ولو لم تجز رئاسة الكفرة على المؤمنين لما

أمر الرسولان بذلك. فيظهر إذن انه تجوز رئاسة الكفرة على المؤمنين

٢ وأيضاً كل من كانوا من أسرة ملكٍ فهم خاضعون له. وقد كان بعض المؤمنين من أسر ملوكٍ كفرة وعليه قوله في فيليبي ٤: ٢٢ «يسلم عليكم جميع القديسين ولا سيما الذين هم من بيت قيصر» أي نيرون الذي كان كافراً. فتجوز إذن رئاسة الكفرة على المؤمنين

٣ وأيضاً ان العبد آلة للسيد في ما يرجع إلى العيشة البشرية كما أن عامل الصانع آلة له في ما يرجع إلى عمل الصناعة على ما قال الفيلسوف في كتاب السياسة ١. ويجوز للمؤمن أن يخضع للكافر في مثل هذه الأمور لجواز أن يكون المؤمنون مزارعين للكفرة. فيجوز إذن تقدم الكفرة على المؤمنين حتى بالسيادة

لكن يعارض ذلك ان من شأن الرئيس أن يلي الحكم على من يرأسهم. ولا يجوز أن يحكم الكفرة على المؤمنين فقد قال الرسول في ١ كور ٦: ١ «أيجترئ أحدكم إذا كان له دعوى على آخر أن يحاكمه لدى الظالمين (يعني الكفرة) لا لدى القديسين» فيظهر إذن انه لا يجوز أن يكون للكفرة رئاسة على المؤمنين

والجواب أن يقال يجوز أن يكون في كلامنا على هذه المسألة اعتباران الأول أن يكون كلامنا على ما يراد استداثة من سيادة أو رئاسة للكفرة على المؤمنين وهذا لا ينبغي أن يسمح به بوجهٍ من الوجوه لأنَّ يؤُول إلى تشكيكٍ وخطرٍ في الإيمان لسهولة تأثير الرؤساء في مرؤوسיהם بامتثال امرهم ما لم يكن المرؤوسون ذوي فضيلة عظيمة وأنَّ الكفرة يستخفون بالإيمان لو عرفوا نفائص المؤمنين ولهذا نهى الرسول المؤمنين عن أن يتحاكموا إلى القاضي الكافر ولذلك لا تسمح الكنيسة بوجهٍ من الوجوه أن يكون للكفرة ولاية على المؤمنين أو

أن يتقدموا عليهم في خطٍ من الخطط ب نحوٍ من الأحياء. والثاني أن يكون كلامنا على ما سبق وجوده من السيادة أو الرئاسة ولا بد هنا من اعتبار أن السيادة والرئاسة مبنيتان على الحق البشري والتمايز بين المؤمنين والكفرة مبنيٌ على الحق الإلهي. والحق الإلهي الذي مصدره النعمة لا يبطل الحق البشري الذي مصدره العقل الطبيعي فالتمايز إذن بين المؤمنين والكفرة باعتباره في حد نفسه لا يُبطل سيادة الكفرة ورؤاستهم على المؤمنين على أن الكنيسة المتقيدة سلطان الله يجوز لها من باب العدل أن تبطل بحكمها أو بأمرها حق هذه السيادة أو الرئاسة لأن الكفرة يستوجبون بکفرهم فقدان التسلط على المؤمنين الذين يصيرون أبناء الله إلا أنها ربما فعلت ذلك وربما لم تفعله فهي قد سنت في حق الكفرة الذين لها وأعضائها ولایة زمنية عليهم هذه الشريعة وهي انه إذا تصر عبد من عبيد اليهود أعني حلاً غير ثمنِ لو كان قد ولد رقيقاً أو اشتريَ للخدمة كافراً أما لو كان قد اشتريَ للتجارة فيجب ان يُعرض للبيع في ضمن ثلاثة أشهر وليس في هذه الشريعة ظلم لأنه لما كان اليهود عبیداً للكنيسة جاز لها أن تتصرف في ما يملكونه كما أن الملوك العالميين أيضاً قد سعوا شرائع كثيرة في حق رعاياهم صوناً للحرية. واما الكفرة الذين ليس للكنيسة أو لأعضائها ولایة زمنية عليهم فانها لم تسن في حقهم هذه الشريعة وان كان يحق لها أن تسنها وإنما فعلت ذلك اجتناباً للتشكيك كما أن الرب أيضاً بينَ في متى ١٧ انه كان قادراً أن يستعفى من دفع الخراج لأن «الأنباء أحرار» ولكنْ أمرَ أن يُدفع اجتناباً للتشكيك وكذا الرسول أيضاً فانه بعد أن أوجب على العبيد اكرام سادتهم قال «لئلا يُجذَّف على اسم الله وعلى تعليمه»

وبذلك يتضح الجواب على الأول

وأجيب على الثاني بأن رئاسة قيصر كانت قبل افتراق المؤمنين عن الكفرة فلم يكن اهتداء البعض إلى الإيمان داعياً لزوالها وقد كان وجود بعض المؤمنين بين أسرة الملك مفيداً لحماية غيرهم من المؤمنين كما كان القديس سيبسطيانوس يشدد عزائم المسيحيين التي كان يراها متراكمة في العذاب وهو مستتر تحت وشاح الجنديّة في بيت ذيوكليانوس

وعلى الثالث بأن العبيد يخضعون لسلطتهم في كل ما يتعلق بالعيشة والمرؤوسين يخضعون لرؤسائهم في جميع الأعمال وأما عمالة الصناع فيخضعون لهم في بعض أعمال مخصوصة فيكون تولي الكفرة السيادة أو الرئاسة على المؤمنين أشد خطراً من استخدامهم إياهم في بعض الصنائع ولهذا تسمح الكنيسة للمسيحيين أن يحرثوا أراضي اليهود لعدم اضطرارهم بذلك إلى معاشرتهم وقد طلب سليمان أيضاً من ملك صور عملاً لقطع الأخشاب كما في ملوك ٣: ٥ ومع ذلك فحيث يُخشى من هذه المخالفات أو المشاركات على إيمان المؤمنين وجب حظرها قطعاً

الفصل الحادي عشر في أنَّ الكفرة هل ينبغي احتمال طقوسهم

يتخطى إلى الحادي عشر بان يقال: يظهر انه لا ينبغي احتمال طقوس الكفرة ظاهراً ان الكفرة يخطلون برعاية طقوسهم. ومن قدر أن يمنع الخطيئة ولم يمنعها يظهر انه راضٍ بها كما قال الشارح في تفسيره قول الرسول في رو ١: ٣٢ «ليس الذين يفعلونها فقط بل أيضاً الذين يرضون عن فاعليها». فيخطأ إذن من يحتمل طقوسهم

٢ وأيضاً ان طقوس اليهود تشبه بعبادة الأوثان فقد قال الشارح في تفسير قوله في غالا ٥: ١: لا تعودوا ترتبتون بنير العبودية: «ليست عبودية

هذه الناموس أخف من عبادة الأوثان» ولا يُسمح لأحدٍ أن يمارس طقس عبادة الأوثان بل إن الملوك المسيحيين أمروا أولاً باقفال هيكل الأصنام ثم بهدمها كما أخبر أوغسطينوس في مدينة الله ك ١٨ . فلا ينبغي اذن احتمال طقوس اليهود أيضاً

٣ وأيضاً ان خطيئة الكفر هي أفعى الخطايا كما مرّ في ف ٣ . وغيرها من الخطايا كالفسق والسرقة ونحوهما ليس يُحتمل بل فرضت الشريعة عليه عقوبةً . فكذلك طقوس الكفرة لا ينبغي احتمالها

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس في كتاب الأحكام تم ٤ عن اليهود «فليؤذن لهم أن يحفظوا ويقيموا جميع اعيادهم كما حفظوها إلى اليوم هم ولاؤهم منذ أزمنة متطلولة» والجواب أن يُقال إنَّ السياسة البشرية متقرعة عن السياسة الإلهية وبيني أن تقتدي بها . والله مع عدم تناهي قدرته وخيريته يسمح بـان يحدث في الكون شرور يقدر على منعها لو أراد لئلا يمتنع بامتناعها خيرات أعظم أو يلزم عنه شرور أقبح . فكذا الحال في السياسة البشرية أيضاً فـان الرؤساء يُحسِّنون في احتمال بعض الشرور حرصاً على بعض الخيرات أو خوفاً من شرور أعظم وقد قال اوغسطينوس في النظام ك ٢ «ارفع البغایا من المجتمع الإنساني فتشوش نظام كل شيء بالشهوات» وعلى هذا فالكفرة وان خطئوا بممارسة طقوسهم يجوز احتمال ذلك منهم اما لاجتـالـب خـيـر أو لاجـتـاب شـرـ . فـحفظ اليـهـود طـقوـسـهـمـ الـتـيـ كـانـتـ رـمـزاـ إـلـىـ حـقـيـةـ إـيمـانـنـاـ يـحـصـلـ لـنـاـ بـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ صـحـةـ إـيمـانـنـاـ مـنـ نـفـسـهـ اـعـدـائـنـاـ وـكـأـنـهـ يـمـثـلـ لـنـاـ فـيـ صـورـةـ مـجـازـيـةـ حـقـيـقـةـ مـاـ نـعـنـدـهـ وـلـهـذـاـ كـانـتـ طـقوـسـهـمـ مـحـتـمـلـةـ . وـأـمـاـ طـقوـسـ سـائـرـ الـكـفـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـبـ وـلـاـ تـنـيـدـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـحـتـالـلـهـاـ بـوـجـهـ إـلـاـ لـاجـتـابـ شـرـ كـالـشـكـيكـ أوـ النـزـاعـ مـاـ قـدـ يـلـزـمـ عـنـ

عدم احتمالها أو كمنع خلاص بعضٍ ممن إذا احتمل ذلك منهم اهتدوا تدريجاً إلى الإيمان. ولهذا السبب احتملت الكنيسة أحياناً طقوس المبتدعة والوثنيين أيام كان جمهور الكفرة عديداً وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الثاني عشر

في أطفال اليهود وسائر الكفرة هل ينبغي تعميدهم على رغم آبائهم

يتخطى إلى الثاني عشر بأن يقال: يظهر أنه ينبغي تعميد أطفال اليهود وسائر الكفرة على رغم آبائهم فان الوثاق الزواجي أعظم من حق السلطة الأبوية لأن هذا الحق يمكن أن يُنقض من الإنسان برشد الأبناء وأما الوثاق الزواجي فليس لـ«إنسان» أن ينقضه قوله في متى ٦:١٩ «ما جمعه الله فلا يفرقه إنسان» وهو ينتقض بعلة الكفر فقد قال الرسول في ١ كور ٧:١٥ «وان فارق الغير المؤمن فليفارق وليس الأخ أو الأخت مستبعداً في مثل هذه الأحوال» وقد قيل في الشرع القانوني إذا أبى الزوج الغير المؤمن أن يقيم مع الزوج الآخر من دون اهانة خلقه فلا يتحتم على الزوج الآخر أن يساكنه. فأولى إذن أن يُلغى بالكفر حق سلطة الآباء على أبنائهم فيجوز إذن تعميد أبنائهم على كرهِ منهم

٢ وأيضاً ان مساعدة الإنسان في خطر الموت الأبدى أو جب من مساعدته في خطر الموت الزمني. ومن وجد إنساناً في خطر الموت الزمني ولم يمساه يخطأ. فإذاً لما كان أبناء اليهود وغيرهم من الكفرة يُوجدون في خطر الموت الأبدى لو تركوا لأبائهم وجب في ما يظهر أن يؤخذوا منهم ويعمدوا ويُيقّعوا في الإيمان

٣ وأيضاً ان أبناء العبيد عبيّ وخاضعون لسلطان سادتهم. واليهود

عبيّد للملوك والولاة فكذا أبناؤهم أيضاً. فيحق إذن للملوك والولاة أن يفعلوا في حق أبناء اليهود ما يشاوون. فلا ظلم إذن في تعميدهم ايام على رغم آبائهم

٤ وأيضاً كل إنسان فهو بالله الذي أولاه النفس أخص منه بالأب الجسدي الذي أولاه الجسم فإذا أخذ أبناء اليهود من آبائهم الجسديين وكرسوا الله بالمعمودية لم يكن في ذلك جورٌ

٥ وأيضاً إن المعمودية أ فعل للخلاص من الوعظ إذ بالمعمودية يُمحى في الحال وصمة الخطيئة والجرم المستوجب العقاب ويُفتح باب السماء. ولو لزم عن عدم الوعظ خطر لكان الذنب فيه على من لم يعظ كما جاء في حزقيال ٣ و ٣٣ عن ذاك الذي «يرى السيف وارداً ولا ينفح في البوق» فإذاً إذا هلك أبناء اليهود لعدم قبولهم المعمودية فأولى أن يكون الذنب في ذلك على من قدروا أن يعمدوهم ولم يفعلوا

لكن يعارض ذلك انه لا ينبغي أن يُظلم أحدٌ. واليهود يُظلمون بتعميد أبنائهم على كرهِ منهم لأنهم يفقدون بذلك سلطته الأبوية على أبنائهم المتصررين. فلا ينبغي إذ تعميد أبنائهم على كرهِ منهم

والجواب أن يُقال إن عادة الكنيسة أقوى حجة وينبغي الجري عليها دائمًا في كل شيءٍ فان نفس تعليم الايمان الكاثوليكين يستمد قوته من الكنيسة فشهادة الكنيسة إذن أولى بأن يعوّل عليها من شهادة اوغسطينوس أو ايرنانيوس أو غيرهما من الأئمة أياً كان. والكنيسة لم يجر فيها فقط عادة بأن يعمد أبناء اليهود على رغم آبائهم مع انه قد وُجد في الأعصر الخالية كثير من الملوك الكاثوليكين المقدرين جداً كقسطنطين وتيودوسيوس الذين كان البعض الأساقفة القدисين مكانة عندهم ودالة عليهم كما كان لسلفستروس عند قسطنطين

ولامبروسيوس عند تيودوسيوس فلو كان ذلك مطابقاً للصواب لما اغفلوا اصلاً التماسه منهم فيظهر إذن ان استئناف القول بوجوب تعميد أبناء اليهود على رغم آبائهم خلافاً للعادة المرعية إلى الآن في الكنيسة من المزاعم الخطيرة وذلك لسبعين احدهما تعريض الایمان للخطر فان الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز إذا قبلوا سر المعمودية يسهل بعد بلوغهم ذلك أن يحملهم آباؤهم على ترك ما قبلوه وهم جاهلون له وهذا يعود على الایمان بالمضرة. وثانياً منفأة ذلك للعدل الطبيعي فان الابن من حيث الطبيعة جزءٌ من أبيه فهو في أول الأمر لا يكون منفصلاً في الجسد عن أبيه ما دام في حشى أمّه ثم متى خرج من الحشى فقبل أن يبلغ سن الاختيار يبقى في كفالة أبيه كأنها حشى روحانيٌ له فان الطفل ما دام غير بالغ سن التمييز لا يمتاز عن الحيوان الغير الناطق وكما أن من يملك ثوراً أو فرساً له بمقتضى الحق المدني أن يستعمله متى شاءَ كما يستعمل الله تخصه كذلك من مقتضى الحق الطبيعي أن يكون الابن في كفالة أبيه قبل أن يبلغ سن التمييز فإذا سلب أبواه هذه الكفالة أو تصرّف فيه بنحوٍ من الأثناء بغير رضاهما قبل بلوغه سن التمييز كان ذلك منافياً للعدل الطبيعي. أما متى ابتدأ ان يبلغ سن التمييز فيبدئ أن يصير ولِي نفسه ويقدر أن يدبر نفسه في ما يقتضيه الحق الإلهي أو الطبيعي وحينئذ ينبغي أن يُدعى إلى الایمان لا بالقسر والإكراه بل بالإقناع وله أن يؤمن وينعم ولو لم يرض بذلك أبواه لكن ليس له ذلك قبل أن يبلغ سن التمييز ومن ثم قيل عن أطفال الآباء الأقدمين انهم «نجوا بایمان آبائهم» ويفهم من ذلك ان من شأن الآباء أن يعنوا بخلاص ابنائهم وخصوصاً قبل أن يبلغوا سن التمييز إذا أحبيب على الأول بأن كلاً من الزوجين المرتبطين بالوثاق الزواجي بالغ سن الاختيار فيقدر أن يعتنق الایمان بغير رضى الآخر. وليس كذلك

الطفل قبل بلوغه سن التمييز أما بعد بلوغه ذلك فتصبح المشابهة إذا أراد أن يهتدى

وعلى الثاني بأن لا ينبغي أن يخلص أحد من الموت الطبيعي على خلاف نظام الحق المدني فإنه إذا قضى القاضي الشرعي على أحد بالموت الرمزي فلا ينبغي أن يخلصه أحد بالقوة كذلك أيضاً لا ينبغي أن يخرق أحد نظام الحق الطبيعي الذي يقتضي أن يكون الابن في كفالة أبيه لكي يدفع عنه خطر الموت الأبدى

وعلى الثالث بأن اليهود إنما هم عبيد للملوك بالعبودية المدنية التي لا تتفاوت نظام الحق الطبيعي أو الإلهي

وعلى الرابع بأن نسبة الإنسان إلى الله إنما هي بالعقل الذي به يتأنى له أن يعرف الله فالطفل إذن قبل أن يبلغ سن التمييز يكون له بمقتضى الترتيب الطبيعي نسبة إلى الله بعقل أبويه الذين يقتضي الطبع أن يكون في كفالتهم ولا يُفعَل في حقه شيءٌ من الأمور الإلهية إلا على مقتضى تدبيرهما

وعلى الخامس بأن الخطر اللازم عن اهمال الوعظ لا يقع فيه إلا الذين عاهدوا إليهم بمهمة الوعظ ولهذا قيل قبل ذلك في حزقيال «جعلتك رقباً لبني إسرائيل». والاهتمام يمنح أسرار الخلاص لأطفال الكفرة هو من شأن آبائهم. فإذا زحفوا في الخطر إذا نال أبناءهم الصغار مضره في خلاصهم بسبب حرمانهم الأسرار

كتاب

المبحث الحادي عشر في البدعة - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في البدعة والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل – ١ في أن البدعة هل هي نوع من الكفر – ٢ في موضوعها الذي تتعلق به – ٣ هل ينبغي احتمال المبتدةة – ٤ هل ينبغي قبوله متى رجعوا عن ضلالهم

الفصل الأول

في أنَّ البدعة هل هي نوعٌ من الكفر

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن البدعة ليست نوعاً من الكفر فان العقل هو مناط الكفر كما مر في المبحث الأنف ف ٢ . والبدعة لا يظهر انها تختص بالعقل بل بالأحرى بالقوة الشوقيَّة فقد قال ايرونيموس في تفسير رسالة غالا وورد في الأحكام ٢٤ مب ٣ «أن معنى البدعة الانتخاب أي أن يختار كل واحدٍ نفسه ذلك التعليم الذي يعتقده أفضلاً» والانتخاب فعل القوة الشوقيَّة كما مر في أول الثاني مب ١٣ ف ١ . فليست البدعة إذن نوعاً من الكفر

٢ وأيضاً ان الرذيلة تستفيد نوعيتها على وجه الخصوص من الغاية وعليه قول الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٥ «من يزني ليسرق فلأنَّ يُعتبر سارقاً أولى من أن يُعتبر زانياً» وغاية البدعة هي المنفعة الزمنية وبالأخص الرئاسة والجاه بما يختص برذيلة الكبراء أو الحرص فقد قال اوغسطينوس في كتاب فائدة الاعتقاد «المبتدع هو الذي تحمله المنفعة الزمنية وبالأخص طلب الجاه والرئاسة على أن يُحدث أو يتبع مذاهب باطلة وحديثة. فليست البدعة إذن نوعاً من الكفر بل هي بالأحرى نوعٌ من الكبراء

٣ وأيضاً ان الكفر لوجوده في العقل لا يظهر انه من أعمال الجسد. والبدعة من قبيل أعمال الجسد فقد قال الرسول في غالا ٥ : ١٩ – ٢٠ «أعمال الجسد واضحة وهي الزنى والنجاست» إلى أن قال «والمشافات والبدع» فليست البدعة إذن نوعاً من الكفر لكن يعارض ذلك ان الباطل مقابل للحق. والمبتدع هو الذي يحدث أو يتبع مذاهب باطلة أو حديثة. فالبدعة إذن مقابلة للحق الذي إليه يستند

الإيمان. فهي إذن مندرجة تحت الكفر

والجواب أن يُقال إن لفظ البدعة في اليونانية يدل على الانتخاب كما مر والانتخاب يتعلق بما يؤدي إلى الغاية السابق تصورها كما مر في أول الثاني مب ١٣ ف ٣ والإرادة تذعن في الأمور الإيمانية لحق ما على أنه خيرها الخاص كما يظهر مما مر في مب ٤ ف ٣ فما كان إذن حقاً أولياً فهو يتضمن حقيقة الغاية القصوى وما كان حقاً ثانياً فهو يتضمن حقيقة ما يؤدي إلى الغاية. ولأن من يؤمن يذعن لقول قائل يظهر أن من يذعن لقوله في كل مذهب هو أولي وب منزلة الإيمان المسيحي لو اعتقد بآرائه لل المسيح في ما يرجع حقيقة إلى تعلمه فيمكن إذن لإنسان أن يعدل عن صحة الإيمان المسيحي لوجهين أولاً لأنه يأبى أن يذعن لنفس المسيح وهو يعتبر ذا إرادة قبيحة بالنسبة إلى الغاية وهذا يرجع إلى نوع كفر الوثنيين واليهود وثانياً لأنه يقصد أن يذعن للمسيح ولكنها يضل في انتخاب ما به يذعن له لأنه لا ينتخب ما أورده المسيح حقيقة بل ما لقنه آيات عقله فكانت البدعة لذلك نوعاً من الكفر مختصاً بمن يقر بالإيمان بال المسيح ولكنه يفسد عقائده

إذاً أجيب على الأول بأن نسبة الانتخاب إلى الكفر كنسبة الإرادة إلى الإيمان كما تقدم وعلى الثاني بأن الرذائل تستفيد نوعيتها من الغاية القريبة وأما الغاية البعيدة فستستفيد منها جنسيتها وعليتها كما أنه لو زنى زان لكي يسرق كان هناك نوع الزنى مستفاداً من غايته وموضوعه الخاصين ولكنه يستفاد من الغاية البعيدة ان الزنى ناشئ عن السرقة ومندرج تحتها اندراج المعلوم تحت عنته أو النوع تحت جنسه كما يظهر مما أسلفنا من الكلام الاجمالي على الأفعال في

أول الثاني مب ١٨ ف ٧ . وكذلك الحال هنا أيضاً فان الغاية القريبة للبدعة هي انقياد الإنسان لاعتقاده الباطل ومنها تستفيد البدعة نوعيتها واما غايتها البعيدة فيستفاد منها علتها أي ان مصدرها الكبراء أو الحرص

وعلى الثالث بأنه كما أن معنى البدعة في اليونانية الانتخاب كذلك معناها في اللاتينية التشيع كما قال ايسيدوروس في كتاب الاشتقاد وكلاهما يرجع إلى أعمال الجسد لا باعتبار فعل الكفر في نفسه بالنسبة إلى موضوعه القريب بل باعتبار علته التي هي اما اشتئاء غاية غير محمودة باعتبار ان ذلك صادر عن الكبراء أو الحرص كما تقدم وأما وهم خياليٌ ينشأ عنه الضلال كما قال الفيلسوف أيضاً في الإلهيات ك ٤ . والخيال هو على نحوٍ ما من قبيل الجسد من حيث ان فعله يتم باللة جسمانية

الفصل الثاني

في أنَّ البدعة هل تتعلق خصوصاً بالأمور الایمانية

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن البدعة لا تتعلق خصوصاً بالأمور الایمانية فان البدع والشيع قد وجدت بين اليهود والفرسانيين كما هي موجودة بين المسيحيين على ما قال ايسيدوروس في الاشتقاد ك ٨ . والخلاف بينهم لم يكن في الأمور الایمانية . فالبدعة إذن لا تتعلق بالأمور الایمانية على أنها موضوعها الخاص

٢ وأيضاً ان موضع الایمان هو الأشياء المُعتقدة . والبدعة لا تتعلق بالأشياء فقط بل بالألفاظ وبتقسيم الكتاب المقدس أيضاً فقد قال ايردونيموس في شرحه رسالة غالا «كل من يفسر الكتاب المقدس على خلاف المعنى المراد من واسعه الذي هو الروح القدس وان لم ينفصل عن الكنيسة يمكن اعتباره مبتدعاً» وقال في موضوع آخر «قد تنشأ البدعة عن عدم احكام التعبير».

فليست البدعة إذن مخصوصة بموضوع الایمان

٣ وأيضاً قد يختلف علماء الدين في الأمور الایمانية أيضاً كما اختلف ايرونيموس وأوغسطينوس في ابطال الطقوس التاموسية. ومع ذلك ليس في هذا الخلاف وصمة البدعة.
فليست البدعة إذن مخصوصة بموضوع الایمان

لكن يعارض ذلك قول أوغسطينوس في رده على المانوية «الذين يذهبون من أبناء كنيسة المسيح مذاهب خطرة ومستهجنة إذا أدبوا ليعدولوا عنها إلى المذاهب السليمة والمستقيمة فاصلروا عليها ولم يشاؤوا تقويم تعاليمهم المضرة والموبقة بل ظلوا يدافعون عنها فهم مبتدعة» والتعاليم المضرة والموبقة إنما هي التعاليم المنافية لعقائد الایمان الذي به «يحيى البار» كما في رو ١:١٧.
فالبدعة إذن تتعلق بالأمور الایمانية على أنها موضوعها الخاص

والجواب أنَّ يُقال إنَّ كلامنا هنا على البدعة من حيث يراد بها فساد الایمان المسيحي وليس من قبيل فساد الایمان المسيحي أن يذهب واحدٌ مذهبًا باطلًا في الأمور الغير الایمانية كالآمور المساحية ونحوها مما لا علاقة له بالایمان بل إنما يكون من قبيل ذلك أن يذهب مذهبًا باطلًا في الأمور المختصة بالایمان فقط. والایمان يختص به شيءٌ على وجهين أصللةً كالعقائد الایمانية وتبعاً كالآمور التي يلزم عنها فسادٌ في عقيدة ايمانية والبدعة يجوز أن تتعلق بكليهما كالایمان

إذاً أحبيب على الأول بانه كما أن بدع اليهود والفريسين كانت تتعلق بمذاهب مختصة بمعتقد اليهود أو الفريسيين كذلك بدع المسيحيين أيضاً تتعلق بما يختص بالدين المسيحي وعلى الثاني بانه إنما يُعتبر مفسراً لكتاب المقدس على خلاف المعنى المراد من الروح القدس من يفسره على وجهٍ مناف لما أُوحى بالروح القدس عليه

قول حزقيال ١٣ : ٦ عن الأنبياء الكذبة «اسرُوا على قولهم» أي بتفسير الكتاب تفسيراً باطلأ — وأيضاً انما يصرح المؤمن بآيمانه باللألفاظ التي ينطق بها فان الاقرار فعل من أفعال الإيمان كما مر في مب ٣ ف ١ فإذا كان التعبير عن الأمور الإيمانية غير محكم فقد يؤدي إلى فساد في الإيمان ولهذا قال البابا لاون في رسالة إلى بروتريوس أسقف الاسكندرية «ان اداء صليب المسيح يرصدون أقوالنا والفاظنا فلا تجعل لهم سبلاً ولو يسيراً لأن يفتروا علينا اننا موافقون على القول النسطوري»

وعلى الثالث بما قاله اوغسطينوس وورد في الأحكام ٢٤ مب ٣ من ان «الذين يدافعون عن آرائهم ولو كانت باطلة وفاسدة لا عن عنادٍ أو مكابرة بل سعيًا وراء الحق باجتهادٍ وتدقيق إذا كانوا مستعدين للعدول عنها متى تبينوا الحق لا ينبغي أن يجعلوا في جملة المبدعة» أي لأنهم لا يقصدون بذلك معارضنة الكنيسة في تعليمها. ومن هذا القبيل ما نجده بين بعض الایمة من الخلاف اما في ما لا يمس الایمان او في ما لم تكن الكنيسة قررته وجزمت به من بعض الأمور المختصة بالایمان واما بعد أن يتقرر ذلك بسلطان الكنيسة الجامعة فإذا تصدى أحد معارضتها فيه وأصر على ذلك اعتبر مبدعاً. وهذا السلطان قائم أصلاله في الخبر الأعظم فقد قيل في الأحكام ٢٤ مب ١ «كلما اضطرب أمر الایمان وجب على جميع أخوتنا وزملائنا في الأسقافية ان لا يرجعوا في ذلك لا إلى بطرس أي إلى سلطان خليفة» فإنه لا اironymos ولا اوغسطينوس ولا غيرهما من ایمة الدين يؤيد قوله ما منافيًّا لما يجزم به هذا السلطان وعليه قول اironymos في رسالة له إلى البابا داماس «هذا هو أيها البابا الكل الغبطه الایمان الذي تعلمناه في الكنيسة الكاثوليكيه فان كان شيء منه ربما لم يرَع فيه جانب السلامه أو التدقيق فترغب أن يصلح منك أنت

خليفة بطرس في ايمانه وكرسيه. وان تقرر ايماننا هذا بحكم سلطانك الرسولي فكل من يتعرض
بعده لخطئتي يثبت بذلك انه جاهم أو غير مخلص أو انه ليس كاثوليكياً أيضاً بل مبتدعاً»

الفصل الثالث

في أنَّ المبتدةعة هل ينبغي احتمالهم

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أنه ينبغي احتمال المبتدةعة فقد قال الرسول في ٢ تيمو
٢ «عبد الله يجب عليه أن يكون حليماً مؤدياً بوداعاً الذين يقاومون الحق عسى أن يؤتيم الله
التوبة لمعرفة الحق فيفيقوا من فخ الشيطان» وإذا لم يتحمل المبتدةعة بل دُفِعوا للموت تعذر عليهم
التوبة. فيظهر إذن ان هذا منافٍ لوصية الرسول

٢ وأيضاً ما لا بد منه في الكنيسة ينبغي احتماله. ولا بد من البدع في الكنيسة فقد قال
الرسول في ١ كور ١١: ١٩ «لا بد من البدع ليظهر فيكم المزكون». فيظهر إذن أنه ينبغي
احتمال المبتدةعة

٣ وأيضاً قد أمر السيد عبيده في متى ١٣ ان يدعوا الزؤان ينبت إلى وقت الحصاد المراد
به منتهى الدهر كما فسر في الموضع المتقدم. والمراد بالزؤان المبتدةعة على ما فسره القديسون.
فينبغي إذن احتمال المبتدةعة

لكن يعارض ذلك قول الرسول في تيطس ٣ «الرجل المبتدع بعد الانذار مرةً وأخرى
اعرض عنه عالماً أن من هو كذلك قد فسر تماماً»

والجواب أن يقال ينبغي أن يعتبر في المبتدةعة امران احدهما من جهتهم والثاني من جهة
الكنيسة فالامر المعتبر من جهتهم هو الخطيئة التي لم يستوجبوها بها أن يفصلوا عن الكنيسة
بالحرم فقط بل ان يُنفوا من العالم بالموت أيضاً فان افساد الابمان الذي به تقوم حيوة النفس لافضع
 جداً من تزييف الراهام

التي هي قوام الحياة الزمنية. فإذا كان مزيفو الدرهم أو غيرهم من المجرمين يقضي عليهم عدل الولاة العالميين بعاجل الموت فلأن يقضي العدل على المبتدة عن ثبوت ابتداعهم ليس بعاجل الحرم فقط بل بعاجل الموت أيضاً أولى – والأمر المعتبر من جهة الكنيسة هو الرحمة لقصد اهتداء الضالين ولهذا فهي لا تقضي عليهم عاجلاً بل بعد الانذار مرة وأخرى كما رسم الرسول أما إذا بقي المبتدع بعد ذلك مصراً على ضلاله وينسبت الكنيسة من اهتدائه فانها توجه عنايتها إلى خلاص غيره فتقضي له عنها بقضاء الحرم ثم تتركه ليستحصل من العالم بالموت بالقضاء العالمي فقد قال ايرونيموس وورد في الأحكام ٢٤ مب ٣ «ينبغي قطع اللحم الفاسد وطرد النعجة الجرباء من الحظيرة لئلا يتولى اللهيب والفساد والنتن والموت جملة البيت والجمهور والبدن والقطيع. فقد كان اريوس في الاسكندرية شرارة واحدة إلا انه لعدم تعجل اطفائها انتشر لهيبها في العالم كله»

إذاً أجيبي على الأول بأن تأديب المبتدع مرة وأخرى هو من قبيل تلك الوادعة فإن أبي الارعواء يعتبر فاسداً كما صرحت به الرسول في الموضع المورد في المعارضة

وعلى الثاني بأن الفائدة الحاصلة عن البدع وهي تقرير ثبات المؤمنين كما قال الرسول ودفع الكسل بالاجتهاد في مطالعة الكتاب المقدس كما قال اوغسطينوس خارجة عن قصد المبتدة فهم إنما يقصدون افساد الايمان الذي يترتب عليه اعظم الاضرار ولهذا فوجب اعتبار ما يقصدونه بالذات مما يدعون إلى استئصالهم أولى من وجوب اعتبار ما يحصل غير قصدهم مما يدعون إلى احتمالهم

وعلى الثالث بما ورد في الأحكام ٢٤ مب ٣ من أن «الحرم والاستئصال متغيران إذ إنما يحرم من يحرم لتخلص روحه في يوم ربنا على ما قال الرسول في ١ كور ٥:٥» ومع ذلك استحصل المبتدة بالموت فليس ذلك منافيًّا

لامر الرب إذ إنما يراد به النهي عن قلع الزوان متى تعذر قلعة بدون قلع الحنطة أيضاً كما مرَّ في المبحث الآنف ف ٨ عند الكلام على الكفرة بالاجمال

الفصل الرابع

في أنَّ الذين يرجعون عن البدعة هل ينبغي أن يُقبلوا من الكنيسة
يُنخَطَّى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أنَّ الذين يرجعون عن البدعة ينبغي أن يُقبلوا من الكنيسة قطعاً فقد قيل في ارميا ٣: ١ بلسان الرب «زَبَّيْتِ مَعَ اخْلَاءِ كَثِيرِينَ فَارْجَعَتِ إِلَيْهِ» وحكم الكنيسة هو حكم الله قوله في تث ١: ١٧ «اسْمَعُوهَا لِلصَّغِيرِ سَمَاعُكُمْ لِكَبِيرِ وَلَا تَحَابُوهَا أَحَدًا فَانِ الْحَكْمُ لِلَّهِ» فمن يزني إذن بالكفر الذي هو زنى روحاني ينبغي مع ذلك قبوله

٢ وأيضاً انَّ الرب امر بطرس في متى ١٨: ٢٢ أن يغفر للاخ الخاطئ لا إلى سبع مراتٍ فقط «بِلِّ إِلَى سَبْعِينِ مَرَّةً سَبْعَ مَرَّاتٍ» والمراد بذلك على ما فسره اironymos وجوب المغفرة لمن يخطأ مهما تكرر خطأه. فإذاً مهما تكرر خطأ إنسانٍ بتكرار السقوط في البدعة ينبغي أن يُقبل من الكنيسة

٣ وأيضاً انَّ البدعة ضربٌ من الكفر. ومن أراد من الكفرة الآخرين الاهتداء يُقبل من الكنيسة. فينبغي إذن قبول المبتداعة أيضاً

لكن يعارض ذلك قوله في الاحكام الشرعية «من يُعلَمَ أَنَّهُ عَادَ إِلَى الْبَدْعَةِ بَعْدَ أَنْ جَدَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَرَكَ لِلْقَضَاءِ الْعَالَمِيِّ» فليس ينبغي إذن قبول الكنيسة له

والجواب أنَّ يُقال إنَّ الكنيسة بناءً على ما رسمه لها الرب تتناول محبتها الجميع لا الأصدقاء منهم فقط بل الاعداء والمغضبون أيضاً قوله في متى ٥: ٤ «اَحْبُوَا اَعْدَاءَكُمْ وَاحْسَنُوا إِلَى مَنْ يَبغضُكُمْ» ومن مقتضى المحبة أن يزيد الإنسان خير القريب ويفعله. والخير نوعان أحدهما روحي وهو خلاص النفس وهذا هو المقصود بالذات من المحبة لأنَّ المحبة توجب على كل إنسان ان

يريد هذا الخير لغيره فإذا اعتبر هذا الخير فالمبتدعة الراجعون مهما تكرر سقوطهم في البدعة ينبغي أن تقبلهم الكنيسة للتوبة التي بها يُفتح لهم طريق الخلاص. والآخر زمنيٌّ وهو مقصودٌ من المحبة تبعاً وذلك كالحياة الجسمانية واقتناء الأشياء العالمية وطيب الأحداثة والمقام البيعي أو العالمي فان هذا لا توجب علينا المحبة أن نريده للاغيال الا بالنسبة إلى خلاصهم وخلاص غيرهم الأبدى فما يوجد إذن من هذه الخيرات في فردٍ واحدٍ إذا أمكن أن يحول دون الخلاص الأبدى في كثيرين فلا توجب المحبة أن نريده له بل بالأحرى ان نريد أن لا يكون له أولاً لوجوب تفضيل الخلاص الأبدى على الخير الزمني وثانياً لأن خير الجمهور يُفضل على خير الفرد فلو قُبِل دائمًا المبتدعة الراجعون وأبقى على حياتهم وسائر خيراتهم الزمنية فربما اضر ذلك بخلاص غيرهم أولاً لأنهم لو عادوا إلى السقوط في البدعة لافسدوها غيرهم وثانياً لأن عدم الاقتصاص منهم يجرئ غيرهم على تكرار السقوط في البدعة بدون خوفٍ فقد قيل في جا :٨ «إذا كان لا يُقضى بسرعةٍ على الأشرار اقترف بنو البشر الشرور من غير خوفٍ» ولهذا فالراجعون عن البدعة لأول مرة لا تقبلهم الكنيسة للتوبة فقط بل تبقي على حياتهم أيضًا وربما أعادت إليهم تسامحاً ما كان لهم من المقامات البيعية إذا آنسـتـهمـ الخلاصـ فيـ رجـوعـهـمـ وكـثيرـاًـ ماـ وـرـدـ انـ هـذـاـ جـرـىـ حـبـاـ لـلـسـلـامـةـ.ـ وـأـمـاـ مـتـىـ تـكـرـرـ سـقـوـطـ الـمـقـبـولـينـ فـيـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ دـعـمـ ثـبـانـهـمـ فـانـ رـجـعواـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـبـلـواـ لـلـتـوـبـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـعـفـونـ مـنـ حـكـمـ الـمـوـتـ

إذاً أحـبـبـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـرـاجـعـينـ يـقـبـلـونـ دـائـمـاـ فـيـ حـكـمـ اللهـ لـأـنـ اللهـ هوـ فـاحـصـ الـقـلـوبـ وـيـعـرـفـ الـرـاجـعـينـ حـقـيقـةـ وـأـمـاـ الـكـنـيـسـةـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ تـقـنـدـيـ فـيـ ذـلـكـ بـالـهـ.ـ وـهـيـ تـعـتـبـرـ الـذـينـ يـتـكـرـرـ سـقـوـطـهـمـ بـعـدـ قـبـولـهـاـ اـيـاهـمـ غـيـرـ

مخلصين في رجوعهم إليها فهي لا تسد في وجوههم سبيل الخلاص ولكنها لا تغيرهم من خطر الموت

وعلى الثاني بأن كلام الرب لبطرس إنما هو على الخطيئة المفترفة في حقه ليغترفها لأخيه التائب إليه وهذه يجب اغفارها دائماً لا على الخطيئة المفترفة في حق القريب أو في حق الله فان اغفار هذه ليس في اختيارنا كما قال ايرونيموس بل قد رسمت الشريعة في ذلك وجهاً ملائماً لكرامة الله ومنفعة القريب

وعلى الثالث بأن الكفرة الآخرين الذين لم يكونوا قد آمنوا قط إذا اهتوا فلا وجه للاستدلال على عدم ثباتهم في الإيمان كالمبتدعة المتكرر سقوطهم فليس حكم الفريقين واحداً

مختصر

المبحث الثاني عشر في الردة - وفيه فصلان

ثم ينبغي النظر في الردة والبحث في ذلك يدور على مسئلتين – ١ في أن الردة هل هي من قبيل الكفر – ٢ في أن المرؤوسين هل يجاب بسببها من قيد ولاية الرؤساء المرتدين

الفصل الأول

في أن الردة هل هي من قبيل الكفر

يتحلى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الردة ليست من قبيل الكفر لأن ما كان مبدأ لكل خطيئة لا يظهر أنه من قبيل الكفر لحدوث خطايا كثيرة من دون الكفر. ويظهر أن الردة هي مبدأ كل خطيئة فقد قيل في سي ١٤ : ١٠ «أول كبراء الإنسان ارتداده عن الرب» وقيل بعد ذلك «الكبراء أول كل خطيئة». فليست الردة إذن من قبيل الكفر

٢ وأيضاً ان الكفر يقوم في العقل. ويظهر ان الردة تقوم بالأحرى في ما كان ظاهراً من فعلٍ أو قولٍ أو في الإرادة الباطنة أيضاً ففي ام ٦: «الرجل المرتد لا منفعة به يسعى بقول الكذب ويعزز بعينيه ويضرب برجله ويُعلم باصبعه ويدبر الشر بقلبه الفاسد وفي كل حين يزرع الفتنة» وأيضاً فمن يختتن أو يكرم قبر محمدٍ يعتبر مرتدًا. فالردة إذن لا ترجع قصداً إلى الكفر

٣ وأيضاً لما كانت البدعة من قبيل الكفر كانت نوعاً معيناً منه فلو كانت الردة من قبيل الكفر وكانت نوعاً معيناً منه. وليس الأمر كذلك على ما يظهر مما مرّ في مب ١٠ ف ٥. فليست الردة إذن من قبيل الكفر

لكن يعارض ذلك قوله في يو ٦: ٦٧ «رجع كثريين من تلاميذه إلى الوراء» أي ارتدوا عن الايمان به وهم الذين قال عنهم الرب هناك قبل ذلك «ان قوماً منكم لا يؤمنون» فالردة إذن من قبيل الكفر

والجواب أن يقال إنَّ معنى الردة الرجوع عن الله وهذا يكون على أنحاءٍ مختلفةٍ بحسب اختلاف كيفية اتصال الإنسان بالله فان الإنسان يتصل بالله أولاً بالاعتقاد ثانياً بما ينبغي من خضوع الإرادة له تعالى وانقيادها لرسومه وثالثاً ببعض النوافل المخصوصة كاتخاذ الحالة الرهبانية والاكليريكيية أو الاتسام بالدرجات المقدسة. ومتي زال المتأخر بقي المقدم ولا يعكس فقد يرتد اذن الإنسان عن الله بخلعه الحالة الرهبانية أو الدرجة وقد يرتد عنه بتمرد النفس على أوامره الإلهية وهذا النوعان من الردة يمكن للإنسان أن يبقى معهما متصلًا بالله بالاعتقاد اما ان خلع الاعتقاد فحينئذ يظهر انه اعرض عن الله بالكلية وهذا هو المراد بالردة على الإطلاق أي خلع الاعتقاد ويقال لها ردة الخيانة وهي بهذا المعنى من قبيل الكفر

إذاً أحيب على الأول بأن هذا الاعتراض إنما يرد على النوع الثاني من الردة وهو تمرد الإرادة على أوامر الله وهذا يحصل في كل خطيئة مميتة

وعلى الثاني بأن الإيمان ليس يقتضى تصديق الجنان فقط بل اظهار الإيمان الباطن بالأقوال والأفعال الظاهرة أيضاً لأن الإقرار باللسان فعلٌ من أفعال الإيمان وعلى هذا النحو تعتبر بعض الأقوال أو الأفعال الظاهرة من قبيل الكفر من حيث تدل عليه على حد قولنا لما يدل على الصحة صحيح. وأما الآية الموردة فهي وإن جاز حملها على مطلق الارتداد تصدق بالوجه الأحق على الارتداد عن الإيمان لأن الإيمان لكونه الأساس الأول للمرجوات وبغير إيمان لا يستطيع أحد أن يرضي الله كما في عبر ١١ فإذا زال لا يبقى في الإنسان ما يمكن أن يكون مفيداً للخلاص الأبدى ولهذا قيل أولاً ان الرجل المرتد لا منفعة به. ثم الإيمان هو حيوة النفس ك قوله في رو ١: ١٧ «البار بالإيمان يحيا» فكما انه إذا زالت الحياة الجسمانية اختل ترتيب أعضاء الإنسان وأجزائه كلها كذلك إذا زالت حيوة البر التي تحصل بالإيمان بدا اختلاف الترتيب في الأعضاء كلها وأولاً في الفم الذي هو أخص معبر عن القلب وثانياً في العينين وثالثاً في آلات الحركة ورابعاً في الإرادة التي تجنب إلى الشر وهذا يلزم عنه زرع الإنسان الفتن قاصداً بذلك اخراج الغير عن الإيمان كما خرج هو عنه

وعلى الثالث بأن نوع الكيفية أو الشكل لا يتغير باعتبار كونه مبدأ للحركة أو منتهى لها بل الأنواع بعكس ذلك تعتبر بحسب حدود الحركات. والكفر هو للردة بمنزلة الحد الذي تنتهي إليه حركة الخارج عن الإيمان. فالردة إذن ليست نوعاً معيناً من الكفر بل حالاً محسنة له كقوله في ٢ بط ٢١ «لو لم يعرفوا الحق لكان خيراً لهم من أن يعدلوا بعد ما عرفوه»

الفصل الثاني

في أنَّ الملك هل يفقد بارتداده عن الإيمان الولاية على رعاياه بحيث لا تجب عليهم طاعته

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الملك لا يفقد بارتداده عن الإيمان الولاية على رعاياه بل تجب عليهم طاعته فقد قال أمبروسيوس أن «الملك يوليانوس مع أنه كان مرتدًا كان تحت أمره جنود مسيحيون حين كان يقول لهم امتشقوا الحسام للذب عن المملكة كانوا يطعونه» فرعايا الملك إذن لا يُطْلُون من قيد ولايته بسبب ارتداده

٢ وأيضاً ان المرتد عن الإيمان كافر. وقد وجد رجال قدисون خدموا بامانة أسياداً كفراً كما خدم يوسف فرعون وDaniyal نبوك نصر ومردخاي احشورش. فإذاً ليس ينبغي أن يُعفى الرعايا من طاعة الملك بسبب ارتداده عن الإيمان

٣ وأيضاً ان الله يُعرض عنه بكل خطيئة كما يُعرض عنه بالارتداد عن الإيمان فلو كان الملوك يفقدون بارتدادهم عن الإيمان حق التسلط على رعاياتهم المؤمنين لكانوا بجامع الحجة يفقدونه أيضاً بالخطايا الأخرى. وهذا بين البطلان. فليس ينبغي إذن الخروج عن طاعة الملوك بسبب ارتدادهم عن الإيمان

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس السابع في المجمع الروماني الخامس «من كان مرتبطاً بالمحروميين بعهد الأمانة أو بالقسم فنحن جرياً على ما رسمه أسلافنا القدسون نحله بالسلطان الرسولي من القسم وننهاه كل النهي عن أن يرعى لهم عهد الأمانة أن يكفروا عن اثتمهم» والمرتدون عن الإيمان محرومون كالمبتدعة على ما ورد في الأحكام الشرعية. فليس ينبغي الطاعة إذن للملوك

المرتدين عن الايمان

والجواب أن يُقال إنَّ الكفر ليس في حد نفسه منافيًّا للسلطة كما مرَّ في مب ١٠ ف ١٠ لأن السلطة تحصل بمقتضى حق الأمم الذي هو حق بشري واما تمييز المؤمنين والكافر فيحصل بمقتضى الحق الإلهي الذي لا يننسخ به الحق البشري غير ان من يرتكب اثم الكفر يجوز أن يُحكم عليه بفقد حق السلطة كما قد يُحكم عليه بذلك لذنب أخرى. على انه ليس من شأن الكنيسة أن تعاقب الذين لم يؤمنوا قط على كفرهم كقول الرسول في ١ كور ٥: ١٢ «ما زا يعنيني أن أدين الذين في الخارج» ولكنها تقدر أن تحكم بعقوبة من كفروا بعد إيمانهم ومن الصواب أن يعاقبوا بفقد سلطتهم على الرعايا المؤمنين لجوائز أن يؤدّي ارتقادهم هذا إلى فسادٍ عظيم في الإيمان لأن الرجل المرتد يدبر الشر بقلبه ويزرع الفتن قاصداً ان يرد الناس عن الإيمان كما مرَّ في الفصل الأنف ولهذا حالما يُعلن الحكم بحرم واحدٍ بسبب ارتقاده عن الإيمان يُحلُّ رعياته بمجرد ذلك من سلطانهِ ومما كانوا موثقين به من قسم الأمانة له

إذاً أحبيب على الأول بأن الكنيسة بسبب حداثة عهدها في ذلك الزمان لم تكن قادرة حينئذٍ على كبح ملوك الأرض ولهذا احتملت أن يطيع المؤمنون يوليانيوس المرتد في ما لم يكن منافيًّا للإيمان اجتناباً لخطرٍ أعظم على الإيمان

وعلى الثاني بأن للكفرة الذين لم يؤمنوا قط حكماً آخر كما نقدم
الآنف وليس كذلك كل خطيئةٍ أخرى



المبحث الثالث عشر

في التجديف بالعموم - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في خطيئة التجديف المقابلة للقرار بالإيمان وأولاً في التجديف بالعموم وثانياً في التجديف الذي يقال له خطيئة في حق الروح القدس. أما الأول فالباحث فيه يدور على أربع مسائل – ١ في أن التجديف هل يقابل الاقرار بالإيمان – ٢ هل هو دائماً خطيئة مميتة – ٣ هل هو أعظم الخطايا – ٤ هل يوجد عند الهالكين

الفصل الأول

في أن التجديف هل هو مقابل للقرار بالإيمان

يتحطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن التجديف ليس مقابللاً للقرار بالإيمان فهو التكلم على الله بالاهانة أو الشتيمة. وهذا يرجع بالأحرى إلى التواء القصد على الله لا إلى الكفر به.
فليس التجديف إذن مقابللاً للقرار بالإيمان

٢ وأيضاً قال الشارح في تفسير قول الرسول في افسس ٤: ٣١ لِيُنْزَعَ مِنْكُمْ كُلُّ تجديف «عَلَى الله أو عَلَى الْقَدِيسِينَ» ويظهر ان الاقرار بالإيمان لا يتعلق إلا بما هو خاص بالله الذي هو موضوع الإيمان. فليس التجديف إذن مقابللاً دائماً للقرار بالإيمان

٣ وأيضاً قال بعض أنواع التجديف ثلاثة احدها أن يوصف الله بما لا يليق به والثاني أن ينفي عنه ما يليق به والثالث أن توصف الخليقة بما هو خاص بالله. ومن ذلك يظهر أن التجديف لا يتعلق بالله فقط بل بالمخلوقات أيضاً. وموضوع الإيمان هو الله. فليس التجديف مقابللاً للقرار بالإيمان

لكن يعارض ذلك قول الرسول في ١ تيمو ١: ١٣ «كُنْتُ مِنْ قَبْلِ مَجْدًا وَمَضْطَهْدًا» ثم قوله بعد ذلك «فَعُلِتُّ عَنْ جَهَلٍ فِي حَالٍ دَمْ

الإيمان». فيظهر من ذلك أن التجذيف من قبيل الكفر

والجواب أن يقال يظهر أن معنى التجذيف اهتمام حق خيرية سامية ولا سيما الخيرية الإلهية. والله هو ذات الخيرية كما قال ديونيسيوس في الأسماء الإلهية بـ١ فكل ما يليق به يرجع إلى خيريته وكل ما يخصه فهو بمعرض عن كنه الخيرية الكاملة التي هي ذاته فإذا كل من ينفي عن الله ما يليق به أو يثبت له ما لا يليق به فقد اهتمام حق الخيرية الإلهية وهذا يمكن وقوعه على نحوين برأي العقل وحده وبرأيه مع كراهته في القلب بعكس الإيمان بالله الذي يستكمل بمحبته. إذا تقرر ذلك فاهتمام حق الخيرية الإلهية يكون أما بالعقل فقط أو بالقلب أيضاً فان حصل في القلب فقط فهو تجذيف القلب وإن ظهر خارجاً بالكلام فهو تجذيف الفم وهو بهذا الاعتبار مقابل للاقرار بالإيمان

إذاً أجب على الأول بأن من يقصد بكلامه على الله اهانته يهتضم حق الخيرية الإلهية لا بفساد نظر العقل بل بفساد ميل الإرادة التي تكره الكرامة الإلهية وتتصد عنها جهدها أيضاً وهذا هو التجذيف الكامل

وعلى الثاني بأن الله كما يُعَظِّم في قدسيه من حيث تُعَظِّم الأعمال التي يعملها فيهم كذلك التجذيف عليهم يرجع إليه بطريق اللزوم

وعلى الثالث بأنه لا يصح في الحقيقة فسمة خطيئة التجذيف إلى تلك الأنواع الثلاثة فان وصف الله بما لا يليق به ونفي ما لا يليق به عنه انما هما متغيران بطريق الإيجاب والسلب وتغيير الملكة على هذا الوجه لا يفعل تغييراً في النوع فانه بعلم واحدٍ بعينه يتبيّن بطلان الإيجابات والسلوب وبجهل واحدٍ بعينه يُخطئ في كليهما لأن السلب يثبت بالإيجاب كما في كتاب البرهان فـ٢٥ – اما وصف المخلوقات بما هو خاصٌ بالله فيظهر انه من قبيل وصفه بما لا يليق به فان كل ما هو خاصٌ بالله نفسه فوصف خلقة إذن بما

هو خاص بالله هو جعل الله نفس الخليقة

الفصل الثاني

في أنَّ التجديف هل هو دائمًا خطيئة مميتة

يتحطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر ان التجديف ليس دائمًا خطيئة مميتة فقد قال الشارح في تفسير قوله في كولوسى ٣: ٨ اما الآن فأنتم أيضاً اطرحوا الآية «بعد الكبائر ينهى عن الصغار» وهو ذكر التجديف في ما بعد. فالتجديف إذن يعتبر من الصغار التي هي خطايا عرضية

٢ وأيضاً كل خطيئة مميتة فهي مقابلة لإحدى الوصايا العشر. وليس يظهر ان التجديف مقابل لادها. فليس إذن خطيئة مميتة

٣ وأيضاً ان الخطايا التي تُترَكَ بغير رؤيَّةٍ ليست مميتة ولهذا لم تكن الحركات الأول خطايا مميتة لأنها تتقدم رؤيَّة العقل كما يظهر مما مرَّ في أول الثاني مب ٧٤ ف ٣ و ١٠ والتجديف قد يحصل أحياناً بغير رؤيَّةٍ. فليس إذن دائمًا خطيئة مميتة

لكن يعارض ذلك قوله في اح ٢٤: ١٦ «من جَدَّ على اسم الرب فليقتل قتلاً» وليس يُعَاقِب أحد بالموت الا على خطيئة مميتة. فالتجديف إذن خطيئة مميتة

والجواب أنْ يُقال إنَّ الخطيئة المميتة هي التي بها يفارق الإنسان مبدأ الحياة الروحية الأول الذي هو محبة الله كما مرَّ في أول الثاني مب ٧٢ ف ٥ فكل ما ينافي المحبة فهو في جنسه خطيئة مميتة. والتجديف ينافي في جنسه المحبة الإلهية لأنَّه يهتضم حق الخيرية الإلهية التي هي موضوع المحبة كما تقدم في الفصل الآنف فهو إذن خطيئة مميتة باعتبار جنسه

إذاً أجيب على الأول بأنه ليس المراد بذلك الشرح ان كل ما ذُكرَ بعد

هو من الصغار بـل انه لعدم ذكره أولاً سوى الكبائر ذكر بعدها بعض الصغار مورداً في أثائها شيئاً من الكبائر أيضاً

وعلى الثاني بأن التجديف لما كان مقابلاً للقرار بالایمان كما تقدم في الفصل الانف كان النهي عنه مندرجأ في النهي عن الكفر المفهوم من قوله في خر ٢٠ انا الرب الهك الخ. او انه قد نهي عنه بقوله هناك «لا تتخذ اسم الهك باطلأ» فان من يفترى شيئاً على الله يتخذ اسم الله باطلأ بأكثر من الذي يثبت باسمه تعالى شيئاً باطلأ

وعلى الثالث بأن التجديف يحصل من غير روية على نحوين احدهما ان لا ينتبه صاحبه إلى ان ما يقوله تجديف وهذا يحدث متى أخذت سورة الانفال انساناً فبدرت منه بداعه الأفاظ حاصلة في تصوره من دون أن يلحظ معناها وهو حينئذ خطيئة عرضية وليس من قبيل التجديف الحقيقي. والثاني ان ينتبه إلى أن ما يقوله تجديف ويلاحظ معنى الأفاظ التي ينطق بها وهو حينئذ لا يبرأ من الخطيئة المميتة كما لا يبرأ منها من دفعته حركة الغضب البديهية فقتل من كان جالساً إلى جانبه

الفصل الثالث

في أن خطيئة التجديف هل هي أعظم الخطايا

يتحطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن خطيئة التجديف ليست أعظم الخطايا فانه يقال شرعاً لما يضر كما قال اوغسطينوس في انكريديون ف ١٢ : ١٠ وخطيئة القتل التي تهدم حياة الإنسان أعظم ضرراً من خطيئة التجديف التي لا يمكن أن ينال الله منها مضره. فخطيئة القتل إذن أعظم من خطيئة التجديف

٢ وأيضاً كل من يحيث فإنه يستشهد الله على الكذب فكانه يصفه

بالكذب. وليس كل مجده يبلغ إلى حد أن يصف الله بالكذب. فالحنث إذن خطيئة أعظم من التجديف

٣ وأيضاً قال الشارح في تفسير قوله في مز ٧٤: ٦ «لا ترفعوا إلى العلاء قرونكم ما نصه «ان أعظم رذيلة هو الاعذار عن الخطيئة» فليس التجديف إذن أعظم الخطايا

لكن يعارض ذلك قول الشارح في تفسير قوله في اش ١٨: ٢ إلى شعبٍ هائل الآية «كل خطيئةٍ فهي أخف جرماً من التجديف»

والجواب أن يقال إن التجديف مقابل للاقرار بالإيمان كما مر في ف ١ فله جسامه الكفر وإذا أضيف إليه كراهة الإرادة ازداد جسامه وإذا أعلن بالكلام ازداد جسامه فوق ذلك أيضاً كما يزداد فضل الاميان بالمحبة والاقرار. ولما كان الكفر في جنسه أعظم الخطايا كما مر في مب ١٠ ف ٣ لزم أن يكون التجديف أيضاً أعظم الخطايا لكونه من جنس الكفر ويزدهر جسامه

إذاً أحبيب على الأول بأنه إذا قيس بين القتل والتجديف باعتبار الموضوع الذي تتعلق به الخطيئة ظاهر ان التجديف الذي يخطأ به إلى الله مباشرةً أعظم من القتل الذي يخطأ به إلى القريب وأما إذا قيس بينهما باعتبار أثر المضررة فالقتل أعظم فان اضرار القتل بالقريب أعظم اضرار التجديف بالله الا انه لما كان قصد الإرادة أولى بالاعتبار في جسامه الذنب من أثر الفعل كما يتضح مما مر في أول الثاني مب ٧٣ ف ٨ كان المجده بوجه الاطلاق أعظم ذنباً من القاتل لأنّه يقصد الاضرار بالكرامة الإلهية. ومع ذلك فالقتل له المقام الأول بين الخطايا التي ترتكب في حق القريب

وعلى الثاني بأن الشارح قال في تفسير قول الرسول لينزع منكم كل

تجديف «التجديف أقبح من الحنث» لأن من يحنث لا يقول أو يعتقد شيئاً باطلًا في حق الله كالمجده بل يستشهد الله على الكذب لا لاعتباره ان الله شاهد زور بل لاعتقاده أن الله لا يشهد على ذلك بآيةٍ بيّنةٍ

وعلى الثالث بأن الاعتذار عن الخطيئة حالٌ تزيد في جسامته كل خطيئة حتى التجديف أيضاً وبهذا الاعتبار يقال انه أعظم الخطايا إذ كل خطيئة تصير به أعظم

الفصل الرابع هل يجده الهاكلون

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن الهاكلين لا يجدهون إذ إنما يمسك الآن بعض الأشرار عن التجديف خوفاً من العقوبات المستقبلة. والهاكلون يذوقون هذه العقوبات فهم أشد ارتياحاً منها. فهم إذن أولى بأن يضيّعوا أنفسهم عن التجديف

٢ وأيضاً ان التجديف لكونه أعظم الخطايا جرماً هو أولىها بالعقاب. والحياة المستقبلة ليست محلاً لاستحقاق الثواب أو العقاب. فليس فيها إذن محلًّا للتجديف

٣ وأيضاً قيل في جا ١١ : ٣ «حيث تقع الشجرة هناك تكون» وهذا صريح بأن ما لم يحصل للإنسان في هذه الحياة من استحقاق أو خطيئة لا يحصل له بعدها. وسيهلك كثيرٌ من لم يكونوا مجدهين في هذه الحياة. فلن يجدهوا إذن في الحياة المستقبلة

لكن يعارض ذلك قوله في رؤ ١٦ : ٩ «فعدب الناس بحر شديد وجدوا على اسم الله الذي له سلطانٌ على هذه الضربات» وقد قيل في شرح ذلك هناك «ان الذين في جهنم وان علموا انهم مستوّجبون ما يذوقونه من

العذاب يسُؤُهم مع ذلك أن يكون الله قدرة على أن ينزل بهم الضربات» وهذا يعتبر تجديفاً في الحياة الحاضرة. فهو إذن تجديف أيضاً في الحياة الأخرى

والجواب أن يقال إنَّ من مقتضى حقيقة التجديف كراهة الخيرية الإلهية كما مرَّ في ف ١ و ٣ . والذين في جهنم لن تزال إرادتهم الفاسدة معرضةً عن عدل الله فهم يحبون وما يعاقبون عليه ويريدون أن يستعملوه لو قدروا ويكرهون العقوبات المنزلة بهم من أجل هذه الخطايا ولكنهم يتآملون من الخطايا التي ارتكبوها لا لأنهم يكرهونها بل لأنهم يعاقبون عليها. فكراهتهم إذن للعدل الإلهي على هذا النحو تجديفٌ باطنٌ بالقلب. ويحتمل أن يجذروا على الله بأفواهم أيضاً بعد القيمة كما يعظمُه القديسون أيضاً بأفواهم

إذاً أجيبي على الأول بأن الناس يُمسكون في الحياة الحاضرة عن التجديف خوفاً من العقوبات التي يظنون انهم ينجون منها واما الهاulkon في جهنم فلا يرجون النجاۃ من عقوباتهم وليس لهم يندفعون إلى كل ما تلقنهم اياه إرادتهم الفاسدة

وعلى الثاني بأن استحقاق الثواب والعذاب خاصٌ بحال الطريق ولهذا فما يفعله المسافرون من الخير يستحق ثواباً وما يفعلونه من الشر يستحق عقاباً واما ما يفعله السعداء من الخير فلا يستحق ثواباً ولكنه من قبيل جراء سعادتهم وكذلك ما يفعله الهاulkon من الشر لا يستحق عقاباً ولكنه من قبيل عذاب هلاكهم

وعلى الثالث بأن كل من يموت وعليه خطيبة مميتة تبقى معه الإرادة الكارهة العدل الإلهي من وجه وبهذا الاعتبار يمكن أن يقع منه تجديف



المبحث الرابع عشر

في التجديف على الروح القدس - وفيه أربع فصول

ثم ينبغي النظر بالخصوص في التجديف على الروح القدس والبحث في ذلك يدور على أربع مسائل - ١ في أنَّ التجديف على الروح القدس أو الخطيئة إليه هل هو نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصد - ٢ في أنواع هذه الخطيئة - ٣ هل هي غير مغتفرة - ٤ هل يمكن لإنسانٍ أن يخطأ إلى الروح القدس منذ البدء قبل اقترانه خطاياً أخرى

الفصل الأول

في أنَّ الخطيئة إلى الروح القدس هل هي نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الخطيئة إلى الروح القدس ليست نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ فان الخطيئة إلى الروح القدس هي خطيئة التجديف كما في متى ١٢. ولن يست كل خطيئة صادرة عن سوء قصدٍ تجديفاً. فقد تُرتكب أجناس أخرى كثيرة من الخطايا عن سوء قصد. فالخطيئة إلى الروح القدس ليست إذن نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ ٢ وأيضاً ان الخطيئة الصادرة عن سوء قصد قسيمةٌ للخطيئة الصادرة عن جهل وللخطيئة الصادرة عن ضعف. والخطيئة إلى الروح القدس قسيمةٌ للخطيئة إلى ابن الإنسان كما في متى ١٢. فالخطيئة إلى الروح القدس ليست إذن نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ لأن الأشياء التي مقابلاتها متغيرة متغيرة

٣ وأيضاً ان الخطيئة إلى الروح القدس جنسٌ من أجناس الخطيئة يجعل له أنواعٌ معينة. والخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ ليست جنساً خاصاً من أجناس الخطيئة بل هي حالٌ أو ظرفٌ عام يمكن حصوله لجميع أجناس الخطايا. فالخطيئة إلى الروح القدس ليست إذن نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ

لكن يعارض ذلك قول المعلم في الأحكام ٢ تم ٣ ٤ إنما يخطأ إلى الروح القدس من يرتكب له الشر لذاته. وهذا هو الخطأ عن سوء قصدٍ. فيظهر إذن

ان الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ هي نفس الخطيئة إلى الروح القدس

والجواب أن يقال قد اختلف في الخطيئة إلى الروح القدس أو التجديف عليه على ثلاثة أقوال فالآيمة المتقدمون وهم انناسيوس وايلاريوس وامبروسيوس وابيرونيموس وكيراؤوس قالوا إنما يُخطأ إلى الروح القدس متى جَدَّفَ عليه صريحاً بشيءٍ ما سواءً اعتُبر اسم الروح القدس من حيث دلالته على الذات التي تصدق على الثالوث كله لأن كل أقنوم منه روحٌ وقدوس أو من حيث دلالته على أقنوم واحدٍ في الثالوث وبهذا الاعتبار جُعل في متى ١٢ التجديف على الروح القدس قسياً للتجديف على ابن البشر فإن من الأفعال ما كان المسيح يفعله بالطبيعة البشرية كالأكل والشرب ونظائرهما ومنها ما كان يفعله بالطبيعة الإلهية كاخراج الشياطين وبعث الموتى وما أشبه ذلك ما كان يفعله بقوة لاهوتِه وبفعل الروح القدس الذي كان ممتنعاً منه في ناسوته. وقد جَدَّف اليهود أولاً على ابن البشر بقولهم عنه انه «اكول شريب للخمر ومحب للعشارين» كما في متى ١٩ : ١١ ثم جدوا بعد ذلك على الروح القدس بساندهم إلى رئيس الشياطين تلك الاعمال التي كان يعملاها بقوة لاهوتِه وبفعل الروح القدس ولهذا يقال انهم جدوا على الروح القدس - اما اوغسطينوس فقد قال في كتاب كلام الرب أن التجديف على الروح القدس أو الخطيئة إليه وهو رفض التوبة نهائياً أي متى أقام الإنسان على الخطيئة المميتة إلى الموت وهذا لا يحدث بكلمة بكلمة الفم فقط بل بكلمة القلب والعمل أيضاً وليس بكلمة واحدة بل بكلمات كثيرة. وهذا الكلام بهذا الاعتبار يقال انه تجديف على الروح القدس لمنافاته مغفرة الخطايا لأنها تحصل بالروح القدس الذي هو محبة الآب والابن. ولم يقل الرب ذلك لليهود كانهم خطئوا إلى الروح القدس لأنهم حينئذ لم يكونوا قد رفضوا التوبة بتاتاً بل حذرهم من أن يؤذى بهم كلامهم هذا إلى

أن يخطأ وإلى الروح القدس وعلى هذا يجب أن يحمل ما ورد في مرقس ٣ حيث بعد أن قيل من جدف على الروح القدس الآية قال الإنجيلي «لأنهم كانوا يقولون إن فيه روحًا نجساً» — وقد ذهب غيرهم إلى خلاف ذلك فقالوا إنما يخطأ إلى الروح القدس أو يجذب عليه متى خطئ إلى الصفة المخصوصة به وهي الخيرية التي يُخصّ بها كما يُخصّ الآب بالقدرة والابن بالحكمة وبناءً على هذا يقولون أنه يخطأ إلى الآب متى خطئ عن ضعف وإلى الابن متى خطئ عن جهل وإلى الروح القدس متى خطئ عن سوء قصد أي عن إيثار الشر كما مرّ بيانه في أول الثاني مب ٧٨ ف ١ و ٣ وهذا يحدث على نحوين أولاً عن ميل الملكة الفاسدة التي يعبر عنها بسوء القصد وليس الخطأ عن سوء قصد بهذا الاعتبار هو نفس الخطأ إلى الروح القدس وثانياً من حيث يُنبد ويزال احتقاراً ما كان يمكن أن يمنع من إيثار الخطيئة كما يُزَال الرجاء باليأس والخوف بالاغترار وأشباه ذلك على ما سيأتي قريباً. وجميع هذه الأشياء التي تمنع من إيثار الخطيئة هي آثار الروح القدس فيما ولهاذا كان الخطأ عن سوء قصد بهذا الاعتبار خطأ إلى الروح القدس

إذاً أحبيب على الأول بأنه كما أن الاقرار بالإيمان لا يقوم باعلان الفم فقط بل باعلان العمل أيضاً كذلك التجذيف على الروح القدس يجوز أن يكون بالفم وبالقلب وبالعمل

وعلى الثاني بأن التجذيف على الروح القدس هو باعتبار القول الثالث قسم للتجذيف على ابن البشر من حيث ان ابن البشر هو ابن الله أيضاً أي «قوة الله وحكمته» كما في ١ كور ١: ٢٤. وبهذا الاعتبار تكون الخطيئة إلى ابن البشر هي الخطيئة الصادرة عن جهل أو عن ضعفٍ وعلى الثالث بأن الخطيئة الصادرة عن سوء قصد باعتبار صدورها عن

ميل الملكة ليست خطيئة مخصوصة بل حالاً من الأحوال العامة للخطيئة واما باعتبار صدورها عن احتقارٍ خاص لأثر الروح القدس فينا فهي خطيئة مخصوصة. والخطيئة إلى الروح القدس هي أيضاً بهذا الاعتبار جنس خاصٌ للخطيئة – وكذلك هي أيضاً باعتبار القول الأول. وأما باعتبار القول الثاني فليست جنساً خاصاً للخطيئة لأن رفض التوبة بتاتاً يجوز أن يكون حالاً لكل جنسٍ من أنجاس الخطيئة

الفصل الثاني

هل ينبغي أن يجعل للخطيئة إلى الروح القدس ستة أنواع

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر انه لا ينبغي أن يجعل للخطيئة إلى الروح القدس ستة أنواع أي اليأس والاغترار وعدم التوبة والاصرار ومقاومة الحق المعلوم والحسد على النعمة الأخوية وهي التي أوردها المعلم في كتاب الأحكام ٢ تم ٤٣. فان إنكار العدل الإلهي أو الرحمة الإلهية كفرٌ. واليأس تذكر به الرحمة الإلهية والاغترار يذكر به العدل الإلهي. فلأن يكون كلاهما من أنواع الكفر أولى من أن يكونا من أنواع الخطيئة إلى الروح القدس

٢ وأيضاً يظهر ان عدم التوبة ينظر إلى الخطيئة الماضية والاصرار ينظر إلى الخطيئة المستقبلة. والمضي والاستقبال لا يتغير بهما نوع الفضيلة أو الرذيلة فان نفس الایمان الذي به نعتقد أن المسيح ولد اعتقاد به الأقدمون انه سيولد. فليس ينبغي إذن أن يجعل الاصرار وعدم التوبة نوعين للخطيئة إلى الروح القدس

٣ وأيضاً ان «النعمه والحق بيسوع المسيح حصلا» كما في يو ١: ١٧ فيظهر إذن ان مقاومة الحق المعلوم والحسد على النعمة الأخوية هما بالتجديف على ابن البشر أخص منهما بالتجديف على الروح القدس

٣ وأيضاً قال برنردوس في كتاب التفسير والوصايا ف ١١ «ان نبذ الطاعة مقاومة للروح القدس» وقال الشارح أيضاً في اح ١٠ : ١٦ «التوبة الغير المخلصة تجذيف على الروح القدس» ويظهر ايضاً ان الانشقاق مقاومة بلا توسط للروح القدس الذي به تحصل وحدة الكنيسة. ومن ذلك يظهر ان ما ذكر من أنواع الخطيئة إلى الروح القدس غير وافٍ

لكن يعارض ذلك ان اوغسطينوس قال في كتاب الایمان إلى بطرس أن الذين يباؤون من مغفرة الخطايا أو يغترون برحمه الله من غير استحقاق لها يخطؤن إلى الروح القدس وقال أيضاً في انكيريديون «من قضى آخر يوم من حياته وهو مصر بفكرة فقد خطئ إلى الروح القدس» وقال أيضاً في كتاب كلام الرب ان عدم التوبة خطيبة إلى الروح القدس وفي كتاب خطبة الرب في الجبل ان محاربة الأخوة بنيران الحسد خطيبة إلى الروح القدس وفي كتاب المعمودية الواحدة «من ازدرى الحق فهو اما يسيء بذلك إلى الأخوة الذين أوحى إليهم الحق أو يكفر بنعمة الله الذي يرشد الكنيسة بالهامة» وهكذا يظهر انه يخطأ إلى الروح القدس

والجواب أن يُقال إذا اعتبرت الخطيبة إلى الروح القدس بحسب القول الثالث صح أن تجعل لها الأنواع المتقدمة وهي تميز بحسب إزالة أو احتقارها ما يمكن أن يمنع الإنسان عن إثارة الخطيبة وهذا يكون اما من جهة قضاء الله أو من جهة مواهبه أو من جهة نفس الخطيبة فان الإنسان ينصرف عن إثارة الخطيبة باعتبار القضاء الإلهي الذي يجمع بين العدل والرحمة وبالرجاء الذي يحصل عن اعتبار الرحمة التي تغفر الخطايا وتثيب على الخير وهو يُزال باليلأس ثم بالخوف الذي يحصل عن اعتبار العدل الإلهي الذي يعاقب على الخطايا وهذا يُزال بالاغترار أي متى اغترر الإنسان بأنه ينال المجد من دون استحقاق والمغفرة

من دون توبة — أما موهب الله التي بها ننصرف عن الخطيئة فهي ثنتان أحدهما معرفة الحق التي يقابلها مقاومة الحق المعروف أي أن يقاوم الإنسان ما يُعرف من حق الإيمان ليتسع له مجال الخطيئة والأخرى معونة النعمة الباطنة التي يقابلها حسد النعمة الأخوية أي أن يحسد الإنسان لا شخص أخيه فقط بل نعمة الله التي تزداد انتشاراً في العالم أيضاً — أما من جهة الخطيئة فالإنسان يمكن أن ينصرف عن الخطيئة بأمررين أحدهما ما في فعل الخطيئة من اختلال النظام والقباحة فان ملاحظة الإنسان ذلك تدعوه عادةً إلى التوبة عن خطئته ويقابل ذلك عدم التوبة لا من حيث يراد به الإقامة على الخطيئة إلى الموت كما تقدم (والآ لم يكن خطيئة مخصوصة بل حالاً من أحوال الخطيئة) بل من حيث يراد به عزم الخاطئ على أن لا يتوب. والثاني خسasse الخير الذي يلتمسه الإنسان في الخطيئة وقصر مدته كقوله في رو ٦: ٢١ «أي ثمر حصل لكم من تلك الأمور التي تستحبون منها الآن» فان اعتبار ذلك يدعو الإنسان عادةً إلى عدم ثبات إرادته في الخطيئة وهذا يُزال بالاصرار وذلك متى وطد الإنسان عزمه على التشبت بالخطيئة. وقد أشير إلى هذين الأمرين في ارميا ٨: ٦ حيث قيل عن الأول «ليس من ندم على خطئته قائلًا مَاذا صنعت» وعن الثاني «كل واحدٍ انقلب إلى مسعاه كفرسٍ يندفع إلى القتال»

إذاً أجيئ على الأول بأن خطيئة اليأس أو الاغترار لا تقوم بعدم اعتقاد عدل الله أو رحمته بل باحتقارهما

وعلى الثاني بأن الاصرار وعدم التوبة لا يتغيران بحسب المضي والاستقبال فقط بل بحسب حقيقة صورية تختلف باختلاف اعتبار ما يمكن اعتباره في الخطيئة كما تقدم وعلى الثالث بأن المسيح قد آتى النعمة والحق بموهاب الروح القدس التي

أولى الناس إياها

وعلى الرابع بأن نبذ الطاعة يرجع إلى الاصرار وعدم اخلاص التوبة يرجع إلى عدم التوبة والانشقاق يرجع إلى حسد النعمة الأخوية التي بها تتحد أعضاء الكنيسة

الفصل الثالث

في أنَّ الخطيئة إلى الروح القدس هل هي غير مغفرة

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن الخطيئة إلى الروح القدس مغفرة فقد قال أوغسطينوس في كتاب كلام الرب «لا ينبغي اليأس من خلاص أحدٍ ما دام حلم الرب يدعوه إلى التوبة» ولو كان شيءٌ من الخطايا غير مغفورٍ لوجب اليأس من خلاص بعض الخطأ. فالخطيئة إلى الروح القدس إذن مغفرة

٢ وأيضاً لا تغتفر خطيئة إلا بطريق شفاء النفس من الله «وليس يتغذر شفاءً مرضٍ على الطبيب القدير على كل شيءٍ» كما قيل في شرح قوله في مز ٣:١٠٢ «الذي يشفى جميع أمراضك» فالخطيئة إلى الروح القدس إذن مغفرة

٣ وأيضاً ان الاختيار يتعلق بالخير والشر. وما دام الإنسان في حال الطريق يمكن أن ينحط عن كل فضيلةٍ فان الملك أيضاً سقط من السماء وعليه قوله في أليوب ٤ «في ملائكته وجد نقيةَ فكيف الذين يأowون بيوتاً من طين» فكذلك إذن يمكن للإنسان أن يرجع عن كل خطيئة إلى حال البر. فالخطيئة إلى الروح القدس إذن مغفرة

لكن يعارض ذلك قوله في متى ١٢:٣٢ «من قال كلمةً على الروح القدس فلا يغفر له لا في هذا الدهر ولا في الآتي» وقول أوغسطينوس في

كتاب خطبة الرب في الجبل «ان هذه الخطيئة هي من شدة القباحة بحيث يتذرع معها التواضع للصلوة»

والجواب أن يقال إن الخطيئة إلى الروح القدس يقال لها غير مغفرة على أنحاء مختلفة باختلاف المراد بها فعلى أنها رفض التوبة بتة يقال لها غير مغفرة بمعنى أنها لا تغفر بتة لأن الخطيئة المميتة التي يقيم عليها الإنسان إلى الموت لعدم اغفارها في هذه الحياة بالتوبة لا تغفر في الحياة المستقبلة أيضاً. أما على القولين الآخرين فيقال لها غير مغفرة ليس لأنها لا تغفر بتة بل لأنها تستحق من نفسها أن لا تغفر وذلك باعتبار العقاب فان من يخطأ عن جهل أو ضعف يستحق عقاباً أخف وأما من يخطأ عن سوء قصدٍ فليس له عذرٌ يخفف عقابه. وكذلك من كان يجذب على ابن البشر قبل إظهار لاهوته كان يمكن عذرُه بسبب ضعف الجسد الذي كان يعاينه فيه فكان لذلك يستحق عقاباً أخف وأما من كان يجذب على نفس اللاهوت بسانده اعمال الروح القدس إلى الشيطان فلم يكن له عذرٌ يوجب تخفيف عقابه ولهذا قال فم الذهب في تفسيره قول متى في خط ٤١ ان هذه الخطيئة لا تغفر لليهود لا في هذا الدهر ولا في الآتي فقد عوقبوا عليها في هذه الحياة من الرومانيين وفي الحياة المستقبلة بعذاب جهنم كما أن اثناسيوس أيضاً قد أورد لذلك مثل آبائهم فانهم خاصموا أولاً موسى لقلة الماء والخبز وقد احتمل الرب ذلك منهم لأنَّه كان لهم في ضعف الجسد عذرٌ ولكنهم بعد ذلك اقترفوا خطيئة أجسم إذ أسندوا فضل الله عليهم بخروجهم إياهم من مصر إلى الصنم بقولهم في خر ٣٢: ٤ «هذه آهاتك يا إسرائيل التي أخرجتك من أرض مصر» فكانهم جدوا بذلك على الروح القدس ولهذا عاجلهم الرب بالعقاب فسقط منهم في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل وانذروهم بالعقاب في المستقبل بقوله

«وفي يوم انقامي افتقد خطيبتهم هذه» — وثانياً باعتبار الذنب كما يقال لداءٍ انه عياءٌ من طبعه متى كان يزيل ما يمكن معالجته به كما لو أزال قوة الطبيعة أو احدث آنفةً من الطعام والدواء وان كان الله قادرًا أيضًا أن يشفى من مثل هذا الداء. وعلى هذا النحو يقال للخطيئة إلى الروح القدس انها غير مغفرة من طبعها من حيث تبني ما به تغفر الخطايا إلا انه لا يُسْدُ بذلك سبيل المغفرة والشفاء على قدرة الله ورحمته التي يُشَفِّى بها أحيانًا مثل هؤلاء شفاءً روحياً بما يشبه أن يكون معجزة

إذاً أحبيب على الأول بأنه إنما لا ينبغي اليأس في هذه الحياة من خلاص أحدٍ باعتبار قدرة الله ورحمته وأما باعتبار حال الخطيئة فيقال لبعض انهم أبناء الكفر كما في افسس ٢: ٢
وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض ينهض باعتبار قدرة الله لا باعتبار حال الخطيئة
وعلى الثالث بأن الاختيار يقبل دائمًا في هذه الحياة التغيير والانقلاب إلا انه قد يرفض أحيانًا ما يمكن أن ينقلب به إلى الخير باعتباره في نفسه فتكون الخطيئة من جهته غير مغفرة وان كان الله قادرًا أن يغفرها

الفصل الرابع

في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يخطوَّ إلى الروح القدس قبل أن يتقدم ذلك خطاياً أخرى

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أنَّ الإنسان لا يقدر أن يخطوَّ إلى الروح القدس قبل أن يتقدم ذلك خطاياً أخرى فان الترتيب الطبيعي يقتضي أن ينتقل الإنسان من حال النقصان إلى حال الكمال وهذا ظاهرٌ في الصلحاء كقوله في ام ٤: ١٨ «أما سبيل الصديقين فكالنور المتلائِي الذي يزداد

ويتردج إلى قائم النهار» والكامل في الشرور هو الشر الأعظم كما قال الفيلسوف في الإلهيات كـ ٥. فإذاً لكون الخطيئة إلى الروح القدس هي أعظم الخطايا يظهر أن الإنسان يتأنى إليها بخطايا أخرى أصغر

٢ وأيضاً ان الخطأ إلى الروح القدس هو الخطأ عن سوء قصد أو عن ايثار وهذا لا يستطيعه الإنسان بغتة قبل أن يكون قد خطئ مراراً متعددة فقد قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق إذا استطاع الإنسان أن يفعل أفعالاً جائرة فليس يستطيع مع ذلك أن يفعل بغتة فعل الجائز أي عن ايثار. فيظهر إذن أنه لا يمكن أن يخطئ إلى الروح القدس إلا بعد خطايا أخرى

٣ وأيضاً ان التوبة وعدم التوبة يتعلقان بوحدٍ بعينه. والتوبة لا تتعلق إلا بالخطايا الماضية. وكذلك أيضاً عدم التوبة الذي هو نوعٌ من الخطيئة إلى الروح القدس. فلا بد إذن أن تكون الخطيئة إلى الروح القدس مسبوقة بخطايا أخرى

لكن يعارض ذلك انه «هينٌ في عيني الرب أن يغنى المسكين بغتة» كما قيل في سي ١١: ٢٣ فبعكس ذلك إذن يمكن لإنسانٍ أن يُساق بغتة باغراء الشيطان الخبيث إلى أعظم الخطايا وهي الخطيئة إلى الروح القدس

والجواب أن يقال إنَّ الخطأ إلى الروح القدس هو الخطأ عن سوء قصد على أحد الأقوال كما مرَّ في فـ ١ والخطأ عن سوء قصد يقع على نحوين كما مرَّ هناك أولاً بميل الملكة وهذا ليس في الحقيقة خطأ إلى الروح القدس ولا يقع في الأول بل لا بد أن يتقدمه أفعالٌ من الخطايا يحصل عنها ملكة تحدث ميلاً إلى الخطأ وثانياً باعراض الإنسان احتقاراً عما يصرفه عن الخطيئة وهذا هو في الحقيقة الخطأ إلى الروح القدس كما مرَّ هناك وهو يكون في الغالب مسبوقة بخطايا أخرى فقد قيل في ام ١٨: ٣ «إذا بلغ المنافق قعر الخطايا حصل عنده

الازدراء» ومع ذلك فقد يحدث أن يخطأ خاطئٌ في أول فعلٍ من أفعال الخطيئة إلى الروح القدس بالازدراء أما لما له من مطلق الاختيار أو لاستعدادات كثيرة سابقة فيه أو لدافع شديد يدفعه إلى الشر مع ضعف ميله إلى الخير ولهذا لا يكاد يمكن أن يحدث للرجال الكاملين أن يخطلوا بعنةً في أول الأمر إلى الروح القدس وعليه قول اريجانوس في كتاب المبادئ ١ ف ٣ «لا أعتقد أن واحداً من بلغوا الدرجة العليا وال الكاملة يتلاشى أو يسقط بعنةً بل لا بد أن يسقط تدريجاً» وكذا يقال أيضاً إذا أريد بالخطيئة إلى الروح القدس التجديف الصريح عليه فإن هذا التجديف الذي عليه كلام المسيح يصدر دائماً عن ازدراء خبيثٍ. أما إذا أريد بها رفض التوبة بتاتاً كما ذهب اوغسطينوس فلا أشكال فيه لافتضاء حقيقتها حينئذ الإقامة على الخطايا إلى منتهي الحياة

إذاً أجب على الأول بأن الخير والشر يُتنقل فيهما على الأغلب من حال النقصان إلى حال الكمال من حيث يتدرج الإنسان أما في الخير أو في الشر ومع ذلك لا يمتنع في كليهما أن يبتدئ واحدٌ من أعلى مما يبتدئ منه الآخر وهكذا ما يبتدئ منه واحدٌ في الخير والشر يجوز أن يكون في جنسه كاملاً وإن كان ناقصاً باعتبار درجات انتقال الإنسان المتدرج إلى الأحسن أو الأفح

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض إنما يرد على الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ متى كان صدورها عن ميل الملكة

وعلى الثالث بأنه إذا أريد بعدم التوبة الإقامة على الخطيئة إلى المنتهى كما قال اوغسطينوس فظاهرٌ أن عدم التوبة لا بد أن يكون مسبوقاً بخطايا كالتبعة أما إذا أريد به ملكة عدم التوبة التي باعتبارها يجعل نوعاً من الخطيئة إلى الروح القدس فظاهرٌ أنه يجوز أن يكون قبل الخطايا أيضاً لجواز

أن يكون من لم يخطأ عازماً أن يتوب أو أن لا يتوب لو خطئ



المبحث الخامس عشر في عمى العقل وبلاهة الحس - وفيه ثلاثة فصول

ثم ينبغي النظر في الرذائل المقابلة للعلم والفهم وإذا قد تقدم لنا النظر في الجهل المقابل للعلم عند كلامنا على علل الخطايا فينبغي أن ننظر هنا في عمى العقل وبلاهة الحس المقابلين لموهبة الفهم والبحث في ذلك يدور على ثلاث مسائل - ١ في أن عمى العقل هل هو خطيئة - ٢ في أن بلاهة الحس هل هي خطيئة مغایرة لعمى العقل - ٣ في أن هاتين الرذيلتين هل تحدثان عن الخطايا البدنية

الفصل الأول

في أن عمى العقل هل هو خطيئة

يُتَخَطَّى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن عمى العقل ليس خطيئة فان ما يُعذر به الإنسان على الخطيئة ليس خطيئة في ما يظهر. وهو يُعذر بالعمى على الخطيئة فقد قيل في يو ٩:٤١ «لو كنتم عمياناً لما كانت لكم خطيئة» فليس عمى العقل إذن خطيئة

٢ وأيضاً ان العقاب غير الذنب. وعمى العقل عقاباً كما يظهر من قوله في اش ٦:١٠ «أعم قلب هذا الشعب» إذ لو لم يكن عقاباً لما فعله الله لكونه شرًا. فليس إذن خطيئة

٣ وأيضاً كل خطيئة فهي إرادة كما قال اوغسطينوس في كتاب الدين الحق. وليس عمى العقل إراديًا فقد قال اوغسطينوس في اعترافاته ١٠ «الجميع يحبون أن يعرفوا الحق الساطع» وقيل في جا ١١:٧ «النور بهيج والأعين تلتفت بنظر الشمس» فليس عمى العقل إذن خطيئة

لكن يعارض ذلك أن غريغوريوس في أدبياته ٣١ جعل عمى العقل

في جملة الرذائل الناشئة عن الفجور

والجواب أني قال كما أن العمى الجسماني هو عدم ما هو مبدأ للبصر الجسماني كذلك عمى العقل أيضاً هو عدم ما هو مبدأ للبصر العقلي ولهذا البصر مبادئ ثلاثة — أولها نور العقل الطبيعي وهذا لاقضاء نوع النفس الناطقة اياه لا تخلو النفس عنه أصلاً إلا انه قد يحول أحياناً دون فعله عوائق من قبل القوى السافلة التي يفتقر العقل الإنساني إليها في إدراكه كما هو ظاهر في المجانين والنزقين على ما أسلفنا في ق ١ مب ٨٤ ف ٧ و ٨ — والثاني نور حاصل بالملكة مضاف إلى نور العقل الحاصل بالفطرة وهذا النور ربما خلت النفس عنه أحياناً وخلوها عنه هو العمى الذي هو عقاب من حيث ان انطفاء نور النعمة يعتبر عقاباً عليه قوله في حك ٢ : ٢١ عن بعض الناس «شرهم اعمامهم» — والثالث مبدأ معقول يدرك به الإنسان غيره. وفي قدرة العقل الإنساني أن يلتقي أو لا يلتقي إلى هذا المبدأ المعقول ولعدم تقديره إليه سببان أحدهما أن تتصرف إرادة الإنسان من تلقاء نفسها عن ملاحظته قوله في مز ٣٥ : ٤ «أبى التبصر في احسان العمل» والثاني اشتغال العقل بأمورٍ آخر أحب إليه تصرفه عن ملاحظة هذا المبدأ قوله في مز ٥٧ : ٩ «هبطت عليهم النار (أي نار الشهوة) فلم يروا الشمس» وعمي العقل باعتبار كليهما خطيئة

إذاً أجب على الأول بأن العمى الذي به يُعذر الإنسان على الخطيئة هو الذي يحصل عن نقص طبيعي في من يتغدر عليه النظر

وعلى الثاني بأن هذا الاعتراض يرد على العمى الثاني الذي هو عقاب
وعلى الثالث بأن إدراك الحق محبوب بالذات لكل إنسان ولكن قد يكون مكروراً لبعض
الناس بالعرض أي من حيث يعوق الإنسان عن أمور

أخرى أحب إليه

الفصل الثاني

في أن بلادة الحس هل هي مغايرة لعمى العقل

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن بلادة الحس ليست مغايرة لعمى العقل فان ضد الواحد واحد. وموهبة الفهم يقابلها البلادة كما قال غريغوريوس في أدبياته ك ٢ ويقابلها أيضاً عمى العقل من حيث ان الفهم يراد به مبدأ للبصر. بلادة الحس إذن هي نفس عمى العقل

٢ وأيضاً ان غريغوريوس عند كلامه على البلادة في أدبياته ك ٣١ يسميه بلادة الحس في التعقل ويظهر ان ليس بلادة الحس في التعقل شيئاً سوى ضعف التعقل وهذا يرجع إلى عمى العقل. بلادة الحس إذن هي نفس عمى العقل

٣ وأيضاً إذا كان بينهما فرقٌ فإنما هو في ما يظهر من حيث ان عمى العقل إراديٌ كما مرَّ في الفصل الأول وبلادة الحس طبيعية. والنقص الطبيعي ليس خطيئة فيلزم أن لا تكون بلادة الحس خطيئة وهذا خلاف ما قال غريغوريوس في الموضع المتقدم حيث جعلها في جملة الرذائل الناشئة عن الشره

لكن يعارض ذلك ان للعلل المختلفة معلوماتٍ مختلفة. وقد قال غريغوريوس في أدبياته ك ٣١ ان بلادة العقل تنشأ عن الشر وعمى العقل ينشأ عن الفجور. فهما إذن رذيلتان متغيرتان والجواب أنْ يُقال إنَّ البليد يقابل الذكي الحاد الفؤاد ويقال لشيءٍ حادٍ من حيث يقوى على نفوذ شيءٍ آخر فإذاً إنما يقال لشيءٍ بليد من حيث هو غليظٌ لا يقوى على نفوذ شيءٍ آخر. ويقال للحس الجسماني على وجه التشبيه انه ينفذ

الوسط من حيث يدرك موضوعه عن بعدٍ أو من حيث يقوى على إدراك دخائل الشيء كأنما هو ينفذها فإذاً يوصف بحدة الحس في الجسمانيات من يقوى على إدراك محسوسٍ عن بعدٍ أما بالنظر أو بالسمع أو بالشم وبعكس ذلك يوصف بلادة الحس من لا يدرك إلا المحسوسات العظيمة وعن قربٍ — وعلى مثل الحس الجسماني يوجد أيضاً حسٌ عقلي وهو الذي يدرك «الأوائل والأواخر» كما في كتاب الأخلاق ٦ كما يدرك الحس المحسوسات على أنها مبادئ المعرفة. وهذا الحس العقلي ليس يدرك موضوعه بواسطة بعدٍ جسماني بل بوسائل أخرى كما يدرك ماهية الشيء بخصاته والعلة بمعمولاتها فإذاً إنما يوصف بحدة الحس العقلي من إذا أدرك خاصة شيءٍ أو معلوماته أدرك في الحال طبيعته ومن يبلغ على إدراك الحق في شيءٍ إلا بعد بيان أمورٍ كثيرة له ومع هذا فهو أيضاً لا يقدر أن يبلغ إلى أن ينظر نظراً كاملاً في كل ما هو من حقيقة الشيء إذا تمهد ذلك بلادة الحس العقلي تدل على ضعفٍ في العقل من جهة نظره في الخيرات الروحية وعمى العقل يدل على عدم معرفته اياها بالمرة وكلاهما مقابلٌ لموهبة الفهم التي بها يدرك الإنسان الخيرات الروحية وينفذ بتدقيقه دخائلها والبلادة خطيئة كعمى العقل من حيث هي إرادية كما يظهر في من يأنف من تدقيق النظر في الروحيات أو يتقادع عنه لانشغاله بالجسديات.

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الثالث

في أن عمي العقل وبلاة الحس هل يحدثان عن الخطايا البدنية

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن عمي العقل وبلاة الحس لا يحدثان عن الرذائل البدنية فان اوغسطينوس بعد أن قال في كتاب مناجاة النفس «اللهم الذي لم تنشأ أن يعرف الحق إلا الأطهار» اصلاح ذلك في كتاب الاصلاح بقوله «قد يجأب بأن كثريين من غير الأطهار أيضاً يعرفون كثيراً من الحق» وأخص ما يتدنس به الناس الرذائل البدنية. فإذاً ليس يحدث عمي العقل وبلاة الحس عن الرذائل البدنية

٢ وأيضاً ان عمي العقل وبلاة الحس نقصٌ في الجزء العقلي من النفس والرذائل البدنية من قبيل الفساد في البدن. وليس للبدن فعلٌ في النفس بل بالعكس. فالرذائل البدنية إذن لا تحدث عمي العقل وبلاة الحس

٣ وأيضاً ان افعال الشيء من الأقرب أشد من افعاله من الأبعد. والرذائل الروحية أقرب إلى العقل من الرذائل البدنية. فلأن يكون إذن عمي العقل وبلاة الحس صادرين عن الرذائل الروحية أولى من أن يكونا صادرين عن الرذائل البدنية

لكن يعارض ذلك ان غريغوريوس قال في أدبياته ^{٣١} ان بلادة الحس العقلي صادرة عن الشره وعمي العقل صادرٌ عن الفجور

والجواب أن يقال إنَّ كمال الفعل العقلي في الإنسان قائمٌ بتجرده عن أشباح المحسوسات فكلما ازداد عقل الإنسان تجرداً عن هذه الأشباح ازداد قوّةً على ملاحظة المعقولات وترتيب جميع المحسوسات وقد قال انكساغوراس أيضاً ان العقل لا يقدر أن يأمر ما لم يكن بسيطاً والفاعل لا يقدر أن يحرك المادة ما لم يكن أعلى منها. ومن بين ان اللذة تصرف الفكر إلى الأشياء التي

يستنذها الإنسان فقد قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ١٠ إن كل واحد يفعل ما يستنذه على غاية ما ينبغي واما ما يضاد ذلك فاما لا يفعله البتة أو يفعله بضعف. والشره والفجور من الرذائل البدنية يتعلقان بلذات اللمس أي بلذات الطعام والواقع التي هي أقوى جميع اللذات البدنية ولهذا كانا أعظم ما ينصرف به الإنسان إلى الأمور الجسدية فيضعف فعله في المعقولات والفجور أعظم في ذلك من الشره لأن لذة الواقع أقوى من لذة الطعام ولهذا كان الفجور يحدث عمى العقل الذي يكاد ينفي بالكلية إدراك الخيرات الروحية والشره يحدث بلادة الحس التي تضعف إدراك الإنسان لهذه المعقولات وبعكس ذلك ما يقابلهما من الفضائل وهو الامساك والعفة فانهما أعظم ما يؤهّب الإنسان لكمال الفعل العقلي وعليه قوله في دانيال ١: ١٧ «وأعطى الله هؤلاء الفتى (أي ذوي الامساك والقناعة) معرفة في كل كتاب وحكمة»

إذاً أجيّب على الأول بأنّه وإن كان بعض الذين استولت عليهم الرذائل البدنية يقدرون أحياناً أن يدققوا النظر في بعض ما يتصل بالمعقولات بسبب جودة عقلهم الطبيعي أو جودة ملكتهم فلا بد مع ذلك أن ينصرف فكرهم في الغالب عن تدقيق النظر في تلك الأمور بسبب اللذات البدنية ولهذا يقدر الدنسون أن يعرفوا بعض الحق ولكن دنسهم يعوقهم عن ذلك

وعلى الثاني بأنه ليس المراد بفعل البدن في الجزء العقلي انه يفسده بل انه يحول دون فعله على الوجه المتقدم

وعلى الثالث بأن الرذائل البدنية كلما كانت أبعد عن العقل كانت أصرّف لفكره إلى ما هو أبعد. فهي إذن أعمق للعقل عن النظر والتأمل



المبحث السادس عشر

في وصايا الإيمان والعلم والفهم - وفيه فصلان

ثم ينبغي النظر في الوصايا المتعلقة بما نقدم والبحث فيها يدور على مسئلتين – ١ في الوصايا المتعلقة بالإيمان – ٢ في الوصايا المتعلقة بموهبي العلم والفهم

الفصل الأول

في أنَّ الناموس العتيق هل وجب أنْ يُرسم فيه وصايا تتعلق بالإيمان

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الناموس العتيق قد وجب أن يُرسم فيه وصايا تتعلق بالإيمان إذ إنما يُوصى بما هو واجبٌ ضروري. وأشد ضرورةً للإنسان أن يؤمِّن كقوله في عبر ١١: ٦ «بغير إيمان لا يستطيع أحدٌ أن يرضي الله». فقد وجب إذن غاية الوجوب رسم وصايا تتعلق بالإيمان

٢ وأيضاً ان العهد الجديد مندرج في العهد العتيق اندراج المرموز إليه في الصورة الرمزية كما مر في أول الثاني مب ١٠٧ ف ٣. وفي العهد الجديد أوامر صريحة تتعلق بالإيمان كقوله في يو ١: ١٤ «آمنوا بالله وآمنوا بي». فيظهر إذن انه قد وجب أن يرد في الناموس العتيق وصايا تتعلق بالإيمان

٣ وأيضاً أن الأمر بفعل فضيلةٍ والنهي عما يقابلها من الرذائل في حكمٍ واحدٍ. وقد ورد في الناموس العتيق وصايا كثيرة تنهى عن الكفر كقوله في خر ٢٠: ٣ «لا يكن لك آلة أخرى تجاهي» وقد نهوا في تث ١٣ عن سماع كلام المتنبئ او رأي الحلم الذي يحاول أن يزيغهم عن الإيمان بالله. فقد وجب إذن أن يجعل في الناموس العتيق أيضاً وصايا تتعلق بالإيمان

٤ وأيضاً ان الاقرار باللسان فعلٌ من أفعال الإيمان كما مر في مب ٣ ف ١. وفي الناموس العتيق وصايا تتعلق بالاقرار بالإيمان وباذاته فقد أمرروا في خر ١٢: ٢٦ و ٢٧ وأن يوضحوا وجه الرسم الفصحي لمن يسألهم عنه

من أبنائهم. وأمر أيضاً في تث ١٣ بقتل من ينشر تعليماً منافيًّا للايمان. فقد وجب إذن أن يكون في الناموس العتيق وصايا تتعلق بالإيمان

٥ وأيضاً ان الناموس العتيق يشتمل على جميع أسفار العهد العتيق بدليل قول الرب في يو ١٥ : انه كتب في الناموس «انهم ابغضوني بلا سبب» مع أن ذلك كتب في مز ٣٤ : ١٩ . وقد قيل في سي ٢ : ٨ «أيها المتقون للرب آمنوا به» فقد كان ينبغي إذن أن يجعل في الناموس العتيق وصايا تتعلق بالإيمان

لكن يعارض ذلك ان الرسول سمى في رو ٣ : ٢٧ الناموس العتيق ناموس الأعمال وجعله قسيماً لناموس الإيمان. فلم يكن ينبغي إذن أن يرسم في الناموس العتيق وصايا تتعلق بالإيمان

والجواب أن يقال إنَّ رئيْساً لا يفرض شريعة إلا على مرؤوسيه فوصايا كل شريعة إذن تقتضي سبق خضوع من يتلقاها للشارع. وأول ما يخضع الإنسان الله بالإيمان كقوله في عبر ١١ : ٦ «الذِي يَدْنُو إِلَى اللَّهِ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِإِنَّهُ كَائِنٌ» فوصايا الناموس إذن تقتضي أن تكون مسبوقةً بالإيمان ولهذا قدم ما كان من الإيمان على وصايا الناموس في خر ٢٠ حيث قيل «أَنَا الرَّبُّ الَّهُ الَّذِي أَخْرَجْتَكُمْ مِّنْ أَرْضِ مَصْرٍ» وفي تث ٦ حيث قيل «اسْمَعْ يَا إِسْرَائِيلَ الرَّبُّ الَّهُ وَاحِدُ» ثم شرع بعد ذلك حالاً في إيراد الوصايا الا انه إذ كان الإيمان يشتمل على أمور كثيرة ترجع إلى الإيمان بوجود الله الذي هو أول العقائد الإيمانية وأهمها كما مر في مب ١ ف ٧ فمتى نقدم الإيمان بالله الذي به يخضع العقل البشري الله جاز أن نفترض بعده وصايا تتعلق بعقائد أخرى إيمانية فقد قال اوغسطينوس في تفسيره قول يوحنا «هذا هي وصيتي» انه قد فرض علينا أمور كثيرة تتعلق بالإيمان الا انه لم يكن ينبغي في الناموس العتيق ان

بيان للشعب بأسرار الإيمان ولهذا بعد تقدير وجود الإيمان بالله الواحد لم يجعل فيه وصايا تتعلق بالأمور الإيمانية

إذاً أجبت على الأول بأن الإيمان ضروري لكونه مبدأ الحياة الروحية ولهذا ينبغي أن يتقدم تلقي الشريعة

وعلى الثاني بأن الرب قدّر في هذه الآية أيضاً تقدم شيء من الإيمان وهو الإيمان بالله واحد بقوله آمنوا بالله وأمر بشيء منه وهو الإيمان بالتجسد الذي به صار الله والإنسان واحداً وهذا البيان للإيمان مختصٌ بآيمان العهد الجديد ولهذا عقب ذلك بقوله «وآمنوا بي»

وعلى الثالث بان الوصايا الناهية تتعلق بالخطايا التي تقصد الفضيلة. والفضيلة تفسد بالنقصانات الجزئية كما مر في مب ١٠ ف ٥. ولهذا بعد أن قدّر حصول الإيمان بالله واحد وجب أن ترسم في الناموس العتيق وصايا ناهية لنهي الناس عن هذه النقصانات الجزئية التي ربما أحدثت فساداً في الإيمان

وعلى الرابع بان الاقرار بالإيمان أو تعليمه يقتضى أيضاً تقدم خضوع الإنسان الله بالإيمان ولهذا كان رسم الناموس العتيق وصايا تتعلق بالاقرار بالإيمان وبتعليمه أولى من رسمه وصايا تتعلق بنفس الإيمان

وعلى الخامس بأن هذه الآية أيضاً يقدّر فيها تقدم الإيمان بوجود الله ولهذا قدّم فيها قوله «أيها المتقون لله» مما لا يصح ان يقال على تقدير عدم الإيمان. وأما قوله بعد ذلك «آمنوا به» فينبغي حمله على أمور إيمانية خاصة ولا سيما ما وعد الله به من يطيعه ولهذا عقب ذلك بقوله «فلا يضيع أجركم»

الفصل الثاني

في أن ما ورد في الناموس العتيق من الوصايا المتعلقة بالعلم والفهم هل هو مطابق للصواب

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن ما ورد في الناموس العتيق من الوصايا المتعلقة بالعلم والفهم ليس مطابقاً للصواب فان العلم والفهم من قبيل المعرفة. والمعرفة متقدمة على الفعل ومدبرة له. فينبغي إذن أن تكون الوصايا المتعلقة بالعلم والفهم متقدمة على الوصايا المتعلقة بالفعل. ووصايا الناموس الأولى هي الوصايا العشر. فيظهر إذن انه كان من الواجب أن يجعل في جملة الوصايا العشر وصايا تتعلق بالعلم والفهم

٢ وأيضاً ان التعلم متقدم على التعليم فان الإنسان يتعلم من غيره قبل أن يعلم غيره. وقد ورد في الناموس العتيق وصايا تتعلق بالتعليم أمراً كقوله في تث ٤: ٩ «علمها بنيك وبني بنيك» ونهياً كقوله في تث ٤: ٢ «لا تزدواوا كلمةً على ما أمركم به ولا تتقسوا منه» فيظهر إذن انه كان ينبغي أن يجعل فيه وصايا توجب على الناس التعلم

٣ وأيضاً يظهر ان الكاهن احوج إلى العلم والفهم من الملك فقد قيل في ملاخي ٢: ٧ «ان شفتي الكاهن تحفظان العلم ومن فيه يطلبون الشريعة» وفي هوشع ٤: ٦ «بما أنك رذلت العلم فانك أرذلك فلا تكون لي كاهناً». وقد أمر الملك أن يتعلم اعلم كما يظهر من تث ١٧: ١٨ – ١٩. فقد كان إذن ينبغي بالأولى أن يؤمر الكهنة في الناموس أن يتلعلموا الشريعة

٤ وأيضاً ان تدبر ما يرجع إلى العلم والفهم يتعدى في حال النوم. فليس من الصواب إذن ما أمر به في تث ٦: ٧ بقوله «تدبرها إذا جلست في بيتك وإذا مشيت على الطريق وإذا نمت وإذا قمت». فما ورد إذن في الناموس العتيق

من الوصايا المتعلقة بالعلم والفهم ليس مطابقاً للصواب

لكن يعارض ذلك قوله في تث ٤: ٦ «إذا سمع الأئمّة بهذه الرسوم يقولون هو ذا شعب

حكيمٌ فهيمٌ»

والجواب أن يقال يجوز أن يُعتبر في العلم والفهم ثلاثة أمورٍ النّقْي والممارسة والحفظ –
 أما نّقْي العلم أو الفهم فيحصل بالتعليم والتعلم وقد أمر النّاموس بكلّيهما فقد قيل في تث ٦: ٦
 «لتكن هذه الكلمات التي أَنَا آمِرُكَ بِهَا فِي قَلْبِكَ» وهذا يرجع إلى التعليم فان من شأن المتعلم أن
 يقبل بقلبه على ما يلقى إليه اما قوله بعد ذلك «وكررها على بنيك» فيرجع إلى التعليم – وأما
 ممارسة العلم أو الفهم فهو تدبر ما يُعلَم أو يُفهَم وإلى هذا أشار هناك بقوله بعد ذلك: تدبرها إذا
 جلست في بيتك الآية – وأما الحفظ فيحصل بالذكر وإلى هذا أشار هناك بقوله بعد ذلك «واعقدها
 علامةً على يديك ولتكن عصائب بين عينيك واكتبها على عضائد بيتك وعلى أبوابه» وقد أراد بكل
 ذلك طول ذكر الوصايا. فان ما يُعرَض دائمًا على حواسنا اما باللمس كالأشياء التي نمسكها باليدين
 واما بالنظر كالأشياء التي نقوم دائمًا نصب اعين عقلاً او التي نحتاج ان نكثر من اتيانها كباب
 البيت لا يمكن ان تزول من ذاكرتنا وقد صرخ بذلك بأجلٍ بيان بقوله في تث ٤: ٩ «كِيلا تنسى
 الكلام التي رأَتُهُ عيناك ولا يزول من قلبك كل أيام حياتك» – وقد توفّرت أيضًا هذه الوصايا في
 التعليم الإنجيلي والرسولي من العهد الجديد

إذاً أجبَ على الأول بأنَّه قيل في تث ٤: ٦ «هذه هي حكمتكم وفهمكم لدى عيون الأئمّة»
 وهذا يؤذن بأن علم المؤمنين بالله وفهمهم قائم بوصايا النّاموس ومن ثم وجوبه أولاً أن تُفرض
 هذه الوصايا على الناس ثم ان يُكْلِفُوا علمها أو فهمها فلم يجب إذن أن تُجعل الوصايا المتعلقة
 بالعلم والفهم في جملة الوصايا

العشر التي هي الوصايا الأولى

وعلى الثاني بأنه قد ورد أيضاً في الناموس وصايا تتعلق بالتعليم كما تقدم إلا أن الوصايا المتعلقة بالتعليم أصرح منها لأن التعليم يختص بالكبار الذين هم مسؤولون عن أعمالهم لخضوعهم للناموس بغير توسط وعليهم ينبغي أن تفرض وصايا الناموس والتعلم يختص بالصغراء الذين ينبغي أن يتلقوا وصايا الناموس بواسطة الكبار

وعلى الثالث بأن علم الناموس هو من شدة الملازمة لخطة الكاهن بحيث لا يتصور وجوب القيام بأعباء هذه الخطة دون أن يتصور معه أيضاً وجوب العلم بالناموس ولهذا لم يكن من حاجة إلى رسم وصايا خاصة تتعلق بتنقيف الكهنة أما تعليم ناموس الله فليس في هذه الدرجة من الملازمة لخطة الملكية لأن الملك يُنصب فوق الشعب في الأمور الزمنية ولهذا أمر الملك بوجه الخصوص أن يتلقى علم الناموس من الكهنة

وعلى الرابع بأنه ليس المراد بتلك الوصية الناموسية أن يتذمر الإنسان ناموس الله وهو نائم بل ان يتذمر حين ذهابه للنوم لأن ذلك يحدث أيضاً في الناس حال نومهم خيالات أفضل من حيث ان الحركات تنتقل من المستيقظين إلى النائمين كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق. وكذلك ليس المراد بوجوب تذمر الإنسان الناموس في كل فعلٍ من أفعاله ان يتذكر دائماً بالفعل في الناموس بل ان يفعل كل ما يفعله على مقتضى الناموس



المبحث السابع عشر

في الرجاء - وفيه مثانية فصول

بعد أن نظرنا في الإيمان ينبغي أن ننظر في الرجاء وأولاً في نفس الرجاء وثانياً في موهبة الخوف وثالثاً في ما يقابل ذلك من الرذائل ورابعاً في الوصايا المتعلقة بذلك. فالأول يبحث فيه أولاً عن نفس الرجاء وثانياً عن محله. أما الأول فالبحث فيه يدور على ثمانى مسائل – ١ في أنَّ الرجاء هل هو فضيلةٌ – ٢ في أنَّ موضوعه هل هو السعادة الأبدية – ٣ هل يمكن لإنسانٍ أن يرجو لآخر السعادة الأبدية بفضيلة الرجاء – ٤ هل يجوز لإنسانٍ أن يتوكَّل على إنسانٍ – ٥ في أنَّ الرجاء هل هو فضيلة لاهوتيةٌ – ٦ في مغایرته لسائر الفضائل اللاهوتية – ٧ في نسبته إلى الإيمان – ٨ في نسبته إلى المحبة

الفصل الأول

في أنَّ الرجاء هل هو فضيلةٌ

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ الرجاء ليس بفضيلةٍ. فان الفضيلة لا يصرفها أحدٌ إلى الشر كما قال اوغسطينوس في كتاب الاختيار ٢. وقد ينصرف الرجاء إلى الشر لأنَّ لانفعال الرجاء وسطاً وطرفين كغيره من الانفعالات. فليس الرجاء إذن فضيلةً

٢ وأيضاً لا تحصل فضيلةٌ بالاستحقاق لأنَّ الله يفعل الفضيلة فيما بدوننا كما قال اوغسطينوس. والرجاء يحصل بالنعمة والاستحقاق كما قال المعلم في كتاب الأحكام ٣ تم ٢٦.
فليس إذن فضيلةً

٣ وأيضاً ان الفضيلة استعداد في الكامل كما في الطبيعتين ك ٧. والرجاء استعدادٌ في الناقص أي في من ليس بحاصلٍ على ما يرجوه. فليس إذن فضيلةً

لكن يعارض ذلك ان غريغوريوس قال في أدبياته ك ١ ان المراد ببنات أليوب الثلاث الدالة على هذه الفضائل الثلاث وهي الإيمان والرجاء والمحبة.

فالرجاء إذن فضيلة

والجواب أن يُقال إن فضيلة كل شيء هي التي تجعل صاحبها صالحاً وفعله جميلاً كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٢ فإذاً حيثما وجد فعل إنساني جميل وجباً أن يوجد فضيلة إنسانية يُسند إليها. وجميع المقاييس والمقندرات إنما يُعتبر منها جميلاً ما كان مطابقاً لقاعدته كما نصف بالجميل من الثياب ما لم يكن زائداً على المقدار المعين له ولا ناقصاً عنه. وقد أسلفنا في أول الثاني مب ٧١ ف ٦ ان للأفعال الإنسانية مقاييس احدهما قريبٌ ومجانس وهو العقل والثاني عالٌ ومجاوز وهو الله فكل فعل إنساني مطابق للعقل أو الله فهو جميل. وفعل الرجاء الذي عليه كلامنا مطابق الله لأن موضوع الرجاء هو الخير المستقبل الشاق الممكّن الحصول كما أسلفنا في أول الثاني مب ٤٠ ف ١ عند كلامنا على انفعال الرجاء. وإنما يكون شيء ممكناً لنا على نحوين بأنفسنا وبغيرنا على ما في كتاب الأخلاق ٣ فمن حيث نرجو شيئاً ممكناً لنا بالمعونة الإلهية يكون رجاؤنا مطابقاً لله لاستفاده على معونته وبذلك يتضح ان الرجاء فضيلة لأنّه يجعل فعل الإنسان جميلاً ومطابقاً لقاعدة المقتضاة

إذاً أجب على الأول بأن وسط الفضيلة يُعتبر في الانفعالات بحسب مطابقتها للعقل المستقيم وبهذا أيضاً تقوم حقيقة الفضيلة فإذاً جمال الفضيلة في الرجاء أيضاً يُعتبر من حيث ان الإنسان يطابق برجائه القاعدة المقتضاة وهي الله ولهذا لا يمكن لأحد أن يصرف الرجاء المطابق لله إلى الشر كما لا يمكن لأحد أن يصرف إلى الشر الفضيلة الخلقية المطابقة للعقل لأن مجرد هذه المطابقة صرف للفضيلة إلى الخير. ومع ذلك فالرجاء الذي عليه كلامنا هنا ليس انفعالاً بل ملكرة عقلية كما سيأتي بيانه في البحث التالي ف ١

وعلى الثاني بأنه يقال ان الرجاء يحصل بالاستحقاق باعتبار الشيء المرجو

من حيث ان راجياً يرجو أن يدرك السعادة بالنعمة والاستحقاق أو باعتبار فعل الرجاء الكامل بالمحبة وأما ملحة الرجاء التي بها تُرجى السعادة فلا تحصل بالاستحقاق بل بمجرد النعمة وعلى الثالث بأن الذي يرجو ناقصاً باعتبار ما يرجو نيله إذ لم يحصل عليه بعد ولكنه كامل باعتبار ما حصل عنده من مطابقته للقاعدة المقتضاة وهي الله الذي يستند إلى معونته

الفصل الثاني

في أنَّ السعادة الأبدية هل هي الموضوع الخاص للرجاء

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن السعادة الأبدية ليست الموضوع الخاص للرجاء فان الإنسان لا يرجو ما يجاوز كل حركاته النفسية إذ ان فعل الرجاء حركة نفسية. والسعادة الأبدية مجاوزة لجميع حركات النفس الإنسانية فقد قال الرسول في ١ كور ٢ : ٩ انها لم تخطر على قلب بشرٍ. فهي ليست إذن الموضوع الخاص للرجاء

٢ وأيضاً ان الالتماس معيّرٌ عن الرجاء فقد قيل في مز ٣٦ : ٥ «اكتشف طريقك للرب وارجأه وهو يفعل» ويتوسّع للإنسان أن يتلمس من الله لا السعادة الأبدية فقط بل ما في هذه الحياة أيضاً من الخيرات الروحية والزمنية والنجاة أيضاً من الشرور التي لا محل لها في السعادة الأبدية كما يظهر من الصلوة الربية في متى ٦. فليست إذن السعادة الأبدية هي الموضوع الخاص للرجاء

٣ وأيضاً ان موضوع الرجاء شاقٌ. وهناك أمور كثيرة شاقة بالنسبة إلى الإنسان غير السعادة الأبدية. فليست السعادة الأبدية إذن هي الموضوع الخاص للرجاء لكن يعارض ذلك قول الرسول في عبر ٦ : ١٩ «لنا الرجاء الداخلي (أي

المدخل) إلى داخل الحجاب» أي السعادة السماوية على ما فسره الشارح هناك. فموضوع الرجاء إذن هو السعادة الأبدية

والجواب أن يقال إن الرجاء الذي عليه كلامنا مطابق لله لاستناده في إدراك الخير المرجو على معونته كما مر في الفصل الآنف. والمعلول ينبغي أن يكون معادلاً لعلته ولهذا كان الخير الذي ينبغي أن نرجوه حقيقة وأولياً من الله هو الخير الغير المتناهي المعادل لقدرة الله المساعد إذ ليس يؤدي إلى الخير الغير المتناهي سوى القدرة الغير المتناهية. وهذا الخير هو الحياة الأبدية القائمة بالتمتع بنفس الله إذ ليس ينبغي أن يُرجى منه تعالى شيء أقل من نفسه لأن خيريته التي بها يؤتي الخليقة الخيرات ليست أقل من ذاته ولهذا كان الموضوع الخاص والأول للرجاء هو السعادة الأبدية

إذاً أجيبي على الأول بأن السعادة الأبدية لا تخطر على قلب بشرٍ على نحوٍ كاملٍ أي بحيث يقدر الإنسان المسافر أن يعرف أنها ما هي وأي شيء هي إلا أنه يمكن أن يتصورها الإنسان من حيث اشتراكها في حقيقة الخير الكامل وبهذا الاعتبار تسمو إليها حركة الرجاء وهذا ما أراده الرسول بقوله إن الرجاء يدخل إلى داخل الحجاب لأن ما نرجوه لا يزال إلى الآن محتاجاً عنا

وعلى الثاني بأنه لا ينبغي أن نلتمس من الله أي خير آخر إلا بالنسبة إلى السعادة الأبدية ولهذا كان الرجاء يتعلق أصلةً بالسعادة الأبدية وأما غيرها مما يلتمس من الله فيتعلق به تبعاً بالنسبة إليها كما أن الإيمان أيضاً يتعلق أصلةً بالله وتبعاً بما له نسبة إلى الله على ما مر في مب

1 ف 1

وعلى الثالث بأن الإنسان الذي يسعى وراء شيء عظيم يستصغر كل ما هو دون منه ولهذا فالإنسان الذي يرجوه السعادة الأبدية لا يستصعب شيئاً آخر بالنسبة إلى هذا الرجاء. وأم بالنسبة إلى قوة الراجي فيجوز أن يستصعب

شيئاً آخر وبهذا الاعتبار يجوز أن يتعلق به الرجاء بالنسبة إلى موضوعه الأصيل

الفصل الثالث

هل يقدر أحد أن يرجو السعادة الأبدية لغيره

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أن واحداً يقدر أن يرجو السعادة الأبدية لغيره فقد قال الرسول في فيلي ١: ٦ «اني لوائقُ بأن الذي ابتدأَ فيكم العمل الصالح يتممه إلى يوم المسيح يسوع». والاتمام الذي سيكون في ذلك اليوم هو السعادة الأبدية. فيقدر إذن واحداً أن يرجو السعادة الأبدية لغيره

٢ وأيضاً ما نلتمسه من الله نرجو أن نناله منه. ونحن نلتمس من الله أن يبلغ غيرنا السعادة الأبدية كقوله في بع ٥: ١٦ «صلوا بعضكم لأجل بعضٍ لكي تخلصوا» فنحن نقدر إذن أن نرجو لغيرنا السعادة الأبدية

٣ وأيضاً ان الرجاء واليأس يتعلقان بواحدٍ بعينه. ويقدر واحداً أن يبأس من إدراك آخر السعادة الأبدية والاً لكان عبناً قول اوغسطينوس في كتاب كلام الرب «لا ينبغي اليأس من أحدٍ ما دام حياً» فيمكن إذن لإنسانٍ أن يرجو لغيره الحياة الأبدية

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في انكريديون «ليس يتعلق الرجاء إلا بالأشياء المختصة بمن يرجوها»

والجواب أن يقال إنَّ الرجاء يتعلق بشيءٍ على نحوين أو لاً بالطلاق وهو على هذا النحو إنما يتعلق بالخير الشاق المختص بالمرتجي فقط وثانياً بناء على وجود شيءٍ آخر سابق وهو على هذا النحو يجوز أن يتعلق أيضاً بما يختص بغير المرتجي ولبيان ذلك ينبغي أن يعلم ان الفرق بين الحب والرجاء ان الحب يدل على اتصال

بين المحب والمحبوب والرجاء يدل على حركة أو انبساط في السوق نحو خير شاق. والاتصال يحصل بين متغايرين ولهذا كان الحب يتعلق أصلًا بالغير الذي يتصل به المحب بالمحبة منزلًا آياه منزلة نفسه. وأما الحركة فتتجه دائمًا نحو المنتهى الخاص المعادل للمتحرك ولهذا كان الرجاء يتعلق أصلًا بالخير المختص بالمرتخي لا بالخير المختص بالغير إلا أنه بناءً على اتصال إنسان سابقًا بغيره بالمحبة يمكن له أن يشتهي ويرجو شيئاً لغيره كما يشتهيه ويرجوه لنفسه وبهذا الاعتبار يمكن لإنسانٍ أن يرجو الحياة الأبدية لغيره من حيث هو متصل به بالمحبة. وكما أن فضيلة المحبة التي بها يحب إنسان الله ونفسه والقريب واحدة بعينها كذلك الرجاء التي بها يرجو إنسانٍ شيئاً لنفسه ولغيره واحدة بعينها

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الرابع

هل يجوز لإنسانٍ أن يتوكّل على إنسان

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أنه يجوز لإنسان أن يتوكّل على إنسان فان موضوع الرجاء هو السعادة الأبدية. ونحن نستعين على إدراك السعادة بشفاعة القديسين فقد قال غريغوريوس في محاوراته ك ١ «ان صلوات القديسين تساعد على الانتخاب. فيجوز إذن التوكل على إنسان

٢ وأيضاً لو كان لا يجوز التوكل على الإنسان لما وجب أن يذم أحدٌ بعدم إمكان التوكل عليه. وهذا يُذمّ به بعض الناس كقوله في ار ٩:٤ «ليحذر كل واحدٍ من قريبه ولا يتتكل على أحدٍ من أخوته» فيجوز إذن التوكل على إنسانٍ

٣ وأيضاً ان الالتماس معبر عن الرجاء كما مر في ف ٢ . ويجوز أن يلتمس

إنسانٌ شيئاً من إنسانٍ. فيجوز إذن أن يتوكل على إنسانٍ لكن يعارض ذلك قوله في ار ١٧ : ٥ «ملعونٌ الإنسان الذي يتوكلا على إنسانٍ»

والجواب أن يُقال إن الرجاء ينظر إلى أمرين كما في أول الثاني مب ٤٠ ف ٧٢ ف ١ وهم الخير الذي يقصد إدراكه والمعونة التي بها يُدرك ذلك الخير فالخير الذي يُرجى إدراكه يتضمن حقيقة العلة الغائية والمعونة التي بها يُرجى إدراك ذلك الخير تتضمن حقيقة العلة الفاعلة وفي جنس كلتا العلتين يوجد أوليٌ وثانويٌ فان الغاية الأولية هي الغاية القصوى والغاية الثانوية هي الخير المؤدي إلى الغاية وكذلك العلة الفاعلة الأولية هي الفاعل الأول والعلة الفاعلة الثانوية هي الفاعل الثانوي الآلي. والرجاء ينظر إلى السعادة الأدبية على أنها الغاية القصوى وإلى المعونة الإلهية على أنها الفاعل الأول المحرك إلى السعادة فكما لا يجوز أن يرجى من دون السعادة خيرٌ على أنه الغاية القصوى بل على أنه مؤدٍ إلى غاية السعادة فقط كذلك لا يجوز التوكل على إنسان أو مخلوق على أنه العلة الأولى المحركة إلى السعادة بل على أنه فاعل ثانوي آليٌ يستعان به على إدراك بعض الخيرات المؤدية إلى السعادة. وبهذا الاعتبار تتجزئ إلى القديسين وتلتمس بعض أمور من الناس ويُذمُّ أولئك الذين لا يمكن الاتكال على مساعدتهم

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الخامس

في أن الرجاء هل هو فضيلة لاهوتية

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر أن الرجاء ليس فضيلة لاهوتية فان الفضيلة اللاهوتية هي التي موضوعها الله. وليس موضوع الرجاء الله وحده بل سائر الخيرات التي نرجوها من الله أيضاً. فليس الرجاء إذن فضيلةً لاهوتية

٢ وأيضاً ان الفضيلة اللاهوتية ليست وسطاً بين رذيلتين كما مرَّ في أول

الثاني مب ٦٤ ف ٤ . والرجاء وسط بين الاغترار واليأس. فليس إذن فضيلة لاهوتية
 ٣ وأيضاً ان التوقع من قبيل الاناءة التي هي نوع من الشجاعة. ولأن الرجاء توقع يظهر
 انه ليس فضيلة لاهوتية بل خلقية
 ٤ وأيضاً ان موضوع الرجاء هو الأمور الشاقة. وتوجه النفس إلى الأمور الشاقة من
 قبيل كبر النفس الذي هو فضيلة خلقية. فالرجاء إذن فضيلة خلقية لا لاهوتية
 لكن يعارض ذلك انه في ١ كور ١٣:١٥ جعل الرجاء مع الايمان والمحبة اللذين هما
 فضيلتان لاهوتيتان في جملة واحدة
 والجواب أن يقال لما كان الجنس ينقسم بالفصول النوعية كان لا بد لتعيين الفصل الذي
 يندرج تحته الرجاء من اعتبار ما به يحصل له حقيقة الفضيلة وقد مر في ف ١ ان حقيقة الفضيلة
 تحصل له بمطابقة المقدار الأعلى للأفعال البشرية من حيث هو العلة الأولى الفاعلة التي يستند
 إلى معونتها ومن حيث هو العلة الأخيرة الغائية التي يتوقع السعادة بالتتمتع بها. ومن ذلك يتبين أن
 الموضوع الأصيل للرجاء من حيث هو فضيلة هو الله. ولما كانت حقيقة الفضيلة اللاهوتية تقوم
 بكون الله هو موضوعها كما أسلفنا في أول الثاني مب ٦٢ ف ١ كان من البين أن الرجاء فضيلة
 لاهوتية

إذاً أجيب على الأول بأن كل ما يتوقع الرجاء إدراكه من دون الله فهو برجوه بالنسبة إلى
 الله من حيث هو الغاية القصوى ومن حيث هو العلة الأولى الفاعلة كما مر في الفصل الأنف
 وعلى الثاني بأن الوسط يعتبر في المقدرات والمقاييس بحسب المطابقة للمقدار أو
 المقاييس. فبالزيادة على المقدار يحصل الإفراط وبالنقصان عنه يحصل

التفريط واما نفس المقدار او المقياس فلا يعتبر فيه وسط وطرفان. وموضوع الفضيلة الخاقية الخاص الذي تتعلق به هو ما يتقدر بالعقل فيناسبها بالذات أن تكون وسطاً من جهة موضوعها الخاص واما موضوع الفضيلة اللاهوتية الخاص الذي تتعلق به فهو نفس المقدار الأول الذي لا يتقدر بغيره فلا يناسبها بالذات وباعتبار موضوعها الخاص أن تكون وسطاً بل يجوز أن يناسبها ذلك بالعرض باعتبار ما يؤدي إلى موضوعها المقصود بالذات كما لا يجوز أن يكون في اليمان وسط وطرفان من جهة استناده إلى الحق الأول الذي يتمتع الافراط في الاستناد إليه بل يجوز أن يكون فيه ذلك من جهة العقائد اليمانية كتوسط حق واحد بين باطلين. وكذلك الرجاء ليس فيه وسط وطرفان من جهة موضوعه المقصود بالذات لامتناع الافراط في الاعتماد على المعونة الإلهية واما من جهة ما يتحقق المرتجي بإدراكه فيجوز أن يكون فيه ذلك لجواز أن يغتر بما فوق مقداره أو ي Bias مما هو على نسبة مقداره

وعلى الثالث بأن التوقع المأخذ في حد الرجاء لا يراد به الدلالة على تمهل كالتوقع الذي من قبيل الاناء بل إنما يراد به الدلالة على النسبة إلى المعونة الإلهية بقطع النظر عن المهلة في الشيء المرجو أو عدمها

وعلى الرابع بأن كبر النفس يتوجه نحو الأمور الشاقة راجياً ما هو مقدور له فهو يتعلق خصوصاً بفعل أمور عظام. وأما الرجاء من حيث هو فضيلة لاهوتية فيتعلق بالأمور الشاقة التي تدرك بمعونة الغير كما مر في ف ١

الفصل السادس

في أن الرجاء هل هو فضيلة مغايرة لسائر الفضائل اللاهوتية
يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر أن الرجاء ليس فضيلة مغايرة لسائر الفضائل
اللاهوتية فالملكات إنما تتغایر بتغایر موضوعاتها كما مر في أول الثاني

مب ٥٤ ف ٢ . وللرجاء ولسائر الفضائل الإلهية موضوعٌ واحدٌ بعينه. فهو إذن ليس مغايراً لسائر
الفضائل اللاهوتية

٢ وأيضاً ان قانون الایمان الذي فيه نعرف بالایمان يقال فيه «أتوقع قيامة الموتى وحياة
الدهر الآتي» وتوقع السعادة المستقبلة هو إلى الرجاء كما مر في ف ٢ . فليس الرجاء إذن مغايراً
للایمان

٣ وأيضاً ان الإنسان يتوجه بالرجاء نحو الله. وهذا إلى المحبة خاصةً. فليس الرجاء إذن
مغايراً للمحبة

لكن يعارض ذلك انه حيث ليس تغيير فليس هناك عدد. والرجاء يجعل في عدد الفضائل
اللاهوتية فقد قال غريغوريوس في أدبياته ١ ان هذه الفضائل ثلاثة الایمان والرجاء والمحبة.
فالرجاء إذن فضيلة مغايرة لسائر الفضائل اللاهوتية

والجواب أن يُقال إن فضيلة يقال لها لاهوتية من حيث ان موضوعها الذي تتعلق به هو
الله. والتعلق بشيء يكون لأمررين لذاته أو للتأدي به إلى آخر فالمحبة تعلق الإنسان بالله لذاته إذ
تصل عقل الإنسان بالله بعاطفة الحب. والرجاء والایمان يعلقان الإنسان بالله على انه مبدأ يصدر
إلينا عنه بعض الأشياء وما يصدر إلينا عنه تعالى هو معرفة الحق وتحصيل الخيرية الكاملة.
فلا يعلق الإنسان بالله من حيث هو لنا مبدأ معرفة الحق لاعتقادنا صدق ما يقوله الله لنا
والرجاء يعلقه بالله من حيث هو لنا مبدأ الخيرية الكاملة أي من حيث نستند بالرجاء في إدراك
السعادة إلى المعونة الإلهية

إذاً أحجب على الأول بان الله إنما هو موضوع هذه الفضائل باعتبارات مختلفة كما نقدم
ويكفي لتغيير الملوكات تغيير الاعتبار في الموضوع كما مر في الموضع المشار إليه
وعلى الثاني بأن التوقع لم يذكر في قانون الایمان لكونه فعلاً خاصاً للایمان

بل من حيث ان فعل الرجاء يقتضي تقدم الايمان كما سيأتي قريباً في الفصل التالي وعلى هذا فأفعال الرجاء إنما هي مظهراً لأفعال الايمان

وعلى الثالث بأن الرجاء يوجه صاحبُه نحو الله من حيث هو خيرٌ غائيٌ يتَبَغَى إدراكه ومن حيث هو عن فعل تُبَغِّى مساعدته لنا. وأما المحبة فهي بالخصوص توجه صاحبها نحو الله بربطها عاطفة الإنسان بالله حتى لا يحيا الإنسان لنفسه بل الله

الفصل السابع في أنَّ الرجاء هل يتقدم الايمان

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر أن الرجاء يتقدم الايمان فقد قال الشارح في تفسير قوله في مز ٣٦:٣: توكِلْ عَلَى الرب واصنع الخير: «الرجاء هو مدخل الايمان وبدءُ الخلاص» والخلاص بالايمان الذي به نتبرر. فالرجاء إذن يتقدم الايمان

٢ وأيضاً ما يؤخذ في حد شيء يجب أن يكون متقدماً عليه واظهر منه. والرجاء يؤخذ في حد الايمان كما يظهر من قوله في عبر ١١: ١ «الايمان هو جوهر المرجوات» فالرجاء إذن متقدم على الايمان

٣ وأيضاً ان الرجاء يتقدم الفعل الذي يستحق ثواباً فقد قال الرسول في ١ كور ٩: ١٠ «ينبغي الحارت أن يحرث على رجاء الاستغلال» وفعل الايمان يستحق ثواباً. فالرجاء إذن يتقدم الايمان

لكن يعارض ذلك ان الشارح قال في تفسير قول متى ١: ٢ ابراهيم ولد اسحق «أي الايمان ولد الرجاء»

والجواب أن يقال إنَّ الايمان متقدم بالاطلاق على الرجاء فان موضوع الرجاء هو الخير المستقبل الشاق الممكنا فلا بد إذن

لارتجاء إنسان شيئاً أن يعرف ان موضوع رجائه ممكـن. وموضوع الرجاء هو السعادة الأبدية باعتبارـ والمعونة الإلهية باعتبارـ آخر كما يتضح مما مرّ في ف ٢ و ٤ وكلـاـهما نعرفـ بالإيمـان الذي به نعلمـ اـنا نـقدرـ أن تـبلغـ الحـيـةـ الـأـبـدـيـةـ وـاـنـ اللهـ مـسـتـعـدـ لـأـنـ يـعـيـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ كـوـلـهـ فيـ عـبـرـ ١١: ٦ «الـذـيـ يـدـنـوـ إـلـىـ اللهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـمـنـ بـاـنـهـ كـائـنـ وـاـنـ يـثـبـ الذـينـ يـبـغـونـهـ» وبـذـلـكـ يـتـبـينـ انـ الإـيمـانـ يـنـقـدمـ الرـجـاءـ

إذاً أـجـيبـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـأـنـ المـرـادـ يـكـونـ الرـجـاءـ هوـ مـدـخـلـ الإـيمـانـ أـيـ ماـ يـؤـمـنـ بـهـ «ـاـنـهـ بالـرجـاءـ يـدـخـلـ لـمـعـاـيـنـةـ ماـ يـؤـمـنـ بـهـ» كـماـ قـالـ الشـارـحـ بـعـدـ ذـلـكـ هـنـاكـ — أوـ يـقـالـ انـ المـرـادـ بـذـلـكـ انـ الإـنسـانـ يـدـخـلـ بـالـرجـاءـ إـلـىـ الرـسـوخـ وـالـاسـتـكـمالـ فـيـ الإـيمـانـ

وـعـلـىـ الثـانـيـ بـأـنـ الشـيـءـ المـرـجـوـ إـنـمـاـ أـخـذـ فـيـ حـدـ الإـيمـانـ لـأـنـ مـوـضـوـعـ الإـيمـانـ الـخـاصـ غـيرـ ظـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ لـوـاحـقـ الإـيمـانـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـرـيفـ بـغـيرـ الذـاتـياتـ

وـعـلـىـ الثـالـثـ بـأـنـ لـيـسـ يـجـبـ نـقـدمـ الرـجـاءـ عـلـىـ كـلـ فـعـلـ يـسـتـحـقـ ثـوـابـاـ بلـ يـكـفيـ أـنـ يـكـونـ مـصـاحـبـاـ أوـ لـاحـقاـ لـهـ

الفصل الثامن

فيـ أـنـ الـمـحـبـةـ هـلـ هيـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الرـجـاءـ

يتـخطـىـ إـلـىـ الثـامـنـ بـأـنـ يـقـالـ: يـظـهـرـ أـنـ الـمـحـبـةـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الرـجـاءـ فـقـدـ قـالـ اـمـبـروـسـيوـسـ فـيـ تـقـسـيرـهـ قـولـ لـوـ ١٧: ٦ لـوـ كـانـ لـكـ اـيمـانـ مـثـلـ حـبـةـ الـخـرـدـلـ الـآـيـةـ «ـالـإـيمـانـ مـصـدرـ الـمـحـبـةـ وـالـمـحـبـةـ مـصـدرـ الرـجـاءـ» وـالـإـيمـانـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الـمـحـبـةـ. فـالـمـحـبـةـ إـذـنـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الرـجـاءـ ٢ وـأـيـضاـ قـالـ اوـ غـسـطـيـنـيوـسـ فـيـ مـدـيـنـةـ اللهـ كـ ٤ «ـاـنـ الـحرـكـاتـ وـالـأـمـيـالـ

الصالحة تصدر عن المحبة المقدسة» والارتجاء من حيث هو فعل الرجاء هو حركة نفسية صالحة. فهو إذن صادرٌ عن المحبة

٣ وأيضاً قال المعلم في كتاب الأحكام ٣ تم ٢٦ «الرجاء يصدر عن الاستحقاق الذي لا يتقدم المرجو فقط بل الرجاء الذي تتقدمه المحبة بالطبع أيضاً» فالمحبة إذن متقدمة على الرجاء لكن يعارض ذلك قول الرسول في ١ تيمو ١ : ٥ «غاية الوصية المحبة من قلب طاهر وضمير صالح» وقد فسر الشارح الضمير الصالح هنا بالرجاء. فالرجاء إذن متقدم على المحبة والجواب أن يُقال إن الترتيب على ضربين أحدهما ما كان بطريقه التكون والهيولى والناقص فيه متقدم على الكامل والثاني ترتيب الكمال والصورة والكامل فيه متقدم طبعاً على الناقص فالرجاء باعتبار الترتيب الأول متقدم على المحبة وبيانه ان الرجاء وكل حركة شوقية يصدر عن الحب كما مر في أول الثاني مب ٢٧ ف ٤ ومب ٢٨ ف ٦ ج ٢ عند كلامنا على الانفعالات. والحب منه كامل ومنه ناقص فالكامل ما به يُحب محبوب لذاته بان يريد له المحب الخير كما يحب الإنسان صديقه والناقص ما به يحب محب شيئاً لا لذاته بل ليحصل ذلك الخير المحبوب لنفس المحب كما يحب الإنسان الشيء الذي يشتهيه فحب الله بالحب الأول يختص بفضيلة المحبة التي بها يتعلق الإنسان بالله لذاته واما الرجاء فمن قبيل الحب الثاني لأن من يرجو شيئاً يقصد ان يناله لنفسه ولهذا إذا اعتبر ترتيب التكون فالرجاء متقدم على المحبة فكما أن ترك الإنسان الخطيئة خوفاً من عقاب الله يؤدي به إلى محبته تعالى كما قال اوغسطينوس في تفسير رسالة يوحنا الأولى كذلك الرجاء يؤدي به إلى المحبة من حيث أن رجاء التواب من الله يدفعه إلى محبته تعالى وحفظ وصاياه. وأما باعتبار ترتيب

الكمال فالمحبة متقدمة طبعاً على الرجاء ولهذا متى شُفعَ الرجاء بالمحبة ازداد كمالاً لأن أعظم ما يكون رجاؤنا في الأصدقاء وهذا ما أراده أمبروسيوس بقوله ان المحبة هي مصدر الرجاء
ومن ذلك يظهر الجواب على الأول

وعلى الثاني بأن الرجاء وكل حركة شوقية يصدر عن حبٍ ما أي عن الحب الذي به يُحبُّ ما يُتوقع من الخير الا انه ليس كل رجاءٍ يصدر عن المحبة بل إنما يصدر عنها حركة الرجاء الكامل أي الذي به يرجو الإنسان الخير من الله المحبوب كما يُرجى من الصديق
وعلى الثالث بأن كلام المعلم على الرجاء الكامل الذي يتقدمه طبعاً المحبة وما يترب
عليها من استحقاق الثواب

نحو المفهوم

المبحث الثامن عشر في محل الرجاء - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في محل الرجاء وفي ذلك أربع مسائل – ١ في أن الإرادة هل هي محل فضيلة الرجاء – ٢ هل يوجد الرجاء في السعادة – ٣ هل يوجد في الهالكين – ٤ هل هو يقيني عند المسافرين

الفصل الأول في أن الإرادة هل هي محل الرجاء

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الإرادة ليست محل الرجاء فان موضوع الرجاء هو الخير الشاق كما مر. وليس الشاق موضوعاً للإرادة بل موضوعاً للغضبية. فليس محل الرجاء إذن الإرادة بل الغضبية

٢ وأيضاً ما يكفي له واحد فلا حاجة فيه إلى آخر. وكمال قوة الإرادة تكفي له المحبة التي هي غاية في الكمال بين الفضائل. فليست الإرادة إذن

محل الرجاء

٣ وأيضاً يمتنع وجود قوة واحدة بعينها في فعلين معاً كامتناع إدراك العقل أموراً كثيرة معاً. ويجوز اجتماع فعل الرجاء وفعل المحبة معاً. فإذاً لما كان فعل المحبة مختصاً بالإرادة كما هو ظاهر لم يكن فعل الرجاء مختصاً بها فلم تكن الإرادة إذن محل الرجاء

لكن يعارض ذلك أن النفس ليس لها سبيل إلى الله إلا بالذهن الذي يشمل الذاكرة والفهم والإرادة كما قال أوغسطينوس في الثالث أك ١٤. والرجاء فضيلة لاهوتية موضوعها الله ولما لم يكن محله لا الذاكرة ولا الفهم لاختصاصها بالقوة الإدراكية بقي أن يكون محله الإرادة

والجواب أن يقال إنَّ الملكات تدرك بالأفعال كما مرَّ في ق ١ مب ٨٧ ف ٢. وفعل الرجاء حركة للجزء الشوقي لأنَّ موضوعه هو الخير. ولما كان في الإنسان نوعان من السوق وهما السوق الحسي الذي ينقسم إلى غضبية وشهوانية والسوق العقلي الذي يقال له إرادة كما مرَّ في ق ١ مب ٨٠ ف ٢ ومب ٨٢ ف ٥ كانت تلك الحركات التي يصاحبها في السوق الأدنى انفعال لا يصاحبها في السوق الأعلى انفعال كما يظهر مما أسلفنا في ق ١ مب ٨٢ ف ٥ ج ١ وفي أول الثاني مب ٢٢ ف ٣ ج ٣. وفعل فضيلة الرجاء يمتنع أن يكون إلى السوق الحسي لأنَّ الخير الذي هو موضوعها المقصود بالذات ليس خيراً محسوساً بل هو الخير الإلهي ولهذا كان محل الرجاء هو السوق الأعلى الذي هو الإرادة لا السوق الأدنى الذي إليه ترجع الغضبية إذاً أجيب على الأول بأنَّ موضوع الغضبية هو الشاق المحسوس وموضوع فضيلة الرجاء هو الشاق المعقول أو هو بالأحرى الشاق الفائق العقل وعلى الثاني بأنَّ المحبة تكفي لاستكمال الإرادة في فعلها الواحد الذي هو الحب

فكان لا بد من فضيلة أخرى تستكمل بها في فعلها الآخر الذي هو الارتجاء وعلى الثالث بان لكل من حركة الرجاء وحركة المحبة نسبة إلى الأخرى كما يتبيّن مما مر في المبحث الأنف فـ ٨ فلا يمتنع اجتماع كليتهما في قوّة واحدة كما لا يمتنع أن يدرك العقل في وقت واحد أموراً كثيرة متناسبة بينها كما مر في قـ ١ مب ٥٨ فـ ٢ ومب ٨٥ فـ ٤

الفصل الثاني

في أن السعادة هل يوجد عندهم رجاء

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أنه يوجد عند السعادة رجاءً فأن المسيح كان فائزًا بكمال السعادة منذ ابتداء الحبل به. وهو كان عنده رجاءً فقد قيل بلسانه في مز ٣٠: ١ «عليك اتكلت يا رب» على ما فسره الشارح. فيجوز إذن أن يكون عند السعادة رجاءً ٢ وأيضاً كما أن إدراك السعادة خير شاق كذلك دوامها أيضاً. والناس قبل أن يدركوا السعادة يرجون إدراكتها. فهم إذن يقررون بعد إدراكتها أن يرجوا دوامها ٣ وأيضاً ان الإنسان يقدر بفضيلة الرجاء أن يرجو السعادة لا لنفسه فقط بل لغيره أيضاً كما مر في مب ١٧ فـ ٣. والسعادة الذين بلغوا الوطن يرجون السعادة لغيرهم والا لما تشفعوا فيهم. فيجوز إذن أن يكون عند السعادة رجاءً ٤ وأيضاً ان سعادة القديسين لا تقتضي مجد النفس فقط بل مجد الجسد أيضاً. ونفوس من في الوطن من القديسين لا تزال تتوقع مجد الجسد كما في رو ٦ وفي تفسير تك ١٢. فيجوز إذن وجود الرجاء عند السعادة لكن يعارض ذلك قول الرسول في رو ٨: ٢٤ «ما يشاهد الإنسان

كيف يرجوه» والسعاداء يتمتعون بمشاهدة الله. فلا محل عندهم للرجاء

والجواب أن يقال إذا ارتفع ما يفيد نوع الشيء أضحم النوع وامتنع أن يبقى ذلك الشيء هو كما أنه إذا زالت صورة الجسم الطبيعي لم يبق هو هو من جهة نوعه. والرجاء يستقيد النوع من موضوعه المقصود بالذات كسائر الفضائل كما يتضح مما مر في البحث الآف ٥ و٦. وموضوعه المقصود بالذات هو السعادة الأبدية باعتبار امكان إدراكها بالمعونة الإلهية كما مر هناك ف ٢. فإذاً لما كان الخير الشاق الممكن لا يُرجى حقيقة إلا باعتبار كونه مستقبلاً والسعادة لا تكون بعد حصولها مستقبلة بل حاضرة امتنع وجود فضيلة الرجاء في حال السعادة. فالرجاء إذن يزول في الوطن كالآيمان ويتمتع وجود شيءٍ منها عند السعاداء

إذاً أجب على الأول بأن المسيح وإن كان فائزًا بالسعادة من حيث التمتع بالله إلا أنه كان مسافراً أيضاً من حيث قابلية التألم في الطبيعة التي كان لا يزال لابساً ايها فكان يمكن له إذن أن يرجو مجد التترze عن التألم والموت لكن لا معنى أن يكون الموضوع المقصود بالذات من فضيلة رجائه هو التمتع بالله لا مجد الجسد

وعلى الثاني بأن الحياة الأبدية تطلق على سعادة القديسين لأنهم بتمتعهم بالله يصيرون مشاركين له بعض الشيء في الأبدية الإلهية المجاوزة لكل زمانٍ فليس في دوام السعادة إذن اختلاف الحاضر والماضي والمستقبل. فالسعاداء إذن لا يرجون دوام السعادة بل هم فائزون بها إذ ليس ثم استقبال

وعلى الثالث بأنه ما دامت فضيلة الرجاء موجودة فالإنسان يرجو السعادة لنفسه ولغيره بر جاء واحدٍ وما متى زال من السعاداء الرجاء الذي كانوا يرجون به السعادة لأنفسهم فانهم يرجون السعادة لغيرهم لكن لا بفضيلة الرجاء بل بالمحبة

كما أن من حصلت له محبة الله يحب بها القريب أيضاً وأما من خلا عن فضيلة المحبة فيجوز أن يحب القريب بحب آخر

وعلى الرابع بانه لما كان الرجاء فضيلة لا هوئية موضوعها الله كان موضوع الرجاء المقصود بالذات هو مجد النفس القائم بالتمنع بالله لا مجد الجسد – على ان مجد الجسد وان اعتبر شاقاً بالنسبة إلى الطبيعة البشرية لا يعتبر شاقاً بالنسبة إلى من كان فائزًا بمجد النفس أولاً لأن مجد الجسد يسير جدًا بالنسبة إلى مجد النفس وثانياً لأن من فاز بمجد النفس فقد حصل له تمام الحق على مجد الجسد

الفصل الثالث

هل للهالكين رجاء

يتخطى إلى الثالث بأنني قال: يظهر أن للهالكين رجاء فان إبليس هالك ورئيس الهالكين قوله في متى متي ٢٥:٤١ «اذهبو يا ملاعين إلى النار الأبدية المعدة لإبليس وملائكته» والشيطان له رجاء قوله في أياوب أيوب ٤٠:٢٨ «سيخيب رجاؤه» فيظهر إذن للهالكين رجاء

٢ وأيضاً كما يجوز أن يكون الإيمان متصوراً وعارياً عن الصورة كذلك الرجاء أيضاً. ويحوز أن يكون للشياطين والهالكين إيمان عارٍ عن الصورة قوله في يع ١٩:٢ «الشياطين يؤمنون ويرتدون» فيظهر إذن انه يجوز أيضاً ان يكون في الهالكين رجاء عارٍ عن الصورة ٣ وأيضاً ليس يزداد انسان بعد الموت استحقاقاً للثواب أو العقاب لم يكن له في هذه الحياة قوله في جا ١١:٣ «إذا وقعت الشجرة جهة الجنوب أو جهة الشمال فحيث تقع هناك تكون» وقد كان لكثير من الهالكين في هذه الحياة رجاء ولم ييأسوا قط. فسيكون لهم إذن رجاء في الحياة المستقبلة أيضاً

لكن يعارض ذلك ان الرجاء يحدث لذة ك قوله في رو ١٢: ١٢ «ملتذين بالرجاء» وليس للهالكين لذة بل الم وحزن ك قوله في اش ٦٥: ١٤ «عيدي يسبحون في ابتهاج القلب وأنتم تصرخون من كآبة القلب وتوللولون من انكسار الروح» فإذاً ليس للهالكين رجاء

والجواب أن يقال كما انه من مقتضى حقيقة السعادة ان نطمئن الإرادة فيها كذلك من مقتضى حقيقة العقاب أن تتبوا الإرادة بما يُعاقب به. وما كان مجهولاً فلا يمكن للإرادة أن نطمئن فيه أو تتبوا عنه ولهذا قال اوغسطينوس في تفسير تك ١١ ان الملائكة لم يقدروا في الحالة الأولى ان يستوفوا حظهم من السعادة قبل العصمة أو من الشقاء قبل السقوط إذ لم يكونوا عالمين بما سيحدث لهم فان السعادة الحقة وال الكاملة تقضي ان يكون صاحبها متيقناً ديمومة سعادته والا لم نطمئن الإرادة فيها وكذلك أيضاً لما كانت ديمومة الهاياك من مقتضى عقاب الهالكين لم تكن تعتبر عقاباً ما لم تتب عنها الإرادة وهذا يستحيل إذا جهوا ديمومة هلاكم ولهذا كان من مقتضى حال شقائهم ان يعلموا انهم لا يقدرون بوجه من الوجه أن ينجوا من الهاياك أو يفزوا بالسعادة وعليه قوله في أليوب ١٥: ٢٢ «لا يعتقد انه يقدر ان يخرج من الظلمة إلى النور» ومن ذلك يتضح انهم لا يقدرون أن يتصوروا السعادة خيراً ممكناً كما لا يقدر السعادة أيضاً أن يتتصوروها خيراً مستقبلاً فليس إذن للسعادة ولا للهالكين رجاء وأما المسافرون سواء كانوا في هذه الحياة أو في المطهر فيجوز ان يكون لهم رجاء لأنهم في كلا المكانين يتتصورون السعادة خيراً مستقبلاً ممكناً فإذاً أحبيب على الأول بأن ذلك قيل عن ابليس باعتبار أعضائه الذين سيضمحل رجاوهم كما قال غريغوريوس في أدبياته ك ٣٣ – أو انه إذا أريد به نفس ابليس يمكن أن يحمل على الرجاء الذي به يرجو أن ينتصر على القديسين

قوله قبل ذلك «هو واثق ان الاردن يندفق في فيه» إلا ان هذا ليس الرجاء الذي عليه كلامنا وعلى الثاني بقول اوغسطينوس في انكيريديون ف ٨ «الإيمان يتعلق بالأشياء القبيحة والحسنة وبالأمور الماضية والحاضرة والمستقبلة مختصة كانت بالمؤمن ام بغيره. واما الرجاء فليس يتعلق الا بالأمور الحسنة المستقبلة المختصة بالمرتجي» وعليه فجواز ان يكون للهالكين ايمان عار عن الصورة أولى من جواز أن يكون لهم رجاء فان الخيرات الإلهية ليست ممكنة لهم في المستقبل بل قد حرمت عليهم

وعلى الثالث بأن عدم الرجاء في الهالكين لا يغير فيهم استحقاق العقاب كما انه لا يزيد السعادة استحقاقاً للثواب بل إنما اقتضاه تبدل الحالة في كل يوماً

الفصل الرابع

في أن رجاء المسافرين هل هو يقينيٌّ

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر ان رجاء المسافرين ليس يقينياً فان محل الرجاء الإرادة. واليقين ليس إلى الإرادة بل إلى العقل. فليس الرجاء إذن يقينياً

٢ وأيضاً ان الرجاء يحصل بالنعمة والاستحقاق كما مر في المبحث الآنف ف ١. ونحن لا نقدر أن نعلم يقيناً في هذه الحياة انا حاصلون على النعمة كما مر في أول الثاني مب ١١٢ ف ٥. فليس رجاء المسافرين إذن يقينياً

٣ وأيضاً يمتنع تيقن ما يمكن عدم حصوله. وكثير من المسافرين ذوي الرجاء لا يدركون السعادة. فليس رجاء المسافرين إذن يقينياً

لكن يعارض ذلك ان «الرجاء توقع يقيني للسعادة المستقبلة» كما قال المعلم في الأحكام ٣ تم ٢٦. وهذا يمكن تحصيله من قول الرسول في ٢ تيمو ١ : ١٢

«لأنّي عارفٌ بمن آمنت وواثقُ بأنه قادرٌ أن يحفظ وديعني»

والجواب أنْ يُقال إنَّ اليقين يحصل في شيءٍ على نحوين بالذات وبالمشاركة. فيحصل بالذات في القوة الإدراكية وبالمشاركة في كل ما يتحرك من القوة الإدراكية إلى غايته بدون تخلفٍ وباعتبار هذا النحو يقال إن الطبيعة تفعل عن يقينٍ لحركتها من العقل الإلهي الذي يحرك كل شيءٍ إلى غايته تحريكاً يقينياً وباعتباره أيضاً يقال إنَّ أفعال الفضائل الخلقية يقين من أفعال الصناعة من حيث أنها تتحرك إلى أفعالها من العقل تحركاً يشبه التحرك الطبيعي. وعلى هذا النحو أيضاً يتوجه الرجاء توجهاً يقينياً نحو غايته لمشاركته الائيمان على نحوٍ ما في يقينه الحاصل في القوة الإدراكية

وبذلك يتضح الجواب على الأول

وعلى الثاني بان الرجاء ليس يستند بالاستناد الأول إلى النعمة الحاصلة بل إلى قدرة الله ورحمته التي بها يقوى أيضاً على احرازها من لم تكن النعمة حاصلة له فيتأدى بذلك إلى الحياة الأبدية وكل مؤمن فهو يوقن بقدرة الله ورحمته

وعلى الثالث بأن عدم إدراك بعضٍ من ذوي الرجاء السعادة إنما يحدث لنقصٍ من جهة الاختيار الذي يعرض ذلك الإدراك بالخطيئة لا لنقصٍ من جهة قدرة الله أو رحمته التي إليها يستند الرجاء وهذا لا يفتح في يقين الرجاء



المبحث التاسع عشر

في موهبة الخوف - وفيه اثنا عشر فصلاً

ثم ينبغي النظر في موهبة الخوف والبحث فيها يدور على اثنى عشرة مسئلة – ١ في أنَّ الله هل يجب أن يُخاف – ٢ في قسمة الخوف إلى ابني وبدائي وعمدي وعالمي – ٣ في أنَّ الخوف العالمي هل هو دائمًا قبيح – ٤ في أنَّ الخوف العبداني هل هو حسن – ٥ هل هو عين الخوف الابني في الجوهر – ٦ في أن ورود المحبة هل ينفي الخوف العبداني – ٧ في أنَّ الخوف هل هو بدءُ الحكمة – ٨ في أنَّ الخوف البدائي هل هو نفس الخوف الابني في الجوهر – ٩ في أنَّ الخوف هل هو موهبةٌ من الروح القدس – ١٠ هل يزداد بازدياد المحبة – ١١ هل يبقى في الوطن – ١٢ في ما بازاته من التطبيقات والشمار

الفصل الأول

هل يمكن الخوف من الله

يتخطي إلى الأول بأن يقال: يظهر أنه يمتنع الخوف من الله فان موضوع الخوف هو الشر المستقبل كما مرَّ في أول الثاني مب ٤١ ف ٢ ومب ٤٢ ف ١ والله منزه عن كل شرٍ لأنَّه عين الخيرية. فليس يمكن إذن الخوف من الله

٢ وأيضاً ان الخوف مقابل للرجاء. ونحن لنا رجاء بالله. فلا يمكن لنا إذن أن نخافه ٣ وأيضاً إنما نخشى ما يحدث لنا منه شرورٌ كما قال الفيلسوف في الخطابة ك ٢. والشرور لا تحدث لنا من الله بل من أنفسنا كقوله في هوشع ١٣: ٩ «هلاك منك يا إسرائيل وإنما معونتك مني» فلا ينبغي إذن الخوف من الله لكن يعارض ذلك قوله في ار ١٠: ٧ «من لا يخشاك يا ملك الأمم» وفي ملachi ١: ٦ «إن كنت سيداً فلينبغني إذن الخوف من الله

والجواب أنْ يُقال كما إنَّ للرجاء موضوعين أحدهما نفس الخير المستقبل الذي يتوقع المرتجي أن يناله والثاني معونة الغير التي بها يتوقع أن ينال ما يرجوه كذلك يمكن أن

يكون للخوف أيضاً موضوعان أحدهما نفس الشر الذي يهرب الإنسان منه والثاني ما يمكن حصول الشر عنه. فالله الذي هو نفس الخيرية لا يمكن أن يكون موضوعاً للخوف بالمعنى الأول بل يمكن أن يكون موضوعاً له بالمعنى الثاني أي من حيث يمكن أن ينالنا شرّ منه أو بالنسبة إليه فالشر الذي يمكن أن ينالنا منه هو شر العقاب الذي ليس شرّاً بالإطلاق بل من وجهٍ ولكنُ خيرٌ بالإطلاق. لأنَّ لما كان الخير يقال بالنسبة إلى الغالية والشر يفيد انتقاء هذه النسبة كان ما ينفي النسبة إلى الغالية القصوى وهو شر الذنب شرّاً بالإطلاق وأما شر العقاب فهو شرّ من حيث ينعدم به خيرٌ جزئيٌّ ولكنُ خيرٌ بالإطلاق من حيث يتوقف على النسبة إلى الغالية القصوى. وأما بالنسبة إليه تعالى فيجوز أن ينالنا شر الذنب إذا انصرفنا عنه وبهذا الاعتبار يمكن بل يجب الخوف من الله

إذن أجيبي على الأول بأن هذا الاعتراض إنما يرد باعتبار أن الشر هو موضوع الخوف وعلى الثاني بأن الله يجب أن يعتبر فيه العدل الذي به يعاقب الخطأ والرحمة التي بها ينقذنا. فباعتبار عدله ينشأ فينا الخوف وباعتبار رحمته ينشأ فينا الرجاء فهو إذن إنما يكون موضوعاً للرجاء والخوف باعتبارين

وعلى الثالث بأن شر الذنب لا يفعله الله بل إنما نجنيه نحن على أنفسنا ببعضنا عن الله. وأما شر العقاب فيفعله الله من حيث هو خيرٌ أي باعتبار أنه عدل ولكن انزاله عدلاً بنا إنما سببه الأول استحقاقنا إياه بالخطيئة وبهذا الاعتبار قيل في حك ١ ان «الله لم يصنع الموت لكن المنافقين استدعوه بآيديهم وافوا لهم»

الفصل الثاني

في أن قسمة الخوف إلى ابني وبدائي وعدي وعاملي هل هي صحيحة ينطوي إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن قسمة الخوف إلى ابني وبدائي وعدي وعاملي ليست صحيحة فان الدمشقي أورد للخوف في كتاب الدين المستقيم ٢ ف ١٥ ستة أنواع وهي التوانى والحياء والأربعة الأخرى التي مرّ عليها الكلام في أول الثاني مب ٤١ ف ٤ . وهي لم تذكر في هذه القسمة. فيظهر إذن ان هذه القسمة للخوف غير صحيحة

٢ وأيضاً ان كلاً من أقسام الخوف المتقدمة اما حسنٌ أو قبيحٌ . وهناك نوعٌ من الخوف وهو الخوف الطبيعي لا حسنَ بالحسنِ الأدبي لوجوده في الشياطين قوله في بع ١٩ : «الشياطين يؤمّنون ويرتعدون» ولا قبيحٌ لوجوده في المسيح قوله في مر ٣٣ : «طفق يسوع يرتاع ويكتئب» فقسمة الخوف إذن إلى الأنواع المتقدمة غير وافية

٣ وأيضاً ان كلاً من نسبة الابن إلى الأب ونسبة المرأة إلى البعل ونسبة العبد إلى السيد مغایرة للأخرى . والخوف الابني الذي هو خوف الابن بالنسبة إلى أبيه قسيم للخوف العدي الذي هو خوف العبد بالنسبة إلى سيده . فينبغي إذن أن يجعل الخوف الطاهر الذي يظهر انه خوف المرأة بالنسبة إلى بعلها قسيماً لجميع هذه المخاوف

٤ وأيضاً كما أن الخوف العدي يتعلق بالعقاب كذلك الخوف البدائي والعاملي أيضاً . فلم يكن إذن واجباً أن يجعل كلً من هذه المخاوف قسيماً للأخر

٥ وأيضاً كما أن الشهوة تتعلق بالخير كذلك الخوف يتعلق بالشر . وشهوة العين التي بها يشتهي الإنسان خيرات العالم مغایرة لشهوة اللحم التي بها

يشتهي لذته. فإذاً الخوف العالمي الذي يخشى به الإنسان فقد الخيرات الخارجة عنه مغايرٌ للخوف البشري الذي يخشى به الإنسان مضره شخصه

لكن يعارض ذلك ما قاله المعلم في كتاب الأحكام ٣٤ تم

والجواب أنْ يُقال إنَّ كلامنا هنا على الخوف من حيث انا به نقبل إلى الله أو نعرض عنه على نحوٍ ما لأنَّه لما كان موضوع الخوف هو الشر كان الإنسان أحياناً يعرض عن الله بسبب ما يخشاه من الشر وهذا الخوف يقال له بشري أو عالمي وأحياناً يقبل بسببه إلى الله ويلزمه وهذا الشر نوعان شر العقاب وشر الذنب فان أقبل الإنسان إلى الله ولزمه خوفاً من العقاب فهو الخوف العبدِي أو خوفاً من الذنب فهو الخوف الابني لأنَّ شأنَ الأبناء أن يخافوا اهانة أبيهم أو خوفاً من كليهما فهو الخوف البدائي الذي هو وسطٌ بين كلام الخوفين – وأما هل يجوز الخوف من شر الذنب فقد مرَّ في ١. ثا مب ٤٢ ف ٣ عند الكلام على انفعال الخوف

إذاً أجيب على الأول بأنَّ قسمة الدمشقي للخوف باعتبار كونه انفعالاً نفسانياً. وأما قسمته هنا باعتباره بالنسبة إلى الله كما تقدم

وعلى الثاني بأنَّ الحس الأدبي يقوم على وجه الخصوص بالاقبال إلى الله والقبح الأدبي يقوم بالاعراض عن الله ولها كانت جميع أنواع الخوف المتقدمة تدل على حسنٍ أو قبحٍ أدبي وأما الخوف الطبيعي فالحسن والقبح الأدبيان يقتضيان تقدم وجوده عليهما فلم يجعل بين هذه المخاوف

وعلى الثالث بأنَّ نسبة العبد إلى سيده تحصل بسلطة السيد الذي يُخضع لنفسه العبد وأما نسبة الابن إلى أبيه أو الأمّة إلى بعلها فتحصل على عكس ذلك بمحبة الابن الذي يُخضع نفسه لأبيه أو بمحبة الأمّة التي تقرن نفسها ببعدها بصلة المحبة فيكون الخوف الابني والطاهر من قبيلٍ واحدٍ فان

الله بالمحبة يصير ابنا كقوله في رو ٨: ١٥ «أَخْذَتُمْ رُوحَ التَّبْنِيِّ الَّذِي نَدْعُوْ بِهِ أَبَا أَيْهَا الْأَبِ» وبنفس هذه المحبة يقال له أيضاً خطيبنا كقوله في ٢ كور ١١: ٢ «خَطَبْتُكُمْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ لِأَقْدَمَ لِلْمَسِيحِ بَكْرًا عَفِيفَةً» وأما الخوف العبدِي فمن قبيل آخر لعدم تضمنه المحبة في حقيقته

وعلى الرابع بأن أنواع الخوف الثلاثة المتقدمة تتعلق بالعقاب ولكن باعتبارات مختلفة فان الخوف البشري أو العالمي يتعلق بالعقاب الذي به يُعرَض عن الله وهو الذي يُنْزِلُهُ أحياناً أعداء الله أو يوعدون به وأما الخوف العبدِي والبدائي فيتعلقان بالعقاب الذي يدعو الناس إلى الله وهو الذي ينزله الله أو يوعد به وهذا يتعلق به الخوف العبدِي تعلقاً أولياً والخوف البدائي تعلقاً ثانياً

وعلى الخامس بأن اعراض الإنسان عن الله خوفاً من خسران الخيرات العالمية واعراضه عنه خوفاً من فقد سلامته في جسده في حكم واحد لأن مرجع الخيرات الخارجية إلى الجسد فكان كلا الخوفين يعتبران واحداً بعينه مرجع الخيرات الخارجية إلى الجسد فكان كلا الخوفين يعتبران واحداً بعينه وان تغير ما يخاف بهما من الشر كتغير ما يُشتهي من الخير. على ان هذا التغير يحدث تغيراً في نوع الخطايا التي تشترك مع ذلك في صرف الإنسان عن الله

الفصل الثالث

في أنَّ الخوف العالمي هل هو دائمًا قبيحٌ

يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر ان الخوف العالمي ليس قبيحاً دائماً فان الخوف البشري يقتضي في ما يظهر ان نهاب الناس. والبعض يذمون على انهم لا يهابون الناس كقوله في لو ١٨: ٣ عن ذلك القاضي الظالم «لَا يَخْشَى اللَّهُ وَلَا يَهابُ النَّاسَ» فيظهر إذن ان الخوف العالمي ليس قبيحاً دائماً

٢ وأيضاً يظهر ان الخوف العالمي يتعلق بالعقوبات المنزلة بالسلطان العالمي.

و هذه العقوبات تبعثنا على احسان العمل ك قوله في رو ١٣ : ٣ «أفتبتني الا تخاف من السلطان.
افعل الخير ف تكون لديه مدوحاً» فليس الخوف العالمي إذن قبيحاً دائماً

٣ وأيضاً ما كان مركباً في فطرتنا فليس يظهر انه قبيح لأن الأمور الطبيعية حاصل لنا من عند الله. و خوف الإنسان من الأضرار بجسده ومن خسان الخيرات الزمنية التي بها قوام الحياة الحاضرة طبيعى له. فيظهر إذن ان الخوف العالمي ليس قبيحاً دائماً

لكن يعارض ذلك قول الرب في متى ١٠ : ٢٨ «لا تخافوا منمن يقتل الجسد» فان هذا نهى عن الخوف العالمي. والله لا ينهى إلا عن القبيح. فالخوف العالمي إذن قبيح

والجواب أن يقال إن الأفعال الخلقية والملكات إنما تعرف وتستفيد حفائقها النوعية من موضوعاتها كما مر في اثا. مب ١٨ ف ٢ ومب ٥٤ ف ٢ وموضوع الحركة الشوقية الخاص هو الخير الفاني فكانت كل حركة شوقية إنما تستفيد حقيقتها النوعية من غايتها و تعرف بها凡ه لو عُرِّفَ الحرص بأنه حب العمل لأنَّه هو الباعث للناس على العمل لم يكن هذا التعريف صحيحاً لأنَّ الحرصاء لا يقصدون العمل على أنه غايتها بل على أنه يؤدي إلى غايتها وأما الغاية المقصودة منهم فهي الغنى فالحرص إذن إنما يصح تعريفه بكونه اشتئاءَ الغنى أو حب الغنى وهذا قبيح وعلى النحو إنما يقال حب عالمي لما به يستند الإنسان إلى العالم استناد الشيء إلى غايته والحب العالمي بهذا الاعتبار قبيح دائماً. والخوف ينشأ عن الحب إذ إنما يخشى الإنسان فقد ما يحبه كما قال اوغسطينوس في كتاب ٣٣ مب ٨٣ ولهذا فالخوف العالمي هو الذي يصدر عن الحب العالمي الذي هو أصل قبيح له فكان لذلك قبيحاً دائماً

إذاً أجب على الأول بأن الناس يمكن أن يهابوا من وجهين أو لاً من حيث يوجد فيهم شيء إلهي بكمال النعمة أو الفضيلة أو صورة الله الطبيعية في الأقل وبهذا الاعتبار يُدَمُ الذين لا يهابون الناس وثانياً من حيث يقاومون الله وبهذا الاعتبار يُمدح الذين لا يهابون الناس كقوله في سورة سيدنا موسى عليه السلام:

١٣ عن الليا أو اليشاع «في أيامه لم يخش ذا سلطان»

وعلى الثاني بأن ذوي السلطان العالمي متى عاقبوا أحداً لصرفه عن الخطيئة كانوا بذلك خدام الله كقوله في رواية رقم ١٣: «لأنه خادم الله المنتقم الذي ينفذ العصب على من يفعل الشر» والخوف من السلطان العالمي بهذا الاعتبار ليس من قبيل الخوف العالمي بل من قبيل الخوف العبدي أو البدائي

وعلى الثالث بأن هرب الإنسان مما يضر بجسده أو بخيراته الزمنية أمرٌ طبيعي أما مخالفته بذلك لمقتضى العدل فمنافية للعقل الطبيعي وعليه قول الفيلسوف أيضاً في كتاب الأخلاق رقم ٣ ان من أفعال الخطايا ما ليس ينبغي أن يحمل الخوف أحداً عليه لأن ارتكاب هذه الخطايا أقرب من تحمل العقاب أي عقاب كان

الفصل الرابع

في أنَّ الخوف العبدي هل هو حسنٌ

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أنَّ الخوف العبدي ليس بحسنٍ فان ما كان العمل به قبيحاً فهو أيضاً قبيح. والعمل بالخوف العبدي قبيح فقد قال الشارح في رواية رقم ١٥ «من يفعل شيئاً بالخوف فليس فعله حسناً وإن كان ما يفعله حسناً» فإذاً ليس الخوف العبدي حسناً

٢ وأيضاً ما ينشأ عن أصل الخطيئة فليس بحسنٍ. والخوف العبدي ينشأ عن أصل الخطيئة فقد قال غريغوريوس في تفسيره قوله في إبراهيم ٣: ١١

لِمَ لَمْ أَمُتْ فِي الرَّحْمِ «مَتَى أَحْدَثَ الْخَطِيئَةَ الْخُوفَ الْحَاضِرَ مِنَ الْعَقَابِ وَأَفْقَدَ مَحْبَةَ اللَّهِ بِالاعْرَاضِ عَنْهُ كَانَ الْخُوفُ نَاشِئاً عَنْ تَكْبِيرٍ لَا عَنْ تَوْاضِعٍ» فَالْخُوفُ الْعَبْدِيُّ إِذْنَ قَبِيحٍ

٣ وَأَيْضًا كَمَا أَنَّ الْحُبَّ الْمُجَرَّدَ أَيَّ الْحَاصِلَ بِمَجْرِدِ فَضْيَلَةِ الْمَحْبَةِ يَقْبَلُهُ الْحُبُّ الْأَجْرِيُّ كَذَلِكَ الْحُبُّ الْطَّاهِرُ يَقْبَلُهُ الْحُبُّ الْعَبْدِيُّ. وَالْحُبُّ الْأَجْرِيُّ قَبِيحٌ دَائِمًا. فَكَذَا الْحُبُّ الْعَبْدِيُّ أَيْضًا

لَكُنْ يُعَرِّضُ ذَلِكَ أَنَّ الرُّوحَ الْقَدْسَ لَا يَفْعُلُ قَبِيحاً. وَالْخُوفُ الْعَبْدِيُّ يَفْعُلُهُ الرُّوحُ الْقَدْسُ فَقَدْ قَالَ الشَّارِحُ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ فِي رَوْ: ١٥ لَمْ تَأْخُذُوا رُوحَ الْعَبْودِيَّةَ الْآيَةُ «رُوحٌ وَاحِدٌ يَفْعُلُ الْخُوفَيْنَ أَيَّ الْعَبْدِيِّ وَالْطَّاهِرِ» فَلَيْسَ الْخُوفُ الْعَبْدِيُّ إِذْنَ قَبِيحًا

وَالْجَوابُ أَنَّ يُقَالُ إِنَّ الْخُوفَ الْعَبْدِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَبْدِيُّ قَبِيحٌ فَإِنَّ الْعَبْدِيَّةَ مُقَابِلَةً لِلْحُرْيَّةِ. وَلَمَّا كَانَ الْحَرُّ مِنْهُ لَذَاتِهِ كَمَا فِي الإِلَهَيَّاتِ لَكَ ١ كَانَ الْعَبْدُ مِنْ لَيْسَ يَفْعُلُ لَذَاتِهِ بَلْ كَانَهُ يَتَحَركُ لِفَعْلِهِ مِنْ شَيْءٍ خَارِجٍ. وَكُلُّ مَنْ يَفْعُلُ شَيْئًا عَنْ حِبٍ فَهُوَ يَفْعُلُ مِنْ تَلَاقِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ إِلَيْهِ الْفَعْلُ مِنْ مِيلَهِ الْخَاصِّ وَلِهَذَا كَانَ الْفَعْلُ الصَّادِرُ عَنِ الْحُبِّ مُنَافِيًّا لِحَقِيقَةِ الْعَبْدِيَّةِ وَبِهَذَا الاعتَبارِ يَكُونُ الْخُوفُ الْعَبْدِيُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَبْدِيُّ مُنَافِيًّا لِفَضْيَلَةِ الْمَحْبَةِ – وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَتِ الْعَبْدِيَّةُ مِنْ حَقِيقَةِ الْخُوفِ لَكَانَ الْخُوفُ الْعَبْدِيُّ قَبِيحًا مُطْلَقاً كَمَا أَنَّ الْفَسْقَ قَبِيحًا مُطْلَقاً لِأَنَّ مَا بِهِ يَنَافِي فَضْيَلَةَ الْمَحْبَةِ هُوَ مِنْ مُقْتَضَى حَقِيقَتِهِ النَّوْعِيَّةِ. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعَبْدِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى حَقِيقَةِ الْخُوفِ الْعَبْدِيِّ كَمَا أَنَّ دَعْمَ النَّصُورِ أَيْضًا لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى حَقِيقَتِهِ النَّوْعِيَّةِ لِلْإِيمَانِ الْعَلَيِّيِّ عَنِ الصُّورَةِ فَإِنَّ الْمُلْكَةَ الْخَلْقِيَّةَ أَوِ الْفَعْلُ الْخَلْقِيُّ يَسْتَفِيدُ حَقِيقَتِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَمِنْ مَوْضِعِ الْخُوفِ الْعَبْدِيِّ هُوَ الْعَقَابُ وَلَكِنَّهُ يُعَرَّضُ لَهُ

ان يكون الخير الذي ينافي العقاب محبوباً لذاته على انه الغاية القصوى فيكون العقاب حينئذ مخوفاً على انه شرٌ بالأصللة وهذا يعرض لمن خلا عن فضيلة المحبة او ان لا يكون ذلك الخير محبوباً لذاته بل لأجل الله فلا يكون العقاب حينئذ مخوفاً على انه شرٌ بالأصللة وهذا يعرض لمن حصلت له فضيلة المحبة فانه إذا قُصد بموضوع الملكة او بغايتها غاية أخرى مل ترتفع بذلك حقيقتها النوعية. فالخوف العبدى إذن حسنٌ في جوهره إلا ان ما فيه من العبدية قبيحٌ

إذاً أحبيب على الأول بأن ما أورد من كلام اوغسطينوس يجب حمله على من يفعل شيئاً
بحوفِ عبديٍ من حيث هو عبدي أي لا حباً للعدل بل خوفاً من العقاب فقط

وعلى الثاني بأن الخوف العبدى ليس في جوهره ناشئاً عن تكبر بل ما فيه من العبدية
ناشئٌ عن تكبر أي من حيث ان الإنسان لا يريد أن يُخضع ميله لنير العدل بالحب

وعلى الثالث بان المراد بالحب الأجرى ما به يُحبُ الله لأجل الخيرات الزمنية وهذا منافٍ
في ذاته لفضيلة المحبة ولهذا كان الحب الأجرى قبيحاً دائمًا وأما الخوف العبدى فليس يراد به في
جوهره الا الخوف من العقاب سواءً اعتبر العقاب شرًا أصلاله أو تبعاً

الفصل الخامس

في أنَّ الخوف العبدى والخوف الابنى هل هما واحدٌ بالجوهر

يتخطى إلى الخامس بأن يقال: يظهر ان الخوف العبدى والخوف الابنى واحدٌ بالجوهر إذ
يظهر ان نسبة الخوف الابنى إلى الخوف العبدى كنسبة الایمان المتصور إلى الایمان العاري عن
الصورة للذين تصاحب الخطيئة المميتة احدهما دون الآخر والایمان المتصور والعاري عن
الصورة واحدٌ بالجوهر

فكذاك إذن الخوف العبدِي والابْنِي واحدٌ بالجوهِر

٢ وأيضاً ان الملَّات تتغَيّر بتغيير مُوضوِعاتها. وموضوِع الخوف العبدِي والابْنِي واحدٌ بعينِه فان كليهما يتعلّقان بالله. فإذاً الخوف العبدِي والخوف الابْنِي واحدٌ بالجوهِر

٣ وأيضاً كما أنَّ الإِنْسَان يرجو أن يتمتَّع بالله وان ينال آلاءه أيضاً كذلك يخشى مفارقة الله وعقابه. والرجاء الذي به نرجو ان نتمتَّع بالله وان ننال منه غير ذلك من الآلاء واحدٌ بعينِه كما مرَّ في مب ١٧ ف ٢ و٣. فإذاً كذلك الخوف الابْنِي الذي به نخشى مفارقة الله والخوف العبدِي الذي به نخشى عقابه واحدٌ بعينِه

لكن يعارض ذلك ان اوغسطينوس قال في تفسير رسالة يوحنا الأولى انه يوجد خوفان احدهما عبديُّ والآخر ابنِيُّ او طاهرُ

والجواب أنْ يُقال إنَّ موضوِع الخوف الخاص هو الشر. ولما كانت الأفعال والملَّات تتغَيّر بتغيير مُوضوِعاتها كما مرَّ في ١. ثا مب ١٨ ف ٥ وب ٥٤ ف ٢ وجَب أيضاً ان يكون تغيير المخاوِف بالنوع بحسب تغيير الشروُر. وشر العقاب الذي يهرب منه الخوف العبدِي مغایر بالنوع لشر الذنب الذي يهرب منه الخوف الابْنِي كما مرَّ في ق ١ مب ٤٨ ف ٥ فيتضَّح من ذلك ان الخوف العبدِي والخوف الابْنِي ليسا واحداً بالجوهِر بل متغايِرين بالنوع

إذاً أحَبَّ عَلَى الأول بأنَّ الائِمَّان المتصور والائِمَّان العاري عن الصورة ليسا متغايِرين بالموضوِع فان كليهما يصدق الله ويصدق الله بل إنما يتغايِران بأمر خارجي أي بحصول المحبة وعدم حصولها فليسوا إذن متغايِرين بالجوهِر وأما الخوف العبدِي والخوف الابْنِي فمتغايِران بالموضوِع. فليس حكمهما واحداً

وعلى الثاني بأن ليس للخوف العبدِي والخوف الابنِي نسبةٌ واحدةٌ إلى الله فان الخوف العبدِي يعتبر الله مبدأً لانزال العقاب والخوف الابنِي لا يعتبره مبدأً لجناية الذنب بل يعتبره بالحري منتهيًّا يُهرب من مفارقته بالذنب. فهما إذن لا يستفيان من موضوعهما هذا الذي هو الله وحده النوع فان الحركات الطبيعية أيضاً تتغير نوعاً بتغيير نسبتها إلى حدٍ ما إذ ليست الحركة التي من البياض والحركة التي إلى البياض واحدةً بالنوع

وعلى الثالث بأن الرجاء يعتبر الله مبدأً باعتبار التمتع به تعالى وباعتبار كل احسان آخر. وليس الأمر كذلك في الخوف فليس حكمهما واحداً

الفصل السادس

في أنَّ الخوف العبدِي والمحبة يجتمعان

يتخطى إلى السادس بأن يقال: يظهر ان الخوف العبدِي والمحبة لا يجتمعان فقد قال اوغسطينوس في تفسير رسالة يوحنا الأولى «متى ابتدأت المحبة ان تحلّ انتقى الخوف الذي أعدَ لها مكاناً»

٢ وأيضاً «ان محبة الله تقاض في قلوبنا بالروح القدس الذي أعطيَ لنا» كما في رو ٥: ٥. «وحيث يكون روح الرب فهناك الحرية» كما في ٢ كور ٣: ١٧. فإذاً بما ان الحرية تبني العبودية يظهر ان الخوف العبدِي ينافي بورود المحبة

٣ وأيضاً ان الخوف العبدِي يحصل عن حب الذات من حيث ان العقاب يضعف الخير الذاتي. وحب الله ينفي حب الذات إذ يجعل الإنسان على احتقار ذاته كما يتضح من قول اوغسطينوس في مدينة الله ك ٤ «ان حب الله إلى حد احتقار الذات يصنع مدينة الله» فيظهر إذن انه متى وردت المحبة انتقى الخوف العبدِي

لكن يعارض ذلك ان الخوف العبدی موهبة من مواهی الروح القدس كما مرّ في ف ٤ .
ومواهی الروح القدس لا تنتفي بورود المحبة التي بها يحل الروح القدس فينا . فالخوف العبدی
إذن لا ينتفي بورود المحبة

والجواب أن يُقال إنَّ الخوف العبدی يحصل عن حب الذات لأنَّ خوف العقاب الذي هو
الاضرار بالخير الذاتي فيجوز إذن أن يجامع المحبة على نحو ما يجامعها حب الذات فان اشتھاء
الإنسان خيره وخوفه من فقده في حكم واحدٍ . ونسبة حب الذات إلى المحبة تقع على ثلاثة أحياءٍ
الأول أن يكون منافياً لها وذلك متى جعل الإنسان غايتها في حب خيره الذاتي والثاني أن يكون
مندرجأً فيها وذلك متى أحب الإنسان ذاته لأجل الله وفي الله والثالث ان يغایرها دون أن ينافيها
كأن يحب إنسان نفسه باعتبار خيره الذاتي من دون أن يجعل هذا الخير غاية له كما يمكن أيضاً
أن يُحبَّ القريب بحبٍ خاصٍ غير الحب الصادر عن فضيلة المحبة والمستند إلى الله كأن يُحبَّ
لصلة نسب أو لسبب آخر بشري مما يمكن مع ذلك اسناده إلى المحبة — إذا تمهد ذلك فخوف
العقاب أيضاً قد يكون أولاً مندرجأً في المحبة فان مفارقة الله عقاب تهرب منه المحبة أشد الهرب
وبذلك كان هذا الخوف من قبيل الخوف الطاهر — وقد يكون ثانياً منافياً للمحبة وذلك متى هرب
الإنسان من العقاب المضاد لخيره الطبيعي معتبراً اياه شرًا بالأصللة مضاداً للخير الذي يحبه على
انه غايتها وهو بهذا الاعتبار لا يجامع المحبة — وقد يكون ثالثاً مغايراً بالجوهر للخوف الطاهر
وذلك متى خاف الإنسان شر العقاب لا باعتبار مفارقة الله بل من حيث يضر بخيره الذاتي الا انه
لا يجعل غايتها في هذا الخير فلا يكون ذلك الشر مخوفاً على انه شرّ بالأصللة والخوف من
العقاب على هذا النحو يمكن مجامعته للمحبة . على أن هذا الخوف من العقاب لا يقال له عبدي إلا
متى خُشِيَ العقاب على انه شرّ بالأصللة كما يتضح مما مرّ في ف ٢

و٤ فالخوف إذن من حيث هو عبدي لا يجامع المحبة وأما جوهر الخوف العبيد فيجوز مجامعته لها كما يجوز ذلك في حب الذات

إذاً أجب على الأول بأن كلام اوغسطينوس على الخوف من حيث هو عبدي

وبمثلك أيضاً يجاب على الاعتراضين الآخرين

الفصل السابع

في أنَّ الخوف هل هو بدء الحكمة

يتخطى إلى السابع بأن يقال: يظهر ان الخوف ليس بدء الحكمة فان بدء الشيء جزء منه. وليس الخوف جزءاً من الحكمة لكونه في القوة الشوقية والحكمة في القوة العقلية. فيظهر إذن انه ليس بدء الحكمة

٢ وأيضاً ليس شيء مبدأ لنفسه. «وخوف الله هو الحكمة» كما في ایوب ٢٨: ٢٨
فيظهر إذن ان الخوف ليس بدء الحكمة

٣ وأيضاً ان المبدأ لا يتقدمه شيء. والخوف يتقدمه شيء. فان الایمان متقدم على الخوف. فيظهر إذن ان الخوف ليس بدء الحكمة

لكن يعارض ذلك قوله في مز ١١٠: ١٠ «بدء الحكمة مخافة الله»

والجواب أن يقال إن شيئاً يجوز أن يقال له بدء الحكمة باعتبار ماهية الحكمة وباعتبار أثرها كما أن بدء الصناعة من حيث ماهيتها هو المبادئ التي تحصل عنها الصناعة ومن حيث أثرها ما منه يبتدئ فعل الصناعة كالأساس في صناعة البناء إذ هناك يبتدئ فعل الباقي – ولأن الحكمة هي معرفة الإلهيات كما سيأتي في مب ٤٥ ف ١ كان اعتبارنا لها مختلفاً عن اعتبار الفلسفه لأنها لما كانت حياتنا مسوقة إلى التمتع بالله ومدبرة ب نوع من المشاركة في الطبيعة الإلهية بالنعمة لم تكن الحكمة تعتبر عندنا علمًا يتكلف

بمعرفة الله فقط كما هي عند الفلاسفة بل كانت تعتبر عندها أيضاً علمًا يتكلف بتدبير الحياة البشرية التي لا يستند في تدبيرها إلى مبادئ بشرية فقط بل إلى مبادئ الهيبة أيضاً كما قال أوغسطينوس في الثالث ك ١٢ ب ١٣ – إذا تقرر ذلك فبدء الحكمة باعتبار ماهيتها هو مبادئها الأولى التي هي العقائد اليمانية وبهذا الاعتبار يقال للإيمان بدء الحكمة. وأما باعتبار أثرها فهو ما منه يبتدئ فعلها وهو بهذا الاعتبار الخوف غير أن الخوف العبدي يختلف في ذلك عن الخوف الابني فان الخوف العبدي مبدأ مؤهّب للحكمة في الخارج من حيث ينصرف صاحبه بخوف العقاب عن الخطيئة فيصير بذلك أهلاً لقبول أثر الحكمة قوله في سي ١ : ٢٧ «مخافة الرب تبني الخطيئة» والخوف الظاهر أو الابني هو بدء الحكمة بمعنى انه أول أثر لها لأنّه لما كان من مقتضى الحكمة الجري في الحياة البشرية على حسب المبادئ الإلهية وجب أن يبدأ فيها بخشية الإنسان الله وخضوعه له فإنه إذا ابتدأ على هذا النحو جرى بعده في جميع أموره على حسب ما رسمه الله إذا أحبب على الأول بأن قضية هذا الاعتراض ان الخوف ليس مبدأ للحكمة من حيث ماهيتها

وعلى الثاني بأن نسبة خوف الله إلى الحياة البشرية المنتظمة بحكمة الله كنسبة أصل الشجرة إلى الشجرة وعليه قوله في سي ١ : ٢٥ «أصل الحكمة مخافة الرب فان فروعها طويلة الأيام» فكما يقال ان الأصل هو الشجرة كلها بالقوة كذلك يقال ان خوف الله هو الحكمة وعلى الثالث بأن اليمان والخوف مبدأ للحكمة باعتبارين كما تقدم وعليه قوله في سي ٢٥ : ١٦ «مخافة الرب أول محنته والإيمان أول الاتصال به»

الفصل الثامن

في أن الخوف البدائي هل هو مغاير بالجوهر للخوف الابني

يتخطى إلى الثامن بأن يقال: يظهر أن الخوف البدائي مغاير بالجوهر للخوف الابني فان الخوف الابني معلول للحب والخوف البدائي هو مبدأ الحب كقوله في سورة الحج ٢٥: «مخافة رب أول محبه». فهو إذن مغاير للخوف الابني

٢ وأيضاً ان الخوف البدائي يخشى العقاب الذي هو موضوع الخوف العبدى فيظهر من ذلك ان الخوف البدائي هو نفس الخوف العبدى. والخوف العبدى مغاير للخوف الابنى. فالخوف البدائى إذن مغاير بالجوهر للخوف الابنى

٣ وأيضاً ان الوسط يغایر كلا الطرفين باعتبار واحد. والخوف البدائي وسط بين الخوف العبدى والخوف الابنى. فهو إذن مغاير لكليهما

لكن يعارض ذلك ان جوهر الشيء لا يتغير بحسب الكمال والنقصان. والخوف البدائي والخوف الابنى متغيران بحسب كمال المحبة ونقصانها كما قال اوغسطينوس في تفسير رسالة بوحنا الأولى. فالخوف البدائي إذن ليس مغايراً بالجوهر للخوف الابنى

والجواب أن يقال إنَّ الخوف البدائي يقال له بدائيٌّ من حيث هو بدءٌ ولما كان كلُّ من الخوف العبدى والخوف الابنى مبدأً للحكمة بوجهٍ جاز أن يقال لكليهما بدائيٌّ باعتبارِ ما الا انه ليس هذا هو المراد بالخوف البدائي من حيث هو مغاير للخوف العبدى والابنى بل المراد به ما يلائم حال المبتدئين الذين يبتدئُ عندهم بابتداء المحبة فيهم نوعٌ من الخوف الابنى لا الخوف الابنى الكامل لأنهم لم يبلغوا بعد إلى كمال المحبة ف تكون نسبة الخوف البدائي إلى الابنى

كنسبة المحبة الناقصة إلى المحبة الكاملة. والمحبة الكاملة ليست مغایرة للمحبة الناقصة بالذات بل بالحال فقط فينبغي القول إذن بأن الخوف البدائي أيضاً باعتبار المراد به هنا ليس مغایراً للخوف الابني بالذات

إذاً أحبيب على الأول بأن الخوف الذي هو بدء الحب هو الخوف العبدى الذى منه تكون المحبة كما يكون الحال من الشعر على ما قال اوغسطينوس في الموضع المورد – أو إذا أريد به الخوف البدائي يجأب بانه بدء الحب لا مطلقاً بل باعتبار حال المحبة الكاملة

وعلى الثاني بأن الخوف البدائي لا يخشى العقاب على انه موضوعه الخاص بل باعتبار ما يصاحبه من الخوف العبدى وهو إذا زالت عنه صفة العبدية يبقى في جوهره مع المحبة وأما فعله فيبقى أيضاً مع المحبة الناقصة عند من لا يتحرك إلى الأفعال الجميلة من حب العدل فقط بل من خوف العقاب أيضاً ولكنه ينقطع عند من حصلت له المحبة الكاملة التي تتفى إلى خارج الخوف الذي له عذاب كاما في ١ يو ٤ : ١٨

وعلى الثالث أن الخوف البدائي وسط بين الخوف الابني والخوف العبدى لا على مثال الوسط بين متجانسين بل على مثال الناقص الذي هو وسط بين الموجود الكامل واللاموجود كما في الإلهيات لـ ٢ ولكنه في الجوهر نفس الموجود الكامل ومغایر بالكلية لـ لا موجود

الفصل التاسع

في أنَّ الخوف هل هو من مواهب الروح القدس

يتخطى إلى التاسع بأن يقال: يظهر ان الخوف ليس من مواهب الروح القدس إذ ليس شيء من مواهب الروح القدس مُقابلاً للفضيلة التي هي أيضاً من الروح القدس والا لكان الروح القدس مضاداً لنفسه. والخوف مقابل

للرجاء الذي هو فضيلةٌ. فليس الخوف إذن من موهاب الروح القدس

٢ وأيضاً من شأن الفضيلة اللاهوتية أن يكون الله موضوعها. والله هو موضوع الخوف لتعلقه بالله. فليس الخوف إذن موهبة بل فضيلة لاهوتية

٣ وأيضاً ان الخوف من لوازم المحبة. وقد جعلت المحبة فضيلة لاهوتية. فالخوف إذن فضيلة لاهوتية لاتحادهما في الموضوع

٤ وأيضاً قال غريغوريوس في أدبياته ك ٢ ان الخوف يُمنَح لمضادة الكبراء. والكبار يقابلها فضيلة التواضع. فالخوف إذن من الفضائل

٥ وأيضاً ان المawahب أكمل من الفضائل لأنها تُمنَح لمساعدة الفضائل كما قال غريغوريوس في أدبياته ك ٢ . والرجاء أكمل من الخوف لأنَّه يتعلق بالخير والخوف يتعلق بالشر. فإذاً لأن الرجاء فضيلة لا ينبغي أن يجعل الخوف موهبة

لكن يعارض ذلك ان خوف الرب جعل في اش ١١: ٣ بين موهاب الروح القدس السبع والجواب أن يقال إنَّ الخوف أنواع كما مرَّ في ف ٢ . فالخوف البشري ليس من موهاب الله إذ هو الذي حمل بطرس على انكار المسيح كما قال اوغسطينوس في كتاب النعمة والاختيار بل هو ذلك الخوف الوارد في قوله في متى ١٠: ٢٨ «خافوا من يهلك النفس والجسد في جهنم». والخوف العبدِي أيضاً لا ينبغي جعله في جملة موهاب الروح القدس السبع لجواز أن يصاحبه إرادة الخطأ كما قال اوغسطينوس في كتاب الطبيعة والنعمة وهذا ممتنع في موهاب الروح القدس لعدم تجردها عن المحبة كما مرَّ في ١. ثا مب ٦٨ ف ٥. فبقى إذن أن يكون الخوف الذي هو من جملة موهاب الروح القدس السبع هو الخوف الابنِي أو الطاهر فقد مرَّ في الموضع المتقدم ف ١ و ٣

ان مواهب الروح القدس كمالات خلقية لقوى النفس بها يحسن استعداد هذه القوى للتحرك من الروح القدس كما يحسن بالفضائل الخلقية استعداد القوى الشوقية للتحرك من العقل. وأول ما يُطلب لسهولة تحرك شيءٍ من محركِ ما أن يكون خاصعاً له لا مقاوماً لأن مقاومة المحرك للمتحرك تمنع من الحركة. وهذا يفعله الخوف الابنِي أو الظاهر من حيث أنا به نهاب الله ونخشى أن نخرج عن طاعته ولهذا كان له بين مواهب الروح القدس المقام الأول في الصعود والمقام الأخير في النزول كما قال اوغسطينوس في خطبة الرب في الجبل ك ١

إذاً أحبيب علىَ الأول بأن الخوف الابنِي ليس مضاداً لفضيلة الرجاء لأنَّا لا نخشى به أن يفوتنا ما نرجو نيله بالمعونة الإلهية بل إنما نخشى به أن نخسر هذِ المعونة فهو إذن والرجاء متألمان وكل منهما كمالٌ للأخر

وعلى الثاني بأن الموضوع الخاص والأصيل للخوف هو الشر الذي يهرب منه الإنسان وبهذا الاعتبار يمتنع أن يكون الله موضوعاً للخوف كما مرَّ في ف ١ وإنما هو به موضوع للرجاء ولسائر الفضائل اللاهوتية لأنَّا بفضيلة الرجاء نستند إلى المعونة الإلهية ليس لاكتساب كل ما سوى الله من الخيرات فقط بل بالأخص لاكتساب الله نفسه علىَ انه الخير الأول. ومثل ذلك يقال أيضاً في سائر الفضائل اللاهوتية

وعلى الثالث بأنه لا يلزم عن كون الحب هو مبدأ الخوف أنَّ خوف الله ملكة مغايرة لفضيلة المحبة التي هي حب الله فان الحب مبدأ لجميع الأميال الا اننا نستكمِل في أميالنا المختلفة بملكات مختلفة ولهذا كان الحب يتضمن من حقيقة الفضيلة أكثر مما يتضمنه الخوف لأنَّ الحب يتعلق بالخير الذي هو الغاية المقصودة بالذات من الفضيلة باعتبار حقيقتها كما هو ظاهرٌ مما مرَّ في ١ . ثا

مب ٥٥ ف ٣ و ٤ ولهذا أيضاً يجعل الرجاءُ فضيلةً. وأما الخوف فيتعلق أصالةً بالشر لأنَّه يدل على الهرب منه فهو إذن شيءٌ دون من الفضيلة اللاهوتية

وعلى الرابع بقوله في س١٠ : ١٤ «أول كبراء الإنسان ارتداده عن الرب» أي رفض الخضوع لله وهذا مقابلٌ للخوف الابني الذي يهاب الله. فالخوف إذن ينفي مبدأ الكبرياء وللهذا يُمنح دفعاً لها لكنه ليس يلزم من ذلك انه نفس فضيلة التواضع بل انه مبدؤها فان موهاب الروح القدس هي مبادئ الفضائل العقلية والخلقية كما مرَّ في ١. ثا مب ٦٨ ف ٤ بخلاف الفضائل اللاهوتية فانها هي مبادئ المawahب كما مرَّ هناك أيضاً
وبذلك يتضح الجواب على الخامس

الفصل العاشر

في أنَّ الخوف هل ينقص بازدياد المحبة

يتخطى إلى العاشر بأن يقال: يظهر أنَّ الخوف ينقص بازدياد المحبة فقد قال اوغسطينوس في تفسير رسالة يوحنا الأولى «كلما ازدادت المحبة نقص الخوف»
٢ وأيضاً انَّ الخوف ينقص بازدياد الرجاء. والرجاءُ يزداد بازدياد المحبة كما مرَّ في مب ١٧ ف ٨. فالخوف إذن ينقص بازدياد المحبة
٣ وأيضاً انَّ الحب يفيد الاتصال والخوف يفید الانفصال. والانفصال ينقص بازدياد الاتصال. فالخوف إذن ينقص بازدياد المحبة

لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في كتاب ٨٣ مب ٦٣ «ان خوف الله ليس بدءاً للحكمة فقط بل هو أيضاً كمالاً لها أي لتلك الحكمة التي بها يحب الإنسان الله بأعلى درجة من درجات المحبة ويحب القريب

«نفسه»

والجواب أنْ يُقال إنَّ خوف الله عَلَى نوعين كما مرَّ في ف ٢ احدهما أبْنِيٌّ وهو ما به يخشى الإنسان اهانة الله أو مفارقته والثاني عبديٌّ وهو ما به يخشى الإنسان العقاب. فالخوف الابني يزداد ضرورةً بازدياد المحبة كما يزداد المعلول بازدياد العلة فانه كلما كان إنسان أحبَّ لإنسان كان أشد خشيةً لاهانته ومفارقته. والخوف العبدِي من حيث هو عبديٌّ يرتفع بالكلية عند ورود المحبة إلا أنَّ خوف العقاب يبقى فيه باعتبار جوهره كما مرَّ في ف ٦. وهذا الخوف ينقص بازدياد المحبة ولا سيما باعتبار الفعل لأنَّه كلما كان إنسانًّا أحبَ الله كان أقلَّ خوفاً من العقاب أما أو لاً فلأنَّه يصغر في عينه خيره الذاتي الذي يضرُّ به العقاب وأما ثانياً فلأنَّه يكون أشد رغبةً في الثواب وأوفر ثقةً بنيله فيصير أقلَّ خوفاً من العقاب

إذاً أجيِّب عَلَى الأول بأنَّ كلام اوغسطينوس على خوف العقاب

وعَلَى الثاني بأنَّ الخوف الذي ينقص بازدياد الرجاء هو خوف العقاب وأما الخوف الابني فيزداد بازدياد الرجاء لأنَّه كلما كان إنسانًّا أوثق بنيل خير بمعونة غيره كان أشد خوفاً من اهانة ذلك الغير أو الانفصال عنه

وعَلَى الثالث بأنَّ الخوف الابني لا يفيد الانفصال عن الأب بل الخضوع له وإنما يخشى الانفصال عن هذا الخضوع إلا أنَّ يكون المراد بالانفصال عنه انه لا يدعى مساواته بل يخضع نفسه له فان الانفصال بهذا المعنى يوجد أيضاً في المحبة من حيث ان صاحبها يحب الله فوق نفسه وفوق كل شيءٍ. فازدياد المحبة إذن لا ينقص الخوف بل يزيده

الفصل الحادي عشر

في أنَّ الخوف هل يبقى في الوطن

يتخطى إلى الحادي عشر بأن يقال: يظهر أنَّ الخوف لا يبقى في الوطن فقد قيل في ام ١: ٣٣ «ينعم الرجاء مطمئناً من خوف الشرور» والمراد به الإنسان المتمتع بالحكمة في السعادة الأبدية. وكل خوفٍ فهو يتعلق بشرٍ إذ الشر هو موضوع الخوف كما مرَّ في ف ٢ و ٥ «فلن يكون إذن في الوطن شيءٌ من الخوف

٢ وأيضاً سيكون الناس في الوطن مماثلين لله ك قوله في ١ يو ٣: ٢ «إذا ظهر نكون نحن أمثاله» والله لا يخاف شيئاً. فالناس إذن لن يكون عندهم في الوطن شيءٌ من الخوف

٣ وأيضاً ان الرجاء أكمل من الخوف إذ انه يتعلق بالخير والخوف يتعلق بالشر. ولن يكون في الوطن رجاءً. فلن يكون فيه أيضاً خوفاً

لكن يعارض ذلك قوله في مز ١٨: ١٠ «خشية الرب المقدسة تثبت إلى الأبد»

والجواب أنَّ يُقال إنَّ الخوف العبدي أي خوف العقاب لن يكون في الوطن البة فان هذا الخوف منتفٍ بما تقتضيه حقيقة السعادة الأبدية من الطمأنينة كما مرَّ في المبحث الآف ف ٣ وفي ١. ثا مب ٥ ف ٤. واما الخوف الابني فكما يزداد بازدياد المحبة كذلك سيكمل بكمالها فلن يكون إذن البة فعله في الوطن كفعله هنا. ولبيان ذلك ينبغي أن يُعلم ان موضوع الخوف هو الشر الممكن ولما كانت حركة الخوف حركة هرب على نحو ما كان الخوف يدل على الهرب من الشر الشاق الممكن فان الشرور اليسيرة لا تُحدث خوفاً. وكما أنَّ خير كل شيءٍ يقوم بذرومه الرببة الخاصة به كذلك شر كل

شيء يقوم بخروجه عن حد رتبته. ورتبة الخليقة الناطقة هي تحت الله وفوق سائر المخلوقات فإذاً كما أن خضوع الخليقة الناطقة بالمحبة لخليقة دون منها شر لها كذلك عدم خضوعها لله وجراً استعلائها عليه أو احقارها إياه شر لها. وهذا الشر ممكن لها باعتبار طبيعتها بسبب قابلية اختيارها الطبيعية للتغير إلا أنه ممتنع في السعادة بسبب ما لهم من كمال المجد. فالهرب إنذ من شر عدم الخضوع لله سيكون في الوطن ممكناً باعتبار الطبيعة وممتنعاً باعتبار السعادة وأما في الطريق فهو ممكناً مطلقاً ولهذا قال غريغوريوس في أدبياته أك ١٧ عند تفسيره قول أيوب ٢٦: ١١ أعمدة المساء تتزعزع وترتعد من إشارته «ان قوات السماء التي تشاهد بدون انقطاع ترتعد في حال نظرها إليه إلا أن هذا الارتعاد ليس من خوفٍ يؤلمها بل من دهشة تتولاها» أي لأنها تدهش من عظمة الله الذي هو فوقها وتنصر عن إدراكه. ولم يمنع أوغسطينوس أيضاً في مدينة الله أك ١٤ وجود الخوف بهذا المعنى في الوطن وإن كان لم يقطع به بل أبقاء مشكوكاً فيه قال «ان ذلك الخوف الظاهر الذي يثبت أبداً الدهر إذا وجد في الدهر المستقبل فلن يكون مروعاً من شر يمكن وقوعه بل ممكناً في خير يستحيل فقده لأنه حيث يكون حب الخير المظفور به غير متغير يكون الخوف من الشر المهروب منه مطمئناً إذا ساع لنا هذا القول فإن المراد بالخوف الظاهر تلك الإرادة التي بالضرورة لن نريد بها الخطيئة لأنها نسعى بالضعف إلى اجتناب الخطأ بل لأننا نؤمن الخطأ بطمأنينة المحبة أو لعلة ان لم يكن هناك خوفٌ بتة أن يكون المراد بالخوف الذي يثبت إلى الأبد استمرار ما يؤدي إليه الخوف»

إذاً أجيبي على الأول بأن المراد بتلك الآية تنزع السعادة عن الخوف المصحوب بالاضطراب والحزن من الشر لا الخوف المطمئن كما قال

او غسطينوس

وعلى الثاني بما قاله ديونيسيوس في الأسماء الإلهية ب ٩ وهو «هي مشابهة الله ومبينة له معاً اما مشابهتها له فمن حيث ما يمكن لها من التشبه بما لا يمكن التشبه به» أي من حيث تبذل وسعها في التشبه بالله الذي لا يمكن التشبه به تماماً «واما مبادرتها له فمن حيث ما بين المعلولات والعلة من البون الذي لا حد له ولا قياس» فإذا إذا كان الخوف لا يليق بالله لعدم وجود أعلى منه فيخضع هو له لا يلزم من ذلك انه لا يليق بالسعادة القائمة سعادتهم بتمام خضوعهم لله وعلى الثالث بأن الرجاء يفيد شيئاً من النقصان وهو استقبال السعادة الذي ينتفي بحضورها وأما الخوف فيفيد نقصاناً طبيعياً في الخليقة من حيث يوجد بينها وبين الله بونٌ غير متناهٍ وهذا البون سيقى في الوطن أيضاً ولهذا لن يزول الخوف فيه بالكلية

الفصل الثاني عشر

في أن مسكنة الروح هل هي الطوبى التي بازاء موهبة الخوف

يتخطى إلى الثاني عشر بأن يقال: يظهر أن مسكنة الروح ليست الطوبى التي بازاء موهبة الخوف فان الخوف هو بدء الحيوة الروحية كما هو ظاهر مما مرّ ف ٧ . والمسكنة من قبيل كمال الحياة الروحية قوله في متى ١٩: ٢١ «إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع كل شيء لك واعطِه لالمساكين» فليس مسكنة الروح إذن بازاء موهبة الخوف

٢ وأيضاً قيل في مز ١١٨: ١٢ «بِجَنْ خُوفَكَ فِي لَحْمِي» وهذا يظهر منه ان من مقاصد الخوف قهر الجسد. ويظهر ان طوبى الحزن أخص ما يناسب قهر الجسد. فهي إذن أليق بموهبة الخوف من طوبى المسكنة

٣ وأيضاً ان موهبة الخوف بازاء فضيلة الرجاء كما مرّ ف ٩ ج ١.

ويظهر ان بازاء الرجاء هو بالأخص الطوبى الأخيرة الواردة في قوله في متى ٥:٩ «طوبى لفاعلي السلامة فانهم بنى الله يدعون» لانا «نفتخر في رجاء بحد أبناء الله» كما في رو ٥:٢. فهذه الطوبى إذن أليق بموهبة الخوف من مسكنة الروح

٤ وأيضاً قد مرَّ في ١. ثا مب ٧٠ ف ٢ ان الثمار هي بازاء أنواع الطوبى. وليس من الثمار ما هو بازاء موهبة الخوف فليس إذن من أنواع الطوبى أيضاً ما هو بازائها لكن يعارض ذلك قول اوغسطينوس في خطبة الرب في الجبل ك ١ «ان مخافة الرب تليق بالمتواضعين الذين قيل عنهم طوبى للمساكين بالروح»

والجواب أن يُقال إن مسكنة الروح هي خاصة بازاء الخوف لأنَّ لما كان من شأن الخوف الابني مهابة الله والخضوع له كان كل ما يستلزمُ هذا الخضوع يختص بموهبة الخوف. وخصوص الإنسان الله يستلزم تركه الافتخار بنفسه أو باخر سوى الله فان هذا منافٍ لتمام الخضوع الله عليه قوله في مز ١٩:٨ «هؤلاء بالعجلات وهؤلاء بالخيل اما نحن فانما نهتف باسم الهنا» فكمال مهابة الإنسان الله إذن يستلزم عدم افتخاره استكباراً بنفسه وعدم مباهاته بالخيرات الخارجة من الجاه والغنى أيضاً فان كليهما من مقتضى مسكنة الروح لجواز أن يكون المراد بها اما ملاشاة انتفاخ الروح وكبرياتها كما قال اوغسطينوس أو اطراح الأشياء الزمنية الذي يتم بالروح أي بالإرادة بالهام الروح القدس كما قال امبروسيوس وابرونيموس

إذاً أجيب على الأول بأنه لما كانت السعادة هي فعل الفضيلة الكاملة كانت السعادات كلها ترجع إلى كمال الحياة الروحية ويظهر ان أول درجة لهذا الكمال أن يحصل عند من يروم كمال الاشتراك في الخيرات الروحية احتقارُ

للخيرات الأرضية ولكن الكمال لا يقوم بمجرد هذا الاعراض عن الأشياء الزمنية بل إنما هو طريق إلى الكمال. والخوف الابني الذي يواافقه طوبى المسكنة يصاحبها أيضاً كمال الحكمة كما مرّ في ف ٧

وعلى الثاني بأن افتخار الإنسان بنفسه أو بغيره من الأشياء على خلاف ما ينبغي هو أقرب مقابلة للخضوع لله الذي يحدثه الخوف الابني من اللذة الحاصلة عن الأشياء الخارجية فان هذه مقابلة له بطريق اللزوم لأن من يهاب الله وي الخاضع له لا يلتفت بغيره. ومع ذلك فاللذة لا ترجع إلى حقيقة الشاق التي يتعلق بها الخوف كما يرجع إليها الافتخار ولهذا كانت طوبى المسكنة محاذية للخوف قصداً وطوبى الحزن محاذية له تبعاً

وعلى الثالث بأن الرجاء يدل على حركة توجه نحو الطرف الذي يتعلق به والخوف يدل على حركة رجوع عن الطرف الذي يتعلق به ولهذا كانت الطوبى الأخيرة التي هي مُنتهى الكمال الروحي محاذية للرجاء من حيث هي موضوعه الأخير وكانت الطوبى الأولى الحاصلة بالاعراض عن الأشياء الخارجية العائقة عن الخضوع لله محاذية للخوف

وعلى الرابع بأن ما كان من الثمار يرجع إلى استعمال الأشياء الزمنية باعتدال أو إلى الاعراض عنها يظهر انه محاذٍ لموهبة الخوف وذلك كالحشمة والعفاف والطهارة



المبحث المتم عشرين في اليأس - وفيه أربعة فصول

ثم ينبغي النظر في ما يقابل الرجاء من الرذائل وأولاً في اليأس وثانياً في الاغترار. والبحث في الأول يدور على أربع مسائل - ١ في أنَّ اليأس هل هو خطيئةٌ - ٢ هل هو ممكِّنٌ بغير كفر - ٣ هل هو أعظم الخطايا - ٤ هل يصدر عن الملل

الفصل الأول

في أنَّ اليأس هل هو خطيئةٌ

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنَّ اليأس ليس خطيئةٌ فان في كل خطيئةٍ اقبالاً إلى الخير الفاني واعراضًا عن الخير الباقي كما قال اوغسطينوس في الاختيار ك ١ . وليس في اليأس اقبالاً إلى الخير الفاني. فليس إذن خطيئةٌ

٢ وأيضاً ما صدر عن أصل صالحٍ فليس يظهر انه خطيئةٌ لأنَّه «لا تستطيع شجرةٌ صالحة أن تثمر ثمراً رديئاً» كما في متى ٧:١٨ ويظهر ان مصدر اليأس أصلٌ صالحٌ وهو خوف الله أو هول جسامه الخطايا. فليس اليأس إذن خطيئةٌ

٣ وأيضاً لو كان اليأس خطيئةٌ لكان يأس الالكين خطيئةٌ . ولكنَّه ليس يُحسب لهم ذنباً بل عقاباً . فهو ليس يُحسَّن إذن ذنباً للمسافرين أيضاً . فليس إذن خطيئةٌ

لكن يعارض ذلك ان ما يجر الناس إلى الخطايا يظهر انه ليس خطيئةٌ فقط بل مبدأً للخطايا . واليأس من هذا القبيل فقد قال الرسول عن بعض الناس في افسس ٤: ١٩ «الذين ليأسهم اسلموا أنفسهم إلى القهر لارتكاب كل نجاسةٍ وبخلٍ». فليس اليأس إذن خطيئةٌ فقط بل مبدأً لخطايا آخر أيضاً

والجواب أنَّ يُقال إنَّ ما هو في العقل ايجابٌ أو سلبٌ فهو في الشوق طلبٌ أو هربٌ وما هو في العقل حقٌّ أو باطلٌ فهو في الشوق خيرٌ

أو شر كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٦ ولذلك فكل حركةٍ شوقيّة مطابقة العقل المحق فهي في نفسها جميلة وكل حركةٍ شوقيّة مطابقة العقل المبطل فهي في نفسها قبيحة وخطيئة. وحكم العقل بأن الله مصدر خلاص الناس وأنه يغفر للخطأ حق قوله في حزقيال ١٨: ٢١ «لَا أَشَاء موتَ الْخَاطِئِ بِلَّا يَتُوبُ وَيَحْيَا» وحكمه بأن الله لا يغفر للخاطئ التائب أو أنه لا يحمل الخطأ بالنعمـة المبررة على أن يتوبوا إليه باطل فإذاً كما أن حركة الرجاء المطابقة للحكم الحق محمودة وفاضلة كذلك حركة اليأس المقابلة لها والمطابقة للحكم الباطل على الله فاسدة وخطيئة

إذاً أحبيب على الأول بأن في كل خطيئة نوعاً من الاعراض عن الخير الباقي واقبالاً إلى الخير الفاني ولكن ليس على نحو واحدٍ فان الخطايا المقابلة الفضائل اللاهوتية كبغض الله واليأس والكفر تقوم أصلالةً بالاعراض عن الخير الباقي لأن موضوع الفضائل اللاهوتية هو الله وتبعاً بالاقبال إلى الخير الفاني من حيث ان ترك النفس الله يستلزم بالضرورة التفاتها إلى غيره وأما الخطايا الآخر فتقوم أصلالةً بالاقبال إلى الخير الفاني وتبعاً بالاعراض عن الخير الباقي فان من يزني لا يقصد أن ينصرف عن الله بل أن يتمتع باللذة البدنية التي تستلزم الانصراف عن الله

وعلى الثاني بأن شيئاً يصدر عن أصل الفضيلة على نحوين أولاً قصدًا من جهة نفس الفضيلة كصدور الفعل عن الملكة وبهذا الاعتبار يمتنع صدور خطيئة عن أصل الفضيلة وهذا ما أراده او غسطينوس بقوله في الاختيار لـ ٢ «لِيُسَ أَحَدٌ يُصْرِفُ الْفَضْيَلَةَ إِلَى الشَّرِّ» وثانياً تبعاً وبهذا الاعتبار لا يمتنع صدور خطيئة عن فضيلةٍ كما قد تبعث الفضائل بعض الناس إلى الكبراء قول اوغسطينوس «الكبراء تكمن للأعمال الصالحة لتبيدها» وعلى هذا النحو

يحدث اليأس عن خوف الله أو عن هول جسامه الخطايا من حيث يصرف الإنسان هذه الخيرات
إلى الشر فيتخذ منها سبيلاً إلى اليأس

وعلى الثالث بأن الهاكين ليسوا في حالة يمكن لهم فيها الرجاء لاستحالة انقلابهم إلى السعادة ولهذا لم يكن يأْسُهم يحسب لهم ذنباً بل نوعاً من العقاب كما أن من ييأس في حال الطريق أيضاً مما ليس نيله من شأنه أو لا يجب عليه اكتسابه لا يحسب ذلك عليه خطيئة كيأس الطبيب من شفاء مريض أو ييأس إنسان من تحصيل الغني

الفصل الثاني

في أنَّ اليأس هل هو مكْنَةٌ بغير كفر

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن اليأس ليس ممكناً بغير كفر فان مصدر ثقة الرجاء هو الإيمان. وما دامت العلة موجودة لا يرتفع المعلول. فيمترع إذن أن تُفقد باليأس ثقة الرجاء مع بقاء الإيمان

٢ وأيضاً ان ايثار الذنب على جودة الله أو رحمته نفي لعدم تناهيهما وهذا كفر. ومن ييأس يؤثر ذنبه على رحمة الله أو جودته كقوله في نك ٤: ١٣ «ان ذنبي أعظم من أن يغفر» فكل من ييأس إذن فهو كافر

٣ وأيضاً من سقط في بدعة محرمة فهو كافر. ومن ييأس يظهر انه يسقط في بدعة محرمة وهي بدعة النواتيين الذين يقولون بعد مغفرة الخطايا بعد المعمودية. فيظهر إذن ان كل من ييأس كافر

لكن يعارض ذلك ان المتقدم لا يرتفع بارتفاع المتأخر. والرجاء متأخر عن الإيمان كما مر في مب ١٧ ف ٧. فيجوز إذن بقاء الإيمان عند ارتفاع الرجاء. فليس إذن كل من ييأس كافراً

والجواب أن يُقال إنَّ الكفر إلى العقل واليأس إلى القوة الشوقيـة. والعقل

يتعلق بالكليات والقوة الشوقيّة تتحرّك نحو الجزئيات فان الحركة الشوقيّة تصدر عن النفس إلى الأشياء الخارجة التي هي في أنفسها جزئيات. وقد يحدث أن يكون حكم الإنسان الكلي صحيحاً وحكمه في الحركة الشوقيّة فاسداً لفساد حكمه الجزئي ضرورة ان الحكم الكلي إنما ينتقل منه إلى تشوّق شيءٍ جزئيٍّ بواسطة الحكم الجزئي كما في كتاب النفس ٣ كما انه لا يلزم عن القضية الكلية نتيجةً جزئية إلا باخذ قضيةً جزئيةً ولهذا فمن كان ايمانه الكلي صحيحاً يمكن أن يخطئ في حركة الشوقيّة نحو أمرٍ جزئيٍّ لفساد حكمه الجزئي بالملكة أو بالانفعال كمن يزنى فإنه بايثاره الزنى على انه خيرٌ في الحال يحكم حكماً فاسداً على أمرٍ جزئيٍّ مع صحة حكمه الكلي من جهة الایمان بان الزنى خطيئة مميتة وكذلك من يحكم بالایمان حكماً صحيحاً كلياً بان في الكنيسة مغفرةً للخطايا يمكن له أن ينفع بحركة اليأس معتبراً ان لا سبيل له إلى رجاء المغفرة في الحالة التي هو عليها لفساد حكمه في أمرٍ جزئيٍّ. وعلى هذا النحو يمكن وقوع اليأس من دون كفر كسائر الخطايا المميتة

إذاً أحبيب على الأول بأن المعلول لا يرتفع بارتفاع العلة الأولى فقط بل بارتفاع العلة الثانية أيضاً ولهذا فان حركة الرجاء يمكن ارتفاعها ليس بارتفاع الحكم الكلي على الایمان الذي هو بمقام العلة الأولى لثقة الرجاء فقط بل بارتفاع الحكم الجزئي الذي هو بمقام العلة الثانية له أيضاً

وعلى الثاني بأنه لو حكم أحد حكماً كلياً بان رحمة الله ليس غير متناهية لكان كافراً. ومن بعده لا يحكم بذلك بل إنما يحصل له في النفس هيئةً جزئيةً يحكم فيها بأنه لا ينبغي له في تلك الحال ان يرجو رحمة الله

وكذلك يجحب على الثالث بأن النواتيين ينفون نفياً كلياً حصول مغفرة الخطايا في الكنيسة

الفصل الثالث

في أنَّ اليأس هل هو أعظم الخطايا

يُنخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر أنَّ اليأس ليس أعظم الخطايا لجواز حصوله بغير كفرٍ كما تقدم في الفصل الآنف. والكفر هو أعظم الخطايا لأنَّه ينقض أساس البناء الروحي. فليس اليأس إذن أعظم الخطايا

٢ وأيضاً انَّ الخير الأعظم يقابل الشر الأعظم كما قال الفيلسوف في كتاب الأخلاق ٧. والمحبة هي أعظم من الرجاء كما في ١ كور ١٣. فالبغض إذن خطيئة أعظم من اليأس

٣ وأيضاً ليس في خطيئة اليأس الا اعراضٌ فاسدٌ عن الله. وفي سائر الخطايا اعراضٌ فاسدٌ واقبالٌ فاسدٌ أيضاً. خطيئة اليأس ليست إذن أثقل من سائر الخطايا بل أخف منها

لكن يعارض ذلك انه يظهر انَّ الخطيئة المُعطلة في منتهى الجسامه كقوله في ار ٣٠:
١٢ «كسرك معرضٌ وضربك قبيحة جداً» وخطيئة اليأس مُعطلة كقوله في ار ١٥:
«ضربتي معللة تأبى الشفاء» فاليأس إذن خطيئة في غاية الجسامه

والجواب أنَّ يُقال إنَّ الخطايا المقابلة للفضائل اللاهوتية هي في جنسها أعظم من الخطايا الآخر لأنَّه لما كان موضوع الفضائل اللاهوتية هو الله كانت الخطايا المقابلة لها تقيد أولاً وبالذات الاعراض عن الله وكل خطيئة مميتة انما تُعتبر فيها حقيقة الشر الأولية وجسامته من حيث تصرف صاحبها عن الله فلو فرض وجود الاقبال إلى الخير الفاني من دون الاعراض عن الله ولو كان ذلك الاقبال فاسداً لما كان هناك خطيئة مميتة وعلى هذا فما افتضى أولاً وبالذات الاعراض عن الله فهو أعظم الخطايا المميتة. والفضائل اللاهوتية

يقابلها الكفر واليأس وبغض الله فإذا اعتبر البغض والكفر منها بالقياس إلى اليأس كانوا في أنفسهما أي باعتبار حقيقتهما النوعية أعظم منه فان الكفر يحصل عن عدم تصديق الإنسان بالحق الإلهي وبغض الله ينشأ عن مضادة إرادة الإنسان للخيرية الإلهية وأما اليأس فمنشأه قنوط الإنسان من الحصول على المشاركة في خيرية الله ومن ذلك يظهر ان الكفر وبغض الله يضادان الله في نفسه واليأس يضاده من جهة مشاركتنا له في خيريته. فإذا عدم التصديق بالحق الإلهي أو بغض الله هو في حقيقة الأمر خطيئة أعظم من القنوط من نيل المجد منه. أما إذا اعتبر اليأس بالقياس إليهما من جهتنا فهو أعظم خطراً منهما فانا بالرجاء ننصرف عن الشرور ونسعى إلى طلب الخيرات فإذا ارتفع الرجاء لم يثن الناس شيء عن السقوط في الرذائل وتجافوا عن الاشغال المحمودة ولهذا قال الشارح في تفسير قوله في أم ٢٤ : ١٠ إذا بئست لوقوعك في يوم الضيق خارت قوتك «ليس أقرب من اليأس فان من يستولي عليه يفقد العزيمة في مشاغل هذه الحياة بالعموم وما هو شرّ من ذلك انه يفقد لها بالخصوص في جهاد الایمان» وقال ايسيدوروس في كتاب الخير الأعظم «النفس تموت باقتراف جريمةٍ ما ولكنها باليأس تهبط إلى جهنم»

وبذلك يتضح الجواب على الاعتراضات

الفصل الرابع في أنَّ اليأس هل يصدر عن الملل

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر أن اليأس ليس يصدر عن الملل فان الواحد لا يصدر عن علٍ مختلفة. واليأس المتعلق بالدهر الآتي يصدر عن الفجور كما قال غريغوريوس في أدبياته ٣١. فليس يصدر إذن عن الملل

٢ وأيضاً ان الرجاء يقابل اليأس واللذة الروحية يقابلها الملل. وللذة الروحية تصدر عن الرجاء كقوله في رو ١٢ : ١٢ «ملتذين بالرجاء» فالملل إذن يصدر عن اليأس دون العكس

٣ وأيضاً ان للمتقابلات علاً م مقابلة. ويظهر ان الرجاء الذي يقابل اليأس يصدر عن اعتبار الآلاء الإلهية ولا سيما عن اعتبار التجسد فقد قال اوغسطينوس في الثالث لـ ١٣ «لم يكن شيء ضرورياً لأن ينشئ فينا الرجاء مثل بيان مقدار محبة الله لنا فاي شيء أوضح دلالة على ذلك من تنازل ابن الله إلى يشاركتنا في طبيعتنا» فاهمال هذا الاعتبار إذن أولى بأن يكون مصدراً للإيأس من الملل

لكن يعارض ذلك ان غريغوريوس في أدبياته لـ ٣١ جعل اليأس في جملة ما يصدر عن الملل

والجواب أن يقال إنَّ موضوع الرجاء هو الخير الشاق الممكِن بالذات أو بالغير كما مرَّ في مب ١٧ ف ١ وفي ١ . ثا مب ٤٠ ف ١ . فرجاء نيل السعادة إذن يمكن أن يفقده الإنسان لأمررين أحدهما عدم اعتباره اياها خيراً شافقاً والآخر عدم اعتباره اياها ممكناً له بنفسه أو بغيره. فعدم اعتبارنا الخيرات الروحانية خيرات مطلاقاً أو خيرات عظيمة يحدث فينا خاصةً عن انهماك شوقنا في حب اللذات الجسمانية وأخصها اللذات اللحمية لأن حب هذه اللذات يجعل الإنسان يسامُ الخيرات الروحانية ولا يرجوها على أنها شاقة. والإيأس بهذا الاعتبار يصدر عن الفجور. وعدم اعتبار الإنسان الخير الشاق ممكناً له بنفسه أو بغيره يحدث فيه عن فرط الانحطاط الذي متى استولى على شوق الإنسان تخيل أنه ينعزز عليه مطلقاً أن تسمو إلى شيء من الخير. ولما كان الملل أَلْمَاً يحدث انحطاطاً في الروح كان الإيأس بهذا الاعتبار يصدر عن الملل –

و خاصة موضوع الرجاء كونه ممكناً لأن الخير والشاق يتعلق بها انفعالات أخرى أيضاً فكان اليأس يصدر بأخص وجه عن الملل وإن كان قد يصدر أيضاً عن الفجور بالاعتبار المتقدم وبذلك يتضح الجواب على الأول

وعلى الثاني بأنه كما أن الرجاء يُحدث اللذة كذلك يعظم رجاء الناس في حال التذاهم كما قال الفيلسوف في الخطابة ك ٢ وبهذا الاعتبار أيضاً يسهل سقوطهم في اليأس في حال تلتهمهم قوله في ٢ كور ٧ : «لئلا يبتلع مثل ذلك من فرط الألم» إلا أنه لما كان موضوع الرجاء هو الخير الذي يطلب الشوق طبعاً وليس يهرب عنه طبعاً بل لما يطرأ من بعض العوائق فقط كانت اللذة تصدر بأخص وجه عن الرجاء وكان اليأس بعكس ذلك يصدر بأخص وجه عن الألم

وعلى الثالث بأن اهمال اعتبار الالاء الإلهية هو أيضاً يصدر عن الملل فان الإنسان متى تو لاه انفعالٌ كان أخص ما يوجه إليه فكره ما يتعلق به ذلك الانفعال ولهذا متى تو لاه الألم لا يسهل عليه التفكير في الأمور العظيمة والبهجة بل إنما يتذكر في الأمور المؤلمة إلا أن يبذل جهداً عظيماً في صرف فكره عنها

كتاب

المبحث الحادي والعشرون في الاغترار - وفيه أربع فصول

ثم ينبغي النظر في الاغترار والبحث فيه يدور على أربع مسائل – ١ في أنَّ الموضوع الذي يستند إليه الاغترار ماذا – ٢ في أنَّ الاغترار هل هو خطيئةٌ – ٣ في ما هو مقابل له – ٤ في انه عن أية رذيلة يصدر

الفصل الأول

في أنَّ الاغترار هل يستند إلى الله أو إلى القدرة الذاتية

يتحلى إلى الأول بأن يقال: يظهر أن الاغترار الذي هو خطيئة إلى الروح القدس لا يستند إلى الله بل إلى القدرة الذاتية لأنَّ كلما كانت القدرة أضعف كانت خطيئة من يفرط في الاستناد إليها أعظم. والقدرة البشرية هي دون القدرة الإلهية فمن يغتر إذن بالقدرة البشرية هو أعظم خطيئةً من يغتر بالقدرة الإلهية. والخطيئة إلى الروح القدس في غاية الجسامه. فلا غترار الذي يجعل نوعاً من الخطيئة إلى الروح القدس هو إذن أكثر استناداً إلى القدرة البشرية منه إلى القدرة الإلهية

٢ و أيضاً ان الخطيئة إلى الروح القدس هي مصدر الخطايا الآخر إذ هي سوء القصد الذي به يخطأ الخطأ. و مصدر الخطايا الآخر عن اغترار الإنسان بنفسه أظهر من صورها عن اغتراره بالله لأن حب الذات هو مبدأ الخطأ كما قال أوغسطينوس في مدينة الله ك ١٤ . فيظهر إذن أن القدرة البشرية هي أخص مستند للاغترار الذي هو خطيئة إلى الروح القدس

٣ وأيضاً ان الخطيئة تحصل بالافراط في الاقبال على الخير الفاني. والاغترار خطيبة. فهو إذن يحصل بالاقبال على القدرة البشرية التي هي خيرٌ فان لا بالإقبال على القدرة الإلهية التي هي خيرٌ باق

لكن يعارض ذلك انه كما أن يأس الإنسان استخفاف بالرحمة الإلهية التي إليها يستند الرجاء كذلك اغتراره استخفاف بالعدل الإلهي الذي يعاقب الخطأ. والله متصرف بالعدل كاتصادفه بالرحمة. فإذاً كما أن اليأس يحصل بالاعراض عن الله كذلك الاغترار يحصل بافراط الاقبال عليه والجواب أن يقال يظهر أن المراد بالاغترار افراط في الرجاء وموضوع

الرجاء هو الخير الشاق الممكן وان شيئاً يكون ممكناً للإنسان على نحوين احدهما بقدرته والأخر بالقدرة الإلهية فقط والاغترار يمكن أن يحصل بالافراط في كلا النوعين من الرجاء فالرجاء الذي به يثق الإنسان بقدرته يحصل فيه الاغترار من حيث يتلوخى شيئاً يعتبره ممكناً له وهو مجاوز لقدرته قوله في يهوديت ٦ : ١٥ «تُذلُّ المتكلين على أنفسهم» وهذا النوع من الاغترار مقابل لفضيلة عظم الهمة التي هي وسْطٌ في هذا الرجاء. والرجاء الذي به يعتمد الإنسان على القدرة الإلهية يمكن حصول الاغترار فيه من حيث يتلوخى الإنسان خيراً يعتبره ممكناً بقدرة الله ورحمته وهو غير ممكِّن كمن يرجو أن ينال المغفرة من غير توبَة أو المجد من غير استحقاق وهذا النوع من الاغترار هو خاصة خطيئة إلى الروح القدس إذ به تتنقى أو تحقر معونة الروح القدس التي بها يرعوي الإنسان عن الخطيئة

إذاً أجيبي على الأول بأن الخطيئة التي هي ضد الله هي في جنسها أعظم من سائر الخططيات كما مر في المبحث الآتف ف ٣ وفي ١ . ثا مب ٧٣ ف ٣ وعليه فالاغترار الذي به يتجاوز الإنسان الحد في الانكال على الله خطيئة أعظم من الاغترار الذي به يتجاوز الحد في الانكال على قدرة نفسه فان اتكاله على القدرة الإلهية في نيل ما لا يليق بالله أن ينيله إياه عبُث بها ولا يخفى أن خطيئة من يعبث بالقدرة الإلهية أعظم من خطيئة من يغالى في تعظيم قدرة نفسه وعلى الثاني بأن نفس الاغترار الذي به يفرط الإنسان في الانكال على الله يتضمن حب الذات الذي هو إفراط رغبة الإنسان في خيره فان ما نرحب فيه رغبة مفرطة تعتبر انه يسهل حصوله لنا بواسطه الغير وان كان حصوله ممتنعاً

وعلى الثالث بأن في الاعترار بالرحمة الإلهية اقبالاً على الخير الفاني من حيث يحصل عن إفراط رغبة الإنسان في خيره واعتراضًا عن الخير الباقي من حيث يُسند إلى القدرة الإلهية ما لا يليق بها فان الإنسان بهذا يعرض عن الحق الإلهي

الفصل الثاني

في أن الاعترار هل هو خطيئة

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أن الاعترار ليس خطيئة إذ ليس شيء من الخطايا باعثاً على استجابة الله للإنسان. والاعترار يبعث الله أحياناً على استجابة بعض الناس فقد قيل في يهودية ٩: ١٧ «استجبني أنا المسكينة المتضرعة والمتوكلة على رحمتك» فالاعترار إذن بالرحمة الإلهية ليس خطيئة

٢ وايضاً ان معنى الاعترار الافراط في الرجاء. ويمتنع أن يكون في الرجاء بالله افراط لعدم تناهي قدرته ورحمته. فيظهر إذن ان الاعترار ليس خطيئة

٣ وأيضاً ما كان خطيئة فلا يصلح عذراً للخطائين. والاعترار عذر للإنسان في خطئته فقد قال المعلم في كتاب الأحكام ٢ تم ١٢ ان آدم كان أقل جرماً لأنّه خطئ على رجاء المغفرة وهذا من قبل الاعترار في ما يظهر. فليس الاعترار إذن خطيئة

لكن يعارض ذلك ان الاعترار يجعل نوعاً من الخطيئة إلى الروح القدس

والجواب أن يقال إن كل حركة شوقيّة مطابقة للعقل الضال هي في نفسها قبيحة وخطيئة كما مر في المبحث الأنف ف ١ عند الكلام على اليأس. والاعترار حركة شوقيّة لأنّه يدل على افراط في الرجاء وهو مطابق للعقل الضال كالياس فكما أن الحكم بأن الله لا يغفر للتابعين أو لا يهدي الخطأ إلى التوبة باطل كذلك الحكم بأنه يغفر للمستمررين في الخطيئة ويولي

المجد للذين تركوا صالح الأعمال باطلًّا أيضًا. وحركة الاغترار مطابقةٌ لهذا الحكم ولهذا كان الاغترار خطيئة لكنه أخف جرماً من اليأس على قدر ما في الله من مزية الرحمة والمغفرة على المعاقبة لعدم تناهي جودته فان الرحمة والمغفرة تلقي بالله لذاتها والمعاقبة تلقي به لخطاياها

إذاً أحيب على الأول بأن الاغترار قد يُطلق أحياناً على الرجاء لأن الرجاء المستقيم بالله يظهر انه اغترار بالقياس إلى الحالة البشرية وأما بالقياس إلى عدم تناهي الجودة الإلهية فليس باغترار

وعلى الثاني بأن الاغترار لا يدل على افراطٍ في الرجاء من حيث يفرط الإنسان في الرجاء بالله بل من حيث يرجو من الله شيئاً لا يليق به تعالى وهذا أيضاً تفريطٌ في الرجاء به لأن نوع من العبث بقدرته كما تقدم في الفصل الآنف

وعلى الثالث بأن اقتراف الخطيئة مع العزم على الاستمرار فيها تحت رجاء المغفرة هو من قبيل الاغترار وهذا لا يخفى من جرم الخطيئة بل يزيد فيه واما اقتراف الخطيئة تحت رجاء الحصول يوماً على المغفرة مع العزم على تركها والانتابة عنها فليس من قبيل الاغترار لكنه يخفى من جرم الخطيئة إذ يظهر بذلك ان إرادته أقل تشبيثاً بالخطيئة

الفصل الثالث

في أنَّ الاغترار هل هو للخوف أشد مقابلة منه للرجاء يتخطى إلى الثالث بأن يقال: يظهر ان الاغترار هو للخوف أشد مقابلة منه للرجاء فان الافراط في الخوف مقابل للخوف العدل. ويظهر ان الاغترار من قبيل الافراط في الخوف فقد قيل في حك ١٧ : ١٠ «الضمير القلق لا يزال متخيلاً الضربات» وقيل بعد ذلك «الخوف مددٌ للاغترار» فالاغترار

إذن أشد مقابلة للخوف منه للرجلاء

٢ وأيضاً ان المتضادات ما كانت في غاية التباعد. والاغترار أبعد عن الخوف منه عن الرجلاء لأنَّه يدل على حركةٍ نحو شيءٍ كالرجاء والخوف يدل على حركةٍ عن شيءٍ. فالاغترار إذن أشد مضادةً للخوف منه للرجلاء

٣ وأيضاً ان الاغترار ينفي الخوف بالكلية. وهو لا ينفي الرجلاء بالكلية بل إنما ينفي اعتدال الرجلاء. فإذاً لأن المتقابلات هي التي تتنافى يظهر ان الاغترار أشد مقابلة للخوف منه للرجلاء

لكن يعارض ذلك ان الرذيلتين المتقابلتين تضادان فضيلة واحدة كمضادة الجبن والتهور للشجاعة. وخطيئة الاغترار مضادة لخطيئة اليأس الذي هو مقابل للرجاء مقابلة قريبة بغير وسطٍ. فيظهر إذن ان الاغترار هو أيضاً أقرب مقابلة للرجاء

والجواب أن يقال «ان جميع الفضائل ليس لها رذائل تضادها مضادةٌ بينةٌ فقط كمضادة الغفلة للفطنة بل لها أيضاً رذائل تقاربها نوعاً من القرب وتشابهها لا شبهاً حقيقياً بل ظاهرياً كمشابهة الخبث للفطنة» كما قال اوغسطينوس في ردة على يوليانيوس ك ٤. وقال الفيلسوف أيضاً في كتاب الأخلاق ٢ يظهر ان الفضيلة أشبه بـ احدى الرذيلتين المتقابلتين منها بالأخرى كما يظهر ان العفة أشبه بالخmod والشجاعة أشبه بالتهور. وعلى هذا يظهر ان الاغترار مقابلٌ مقابلةٌ بينةٌ للخوف وخصوصاً الخوف العبدِي فإنه يتعلق بالعقاب القاضي به عدل الله الذي يرجو المغفرة عفوه لكنه باعتبار شبه ظاهري كاذب هو أعظم مضادة للرجاء من حيث يدل على افراطٍ في الرجلاء بالله. ولما كانت المتقابلات المتشدة بالجنس أقرب تقبلاً بينها من المتقابلات المختلفة الأجناس (لأن المتضادات متشدة بالجنس) كان الاغترار أقرب مقابلة للرجاء منه للخوف لأن

كليهما يتعلق بموضوع واحد يتكل عليه إلا أن الرجاء يتعلق به على ما ينبغي والاغترار يتعلق به على خلاف ما ينبغي

إذاً أجيبي على الأول بأنه كما أن الرجاء يتعلق ظاهراً بالشر وحقيقة بالخير كذلك الاغترار أيضاً وبهذا الاعتبار يطلق الاغترار على افراط الخوف

وعلى الثاني بأن المتضادات ما كانت في غاية التباعد في جنس واحد. والاغترار والرجاء يدلان على حركة في جنس واحد تحتمل أن تكون معتدلةً أو مفرطةً ولهذا كان الاغترار أقرب مضادة للرجاء منه للخوف لأنه يضاد الرجاء باعتبار فصله الخاص مضادة المفرط للمعتدل ويضاد الخوف باعتبار فصل جنسه الذي هو حركة الرجاء

وعلى الثالث بأنه لما كان الاغترار يضاد الخوف بمضادة الجنس ويضاد فضيلة الرجاء بمضادة الفصل كان ينفي الخوف بالكلية حتى باعتبار جنسه ولا ينفي الرجاء باعتبار فصله إذ إنما ينفي عنه الاعتدال

الفصل الرابع

في أن الاغترار هل يصدر عن المجد الباطل

يتخطى إلى الرابع بأن يقال: يظهر ان الاغترار ليس يصدر عن المجد الباطل إذ يظهر انه يستند بالأخص على الرحمة الإلهية. والرحمة تتعلق بالشقاء المقابل للمجد. فالاغترار إذ ليس يصدر عن المجد الباطل

٢ وأيضاً ان الاغترار مقابل لليلأس. واليلأس يصدر عن الألم كما مر في البحث الأنف ف ٤. فإذا لأن للمتقابلات علاً متقابلاً يظهر ان الاغترار يصدر عن اللذة وهذا يظهر انه يصدر عن الرذائل اللحمية التي هي أقوى لذةً

٣ وأيضاً ان رذيلة الاغترار تقوم بتوخي الإنسان أمراً مستحيلاً كأنه ممكن. واعتبار الإنسان المستحيل ممكناً مصدره الجهل. فالجهل إذ أولى

بأن يكون مصدراً للاغترار من المجد الباطل

لكن يعارض ذلك قول غريغوريوس في أدبياته لـ ٣١ ان الاغترار باتيان امور حديثة هو ابن المجد الباطل

والجواب أن يُقال إنَّ الاغترار نوعان كما مرَّ في ف ١ أحدهما أن يتكلَّ الإنسان على قدرة نفسه فيروم أمراً مجاوزاً لقدرته زاعماً أنه ممكِّن له ولا خفاء في أن هذا النوع من الاغترار يصدر عن المجد الباطل لأن رغبة الإنسان في كثرة المجد يلزم عنها محاولته أموراً فوق قدرته توصلًا إلى المجد وأخص هذه الأمور الأشياء الحديثة التي هي ادعى إلى العجب ولهذا قال غريغوريوس على وجه التخصيص إن الاغترار باتيان أمورٍ حديثة هو ابن المجد الباطل. والثاني أن يفرط الإنسان في الاتكال على رحمة الله أو قدرته التي يرجو أن ينال بها المجد من غير استحقاق والمغفرة من غير توبة وهذا النوع من الاغترار يظهر أنه يصدر ابتداءً عن الكبراء فكان صاحبه لشدة اعجابه بنفسه يخال أنه مع كونه خاطئاً أبعد عن أن يعاقبه الله أو يحرمه المجد

وبذلك يظهر الجواب على الاعتراضات

مختصر

المبحث الثاني والعشرون

في الوصايا المتعلقة بالرجاء والخوف - وفيه فصلان

ثم ينبغي النظر في الوصايا المتعلقة بالرجاء والخوف والبحث في ذلك يدور على مسئلتين – ١ في الوصايا المتعلقة بالرجاء – ٢ في الوصايا المتعلقة بالخوف

الفصل الأول

هل ينبغي رسم وصية تتعلق بالرجاء

يتخطى إلى الأول بأن يقال: يظهر أنه ليس ينبغي رسم وصية تتعلق بفضيلة الرجاء لأن ما يكفي له واحد لا يحتاج فيه إلى آخر. والميل الفطري

يكفي لسوق الإنسان إلى رجاء الخير. فلا ينبغي إذن أن يساق إليه بوصية الناموس

٢ وأيضاً لما كانت الوصايا ترسم لأفعال الفضائل وجب أن ترسم الوصايا الأولية لأفعال الفضائل الأولية. وأول جميع الفضائل هي الفضائل الثلاث اللاهوتية أي الرجاء والإيمان والمحبة فإذاً لأن وصايا الناموس الأولية هي الوصايا العشر التي إليها تردد جميع الوصايا الآخر كما مر في ١. ثا مب ١٠٠ ف ٣ يظهر أنه لو أنزلت وصية تتعلق بالرجاء لوجب أن تكون في جملة الوصايا العشر. وليس في جملة هذه شيءٌ من ذلك. فيظهر إذن أنه لا ينبغي ان يرسم في الناموس وصية تتعلق بفعل الرجاء

٣ وأيضاً ان الأمر بفعل فضيلة والنهي عن فعل رذيلة مقابلة لها في حكم واحد. وليس هناك وصية تتهى عن اليأس المقابل للرجاء. فيظهر إذن أنه لا ينبغي أيضاً رسم وصية تتعلق بالرجاء

لكن يعارض ذلك ان اوغسطينوس قال في تفسيره قول يو ١٥: ١٢ هذه هي وصيتي ان يحب بعضكم بعضاً «ما أكثر ما رسم لنا من الوصايا في شأن الايمان وما أكثر ما رسم لنا منها في شأن الرجاء» فلا بد إذن من رسم وصايا تتعلق بالرجاء

والجواب أن يقال إن الوصايا الواردة في الكتاب المقدس منها ما هو من جوهر الناموس ومنها ما هو ممهد للناموس فالوصايا الممهدة للناموس هي التي يلزم من عدم وجودها عدم وجود الناموس وهي الوصايا المتعلقة بفعل الايمان وفعل الرجاء فان فعل الايمان يرشد عقل الإنسان إلى معرفة الشارع الذي يجب أن يخضع له ورجاء التواب يرشد الإنسان إلى حفظ الوصايا. والوصايا التي هي من جوهر الناموس هي التي تفرض على تفرض على من كان من الناس خاضعاً لله ومستعداً لطاعته وهي تتعلق باستقامة السيرة ولهذا وردت في أول الناموس بصورة وصايا. وأما وصايا الرجاء والإيمان فلم يكن من موجب لإيرادها بصورة

وصايا لأنَّه لو لم يكن للإِنْسَان إِيمَانٌ ورَجَاءٌ لم يكن في رسم النَّامُوس لَهُ فائدة. وكما وجب إِيراد وصية الإِيمان بطريق الاخبار أو التذكير كما مرَّ في مب ١٦ ف ١ كذلك وجب إِيراد وصية الرَّجاء في أول النَّامُوس بطريق الوعد لأنَّ وعد المطبعين بالثواب حضٌ لهم أيضًا عَلَى الرَّجاء — الا انه إذ كان يجب عَلَى الرَّجَال الحُكَمَاء بعد أن وُضِعَ النَّامُوس أن يرشدوا النَّاس لا إلى حفظ الوصايا فقط بل بالأولى إلى المحافظة على أساس النَّامُوس أيضًا كان الكتاب المقدّس بعد الاشتراك الأول يرشد النَّاس إلى الرَّجاء بطرق شتى إذ لم يقتصر في ذلك عَلَى طريق الوعد كما في النَّامُوس بل استعمل له طريق الحض أو الأمر أيضًا كما يظهر من قوله في مز ٦١:٩ «اجعلوا رجاءكم فيه يا جميع جماعات الشعب» ومن مواطن أخرى كثيرة من الكتاب

إذاً أَجَيبَ عَلَى الأُول بِأَنَّ الفطرة تكفي لسوق الإِنْسَان إلى أن يرجو الخير المناسب للطبيعة البشرية واما رجاء الخير الفائق الطبع فقد وجب ان يساق إِلَيْهِ الإِنْسَان بنص النَّامُوس الإِلَهِي تارَةً بطريق الوعد وتارَةً بطريق الحض أو الأمر — عَلَى أَنَّ ما يرشد إِلَيْهِ العقل الطبيعي أيضًا كأفعال الفضائل الخلقية كان لا بد أن يُرسم له وصايا في النَّامُوس الإِلَهِي لزيادة تقريره ولما قد غشي بصيرة الإنسان الطبيعية من الظلم بشهوات الخطيئة

وعلى الثاني بأن الوصايا العشر هي من رسوم الاشتراك الأول فلم يجب أن يجعل في جملتها وصبة تتعلق بالرجاء بل كفى أن يساق إِلَيْهِ ببعض ما ذُكرَ هناك من الوعود كما هو ظاهر في الوصيتين الأولى والرابعة

وعلى الثالث بأن الأمور التي يجب عَلَى الإِنْسَان حفظها من باب الفرض يكفي أن يُرسم فيها وصية إيجابية تتعلق بما ينبغي فعله ويندرج فيها ضمناً

النهيُّ عما يجب اجتنابه فقد ورد الأمر مثلاً بإكرام الأبوين ولكنَّه لم يرد النهيُّ عن اهانتهما إلا بما جعلَ في الناموس من العقاب لمن يهينهما. ولما كان من الواجب المفروض لخلاص الإنسان أن يرجو الله وجب أن يساق إلى ذلك بأحد الطرق المتقدمة على وجه إيجابي يندرج فيه ضمناً النهيُّ عما يقابلنه

الفصل الثاني

هل وجب رسم وصية تتعلق بالخوف

يتخطى إلى الثاني بأن يقال: يظهر أنه لم يجب أن يرسم في الناموس وصية تتعلق بالخوف فان خوف الله هو من الأمور الممهدة للناموس إذ هو «بدء الحكم» والأمور الممهدة للناموس لا تقع تحت وصايا الناموس فلا ينبغي إنْ أن يجعل في الناموس وصية تتعلق بالخوف

٢ وأيضاً يلزم من وجود العلة وجود المعلول. والحب هو علة الخوف لصدور كل خوفٍ عن حبٍ ما كما قال اوغسطينوس في كتاب ٨٣ مب ٣٣. فإذاً بعد أن رسمت الوصية المتعلقة بالحب كان من الفضول رسم وصيةٍ تتعلق بالخوف

٣ وأيضاً ان الاغترار مقابلٌ عَلَى نحوِ ما للخوف. ولم يرد في الناموس نهيٌ عن الاغترار. فيظهر إنْ أنه لم يجب أيضاً أن يرسم فيه وصية تتعلق بالخوف

لكن يعارض ذلك قوله في تث ١٠ : ١٢ «والآن يا إسرائيل ما الذي يتطلبه منك الرب الهك ألا ان تقி الرب الهك» وهو إنما يتطلب منا ما يأمرنا بحفظه. فانتقاءُ الإنسان الله إذن يقع تحت الوصية

والجواب أنْ يقال إنَّ الخوف نوعان عبديٌّ وابنيٌّ وكما يساق الإنسان إلى حفظ وصايا الناموس بر جاء الثواب كذلك يساق إلى رعاية الناموس بخوف العقاب الذي هو الخوف العبداني ولهذا فكما انه حين سُنَّ الناموس لم يجب أن

يجعل فيه وصيّة لفعل الرجاء بل كان يجب أن يساق الناس إلى ذلك بالوعود كما تقدم في الفصل الأنف كذلك الخوف الذي يتعلّق بالعقاب لم يجب أن يجعل له وصيّة بصورة بل كان يجب أن يساق الناس إليه بوعيد العقاب وقد جرى ذلك أولاً في الوصايا العشر ثم بعدها في وصايا الناموس الثانوية. الا أن علماء الناموس والأنبياء الذين أرادوا أن يسوقوا الناس إلى حفظ الناموس كما أوردوا بعد ذلك بطريق الحض أو الأمر تعاليم متعلقة بالرجاء كذلك فعلوا في شأن الخوف أيضاً – وأما الخوف الابني الذي به يؤدى التعظيم لله فهو منزلة جنس لمحبة الله ومبدأ لجميع ما يُرَعَى تعظيماً له ولهذا رُسِّم في الناموس وصايا للخوف الابني كما رُسِّم فيه وصايا للمحبة لأن كلّيهما موطنٌ لما يأمر به الناموس من الأفعال الظاهرة التي تتعلق بها الوصايا العشر ولهذا كُلُّ الإنسان في الموضع المورد في المعارضة أن يتقي الله ويسلك في طرقه بعبادته إياه ويحبه إذاً أحبب على الأول بأن الخوف الابني توطئة للناموس لا باعتبار كونه شيئاً خارجاً بل باعتبار كونه مبدأ للناموس كالمحبة ولهذا رُسِّم لكلّيهما وصايا هي منزلة مبادئ عامة للناموس بأسره

وعلى الثاني بأن الحب يلزم عنه الخوف الابني مثل سائر الأعمال الصالحة التي تصدر عن فضيلة المحبة ولهذا فكما ان الوصايا المتعلقة بسائر أفعال الفضائل أوردت بعد وصيّة فضيلة المحبة كذلك أوردت معها الوصايا المتعلقة بالخوف وبحب فضيلة المحبة كما انه لا يكفي في العلوم البرهانية إيراد المبادئ الأولى ما لم يورد أيضاً ما يلزم عنها من النتائج القريبة أو البعيدة وعلى الثالث بأن السوق إلى الخوف كاف لنفي الاغترار كما أن السوق إلى الرجاء أيضاً كاف لنفي اليأس كما تقدم في الفصل الأنف

بيان ما وقع من الأغلاط المهمة في طبع هذا المجلد الخامس[†]

خطأ	صواب	وجه	سطر
امرأة أجنبية معينة لذلك	امرأة رجل آخر معينة له	٢١ ١٣	٢١
privatar	Private	١٨ ٢٧	١٨
العوميين	العموميين	٢١ ٤٣	٢١
لانا اشد	لانا اشد	١٧ ٥٠	١٧
على شعب	لشعب	١٢ ٥٥	١٢
الي السبت	الاً السبت	١٦ ٨٨	١٦
مرسوم	الرسوم	١ ١١٠	١
مرشد التائبين	دليل الحائرين	١٩ ١٣٦	١٩
بقرب	بقر	١٧ ١٥٨	١٧
ما مختصاً	ما كان مختصاً	٣ ١٥٩	٣
او جده ابيه	او جد جده	٨ ٢٢٥	٨
بالكتابية	بالكتابة	٦ ٢٣٨	٦
فيه أي بأن	فيه بأن	٤ ٢٤٣	٤
المترجة	المندارة	١١ ٢٤٩	١١
الذى	الذين	٧ ٢٦٥	٧
ادك	ادراك	١٤ ٣١٦	١٤
للحسن	للحسن	١١ ٣١٨	١١
الحيثة	الحيثية	١٧ ٣٤٤	١٧
السابق	السابق كله	١٩ ..	١٩
الطبع	طبع	١ ٣٥٥	١
يكون	بكون	١٩ ٣٨٠	١٩
ولهذا	وبهذا	١٣ ٣٩٠	١٣
الانسانى	الإنسان	١٨ ٤٠٤	١٨
فانما يؤتى به	فانما لا يؤتى به	١٥ ٤١٠	١٥
يقال	يقل	٢ ٤٢١	٢

[†] صُحّحت الأغلاط في النص.

سطر	وجه	صواب	خطأ
١٩	٤٢٤	بمعنى انه يأمر هذه الأفعال لا انه يصدرها	معناها يأمر لهذه الأفعال لأنّه يصدرها
١٩	٤٢٦	أي دعوهـم	ان دعوهـم
٢	٤٦٥	المُثلـ	لمـثلـ
١٥	٤٦٩	الفهمـ	العقلـ
٢٢	٤٧٧	واللـذـيدـ	اللـذـيدـ
		الـتي تـقـعـلـ بـالـعـمـةـ أـيـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ	
		الـثـوـابـ إـلـاـ انـهـمـ بـسـطـبـعـونـ أـنـ بـفـعـلـوـاـ عـلـىـ	
٨	٤٩٣	الـتـيـ تـكـفـيـ	نـحـوـ مـاـ الـأـفـعـالـ الصـالـحةـ الـتـيـ تـكـفـيـ
١٢	٤٩٦	انـهـ يـلـزـمـ	انـهـ تـلـزمـ
١٢	٤٩٨	الـذـنـبـ	الـتـرـبـ
٢٢	..	محاـكـةـ بـالـكـلـامـ	محاـكـةـ فـيـ بـالـكـلـامـ
٢	٥٠١	قالـ	قـالـواـ
١٦	٥٠٣	الـذـينـ	الـذـيـ
٤	٥٠٤	وـلـاـ إـلـىـ	وـالـأـفـيـ
٧	..	هـذـيـنـ	هـذـيـ
١٠	٥٠٦	بـالـسـيـادـةـ	بـاسـيـادـةـ
١٨	٥١٢	قـيلـ	قـبـلـ
٢٢	٥١٦	مـوـضـعـ	مـوـضـعـ
١٥	٥٣٩	يـقـالـ إـذـاـ	يـقـالـ إـذـاـ

فهرس

للمجلد الخامس من كتاب الخلاصة اللاهوتية

وجه

٣	المبحث الرابع والتسعون في الشريعة الطبيعية وفيه ٦ فصول
٣	الفصل ١ في أنَّ الشريعة الطبيعية هل هي ملكة
٥	الفصل ٢ في أنَّ الشريعة الطبيعية هل تتضمن رسوماً متكررة أو رسماً واحداً فقط
٨	الفصل ٣ في أنَّ أفعال الفضائل هل هي كلها من قبيل الشريعة الطبيعية
٩	الفصل ٤ في أنَّ شريعة الطبيعة هل هي واحدةٌ عند الجميع
١٢	الفصل ٥ في أنَّ الشريعة الطبيعية هل يجوز تبديلها
١٤	الفصل ٦ في أنَّ الشريعة الطبيعية هل يمكن انتساخها من قلب الإنسان
١٦	المبحث الخامس والستون في الشريعة الإنسانية وفيه ٤ فصول
..	الفصل ١ هل في سن الناس بعض الشرائع فائدة
١٨	الفصل ٢ هل كل شريعة إنسانية مستخرجة من الشريعة الطبيعية
٢١	الفصل ٣ هل أصحاب ايسيدوروس في وصف كيفية الشريعة الوضعية
٢٣	الفصل ٤ هل أصحاب ايسيدوروس في قسمة الشرائع الإنسانية
٢٦	المبحث السادس والتسعون في قوة الشريعة الإنسانية وفيه ٦ فصول
٢٦	الفصل ١ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل ينبغي أن يراعى في وضعها جانب العموم لا جانب
	الخصوص
٢٨	الفصل ٢ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل من شأنها أن تنهي عن جميع الرذائل
٣٠	الفصل ٣ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل تأمر بأفعال جميع الفضائل
٣٢	الفصل ٤ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل تلزم الإنسان في محكمة الضمير
٣٤	الفصل ٥ هل يخضع جميع الناس للشريعة
٣٧	الفصل ٦ في أنَّ من يخضع للشريعة هل يسوغ له أن يفعل على خلاف منطوقها
٣٩	المبحث السابع والتسعون في تبدل الشرائع وفيه ٤ فصول
..	الفصل ١ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل يجب تبديلها بنحوٍ من الأثناء
٤١	الفصل ٢ في أنَّ الشريعة الإنسانية هل يجب تبديلها كلما بدا شيءٌ أفضل
٤٣	الفصل ٣ في أنَّ العادة هل يمكن أن يحصل لها قوة الشريعة

وجه	
٤٥	الفصل ٤ في أنَّ ولاةِ الجمهور هل يستطيعون أنْ يُعفوا من الشرائع الإنسانية
٤٧	المبحث الثامن والتسعون في الشريعة العتيقة وفيه ٦ فصول
٤٨	الفصل ١ في أنَّ الشريعة العتيقة هل كانت صالحةً
٥١	الفصل ٢ في أنَّ الشريعة العتيقة هل كانت منزلةً من الله
٥٣	الفصل ٣ في أنَّ الشريعة العتيقة هل أُنزلت بواسطةِ الملائكة
٥٥	الفصل ٤ في أنَّ الشريعة العتيقة هل واجب انزالها لشعب اليهود وحده
٥٨	الفصل ٥ في أنَّ الشريعة العتيقة هل كانت ملزمةً لجميع الناس
٦٠	الفصل ٦ في أنَّ الشريعة العتيقة هل كان ينبغي انزالها في زمان موسى الذي انزلت فيه
٦٢	المبحث التاسع والتسعون في رسوم الشريعة العتيقة وفيه ٦ فصول
..	الفصل ١ في أنَّ الشريعة العتيقة هل تشتمل على رسمٍ فقط
٦٤	الفصل ٢ في أنَّ الشريعة العتيقة هل تشتمل على رسومٍ أدبية
٦٦	الفصل ٣ في أنَّ الشريعة العتيقة هل تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية على رسومٍ طقسية
٦٨	الفصل ٤ هل يوجد أيضاً ما عدا الرسوم الأدبية والطقسية رسومٍ قضائية
٧٠	الفصل ٥ في أنَّ الشريعة العتيقة هل تشتمل ما عدا الرسوم الأدبية والقضائية والطقسية على رسومٍ أخرى
٧٣	الفصل ٦ هل كان من الضرورة أن تبعث الشريعة العتيقة على رعاية الرسوم بالوعد والوعيد الزمنيين
٧٥	المبحث المتمم مئة في رسوم الناموس العتيق الأدبية وفيه ١٢ فصلاً
٧٦	الفصل ١ في أنَّ الرسوم الأدبية هل ترجع كلها إلى الشريعة الطبيعية
٧٨	الفصل ٢ في أن رسوم الناموس الأدبية هل تتعلق بجميع أفعال الفضائل
٨٠	الفصل ٣ في أن رسوم الناموس العتيق الأدبية هل ترجع كلها إلى الوصايا العشر
٨٢	الفصل ٤ في أنَّ التفصيل الذي يجعل للوصايا العشر هل هو صحيحٌ
٨٤	الفصل ٥ في أنَّ ما ورد من تعداد الوصايا العشر هل هو صحيحٌ
٨٩	الفصل ٦ في أنَّ الترتيب الذي جعل للوصايا العشر هل هو صوابٌ
٩٢	الفصل ٧ في أنَّ كيفية ايراد الوصايا العشر هل هي صوابٌ

وجه			
٩٤	في أنَّ الوصايا العشر هل يجوز الاعفاء منها	الفصل ٨	
٩٧	في أنَّ كيفية الفضيلة هل تقع تحت رسم الشريعة	الفصل ٩	
١٠٠	في أنَّ كيفية المحبة هل تقع تحت رسم الشريعة الإلهية	الفصل ١٠	
١٠٣	هل من الصواب اثبات رسوم أدبية في الناموس غير الوصايا العشر	الفصل ١١	
١٠٦	في أنَّ رسوم الناموس العتيق الأدبية هل كانت مبررة	الفصل ١٢	
١٠٨	المبحث الأول بعد المائة في الرسوم الطقسية في نفسها وفيه ٤ فصول		
...	في أنَّ حقيقة الرسوم الطقسية هل تقوم باختصاصها بعبادة الله	الفصل ١	
١١١	في أنَّ الرسوم الطقسية هل هي رمزية	الفصل ٢	
١١٣	هل كان واجباً تكثير الرسوم الطقسية	الفصل ٣	
١١٦	في أنَّ قسمة طقوس الشريعة العتيقة إلى قرابين وأقدس وأسرار وعبادات هل هي صواب	الفصل ٤	
١١٩	المبحث الثاني بعد المائة في علل الرسوم الطقسية وفيه ٦ فصول		
..	في أنَّ الرسوم الطقسية هل تعلل بعلة	الفصل ١	
١٢١	في أنَّ الرسوم الطقسية هل تعلل بعلة حرفة أو رمزية فقط	الفصل ٢	
١٢٣	في أنَّ الطقوس المتعلقة بالقرابين هل يمكن أن تعلل بعلة صوابية	الفصل ٣	
١٣٣	في أنَّ الطقوس المتعلقة بالأقداس هل يمكن أن تعلل بعلةٍ كافية	الفصل ٤	
١٤٨	في أنَّ أسرار الناموس هل يمكن تعليلها بعلةٍ صوابية	الفصل ٥	
١٦٩	في أنَّ العبادة الطقسية هل كان لها علةٍ صوابية	الفصل ٦	
١٨٢	المبحث الثالث بعد المائة في مدة الرسوم الطقسية وفيه ٤ فصول		
...	في أنَّ طقوس الشريعة هل كانت قبل الشريعة	الفصل ١	
١٨٥	في أنَّ طقوس الشريعة العتيقة هل كان لها في عهد الشريعة قوَّةً على التبرير	الفصل ٢	
١٨٨	في أنَّ طقوس الشريعة العتيقة هل زالت بمجيء المسيح	الفصل ٣	
١٩١	في أنه هل يمكن بعد تألم المسيح رعاية الطقوس الناموسية بدون خطيئة مميتة	الفصل ٤	
١٩٥	المبحث الرابع بعد المائة في الرسوم القضائية وفيه ٤ فصول		
الفصل ١	في أنَّ حقيقة الرسوم القضائية هل تقوم بتعيين نسبة الناس بعضهم		

وجه

١٩٦

إلى بعضٍ

١٩٨

هل في الرسوم القضائية رمزٌ إلى شيءٍ

الفصل ٢

٢٠٠

في أن رسوم الناموس العتيق القضائية هل هي ملزمة على وجه التأييد

الفصل ٣

٢٠٢

في أنَّ الرسوم القضائية هل يمكن انحصرها في قسمةٍ محدودةٍ

الفصل ٤

٢٠٤

المبحث الخامس بعد المائة في علة الرسوم القضائية وفيه ٤ فصول

٢٠٤

في أنَّ النظام الذي سنتُ الشريعة العتيقة بشأن الرؤساء هل كان على حسب ما ينبغي

الفصل ١

٢٠٩

في أن ما ورد في الشريعة من الرسوم القضائية المتعلقة بالمشاركات الاجتماعية هل هو صوابٌ

الفصل ٢

٢٢٣

في أن ما شرِّعَ من الرسوم القضائية المتعلقة بالأجانب هل هو صوابٌ

الفصل ٣

٢٢٨

في أن ما سنتُ الشريعة العتيقة من الرسوم المتعلقة بأهل المنزل هل كان صواباً

الفصل ٤

٢٣٤

المبحث السادس بعد المائة في الشريعة الإنجيلية التي يقال لها الشريعة الجديدة في نفسها وفيه ٤ فصول

...

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي شريعة مكتوبةٍ

الفصل ١

٢٣٦

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي مبررةٍ

الفصل ٢

٢٣٨

في أنَّ الشريعة الجديدة هل كان يجب ازالتها منذ بدء العالم

الفصل ٣

٢٤٠

في أنَّ الشريعة الجديدة هل تدوم إلى منتهى العالم

الفصل ٤

٢٤٤

المبحث السابع بعد المائة في نسبة الشريعة الجديدة إلى العتيقة وفيه ٤ فصول

...

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي مغایرة للشريعة العتيقة

الفصل ١

٢٤٨

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي متمة للعتيقة

الفصل ٢

٢٥٢

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي مندرجة في الشريعة العتيقة

الفصل ٣

٢٥٤

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي أثقل من الشريعة العتيقة

الفصل ٤

٢٥٦

المبحث الثامن بعد المائة في مندرجات الشريعة الجديدة وفيه ٤ فصول

...

في أنَّ الشريعة الجديدة هل يجب أن تأمر بفعلٍ ظاهرٍ أو تنهى عنها

الفصل ١

٢٦٠

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي وافية بترتيب الأفعال الظاهرة

الفصل ٢

٢٦٣

في أنَّ الشريعة الجديدة هل هي وافية بترتيب أفعال الإنسان الباطنة

الفصل ٣

وجه

- الفصل ٤ في أنَّ الشريعة الجديدة هل أصابت في ما أوردته من المشورات المعينة
المبحث التاسع بعد المائة في ضرورة النعمة وفيه ١٠ فصول
- الفصل ١ في أنَّ الإنسان هل يستطيع بدون النعمة أن يدرك شيئاً من الحق
الفصل ٢ في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يريد الخير ويفعله بدون النعمة
الفصل ٣ في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يحب الله فوق كل شيء بمجرد طبعه من دون النعمة
الفصل ٤ في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يفي برسوم الناموس بقوته الطبيعية دون افتقارٍ إلى
النعمة
- الفصل ٥ في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يستحق الحياة الأبدية بدون النعمة
الفصل ٦ في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن يتأهب للنعمة بنفسه من دون معونةٍ خارجية من جهة
النعمة
- الفصل ٧ في أنَّ الإنسان هل يستطيع أن ينتعش من عثرة الخطيئة بدون معونة النعمة
الفصل ٨ في أنَّ الإنسان هل يستطيع بدون النعمة أن لا يخطأ
الفصل ٩ في أنَّ من كان محرازاً النعمة هل يستطيع بنفسه أن يفعل الخير ويتجنب الخطيئة من
دون عنون آخر من جهة النعمة
- الفصل ١٠ في أنَّ الإنسان الموجود في حال النعمة هل يفتقر في ثباته إلى معونة النعمة
المبحث العاشر بعد المائة في نعمة الله من حيث ماهيتها وفيه ٤ فصول
- الفصل ١ في أنَّ النعمة هل توجب شيئاً في النفس
الفصل ٢ في أنَّ النعمة هل هي كيفيةُ النفس
الفصل ٣ في أنَّ النعمة هل هي نفس الفضيلة
الفصل ٤ في أنَّ محل النعمة هل هو ماهية النفس أو إحدى قواها
- المبحث الحادي عشر بعد المائة في قسمة النعمة وفيه ٥ فصول
- الفصل ١ في أنَّ قسمة النعمة إلى نعمة مبررة ونعمة مجانية هل هي صواب
الفصل ٢ في أنَّ قسمة النعمة إلى فاعلة ومعاونة هل هي صواب
الفصل ٣ في أنَّ قسمة النعمة إلى سابقة ولاحقة هل هي صواب

وجه

٣١٣	هل أصاب الرسول في قسمة النعمة المجانية	الفصل ٤
٣١٦	في أنَّ النعمة المجانية هل هي أشرف من النعمة المبررة	الفصل ٥
٣١٨	المبحث الثاني عشر بعد المائة في علة النعمة وفيه ٥ فصول	
...	هل الله وحده هو علة النعمة	الفصل ١
٣٢٠	في أنَّ النعمة هل تقتضي استعداداً أو تأهلاً لها من جهة الإنسان	الفصل ٢
٣٢٢	في أنَّ النعمة هل تعطى بالضرورة لمن يكون مستعداً لها أو باذلاً جهده في ذلك	الفصل ٣
٣٢٤	في أنَّ النعمة هل تناقلت في الناس	الفصل ٤
٣٢٥	في أنَّ الإنسان هل يمكن له أن يعلم أنه حرر النعمة	الفصل ٥
٣٢٨	المبحث الثالث عشر بعد المائة في آثار النعمة وأولاً في تبرير الأئمَّة وفيه ١٠ فصول	
٣٢٩	في أن تبرير الأئمَّة هل هو مغفرة الخطايا	الفصل ١
٣٣١	في أن مغفرة الذنب التي هي تبرير الأئمَّة هل تقتضي فيض النعمة	الفصل ٢
٣٣٣	في أن تبرير الأئمَّة هل يقتضي حركة الاختيار	الفصل ٣
٣٣٥	في أن تبرير الأئمَّة هل يقتضي حركة اليمان	الفصل ٤
٣٣٧	في أن تبرير الأئمَّة هل يقتضي حركة الاختيار إلى الخطيئة	الفصل ٥
٣٣٩	في أن مغفرة الخطايا هل يجب أن تجعل في جملة ما يقتضيه تبرير الأئمَّة	الفصل ٦
٣٤١	في أن تبرير الأئمَّة هل يحصل دفعاً أو تدريجاً	الفصل ٧
٣٤٤	في أن افاضة النعمة هل هي في الرتبة الطبيعية أول ما يقتضيه تبرير الأئمَّة	الفصل ٨
٣٤٧	في أن تبرير الأئمَّة هل هو أعظم أعمال الله	الفصل ٩
٣٤٩	في أن تبرير الأئمَّة هل هو معجزة	الفصل ١٠
٣٥١	المبحث الرابع عشر بعد المائة في استحقاق الثواب وفيه ١٠ فصول	
...	في أنَّ الإنسان هل يمكن له أن يستحق ثواباً من الله	الفصل ١
٣٥٣	في أنه هل يمكن لأحدٍ بدون النعمة أن يستحق الحياة الأبدية	الفصل ٢
٣٥٦	في أنَّ الإنسان الذي في حال النعمة هل يقدر أن يستحق من باب العدل الحياة الأبدية	الفصل ٣
٣٥٧	في أن أخص الفضائل التي بها تكون النعمة مبدأ لاستحقاق الثواب هل هو المحبة	الفصل ٤

وجه

٣٦٠	في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق لنفسه النعمة الأولى	الفصل ٥
٣٦٢	في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق النعمة الأولى لغيره	الفصل ٦
٣٦٤	في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق لنفسه الانتعاش بعد العترة	الفصل ٧
٣٦٦	في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق زيادة النعمة أو المحبة	الفصل ٨
٣٦٧	في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يستحق الثبات	الفصل ٩
٣٦٩	في أنَّ الاستحقاق هل يتعلق بالخيرات الزمانية	الفصل ١٠

الجزء الثاني القسم الثاني

٣٧٣	مقدمة
٣٧٤	المبحث الأول في الإيمان وفيه ١٠ فصول
٣٧٥	الفصل ١ في أن موضع الإيمان هل هو الحق الأول
٣٧٧	الفصل ٢ في أن موضع الإيمان هل هو شيءٌ مركبٌ تركيب القضية
٣٧٨	الفصل ٣ في أنَّ الإيمان هل يمكن أن يتعلق بشيءٍ باطل
٣٨١	الفصل ٤ في أنَّ موضع الإيمان هل يجوز أن يكون شيئاً مشاهداً بالعين
٣٨٢	الفصل ٥ في أنَّ الأمور الإيمانية هل يجوز أن تكون معلومة
٣٨٥	الفصل ٦ في أنَّ الأمور الإيمانية هل ينبغي قسمتها إلى عقائد معينة
٣٨٧	الفصل ٧ في أنَّ عقائد الإيمان هل ازداد عددها بحسب تعاقب الأزمنة
٣٩١	الفصل ٨ في أنَّ العدد الذي جُعل لعقائد الإيمان هل هو صحيحٌ
٣٩٥	الفصل ٩ هل من الصواب نظم العقائد الإيمانية في قانونٍ
٣٩٧	الفصل ١٠ في أنَّ نظم قانون الإيمان هل هو إلى الحبر الأعظم
٤٠٠	المبحث الثاني في فعل الإيمان الباطن وفيه ١٠ فصول
...	الفصل ١ في أنَّ التصديق هل هو تفكُّرٌ معه اذعان
٤٠٢	الفصل ٢ هل من الصواب قسمة فعل الإيمان إلى تصديق الله والتصديق بالله والتصديق لله
٤٠٤	الفصل ٣ في أنَّ التصديق بشيءٍ فوق العقل الطبيعي هل هو ضروريٌ للخلاص
٤٠٦	الفصل ٤ في أنَّ التصديق بما يمكن ثباته بالعقل الطبيعي هل هو ضروريٌ
٤٠٨	الفصل ٥ في أنَّ الإنسان هل يجب عليه أن يصدق بشيءٍ صراحةً
٤١١	الفصل ٦ هل يجب على الجميع سواءً أن يكون لهم إيمان صريحٌ

وجه

- ٤١٣ في الایمان الصريح بسر المسيح هل هو ضروري لخلاص الجميع الفصل ٧
- ٤١٦ في أنَّ الایمان الصريح بالثالوث هل هو من ضرورة الخلاص الفصل ٨
- ٤١٨ في أن فعل الایمان هل يستحق ثواباً الفصل ٩
- ٤٢٠ في أن إقامة الدليل العقلي على الأمور الایمانية هل تقلل من استحقاق الایمان الفصل ١٠
- ٤٢٣ المبحث الثالث في فعل الایمان الخارج وفيه فصلان ...
- ٤٢٥ في أنَّ الاقرار هل هو فعلٌ من أفعال الایمان الفصل ١
- ٤٢٧ في أنَّ الاقرار بالایمان هل هو ضروري للخلاص المبحث الرابع في فضيلة الایمان وفيه ٨ فصول
- ٤٣١ في أن حد الایمان بانه جوهر المرجوات وبرهان الغير المنظورات هل هو صحيحٌ الفصل ١
- ٤٣٣ في أنَّ العقل هل هو محل الایمان الفصل ٢
- ٤٣٤ في أنَّ المحبة هل هي صورة الایمان الفصل ٣
- ٤٣٧ في أنَّ الایمان الغير المتصور هل يجوز أن يصير متصوراً أو بالعكس الفصل ٤
- ٤٤٠ في أنَّ الایمان هل هو واحدٌ الفصل ٥
- ٤٤١ في أنَّ الایمان هل هو أول الفضائل الفصل ٦
- ٤٤٤ في أنَّ الایمان هل هو أيقن من العلم ومن سائر الفضائل العقلية الفصل ٧
- ٤٤٦ المبحث الخامس في أهل الایمان وفيه ٤ فصول ...
- ٤٤٧ في أنَّ المالك أو الإنسان هل كان له في حاليه الأولى ايمانٌ الفصل ١
- ٤٥٠ في أنَّ الشياطين هل لهم ايمان الفصل ٢
- ٤٥٢ في أنَّ المبتدع الذي يجدد إحدى العقائد الایمانية هل يمكن أن يكون له بالعقائد الآخر ايمان غير متصور الفصل ٣
- ٤٥٤ في أنه هل يمكن التفاضل في الایمان ...
- ٤٥٦ المبحث السادس في علة الایمان وفيه فصلان ...
- ٤٥٨ في أنَّ الایمان الغير المتصور هل هو موهبةٌ من الله الفصل ١
- في أنَّ الایمان هل هو موهوبٌ للإنسان من الله الفصل ٢

٤٦٠	المبحث السابع في معلومات الایمان وفيه فصلان		
	الفصل ١	في أنَّ الخشية هل هي معلولٌ للایمان	
٤٦٢	الفصل ٢		في أنَّ تطهير القلب هل هو معلولٌ للایمان
٤٦٣	المبحث الثامن في موهبة الفهم وفيه ٨ فصول		
٤٦٤	الفصل ١		في أنَّ الفهم هل هو موهبة من الروح القدس
٤٦٦	الفصل ٢		في أنَّ موهبة الفهم والایمان هل يجتمعان في واحدٍ
٤٦٧	الفصل ٣		في أنَّ الفهم الذي هو موهبة هل هو الفهم النظري فقط أو العملي أيضاً
٤٦٩	الفصل ٤		في أنَّ موهبة الفهم هل هي حاصلة لجميع الفائزين بالنعمة
٤٧١	الفصل ٥		في أنَّ موهبة الفهم هل تحصل أيضاً لغير الفائزين بالنعمة المبررة
٤٧٣	الفصل ٦		في أنَّ موهبة الفهم هل هي مغيرة لسائر المواثب
٤٧٥	الفصل ٧		في أنَّ موهبة الفهم هل يؤازيها الطوبى السادسة الواردة في قوله طوبى لإنقاء القلوب فانهم سيعاينون الله
٤٧٧	الفصل ٨		في أنَّ الایمان من الشمار هل هو بازاء الفهم
٤٧٩	المبحث التاسع في موهبة العلم وفيه ٤ فصول		
...	الفصل ١		في أنَّ العلم هل هو موهبة
٤٨١	الفصل ٢		في أنَّ موهبة العلم هل تتعلق بالأشياء الإلهية
٤٨٣	الفصل ٣		في أنَّ موهبة العلم هل هي علمٌ عملي
٤٨٥	الفصل ٤		في أنَّ موهبة العلم هل يحاذيها الطوبى الثالثة الواردة في قوله طوبى للحزان فانهم يُعزَّون
٤٨٦	المبحث العاشر في الكفر بالاجمال وفيه ١٢ فصلاً		
٤٨٧	الفصل ١		في أنَّ الكفر هل هو خطيئة
٤٨٩	الفصل ٢		في أنَّ محل الكفر هل هو العقل
٤٩٠	الفصل ٣		في أنَّ الكفر هل هو أعظم الخطايا
٤٩٢	الفصل ٤		هل كل فعلٍ من أفعال الكافر خطيئة
٤٩٤	الفصل ٥		في أنَّ الكفر هل له أنواع متعددة
٤٩٧	الفصل ٦		في أنَّ كفر الوثنيين هل هو أفظع من كفر سواهم
٤٩٨	الفصل ٧		هل ينبغي مجادلة الكفرا على

٥٠٠	في أنَّه هل ينبغي اكراه الكفرة على الإيمان	الفصل ٨
٥٠٣	في أنَّ الكفرة هل يجوز مخالطتهم	الفصل ٩
٥٠٥	في أنَّ الكفرة هل يجوز أن يكون لهم رئاسة أو سيادة المؤمنين	الفصل ١٠
٥٠٨	في أنَّ الكفرة هل ينبغي احتمال طقوسهم	الفصل ١١
٥١٠	في أنَّ أطفال اليهود وسائر الكفرة هل ينبغي تعميدهم على رغم آبائهم	الفصل ١٢
٥١٣	المبحث الحادي عشر في البدعة وفيه ٤ فصول	
٥١٤	في أنَّ البدعة هل هي نوع من الكفر	الفصل ١
٥١٦	في أنَّ البدعة هل تتعلق خصوصاً بالأمور الإيمانية	الفصل ٢
٥١٩	في أنَّ المبتدعة هل ينبغي احتمالهم	الفصل ٣
٥٢١	في أنَّ الذين يرجعون عن البدعة هل ينبغي أن يُقبلوا من الكنيسة	الفصل ٤
٥٢٣	المبحث الثاني عشر في الردة وفيه فصلان	
...	في أنَّ الردة هل هي من قبيل الكفر	الفصل ١
٥٢٦	في أنَّ الملك هل يفقد بارتداده عن الإيمان الولاية على رعاياه بحيث لا تجب عليهم طاعته	الفصل ٢
٥٢٨	المبحث الثالث عشر في التجذيف بالعموم وفيه ٤ فصول	
...	في أنَّ التجذيف هل هو مقابل لقرار بالإيمان	الفصل ١
٥٣٠	في أنَّ التجذيف هل هو دائمًا خطيئة مميتة	الفصل ٢
٥٣١	في أنَّ خطيئة التجذيف هل هي أعظم الخطايا	الفصل ٣
٥٣٣	هل يجذف الحالكون	الفصل ٤
٥٣٥	المبحث الرابع عشر في التجذيف على الروح القدس وفيه ٤ فصول	
٥٣٥	في أنَّ الخطيئة إلى الروح القدس هل هي نفس الخطيئة الصادرة عن سوء قصدٍ	الفصل ١
٥٣٨	هل ينبغي أن يجعل للخطيئة إلى الروح القدس ستة أنواع	الفصل ٢
٥٤١	في أنَّ الخطيئة إلى الروح القدس هل هي غير مغتفرة	الفصل ٣
٥٤٣	في أنَّ الإنسان هل يقدر أن يخطأ إلى الروح القدس قبل أن يتقدم ذلك خطايا أخرى	الفصل ٤

٥٤٦	المبحث الخامس عشر في عمى العقل وبلاة الحس وفيه ٣ فصول		
٥٤٦	الفصل ١ في أن عمى العقل هل هو خطيئة		
٥٤٨	الفصل ٢ في أن بلاة الحس هل هي مغایرة لعمى العقل		
٥٥٠	الفصل ٣ في أن عمى العقل وبلاة الحس هل يحثاث عن الخطايا البدنية		
٥٥٢	المبحث السادس عشر في وصايا الائمان والعلم والفهم وفيه فصلان		
...	الفصل ١ في أن الناموس العتيق هل وجب أن يُرسم فيه وصايا تتعلق بالإيمان		
٥٥٥	الفصل ٢ في أن ما ورد في الناموس العتيق من الوصايا المتعلقة بالعلم والفهم هل هو مطابق للصواب		
٥٥٨	المبحث السابع عشر في الرجاء وفيه ٨ فصول		
...	الفصل ١ في أن الرجاء هل هو فضيلة		
٥٦٠	الفصل ٢ في أن السعادة الأبدية هل هي الموضوع الخاص للرجاء		
٥٦٢	الفصل ٣ هل يقدر أحد أن يرجو السعادة الأبدية لغيره		
٥٦٣	الفصل ٤ هل يجوز لإنسانٍ أن يتوكّل على إنسانٍ		
٥٦٤	الفصل ٥ في أن الرجاء هل هو فضيلة لا هوتية		
٥٦٦	الفصل ٦ في أن الرجاء هل هو فضيلة مغایرة لسائر الفضائل اللاهوتية		
٥٦٨	الفصل ٧ في أن الرجاء هل يتقدم الإيمان		
٥٦٩	الفصل ٨ في أن المحبة هل هي متقدمة على الرجاء		
٥٧١	المبحث الثامن عشر في محل الرجاء وفيه ٤ فصول		
...	الفصل ١ في أن الإرادة هل هي محل الرجاء		
٥٧٣	الفصل ٢ في أن السعداء هل يوجد عندهم رجاء		
٥٧٥	الفصل ٣ هل للهالكين رجاء		
٥٧٧	الفصل ٤ في أن رجاء المسافرين هل هو يقيني		
٥٧٩	المبحث التاسع عشر في موهبة الخوف وفيه ١٢ فصلاً		
...	الفصل ١ هل يمكن الخوف من الله		
٥٨١	الفصل ٢ في أن قسمة الخوف إلى ابنيٍّ وبدائيٍّ وعبديٍّ وعالميٍّ هل هي صحيحة		
٥٨٣	الفصل ٣ في أن الخوف العالمي هل هو دائمًا قبيح		
٥٨٥	الفصل ٤ في الخوف العبدي هل هو حسنٌ		

وجه

٥٨٧	في أنَّ الخوف العبدي والخوف الابني هل هما واحدٌ بالجوهر	الفصل ٦
٥٨٩	في أنَّ الخوف العبدي والمحبة هل يجتمعان	الفصل ٥
٥٩١	في أنَّ الخوف هل هو بدءُ الحكمة	الفصل ٧
٥٩٣	في أنَّ الخوف البدائي هل هو مغايرٌ بالجوهر للخوف الابني	الفصل ٨
٥٩٤	في أنَّ الخوف هل هو من مواهب الروح القدس	الفصل ٩
٥٩٧	في أنَّ الخوف هل ينقص بازدياد المحبة	الفصل ١٠
٥٩٩	في أنَّ الخوف هل يبقى في الوطن	الفصل ١١
٦٠١	في أن مسكنة الروح هل هي الطوبى التي بازاءً موهبة الخوف	الفصل ١٢
٦٠٤	المبحث المتمم عشرين في اليأس وفيه ٤ فصول	
...	في أنَّ اليأس هل هو خطيئة	الفصل ١
٦٠٦	في أنَّ اليأس هل هو ممكِّنٌ بغير كفرٍ	الفصل ٢
٦٠٨	في أنَّ اليأس هل هو أعظم الخطايا	الفصل ٣
٦٠٩	في أنَّ اليأس هل يصدر عن الملل	الفصل ٤
٦١١	المبحث الحادي والعشرون في الاغترار وفيه ٤ فصول	
٦١٢	في أنَّ الاغترار هل يستند إلى الله أو إلى القدرة الذاتية	الفصل ١
٦١٤	في أنَّ الاغترار هل هو خطيئة	الفصل ٢
٦١٥	في أنَّ الاغترار هل هو للخوف أشد مقابلةً منه للرجاء	الفصل ٣
٦١٧	في أنَّ الاغترار هل يصدر عن المجد الباطل	الفصل ٤
٦١٨	المبحث الثاني والعشرون في الوصايا المتعلقة بالرجاء والخوف وفيه فصلان	
...	هل ينبغي رسم وصيَّةٍ تتعلق بالرجاء	الفصل ١
٦٢١	هل وجب رسم وصيَّةٍ تتعلق بالخوف	الفصل ٢

SUMMA THEOLOGIAE

THOMAS AQUINAS
1224 – 1274 A.D.

VOL. V

DAR SADER Publishers
BEIRUT